

ب. حسن حنفى



[www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com)

من النص إلى الواقع

الجزء الثانى

"بنية النص"

د. حسن حنفى

# من النص إلى الواقع

محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه

\* الجزء الثانى \*

بنيّة النص

---

---

## طبقا لقوانين الملكية الفكرية

جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني  
لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية. يحظر  
نقل أو إعادة نسخ أو إعادة بيع أى جزء من  
هذا المصنف و بثه الكترونيا (عبر الانترنت أو  
للمكتبات الالكترونية أو الأقراص المدمجة أو أى  
وسيلة أخرى) دون الحصول على إذن كتابي من  
كتب عربية. حقوق الطبع الورقى محفوظة  
للمؤلف أو ناشره طبقا للتعاقدات السارية.

---

---

الإهداء ...

إلى كل من يعطى الأولوية للمصالح العامة

على النصوص والحروف

حسن حنفي

مدينة نصر يوليو ٢٠٠٤

# فهرس الموضوعات

صفحة

الموضوع

الإهـاء ..... ٣

## المقدمة

### المقدمات النظرية

أولاً: من "تكوين النص" إلى "بنية النص". ..... ٧

- ١- الشكل والمضمون. ....
- ٢- النص تجربة شعورية. ....
- ٣- النص الأول. ....
- ٤- الأصل الأول. ....
- ٥- دلالات النصوص. ....
- ٦- المصطلح الأصولي والمادة الفقهية. ....

#### ثانياً: المقدمات الأصولية القديمة

- ١- موضوع المقدمات. ....
- ٢- البسملات والحمدلات الخالصة. ....
- ٣- العلم. ....
- ٤- العمل. ....
- ٥- العلم والعمل والمصالح العامة. ....
- ٦- وحدة الأمة. ....
- ٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان. ....

#### ثالثاً: ظروف التأليف

- ١- النص الأمثل. ....
- ٢- النص الجديد. ....
- ٣- أحكام الاستدلال. ....
- ٤- التأليف المذهبي. ....
- ٥- بنية العلم. ....

#### رابعاً: تعريف علم الأصول.

- ١- علم أصول الفقه.
- ٢- مصطلحات العلم.
- ٣- تداخل المصطلحات.
- ٤- آداب العا
- ٥- قسمة العا

#### خامساً: نظرية العلم.

- ١- مضادات العلم.
- ٢- حد العلم.

#### سادساً: أنواع الدلالة.

- ١- الدلالة والدليل والدادل والمستدل والاستدلال.
- ٢- الدليل القولي والدليل السمعي.
- ٣- أنواع الحجج.
- ٤- الاستدلال على الأحكام.

#### سابعاً: اللغة.

- ١- نشأة اللغة.
- ٢- المعاني الثلاثة للفظ.
- ٣- معاني الحروف.
- ٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم.

#### ثامناً: من اللغة إلى المنطق.

- ١- منطق النحو.
- ٢- أقسام الكلام.
- ٣- اللفظ والشئ.
- ٤- اللفظ والمعنى.
- ٥- مستويات المعنى.

#### تاسعاً: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان.

- ١- العلم تصور وتصديق.
- ٢- الحد بالتصور.
- ٣- القياس.
- ٤- التصديق بالبرهان.
- ٥- الاستقراء والتمثيل.
- ٦- منطق الظن.
- ٧- المادة الأصولية.

الباب الأول  
الوعى التاريخى  
(المصادر الأربعة)

الفصل الأول  
التجربة الإنسانية العامة  
(الكتاب)

- أولاً: مضمون الوعى التاريخى.....
- ١- ماذا يعنى الوعى التاريخى؟.....
  - ٢- المصادر الأربعة وترتيبها.....
  - ٣- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثلاثية.....
  - ٤- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثنائية.....
  - ٥- استنباط المصادر الأربعة من بنية أحادية.....
  - ٦- تداخل الوعى التاريخى والوعى النظرى.....

- ثانياً: الكتاب.....
- ١- اللفظ والمعنى.....
  - ٢- الحد الغيبي.....
  - ٣- الحد الكمي.....
  - ٤- الحد الشعورى.....
- أ- صيغ الكلام.....
- ب- التجربة الشعورية.....
- ج- العلوم الإنسانية.....
- د- استقراء الواقع.....

- ثالثاً: النسج.....
- ١- النسج لفظاً ومعنى.....
  - ٢- إثبات النسج.....





## الفصل الثاني التجربة النموذجية (السنة)

### أولاً: الرواية.....

- ١- السنة لفظاً ومعنى.....
- ٢- الأخبار.....
- ٣- الصدق والكذب.....
- ٤- ألفاظ الرواية.....

### ثانياً: التواتر والآحاد.....

- ١- شروط التواتر.....
- ٢- شروط الآحاد.....
- ٣- شروط الراوى.....
- ٤- الجرد والتعديل.....

### ثالثاً: التعارض والترجيح (الأخبار).....

- ١- التعارض.....
- ٢- الترجيح.....
- ٣- أنواع السند.....
- ٤- الترجيح من حيث السند.....
- ٥- الترجيح عن طريق الراوى.....
- ٦- الترجيح من حيث المتن.....
- أ- النسخ.....
- ب- اللفظ.....
- ج- المعنى.....
- د- الحكم.....
- هـ- الموضوع.....
- و.....

## الفصل الثالث

### التجربة المشتركة

#### (الإجماع)

- أولاً: الإجماع، معنى، وإثباتا، وموضوعا.....
- ١- الإجماع، لفظا ومعنى.....
- ٢- إثبات الإجماع.....
- ٣- موضوع الإجماع.....
- ثانياً: طرق الإجماع.....
- ١- النص.....
- ٢- العقل.....
- ثالثاً: المجمعون وشروط الإجماع.....
- ١- من هم المجمعون؟.....
- ٢- شروط الإجماع.....
- رابعاً: مراتب الإجماع.....
- ١- إجماع الأجيال.....
- ٢- إجماع أهل المدينة.....
- خامساً: الإجماع وتطور الزمان.....
- ١- الإجماع والاختلاف.....
- ٢- اتصال الزمان.....
- ٣- تقدم الزمان.....

## الفصل الرابع

### التجربة الفردية

#### (الاجتهاد)

- أولاً: الدليل الرابع.....
- ١- نظرية الأدلة.....
- ٢- تعدد أسمائه.....
- ثانياً: القياس، حده وأنواعه.....

- ١- حد القياس.....
- ٢- أنواع القياس.....

### ثالثاً: وظيفة القياس.....

- ١- الوظيفة الإيجابية.....
- ٢- الوظيفة السلبية.....

### رابعاً: القياس بين النفي والإثبات.....

- ١- استحالة نفي القياس.....
- ٢- الدفاع عن القياس.....
- ٣- إثبات القياس.....

### خامساً: المصادر المتنازع عليها.....

- ١- الاستحسان.....
  - ٢- الاستصحاب.....
  - ٣- شرع من قبلنا.....
  - ٤- المصادر الأخرى.....
- أ- قول الصحابي.....
  - ب- الاستدلال الحر.....
  - ج- دلالة الاقتران.....
  - د- الإلهام والرؤية والعصمة.....

## الباب الثانى الوعى النظرى

### الفصل الأول

#### المنظوم (اللفظ)

أولاً: فهم الوعى.

ثانياً: البيان.

١- أقسام البيان.

٢- المبادئ اللغوية.

٣- نظرية الاستدلال.

٤- القسمة الرباعية.

ثالثاً: الحقيقة والمجاز.

١- تركيب الكلام.

٢- طبيعة اللغة الطبيعية.

٣- اللغة والشعر.

٤- التواصل التاريخى.

رابعاً: المجرى والمبني.

١- المجرى.

أ- تعريف المجرى.

ب- أبعاد المجرى.

٢- المبني.

أ- تعريف المبني.

ب- أنواع المبني.

ج- أدلة البيان.

د- زمن البيان.

**خامسا: الظاهر والمؤول**

- ١- الظاهر.....  
٢- الم..... مؤول.

**سادسا: المحكم والمتشابه**

**سابعاً: الأمر والنهي**

- ١- مستويات الكلام.....  
٢- الحسن والقبح.....  
أ- الأمر حسن والنهي قبيح.....  
ب- استحالة اجتماع الحسن والقبح في أمر واحد.....  
٣- صيغ الأمر.....  
أ- الأمر قول.....  
ب- شروط الأمر.....  
ج- اقتضاء الفعل.....  
٤- أوجه الأمر.....  
أ- تعدد الأوجه.....  
ب- الوجوب والحظر.....  
ج- الندب والكراهة.....  
د- الإباحة.....  
٥- القدرة والزمان.....  
أ- القدرة وزوال المانع.....  
ب- الزمان والحد والتكرار.....

**ثامناً: العموم والخصوص**

- ١- مبحث الألفاظ.....  
أ- تداخل المباحث اللفظية.....  
ب- العموم في اللفظ.....  
ج- تعريف الخصوص.....  
د- الألفاظ المشتركة.....  
٢- ص..... يغ العموم.....  
أ- الاستغراق.....  
ب- أقل الجمع.....  
ج- العموم قاعدة والخصوص استثناء.....  
٣- مناط العموم.....  
أ- العام الخاص.....  
ب- واقع العموم.....

- ٤- مناط الخصوص.....
- أ- ألفاظ الخصوص.....
- ب- واقع الخصوص.....
- ج- التخصيص والنسخ.....
- ٥- أدلة تخصيص العموم.....
- أ- وسائل المعرفة.....
- ب- إرادة المتكلم.....
- ج- الأدلة الأربعة.....
- ٦- الاستثناء.....
- أ- تعريف الاستثناء.....
- ب- الصيغ والشروط.....
- ٧- الشرط.....
- أ- الشرط والتخصيص.....
- ب- صيغ الشرط.....
- ٨- تعارض العمومين.....
- أ- أوجه التعارض.....
- ب- مستويات التعارض.....
- تاسعا: المطلق والمقيد.....

## الفصل الثانى

### المفهوم

#### (المعنى)

- أولاً: معقول الأصل. ....
- ١ - من اللفظ إلى المعنى. ....
- ٢ - اسـ ..... تنبأ المفهـ ..... ومـ .....
- ٣ - دليـ ..... ل الخط ..... ابـ .....
- ٤ - ضـ ..... روب المفهـ ..... ومـ .....
- ٥ - الموافق ..... ة والمخالف ..... ة .....

- ثانياً: دلالة الأفعال. ....
- ١ - القول والفعل والإقرار. ....
- ٢ - القول والفعل. ....
- ٣ - الفعـ ..... ل ..... .....
- ٤ - دلالة الفعـ ..... .....
- ٥ - الإقـ ..... رار ..... .....

## الفصل الثالث

### المعقول

#### (الشيء)

#### أولاً: معقول الأصل (القياس).

- ١- العقل والواقع.
- ٢- أنواع القياس.
  - أ- قياس العلة.
  - ب- قياس الدلالة.
  - ج- قياس الشبه.
- ٣- أطراف القياس.

#### ثانياً: أركان القياس.

- ١- الأصل.
- ٢- الفرع.
- ٣- الحكم.
- ٤- العلة.
  - أ- السبب والعلة.
  - ب- العلل العقلية والعلل الشرعية.
  - ج- شروط العلة.
  - د- العلة كوصف.
  - هـ- العلة كشرط.
  - و- العلة كحكم.
  - ز- العلة كغاية.

#### ثالثاً: مسالك العلة.

- ١- طرق ثبات العلة.
  - أ- النص والإيماء.
  - ب- الإجماع.
  - ج- الاستنباط.
- ٢- مجارى العلل.
  - أ- تحقيق المناط.



- ب- تنقيح المناظرة .....  
ج- تخريج المناظرة .....  
د- مناسبة العلة للحكم .....  
٣- الاحتمال والدليل .....

#### رابعاً: قواعد العلة.

- ١- القياس الصحيح والقياس الفاسد .....  
٢- المسالك الفاسدة .....  
٣- القواعد .....  
أ- المعارضة .....  
ب- الممانعة .....  
ج- المناقضة .....

#### خامساً: التعارض والترجيح (الأقيسة).

- ١- منطق الاحتمالات .....  
٢- ترجيح الأقيسة .....  
٣- ترجيح العلة .....  
.....

#### سادساً: الجدل والمناظرة.

- ١- الخلاف والحجاج .....  
أ- الجدل والخلاف .....  
ب- الحجة والشبهة .....  
٢- الاعتراض على الأصل .....  
.....

- أ- الاعتراض على المنظوم (اللفظ) .....  
ب- الاعتراض على المفهوم (المعنى) .....  
ج- الاعتراض على المعقول (الشيء) .....  
٣- المناظرة .....  
.....

- أ- معارضة الخصم .....  
ب- التواصل والانتقطاع .....  
٤- السؤال والجواب .....  
أ- الجدل .....  
ب- الأحكام .....  
٥- آداب المناظرة .....  
.....

## الفصل الرابع

### المنظور

(الاجتهاد، والتقليد، والاستفتاء)

- أولاً: الاجتهاد.**
- ١- التعريف والأنواع والأصول.  
أ- تعريف الاجتهاد.  
ب- أنواع الاجتهاد.  
ج- الاجتهاد فى الأحكام.
  - ٢- شروط الاجتهاد وموضوعه.  
أ- شروط المجتهد.  
ب- موضوع الاجتهاد.  
ج- الاجتهاد فى الأحكام.
  - ٣- تعدد الصواب.  
أ- كل مجتهد مصيب.  
ب- تعدد الأحكام.  
ج- الصواب متعدد.
- ثانياً: التقليد.**
- ١- وجوب النظر.
  - ٢- حظر التقليد.
  - ٣- نظر المجتهد وتقليد العامى.
- ثالثاً: الاستفتاء.**
- ١- شروط المفتى.
  - ٢- واجبات المستفتى.
  - ٣- المذهب.

## الباب الثالث

### الوعى العملى

#### الفصل الأول

#### مقاصد الشارع

أولاً: بنية الوعى العملى.

**ثانياً: وضع الشريعة ابتداءً.**

- ١- المصلحة أساس التشريع.
- ٢- تأسيس المصادر الأربعة على المصلحة.
- ٣- الاستصحاب

**٤- أقسام المصلحة.**

- أ- الضروريات والحاجيات والتحسينات.
- ب- الضروريات الخمس.
- ج- الحاجيات والتحسينات.

**ثالثاً: وضع الشريعة للإفهام.**

- ١- اللبس
- ٢- العلوم الإنسانية.
- ٣- التجارب البشرية.

**رابعاً: وضع الشريعة للتكليف.**

- ١- القدرة.
- ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق.
- ٣- العقل.

**خامساً: وضع الشريعة للامتثال.**

- ١- الامتثال ضد الهوى.
- ٢- الحظ الخاص والمصالح العامة.
- ٣- الحالات الفردية والمعياري العام.

## الفصل الثانى

### مقاصد المكلف

أولاً: أين مقاصد المكلف؟

- ١- قهر النص.
- ٢- القصد والنية فى النص.
- ٣- تطابق القصد، الشارع والمكلف.

ثانياً: النية والعمل.

- ١- العمل فى النية
- ٢- تطابق النية والعمل.
- ٣- القصد والمصلحة
- ٤- الأذى والغيب

ثالثاً: سوء النية (الحيل).

- ١- التحايل.
- ٢- صحة الشمل وفساد المضمون.
- ٣- ازدواجية الشخصية

رابعاً: عقبات العمل.

- ١- العقبات الوهمية.
- ٢- العقبات الفعلية.
- ٣- أساليب المقاومة.

## الفصل الثالث

### أحكام الوضع

أولاً: أحكام الوضع وأحكام التكليف.

- ١- ماذا يعنى الحكم؟
- ٢- حقوق "الله" وحقوق العباد.
- ٣- أقسام أحكام الوضع.

**ثاني: السبب**

- ١- السبب والعلّة.
- ٢- الأسباب والشرائع.
- ٣- النظر في الأسباب دون المسببات.

**ثالث: الشرط**

- ١- معنى الشرط.
- ٢- الشرط والعلّة والعلامة.
- ٣- أنواع الشرط.

**رابع: المانع**

- ١- تعريف المانع.
- ٢- الأهلية.
- ٣- العاراض.

**خامس: العزيمة والرخصة**

- ١- العزيمة والقدرة.
- ٢- الرخصة والاستثناء.
- ٣- التخيير بين العزيمة والرخصة.

**سادس: الصحة والبطان**

- ١- معنى الصحة والبطان.
- ٢- الذريعة والاحتياط.
- ٣- العقود والوكالات.

## الفصل الرابع أحكام التكليف

أولاً: معنى التكليف وأساسه وأقسامه .

- ١- معنى التكليف .
- ٢- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع .
- ٣- أحكام التكليف: النسق والترتيب .

ثانياً: أحكام التكليف الخمسة (مستويات السلوك) .

- ١- الواجب .
- ٢- المحظور .
- ٣- المندوب .
- ٤- المكروه .
- ٥- المباح .

- أ- الفعل الطبيعي .
- ب- الفعل الشرعي .
- ج- أقسام المباح .
- د- حظ المكروه .
- هـ- مراتب العفة .

ثالثاً: خاتمة

- ١- علم الأصول بين القديم والجديد .
- ٢- علم الأصول والحضارات المقارنة .

## المصادر

أولاً: المتون السنوية

ثانياً: المتون الشيعية

ثالثاً: الشروح والمختصرات والحواشي والتقارير

## المقدم . . . ات النظرية . . . ة

أولاً: من تكوين النص إلى بنية النص.

قد لا يحتاج هذا الجزء الثانى "بنية النص" إلى مقدمة نظرية أخرى للكتاب كله، والتي جاءت فى الجزء الأول "تكوين النص". ومع ذلك تحتوى هذه المقدمات النظرية على كيفية العمل والتدوين أكثر منها نظرية عامة عن المنهج والموضوع.

١- الشكل والمضمون. جاء الجزء الأول "تكوين النص" أقرب إلى الشكل منه إلى المضمون لمعرفة كيفية تكوين النص باعتبارها شكلاً. أما هذا الجزء الثانى "بنية النص" فهو أقرب إلى المضمون منه إلى الشكل لمعرفة بنية النص خارج الشكل وخارج اللغة إلى بنية الشعور فى علاقته بالعالم، فالشعور شعور بشىء، والوجود وجود فى العالم.

وقد كتب الجزءان فى عامين نظراً لحضوره فى الـ ذهن منذ نصف قرن. كما أن حدسه الرئيسى ما زال فى الـ ذهن. وهموم قصر العمر ما زالت مستمرة.

٢- النص تجربة شعورية. والنص الأصولى ليس نصاً سورياً خالصاً بل أنه يعبر عن تجربة شعورية حية عند صاحبه. ينشغل به فى مقتبل العمر أو فى آخره كنوع من المران. ويتم التصنيف فيه وفى غيره من العلوم مثل علوم التصوف فى مرحلة أخرى من العمر<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتقاضانى فى عنقوان شبابى اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة. والأولى أن أصرف إليه من مهلة العمر صدراً، وأن أخص به من متنفس الحياة قدراً. فصنفت كتباً كثيرة فى فروع الفقه وأصوله. ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة. فصنفت فيه كتباً بسيطة ككتاب "إحياء علوم الدين" ووجيزة كتاب "جواهر القرآن" ووسيلة كتاب "كيمياء السعادة"، المستصفى ج١/٣-٤.



وتظهر التحليلات الشعورية عند القدماء في الأسلوب، التعبير بالأسلوب الشخصي بضمير المتكلم الفرد<sup>(١)</sup>.

والزمن الأصولي تجربة معيشة عند الأصولي الحديث عندما يعيش النص، ويعرف مدى دلالاته للعصر. فالنص تجربة مشتركة بين الأصد والى الأول القديم والأصولي الثاني الحديث الذي يقوم بالقراءة، وهو المؤلف، لصالح قارئ ثان يئن من الفقه القديم الذي تضيع فيه مصالحه، وتتعدّد في أزمانه. وإذا كان القدماء قد اتبعوا طريقتين في تدوين علم الأصول، طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، فإن بنية النص تتبع طريقة المحدثين، تحليل النص باعتباره تجربة شعورية.

وليس تحليل الشعور من آثار الوافد الخارجى بل هو استمرار للموروث الداخلى فى تحليل الكلام النفسى، وزمان الفعل، وشعور الرواى لضبط خبر الأحاد، ومراحل نقل الرواية، السمع والحفظ والأداء، والتجربة المشتركة. وهى تجربة شعورية عامة. والشعر تجربة شعورية مثل الفعل موضوع علم الأصول<sup>(٢)</sup>. ويبدو هذا التحليل النفسى صراحة فى بعض المتنون القديمة من أجل تأسيس علم أصول الفقه على تحليل النفس الإنسانية وقواها النظرية والعلمية<sup>(٣)</sup>. العدل يزين لها الإنصاف ويحبب إليها موافقة الحق، وفهم يلوح الحق من خلاله والتمييز. وهى أوائل المنطق، وقوة العقل التى تعين النفس على نصر العدل.

ليس التحليل الشعورى للخطاب إذن تطبيقاً لمنهج خارجى عادة ما يوصف باسم المنهج "الظاهرياتي" وسعى إلى تطبيقه بل هو ما يعرفه القدماء

(١) "ولست أقمع عن شخصية هذا حدا" السابق ج١/٢٤.

(٢) الأصفهاني: الكاشف ج١/٤٢٥-٤٢٩، ج٢/٤٧٤، قال عمر: زورت فى نفسى كلاماً فسبقنى إليه أبو بكر، الكاشف ج٣/٨٧.

أن الكلام لى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

ج٣/٨٩، خلاف العلماء فى الكلام النفسانى ج٥/٥٦٦.

(٣) الإحكام لابن حزم ج١/٥-٩.

باسم الكلام النفسى ليس فقط فى قضية خلق الق رآن كد ل لقضية الق دم والحدوث والتوسط بينهما، المعنى القديم واللفظ حادث، بل فى كل تحطيلات الخطاب فى كل العلوم النقلية والعقلية، والنقلية الخالصة، والعقلية الخالصة. المنهج الظاهريأتى الوافد من الخارج جزء من علم الاستغراب، أى تحليل التراث الغربى داخل إطاره التاريخى<sup>(١)</sup>. وتتقارب الحضارات فى المذاهج والموضوعات. والحضارة الأقوى على الانتشار تصبح الحضارة المبدعة وغيرها من الحضارات السابقة عليها خاوية من أى إبداع، وغيره لامن الحضارات التالية متأثرة بها، وامتدادات حضارية لها خارجها عند غيرها<sup>(٢)</sup>.

٣- النص الأول. وقد تمت قراءة "المستصفى" أولاً. فهو النص التكويني الأول. يتسم بالدقة والحجة والوضوح والبنية المحكمة. وبعد ذلك تتوالى المصادر زمانياً من "الرسالة" حتى "الموافقات"، النص التكويني الثانى حتى لا تطغى البنية على التاريخ، ولا التاريخ على البنية. وتتوالى النصوص فيما بينهما على طريقة الجمع. "المستصفى" جامع بين "التقريب والإرشاد" للباقلانى و"البرهان" للجوينى. و"المحصول" للرازى جامع بين "البرهان" و"المستصفى" و"العمد" للقاضى عبد الجبار وشرحه "المعتمد" لأبى الحسن البصرى. وجمع "الإحكام فى أصول الأحكام" نفس المتون الأربعة<sup>(٣)</sup>.

وتأتى أولوية "المستصفى" لأنه يمثل التراكم الأصلى حتى القرن الخامس ومن أجل بيان تطابق النص مع العقل. وهو آخر ما دون الغزالي،

(١) علم الاستغراب، دار الفنية، القاهرة ١٩٩١، ص ٤٨٧-٥١٤.

(٢) L'Exégèse de La Phénoménologie, L'état actuel de la methode Phénoménologique et son application au Phénomène vréligieux, Paris, 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1977.

(٣) La Phénoménologie de L'Exégèse, éssai d'une herméneutique existentielle à partir du Nouveau Testament, Paris 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1987.

ومن كتب المتكلمين كتاب "البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفى" للغزالي وهما من الأشعرية. وكتاب "العمد" لعبد الجبار، وشرحه "المعتمد" لأبى الحسن البصرى وهما من المعتزلة. وهذه الكتب الأربعة هى قواعد هذا الفن وأركانها على طريقة المتكلمين. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فخر الدين الرازى فى كتاب "المحصول" وسيف الدين الآمدى فى كتاب "الإحكام". ثم أوسع من بعدها بتلخيص الكتابين. وملخصاتهما هى عمدة المتأخرين، نكت من أصول الفقه ص ١٥.

والنص الأصولي الوحيد الذي لخصه ابن رشد في "الضروري في أصول الفقه". وميزته الهدوء العقلي والاعتدال بعد أن وصل صاحبه إلى الكشف والإلهام كما دونه في "إحياء علوم الدين"، والذي يشير إليه. ربما جمع فيه بين علوم العقل وعلوم الذوق لكثرة التحليلات النفسية. إذ يقوم على تحليل العقل والنقل الخالص دون إحالة إلى مصادره. وربما تم الاعتماد فيه على الذاكرة الخالصة التي قوتها علوم الذوق عن طريق الاستبطان.

ثم تأتي أولوية "الموافقات" الذي يدل على التراكم الأصولي حتى القرن الثامن. ويقوم على اتفاق النص مع المصلحة. وبالتالي يتم التوحيد بين النص والعقل والمصلحة أي بين الوحي والعقل والطبيعة، وهو الحدس الرئيسي للحضارة الإسلامية. "المستصفي" و"الموافقات" هما النصان الرئيسيان التكوينيان قبل هذا النص الأصولي الثالث من النص إلى الواقع<sup>(١)</sup>.

كانت تلك سنة القدماء، فقد يعجب المؤلف أو غيره بنصه ويجعله النص الأوحد والأكمل ويقرض في محاسنه الشعر<sup>(٢)</sup>.

في "بنية النص" تم التعامل مع النص وصددها دون الشروح والملخصات لأنه يتعامل مع أفكار ونصوص أولية وليس مع تفاصيل نصوص ثانية. يؤول النص الأصلي دون النص الفرعي. فالشروح والملخصات والحواشي والنقارير موزعة دراسية وليست دراسة لموضوع<sup>(٣)</sup>. ويتعامل مع النص على المستوى اللغوي والمعنى والشئ. ففي حين أن "بنية النص" يتعامل مع الشئ وحده، وعود إلى الأشياء ذاتها في الإمكان بالرغم من صعوبة الغطاء اللغوي.

٤- الأصل الأول. وكثرة الأدلة والحجج والشبهات والنقديتات والمقدمات والبيانات والأقسام والخطب والأقطاب والدعامات والفنون والامتحانات والفصول والأصول والأبواب والمسائل عند القدماء تقضى على

(١) المستصفي ج٢/٢١٣.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول (التمرتاشي) ص١١١.

(٣) تكوين النص، الفصل الخامس: تثبيت البنية ص٣٤٧-٤٩٦.


وحدة الموضوع ورؤيته رؤية مباشرة عند المحدثين. ويمكن ضد مها إلى الموضوع ذاته بحيث تبدو جوانب له أو وجهات نظر فيه.

في "بنية النص" لا تهم الخلافات والفروع التي لا حدود لها، بل الإبقاء على الأصل حتى يمكن اكتشاف التجربة الحية المطابقة له. وعلم أصول الفقه هو في النهاية علم الأصول وليس علم الفروع. والأصل ما يتفق عليه الناس، وليس ما يختلفون عليه<sup>(١)</sup>. وخصص القسم التاسع للأصول. وقد كتب الدبوسي "تأسيس النظر" لرصد الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد تم مع زفر ومالك وأبي ليلي والشافعي في حين خصص "تقويم الأدلة" لبنية العلم ذاته<sup>(٢)</sup>.

وتم إسقاط أسماء الإعلام بمنهج تحليل المضمون لكل متن وشرح حاشية وتقرير بعد أن أسهب في ذكرها في "تكوين النص" من أجل الإبقاء على النص المستقل أي الأصل ثم الكشف عن بنيته في الشعور، باستثناء الفرقتين الكلاميتين المعتزلة والأشاعرة، والمذاهب الفقهية الأربعة لموافقها المتعددة في الأصول، وإعادة الاختيار بينها طبقاً لتحديات العصر دون الالتزام بأحد منها.

ظل القداماء في النصوص. والمطلوب التحول من النص إلى الواقع، ومن الصياغة إلى المصالح العامة. لذلك لم تتكاثر الأدلة النقلية. ولم توضع

(١) الاختلاف على النحو الآتي:



(٢) القول في ذكر أصل بني عليه مسائل، تأسيس النظر ص ٦٨-٧٨.

إلا فى الهوامش لأن صدق الدليل النقلى فى تحليل التجربة البشرية. وضعت فى الهوامش حتى لا ينكسر الخطاب العقلى الذى يحتوى على براهينه فى ذاته.

٥- دلالات النصوص. والنصوص القديمة على نوعين من حيث دلالاتها. النصوص الدالة وهى التى تثير فى النفس المعانى، وتبعث على الحوار. وتستعدى تغيير المنظور طبقاً لظروف النص. ونصوص أخرى استدلالية صورية لا تجارب فيها ولا مواقف ولا حدوس. الأولى هى التى يتم التوقف عندها للتفاعل معها. والثانية هى التى لا تثير فى النفس أى دلالات. وتبقى نموذجاً للاستدلال النظرى القديم عندما انعزل النص عن الواقع، وأصبح فارغاً من غير مضمون.

والنصوص الدالة على نوعين: نصوص تثير فى النفس مواقف سلبية وتدعو إلى الرفض والتفنيد. ويشار إلى أصحابها فى الهوامش دون ذكرها نصاً حتى لا تمتلئ الهوامش بنصوص سلبية، وإن كانت مفيدة للقراء لإثارة غضبهم، ودفعهم إلى مراجعة المواقف القديمة<sup>(١)</sup>. ونصوص أخرى تثير فى النفس مواقف إيجابية وتتفق مع تحليلات المؤلف وهى التى يمكن ذكر بعضها لتدعيم التحليلات الجديدة، وبيان أنها مواقف قديمة طواها النسيان.

والنصوص المقتبسة فى الهوامش ثلاثة أنواع:

الأول النصوص التى فى حاجة إلى إعادة نظر وتأويل، وقلبها من جنب إلى جنب والتى تمنع العلم من التطوير. وهى النصوص التى قد تثير فى الوجدان المعاصر بعض الرفض أو التساؤل أو الاستدراك. وهى النصوص الأكثر.

والثانى النصوص المؤيدة للتحليلات الجديدة لتدل على أن الجديد له

---

(١) وقد تم ذكرها فى "من العقيدة إلى الثورة" مما أثار بعض الدوائر المحافظة إذ خلطوا بينها وبين نصوص المؤلف عن سوء نية وقصد، مزايده فى الإيمان وبحثاً عن الشهرة، والارتزاق من الإعلام خاصة القنوات الفضائية الجديدة القائمة على الإثارة.

أيضا جذوره في القديم، وأن "من النص إلى الواقع" ليس بدعا بين الق دماء. بل له جذوره لديهم إنما طواه النسيان وسط النص الغالب، الأشعري الشافعي كما اتضح في تحليل الوعي التاريخي من خلال "الشروح والملخصات" عندما ثبتت البنية بالرغم من محاولة أصول الفقه الشيعي تحريكها. وهي النصوص الأقل.

والثالث النصوص المحايدة التي تبين قسمة العلم وموضوعاته ومناهجه وهو ما يمكن التواصل معه دون تغيير كبير فيه، سد لبأ أم إجابا. وهي النصوص الأندر.

٦- المصطلح الأصولي والمادة الفقهية. ومعظم مصطلحات علم الأصول مصطلحات شرعية ولكنها تتميز بقدر كبير من العقلانية والعموم. فالمصادر الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) ألفاظ شرعية. ومباحث الألفاظ مثل الأمر والنهي أيضا ألفاظ شرعية. وأحكام التكليف الخمسة، وأحكام الوضع الخمسة أيضا ألفاظ شرعية. فلا تحتاج إلى تبديل بألفاظ جديدة كما اقتضى ذلك في علم أصول الدين في "التبديل اللغوي"<sup>(١)</sup>. وبعض المصطلحات القديمة يمكن إعادة قراءتها من منظور حديث مثل النفس والذات بتغيير مستواها من الطبيعي إلى الإنساني<sup>(٢)</sup>.

وما زالت أمثلة الفقه التقليدي الخاصة بالعبادات واردة في علم الأصول في حين تغير العصر من العبادات إلى المعاملات. بل إن المعاملات نفسها قديمة خاصة بالعبودية والغنمية أو موضوعات لا دلالة لها مثل مس الذكر هل ينقض الوضوء، والنكاح والزواج والقتل والدية، وبيع أمهات الأولاد أو الجارية المشتراة إذا وطأها المشتري ثم وجد بها عاهة هل يرد لها للبائع؟ وبدلا من الفقه القديم يذكر الفقه الجديد من اد تلال للأرض، وقهر.

(١) التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٢٣-١٥٣.  
- Les Méthodes, d'Exégèse, essai sur la Science des Fondements de la compréhension, 'Ilm usul al-Fiqh, Conseil superieur des Arts, des Letters et des Sciences Sociales, Le Caire 1965. la Transposition, PP. LXXIX-CXXXVIII.

(٢) المستصفي ج١/١٣-١٤.

للمواطن، وفقر وحرمان نظرا للتفاوت الشديد بين الأغنياء والفقراء، ووحدة الأمة ضد مخاطر التجزئة، والتنمية المستقلة من التبعية والانخراط فى النظام الدولى واقتصاديات السوق التى عرفت أخيرا باسم العولمة، والتأكيد على الهوية من الاغتراب وإنكار الذات والتبعية للآخر، وحشد الجماهير ضد تغييبها باللامبالاة والفتور أو العجز واليأس والقنوط<sup>(١)</sup>.

وأحيانا يطغى علم أصول الدين على علم أصول الفقه. وتدخل الإلهيات فى تأسيس العلم السلوكى. فتضرب الأمثلة بالإلهيات دائما. ففى تحديد اللفظ يضرب المثل باللفظ فى كتاب الله، فتزداد الأمور صعوبة. فالأمور المتعالية "الإلهية" مثل الأمور المتدانية "المادية" بين قوسين. كما يدخل العلم الإلهى فى العلم الإنسانى عن طريق الأسباب وخلق العلم النظرى فى القلب عن طريق العادة والتعاقب أو التزامن بين الأحداث. والحديث عن الحضرة الإلهية التى تنعكس فى مرآة النفس أقرب إلى تشبيهات الصوفية منها إلى التحليل العلمى الذى يقوم على البرهان العقلى<sup>(٢)</sup>. والمادة اليوم من العلوم الاجتماعية أصول المجتمعات، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

ثانيا: المقدمات الأصولية القديمة.

أ- **موضوع المقدمات.** لكل كتاب أصولى مقدمة نظرية قبل الدخول فيه وتأسيس أصوله ووضع قواعده وكما هو الحال فى المقدمات النظرية لعلم أصول الدين. وبعض المتنون على وعى بأهمية المقدمات النظرية<sup>(٣)</sup>. وتشمل المقدمات:

أ- بين الإيمانيات الخالصة التى تضع المطلوب إثباته فى البداية، وتجعل النتائج هى المقدمات.

(١) السابق جـ/٧١-٧٢/٩٦-٩٧-٩٨-٩٩/١٧٢-١٧١/١٩٥-١٩٨-٢٠٠.

(٢) المستصفى جـ/٢٣-٢٤/٢٦.

(٣) "فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات، الأصول"، جـ/٨/١ وما كان هذا المقصود لا يتم دون الإطلاع على المقدمات النظرية المستندة إلى القضايا الضرورية المتوصل إلى مطلوباته وتحقيق ما جاء به"، الإحكام للأمدى جـ/٧.

ب- ظروف التأليف والدافع عليه والسائل عنه، والغرض منه، والمنهج المختار، والمصادر التي اعتمد عليها التأليف، والأسلوب، ثم الأدب وابع والفصول وظهور الوعي الثلاثى، ركيزة العلم.

ج. - تحديد العلم، موضوعه وغايته ومنهجه ومصطلحاته، ومرتبته فى منظومة العلوم، وفضله.

د- وضع علم أصول الفقه داخل منظومة العلوم الإسلامية كلها العقلية أو النقلية والعقلية النقلية.

هـ. - مضادات العلم مثل الاعتقاد والجهل والشك والظن والوهم والسهو والإلهام والتقليد والخبر.

و- نظرية العلم، حده قسمته إلى ضرورى وكسبى، والضرورة الحسية والعقلية، والنظر وصحته.

ز- الدلالة وأنواع الأدلة وطرق الاستدلال.

ح- تحليل اللغة باعتبارها مادة مباحث الألفاظ مع نشأة اللغة، والمعانى الثلاثة للفظ، والكلام والأصوات والمعانى، ومعانى الحروف.

هـ. - تأسيس نظرية العلم فى الاستدلال والنظر كما هو الحال فى علم أصول الدين.

ط- التحول من اللغة إلى المنطق، باعتبار أن علم أصول الفقه هـ و منطق الاستدلال على الأحكام الشرعية من أدلتها اليقينية. فالمنطق هنا جزء من نظرية العلم وليس منطقاً مستقلاً بذاته من حيث هو علم، والصلة بين اللغة والنحو والتصورات، واللفظ والمعنى (الحدود)، والقضايا والبرهان.

ي- المادة الأصولية القديمة واعتمادها على علم أصول الدين وعلم الحكمة وعلوم التصوف وبعض العلوم النقلية، القرآن والحديث والتفسير والسيرة والفقه.



ك- التحول إلى النزعة العملية للعلم، والبداية بالمصالح العامة وبالعلوم الإنسانية وبالواقع المعاصر في الدورة الثانية للحضارة الإسلامية.

وقد يكون للمتن الواحد أكثر من مقدمتين، البسملات والحملات، وطبقات الناس، وقسمة العلوم، ونظرية العلم، وأنواع الأدلة<sup>(١)</sup>.

لم تظهر المقدمات النظرية في الرسالة للشافعي لأن "الرسالة" نفسها مقدمة نظرية لهذا العلم الجديد قل أن يُسمى علم أصول الفقه. تبدأ الرسالة بالجزء الأول مباشرة دون مقدمة نظرية سابقة عليها. فكلما زاد الاتجاه نحو العلم قل الإيغال في الإيمان<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك يمكن اعتبار مقدمة الجزء الأول عن "البيان" مقدمات نظرية "للرسالة" كلها. وهي مقدمات إيمانية تحمد وتستعين وتستغفر وتشهد، وتبين أن الله بعث الرسول إلى المؤمنين وهم أهل الكتاب، والكفار المشركين وهم العرب والعجم تقليدا للقديما، واعتمادا على القرآن أكثر من الحديث<sup>(٣)</sup>. والرسالة عامة للناس جميعا ابتداء من الرسول ذاته وعشيرته الأقربين. ومن ثم لزم ضرورة فهمه وتفسيره طبقا لدرجات الناس في العلم. والدليل من النص وليس من العقل<sup>(٤)</sup>.

٢- البسملات والحملات الخالصة. وقد تخلو بعض المقدمات النظرية. وتبدأ بالموضوع مباشرة من البسملات والحملات<sup>(٥)</sup>. وقد تبدأ متون قصيرة بالبسملات وحدها<sup>(٦)</sup>. وقد تقتصر بعض المقدمات على

(١) وذلك مثل "تقويم النظر" للدبوسي ص ٩-١١/١٣-١٩.

(٢) الرسالة ص ٧-٢٠.

(٣) "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، السابق ص ٢٠.

(٤) القرآن (٢٢ آية)، الحديث (١)، وبعض الآيات متكررة.

(٥) وذلك مثل "الأصول في الأصول" للجصاص ج ١/٤٠ وأيضا "المقدمة في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهاب،

المقدمة في الأصول ص ٢٢٩-٢٣٤. وله أيضا مسائل في أصول الفقه مستخرجه من كتاب المدونة على مذهب

عالم المدينة، السابق ص ٢٣٧-٢٥٠، نكت من أصول الفقه ص ٤. الإشارات في أصول الفقه المالكي للباحي

ص ٤٧، كتاب التلخيص ج ١/٥. قواطع الأدلة ص ٢٩ التمهيد ج ١/٥، المنتخب ج ١/٤٩، المنار ص ٨-١٠.

(٦) الورقات ص ٢، المصالح المرسله ص ٣٩، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢.

البسملات والحمدلات وحدها دون إفاضة فى الإيمانىات واسترسد مال فى العذابات، وتدخلى فى الموضوع مباشرة<sup>(١)</sup>. وقد تشفع البسملات والحمد دلالات بالصلاة على الرسول وآله والتابعين لهم إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلى على الظالمين<sup>(٢)</sup>.

وقد تقتررب مقدمات علم أصول الفقه من علوم أصول الدين. فالموضوع هو الله ذاتا وصفاتا وأفعالا بتعبيرات صوفية. وعلم أصول الدين وعلم التصوف مستقلان عن علم أصول الدين "هو خالق النفس، ورازق القسمة، مبدع البدائع، وشارع الشرائع، منه يطلب الرضوان ونيل الغفران"<sup>(٣)</sup>. وكلما تأخر المتن فى الزمان زادت الابتهاالات الصوفية وكثرت الدعوات وطلب الهداية والرشاد، وتوالت التشبيهات والمحسنات اللفظية والتضرع والابتهاال. وتضيق بعض القيم الإسلامية الحديثة وسط هذا الزخم من الابتهاالات الدينية التى تلفها ألوان السجع والبديع مثل "الدنيا مطية عمل لا مطية كسل"، ومثل "الوحي علم، نور للهداية". وكلما زادت الإشراقيات عمت السجعات<sup>(٤)</sup>.

وبعد البسملات والحمدلات والدعوات لله تأتى المدائح النبوية للرسول كما هو الحال فى علم أصول الدين عندما دار حول قطبين فى العصور المتأخرة، عصر قواعد العقائد، حول قطبين: الله والرسول<sup>(٥)</sup>. وقد يشفع بعده بالصحابة أولى الإجماع والقياس والإتباع<sup>(٦)</sup>.

وتتسررب بعض التشبيهات الشعبية داخل المقدمات الإيمانية، أن الدنيا

(١) نكت ص ٤، التبصرة ص ١١، اللمع ص ١، البرهان ج ١/٨٣، الكافية ص ٧، القياس فى الشرع الإسلامى ص ٦.

(٢) المسودة ص ٣.

(٣) المستصفى ج ١/٣-٢، كشف الأسرار ج ١/٢٣-٢٩، جمع الجوامع ج ١/١٥-٢٧ الموافقات ج ١/١٩-٢٣.

(٤) من العقيدة إلى الثورة ج ١ المقدمات النظرية، مذبولى، القاهرة ١٩٨٧، من الدعاء للسلطين إلى الدفاع عن الشعوب، ص ٧-٥٠.

(٥) المستصفى ج ١/٣، روضة الناظر ج ١/٥١-٥٢، العقد المنظوم ص ١٩، منهاج الوصول ص ٣، البحر المحيط ج ١/٣-٤، إرشاد الفحول ص ٢.

(٦) ألفية الوصول ص ٢.

دار عبور، ومحل تجارة تقوم على تحقيق المكسب وتفادي الخسارة<sup>(١)</sup>.  
ويأتي الدعاء بالتوفيق والتقرب إلى الله<sup>(٢)</sup>. ويكون ذلك بأقل العبارات،  
وطلب الهداية والرشاد، والبعد عن الشطط والزلل. ويتم ذلك عن طريق  
الرسالة التي تهدي كافة الخلق إلى مناهج الحق. وهو ما يحاوله علم أصول  
الفقه.

وإذا كانت الحمدلات والبسملات أو الابتهالات والدعوات الأولى شذرا  
على نصر فإن النصر يتم بشجاعة الجنود، وحسن تخطيط القادة، ووضع  
الهدف، وقوة الدافع. أما إذا كانت تعويضا عن هزيمة فإنها ما تكون  
للفس، ورفعا لمعنوياتها. في الحالة الأولى يكون نشيد "الله أكبر فوق كيد  
المعتدى" له دلالة، وفي الحالة الثانية الموشحات الدينية مثل "أغثنا يا رسول  
الله، أعنا يا رسول الله" تكون بغير ذي دلالة، «إن تنصروا الله ينصركم  
ويثبت أقدامكم»<sup>(٣)</sup>.

وقد تشفع الابتهالات بالخوف من الله، ورجاء النجاة من العذاب،  
والدعوة على الظالمين "ولا عدوان إلى على الظالمين" مما يعكس الظروف  
النفسية لعلماء العصر. وعادة ما تكون هذه البسملات والحمدلات عنوان أو  
قصة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

٣- العلم . م. وقد تدور المقدمات الإيمانية على العلم، وأحكام الكتاب،  
وصحته المطلقة، والطاعة، وعدم الشقاق والتفرق وهو علم فاعل يحمي  
الأمم . . . . .

(١) (الذنيا) نزل عبور لا متنزه عبور، ومحل تجارة لا مسكن عمارة، ومتجر بضاعتها الطاعة، وربما الفوز يوم  
الساعة، المستصفي ج١/٣.

(٢) الفصول في الأصول ج١/٤٠، المعتمد ص٧، الإحكام للآمدى ج١/١٢، منتهى الوصول ص٢، تقريب الوصول  
ص٢٥.

(٣) الرسالة ص ٧-٢٨ الحدود في الأصول ص٦٥، تقويم النظر ص٩، كتاب المنهاج ص٧، الإحكام ج١/٥، النبذ  
ص٦-٧.

(٤) المستصفي ص٢-٤، الوصول إلى الأصول ج١/٤٧.

الضياع. والعلم أنفس الأخلاق<sup>(١)</sup>. والتفقه في الدين من أشرف الأمور<sup>(٢)</sup>. فقد جعل الله التقوى أصل الدين، وبين مجمل الكتاب، وأبدع أنواعه وأجناسه، المانع من الجهل والمانع من العلم<sup>(٣)</sup>. كما تعب ربنا عن المقدمات عن الإحساس بالمسئولية تجاه العلم في الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup>. لذلك نزل الوحي وبعث الرسل. فالعلم أجمل سخايا الإنسان، وأجزل عطايا، علم الشريعة لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين<sup>(٥)</sup>.

٤- العلم والعمل. كما تظهر قيمة الربط بين العلم والعمل. العلم عمل القلب وسعى العقل<sup>(٦)</sup>. وتتحول إلى جزء من المقدمات النظرية مثل كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارياً<sup>(٧)</sup>. فالأصول تؤسس النظر، والفقه الفرع أي الممارسات العملية. الأصول مستقرات من الفروع، والفروع تقوم على الأصول. لذلك تخرج كثير من المسائل النظرية الخالصة التي لا ينتج عنها أثر عملي من علم الأصول لأنها أقرب إلى فلسفة الأصول أو ميثاقها الأصول أو أصول الأصول. وهي المسائل التي انشغل بها علم الأصول المتأخر: ابتداء الوضع، الإباحة تكليف أم لا؟ الأمر المعدوم، تعبد النبي بشرع سابق، عدم التكليف إلا بفعل<sup>(٨)</sup>. كما تخرج كثير من المسائل النظرية الخالصة الآتية من علوم أخرى مثل علوم النحو واللغة والاشتقاق والتعريف والمعاني والسباق والعدد والمساحة

(١) الإشارة ص ٣١، الإحكام في الأصول ج ١/١٧٣-١٧٤.

(٢) أصول الرخى ج ١/٩.

(٣) المختصر لابن الحام ص ١٧.

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٥) مفتاح الوصول ص ١٣.

(٦) "الطاعة طاعتان: عمل وعلم. والعلم أنجحها وأربحها. فإنه أيضا من العلم، ولكنه عمل القلب الذي هو أعز الأعضاء، وسعى العقل الذي هو أشرف الأشياء لأنه مركب الديانة وحامل الأمانة، المستصفي ج ١/٣.

(٧) الموافقات ج ١/٤٢، البحر المحييط ج ١/٣-٤.

(٨) الموافقات ج ١/٤٣.

والحديث... إلخ<sup>(١)</sup>. تخرج مسائل كثيرة من النذر ومثل ذلك معاني الدروف وتقاسم... إلخ. وقد تدخل مسائل أخرى في علم الأصول مثل أن القرآن عربي والسنة عربية في ألفاظه ومعانيه وأساليبه لا بمعنى وجود ألفاظ أعجمية فيه وهو موضوع أدخل في علوم النحو واللغة. وهو ما يؤثر في طرق الاسد وتنباط والاسد تدلال. واللغة ليست فقط عقلا بل هي أيضا وضع.

والأمور النظرية الخالصة طريقة الفلاسفة "الذين يتبرأ المسلمون منهم. لتعلقهم بما يخالف السنة. فإتباعهم خطأ عظيم واند راف عن الطريق المستقيم. والنظر في حقيقة الموجودات على الإطلاق من حيث دلالتها على الصنائع زعم مجرد". صحيح أن العلم مطلوب في ذاته. وجاء الأمر به على الإطلاق. البعض نظري خالص كالعلوم الرياضية، والبعض عملي كالصناعات والحرف والصناعات، والبعض نظري يؤدي إلى عملي كالأخلاق. فالعلم فرض كفاية على الجميع بما في ذلك العلوم التي لا نفع منها كالسحر والطلسمات. وعلوم التفسير للفهم والمعرفة وليبيان ما أجمله النص وتوضيح ما غمض منه. ومع ذلك طلب العلم مجمل ولكن تحقيقه مقيد بالمنفعة "أعدو بالله من علم لا ينفع"<sup>(٢)</sup>. والأمة الإسلامية أمة لا تقرأ ولا تكتب. لم يتعلم موسى السحر وأبطله. علوم التفسير مطلوبة، لكن الزيادة منها تكلف وتقدر وتقيح<sup>(٣)</sup>. والعودة إلى التجربة الشرعية طريق إلى فهم الكتاب<sup>(٤)</sup>. وعلم الهيئة ليس ضروريا لمعرفة بناء السموات. وهو تكلف لم تألفه العرب. ولا لزوم لعلم العدد لفهم «وأسأل العادين»، ولا لعلم الهندسة لفهم «وأنزل من

(١) السابق ج١/٤٢-٤٤.

(٢) والآيات كثيرة على طلب المنفعة بالعلم مثل «أما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض» وحديث "خيركم للناس أنفعكم للناس".

(٣) حديث "نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا".

(٤) لذلك قال عمر "يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم".

السماء ماء فسالت أودية بقدرها»، ولا لعلم التنجيم لمعرفة «والشمس والقمر بحسبان»، ولا للمنطق وأن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة لفهم آية «إذا قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب» أو العملية الشرطية في «أو أثارة من علم». التدبر في الكون لا يعنى علم الفلاسفة التي لم يعرفها العرب. والفلسفة على فرض أنها جائزة الطلب صعبة المآخذ، وعرة المسلك، بعيدة الملتمس لا يليق الخطاب بتعلمها كي تتعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأمية. فكيف وهي مذمومة على لسان أهل الشريعة؟<sup>(١)</sup>.

الجمهور جزء من الخطاب وليس لفظ الأسلوب<sup>(٢)</sup>. والمطلوب ما يليق بفهمه مع استعمال الصور الأدبية والأساليب البيانية وليس الأساليب العويصة الصعبة على الفهم. فالتصورات الشرعية تقريبات بالألفاظ. عبارات الفلاسفة صعبة على الجمهور قبل تعريف المكان بأنه "السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى". هي أمور لا تعرفها العرب. وكل مباحث الحدود والتصديقات لم تزد الفلسفة إلا غموضا على عكس أساليب القرآن المنطقية الواضحة والتي أسد تخرج منها المناطق البراهين النظرية<sup>(٣)</sup>. وطريق القياسات المركبة ليس طريق الشرع. هي خارج الزمان والمكان مطالب الشرع في الزمان والمكان. والقياس عام، والتكليف خاص.

والعلم الباعث على العمل هو الذي يتجاوز الهوى. فالعلم على ثلاث مراتب: الأولى التقليد تكليفا أو ترغيبا وترهيبا، وهو العلم المنقول. والثانية العلم البرهاني الذي يتجاوز التقليد إلى البرهان، والتصديق بالعقل وليس

(١) السابق ص ٥١-٥٦.

(٢) مثل «أفمن يخلق كمن لا يخلق». «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة»، «الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم. هل من شركائكم من يفعل من ذلك من شيء». «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا»، «أفرأيتم ما تمنون. أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون».

(٣) الموافقات ج١/٥٦-٦٠.

بالنفس، بالنظر لا بالحدس مثل علم السحرة. والثالثة العلم النفسى الذى يتحول فيه العلم النقلى والعقلى إلى تصديق بالنفس، وتجربة حية مثل علم موسى. والرسوخ فى العلم يقتضى العمل به بالأدلة والتجربة ويمنعه العناد، والغفلة أو دنو المرتبة فى العلم. على الضد من الراسخين فى العلم الذين يعملون بما يعلمون علماء السوء الذى لا يعملون بما يعلمون.

وكما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف شمل العمل أعمال الجوارح وأعمال القلوب. وهو ما يخرج عن منظور علم الأصول طبقاً لقاعدة: كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها لم يدل على استحسانه دليل شرعى. وأعنى بالعمل عمل القلوب وعمل الجوارح من حيث هو و مطلوب شرعاً<sup>(١)</sup>. فالشريعة ذات توجه عملى. والسؤال عن موضوع نظرى تكون إجابته إجابة عملية<sup>(٢)</sup>. كما يتوقف فى الإجابة عن الأمر والنهى النظرية الخالصة<sup>(٣)</sup>. وكل سؤال قد تضرر إجابته يكون خارج علم الأصول الذى يهدف إلى تحقيق المصالح العامة<sup>(٤)</sup>. وقد يكون فى الإجابة على سؤال مزيداً من التضييق<sup>(٥)</sup>. لذلك يُكره السؤال من هذا النوع. بل إن السؤال فى الآخرة عن الأعمال وليس عن الأمور النظرية.

**٥- العلم والعمل والمصالح العامة.** وهى نفس مراتب العلم الثلاث طبقاً للتشبيه بين ما هو من صلب العلم، وما هو من ملح العلم، وما ليس من

(١) الموافقات ج١/٤٦.

(٢) مثل: «ويسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج»، وعندما سئل الرسول "متى الساعة" أجاب "ما أعددت لها؟".

(٣) مثل «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي»، وكذلك رد الرسول على سؤال الساعة "ما المسئول عنها، أعلم من السائل".

(٤) مثل: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدوا لكم تسؤكم»، لذلك نهى النبى عن "قيل وقال وكثرة السؤال".

(٥) مثل إجابة الرسول على سؤال الحج مرة واحدة أم للأبد بقوله "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت"، وحديثه ذرونى ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم أنبيائهم، وحديث "إن أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته". ولم يشأ عمر السؤال عن "الأب" فى آية «وفاكهة آبا» ولا على بنى أبى طالب أجاب عن سؤال عن «الذاريات ذروا، فالحاملات وقرا» كما أدب عمر من سأل عن، «المرسلات عرفا والسابحات سبحا».

صلبه ولا مَلَّحه<sup>(١)</sup>. صلب العلم ما ينتهى إليه الراسخون فى العلم. والعلم الراسخ هو الحفاظ على ضروريات الشريعة ومقاصدها، الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكل ما هو متم لها. وقد قام البرهان على أنها العلم الراسخ، ثابت الأركان. وهو علم وضعى مستفاد من استقراء الشريعة. يفيد القطع مثل العلم العقلى. ويتحول إلى كليات مطردة ثابتة حاکمة مثل الكليات العقلية. يتميز هذا العلم بالعموم والاطراد، والثبوت وعدم الزوال، وأنه حاكم لا محكوما عليه. ومَلَّح العلم هو العلم الظنى الذى لا يرجع إلى أصل قطعى. لا يتصف بالعموم والثبوت والحكم. وهو مما يتعلق بالحكم المستخرجة مما لا يعقل معناه خاصة فى التعبدات، وعلم الآثار والأخبار، والتأنيق فى استخراج الحديث، وعلوم الرؤيا دون بشارة أو نذارة، والمسائل المختلف عليها، والأشعار، والاستدلال بأفعال الصالحين بناء على تحسین الظن، وكلام أرباب الأحوال، وحمل بعض العلوم على بعض. وما ليس من صلب العلم ولا من مَلَّحه هو ما لا يرجع إلى أصل قطعى أو أصل ظنى مما يمكن إبطاله. وإنما يعتمد على مجرد القول مثل العلم الباطنية والفسطحة<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ العلم عن طريق المتحققين به على الكمال والتمام. فالإنسان يعلم من خلال المحسوسات والمعقولات والمشاهدات والمجربات والنتائج وليس من الإمام المعصوم. يتعلم من العلماء<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط فيه السلامة عن الخطأ. فالمهم فى العلم المنهج وليس الموضوع، الطريقة وليس الصواب.

وللعالم المتحقق إمارات ثلاث: العلم بما يعمل، والعلم من الشيخ كما يتعلم المرید وكما علم الصحابة من الرسول، والافتداء بمن أخذ عنه. لذلك يؤخذ العلم إما بطريقة المشافهة أو بمطالعة كتب المصنفين ومذونات المدونين. وهو نافع شرط معرفة مقاصد العلم ومعرفة كتب المتقدمين وهى

(١) الموافقات ج١/٧٧-٨٧.

(٢) السابق ج١/٧٧-٨٧.

(٣) وذلك بناء على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء".



أفضل من كتب المتأخرين. فالتجربة أفضل من الخبر، والصحابة أفضل من التابعين<sup>(١)</sup>.

وغاية الشرع كمال الإنسان على الأرض وليس الشارع. إذ أن المنفعة تعود على المكلف وليس على المكلف. والتعبد لا يكون للشارع مباشرة ولكن عن طريق التكليف أى العمل بالشرع. فالوحي قصد من الشارع إلى المكلف، ومن "الله" إلى الإنسان، ومن النظر إلى العمل، ومن الكلمة إلى التحقق. ويُسأل الإنسان فى اليوم الآخر عن علمه ماذا عمل به؟<sup>(٢)</sup>. صحيح أن للعلم فضله، وأن العلماء ورثة الأنبياء، ولكن الفضل من حيث العمل، والوراثة فى الشهادة. فدماء العلماء مثل دماء الشهداء. العلم تصديق، والتصديق فعل. وكثير من الناس يعرفون الحق ولا يعملون<sup>(٣)</sup>.

القصد الأول للعلم هو العمل، والقصد الثانى شرف العلم. كما أن للعلم لذة. وهى تابع، وليست قصداً أولياً وهو العمل. ليس العمل للتفاخر والتباهى والتعالم بل للتحقيق والعمل. ويتم العمل بناء على العلم على مجرى العادات سواء كانت الأعمال بالقلب أم باللسان أم بالجوارح. والعادات هى الأعراف أو عادات اللسان. ويتم تحقيق الأعمال أيضاً عن طريق الاستحسان والمصالح المرسله بعيداً عن أخطاء التشابه والتعارض والترجيح. والشرط العلم لأنه يؤدى إلى خلو النفس من الأهواء<sup>(٤)</sup>.

٦- **وحددة الأمانة.** وقد ينشأ عن السؤال عن المسائل النظرية تعدد الإجابات ثم التشعب والتفرق والتمذهب والتعصب والتفرق والتشيع. ويصبح

(١) وذلك مثل أحاديث "خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم"، وحديث "أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية مثلك ملك عضود"، وحديث "إن الإسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً كما بدأ فطوبى للغرباء"، وغيرها من الأحاديث.

(٢) وكذلك حديث "من أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالماً لم ينقصه الله بعلمه" وحديث "إن العلماء همتهم الرعاية، وإن السفهاء همتهم الرواية" وأيضاً "تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله حتى تعملوا".

(٣) مثل حديث "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلم، ولا لتماروا به السفهاء ولا لتمتازوا به المجالس" والشهوة الخفية هى "الرجل علم العلم يريد أن يجلس إليه" الموافقات جـ/١-٦٠-٦٨.

(٤) السابق جـ/١-٩٩-١٠٦.

العلم فتنّة، ويعطل الزمان عن التحصيل<sup>(١)</sup>. لا يوضع علم الأصول إلا لأصول المتفق عليها بين المذاهب والتي لا ينتج عنها خلاف في الفروع. أما وضع أصول يبنى عليها سجل المذاهب فإنه خارج عن موضوع علم أصول الفقه طبقاً لقاعدة "كل مسألة في أصول الفقه يبنى عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً"<sup>(٢)</sup>. ومن ثم تخرج كل المسائل الكلامية عن علم أصول الفقه ويكون وضعها في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>.

لذلك تبدأ بعض المقدمات الإيمانية بنذ الفارقة والاختلاف في الدين، وتدعو إلى الاعتصام بحبل الله<sup>(٤)</sup>. ثم تصف المقدمة تاريخياً بالتداول من الوحدة إلى التفرق قرناً وراء قرن بسبب القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل أى إعمال الرأى أو التخلّى عنه اعتماداً على المنقول وكأن أعمال العقل وافد من الخارج. فقد حدث الرأى في عصر الصحابة. وهو حكم في الدين بغير نص. وبراء المفتى أحوط وأعدل في التحريم والتحليل.

ثم حدث القياس في القرن الثانى ونشأ صراع حوله بين إنكار وإثبات. ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث. وهو فتوى المفتى بما يراه حسناً. وهو إتباع هوى وقول بلا برهان. ثم حدث التعليل والتقليد في القرن الرابع، وهما تياران متعارضان. التعليل إجبار للشارع في الحكم. والتقليد اعتقاد بلا برهان. وهو وصف تاريخى غير دقيق. فالتعليل عند الشافعية في القرن الثانى. وبعد العرض التاريخى الذى يضم تنفيذ حجج إثبات القياس والرأى والاستحسان والتعليل يأتى عرض نظرى ثان فى الإبطال<sup>(٥)</sup>. وقد يُكتفى بذكر تصانيف المتقدمين والمتأخرين<sup>(٦)</sup>.

(١) السابق ج١/٥١.

(٢) السابق ج١/٤٤.

(٣) السابق ص٤٤-٤٥.

(٤) إبطال القياس ص٣.

(٥) الموافقات ص٤٧-٧٣.

(٦) أصول السرخسى ج١/١٠، ألفية الوصول ص٣.

٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان. وابتداء من القرن الخامس يبدأ تعظيم الأصوليين<sup>(١)</sup>. ويُقلد التاريخ. وينظر علم الأصول إلى الماضي وليس إلى الحاضر أو المستقبل. وفي نفس الوقت يبدأ احتقار الذات<sup>(٢)</sup>. وتبدأ عبارات "ليس في الإمكان أبدع مما كان"، "ما ترك الأولون للأخريين شيئاً".

قد تبدأ المقدمة بالبسملة والحمدلة ثم تكريم الأمة بالخطاب أي بـ الوحي المنزل وفهم معانيه وأصحابه المستنبطين، ثم السلام أيضا على الرسل والأصحاب ثم على مؤسس المذهب أبي حنيفة والأحباب<sup>(٣)</sup>. ويضاف إليهم الصحابة والتابعون والعاملون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويتم "تتميط التاريخ" وخطه في مسار واحد، مسار الفرقة الناجية في علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>. وتبدأ بعض المقدمات منذ القرن السابع بإعلان الحقيقة مسبقا وأن هدف المتن هو القضاء على البدع<sup>(٥)</sup>.

ومن داخل الإيمانيات يقسم الناس صنفين. أحدهما أهل كتاب، بـ دلوا أحكامه، وكفروا بالله، وصاغوا الكتب بألسنتهم، وخطوه بـ الحق. وثانيهم ما كفروا بالله أيضا، وابتدعوا ما لم يأت به الله، وصنعوا بأيديهم حجارة وخشبا وصورا استحسوها وعبدوها، وهم العرب ومعهم طائفة من العجم. ثم جاء الإسلام فهدى الجميع ابتداء من عشيرة الرسول. وتبدأ موجات التكفير للفرقة الهالكة، وتنتهي التعددية الفكرية إلى المذهب الواحد كما انتهت في أصول الدين إلى العقيدة الواحدة<sup>(٦)</sup>.

(١) قال مولانا الصدر الإمام سلطان المحققين، ناصر الإسلام والمسلمين، بحر العلوم، أستاذ الوري، علم الهدى،

أستاذ الشرق والغرب، حجة الله على العباد، الراعي إلى الله، أبو عبد الله محمد بن عز بن عمر بن الحسين الرازي متع الله المسلمين بطول عمره، وشكر في الدين سعيه" المحصول جـ/١٥.

(٢) "فيقول أسير المسائى والشهوات، كثير الخطايا والزلات، راجى الفوز على الصراط حسين بن محمد المشاط غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه"، الجواهر الثمينة ص ١١١.

(٣) أصول الشافعي ص ١٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١١٣.

(٤) من العقيدة إلى الثورة، المجلد الخامس، خاتمة من الفرقة العقائدية إلى الوحدة الوطنية، ص ٣٩٣-٥٤٧.

(٥) "وبصرنا سلوك مسالك الحق اليقين، وجذبنا برحمتك عن طريق الزائفين، وسلمنا من غوائل البدع، واقطع عنا علائق الطمع. وأمنا يوم الخوف والجذع. إنك ملاذ القاصدين، وكهف الراغبين"، الإحكام للآمدي جـ/٣.

(٦) الرسالة ص ٨-٢٠.

ويذكر الشافعي عديدا من الآيات على ذلك.

ثم تبدأ الدعوة للسلطين ابتداء من القرن الثامن. فالسيد لطان "م دوح العرب والعجم، وصاحب السيف والقلم، وجامع كلمات الأمة، وقامع الفجرة. بسط سلطانه على الرعية، وأشبع حاجاتهم المادية. هو مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان". يصعده القدر، وتسعده الأعصار، صاحب الذهن الثاقب، والرأى الصائب، جالى المشكلات، وكاشف الحجابات. والهدف من المتن اكتساب القربة إليه، لعله يحظى القبول، ويبلغ المأمول<sup>(١)</sup>.

ثالثا: ظروف التأليف.

١- النص الأمثل. وقد تتضمن المقدمة الـ دافع على التأليف. وهو التركيز، وتفادى التكرار بعد شرح "كتاب العهد" الذى اتبع المتن الأصلى فى أبوابه وحذف الأبواب فى "دقيق الكلام" الأذخل فى علم أصول الدين وحتى يصبح المتن أكثر تركيزا واختصارا، وتجنب نفس ألفاظ المتن والإطالة فى تأويلها وإلا ملّ القارئ وعظم ضجره، وإضافة ما يفيد ويلزم<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الدافع المساهمة فى إحكام طرق المجادلة والمناظرين بعد أن تتكّ ب علماء العصر عنها<sup>(٣)</sup>. وقد كان التأليف بناء على رغبة الأصحاب فى الحصول

(١) "ولما كان مدوّخ ملوك العرب والعجم، ومصرف يده الكريمة فى معلومات السيف والقلم، جامع كلمات الإسلام بعد شتاتها، قامع الفجرة الظلام عن افتياتها حتى امتدت على الرعية طُنْب أمانه. فلبسوا من جميل ظلها بردا سابغا فهم فى حجر كفالتها هاجعون. وسحت عليهم سحب إحسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا فهم بوثيق كفايتها وادعون. فقد صرف عنهم ما يرهبون. وساق إليهم ما يرغبون، مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان. أبقاها الله تعالى وسوانح الأقدار قاضية باصعاده، وسوارح الأعصار ماضية فى إسعاده. قد جاز بذهنه الثاقب الراجح فى تحصين الدلائل مهمعا صعبا. وحاز برأيه الصائب الناجح فى تحصيل المسائل موردا عذبا حتى صار يفصل فى مضيق المناظرات بين أربابها، ويجلو المشكلات، ويلى كشف حجابها. فأردت أن أضرب بهذا المختصر فى اكتساب القربة إليه قدحا معلّى وسهما، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتا وعلماء. وفضله -أيده الله- يقضى بحسن القبول. ويقضى لمؤلفه غاية المأمول". مفتاح الوصول ص١٣-١٤.

(٢) المعتمد ص ٧-٨.

(٣) "فإنى رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، فائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدرى تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدى طريقه". كتاب المنهاج ص ٧-٨، قواطع ص ٣٠-٣٢.

على متن غير مخل ولا ممل أو طلب للهداية والاسترشاد في مسالك التعليل من المناسب والمؤثر والشبه والطرده والمخيل. وذلك يتطال بكم ال آلة الدرك، واستكداد الفهم، والانفكاك عن داعية العناد، والارتياض بمجاري الفقهاء<sup>(١)</sup>. والاعتماد على متن عمدة<sup>(٢)</sup>. وقد يكون أحد وسائل تثقيف الأبناء<sup>(٣)</sup>.

وكل نص يريد أن يكون متوسطا بين الإخلال والإملال خاصة لو كانت للمصنف متون سابقة مثل "تهذيب الأصول" الذي يميل إلى الاستقصاء والاستكثار و"المنحول" الذي يميل إلى الإيجاز والاقتصار. فالمطلوب من متن يتجنب الإملال والخلل مثل "منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل"<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون التأليف طبقا لطالب الاختصار، اختصار "التبصرة" في "اللمع" و"الإحكام" في "النبذ". لذلك يسمي التأليف أحيانا "المختصر" عكس "المبسوط"<sup>(٥)</sup>. وقد يكون التأليف بناء على طلب معرفة الحقيقة أو فتوى من المجتهد، ولما كان السائل من العلماء المبرزين فقد أتى الجواب على نمط علم المناظرة<sup>(٦)</sup>.

وقد يعي المؤلف تكراره وتقليده لعادة العصر مع الاختصار كما يدل

(١) شفاء الغليل ص ٣-١١.

(٢) "هو تقويم الأدلة" للدبوسي في قواطع الأدلة للسمعاني، قواطع ص ٣٢، الواضح ج ١/٥، بذل النظر ص ٣.

(٣) "وإني أحببت أن يضرب ابني محمد أسعده الله في هذا العلم بسهمه فصنعت هذا الكتاب برسمه ورسمته باسمه لينشط لدرسه وفهمه". تقريب الوصول ص ٢٦.

(٤) "وإلى التوسط بين الإخلال والإملال" المستصفي ج ١/٤، "فعملت هذا الكتاب متوسطا بين المبسوط الكبير والمختصر اللطيف ليكون تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وقربت ألفاظه، وحررت أدلته ليسهل على المتعلمين أخذه، ويقرب عليهم حفظه"، التبصرة ص ١٦، اللمع ص ٣، منتهى الوصول ص ٢. "دعوت فيه على الاختصار والتقريب مع حسن الترتيب والتهذيب"، تقريب الوصول ص ٢٦، منهاج الوصول ص ٣.

(٥) ميزان الأصول ص ٧/٣، ألفية الوصول ص ٢.

(٦) "فإنه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثا يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجاز هو أم على وجه لا يبقى بعده شك، ولا يقبل عنده تشكيك. ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة...". القول السديد ص ٢.

على ذلك العنوان "المختصر" دون أن يكون اختصاراً لنص سابق. ومن ثم يُحذف التعليق والدلائل، مع بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل، وإتباع الترتيب طبقاً لأهل الزمان حتى ولو أدى ذلك إلى تكرار الأسئلة<sup>(١)</sup>.

وكل مصنف دال بعنوانه "المستصفي" أي الخلاصة والزيادة<sup>(٢)</sup>. "میزان الوصول في نتائج العقول" ليزن العاقل قضايا العقول، "تقريب الوصول إلى علم الأصد . . . . . ول" للتقريب . . . . . والتمهيد، "جمع الجوامع" الذي حوى كل المتون وحتى يكون السجع كاملاً "منع الموانع عن جمع الجوامع"<sup>(٣)</sup>. وقد يأتي العنوان من حلم شيخ. فبعد أن كان عنوان "الموافقات" "التعريف بأسرار التكليف" عنواناً معرفياً رأى الشيخ في المنام أن المؤلف بيده كتاب "الموافقات" توفيقاً بين مذهبي أبي القاسم وأبي حنيفة أي بين المالكية والحنفية، بين الواقع والعقل، بين المصلحة والقياس، وهما دعامة الوحي. والمؤلف على وعى بالعنوان الذي يعبر عن مقصد الكتاب<sup>(٤)</sup>.

٢- النص الجديد. كان الدافع إلى التأليف هو تجاوزت أليف القدمات والمحدثين والابتعاد عن الغرائب وغير المؤلف وما فيها من خلل وزلل. ويربو على المائتين<sup>(٥)</sup>. ويؤرخ لعلم الأصول في مرحلته المتأخرة. ويبرز الوعي التاريخي بالعلم منذ الرسالة لمعرفة تطور النص الأصولي ومراد الإبداع فيه.

وتحدد المقدمة منهج الكتاب. فتدوين علم الأصدول تتعدد مناهجه وقسمته. والغالب على منهج القدماء هو التلفيق أي التجميع من مصادر سابقة سواء مع الإعلان عنها أو الصمت عليها. وهي طريقة التدوين في كل العلوم لما كان العلم مشاعاً بين الناس لم يخضع بعد لمنظومة الملكية الفكرية

(١) المختصر لابن اللحام ص ١٧.

(٢) المستصفي ج ١/٤، ميزان الأصول ص ٥، تقريب الوصول ص ٢٦، جمع الجوامع ج ١/٢٧، التحرير ج ١/١٢.

(٣) الموافقات ج ١/٢٤-٢٥.

(٤) "وسميته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، إرشاد الفحول ص ٣.

(٥) البحر المحيط ج ١/٤-٥.

وحقوق النشر الوافدة من الحضارة الغربية الحديثة. وهو تليف بين القديما وحدهم وليس تليفًا بين القدماء والمحدثين. جمع من الموروث وليس من الموروث والوافد كما هو الحال في علوم الحكمة. فعلم أصول الفقه علم إبداعى خالص فى حين أن علم أصول الدين أنظر من النحل والملل القديمة<sup>(١)</sup>. ويعنى التليف إعادة ترتيب المادة الأصولية من المصادر السابقة والتحقق من أحكامها ومواقفها. فهو ليس مجرد جمع وتحصيل كما هو الغالب فى الشروح والحواشى والتقارير<sup>(٢)</sup>. التأليف اختصار من متون سابقة من أجل التسهيل على المبتدئ وضبطه العلم وحفظه بعيدا عن الإطناب والتطوير. فخير الكلام ما قل ودل<sup>(٣)</sup>. وقد تم "جمع الجوامع" من "شرح المختصر" و"المنهاج".

وفى بعض المتون إحساس بالإبداع والتميز عن التراث الأصلى السابق<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، الإبداع تجربة مشتركة بين المؤلف والقارئ. ويستطيع القارئ إدراك إبداع المؤلف بنفسه وبتجربته الخاصة<sup>(٥)</sup>. وهو إبداع مرتبط بالأصول. فلا إبداع إلا من روح النص مع متطلبات الواقع<sup>(٦)</sup>. وهو تطويع وإبداع السالفين واستمرار لجهودهم. وإبداع مثل هذا لا يمكن إنكاره أو رفضه بالرغم مما يطرأ على المجتهد من خطأ<sup>(٧)</sup>. والإبداع متصل من

(١) "أصرف العناية فيه إلى التليف بين الترتيب والتحقيق... وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى فلا مندوحة لأحدهما عن الثانى" المستصفى ج١/٤.

(٢) يذكر السمرقندى فى مقدمة "ميزان الأصول ونتائج العقول" التأليف السابقة مثل "مأخذ الشرائع" أو "الجدل" للماتريدى، ميزان الأصول ص٣-٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ج١/٤٧، جمع الجوامع ج١/٢٧.

(٤) "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الأفكار، وعمى عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الظان أنه شىء ما سمع بمثله، ولا ألقى فى العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكّل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع فى الشريعة ابتداعه"، الموافقات ج١/٢٥.

(٥) "فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار، ولا تزم بمظنة الفائدة على غير اعتبار"، الموافقات ج١/٢٥.

(٦) "فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشده معاقده السلف الأخيار، ورسم معالم العلماء الأخيار، وشيد أركانه أنظار النظائر".

(٧) "وإذا وضع السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه، والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل، الموافقات ج١/٢٥-٢٦.

القدماء إلى المحدثين، ومستمر من المحدثين إلى القادمين<sup>(١)</sup>.

٣- إحكام الاستدلال. والدافع على التأليف هي ظروف التأليف في العصر ومناهجه. هو إتباع أقوال القدماء والتسليم لهم وكأنها قواعد مقررة. وهي الحق اليقين القائم على الحجج النقلية والعقلية. كما تم الخلط بين النقل والعقل والرواية والنظر<sup>(٢)</sup>. لذلك كان هذا التأليف الجديد عقليا خالصا. الدافع على التأليف أهمية علم أصول الفقه في الاستدلال على الأحكام<sup>(٣)</sup>. وقد يكون سبب التأليف التوضيح والمقارنة والتمييز بين الاجتهاد الجزئي والاجتهاد المطلق<sup>(٤)</sup>.

وقد يعتمد النهج على ثلاث خطوات: الأولى الاسد تقراءات الكلية دون الاقتصار على الأفراد الجزئية. والثانية الجمع بين النقل والعقل، بين الأصول النقلية والقضايا العقلية. والثالثة بيان مقاصد الشريعة في الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

٤- التأليف المذهبي. وقد يكون الدافع على التأليف المذهب. فقد كثرت التأليف في مذهب بعينه هو الاعتزال ومن ثم لزم تأليف حنفي<sup>(٦)</sup>. وقد يكون هو المذهب الحنبلي ولكتابة مختصر فيه. وقد تتجلى التبعية ليس فقط للمذهب

(١) "وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصا أن يكمل وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالنام حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمه دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوق طوق الأمانة التي في يديه، ومزج عن عهده البيان فيما وجب عليه" الموافقات ج١/٢٦.

(٢) "وكانت مسأله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث المباحثين وتصانيف المصنفين. فإن احدهم إذا استشهد لما قاله كلام من بكلمة أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول لا اعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدر في شيء منها أيدى الفحول وأن تبالغت في الطول. وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعا في الرأي وأفعاله أعظم راية، وهو يعلن أنه لم يعمل بغير علم الرواية"، إرشاد الفحول ص٢٠٢.

(٣) "فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوى إلى الإعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام"، إرشاد الفحول ص٢.

(٤) "وأشرنا إلى القول باجتهاده ثم فسرناه بالاجتهاد النسبي، وأنه مجتهد منتسب، وأن والده مجتهدا اجتهادا مطلقا فأحببت أن أبسط القول في هذا المقام..."، القول السديد ص٢٠٢.

(٥) الموافقات ج١/٢٣، منهاج الوصول ص٣.

(٦) ميزان الأصول ص٢-٣. "ويعتمد البحر المحيط للزركشي على كتب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة، البحر المحيط ج١/٥-٦.



بل أيضا للصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

وقد دونت المتون الأصولية بناء على طلب صديق أو طالب علم أو قد يكون من الوالد للابن للتعلم في الدين<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الطلب هو تدوين أصول مذهب مثل المالكية<sup>(٣)</sup>، وعين أصولها<sup>(٤)</sup>. وقد يكون فتوى لسائل<sup>(٥)</sup>. وقد يكون التدوين في المذهب الحنبلي<sup>(٦)</sup>.

وقد يكون من الدافع على التأليف هو تقليد نص سابق اعترافا بفضله وأهميته وإحكامه. وهو الدافع على تأليف "الوصول إلى قواعد الأصول" للتمرتاشي الحنفي، احتذاء بنص الإسنوي الشافعي "تمهيد الأصول". فالخلاف في المذهب لا يعني إنكار الحق<sup>(٧)</sup>.

---

(١) "وأردفت الجداول بجدول يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة والأئمة والفقهاء والأنبياء في العلوم الشرعية"، تقويم النظر ص ٨٩.

(٢) "فاقترح على طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه"، المستصفي ج١/٤، تقويم النظر ص ٨٧.

(٣) "فإنك سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه يشتمل على جمع أقوال المالكيين ونصرة الحق الإلهي أذهب إليه وأعول في الاستدلال عليه مع الإغناء من التطويل المضجر والاختصار المجحف" الإحكام في الأصول ج١/١٧٤، الجواهر الثمينة ص ١١١-١١٢.

(٤) وهي سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أي العموم، دليله أي مفهوم المخالفة، ومفهومه أي مفهوم الأولى، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثلها، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدنية، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، الجواهر الثمينة ص ١١٥-١١٧.

(٥) القياس في الشرع الإسلامي ص ٦.

(٦) لابن اللحام: المختصر ص ١١٧. فعلى ذلك على سؤال الجماعة لى من أهل العلم على هذا التهذيب في هذا العلم الشريف قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه موضحا لما يصلح منه للرد إليه وما لا يصلح للتعويل عليه ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقي بالقبول الحجاب"، إرشاد الفحول ص ٢.

(٧) "لما كان كتاب "تمهيد الأصول" للشيخ الإمام والحرير البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنعام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده برحمة وأفسحه فسيح جنته كتابا في بابيه عديم النظير حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الفقير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب سنح لى أن أصنف كتابا على منواله القريب وأسلوب العجيب ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب"، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١١٣.

وقد يكون التأليف عن قصد بمنهج "موضوعي" أى عرض موزع وعاءت الأصول وليس بمنهج سجالي بين المذاهب على "طريقة الخلاف" التى تمت من قبل. فوحدة الموضوع تسبق الخلاف فيه<sup>(١)</sup>. فالدافع على التأليف المسائل الخلافية الذائعة والنبذ المذهبية النافعة مشتملا على المذاهب الأربعة مع تقديم المذهب السائد، الشافعية، على غيره من المذاهب. والنسبة إليه شافعى وليس شفيعى<sup>(٢)</sup>. ولو عاش الشافعى مدة أطول لرفع الخلاف<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون من أحد الأسباب الأخيرة للتصنيف فى العلم التأليف الجامعى لنيل شهادة أو لتقرير كتاب<sup>(٤)</sup>. ويكون فى مذهب الشافعى، وبأسلوب السجع والمحسنات البديعية. فقد انتهى المضمون الطبيعى ولم يبقى إلا الصنعة والتصنع فى الأسلوب.

وقد تذكر المقدمة وقت التأليف وحال الأمة من حصار. فالتأليف فى زمن الحرب<sup>(٥)</sup>. كما تذكر صفة العالم عالم علماء الشرق والصين<sup>(٦)</sup>. فلم يكن التأليف خارج ظروف العصر، ولم تكن الأمة بالرغم من الغارة عليها مجزئة بل موحدة من الصين إلى المغرب.

#### ٥- بنيىة العلام . م . وبنيىة العلم جزء من مقدمته. والمصنف على

(١) "فانى كنت قد جمعت طريقة الخلاف وأدرجت فى أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد. ثم أن بعض الأعزة من أصحابى لم يقنع بذلك، وسألنى أن أولف فيه جمعا مفردا يأتى على جميع أبوابها، واستوفى الكلام فى كل باب على الرسم المعهود فى مثله"، بذل النظر ص٣.

(٢) وذلك اعتمادا على حديث "قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تقاطعوها"، تقويم النظر ص٨٨.

(٣) وقيل لبعض القصاص: ما السر فى قصر عمر الشافعى؟ فقال: حتى لا يزالون مختلفين. ولو طال عمره لعرف الخلاف"، تقويم النظر ص٨٨-٨٩.

(٤) "لما تجاسرت على تقديم مكتوب للمشيخة الجليلة الأزهرية يتضمن طلب امتحانى لشهادة العالمية التمس منى بعض الإخوان أصلح الله لى وله الحال والشأن أن أجمع ما اشتدت إليه الحاجة من علم الأصول ليكون تذكرة لمن يريد الدخول. فجمعت ما تيسر من كتب السادة السابقين، وضممت إليه دررا افتح بها رب العالمين. وسميته "سلم الوصول إلى علم الأصول"، سلم الوصول ص٣.

(٥) "إملاء فى يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة فى زاوية من حصار أوزجند"، أصول السرخسى ج١/٩.


(٦) النظر ص٥.

وعى بها نقلا أو إبداعاً<sup>(١)</sup>. هذا سواء كان المتن كلياً أو جزئياً كما فى أحد موضوعاته مثل الخصوص والعموم وهى إحدى ثنائيات مبادئ الألفاظ خاصة بعد أن التبست على الكثير<sup>(٢)</sup>.

ويعرض علم أصول الفقه باعتباره نسفاً. فترتيب أبوابه ليس مجرد ترتيب عشوائى بل يخضع لنسق العلم. فالوحي خطاب يتطلب اقتضاء فعل وهو الأمر والنهى لأفراد وجماعات، وهو الخاص والعام بما يستدعى الفهم للأقوال (المجمل والمفسر) والأفعال. ويتطلب رفع التعارض بين النص (الناسخ والمنسوخ). ثم تتحول الأدلة النصية إلى أدلة تجريبية جماعية (الإجماع)، وفردية (القياس). والغاية النهائية للعلم أحكام التكليف (الحظر والإباحة)، والاجتهاد مع السؤال والجواب (الإفتاء). وتغيب الأخبار (السدنة)<sup>(٣)</sup>.

وتتعرض مقدمة لقسمة العلم أو أقطابه أو بنيته، وكيف أن موضوعاته كلها تدور حول هذه الأقطاب. وهى بنية رباعية فى "المستصفى" تقوم على صورة زراعية تبدأ بالثمرة ثم المثمر ثم طرق الاسد تثمار ثم المسد تثمر.

- (١) "فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر فى أول وهلة على جميع مقاعد هذا العلم، ويفيد الاحتواء على جميع مسارج النظر فيه. فكل علم لا يستولى الطالب فى ابتداء نظره على مجامعه ولا مبادئه فلا مطمع له فى الظفر بأسراره ومباغيه"، المستصفى ج١/٤، العقد المنظوم ص١٩-٢٣.
- (٢) وهى ستة أركان: طرق إثبات العلل، العلة، الحكم، الأصل، الفرع، شفاء الغليل ص١١-١٧.
- (٣) ترتيب أصول الفقه، التمهيد ج١/١٢١-١٢٣.



والحقيقة أن الأطراف ثلاثة فقط في البداية وهي المثمر، والوسط، والرق  
الاستثمار والمستثمر معا دون شخصه، والنهاية وهي الثمرة. إنما الفرق في  
الترتيب فقط، النازل من البداية إلى النهاية أو الصاعد من النهاية إلى البداية،  
من الجذور إلى الثمار أو من الثمار إلى الجذور. والبداية بالجذور أحد  
البدايات بالرغم من أن المستصفي يبدأ بالثمار<sup>(١)</sup>.

وقد تقتصر المقدمة على ذكر بنية العلم الرباعية طبقاً للأدلة الأربعة:  
الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع تخصيص الكتاب بأنه كتاب الله،  
والسنة بأنها سنة الرسول، والإجماع بأنه إجماع الأمة، ودون تخصص  
القياس بأنه قياس المجتهد نظراً لأنه بلغ درجة عالية من التنظير  
والاستقلال<sup>(٢)</sup>. وقد تكون رباعية أيضاً على نحو آخر: المبادئ، والأدلة  
السمعية، والاجتهاد، والترجيح<sup>(٣)</sup>.

ويُوضع في المقدمة فهرس الموضوعات على التفصيل أو على  
الإجمال. وقد يكفي بذكر عدد الأبواب. مثل قسمة "جمع الجوامع" إلى مقدمة  
وسبعة كتب. وهي خمسة في الموافقات: المقدمات، والأحكام، والمقاصد،  
والأدلة، والاجتهاد والتقليد<sup>(٤)</sup>. وقد ورد مصنف آخر على مقدمة وخاتمة  
وفصول خمسة<sup>(٥)</sup>. وقد تتكرر البنية الخماسية: التعاريف العقلية، والتعاريف  
اللغوية، والأحكام الشرعية، والأدلة على الأحكام الشرعية، والاجتهاد  
والترجيح، ثم يقسم كل قسم إلى عشرة أبواب فيكون المجموع خمسين باباً<sup>(٦)</sup>.  
وقد تكون البنية سباعية<sup>(٧)</sup>.

(١) المستصفي ج١/٧-٩.

(٢) أصول الشاشي ص١٦.

(٣) منتهى الأصول ص٢.

(٤) الموافقات ج١/٢٣-٢٤.

(٥) الجواهر الثمينة ص١١٣.

(٦) تقريب الوصول ص٢٦/٢٩.

(٧) "وأما المقاصد فقد كشفت لك عنها الحجاب كشفاً يتميز بها الخطأ من الصواب بعد أن كانت مستورة عن أعين  
الناظرين بأكتف جلاب، وأن هذا لهو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب لأن تحرير ما هو الحق  
هو غاية الطلاب ونهاية الرغبات لاسيما في مثل هذا الفن الذي رجح كثير من المجتهدين الرجوع إليه إلى

وفى "ترتيب أصول الفقه" يظهر نسق علم الأصدول: الخطاب وهو الكتاب، وأفعال الرسول، والأخبار المتواترة، والآحاد، والإجماع، والمفتى والمستفتى، والحظر والإباحة. ويشمل الخطاب الأمر والنهي، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، ولحن الخطاب ودليله وفحواه، ومراتب البيان فى بنية ثمانية<sup>(١)</sup>.

وتعرض المقدمة خطة الكتاب وأقسامه، الصدارة والمقدمة والأبواب والفصول. وتشمل المقدمة حد العلم وحقيقته ومرتبته وقسمته. فالمقدمة تتناول بالضرورة حدود العلم والمعرفة والدليل والنظر وإثبات العلم على منكريه مثل السوفسطائية<sup>(٢)</sup>. وقد أسهب فى ذلك علم أصول الدين وضد موا إليه مباحث اللغة التفصيلية مثل الحروف والإعراب مستمدا من علم النحو. كما ضم إليه بعض مشايخ ما وراء النهر مثل أبى زيد الدبوسى بعض المسائل الفقهية. وهى أدخل فى الفروع، وإسراف لا لزوم له<sup>(٣)</sup>.

وقد تبدو بنية العلم الثلاثية منذ المقدمة: العلم بالمشروعات، والإتقان فى المعرفة، والعمل بها. فالعلم بلا فهم رواية. والعلم دون العمل فقه نظرى. وتحقيق الثلاثة هو الفقه المطلق. وهو "أشد على الشيطان من ألف عابد"<sup>(٤)</sup>.

التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتسكين بالأدلة بسببه فى الرأى البحث وهم لا يعلمون... ورتبته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة، إرشاد الفحول ص ٢-٣.

(١) الواضح ج١/٢٦١-٢٦٨

#### ترتيب أصول الفقه



(٢) المستصطفى ج٤/١، بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها، السابق ج٩/١-١٠.

(٣) "وبعد أن عرفناك إسرافهم فى هذا الخلط فإننا لا نرى أن نخلى هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المؤلف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم فى جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبيينا بليغا تخلو عنه مصنغات الكلام" السابق ص ١٠، الأحكام للآمدى ج٣/١.

(٤) "إن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان فى معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، ثم العمل بذلك. فتتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل والعلم. ومن

وتقسيم "بنية النص" الثلاثي إلى أب و ب و ج و د و هـ و نفس هـ تقسيم الموضوع. الوعي التاريخي لاستقبال الوحي في قنواته الأربعة: الكتاب (التجربة الإنسانية العامة)، والسنة (التجربة النموذجية)، والإجماع (التجربة المشتركة)، والاجتهاد (التجربة الفردية). ثم يتلوه الوعي النظري من أجل فهم الوحي بعد استقباله ابتداء من مباحث الألفاظ التي تضم الصيغة أي اللفظ ثم المفهوم أي المعنى ثم المضمون أي الفحوى والإحالة إلى العالم الخارجي ثم المنظور وتعدد الصواب. ثم يتلوه الوعي العملي الذي يتخذ من أحكام الوضع أي بناء الشريعة في العالم، وأحكام التكليف أي تحقيقها كأحكام للسلوك البشري.

رابعاً: تعريف علم الأصول.

١- علم أصول الفقه. وقد يتم تعريف مضمون علم الأصول في عمومياته التي تتضمن أقسام الكتاب. وتجمع بين طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلالته وأحكام ألفاظه والأسماء اللغوية والعبادات الشرعية على لسان العرب<sup>(١)</sup>. وقد يكون تعريف العلم قاعدة من أربع قواعد نظراً لأهميته<sup>(٢)</sup>.

وقد يحد علم أصول الفقه على التفصيل، حد العلم، وحد الأصول، وحد الفقه. ثم استقل حد العلم في نظرية العلم. أما الفقه أشد تقاطعاً في أصل الوضع، فهو العلم والفهم. واصطلاحاً، العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين. هي الأفعال الإنسانية: الوجوب والندب والحظر والكره والإباحة،

---

كان حافظاً للمشروعات من غير إتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة. وبعد الإتقان أن لم يكن عاملاً بما يعلم فهو فقيه من وجه دون وجه. فأما إذا كان عاملاً بما يعلم فهو الفقه المطلق الذي أرادته الرسول...، أصول السرخسي ج١/١٠.

(١) "تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلالته وإحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية والعبادات الشرعية"، الفصول في الأصول ج١/٤٠.

(٢) "في تحقيق مفهوم أصول الفقه، وتعريف موضوعه وغايته، وما فيه من البحث عنه في مسائله، وما منه استمداده، وتصوير مبادئه، وما لا بد من سبق معرفته قبل الخوض فيه"، الإحكام للآمدي ج١/٤-٨١.

وقضاء الأفعال على الفور أو التراخي في العبادات أو صدقة العقود في المعاملات. العلم إذن يتضمن أدلة الأحكام أي مصادرها وطرق الاستدلال بها إجمالاً وليس تفصيلاً وإلا كان علم الخلاف الذي يتضمن الأدلة تفصيلاً ودون تطبيق للعلم في مسائل جزئية وإلا تحول إلى علم الفروع.

وفي تعريف الأحكام تظهر الفرقة الكلامية، الأشعرية، في نقد الحسن والقبح العقليين والواجبات العقلية مثل التكليف وشكر النعم عند المعتزلة، وتأسيس أحكام التكليف على العقل بالرغم من انتقائه من الغافل والملجأ والمكره<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الفقه لغة هو العلم ويضم أصول الدين وأصول الفقه، العلم بأحكام المكلفين من أدلتها العقلية والنقلية<sup>(٢)</sup>، فإن أصول الفقه كل دليل قاطع شرعي دل على حكم شرعي نصاً<sup>(٣)</sup>. والفقه في اللغة الفهم والمعرفة، وفي الشرع إدراك الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاستنباط. ويتناول الأدلة بأعيانها". الدلالة تعطى اليقين، والأمانة الظن.

وقد تكون الحدود مقدمة عامة لعلم الأصول<sup>(٤)</sup>. مثل تحديد ألفاظ الحد، الفقه، المجلد، الأمر، الخبر، القياس، وبيان الحدود التي تدور بين المتناظرين.

وقد يرجع الشرف إلى أنه يتعامل مع "مصادح العباد في المعاش

---

(١) المستصفى ج١/٤-٥، الوصول ج١/٥-٨، روضة الناظر ص٥٣-٥٥، ألفية الوصول ص٣، تقريب الوصول ص٢٧-٢٩، جمع الجوامع ج١/٣٠-٤٥، منهاج الوصول ص٣-٤، البحر المحيط ج١/١٠-٢٠، المختصر لابن اللحام ص١٧-١٩، ١٣-٣٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣-١٢٢، إرشاد الفحول ص٣-٥، سلم الأصول ص٢-٣.

(٢) التقريب والإرشاد ج١/١٧١-١٧٣.

(٣) الحدود في الأصول ص١٣٩، المعتمد ص٨-١١، أحكام الفصول ج١/١٧٥-٧٦، بيان الفقه وأصول الفقه، الملح ص٦-٧، قواطع ص٣٣-٣٤، المجتهد ص٢٣، الواضح ج١/٧-٩/١٧/٩٠/٢٥٩-٢٦٠.

(٤) كتاب المنهاج ص٨-٩/١١، المنحول ص٣.

والمعاد<sup>(١)</sup>.

والفقه معرفة الأحكام الشرعية من أجل ضبط سلوك الناس حتى لا يقع الفساد فى الأرض<sup>(٢)</sup>. لذلك قد يرتبط علم الأصول بعلم الأخلاق<sup>(٣)</sup>.

وقد تركز مقدمة أخرى على مصادر علم أصول الفقه أى على مادته المستمدة من الكلام والعربية والفقه<sup>(٤)</sup>. والحقيقة أن الكلام أى علم أصول الدين متميز عن علم أصول الفقه تميز أصول النظر عن أصول العمل. ومع ذلك فارتباطه بعلم الكلام فى نظرية العلم وحدها، الحجة والبرهان والدليل من المقدمات النظرية وليس موضوعات العلم نفسها فى الالهيات والنبوات أى فى العقليات والسمعيات.

وأدلتة أربعة وليست ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس<sup>(٥)</sup>. وقد تكون الثلاثة الأولى، والرابعة استنباط منها. فإن الكتاب إما أن يدل على الحكم بنطقه ومنظومه أو فحواه وموضوعه أو معناه ومعقوله. وكلها ما من الكتاب مما يدل عند القدماء على أولوية النقل على العقل، والنص على الواقع.

وأصول الفقه انبنت عليها معرفة الأحكام الشرعية أى علم العلم أو منطق العلم أو منهج العلم<sup>(٦)</sup>. ومن ثم هو أشرف العلوم وأجلها. والعلماء

(١) بذل النظر ص ٥، الإحكام للآمدى ج١/٤-٥، أصول الفقه للسيوطى ص ٧٢، ألفية الوصول ص ٢، منتهى الوصول ص ٢، المختصر لابن اللحام ص ١٧-٢٩، الوصول إلى الأصول ج١/٤٧-٤٨/٤٩-٥٢،

(٢) كتاب الحدود ص ٣٥-٣٦، "ولو قدرنا فقد هذه المراسيم المدعية والإحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى حملا مضاعفين لا يأترون لأمر أمر، ولا ينزجرون لزجر زاجر، وفى ذلك من الفساد فى العباد والبلاد لا خفاء به..."

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم .∴ ولا سراة إذا جهالهم سادوا.

الوصول إلى الأصول ج١/٤٧-٤٨.

(٣) ألفية الوصول ص ٣، خاتمة فى التصوف ص ٧٧-٧٨.

(٤) البرهان ج١/٨٤-٨٥، الوصول إلى الأصول ص ٥٣-٥٦.

(٥) البرهان ج١/٨٥، الوصول إلى الأصول ج١/٥٢.

(٦) كتاب الحدود ص ٣٦-٣٧، قواطع ص ٢٩-٣٠.



أمناء الرسل، والفقهاء خلفاءهم. فقد انقطع الوحي وعلم الأصول هو منطوق الوحي. وهو الطريق إلى معرفة الاستدلال<sup>(١)</sup>. تعلمه واجب<sup>(٢)</sup>. وفائدته معرفة أحكام الشرع<sup>(٣)</sup>.

وتبين مقدمة أخرى وجوب العلم بأصول الفقه وكيفية وجوبه. وجوبه دفع المضار وجلب المنافع في الدنيا. أما الآخرة فبين قوسين لأنها موضع علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>. هو فرض عين على العلماء، وفرض كفاية على العوام الذين يجوز لهم التقليد.

٢- مصطلحات العلم. وقد تبدأ المقدمة بعرض أهم مصطلحات العلم بعد تعريفه أو بعد تعريف الحد، ومن ضمنها علم أصول الفقه. ولا توضع المصطلحات طبقاً لأي نسق أبجدي أو موضوعي طبقاً لموضوعات العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) إحكام الفصول ج١/١٧٤-١٨٩. لذلك كتب الباجي "الحدود في الأصول". الفقيه والمتفقه ص٥٣-٥٤، كتاب التلخيص ج١/١٠٥-١٠٧، البرهان ج١/٨٣-٨٧، الورقات ص٣-٤/٢٦ الكافية ص٢٢-٢٣.

(٢) حكم تعلم أصول الفقه، الوصول ج١/٨١-٨٢.

(٣) منتهى الوصول ص٢، الفرض من علم الأصول وحقيقة ومادته وموضوعه ومسائله، البحر المحيط ج١/٢١-٢٤.

(٤) بذل النظر ص٥.

(٥) الكافية ص١٦-٥٦. ومع ذلك يمكن تصنيف المصطلحات طبقاً لموضوعات العلم على النحو الآتي:

أ- العلم: النظرة المناظرة، الجدل والمجادلة، الفقه، أصول الفقه، الاعتقاد، السهو أو الغفلة، الظن، الدليل والمستدل والدلالة، الحجة والبرهان، الاسم والفعل والحرف.

ب- اللغة: الخطاب، الكلام النطق، الكتابة، العبارة، الأمر والنهي، الخبر والاستخبار، الصدق والكذب، الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المطلق والمقيد، العام والخاص، الاستثناء والمستثنى، الكم والتشابه، المجمل والمبهم والمبين، النص والمفسر، مفهوم الخطاب، دليل الخطاب، فحوى الخطاب، لحن الخطاب، الإشارة، المحذوف.

ج- السلوك: الفعل والترك، التكليف، الواجب والفرض، المحظور والحرام، المندوب والمكروه، الحلال والمباح، الحسن والقبيح، العدل والظلم والجور، اللزوم والإلزام، السنة والنخل والتطوع والجواز، الصحة والبطان، الحق، الباطل، الفاسد، السبب والمانع، العزيمة والرخصة.

د- التاريخ: النسخ والمنسوخ، الخبر، الآحاد والتواتر، المتن والسند، الجرح والتعديل، التدليس، الإجماع، الشاذ، النادر، المعتاد.

هـ- الاجتهاد: العرف، الرأي، الصواب، والخطأ، القياس، الأصل والفرع، العلة والحكم، المعلول والوصف والشرط والغاية، العبرة والاعتبار، الطرد والعكس والدوران والاعتراض، التعادل والتراجع، المناقضة، الفرق والجمع، المنع والوضع، التأثير والملائمة، الاشتراك، السؤال والجواب، الجدل والمناظرة، الارشاد والكلام. قواطع ص٣٣-٤٤.

وقد تبدأ مقدمة أخرى تجديد الألفاظ المستعملة في علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>. وقد تأتي المصطلحات في النهاية وليس في البداية. وتتداخل فيها المقدمات النظرية مثل الحد والعلم مع مصطلحات الوعي النظرى في مباحث اللغة، ومصطلحات الوعي العملى فى أحكام التكليف. وتغييب مصطلحات الوعي التاريخى نظرا لحضوره المبدئى دون ما حاجة إلى تنظير<sup>(٢)</sup>.

وتشمل الحدود جميع مصطلحات العلم سواء مقدماته النظرية أو إشكالاته الثلاثة: الوعي التاريخى، والوعي النظرى، والوعي العملى. ثم تتداخل الحدود مع الموضوعات. ليس فقط حد العلم بل قسمته إلى ضرورى ومكتسب وأدوات كل منهما الحس والعقل، والفرق بين العقل والقلب والرأس. وفى البيان يتم عرض أنواع البيان. وقد يوضع لفظان مشتقان من نفس اللفظ مثل الجائز والمتجوز، المباح والمستحب. وتتفرع الأسما فى علاقاتها بالمعانى، العموم والخصوص. وفى اللغة يُعرض لموضوع اللغة، توقيف أم إصطلاح، وأنواع المجاز وعلاماته<sup>(٣)</sup>.

(١) حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين كتاب الحجاج ص ١٠-١٤، وذلك مثل: الحد، العلم النظرى، الجهل، الشك، الظن، غلبة الظن السهو، العقل، العفة، أصول الفقه، الجدل، النظر والاستدلال، الدليل، الدلالة، المستدل، المستدل عليه، المستدل له، البيان، النص، الظاهر، العموم، المجمل، المفسر، المحكم، المتشابه، المطلق المقيد، التخصيص، تخصيص العموم، التأويل، النسخ، دليل الخطاب، لحن الخطاب، فحوى الخطاب، الحقيقة، المجاز، الأمر، الواجب، الفرض، المندوب إليه، المباح، السنة، العبادة، الطاعة، المعصية، =الحسن، الظلم، الجور، الجائز، الصحيح، الفاسد، الشرط، الخبر الصدق، الكذب، التواتر، الآحاد، المرسل، الموقوف، المسند، الصحابى، التابعى، الإجماع، التقليد، الاجتهاد، الرأى، القياس، الأصل، الفرع، المعلول، الحكم، المعتل، العلة المتعدية، العلة الواقفة، الطرد، العكس، التأثير النقص، الكسر، القلب، المعارضة، الترجيح، الانقطاع، البرهان ج١/١٧٤-١٧٧.

(٢) المسودة ص ٥٧٠-٥٧٨.

الحد، العلم، المجمل والمبين، التأويل، البيان، الدليل، النص، الظاهر، العام، الخاص، الكفاءة، العين، الواجب، المحذور، الأمر، المندوب، الطاعة، المكروه، المباح، الجائز، التبيح، الحكم الشرعى.  
(٣) التمهيد ج١/٣٣-٩٧، أ- المقدمات النظرية: حد الحد، العلم، العقل، الحس، الجهل، الشك، الظن، النظر، الدليل والادل والمدلول، الحجة والجدل، السؤال، اليقين الاعتقاد.

ب- الوعي التاريخى: الخبر، الصدق الكذب، الصواب، المحال، السنة، العدول.

ج- الوعي النظرى: البيان، الأمر، النهى، الجائز والتجوز، العام، الاسم، الفصل، الحرف العام، والخاص، المهمل والمستعمل، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه.

٣- **تداخل المصطلحات.** وتذكر الألفاظ بلا نسق طبقاً لموضوعات علم الأصول. ولا تتبع بطبيعة الحال طريقة القدماء في المعاجم أي الترتيب الأبجدي. وقد تتداخل مع موضوعات العلم وإشكالاته الرئيسية الثلاثة<sup>(١)</sup>. كما تتداخل مصطلحات أصول الفقه مع الفقه. ومن ثم يمكن تحريك المصطلحات من علم إلى علم. وقد يتم تفصيل مصطلح يمكن تطوير أصول الفقه منه من خلاله مثل مصطلح الطبع أي الطبيعة، بين إيجاب الفعل وفعلها في الحقيقة، وتصورها مفعولة أو مفعولة بمناسبة<sup>(٢)</sup>.

وتتداخل الحدود بين علم أصول الفقه وعلم أصول الدين وعلوم الحكمة، مثل حدود الشيء والمعدوم، والقديم والمحدث، والجوهر والجسم، والجوهر والعرض، والاجتماع والافتراق، والحركة والسكون، والكون والتعاقب، والمثلين، والخلافين، والغيرين والضدين، والعندين والبدلين. وكلها مامن الطبيعيات. ويضاف إليها الابتداء والإعادة والمحال، والقائم بنفسه، والصفة والوصف، والبقاء والفناء. والصفة والوصف من مباحث العلة في علم الأصول. ومن الطبيعيات أيضاً الكون والظهور والحلول والملا والملا والملا والمرئي<sup>(٣)</sup>.

وتظهر موضوعات الإيمان والعمل مثل حد الإيمان والكفر، والفسق والنفاق، والإلحاد والفجور والإسلام، والهداية، والدين والقضاء، والتوفيق

---

د- الوعي العملي: الطاعة، الإصرار، الفرض، الواجب، المندوب، النافلة، الترتيب، الباطل، العبادة، الإباحة والمستحب، الحسن والقبیح، الظلم، الفاسد، الشرط، السبب.

(١) الواضح ج١/١٢٤-١٨٢.

أ- الوعي التاريخي: الصدق، الكذب، المحال، الحفظ، الفهم، العدل، الظلم، الجور، الإنصاف.

(٢) السابق ج١/١٧٦-١٨٢.

ب- الوعي النظري: الحقيقة، المجاز، النظر، التأمل، النفي، الصواب، الخطأ، الضرر، التحصيل، الاجتهاد، محكم، متشابه.

ج- الوعي العملي: الوجوب، الفرض، التذب، الإباحة، الحظر، الطاعة، النافلة، الانقياد، الإتيان، المعصية، الإذن، العقد، اللزوم، الجواز، الذمة، الهدنة، الضرورة، المضطر، الاضطرار، الفسق، المكروه، المنهى عنه، صحيح، فاسد، باطل. الفقه: الملك، الطهر، الحيض، الجنس، النوع، الطبع. التفسير: الحروف أوائل السور.

(٣) الحدود في الأصول ص٨٢-٨٩/٨٤-٨٩/٩٨-١٠٢/١٠٤-١٠٦، قواطع ص٣٥-٤٢.

والطاعة، والخذلان والحرمان والضلال، واللطف والعصمة، والتمكين والتخليّة، والأخلاق والتقية والعرف، والحيلولة والإكراه، وترك الفعل والعذر، والمدح والذم، والثواب والعقاب، والظلم والجور والعدل، والعبادة والحمد والشكر، والنبوة والرسالة والوحي، والمعجزة والكرامة. وهناك حدود مشد تركة مع علم أصول الدين مثل التكليف والاكْتساب. وتظهر بعض المفاهيم الصوفية مثل التوبة<sup>(١)</sup>.

وتتناول حدود أخرى موضوعات مشتركة بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه بل وعلوم الحكمة وعلوم التصوف مثل حدود الفاعل والكسب والترك والقدرة والإرادة والكرهية والشهوة والتمنى<sup>(٢)</sup>. وأيضاً الحياة والموت والأجل والنهائية. ومنها موضوعات التوحيد مثل الواحد والتوحيد والوحدة.

ويبدو أن تحديد المصطلحات في علم الأصول هو استئناف لشرح معنى المفردات اللغوية والمصطلحات الشرعية المستخرجة من علم النفس<sup>(٣)</sup>. وتجمع بين المصطلحات الأصولية مثل: الإتياع، البيان، البيضة، التحريم، الخطاب، اللحن، المرسل، المفسد، والكلامية مثل: الأجر، الاعتقاد، الاختلاف، الاختصام، الارتداد، الإرجاء، الزيغ، المجادلة، العصيان، الشرك، والصوفية مثل: الابتلاء، البلاء، الإيلاس، الإجابة، الإخفاء، الإدراك،

(١) الحدود في الأصول ص ١٠٨-١٣١.

(٢) السابق ص ٨٤-٩٨/١٠٣-١٠٦.

(٣) ابن فورك: الحدود في الأصول، ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية، والمصطلحات الشرعية المستخرجة من تفسير القرآن الكريم ص ١٦٣-١٩٤، في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، ويذكر ابن حزم الألفاظ الآتية: الحد، الرسم، العلم، الاعتقاد، البرهان، الدليل، الحجة، الدال، الاستدلال، الدلالة، الإقناع، الشغب، التقليد، الإلهام، النبوة، الرسالة، البيان، التبيين، الإبانة والتبين، الصدق، الحق، الباطل، الكذب، الأصل، الفرع، المعلوم، النهي، التأويل، العموم، الخصوص، الجهل، المفسر، الأمر، النهي، الفرض، المرام، الطاعة، المعصية، الذنب، الكراهة، الإباحة، القياس، العلة، السبب، الفرض، الإمارة، النية، الشرط، التفسير، النسخ، الاستثناء، الجدل والجدال، الاجتهاد، الرأي، الاستحسان، الصواب، الخطأ، العناد، الاحتياط، الورع، الجهل، الطبيعة، دليل الخطاب، الشريعة، اللغة، اللفظ، الخلاف، الإجماع، السنة، البدعة، الكناية، الإشارة، المجاز، التشبيه، المتشابه، المفصل، الاستنباط، الحكم، الإيمان، الكفر، الشرك، الالتزام، الفور، التراخي، الاحتياط، الورع. الإحكام لابن حزم ج ١/٣٤-٤٦.

الإكرام، الإمتاع، الأمن، الإنابة، الإصطفاء، الاستغفار، الاستقامة، التصديق، الخوف، الدعاء، الذكر، الرجاء، الصبر، الفؤاد، والطبيعة مثل: الآيات، والفقهية مثل: الإرشاد، الأمة، التبرج، الجهاد، الخليفة، الرحم، الظهار، الصلاة، العدة، السجود.

٤- آداب العلم. وقد تتحول المقدمة إلى مدح التفقه في الدين، وهو الذى يبرر اسم المصنف "الفقيه والمتفقه"<sup>(١)</sup>. والتفقه مذكور فى القرآن. والمتفقه أولو الأمر المطلوب طاعتهم. وهم أهل الذكر، وأولو العلم القادرون على الاستنباط. وما أكثر الروايات فى الثناء على التفقه فى الدين. الفقه عبادة. وحلق الفقه به ريب. باض الجذبة. ويفضل الفقه. العباد. يدخل العابد الجنة ويشفع للفقيه. فقيه واحد خير من ألف عابد. والحكمة المذكورة فى القرآن هى الفقه. وعند الحكماء الحكمة هى الفلسفة. ولا يخلو ك. . . . . ل. . . . . عص. . . . . ر. من فقيه. ويرتفع العبد بالفقه حتى يجلس مجالس الملوك. وإذا كان الأنبياء ق. . . . . فالفقهاء سادة<sup>(٢)</sup>. وقد أدبر الدين وذهب الفقهاء. لذلك طلب الفقه، وهو العلم، فريضة على كل مسلم ومسلمة. هو واجب تعليمى. وعلى الرجال تعليم أولادهم ونسائهم. وعلى السادات تعليم عبيدهم وإمائهم. وقد ضرب النبى مثلاً على التفقه فى الدين كالغيث الذى يصيب الأرض الطيبة. ورب حامل فقه ليس بفقيه وعليه التبليغ. والناس درجات فى طلب العلم<sup>(٣)</sup>.

وكما تبدأ مقدمة فضل الفقه والفقهاء ينتهى إلى المصنف أيضاً بنفس

(١) الفقيه والمتفقه ص ١-٤٠. ﴿وما كان المؤمنون يغفرون كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

(٢) "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين"، "تجدون الناس معادن، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا"، "يسير الفقه خير من كثير العبادة"، "فقيه أفضل عند الله من ألف عابد"، "أفضل العبادة الفقه"، "فقيه واحد أشد على الله من ألف عابد"، "الأنبياء قادة، والفقهاء سادة، ومجالسهم زيادة".

(٣) السابق ص ٤٢-٥٣. " طلب الفقه فريضة على كل مسلم" "التفقه فى الدين حق على كل مسلم"، "رب حامل فقه ليس بفقيه".

الموضوع مع تفاصيل أكثر حول إخلاص النية والقصد بالفقه، والتفقه في الحداثة وزمن الشبية، وحذف المتفقه العلائق كما يفعل الفيلسوف<sup>(١)</sup>. وعلى المتعلم اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم<sup>(٢)</sup>. ويعظم المتفقه الفقيه، يهابه ويتواضع له<sup>(٣)</sup>. والمبتدئ بالتفقه يرتب أحواله وهو يقترب من مجلس الفقيه، يصغى ويستمع إليه<sup>(٤)</sup>. وللحفظ ساعات لمن أراد التحفظ، وأمّا ما كان خاصة. أجود الأوقات الأسحر ثم منتصف النهار ثم الغدوات دون العشيات. وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار<sup>(٥)</sup>. والتدريس يوم الجمعة أفضل. وأجود الأماكن الغرف، والأماكن البعيدة، بعيدا عن النوبات والخضرة والمياه وقرار الطريق، وأفضل الأماكن المساجد. ولا يكون جائعا متضورا ولا شديعا بظنا. ومقدار ما يحفظه ما يساعد على الفقه دون التنطع أو ادعاء العلم.

وللفقيه آداب، وما يلزم استعماله مع التلاميذ وأصحابه<sup>(٦)</sup>. يتخير من الأخلاق أجملها مع البعيد والقريب، والأجنبي والنسيب، وتجنب طرق الجهال والعوام والأردال. ويحسن مجالسة رفاقه. يتواضع، ويكون له بين الجانب، ولطيف الكلام. يستقبلهم بالبشاشة والترحاب.

وللتدريس آداب<sup>(٧)</sup>. إذ يدرس الفقيه وهو في أكمل حالاته البدنية والمعنوية. يقظا متوقدا وثابا. يلقي السائل على أصحابه ويدعوهم إلى

(١) "إخلاص النية والقصد بالفقه وجه الله عز وجل، الفقيه والمتفقه ج٢/٨٧-٨٩، التفقه في الحداثة وزمن الشبية

ج٢/٨٩-٩٢، حذف المتفقه العلائق ج٢/٩٢-٩٦.

(٢) اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم، الفقيه والمتفقه ج٢/٩٦-٩٨.

(٣) تعظيم المتفقه الفقيه وهيئته إياه وتواضعه له، السابق ج٢/٩٨-٩٩.

(٤) ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه، السابق ج٢/١٠٠-١٠٣.

(٥) في التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته، السابق ج٢/١٠٣-١٠٦، مقدار ما يحفظه المتفقه

ج٢/١٠٧-١٠٩، ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلا، ج٢/١٢٨-١٢٩، أفضل تدريس الفقه بالمساجد

ج٢/١٢٩-١٣٠.

(٦) أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه، السابق ج٢/١١٠-١١١، حسن مجالسة الفقيه

من جالس، ج٢/١١١-١١٢، استعماله التواضع ولين الجانب ولطف الكلام ج٢/١١٣-١١٤، استقباله المتفقه

بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم ج٢/١١٦-١٢٠.

(٧) "آداب التدريس" السابق ج٢/١٢٠-١٢٨، إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه ج٢/١٣١-١٣٩، تنبيه الفقيه على

مراتب أصحابه ج٢/١٣٩-١٥٢.


المناظرة. وينبه على مراتبهم في العلم.

٥- **قسمة العلم . . وم.** ويدخل في تحديد العلم بيان أقسام العلم وم<sup>(١)</sup>. وهي قسمان: قديم وحادث. وهو أدخل في علم أصول الدين<sup>(٢)</sup>. الأول العلم "الإلهي"، والثاني العلم الإنساني. وينقسم الإنساني إلى اضطراري واستدلالي. والاضطراري علم الحواس وعلم النفس. والنظر قد يكون فطرياً أو كسبياً، ضرورة أو اختياراً. وقد تكون قسمة العلم إلى علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والأحكام، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وكلاهما يقوم على نفس المصادر الكتاب والسنة والإجماع. فلا فرق بين "الفقه الأكبر" و"الرسالة" لأبي حنيفة، وبين مسائل خلق القرآن، وأحكام التكليف بين الاعتزال والحنفية<sup>(٣)</sup>. وقد يسمى النوع الثاني علم الفروع وهو الفقه بالنسبة لعلم الأصول، أصول الدين. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول علم المشروعية بنفسه وهو الفقه، العبادات والمعاملات. والثاني علم إتقان المعرفة بالنصوص، ألفاظها ومعانيها وضبطها، وهو علم أصول الفقه. والثالث العمل به حتى يتحول العلم إلى نص للنفس وللجماعة. وهي نظرية الوعي الثلاثي: التاريخي، والنظري، والعملية. والشريعة أيضاً حكمة في النص الأول وفي علوم الحكمة كما سماها ابن رشد في "فصل المقال".

علم أصول الدين وعلم أصول الفقه علم واحد. الأول لأصول النظر،

(١) التقريب والإرشاد ج١/١٨٣-١٨٧، ميزان الأصول ص٨، البحر المحيط ج١/٤٥-٤٩.

(٢) المنحول ص٤٢-٤٣.



المحصول ج١/٣٧-٣٨، المسودة ص٥٦١.

(٣) كشف الأسرار ج١/٢٩-٦٢.

والث . . . . . أنى  
 لأصول العمل. كتب بعض الأصوليين فى العلمين معا مثل الباقلانى "التمهيد"،  
 و"الإتصاف" فى أصول الدين، و"التقريب والإرشاد" فى أصول الفقه، و ابن  
 حزم "الفصل" فى أصول الدين بطريقة الفرق و"الإحكام" فى أصول الفقه،  
 والجوينى "الإرشاد" و"العقيدة النظامية" فى أصول الدين و"البرهان"  
 و"الورقات فى أصول الفقه"، والغزالي "الاقتصاد" فى أصول الدين  
 و"المستصفى" و"المنحول" و"شفاء الغليل" فى أصول الفقه، والرازى  
 "المحصل" فى أصول الدين، و"المحصل" فى أصول الفقه، والآمدى "غاية  
 المرام" فى أصول الدين و"الإحكام" فى علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وتعنى المبادئ الكلامية المقدمات النظرية فى علم أصول الدين. بل  
 ويظهر ذلك فى عنوان الكتاب "منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول  
 والجدل"<sup>(٢)</sup>. الفقه يضع أصول العمل، فى حين يضع علم أصول الدين أصول  
 النظر. ولا تدخل أية مسألة نظرية فى علم أصول الفقه. والسؤال هو: هل  
 كتب العلماء بنفس المنهج والرؤية، الأشعرية فى أصول الدين، والشافعية فى  
 أصول الفقه، الاعتزال فى أصول الدين، والحنفية فى أصول الفقه؟

وقد يضم أصول الفقه إلى أصول الدين إلى الفقه فى قسمة ثلاثية لعل وم  
 الش . . . . . راع<sup>(٣)</sup>.  
 ولكل مادته ومقصوده ومصادره. وقد يكون المدخل إلى علم أصول الفقه "هو  
 الع . . . . . م" كم . . . . .  
 هو الحال فى علم أصول الدين أو المنطق فى علوم الحكمة. وفى المقدمة  
 وسط المتن مثل "باب العلم"<sup>(٤)</sup>. وهو علم الفقه، علم الفرائض أى التأسيس  
 النظرى للعمل. وقد يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة علوم: أصول

(١) منتهى الوصول ص ٢٠.

(٢) هذا هو المدخل للأصول البيهقي ج ١/٣٢-٣٥. فى المبادئ الكلامية الإحكام للآمدى ج ١/٥-٧. أيضا من

العقيدة إلى الثورة ج ١ المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص ٢٣٤-١٠٤.

(٣) المنحول ص ٣-٦.

(٤) "باب العلم"، الرسالة ص ٣٥٧-٣٦٩.



الدين، واللغة العربية، وعلم الأحكام أى الفقه<sup>(١)</sup>.

وقد يدخل علم أصول الفقه كله تحت نظرية فى العقل والشرع استمرارا لمسألة العقل والنقل فى علم أصول الدين أو الفلسفة والدين فى علوم الحكمة، ولكن اقتضاء العقل والشرع يؤديان فى "المستصفى" إلى التصوف. فالدنيا دار غرور، لا دار سرور<sup>(٢)</sup>. وعلم أصول الفقه علم نقلى عقلى امتزج فىه المعقول بالمنقول واشتغل على النظر فى الدليل والمدلول للارتقاء من مرتبة التقليد إلى درجة المجتهدين، ومعرفة وجوه الترجيح والتمييز بين المذاهب<sup>(٣)</sup>.

فالأدلة المستعملة فى علم أصول الفقه أدلة مركبة من السمعية العقلية من أجل تحقيق المناط أى من أجل التحول من النقل والعقل إلى الواقع. والأدلة الشرعية الأربعة قطعية بهذا المعنى، النص فى الكتاب والسنة، والإجماع فى التجربة المشتركة، والاجتهاد، أى العقل تحقيقا للمصالح العامة. فالمصلحة أساس التشريع فى النص والعقل والواقع. وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات: النفس (الحياة)، والعقل، والدين (المعيار)، والنسل (العرض)، والمال (الثروة). فلا فرق بين المصلحة وقصد الشارع<sup>(٤)</sup>.

لذلك فإن كل أصل شرعى حتى ولو لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا من أدلته فهو صحيح. يبني عليه ويرجع إليه إذا كان هذا الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به<sup>(٥)</sup>. وهو الأساس تدلال المرسل مثل الإحسان. الأصل الكلى منتظم فى الاستقراء، يتحد فىه العقل والواقع. هى أصول مستقراة فى الواقع كما هو الحال فى المنطق الاستنباطى الاستقرائى.

(١) منتهى الوصول ص٢٠.

(٢) "فقد تناقض قاض العقل وهو الحاكم الذى لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع، وهو الشاهد المركزى المعدل بأن الدنيا دار غرور لا دار سرور..." المستصفى ج١/٣.

(٣) تقريب الوصول ص٢٥-٢٦.

(٤) الموافقات ج١/٣٥-٤٢.

(٥) السابق ص٣٩.

ليست القضية في العقل والنقل أيهما أصل وأيهما فرع كما هو الحال في علم أصول الدين، علاقة الأساس بالمؤسس بل كلاهما أساس ومؤسس في آن واحد. يتأسس النقل على العقل تجنباً لاشتباه اللغة. ويتأسس العقل على النقل لحاجة العقل إلى الحدس، والتوجه نحو العمل، وضمان الصدق. النقل ليس حداً للعقل بل توجيهاً له نحو العمل والشمول وضمان الصدق والموضوعية. العقل يحسن ويقبّح، والنقل مثبت له، وقادر على إحكام النص وتخليصه من الاشتباه. بل إن النص يدعو إلى تحكيم العقل<sup>(١)</sup>. ولا تبطل الشريعة بالعقل لأن كليهما يقوم على أصل ثالث وهو المصلحة<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون المدخل النظري لعلم أصول الفقه قسمة العلوم وتحديد صفة العلم بالعلوم الأخرى<sup>(٣)</sup>. فالقسمة هي قسمة العلوم الشهيرة إلى ثلاثة: الأولى علوم عقلية خالصة كالحساب والهندسة والنجوم أى الفلك. ويمكن إضافة علوم أخرى مثل الجبر والموسيقى. وهى أفضل ما تجلّى فيه الإبداع<sup>(٤)</sup>. وهى فى المستصطفى "لا يحث الشرع عليه، ولا يندب إليه"، مع أنها قوام الحياة وأساس العمران. وهى بين ظنون كاذبة، وإن بعض الظن إثم، وعلوم صادقة لا نفع لها". ونعوذ بالله من علم لا ينفع لأن المنفعة الحقّة فى الآخرة وليست فى الدنيا<sup>(٥)</sup>.

وعلم أصول الفقه مستقل عن الفقه وعن أصول الدين أى علم الكلام وليس فرعاً له<sup>(٦)</sup>. وتنقسم العلوم إلى ثلاثة: الأولى عقلية محضة كالحساب والهندسة، ولغوية كعلم اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والعروض، وشرعية مثل القرآن والسنة<sup>(٧)</sup>. والثانية العلوم النقلية الخالصة، كالحديث

(١) مثل حديث "لا يقضى القاضى وهو غضبان".

(٢) الموافقات ج١/٨٧-٩١.

(٣) من النقل إلى الإبداع مج ٣- الإبداع ج١، تكوين الحكمة، مج ٣- إحصاء العلوم.

(٤) السابق مج ٣، المنحول مج ٣- التراكم فص٣- الإبداع الخالص.

(٥) المستصطفى ج١/٥٣.

(٦) ميزان الأصول ص١-٢.

(٧) البحر المحيط ج١/٨-٩.

والتفسير. ويمكن إضافة علوم القرآن والسيرة والفقہ. يستوى في معرفتها كل الناس لأنها تعتمد على النقل وقوة الحفظ وليس فيها مجال للعقل. وهو حكم مبالغ فيه<sup>(١)</sup>. إذ يختلف الناس في درجاتهم في النقل والحفظ. وكيف يكون علم لا مدخل للعقل فيه ويكون فيه نفع للناس؟ وهل العلوم العقلية في هذه الحالة الظنية التي لا نفع فيها أفضل من العلوم النقلية النافعة؟ إن العقل يؤدي إلى اليقين بإجماع المتكلمين والفلاسفة. بل إن كل الحجج النقلية حتى ولو تضافرت لإثبات شيء أنه صحيح ما أثبتته، وظل ظنيا، ولا يتحول إلى يقين إلا بحجة عقلية ولو واحدة<sup>(٢)</sup>. ولا تؤدي الحجة النقلية إلى يقين إلا بعد معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وقواعد اللغة، وأساليب البيان، وأذواع الخطاب، في حين أن العقل بديهى أو نظرى تحكمه قواعد الاستدلال. وفي مسار التاريخ انزوت العلوم العقلية بعد قضاء الغزالي عليها في القرن الخامس الهجرى، وانقطعت في الوعي الثقافى حتى حلت العلوم العقلية الغربية محلها. فلم يمكن تطوير القديم، ولا تمثل الجديد. كما أصبحت العلوم النقلية هي الأكثر حضورا في الحياة الثقافية المعاصرة نظرا لانتشارها في الجامعات والمعاهد الدينية وفي المساجد والزوايا، تدعمها شركات توظيف الأموال ودور النشر الدينية المتخصصة في كتب التراث الأكثر مبيعا في كل المعارض العربية للكتاب. والثالثة علوم تجمع بين النقل والعقل<sup>(٣)</sup>. وهي أشرف العلوم لأنها تجمع بين الرأى والشرع مثل علم أصول الفقہ. ويمكن إضافة علم أصول الدين وعلوم الحكمة بل وعلوم التصوف أيضا مثل "حكمة الإشراق" عن السهرودى و"الفتوحات المكية" عند ابن عربى والتصوف النظرى عند عبد الحق بن سبعين<sup>(٤)</sup>.

وفي قسمة أخرى تنقسم العلوم قسمة ثلاثية أخرى. الأولى عقلية كالطب

(١) المستصفى ج١/٢.

(٢) من العقيدة إلى الثورة ج١، المقدمات النظرية، الفصل الثالث نظرية العلم، مناهج الأدلة ص٣٨٨-٤٠٩.

(٣) المستصفى ج١/٣-٤.

(٤) انظر دراستنا: "حكمة الإشراق والفيثونمينولوجيا" دراسات إسلامية، القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٨٢،

ص٢٧٣-٣٤٩.

والحساب والهندية وهو خارج موضوع علم أصول الفقه. والثانية دينية هي تعادل الشريعة لا فرق بين نقلية كالتفسير والحديث والفقه، وعقلية نقلية كالكلام وأصول الفقه. والثالثة باطنية أي علم الباطن، علم القلب، وتطهير النفس من الأخلاق الذميمة. وهي علوم الذوق<sup>(١)</sup>.

ثم تنقسم العلوم العقلية والدينية إلى علوم كلية وأخرى جزئية. العلوم الكلية مثل علم الكلام لأنه هو الذى يضع أصول النظر أى التصور الكلى للعالم. والعلوم الجزئية هي سائر العلوم النقلية مثل التفسير والحديث والفقه بل وأصول الفقه لأن العمل فرع للنظر. ومعرفة العلم الكلى ليست شرطاً لازماً لمعرفة ممارسة العلوم الجزئية وإن كانت شرطاً للعلم مطلقاً. يكفى صاحب العلوم الجزئية أن يكون مقلداً فى العلوم الكلية<sup>(٢)</sup>.

وللعلوم مراتب: علم الإنسان بنفسه وصفاته وكلامه ولذاته، العلم الضرورى باستحالة المستحيلات، العلم بالمحسّنات، العلم المتواتر، العلم بالحروف والصناعات، علم قرائن الأحوال (علم النفس)، العلم الحاصل بالأدلة العقلية، العلم بجواز النبوات، العلم بالمعجزات، العلم بوقوع السمعيات، وتفاوت بينها البديهيات والحسيات راجحة على النظريات<sup>(٣)</sup>.

وكلما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف فإن الأصول تصدّح قطعية لا ظنية لأنها رامية إلى كليات الشريعة وهي قطعية<sup>(٤)</sup>. ويشهد بذلك الاستقراء أى الواقع وليس فقط النص. وهو الاستقراء الكلى من أدلة الشريعة. كما يشهد به العقل لأن الأصول القطعية لا تكون إلا عقلية. والظن لا يستند إلى العقل. الظن فى الجزئيات وليس فى الكليات. ونموذج الأصول العقلية أحكام العقل الثلاثة: الوجود والاستحالة والإمكان. والكليات هي الضروريات والحاجيات والتحسينات أى أنها المصالح العامة بتعبير القديماء

(١) المستصفى ج١/٥.

(٢) السابق ج١/٥-٧.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٠-٥١.

(٤) الموافقات ج١/٢٩-٣٥.

أو المنافع العمومية بتعبير المحدثين. وقطعيات أصول الفقه تشد به قطعيات أصول الدين. الأولى للعمل، والثانية للنظر. والقواعد الفقهية هي نم وذج الأصول القطعية. فالعقل والنقل والواقع أبعاد ثلاثة حقيقية واحدة. العقل له مرادفات مثل النظر والقياس والبرهان. والنقل هو السمع أو النص أو الوحي. والواقع هي المصلحة والعادة والعرف وحياة الناس والقدرة والطاقات في الأهلية والزمان والمكان.

ويدخل المتن الأصولي ضمن مشروع أكبر للمتون في باقى العلوم مثل علوم التصوف. فكل العلمين للنفس، علم الأصول لعلم الجوارح والأفعال الخارجية، وعلوم التصوف علم بواطن القلوب والأفعال الداخلية<sup>(١)</sup>. وكلاهما للسيطرة على أهواء النفس. فالنفس الجاهلة تدعو إلى الحاضر، والعقل العاقل تدعو إلى العاقبة. فنفرق الناس إلى أربع طبقات. الأولى ضالة بالهدى غافلة عن نفسها، عامهة في طغيانها. والثانية ضالة بنفسها ظانة أن الأمر كذلك في جنسه. والثالثة مهتدية بدلائل العقل ونصوص الشرع. والرابعة مهتدية بالروح القدس بأنوار العقل والشرع. ونور العقل أصلى، ونور العقل فرعى، وهذه الطبقة لها إمام.

ثم تنقسم هذه الطبقة بدورها إلى أربع طبقات أخرى. الأولى عارفة عن جهل بتأويل النص الشرعى، وهى على شفا العبث والبدعة. والثانية عارفة عن علل استمداد من الأبواب، وهى على شفا الضلال والارتياب لأن الحوادث غير محدودة والنصوص محدودة. والثالثة عارفة متفقة على رأى القلب ولكن غائبة عن طرق الفقه، وهى على شفا الهلاك بالهوى. فالعقل وحده لا يكفى ومما يتجلى لاوزه هو . . . . . وى. والرابعة عارفة عالمية بالنص الشرعى تأويلا وفقها وتعليلا. ولهذه الطبقة إمام على شفا الهاوية لأن العلم صالح لكسب الدنيا والآخرة، لا ينجو عن المحذور إلا

(١) تقويم الأدلة ص ٩، ويحيل الدبوسى إلى مؤلفاته الصوفية الأخرى مثل "الأمم الأقصى" و"خزانة الهدى".

ب . . . . . النظر ف . . . . . المس . . . . . تور .  
لذلك انقسمت هذه الطبقة أيضا إلى أربعة أقسام. الأول لهو عن العمل والعلم.  
والثاني انشغال بالعمل عن العلم، والثالث اتخاذ العلم مكسبه للدينا. والرابع  
الاكتف . . . . . اء ب . . . . . العلم  
حظا يبتغى. والكل على شفا جرف هاو. فما العلم إلا للعمل، وما العمل إلا  
بتترك العاجلة إلى الآجلة.

والعامل قسما: الأول عامل على فرار وعزلة. والثاني عام ل على  
فرار ودعوة، ولهم إمامهم. وأقصى المراتب الدعوة إلى الله وهى رتبة  
الأنبياء، وميراث العلماء، وطريق الله، والعبد عامل فيه. والعبد ادة م ن الله  
على عبده، والعبد يؤديها عن نفسه بالعمل دون العزلة. الخلافة بالولاية  
تقوى بالنبوة، وتزداد بالرسالة. تضعف بالاستتباط والدلالة، وتزداد ضد عفا  
بالقنوع بظواهر المسموع. وقد انقطعت النبوة، وانتهدت القوة. ونفع العبد ادة  
خاص ونفع الدعوة عام<sup>(١)</sup>. فالعلم شريف، نور فى القلب، وبرهان فى العقل.  
لا تكفى فيه الحواس. عظمه السلف بشقيه: نور القلب وحجج العقل كما هو  
الحال فى علم الأصول، تخريجا على الأصول الأربعة التى بها يتعلق  
الابتلاء وبيان للحدود".

#### خامسا: نظرية العلم.

١- مضادات الع . م. ويضاد العلم الاعتقاد لأنه علم بغير دليل،  
وينقسم الاعتقاد إلى صحيح وفاسد. والاعتقاد الصحيح النظر إلى الشئ على

(١) السابق ص ٩-١١، وتذكر هذه القسمة بأصناف الطالبين عند السهروردى فى نسب التأله والبحث، فى "حكمة  
الإشراق" انظرا دراستنا حكمة الإشراق والفينومينولوجيا"، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة،  
١٩٨٢، ص ٢٧٣-٣٤٩.

ما هو عليه، والفاقد عكسه، اعتقاد الشيء على ما ليس عليه<sup>(١)</sup>. فالواقع هو و  
مقياس التصديق. العلم اعتقاد جازم لا يقبل التغيير. والمقابل اعتقاد صدح  
إن طابق، فاسد أم لم يطابق. وغير الجازم ظن ووهم وشك لأنه إما راجح أو  
مرجوح أو مساو ويثبت العلم ضد إنكار السوفسطائية له ونفهم للعلم  
والحقائق في الذوات. وعلى الضد يثبت العلم وذوات الحقائق التي لا تعلم  
بالقوى البشرية. فالإنكار والإلهام نقيضان. وثبت العلم حتى في حالة إنكاره  
لأن الإنكار يتطلب العلم. ولا يمكن إنكار العقل بحجج سوفسطائية بدعوى  
الدور أن العقل لا يثبت إلا بعقل، ولا بد من عقل أول لا وجود له. العلم  
ممكّن ضد جسد السوفسطائية له والذي يقوم على التمويه<sup>(٢)</sup>.

ويضاد العلم الجهل. وهو اعتقاد من غير علم أو اعتقاد الشيء على ما  
ليس هو عليه<sup>(٣)</sup>. هو الجزم غير الطابق. وقد يكون بسيطاً أو مركباً. الجهل  
البسيط عدم العلم. والمركب هو عدم العلم بعدم العلم. الجهل انتفاء العلم  
بالمقصود أو تصور المعلوم على خلاف هيئته.

والجهل والظن والشك من أضداد العلم. وأحياناً يطلق العلم على الظن  
أو الشك على الظن. واستعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز<sup>(٤)</sup>.

الشك تجويز أمرين ليس لأحدهما ميزة على الآخر أي من غير  
ترجيح<sup>(٥)</sup>. والشك التردد في ثبوت الشيء ونفيه على السواء أو الحكم على

(١) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٨-٢٩، بيان العلم والظن وما يتصل بها، اللمع ص ٣-٥، الكافية ص ٢٤،

قواطع الأدلة ص ٣٨-٣٩، حقائق العلوم، المنحول ص ٣٤-٣٥، في تحديد العلم والظن، الأصول ج ١/٩-٦،

تقريب الوصول ص ٣٤، جمع الجوامع ص ٩٥، التحرير ج ١/٤١-٤٣.

(٢) إيضاح الموصول ص ٩٢-٩٣/١٠٤، البرهان ج ١/١١٣-١١٥، الواضح ج ١/١٧-١٩، المسودة ص ٥٦١.

(٣) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٩-١٥٨، كتاب الحجاج ص ١١، اللمع ص ٤، تقريب الوصول ص ٣٤، جمع

الجوامع ج ١/٩٨، هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل؟ البحر المحيط ج ١/٥٢-٥٣/٥٥-٥٦.

(٤) السابق ص ٦٣-٦٤.

(٥) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٩-٣٠، كتاب الحجاج ص ١٠، اللمع ص ٤-٥، تقريب الوصول ص ٣٤،

البحر المحيط ج ١/٥٩-٦٢، الحدود في الأصول ص ١٤٨-١٤٩. ومن "القواعد الأصولية" أن ما ثبتته باليقين لا

يزول بالشك"، وأيضاً "يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً، ويبينه إذا ثبت يقيناً"، أصول الكرخي ص ٨٠-٨٢.

أحدهما مع تجويز نقضه. ولا يبنى عليه حكم. وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك<sup>(١)</sup>.

والظن هو تجويز أحد أمرين على الآخر<sup>(٢)</sup>. وهو لفظ قرآني ﴿إذنى ظننت أنى ملاق حسابه﴾. وغلبة الظن زيادة قوة أحد المجرورات. وهو الاحتمال الراجح في مقابل الوهم وهو الاحتمال المرجوح. لذلك تتفاوت الظنون. الظن هو العلم الحاصل عن أمور مسلمة أو أمور مشهورة أو مقبولة في العقل أو عن قرائن الأحوال الظاهرة أو عن وهم في غير محسوس. لذلك فإن الظن طريق للحكم. وما دون مرتبة العلم يفيد الظن مثل المشهورات والمقبولات والوهميات. المشهورات هي اتفاق الناس بما يتفق مع العقل أو دونه. والمقبولات أخبار الثقات الذين لم يبلغوا حد التواتر، ولكن تسكن النفس إليها. والوهميات فهو ما يتخيل أنه عقلي وهو ليس كذلك<sup>(٣)</sup>. والوهم هو الطرف المرجوح<sup>(٤)</sup>.

والسهو هو النسيان، جهل بعد علم. فإن لم تتقدم معرفته يكون السهو أو الذهول<sup>(٥)</sup>. هو الذهول عن المعلوم أن يخطر بالبال<sup>(٦)</sup>.

وقد تركز مقدمة على إثبات حجج العقول ضد القول بالإلهام أو بالإمام المعصوم أو بالخبر وحده أو بالتقليد. فالعقل حمال أوجه. وهو تمويه فاسد لأن حجج العقول ثابتة. وهو يشبه مقدمة علم أصول الدين في نفس تكافؤ الأدلة<sup>(٧)</sup>.

والإلهام ليس مصدرا موضوعيا للمعرفة. وإبطال الإلهام يمكن أن يتم

(١) النبذ ص ٣٤.

(٢) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٣٠، كتاب الحجاج ص ١١، تقريب الوصول ص ٣٤، البحر المحيط ج ١/٥٧-٥٩.

(٣) تقريب الوصول ص ٣٧.

(٤) البحر المحيط ج ١/٦٢.

(٥) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٣٠-٣١، كتاب الحجاج ص ١١، جمع الجوامع ج ١/٩٩، البحر المحيط ج ١/٦٢-٦٣.

(٦) الحدود في الأصول ص ١٥٧.

(٧) الإحكام لابن حزم ج ١/١٤/١٧/١٨، جمع الجوامع ج ٢/١٥٩-١٦١.



بالإلهام أيضا. فهو سلاح مزدوج. ولا يعرف إلا ببرهانه. والمعجزة ليست برهاناً. وقد يوقع الإلهام في الاعتقاد بالغول والعنقاء والنس ناس وجميع الخرافات<sup>(١)</sup>. الإلهام إشباع الإنسان ما اشتهاه قلبه من غير نظر أو استدلال أو تمييز. هو الإيقاع في الروح من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية. هو ما حرك القلب بعلم وعمل من غير استدلال ولا نظر ولا حجة. وهو أقرب إلى الخيال وربما الوهم. وهو غير الفطرة لأنه عامة للبشر جميعاً في حين أن الإلهام دعوى الخاصة. والإمام المعصوم اختفى، ولا يمكن الاستفادة منه. وهو في النهاية تقليد<sup>(٢)</sup>. ولا أحد من البشر معصوم من الخطأ<sup>(٣)</sup>.

والتقليد مشتق من قلد قلادة، أى الربط في العنق. وهو ليس مصدراً من مصادر العلم لأنه قول بلا دليل. مقياس تقليد هذا وليس ذلك؟ وماذا لو غير المقلد رأيه؟<sup>(٤)</sup>. هو إتباع الإنسان لغيره في قوله وفعله على أنه مدق بلا نظر واستدلال وتأويل وتمييز، والتزام حكم المقلد بلا دليل. والى رأى هو استخراج صواب العاقبة. والخطأ ما ينتبه به صاحبه بعد إتباع التقليد اعتقاد بلا برهان مثل القياس والأخذ بالمرسل والمقطوع والبلاغ والمنسوخ والمخصص وكل قضية فاسدة. ويقوم على الاستحسان بالهوى مثل رأى الاستحسان بدعوى الإلهام. ولا يمكن تجميل التقليد بتبديله إلى لفظ إتباع

(١) "ومن ادعى الغول والعنقاء والنس ناس وجميع الخرافات فإن كل ذلك لا يحل القول بشيء منه ولا الإقرار به. وهو كله على الدفع والرد والإبطال بلا دليل يكلفه مبطله. وإنما البرهان على من حقق شيئاً من ذلك أو أوجبه. وهكذا كل دعوى أراد مدعيها إثبات شيء لم يثبت أو إبطال شيء قد ثبت. لا نحاشي شيئاً فإنه لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك لأنه فعل ما يلزمه من ذلك. وإنما البرهان على من أراد إلزام شيء من ذلك فقط. فإن أتى به صحت دعواه، وإلا فواجب تركها وردها". الأحكام لابن حزم ج١/٧١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٧-٣١٨.

(٢) الأحكام لابن حزم ج١/١٤-١٧.

(٣) الإلهام، تقويم الأدلة ص٣٩-٣٩٩، المنحول ص٥٠، ميزان الأصول ص٦٧٧-٦٨٤.

(٤) الأحكام لابن حزم ج١/١٤/١٨/٧٤، فى إبطال التقليد ج٦/٧٩٣-٨٣٨، فى إبطال التقليد وبيان وجه الحجج فى سقوطه وأنه لا يحل تصريفه فى دين الله عز وجل ج٦/٨٣٨-٨٦٠، إذا سئل عن مسألة فأعيتته أو نزلت به نازلة فأعيتته ج٦/٨٦١-٨٧٦، إبطال التقليد، إبطال القياس ص٥٢-٥٤، جمع الجوامع ج٢/١٥٨-١٥٩.

ويقال "لا نقلد بل نتبع". ولا دليل على علم المقلد ولا على جهل المقلد. وماذا لو تعارض مقلدان في الحكم؟ وماذا لو اختلف مقلدان في الحكم واتبعهم الناس ففترقت الشريعة؟ وكيف اختيار الأفضل والمقلد ليس بعالم؟ ولا ضير من الاجتهاد كما فعل الصحابة فيصوبهم الرسول أو يخطؤهم. وإذا سأل سائل مسألة فأعيتته فإنه يبحث عن أقوال العلماء ويعرضها على الكتاب والسنة، ويراجع اجتهادهم. والحق يصير للإنسان بعقله. التقليد أقرب إلى البهائم. ولا يعني كون آدم أبو البشر أنه كان مصدرا للتقليد لأن الإنسان مكلف بعقله مثل آدم نفسه<sup>(١)</sup>.

والتقليد أنواع، تصديق الأمة صاحب الوحي وهو ليس تقليدا بل هو تصديق عن برهان. وتصديق العالم صاحب الرأي وهو مراجعة للرأي والبرهان. تصديق علي. تصديق علي. وأم. . . . . إتي. . . . . اع. الهوى بلا نظر عقلي واستدلال فهو ليس أصلا من أصول العلم. ويذكر التقليد. . . . . د. . . . . المصادر غير الشرعية، وفي التقليد والاستفتاء، وأنه نقيض العقل وهو من مقاصد الشريعة ابتداء.

ويوضع استصحاب الحال والطرده مع المصادر غير الشرعية وهي مستحسنة. . . . . نة المب. . . . . ادئ. مستقبحة العواقب. مداخلها هدى، ومخارجها ضلال. استصحاب الحال والطرده كلاهما قول بلا دليل. وهما من أشكال القياس الحر ومسالك العلة<sup>(٢)</sup>.

والخبر وحده ليس مصدرا للعلم لأنه مشروط بيقين الحدس والعقل ومصالح الناس<sup>(٣)</sup>. ويوضع مع شروط التواتر.

## ٢- د. د. الع. م. ويتطلب علم أصول الفقه حد العلم وحقيقتها أي

(١) أقسام التقليد وما فيه من الحجة على صحته وفساده، تقويم الأدلة ص ٣٨٩-٣٩١.

(٢) أسرار الحجج التي هي مضللة، تقويم الأدلة ص ٣٨٨، كتاب الحدود ص ٦٤.

(٣) الإحكام لابن حزم ج١/١٤.

علم العلم. وهو معرفة المعلوم على ما هو به أو إثبات المعلوم على ما هو به أو الثقة بالعلوم على ما هو به أو ما يستحق أن يشتق للعالم من اسم عالم أو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى معتقده تأكيدا على البعد الشعوري للعلم. وقد يضاف إليه على غير الظن والتقليد<sup>(١)</sup>. العلم ميبين المعلوم على ما هو عليه. هو الجازم المطابق للحق<sup>(٢)</sup>. وتفاوت العلم، إذ يتعلق العلم بأكثر من معلوم. ولا يوجد علم لا معلوم له<sup>(٣)</sup>.

وقسمة العلم إلى قديم ومحدث يخرج عن إطار علم أصول الفقه ويدخل في علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>. فما زالت نظرية العلم في أصول الفقه متداخلة مع نظرية العلم في أصول الدين<sup>(٥)</sup>.

والعلم إما ضروري أو كسبي. الضروري هو البديهي، والكسبي هو الاستدلالي أي ما يتم بالتحصيل<sup>(٦)</sup>. الضروري ما لزم نفس المظوق ولا يمكن الانفكاك منه ودون اختيار وقصد. وهو علم الحواس الخمس والخبر التواتر. ولا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات. والعلم النظري ما احتاج إلى

(١) التقريب والإرشاد ج١/١٧٤-١٧٧، الكلام على القدرية في حد العلم، السابق ص١٧٨-١٨٢، الحدود في الأصول، حد العلم، العالم ص٧٦، الحدود في الأصول (الباجي) العلم ص٢٤-٢٥، اللع ص٤، كتاب التلخيص ج١/١٠٧-١٠٩، البرهان ج١/١١١-١٥٨، الورقات ص٥، الكافية ص٢٣-٢٤ المنحول ص٣٦-٤١/٥٢-٥٨، الواضح ج١/١٠-١٦، أصول الفقه للسيوطي ص٧٢، البحر المحيط ج١/٤٠-٤٢، التحرير ج١/٣٩-٤٥، المختصر لابن اللحام ص٢١-٢٣.


(٢) البرهان ج١/١١٥-١٢٤، المسودة ص٥٥٥، تقريب الوصول ص٣٣.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٢-٤٥-٥١/٥٢، هل يوجد علم له معلوم له، ص٥٣.

(٤) اللع ص٤.

(٥) من العقيدة إلى الثورة ج١، المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص٢٣١-٤٠٩.

(٦) الحدود في الأصول ص٧٧، الحدود في الأصول (الباجي) ص٢٥-٢٨، العلم الضروري، كتاب المنهاج ص١١، قواطع الأدلة ص٣٦-٣٨، المنحول ص٥٢، ميزان الأصول ص٨، تقريب الوصول ص٣٦، جمع الجوامع ج١/٩٦-٩٨.



استدلال. العلم الكسبي يزيد وينقص، والضروري ثابت، إما علم أو لا علم.

لذلك وجب النظر للانتقال من المعلوم إلى المجهول، ومن الخفى إلى الجلى<sup>(١)</sup>. هو "فكر القلب وتأمله في المنظور". والعلم النظري ينضبط بالذهن وبالعواديات أى بالعقل والواقع<sup>(٢)</sup>. النظر المؤدى إلى العلم هو النظر الصحيح بشرط أن يرجع إلى النظر نفسه ثم إلى صفة فاعله. والنظر فى نفسه فى دليل ليس به شبهة فى أمر غير معلوم للناظر. وفاعل النظر هو كامل العقل وأن يكون عالما بحصول الدليل وبوجه الدلالة. وقد يحسن العقل ويقبح أيضا. ويعلم ذلك بضرورة العقل.

والنظر الصحيح يولد العلم الصحيح نظرا للارتباط الضروري أو الارتباط المعيارى بين النظر والعلم<sup>(٣)</sup>. وقد يؤدى إلى علم أو ظن<sup>(٤)</sup>. والنظر الفاسد لا يستلزم الجهل<sup>(٥)</sup>. والدلالة على صحة النظر تضمن العلم المنظور فيه والطريق إليه.

وتحصل العلوم الضرورية من عدة طرق: الدواس الخمس بشرط سلامتها، والعلم المبتدأ فى النفس من غير حاسة خاصة مثل العلم بالنفس وبمجرى العادات، والوجدانيات، والقوة سبب الإدراك<sup>(٦)</sup>. والمعانى المدركة محسوسة ومخيلة ومعقولة<sup>(٧)</sup>. وتضاف قرائن الأحوال<sup>(٨)</sup>. ومن ثم تكون

(١) وجوب النظر، المقدمة فى الأصول ص ٧-٩. حقيقة النظر ومعناه، التقريب والإرشاد ج ١/٢١٠. فى وجوب النظر، السابق ص ٢١٥-٢١٦، الحدود فى الأصول، حد النظر ص ٧٨، الإشارة ص ١٣٢-١٣٧، اللمع ص ٥، كتاب التلخيص ج ١/١٢٢-١٢٧/١٢٩-١٣٠، قواطع الأدلة ص ٢٥٤، الواضح ج ١/٤٦-٦٠، البحر المحيط ج ١/٣٧-٣٢، التحرير ج ١/٤٩-٥٠.

(٢) البحر المحيط ج ١/٥٠.

(٣) جملة ما يحتاج إليه النظر الذى هو طريق إلى العلم بالمنظور فيه، التقريب والإرشاد ج ١/٢١٧-٢٢٠، اللمع ص ٥٠، كتاب التلخيص ج ١/١٢٧-١٢٩، الورقات ص ٥، ميزان الأصول ص ٨-٩، البحر المحيط ج ١/٣٣-٣٦، حقيقة النظر ومضاده، التقريب والإرشاد ج ١/٢١١-٢١٢، الدلالة على صحة النظر، السابق ص ٢١٢-٢١٤.

(٤) جمع الجوامع ج ١/٩٤، جمع الجوامع ج ١/٨٥-٨٧.

(٥) البحر المحيط ج ١/٣٩-٤٠.

(٦) التقريب والإرشاد ج ١/١٨٨-١٩٤، الواضح ج ١/٢٠-٢١، تقريب الوصول ص ٣٧، البحر المحيط ج ١/٥١.

(٧) روضة الناظر ج ١/٧٤-٧٦.

مصادر العلم السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي والحسي، والوجدان، والتواتر، والتجربة، والحدس، وقرائن الأحوال.

ثم تدخل موضوعات من علم أصول الدين إلى علم أصول الفقه مثل لمن الأولية، البصر أو السمع؟<sup>(٢)</sup>. ميزة السمع أنه غير مرتبط بقوانين الأشدعة والانكسار مثل البصر. ولا يتعلق بمنظور وجهة الرؤية التي تدرك جانبها. والحقيقة أن السمع أيضا مرتبط بذبذبة الهواء ومدى بعد المسموع عن حاسة السمع، وإمكانية الخلط بين الصوت والصدى.

ولا يقتصر العلم على الحس بل يعتمد على العقل<sup>(٣)</sup>. والعقل قوة تميز بين حقائق المعلومات أو مادة طبيعية أو جوهر بسيط أو علم ضروري. ويتراوح التعريف بين الأداة والوظيفة والموضوع. وتتساوى العقول في البداية في النور الطبيعي<sup>(٤)</sup>. العقل هو العلم الضروري الذي يقع ابتداء بعلم العقلاء<sup>(٥)</sup>. وهنا يتحد العقل بالعلم الضروري، ومحل القلب أو الرأس<sup>(٦)</sup>. العقل أداة الفهم. وتتفاوت العقول فيما بينها. يولد الإنسان ثم ينبثق فيه نور العقل وبصر القلب. فإذا كان النظر ضعيفا حدث الشك. وإذا كان متوسطا حدث الظن، وإذا كان قويا حدث القطع.

ومجاري العقول متعددة مثل العلوم الضرورية، وحقيقة النظر والدليل، المقدمات والنتائج، عدم الثقة بما لا ينحصر بالتقسيم. والقسمة عقلية وأحياناً

(١) تقريب الوصول ص ٣٧.

(٢) البرهان ج١/١٣٤-١٣٦، المسودة ص ٥٦١.

(٣) الإخبار عن ماهية العقل وكماله وحقيقته، التقريب والإرشاد ج١/١٩٥-١٩٨، الحدود في الأصول، حد العقل ص ٧٩.

(٤) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٣١-٣٥. كتاب التلخيص ج١/١٠٩، المنحول ص ٤٤-٤٥، المسودة ص ٥٥٦-٥٦١.

(٥) مثل «لهم قلوب لا يعقلون بها»، كتاب المنهاج ص ١١، البرهان ج١/١١١-١١٥، ١٣٦-١٤٦، مواقف العقول ومجاريها، المنحول ص ٥٩-٦٠، الواضح ج١/٢٢-٢٥، البحر المحيط ج١/٦٥-٧٠، حقيقته وأقسامه وشروط صحته، البحر المحيط ج١/٧١-٧٢، المختصر لابن اللحام ص ٢٣-٢٤.

(٦) هذا هو موقف السمنية، البرهان ج١/١٢٤-١٣١.

لا عقلية، التمييز بين الجهل بالعلم وعدم معرفة المطلوب<sup>(١)</sup>. وهي أيضا مدارك العلوم الدينية: العقل المحض، المشترك بين العقل والعرف، المدرك السمعي، وحصر مدارك العقل المحض في المحسوسات، العلم بالجواز، تخصيص أحد الجائزين بالوقوع، وجوب مخالفته للجائزات، عدم تخصص الصفات إلا بعد حصولها<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر العقل في كل العلوم، الفلسفية والطبية والكلامية والفقهية. فالعقل عند الفلاسفة النظر في حقائق الموجودات، وعند الأطباء معالجة الأمراض ومن ضمنها مرض العقل، وعند المتكلمين الاستدلال على صدق العقيدة، وعند الفقهاء معرفة أحكام التكليف<sup>(٣)</sup>. ولكل فريق فروعها واجتهاداته.

وقد تجمع بعض العلوم بين أكثر من مدرك مثل الحس والعقل أو بين الحس والعقل والوجدان أو بين الحس والعقل والوجدان والخبر أي التاريخ<sup>(٤)</sup>. وقصره على الحواس إنكار للعقل. والوسائط ثلاثة: الحس والعقل ومجرى العادات والعرف. والعلم مركب من الحس والعقل والتواتر التجربة والحس<sup>(٥)</sup>. وجعل مآخذ العلوم النص وحده، الكتاب والسنة دون نظر العقل. هدم لأساس النص ذاته.

ومن ثم تكون مراتب العلوم:

١- علم الإنسان بنفسه وما يجده من صفاته كآلمه وفرحه.

٢- العلوم الضرورية غير المستحيلة أو المتضادات. وهي العلوم العقلية والطبيعية.

(١) إيضاح المحصول ص ١١٥-١٣١.

(٢) أحوال قلب آدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم، تقويم الأدلة ص ٤٦٥-٤٦٨.

(٣) إيضاح المحصول ص ٨٣-٩٢.

(٤) البرهان ج ١/١٣٦-١٣٧، قواطع ص ٤٥-٤٧.

(٥) تقریب الوصول ص ٣٧.

- ٣- العلوم المحسوسة مع الاحتراز من خداع الحواس.
- ٤- العلوم التاريخية مع التأكد من صدق الأخبار.
- ٥- العلوم الحرفية والصناعية مع ضمان عدم الخطأ في الحسب والمقاييس.
- ٦- العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال كالخجل والوجل والغضب وهي علوم الأحوال النفسية.
- ٧- العلوم الاستدلالية العقلية.
- ٨- العلم بجواز النبوات وابتعاث الرسل وجواز الشرائع، وتدخل في علم أصول الدين.
- ٩- العلم بالمعجزات إذا وقعت، وتدخل في الأخبار أو في العلوم الحسية، وتدخل أيضا في علم أصول الدين.
- ١٠- العلم بالأدلة السمعية، الكتاب والسنة، والإجماع، وهي ليست مستقلة عن الأخبار.
- ومن ثم يمكن إجمال العلوم في العلوم الحسية والعقلية والنفسية والتاريخية والصناعية<sup>(١)</sup>.
- وطرق معرفة الشيء بآثاره بالاسد تدلال بالمصد نوع على الصانع، وبحسب ذاته المخصوصة بالمشاهدة من بقايا نظرية العلم في علم أصول الدين وموضوعه "الله" وخارج عن علم أصول الفقه وموضوعه العالم<sup>(٢)</sup>.

سادس أ: أن . واع الأدل . . .ة.

(١) البرهان ج١/١٣١-١٣٣/١٤٦-١٥٥، المنحول ص٤٦-٤٨، إيضاح المحصول ص١٠١-١٠٣/١٠٩-١١٢، البحر المحيط ج١/٤٩-٥٠.

(٢) البحر المحيط ج١/٥٣-٥٥.

١ - الدلالة والدليل والادال والمستدل والاستدلال. ليس النظر فقط من حيث الناظر بل هو أيضا من حيث المنظور. ليس فقط من حيث الذات بل أيضا من حيث الموضوع. فالعلم قصد متبادل بين الذات والموضوع. والمنظور هي الأدلة... على... الأحكام...  
وهي نوعان: الأول النظر فيها يؤدي إلى العلم بحقيقة المنظور فيه قطعاً مثل أدلة السمع<sup>(١)</sup>. والثاني النظر فيها يؤدي غلبة الظن وهي الأمانة على الحكم. وهي أمارات عقلية أو قياس. وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع لوجود علة الأصل فيه، سواء كان قياس علة أو قياس دلالة أو حتى قياس شبهة. لذلك وُضع سؤال: هل الاستدلال قياس؟<sup>(٢)</sup>.

ونظرية في العلم ووجوب الدلائل والنظر أشبه بمقدمة علم أصول الدين دون تفصيلاتها<sup>(٣)</sup>. فالعلوم طرق منها جلي ومنها خفي. ولو كانت كلها خفية أو جلية لاستحال العلم. فكيف تعرف الخفية وهي غير معروفة؟ وما الفائدة من معرفة الجلية وهي معروفة؟ وقد تكون نظرية العلم كلها هي علم الأصول أي تأصيل الأصول. لذلك يتباين أهل الاستنباط في النظر، وبالتالي في العلم. اللهم أن يكون النظر سليماً من الآفات مع ضبط الآثار وحسن الاختيار. فالعلم توثيق يقدم على السمع أو استنباط يقوم على العقل. الأول خاص والثاني عام. وكلاهما يبغي المصلحة بالشرح وبالعقل.

والدلالة لا تتخصص بوجود وعدم، وحدوث وقدم أي الدلالة الكونية بل هي الدلالة الإنسانية على الأفعال. فهي ليست دلالة في العالم بل دلالة في

(١) أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل على الأحكام بها، التقريب والإرشاد ج١/٢٢١-٢٢٧، البحر المحيط

ج١/٢٥-٢٩، التحرير ج١/٥١-٥٦، المختصر لابن اللحام ص١٧-١٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢

(٢) الواضح ج٥/٤٩٧-٤٩٩.

(٣) اختلاف وجوه الدلائل، المقدمة في الأصول، ص٥-٦، مقدمة في الأصول (الجيبيري)، السابق ص٢٠٩-٢١٥،

البرهان ج١/١٥٥، الورقات ص٥-٦، قواطع الأدلة ص٣٥، أدلة العقل، المنحول ص٦١، فيما يستدرك بمحض

العقل دون السمع، المنحول ص٦٢، الواضح ج١/٣٢، ميزان الأصول ص٢٨، في النظر والدليل والإمارة، الأصول

ج١/١٦-١٨، التحرير ج١/٢٢٦.



السلوك<sup>(١)</sup>. وتشمل الدلالة النظر والعمل، لذلك تدخل فيه ما أخص به الآداب والمقاييس وما يقتضى العمل اليقيني والعلم الظني<sup>(٢)</sup>. الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له<sup>(٣)</sup>. فالدليل ضربان: عقلي ووضعي. العقلي مثل دلالة الفعل على الفاعل، والوضعي مثل دلالة الألفاظ. وإذا كان الدليل لفظا فإنه لا يستعمل مجازا إلا إذا كان اللفظ مشتركا طبقا للسان العربي<sup>(٤)</sup>.

والدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم غير ضروري<sup>(٥)</sup>. ويعنى لغة المرشد والناصب والذاكر. ويترد الدليل عقلا أو توطؤا، بالعقل أو العادة. الدليل هو الدلالة على البرهان. وهو الحجة والسلطان<sup>(٦)</sup>. هو فعل الدال وحده ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. الدليل هو البرهان والأمانة. الدليل هو الموصل إلى العلم والأمانة هي التي توصل إلى الظن<sup>(٧)</sup>. ويتبع الدليل المدلول، وقد ينفصل الدليل، والدال، والمدلول، والمدلول عليه، والمستدل عليه، والمستدل له، والاستدلال، والعبارة عنه. وقد تدل كلها على معنى واحد.

ويحتاج كل استدلال إلى دال، ومستدل، واستدلال، ومستدل به، ومستدل من جهته، ومستدل عليه. الدال هو الناصب للدليل<sup>(٨)</sup>. والمستدل هو الطالب للدليل. والمستدل عليه هو الحكم. والاستدلال التفكير في حال المنظر فيه طلبا للعلم. هو الاهتداء بالدليل واقتفاء أثره للوصول إلى الحكم. وقد تكون

(١) كتاب التلخيص ج١/٦١١٩-١٢٠.

(٢) السابق ج١/١٣١-١٣٣.

(٣) البحر المحيط ج١/٤١٦.

(٤) الموافقات ج٣/٥٣-٥٥.

(٥) معنى الدليل وحقيقته، التقريب والإرشاد ج١/٢٠٢-٢٠٩، الحدود في الأصول ص٨٠، حد العقلي ص٨، حد الوضعي ص٨، منتهى الأصول ص٣-٤، جمع الجوامع ج١/٨٥.

(٦) كتاب الحدود ص٣٧-٣٩، كتاب المنهاج ص١١، كتاب التلخيص ج١/١١٥-١٢٢، قواطع الأدلة ص٥٥.

(٧) منتهى الوصول ص٦، تقريب الوصول ص٣٦.

(٨) كتاب الحدود ص٣٩-٤١، اللمع ص٥، الواضح ج١/٦١-٦٣.

الهداية بمعنى الرشاد. والاستدلال هو الطلب للدلالة على المعنى. وكل استدلال هو طلب للدلالة. وكل مستدل بمنزلة المستتق للأشياء إما استشهادا وإما استكارا. والاستدلال الذى يُستخرج بالمعنى هو الذى يُستحضر بالمعنى. والاستدلال الذى يحقق المعنى هو الذى يستشهد على المعنى بالأصل على الفرع. ويمكن الاستدلال بالمثال الذى يُرد إليه المعنى. والاستدلال الذى يعتمد عليه فى الطريقة استشهد الأول بالثانى، والثانى بالثالث إلى آخر المراتب، أو استشهد أن يحضر الأول الثانى، والثانى والثالث. الأول تنازلى والثانى تصاعدي<sup>(١)</sup>. والاستدلال الذى تقع فيه منازعة لا يعلم ببديهة العقل.

وكل استدلال إما طلب بالسؤال أو بالاستشهاد أو فى الجواب. والاستدلال الذى تقع فيه منازعة لا يعلم ببديهة العقل.

وفى الاستدلال بالنقيض إذا صح أحد النقيضين فسد الآخر. ويسد تدل بصحة الشيء على فساد غيره. والاستدلال بالشاهد على الغائب إما من جهة المشاهدة أو الدلالة. والغائب هو ما يتوصل إلى معرفة بتأمل حال ما علم قبله. وهو قياس الغائب على الشاهد. والمعلوم إما الشاهد أو الغائب. فالشاهد المعلوم للمستدل به قبل العلم بالمستدل عليه سواء كان العلم ضرورية أم استدلالا<sup>(٢)</sup>. وكلها مستمدة من مناهج الجدل فى علم أصول الدين.

والاستدلال بالأصل على الفرع لتصحيح الفرع بالأصل أو بنقض الأصل بالفرع. ووجه الدليل هو المعنى الذى يتفطن إلى الذهن من الوصف الجامع بين الفرع والأصل<sup>(٣)</sup>. ويمكن الاستدلال بالقرينة على النتيجة فى الكلية والقسمية والشرطية. والكلية لها ثلاثة ضروب وأربعة أنواع<sup>(٤)</sup>.

٢- الدليل العقلى والدليل السمعى. والأدلة نوعان سمعية وعقلية أو

(١) الواضح ج١/٤٤٧-٤٥٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٢) حد الشاهد، حد الغائب، الحدود فى الأصول ص٨١-٨٢.

(٣) تقديم النظر ص١٠٠.


(٤) الواضح ج١/٤٦٠-٤٧٤.

سمعية وعقلية معا<sup>(١)</sup>. فالحسن والقبح يعلمان بالسمع والعقل. ولا تنفصل الأدلة السمعية والعقلية عن الحس. لذلك كانت الأدلة سمعية وعقلية وحسية ومركبة من الحس والعقل<sup>(٢)</sup>. وإن كانت لها أسس عقلية. والمصالح العامة تعلم بالعقل.

والدليل الشرعي قطعي أو ظني. والظن قد يرجع إلى أصل قطعي، وقد يضاده، وقد لا يوافقه ولا يضاده<sup>(٣)</sup>. وأدلة النفي أوسع من أدلة الإثبات لأن الإثبات يقوم بعد النفي. وقد يوجد النفي دون الإثبات. وقد لا يدل الإثبات أصلاً كالدليل العقلي والبراءة الأصلية<sup>(٤)</sup>. والدليل النقلى لا يفيد العلم إلا إذا اقترن بالدليل العقلي كما هو الحال فى علم أصول الدين. لذلك الاستشهاد بالنص وحده لا يجوز<sup>(٥)</sup>. وهو الكتاب والسنة والإجماع. أما القياس فلا يفيد إلا الظن<sup>(٦)</sup>.

والدليل الشرعي ضربان: البرهان العقلي للاستدلال على المطلوب الذى جعل دليلاً عليه، والموافقة فى النحلة وهو أشبه بالنقل. والنقل ليس معجزة بل نقلاً من الرسول إلى المرسل إليهم. وهو الدليل الشرعي بالمعنى الأوسع

(١) تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع، وما يعلم إلا بالسمع دون العقل، وما يصح أن يعلم بها جميعاً، التقريب والإرشاد جـ ١/٢٢٨-٣٣١، كتاب التلخيص جـ ١/١٣٣-١٣٤، الواضح جـ ١/٦٤-٦٧، إيضاح المحصول ص ١١٣-١١٤، ميزان الأصول ص ٩-١١، البحر المحيط جـ ١/٣٠-٣١.  
 (٢) تقريب الوصول ص ٣٦.  
 (٣) الموافقات جـ ٣/١٥-٢٦.



(٤) البحر المحيط جـ ١/٣١.

(٥) الاستدلال بالقرآن لا يجوز، التبصرة ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٦) تقريب الوصول ص ٣٦.

الذى يشمل النقل والعقل معا<sup>(١)</sup>.

الأدلة الشرعية إذن ضربان: ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى  
الرأى المحض. وهما ليسا على التجاور بل على التفاعل. فكل دليل نقلى له  
أصل عقلى. وكل دليل عقلى له تثبيت نقلى. وليس الأمر أيهما أكثر من  
الآخر لأنهما ليسا متمايزين<sup>(٢)</sup>.

لا يخالف الدليل الدليل النقلى حتى تستقيم أفعال العباد ولا ينشأ تضارب  
فى السلطة المعرفية بين الشرع والعقل. ولو وقع تناقض بينهما لكان تكليفا  
بما لا يطاق. العقل مناط التكليف. ولو ناقض العقل الشرع لاس تطاع غير  
المسلمين نقض الشريعة بالعقل. وهناك معيار ثالث للصدق وهو اتفاق العقل  
والشرع مع مجرى العادات. فكلاهما ثابت بالاستقراء.

وجود متشابهات فى النص مثل فواتح السور، ومتشابهات الألفاظ،  
واختلاف العقول فى الفهم والتفسير لا يعنى الطعن فى العقل. ففواتح السور  
لها تأويلاتها العقلية. والمتشابهات يحكمها العقل واللغة. واذا تلاف العقول  
ليس أولى من اتفاقها<sup>(٣)</sup>.

وكل دليل شرعى مبنى على مقدمتين: تحقيق مناط الحكم، ونفس الحكم  
الشرعى. الأولى نظرية عملية لأنها تخرج العلة من النص إلى الفعل.  
والثانية عملية تحقيق الفعل. الأولى تدل على أحكام الشرع المطلقة. والثانية  
تدل على أنها مقيدة<sup>(٤)</sup>. وكل دليل شرعى مطلق دون أن يكون له قانون ولا  
ضابط مخصوص فإنه يرجع إلى معنى معقول. وذلك موجود فى الأمر  
العادية المعقولة المعنى<sup>(٥)</sup>.

وكل دليل شرعى يكون معمولا به عند السلف المتقدمين دائما أو أكثريا

(١) الموافقات ج٣/٥٢-٥٣.

(٢) السابق ج٣/٤١-٤٣.

(٣) السابق ج٣/٢٧-٣٣.

(٤) السابق ج٣/٤٣-٤٥.

(٥) السابق ج٣/٤٦.

أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما أو لا يثبت به عمل. ولا إشكال في استعمال ما استعمله القدماء دائماً أو أكثرياً مثل الكتاب والسنة المتواترة. وما استعملوه قليلاً أو في وقت ما أو حال فهو أقرب إلى الخصوص منه إلى العموم. أما ما لم يعمل به الأولون فلا يعمل به مثل استدالات الباطنية والمبتدعين لأن السلف أتوا بأشياء لم تكن في عهد الرسول. فالسلف اجتهدوا بأشياء كانت مظانها في عهده. والمخالفة مع الأولين قد تكون خفيفة أو شديدة طبقاً لدرجة الاجتهاد<sup>(١)</sup>. وجعل السلف المتقدين معياراً للخلف المتأخرين إنكاراً للزمن والتغير.

ويدخل الكتاب العزيز والسنة تحت المنقول كمنقولة منطقية مع إشارة إلى التحديد الكمي له، ونقله المتواتر، والفرق بين المعجزة والإعجاز<sup>(٢)</sup>. كما يشار إلى قراءاته الشاذة التي تثر في الحكم. ويعرض لموضوع النسخ وحده، معناه والفرق بينه وبين التخصيص والناسخ نصاً أو إجماعاً أو قياساً<sup>(٣)</sup>. أما السنة فهي "دساتير الصحاح" العنونة أي السند للمحدثين وليس للفقهاء. وألفاظ الرواية تحدد مرتبة اليقين. وشروط التواتر الإخبار عن علم، واستواء طرفيه ووسطه، ويضم إلى خبر الواحد دليل لتقويته. والنصوص بالإجماع. ومن ثم وجب الالتزام بالجماعة<sup>(٤)</sup>.

٣- أنواع الحجج. علم أصول الفقه هو أساساً نظرية في الالاسد تدلال<sup>(٥)</sup>. لذلك يتم تحديد أوال معانى الآلية، والدليل، والعلة، والحال. والحجج اسم يع م

(١) السابق ج٣/٥٦-٧٧.

الدليل الشرعى عند القدماء



(٢) تقويم النظر ص١١٣-١١٥.

(٣) ويستشهد بآية «ما ننسخ من آية أو ننسها»، تقويم النظر ص١١٤.

(٤) ويستشهد بحديث "سألت الله تعالى، ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطينيها. ومن سره بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة. ومن فارق الجماعة مات موتة جاهلية"، تقويم النظر ص١١٥.

(٥) تقويم الأدلة ص١٣-١٧.


الكل، وكذلك البينة والبرهان. والحجة اشتقاقاً من الغلبة، واصطلاحاً إلا زام والوجوب، والبينة الظاهرة. والآية لفظ مطلق لما يوجب اليقين. لذلك سميت المعجزة آية. والدليل حجة منطق، وطريق يوصل إلى الغاية. لذلك سمي مرشد الطريق دليلاً. ويكون حقيقة أو مجازاً. والشهادة أخص من الدليل. ويستويان في اليقين.

والعلة اسم لحال. وفي الشرع المعاني المستتبهة من نصوص الأحكام في الأصول والفروع. وتسمى مقاييس. وهي أعلام وآيات على الأحكام. بها معنى الإيجاب. وهو غير موجود في الدليل. والحال هو الحكم الثابت عن دليل.

وكل حجة قسمان: ظاهر وباطن. الظاهر ما عقل بالبدية. والباطن يعقل بتأمل. النص حجة ظاهرة، والعلة حجة باطنة.

والحجج على أنواع: شرعية وعقلية<sup>(١)</sup>. وكل نوع نوعان: موجبة ومجوزة. الشرعية الموجبة النص القطعي لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب. والخبر الصادق يطابق العقل. وصدقه في ذاته، وببره أن العقل وليس بمعجزة<sup>(٢)</sup>. وهو الخبر المتواتر، في حين أن خبر الواحد قد يوجب الظن. والعقلية الموجبة هو البرهان القطعي. والمجوزة التي يداخلها الشك. ويمكن

(١) السابق، ص ١٨-١٩.



(٢) "فإن من بنى علمه على السماع علمه ما اهتدى إليه حتى يحكم عقله"، "ولا معجزه نعرفها إلا بتأمل عن عقل"، السابق ص ٨.

الاهتداء إلى الصالح العامة بدلالة العقل<sup>(١)</sup>. والحجج العقلية سابقة على الحجج النقلية، فالعقل أساس النقل. وكلاهما ظاهر وإن تفاوتتا في الظهور. الشرع كالضوء، والعقل كالنور. والقلب كالعين. وقد لا ترى العين في نور السراج أى العقل، وترى في الضوء الوهاج<sup>(٢)</sup>. وكما يبدأ العلم بنظرية في الحجج ينتهى أيضا بنظرية في الحجج<sup>(٣)</sup>.

وقد تكون نظرية الأدلة ليست المقدمات النظرية العامة بين النظر والنطق بل مقدمة عامة للأدلة الأربعة في النظر في أحكام الأدلة عامة أو على الجملة<sup>(٤)</sup>. كما تدخل مباحث الألفاظ كلها في عوارض الأدلة<sup>(٥)</sup>.

والدليل هو الدليل الكلى وليس الجزئى. والدليل الكلى مستقى من جزئيات الشريعة. وهو أقرب إلى القاعدة الفقهية فى نطاق الاستدلال. الدليل الكلى يتفق مع كليات الشريعة وهى مقاصدها الكلية. هى المصالح العامة ومراتبها الثلاثة التى من أجلها وضعت الشريعة ابتداء. وباجتماع الكلى والجزئى يجتمع العقل والواقع كقاعدتين للشرع. فالنص والعقل والواقع أبعاد حقيقية واحدة تجمع بين المعرفة والوجود<sup>(٦)</sup>.

وعلاقة الكلى بالجزئى علاقة تراتبية. فكل جزء هو كلى لما هو أسفل منه، وكلى لما هو أعلى عنه. مثال ذلك مقاصد الشريعة الخمسة المرتبة من الأعلى إلى الأدنى: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. وقد يختلف العلماء فى ذلك. فالحياة هو الأساس الذى يقوم عليه كل شىء، ثم العقل لأنه مناط التكليف، ثم الدين أى المعيار، ثم العرض فكرامة الإنسان قبل ثروته،

(١) "ويهتدى إلى الصالح الدنيوية، ويصل إليها بالدلالات العقلية بنوعى العلم: علم بلا شك، وعلم يغالب الرأى مع

ضرب ارتياب بحيث جاز أن يتبين له ضده الصواب"، السابق ص ١٨.


(٢) السابق ص ١٩.

(٣) تقويم الأدلة ص ١٣-١٨/٤٤٢-٤٦٨.

(٤) الموافقات ج ٣/٨٥-٨٥.

(٥) السابق ج ٣/٨٥-٣٤٥.

(٦) السابق ج ٣/١٥-١٥.



وأخيرا المال<sup>(١)</sup>. والدليل الشرعى كلى سواء كان فى الترتيب جزئيا أم كليا<sup>(٢)</sup>.

٤ - **الدلالة على الأحكام.** والقصد من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين عليها التى وتقوم على فهم العقل وتحقيق الفعل فى العالم الخارجى. فالشريعة أمر ونهى وتخيير تقتضى التحقق فى الخارج. وإن تم التحقيق فى الخارج بلا سند عقلى يكون المكلف كالآلة الصماء. وقد ينتقض العقل فينتقض الحكم الشرعى. والتكليف بلا عقل لا يقع لأن الناس جميعا عقلاء بالفطرة<sup>(٣)</sup>.

وأخذ الأدلة على الأحكام فى الوجود بطريقتين: الأولى أخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع فى الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم. قبل وقوعها ما تقع على وقوعه. وبعد وقوعها يتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب الظن أو القطع بأن هذا غرض الشارع. وهو ما فعله السلف لاقتباس الأحكام من الأدلة. ويقوم هذا الدليل على اتفاق النص مع الواقع قبل القياس أو بعده. قبل القياس النص نموذج نظرى، وبعد القياس النص واقع عملى. والثانى أخذ الدليل مأخذ الاستظهار على صحة غرضه فى المنازلة العارضة بأن يظهر ببادئ الرأى موافقة الغرض للدليل دون تحرى قصد الشارع بل المقصد وتزليل الدليل وفق غرضه. وهذا هو قياس الزائغين الأحكام من الأدلة. ويعنى ذلك أولوية الواقع على النص ثم تبرير النص له وفقا لغرض المستدل وليس

(١) السابق ج٣/٤٦-٥٠.

الدين	النسل
العقل	العقل
النسل	الدين
المال	العرض
العرض	المال

(٢) السابق ج٣/٥٠-٥٢.

(٣) السابق ج٣/٣٣.



وفقا لغرض الشريعة<sup>(١)</sup>.

وتقتضى الأدلة الأحكام بالنسبة إلى محالها أيضا على وجهين: الأول الاقتضاء الأصلي قبل ورود العوارض. وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات. وهنا يكون النص والواقع قرينين. وهو أقرب إلى القرينة. والثاني الاقتضاء التبعي. وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات. وهنا يتكيف النص طبقا للواقع وعلى اتفاق مع مقاصد الشريعة. وهو أقرب إلى الرخصة. فالواقع هو التنزيل والمنطوق. ويتعين المنطوق بالأسباب الموجبة للأحكام المعروفة في أسباب النزول، شرط أن يكون داخلا في الحكم لا خارجا عنه، وأن يشير اللفظ إليه على طريق الإجمال بحيث يبين المستدل تحقيقه في الواقع وأوجه العمل به<sup>(٢)</sup>.

سابع . ا : اللغة . . .

١- نشء لغة . ولما كان النص مدونا بلغة فإن مقدمة الوعي النظرى هو البحث فى مبدأ اللغات: اللغة اصطلاح أم توقيف؟ هل تثبت اللغة قياسا؟ الأسماء العرفية، الأسماء الشرعية دون إضافة الأسد ماء الاشد تقافية، اللفظ المفيد وغير المفيد، طرق فهم الخطاب على الجملة، وأخيرا الحقيقة والمجاز<sup>(٣)</sup>. وتخضع هذه المبادئ اللغوية إلى نسق محدد من العام إلى الخاص<sup>(٤)</sup>. وهو نسق ينتقل من النص إلى الفعل، النص فى "المجمل والمبين" و"الظاهر والمؤول" والفعل فى "العام والخاص" أى الجماعة والفرد والذى يسبق الأمر والنهى أى الفعل، افعل ولا تفعل. وقد تتضمن الأحكام الكلية للغات المقدمات اللغوية وكل مباحث الألفاظ. ويتضمن البحث عن ماهية

(١) السابق ج٣-٧٧-٧٨.

(٢) السابق ج٣/٧٨-٨٥.

(٣) المستصفى ج١-٣١٧.

(٤) "هذا تمام النظر فى المجمل والمبين، والظاهر والمؤول. وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها. والقسمان الباقيان أخص فإنه نظر فى الأمر والنهى خاصة وفى العموم والخصوص خاصة. فلذلك قدمنا النظر فى الأعم على النظر فى الأخص"، المستصفى ج١/٤١٠.

الكلام أو عن كيفية دلالاته. ولما كانت دلالاته وضعية فالبحت في اللغة يتوجه نحو الواضع أو الموضوع أو الموضوع له أو الطريق الذي يعرف به الوضع<sup>(١)</sup>. فالواضع هي النظريات الثلاث، التوقيف الاصطلاح والجمع بينهما. والموضوع حاجة الإنسان للغة للتخاطب بها مع الناس للتعاون البشري. والموضوع الألفاظ للصور الذهنية وطريقة العلم بها النقل<sup>(٢)</sup>.

ويعنى مبدأ اللغات نشأتها. وهناك ثلاث نظريات تتصارع فيما بينها. ١. نظرية التوقيف، ونظرية الاصطلاح أو الوضع، ونظرية للجمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

يعنى التوقيف أن اللغة تعليم أول من معلم أول هو الله الذي علم آدم الأسماء ثم امتحنه فيها، وسمى له كل شيء بلفظ<sup>(٤)</sup>. يعنى التوقيف أن الله يخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع، ويخلق لهم العلم بها.

ولا يثبت التوقيف بنقد الاصطلاح وضرورة فهم المخاطب معنى الألفاظ قبل الإشارة إلى الأشياء<sup>(٥)</sup>. كما لا يثبت وقوع التوقيف بالنص وإن أمكن العقل إثبات جوازه. فربما ألهم الإنسان الأول الحاجة إلى الوضع بتدبيره وفكره دون تعلم. وربما يكون الاصطلاح قد وضع من قبل التوقيف، من وضع كائنات غريبة كالجن والملائكة. وهو افتراض خارج علم أصول الفقه.

(١) المحصول ج١/٨٢٠-٣٦٨، ج٢/٣٦٩-٦٦٥.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤-١٧.

(٣) المستصفى ج١/٣١٨-٣٢٢، كتاب التلخيص ج١/١٧٤-١٧٨، المبادئ اللغوية، إرشاد الفحول ص١٢-٢٩.

(٤) وهي آية ﴿وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسمائهم...﴾.

(٥) "أما التوقيف فبدأ بخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسميات. والقدرة الأزلية لا تقصر عن ذلك"، السابق ج١/٣١٩. أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة وهل حصل عن توقيف أو مواضع، التقريب والإرشاد ج١/٣١٩-٣٢٧، في كيفية ظهور اللغات أعنى توقيف أم عن اصطلاح؟، الإحكام لابن حزم ج١/٢٨-٣٣، البرهان ج١/١٦٩-١٧١، الكافية ص٨-١٠، المنحول ص٧-٧١، الواضح ج١/١٠٠-١٠١/٢-٣٦٤-٣٨٣، الوصول إلى الأصول ج١/١٢١-١٢٣، إيضاح المحصول ص١٤٧-١٥٠، ميزان الأصول ص٣٨٨، بذل النظر ص٣٤-٣٨، المحصول ج١/٨٧-٩٦، روضة الناظر ج١/٤٨٥-٤٨٨، الإحكام للآدمي ج١/٣٨-٤١، المسودة ص٥٦٢-٥٦٤، منهاج الوصول ص١١-١٢، المختصر لابن اللحام ص٤٨.

ربما يعنى فقط أسماء الكائنات الغيبية وهو ما لا يفيد فى أمور الدنيا من الحرف والصناعات والآلات. وربما نشأ التوقيف ثم الاصطلاح عليه من قبل تال. وهى كلها رجم بالظن، وتأملات نظرية فى احتمالات نشأة اللغة.

بل يزداد الموضوع جرأة عندما يتم تحديد أول لغة تكلم بها الإنسان، السريانية أو اليونانية أو العبرانية أو العربية<sup>(١)</sup>. وتبدو العنصرية اليونانية فى جعل لغة اليونانيين أفضل اللغات. والكلام فى الأزل لا يس مى خطابا<sup>(٢)</sup>. فالكلام إما على المستوى الفيزيقي وهو الأصوات أو على المستوى الصورى وهو التراكيب والقواعد والنحو أو على المستوى النفسى، المعانى التى فى النفس.

ويصب معرفة الوقوع إلا ببرهان وتحليل لغوى تاريخى. وهو ما يوجب الاعتماد على علوم اللغة عند المحدثين والتحليل التاريخى للغة<sup>(٣)</sup>. وقد كثر ذلك فى العصور الحديثة الغربية فى البداية عند علماء اللغة وفى النهاية عند علماء اللسانيات وفروعها مثل علم الأصوات. والجواز العقلى قائم فقط فى الاصطلاح لأن التوقيف يعتمد على عوامل خارجه علم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>.

لذلك فإن اللغة اصطلاح أى من وضع البشر تقليدا لأصوات الطبيعة. ويدل على ذلك بعض الأفعال والأسماء مثل: مواء (القط)، صهيل (الفرس)، خريد (المياه)، عواء (الذئب) نهيق (الحمار)... إلخ. ولا يثبت الاصطلاح بنقد التوقيف بأن لفظ صاحب التوقيف لا بد أن يكون معروفا للمخاطب باصطلاح سابق<sup>(٥)</sup>. ولا يدخل فى تعريف الاصطلاح أى عامل خارجى وإلا كان مثل

(١) الإحكام لابن حزم ج٢/٣٠-٣٣ يقول جالينوس "إن لغة اليونانيين أفضل اللغات لأن سائر اللغات إنما هى تشبه نباح الكلاب أو نقيق الضفادع" السابق ج١/٣٢.

(٢) جمع الجوامع ج١/٩٠، فى ماهية الكلام، إرشاد الفحول ص١٢.

(٣) المستصفى ج١/٣٢٠.

(٤) المستصفى ج١/٣١٨-٣١٩.

(٥) السابق ج١/٣١٨-٣٢٠، منتهى الوصول ص١٩-٢٠.

التوقيف أو على الأقل الجمع بين التوقيف والاصطلاح بأن يجمع الله دواعي العقلاء للاشتغال بالأهم ومعرفة الأمور الغائبة ثم يأتي الاصطلاح بعد ذلك. وينتقل من جيل إلى آخر، فتثبت اللغة. وقد ينقح في الإنسان العاقل وجه الحاجة بتأليف الحروف والإشارة إلى الأشياء فتتشأ الألفاظ. والمفردات موضوعة، والمثنى والمفرد موضوعان. ويوضع اللفظ المشهور في معنى خفي. ويكون تعليم اللغة بالقرائن<sup>(١)</sup>.

والجمع بين النظرتين يجعل دور التوقيف مجرد تنبيه وبعث على الاصطلاح ثم بعد ذلك يبدأ الاصطلاح إرضاء للمطلبين، وحلا للإشكالية في نشأة اللغة، وتصحيح عيوب كل افتراض بالافتراض الآخر. وحجة التوقيف نص «وعلم آدم الأسماء كلها». والنص يحتمل التأويل في حين أن التجربة موطن تصديق. والجمع بينهما يعطى البداية للتوقيف ومن ثم يكون أقرب إلى نظرية التوقيف لأن الاصطلاح يكون مشروطا بالتوقيف. ودون توقيف لا يكون اصطلاح<sup>(٢)</sup>.

**٢- المعاني الثلاثة للفظ.** ولكل لفظ ثلاثة معان: المعنى الاشتقاقي، والمعنى العرفي، والمعنى الاصطلاحى. المعنى الاشتقاقي هو الذى يبين نشأة اللغة فى الواقع الحسى. فاللغة اصطلاح. والمعنى العرفى هو الذى يبين استعمال اللفظ ومعانيه المختلفة فى المجتمع، وتطورها عبر التاريخ. والمعنى الاصطلاحى هو المعنى الجديد الذى يأتى به الشرع فيما يسديه الألفاظ أو الأسماء أو المعانى الشرعية.

وقد تقسم المعانى لغوية ودينية وشرعية. فاللغوية هى الاشتقاكية. والدينية ألفاظ العقيدة فى علم أصول الدين. والشرعية ألفاظ الشريعة فى علم

---

(١) "وأما الاصطلاح فبأن يجمع الله دواعي جمع من العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التى يمكن الإنسان أن يصل إليها فيبتدأ واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح. بل العاقل الواحد ربما يتقدم له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتأليف الحروف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين بالإشارة والتكرير معها لفظ مرة بعد أخرى..." المستصفى ج١/٣١٩، جمع الجوامع ج١/١٩٥.

(٢) المستصفى ج١/٣١٨.

أصول الفقه. ويغيب المعنى العرفي للاستعمال الذي يربط بين المعنى الاصطلاحى وظرف الزمان والمكان. ويصبح المعنى التداولى<sup>(١)</sup>. ولا توجد ألفاظ خارج قضية اللغة.

ومن ثم يكون السؤال: هل تنشأ الأسماء اللغوية قياساً موجهاً نحو الاشتقاق. فسمى الخمر خمراً لأنه يخمر العقل. ومن ثم يسمى النبيذ خمراً قياساً عليه. وسمى الزنا لأنه إيلاج ومن ثم يقاس اللواط عليه لأنه أيضاً إيلاج. وسميت السرقة لأنها أخذ مال الغير، فيقاس عليه النباش. وهو ما يخرج على الاشتقاق لأن كل لفظ له معناه الاشتقاقي المرتبط بلفظه وصوته الناشئ من تقليد الطبيعة. فالاشتقاق من الحس، وليس من العقل. يقوم على الصوت في حين يعتمد القياس على العلة أى على الأثر فى الفعل. ويسمى أحياناً المعنى الاشتقاقي المعنى الوضعي<sup>(٢)</sup>.

بل إنه يمكن أخذ الأحكام قياساً، والمعانى أعلاماً للأحكام وأدلة عليه. ومن الجائز التنبه على المعنى، تارة بالشرع، وتارة بالعقل. لذلك تكون القسمة: اللغة والعرف والشرع والقياس. اسم العلم واسم الصفة مثل قائد

(١) هو موقف المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء، المستصفي ج١/٣٢٦-٣٢٧، إثبات الأسماء العرفية ومعنى وصفها بذلك، التقريب والإرشاد ج١/٣٦٧-٣٧٨، فإذا أوردت من الألفاظ العربية وجب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التى وردت منها، الإشارات ص٧١، فى بيان الأسماء العرفية، إحكام الفصول ج١/٢٩٢، فى كيفية الاستدلال بالخطاب المجرد على حقائقه اللغوية والعرفية والشرعية، المعتمد ج٢/٩١٠-٩١٢، الوجوه التى تؤخذ منها الأسماء واللغات، اللع ص٩-١١، فى الرد على من زعم أن فى ألفاظ صاحب الشريعة كلمات خارجة عن حقيقة اللغة، كتاب التلخيص ج١/٢٠٩-٢١٦، الورقات ص٨، المنحول ص٧٢-٧٤، الوصول إلى الأصول ج١/١١٧-١١٩، ميزان الأصول ص٣٧٧-٣٨٢، بذل النظر ص١٩-٢٤، فى الأسماء المشتقة، المحصول ج١/١٢٠-١٢٩، روضة الناظر ج١/٤٩٢-٤٩٨، الإحكام للآمدى ج١/١٤-١٥، ألفية الوصول ص٢٣-٢٤، إظهار المحصول ص٢٣/١٦-٢١/١٧، البحر المحيط ج١/٣٩٢-٤٠٧.

(٢) المستصفي ج١/٣٢٢-٣٢٥، القول فى أخذ الأسماء قياساً، المقدمة فى الأصول ص١٩٤. منع القياس فى الأسماء، التقريب والإرشاد ج١/٣٦١-٣٦٦، إحكام الفصول ج١/٣٠٤-٣٠٧، كتاب التلخيص ج١/١٩٤-١٩٧، البرهان ج١/١٧٢-١٧٣، المنحول ص٧١-٧٢، الواضح ج١/٣٩٧-٤٠٩، الوصول إلى الأصول ج١/١١٠-١١٣، التمهيد ج١/٤٥٤-٤٦٥، إيضاح المحصول ص١٥٠-١٥٣، المحصول ج١/١٢٨٦-١٢٨٩، روضة الناظر ج١/٤٨٩-٤٩١، الإحكام للآمدى ج١/٢٩-٣١، منتهى الوصول ص١٨-١٩، جمع الجوامع ج١/١٩٧، البحر المحيط ج١/٤٠٧-٤١١، المختصر لابن اللحام ص٤٤، القياس لا يجرى فى اللغة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٦.

وضارب لا قياس فيهما لأن اللغة موضوعة للكلية، والصفة توقيف. وهذا كقياس في المجاز وهو الصورة. ويثبت الاسم الشرعي بالاجتهاد من أجل تعدية الحكم<sup>(١)</sup>.

أما الأسماء الشرعية فهي الأسماء الاصطلاحية التي أتى بها المشرع. وكان لابد من استعمال الألفاظ الوضعية أي المعاني الاشتقاقية أو العرفية لتحميلها المعاني الشرعية الجديدة. ومن ثم يمكن تجاوز معنى الألفاظ الشرعية إلى مثيلاتها ونقلها إلى ألفاظ أخرى تشارك في الاشتقاق. فكل عبادة صلاة، وليس فقط الصلاة بالمعنى الشرعي<sup>(٢)</sup>. والأسماء تنقل من اللغة إلى الشريعة<sup>(٣)</sup>.

والأسماء العرفية هي التي يتحدد معناها في الاستخدام. والاستعمال يتغير من عصر إلى عصر، ومن مجتمع إلى مجتمع. ويكون المعنى عرفياً إذا كان عاماً في حاجة إلى تخصيص في عرف الاستعمال، مثل تخصص الدابة بذوات الأربع. فالاسم ليس له معنى مجرد فقط خارج الزمان والمكان والمجتمع بل هو اسم دائر في التداول الاجتماعي. وهو ما يسمي المعنى التداولي في اللسانيات عند المحدثين. فالغائط هو أصلاً المظمن من الأرض. وتسمية ذلك مجازاً تجاوزاً. أما أسماء الحرف والصداناعات والآلات فهي

(١) البحر المحيط ج١/١٢٢-٤١٥.

(٢) المستصفى ج١/٣٢٦-٣٣٢. جميع أسماء الأحكام والعبارات اللغوية غير مفيدة ولا منقولة، التقريب والإرشاد ج١/٣٨٧-٣٩٨.

الأسماء (المعتزلة والخوارج)



(٣) أحكام الفصول ج١/٢٩٨-٣٠٢. الواضح ج٢/٤٢٢-٤٤٢، ألفاظ شرعية ظن أنها ليست لغوية، إيضاح المحصول ص١٥٣-١٥٨. بذل النظر ص٢١-٢٤، الأحكام للآمدى ج١/١٨، المسودة ص٥٦١-٥٦٢، منتهى الوصول ص١٥-١٨.

أقرب إلى الاصطلاحية منها إلى العرفية<sup>(١)</sup>. والأسماء العرفية تحمل النص على ظاهره<sup>(٢)</sup>. والعرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول<sup>(٣)</sup>. والعادة ما استمروا عليه وأعادوا له بعد أخذرى. والمعنى العرفى يتجدد باستمرار، وهو ما تشهد به القواميس التاريخية والاجتماعية. وقد يكون عرف الاستعمال لغويا وشرعيا وصناعيا أى عند أهل الصنعة. فالعرف هو المصوب النهائي للمعنى الاصطلاحى الذى يتطور أيضا بتطور العرف.

**٣- معانى الحروف.** وقد تضاف تحليلات لغوية خالصة مثل معانى الحروف<sup>(٤)</sup>. وهى تشبه المقولات العشر فى منطق الفلاسفة. فالكلام اسم

(١) المستصفى ج١/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) إحكام الفصول ج١/٢٩٣، كتاب التلخيص ج١/١٩٧-٢٠٠، الواضح ج٢/٤١٠-٤٢٢، بذل النظر ص١٩-٢١

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٤) القول فى الحروف، المعتمد ص٣٨-٤٢، إحكام الفصول ج١/١٧٨-١٨٩، فى معانى تتكرر فى النصوص، الإحكام لابن حزم ج١/٤٦-٤٧، التبيصرة ص٢٣١-٢٣٩، اللمع ص٦٤-٦٧، كتاب التلخيص ج١/٢٢٢-٢٣٠، الكافية ص٤٦-٤٧، قواطع الأدلة ص٦٢-٨٢، أصول السرخسى ج١/٢٠٠-٢٣٤، المنحول ص٧٩-٩٧، التمهيد ج١/٩٩-١١٦، الواضح ج٣/٢٩٨-٣١٢، إيضاح المحصول ص١٦٣-١٨٧، بذل النظر ص٣٨-٥٠، الإحكام للآمدى ج٢/٣١-٣٨، المنتخب ج٢/٥٦١-٥٦٧، منتهى الوصول ص١٩، أصول الشاشى ص١٣٧-١٧٣، المنار ص١٧٤-٢٢١، فى معانى حروف يحتاج إليها الفقيه وجرت عادة الأصوليين بذكرها، تقريب الوصول ص١٩-٢٠، المختصر لابن اللحام ص٤٥-٤٨، البحر المحيط ج٢/٣-٧٩، التحرير ج٢/١٧٩-٢٥٧.

تفسير جملة من حروف المعانى ج١/٤٠٩-٤٢١، وذلك مثل:

- ١- من: للخبر والجزاء والاستفهام.
- ٢- أى: للخبر والشرط والجزاء والاستفهام.
- ٣- من: لابتداء الغاية والتبويض وصفة زائدة.
- ٤- ما: للنفى والجحود أو للاستفهام.
- ٥- أم: للاستفهام.
- ٦- إلى: لانتهاى الغاية.
- ٧- الواو: للجمع والاشتراك، وربما أحيانا بمعنى أو للترتيب والتعقيب مثل ثم والفاء.
- ٨- الفاء: للنسق والعطف والترتيب.
- ٩- ثم: للترتيب مثل الواو.
- ١٠- بعد: للترتيب دون اقتراض المهمل.

وفعل وحرف. وعلم اللغة المحض يسبق علم النحو أى أن اللسانيات تسبق اللغويات. وهو ما يقتضى حد الكلام ليس كأصوات أو كمعاني فى العقل بل كمقاصد فى النفس. وقد تتماثل صيغته ومعانيه أو تختلف. وقد تختلف صيغته دون معانيه أو معانيه دون صيغته. والأسماء منها يدل على صورة أو على جنس أو يقتضى معنى متعلق بالمسمى<sup>(١)</sup>. أما الحروف فتمتددة المعانى. وأحيانا تسمى "حروف المعانى" وليس تسمى "معانى الحروف"<sup>(٢)</sup>، حروف العطف وحروف القسم، وأسماء الظروف، وحروف الاسد تثناء، وحروف الشرط، وحروف الصفات، وحروف المباحثات، التى يقوم بعضها مقام بعض<sup>(٣)</sup>.

وقد تضاف تحليلات لغوية خالصة يمكن اسد تعاملها بعد ذلك فى الاستدلالات الأصولية مثل "معانى حروف العطف"<sup>(٤)</sup>. وتقيد الترتيب.

وبالإضافة إلى حروف العطف تأتى حروف الجر، وحروف النفي، وحروف الشرط . . . . . حروف الشد . . . . . وأسماء الظروف، وحروف الاستثناء<sup>(٥)</sup>. والنفى فى اللغة وليس فى الأعيان. لا هو من المجمات ولا هو من المستقلات<sup>(٦)</sup>.

١١- حتى: للغاية وبمعنى الواو.

١٢- متى: للزمان.

١٣- أين للمكان.

١٤- حيث: للمكان.

١٥- إذ، إذا: للزمان.

(١) جمل مأخوذة من علم اللغة المحض، إيضاح المحصول ص١٥٨-١٦٧ بذل النظر ص٣٨-٥٠.

(٢) كشف الأسرار ج٢/٢٠١-٣٧٩، حروف العطف مثل: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو، حتى، حروف الجر مثل: الباء، الواضح ج١/١٠٩-١١٩.

(٣) التمهيد ج١/١١٧-١٢٠، الواضح ج١/١٢٠-١٢٤، ج١/١٥٢-١٥٥.

(٤) الفصول فى الأصول ج١/٨٣-٩٦، المعتمد ص٤١-٤٢، البرهان ج١/١٨٠-١٩٦، فى تفسير حروف تشتد الحاجة فى الفقه إلى معرفة معانيها، المحصول ج١/٢٠٣-٢١٨، ألفية الوصول ص٢٩-٣١.

(٥) فى حروف النفى إذا دخل على الكلام، الفصول فى الأصول ج١/٣٥١-٣٥٥، لمنتخب ج١/٦٠١-٦٣٠، فى تفسير حروف المعانى، الوصول إلى قواعد الفصول ص١٧٢-٢٠٨.

(٦) كتاب التخليص ج١/٢٠٠-٢٠٨.



الحروف هي التي تدل على منطوق العلاقات في حين أن الأسماء تشير إلى منطوق الجواهر، والأفعال تحيل إلى منطوق السلوك.

وقد توضع الحروف للذكور والإناث، وهي معلومة في المعاشية والمخاطبة. والحروف للذكور تتناول الإناث بالتغليب بالرغم من التخصيص في «إن المسلمين والمسلمات»<sup>(١)</sup>. وهو ما يثير الجماعات النسوية الحالية. ويصرون على الإشارة بالضميرين المذكر والمؤنث سوياً هو/هي كما هو الحال في اللغات الأجنبية He/She.

٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم. والبيان بلسان العرب هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب. وأصله في اللغة القطع والفصل. وله وجه مثل العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمفرد، والناسخ والمنسوخ أي كل ما يساعد على بيان المعنى<sup>(٢)</sup>. ولا يحتاج كل نص إلى بيان<sup>(٣)</sup>.

كانت اللغة المدخل عند القدماء. فالنص لغة. في حين يحيل النص إلى العالم الخارجي. والعلوم الإنسانية هي علوم العصر. وإذا كان علم أصول الفقه القديم قد نشأ كمنطق لغوي لأحكام القرآن كما هو الحال عند الشافعي والجبالي، وكمنهج تاريخي لأحكام صحة الحديث (كمقدمة لعلم التفسير) ولقياس فقهه لضبط الرأي والاجتهاد فهل يمكن أن ينشأ أصول الفقه الجديد طبقاً لظروف العصر ونوازله الجديدة، من استعمار وقهر وفقرة وتجزئة وتخلف واغتراب وعجز؟ هل يمكن إعادة بناء علم أصول الفقه القديم بناء على معارف العصر، العلوم الإنسانية، كما نشأ أصول الفقه القديم على معارف عصره، العلوم اللغوية؟

(١) أصول السرخسي ج١/٢٣٤-٢٣٥.

(٢) "صفة البيان"، الفصول في الأصول ج٢/٦-١٩، "وجه البيان"، السابق ص٢٢-٢٣.

(٣) "ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه"، الفصول في الأصول ج٢/٢٧-٢٨.

ويظل الشعر مستمرا، فالشعر تجربة إنسانية واحدة عند القدامى والمحدثين بالرغم من تغير الواقع. وكما تحيل اللغة إلى البيان، وإلى الصورة الفنية في الشعر فإنها تحيل أيضا إلى الوجود. فاللغة منزل الوجود بتعبير أحد المعاصرين.

ثامنا: من اللغة إلى المنطق.

١- منطق النحو. ثم تتحول اللغة إلى منطق في مقدمة لغوية منطقية وليست منطقية خالصة، فالمنطق لغة، واللغة منطق. وتسعى أحيانا لكل المقدمات النظرية الأولى "المقدمات المنطقية"<sup>(١)</sup>.

والمنطق القديم ما هو إلا النحو كما هو الحال في المناظرة الشهيرة بين النحو والمنطق بين السيرافي ومتى بن يونس<sup>(٢)</sup>. فالموضوع والمحمول في المنطق هما المبتدأ والخبر في النحو والمبتدأ أو الخبر في اللغة<sup>(٣)</sup>. وبينهما رابطة تعادل لفظ هو في اللغة العربية أو فعل "يوجد". فالقضية بلا رابطة ثنائية، وبرابطة ثلاثية. وكل الأقسام منقولة إلى اللغة العربية لتخدم في الحوار والجدل بل وفي العروض<sup>(٤)</sup>.

والقضية ضرورية أو ممتعة أو ممكنة من حيث الجهة. والجهة قد تشير إلى وجود الشيء أو كميته أو كفيته أو إضافته أو مكانه أو زمانه أو وضعه أو الفعل أو الانفعال وهي قضية الجوهر والأعراض. الخبر هو القضية،

(١) "وقد وضعت مقدمة في المنطق ملخصة محررة غاية التحرر في أول هذا الكتاب تأسيسا بالإمام حجة الإسلام في وضعه في أول "المستصفي" مقدمة في المنطق، لكنها تتضمن ما لم تتضمنه تلك المقدمة من القواعد الجلييلة المهم تحصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق في العلوم"، الكاشف ج١/١٢٥، روضة الناظر ج١/٥٦-٩٦. وأصبحت المقدمة المنطقية "للمستصفي" مثلا يحتذى به في الشروح مثل "الكاشف عن المحصول في علم الأصول" للأصفهاني وفي المتون مثل "تقويم النظر" لابن الدهان. التحرير ج١/٣٧، حد اللغة وأقسامها، لمختصر لابن اللحام ص٢٣-٢٤. الكاشف ج١/١٢٥.

(٢) انظر: "جدل الوافد والموروث"، قراءة في المناظرة بين المنطق والنحو بين متى بن يونس وأبى سعيد السرافى، هموم الفكر والوطن ج١، التراث والعصر والحداثة دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨ ص١٠٧-١١٨.

(٣) تقديم النظر ص ١٠٠/٩٧-١٠١.

(٤) السابق ص١٠٧-١٠٨.

والقضية إما محكوم عليها وهو الموضوع أو محكوم بها وهو المحمول والمنطق أيضا هو الفلسفة. فالتصور والتصديق في المنطق هما المعرفة والعلم في الفلسفة. التصور يعطى المعرفة، معرفة الحدود. في حين أن التصديق يعطى العلم أى علاقة تصور بتصور أو الحكم على تصور بآخر. وصلة المنطق بالفلسفة مثل صلة الأصول بالفقه<sup>(١)</sup>.

والجزئى والكلى فى المنطق هما النكرة والمعرفة فى الندو. وهم المضمرة وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرفة بالألف واللام والمضامف إلى معرفة. فالمضمرة جزئى لاختصاصه بمتكلم أو مخاطب. والكل للمجموع بجملة كالأعداد<sup>(٢)</sup>.

وقد تتعدى مفاهيم اللغة وتصورات المنطق إلى مفاهيم الطبيعيات فى علوم الحكمة مثل القوة والفعل<sup>(٣)</sup>.

وتستعمل الحروف فى المنطق الرمزية. وتضرب الأمثلة بالحرف إشارة إلى معانى، وتنتج بنفسها لا بغيرها، وبصورتها لا بمادتها. وتعمل فى الحاسب فى استخراج المجهولات. وأخص فى وزن الأشياء وتقدير الأحوال<sup>(٤)</sup>.

٢- أقسام الكلام. والكلام أخص شئ للإنسان. يتركب من مقاطع صوتية تفيد معنى أو لا تفيد<sup>(٥)</sup>. والكلام اسم وفعل وحرف على نحو تراتبى،


(١) المستصفى ج١/٢١١، روضة الناظر ج١/٧٧-٧٩.

(٢) تقريب الوصول ص٤٠-٤١، جامع الجوامع ج١/٢٠٢.

(٣) مثل «انى أرانى أعصر خمرا»، تقديم النظر ص٩٧.

(٤) تقديم النظر ص١٠٢.

(٥) الإحكام للآمدي ج١/٨-٩.



الأولى فالأولى<sup>(١)</sup>.


والاسم مفرد ومركب ومؤلف، واحد أو متعدد. والواحد جزئى وكلى.  
والجزئى يمنع الشركة التى لا تقع إلا فى الكلى.

والاسم محصل وغير محصل أى معدول مثل لا عالم. والصفة أيضا  
محصلة أو معدولة أى ضدها.

واللفظ إما مفرد أو مركب. والمفرد مقابل المثنى والجمع، والمضاف أو  
الجملة، والمركب. وفى المنطق يدل اللفظ على معنى كلى دون أن يدل جزء  
من اللفظ على جزء من المعنى. والمركب ما دل جزؤه على جزء من  
المعنى.


وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف. والفعل ماض ومضارع وأمر.  
وقد يزداد الخوالب مثل الظرف والجار والمجرور وأسماء الأفعال. وهى فى  
الحقيقة زيادة مركبة من القسمة الأولى، الاسم والفعل والحرف.

وقد ينقسم الكلى إلى طبيعى ومنطقى وعقلى<sup>(٢)</sup>. ثم ينقسم الكلى إلى



(١) تقويم النظر ص ٩٣-٩٤/٩٩، الإحكام للآمدى ج ١/٣٠-٣١، جمع الجوامع ج ١/١٨٨-١٩٩، التحرير ج ١/٧٤-٩٩.


(٢) البحر المحيط ج ١/٤٢٥-٤٣٢/٥٣٣، إرشاد الفحول ص ٨١٧.




متواطئ ومشكك. وإطلاق المتواطئ على أفرادها حقيقة أو مجازاً. والكلية من حيث اللفظ إما مشتق أو غير مشتق، والكلية من حيث المعنى تمام الماهية أو جزء منها أو خارج عنها<sup>(١)</sup>.

والاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية. وليس فيه إشعار بخصوصية الذات أو المحل<sup>(٢)</sup>.

والمركب إما تام وهو الكلام المفيد أو غير تام وهو غير المفيد. والتام إما بالوضع أو بغير الوضع. وطلب الماهية بالوضع استفهام أو لتحصيل أمر م . . . . . مع الاس . . . . . تعلاء فه . . . . . و أم . . . . . ر،



(١) التحرير ج١/٢٥٨-٢٧٥.




(٢) جمع الجوامع ج١/٢٠٤-٢١٠.

وعلى التساوى فهو التماس، ومع التسفل فهو دعاء. وبغير الوضع إن احتمل الصدق والكذب فهو خبر، وإن لم يحتمل فهو تنبيه. ويدخل فيه التمني والترجي والقسم والنداء<sup>(١)</sup>.

وقد خص الكلام العربى بأفصح لفظ. وخاطب بها الكتاب والسنة. إذ يعبر اللفظ عما فى الضمير والذهن<sup>(٢)</sup>. فمن اللطاف حدوث الموضوعات اللغوية لتعبر عما فى الضمير. وهى أفيد وأيسر من الإشارة والمثال. وهم الألفاظ الدالة على المعانى. وتعرف بالنقل تواتراً وأحاداً أو باستنباط العقل من النقل لا بمجرد النقل. واللغات مثل الفارسية والسريانية والتركية عدا العربية سواء<sup>(٣)</sup>.

٣- اللفظ والشىء. فإذا ما تحددت العلاقة بين اللفظ والشىء، بين المفهوم والماصدق أى بين الاسم والمسمى فإنها تكون رباعية: الترادف عند مطابقة الألفاظ مع الشىء مثل الليث والأسد. والتباين عند اختلاف الأسماء مع المسميات. والتواطؤ هو التغاير بالعدد والاتفاق فى المعنى مثل لفظ رجل. والاشتراك هو الاختلاف فى المسميات والاتفاق فى الأسماء مثل

(١) البحر المحيط ج١/٤٣٨-٤٤١.



(٢) تقويم النظر ص ٨٩، جمع الجوامع ج١/١٨٧.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٨٠.

العين<sup>(١)</sup>.

وأقسام الاسم من حيث المعنى: المتباينة والمترادفة والمشتركة والمتواطئة<sup>(٢)</sup>. والترادف لا وجود له في اللغة لأن كل لفظ له معنى وظلال معنى. ولا يوجد تطابق كلي في المترادفات. وهو واقع مطلقاً أو في الأسماء الشرعية خاصة. والمحدد المحدود غير مترادفين.

واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني<sup>(٣)</sup>. وليس لكل معنى لفظ بل كل معنى محتاج إلى لفظ<sup>(٤)</sup>. ولا يوضع اللفظ لمعنى خفي أو لخواص<sup>(٥)</sup>.

ونسبة الأسماء إلى المسميات إما بالاتحاد أو التكاثر، وتكثر الاسم واتحاد المسمى. فإذا تكثر الاسم فهو المتواطئ. وإن اتحد المسمى فهو الجزئي. وإن تعدد اللفظ واتحد المعنى فهو المترادف وإلا فهو المشترك أو المرتجل. والمشترك إما حقيقة أو مجازاً<sup>(٦)</sup>. والاسم غير المسمى<sup>(١)</sup>. وقد تكون

(١) المستصفي جـ ١/٣٣-٣١، الإحكام للأبجدى جـ ١/١٠-١٣، تقريب الوصول ص ٣٨-٣٩، جمع الجوامع جـ ١/١٨٩، مفتاح الوصول ص ١٢-١٦، المختصر لابن اللحام ص ٢٤-٣٠.

اللفظ

الترادف      التواطؤ      التباين      الاشتراك


(٢) تقويم النظر ص ٩٤، جمع الجوامع جـ ١/٢٠٠-٢٠١، إرشاد الفحول ص ١٨-٢١.

(٣) جمع الجوامع جـ ١/١٩١-٢١١-٢١٣.

(٤) السابق جـ ١/٩٢.

(٥) السابق جـ ١/٩٥.

(٦) البحر المحيط جـ ١/٤٣٦-٤٣٨.




الأسماء منقولة ومستعارة ومعرفة<sup>(٢)</sup>. أما اسم الفاعل فهو حقيقة في الحال<sup>(٣)</sup>.

والاشتقاق هو اشتراك لفظين في الحروف الأصلية والمعنى. أحدهما أصل والثاني فرع. وهو موجود في اللغة. وفائدته تسهيل استخراج الألفاظ. ويقع بين الأصغر والأكبر والأوسط بالنسبة لعدد الحروف. وأركانه أربعة: المشتق، والمشتق منه، والمشاركة في الحروف، والتغيير اللادق عليه. وينقسم إلى عشرة أوجه زيادة ونقصاناً بين الحرف والحركة<sup>(٤)</sup>.

وقد تشتق الأفعال من المصادر<sup>(٥)</sup>. وشرط صدق المشتق صدق المشتق منه. وقد يشتق بقاء معنى المشتق<sup>(٦)</sup>. والاشتقاق من المعنى القائم بالشيء<sup>(٧)</sup>. ودلالته أنه لا يدل على خصوصية الذوات<sup>(٨)</sup>.

والترادف في الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتباره واحداً<sup>(٩)</sup>. وهو واقع في اللغة وإن لم يقع في القرآن لخصوصية الألفاظ في السياق. وسره ظلال المعاني وإيماءاتها المتعددة. والترادف خلاف الأصل وإن أطلق كل واحد على الآخر. ويقع بين الحد والمحدود. وهو إتباع الكلمة على وزنها



(١) السابق ج١/٤٤٢-٤٤٤.

(٢) تقويم الأدلة ص٩٦.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٦٤-٤٧٠.

(٤) البحر المحيط ج١/٤٤٥-٤٥٧، المختصر لابن اللّحام ص٣٩-٤٤، التحرير ج١/١٠٠-١١٨.



(٥) السابق ج١/٤٥٧-٤٦٠.

(٦) السابق ج١/٤٦٠-٤٦٣.

(٧) السابق ج١/٤٧١-٤٧٢.

(٨) السابق ج١/٤٧٣.

(٩) السابق ج١/٤٧٤-٤٨٨، المختصر لابن اللّحام ص٢٩، التحرير ج١/٢٥١-٢٥٦.



ورويها إتباعا وتأكيدا. والتأكيد واقع في اللغة حقيقة ومجازا. وهو تأكيد على خلاف الأصل. والتأكيد إما لفظي أو معنوي.

٤- **اللفظ والمعنى.** ركز القدماء على صلة اللفظ بالمعنى، وهي مثل صلة الجسد بالروح تشبيها. واللفظ قالب للمعنى، والكتابة تنوب عن العبارة. والعبارة مجموعة ألفاظ مفيدة. واللفظ مركب من حروف. والحروف صامتة ومصوتة. والمقاطع خفيفة وثقيلة. والخفيف مركب من صامت ومصوت. والثقل من صامتين ومصوت. والصوت ينطق به في أقصر زمان يكون فيه اتصال الصامت أولى إلى السمع وهو المقطع المقصور والسبب الخفيف العروضي أو في ضعف من الزمان. ويكون المقطع ممدودا والوتد المفروق العروضي. ويتحول التحليل إلى علم الصوتيات ومخارج الحروف من الحلق والفم واللسان والشفنتين والخياشيم. فحاسة السمع هي حاسة اللغة الأولى مع ملكة النطق. وكما يكون في السمع عيوب يكون في اللسان عيوب مثل الزنة والتمتمة والفأفة والعقلة والحبسة واللفف والفحفة والدندنة والطمطمة واللكنة واللثة والفنة والخنة والترخيم. وقد تكون خلقية أو مكتسبة، غريزية أو عادية مثل الرته أي العجلة في الكلام. وفائدة ذلك تمرين اللسان على النطق الأقوم في محاورات الفصحاء. وللخطابة عيوبها مثل الاستراحة إلى كلمة يخشى بها درج الكلام والسعلة والعبث بالوجه<sup>(١)</sup>.

والمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين. وهو واقع في اللغة. وهو على خلاف الغالب. واللفظ المشترك أصل. وقد يكون الاشتراك في مفهومين أو أكثر. وقد يتجرد من القرينة. وله حكم بالنسبة إلى معنيين أو معانيه<sup>(٢)</sup>. وقد يستعمل اللفظ في مواطن ثلاثة في حقيقته، وفي حقيقته ومجازه وفي

(١) الزنة: الريح يمنع أول الكلام فإذا جاء اتصل. التمتمة: التردد في التاء، الفأفة: التردد في الفاء. العقلة: التواء اللسان. الحبسة: تعذر الكلام عند ارادته. اللفف: إدخال حرف في حرف. الفحفة: سماع الصوت لا تقطيع الحروف، وقريب منه الدندنة. الطمطمة: التشبه بكلام العجم. اللكنة: اعتراض عجمة على الكلام. اللثة: العدول إلى حرف آخر. الفنة: شوب الحرف صوت الخياشيم، والخنة أشد منها. الترخيم حذف الحروف تخفيفا، تقويم النظر ص ٩٠-٩١.

(٢) البحر المحيط ج١/٤٨٨-٤٩٣، المختصر لابن اللحام ص ٢٨-٢٩.

مجازه<sup>(١)</sup>. ويحمل التواطئ على معانيه. وهو اتفاق اللفظين، واخذ تلاف المعنيين<sup>(٢)</sup>. وليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية<sup>(٣)</sup>.

والعلاقات بين اللفظ والمعنى علاقات المطابقة والتضاد من الالتهام. المطابقة هي تطابق اللفظ والمعنى. والتضاد جزء من المعنى. والالتهام شرط المعنى. المطابقة مثل لفظ البيت المطابق لمعناه. والتضاد تضمن البيت للسقف. والالتهام تطلب السقف الحائط، والحائط الأرض والأرض الأساس. وهي تحديدات منطقية متداخلة لا جديد فيها، وتجزئه لكل واحد<sup>(٤)</sup>.

وهي أيضا أنواع الدلالة: المطابقة هي الدلالة على ما وضعت له. والتضاد الدلالة على ما يشتمله. والالتهام الدلالة على ما يستتبع من معاني الذهن في الذهن وفي الخارج وليس في أحدهما وحده<sup>(٥)</sup>. والالتهام إما في الذهن أو في الخارج. الالتهام المنطقي في الذهن. والالتهام الذهني شرط في الدلالة الالتزامية<sup>(٦)</sup>. ودلالة المطابقة لفظته والخلاف في دلالة التضاد والالتهام. قد تنفك دلالة المطابقة عن النفس. ولا تحتاج إلى نية<sup>(٧)</sup>. وقد تزيد دلالة الاستدعاء عند النحويين مثل دلالة الفعل على المحل وهو المفعول به، وعلى الباعث على الفعل وهو المفعول لأجله، وعلى المصاحب له وهو المفعول معه<sup>(٨)</sup>. وفي دلالات الألفاظ على المعاني، المطابقة والتضاد من الالتهام، تتداخل مفاهيم الأصول مثل اللقب والحصر من مفاهيم العلة<sup>(٩)</sup>.

ومن المطابقة قد تستنبط باقي الدلالات. مثل المفرد والمركب، وقسمة المفرد إلى الجزئي والكلّي، ثم قسمة الكلّي إلى الماهية وأجزائها الذاتية

(١) البحر المحيط ج١/٤٩٣-٥١٠.

(٢) السابق ج١/٥١٠-٥١٢.

(٣) المختصر لابن اللحام ص٤٨.

(٤) المستصفي ج١/٣٠-٣١، تقويم النظر ص٨٩-٩٢، المحصول ج١/١٠٩-١١١.

(٥) تقويم النظر ص٩٨-٩٩، منهاج الحصول ص١٢.

(٦) البحر المحيط ج١/٤١٧-٤٢١.

(٧) السابق ج١/٤٢٢-٤٢٣.

(٨) السابق ج١/٤٢٤.


(٩) التحرير ج١/١٩٣-١٩٩.

والعرضية أو الداخلية والخارجية، ثم قسمة الماهية إلى الواحد والكثير، وقسمة العرضي إلى جنس وفصل ونوع<sup>(١)</sup>.

وكذلك قسمة اللفظ بالنسبة إلى المعنى إلى لفظ معين يشير إلى معنى واحد مثل أسماء الأعلام والألفاظ المسبوقة بأسماء الإشارة ولفظ مطلق يشير إلى معنى عام مشترك بين أشياء عديدة مثل السواد والحركة. وهو تصور ثابت إلى علاقة الجزء بالكل. ولا يحيل إلى شيء في الخارج لأنه يقوم على ثنائية تقليدية بين اللفظ والمعنى في المفهوم ولا ينتقل إلى بنية ثلاثية للغة تقوم على اللفظ والمعنى والشئ، وتجمع بين المفهوم والصداق أو بين اللفظ والاسم<sup>(٢)</sup>.

ويدخل "المفهوم" في المنطق مثل المنطوق وهو ما يفهم من النطق<sup>(٣)</sup>. والمفهوم هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق. وقد يكون للموافقة أو للمخالفة. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب<sup>(٤)</sup>. والخطاب هو خطاب "الله" في أفعال المكلفين. إذا تعلق بحادث فهو سبب. ويفهم الأمر

(١) المحصول ج١/١٠٩-١١٤، الإحكام للآمدي ج١/٨-٩، تقريب الوصول ص٣٩-٤٠.



تشبيه دلالة الألفاظ على المعاني، روضة الناظر ج١/٧٠-٧١.

(٢) المستصفي ج١/٣٠-٣١.

(٣) مثل "في سائمة الغنم الزكاة"، تقويم النظر ص١١١.

(٤) مثل «فلا تقل لهما أف»، السابق ص١١١.

والنهي كتكليف. وما سواه يكون خطاب أخبار ووضع<sup>(١)</sup>. والخطاب قابِل للفهم وليس عصيا عليه وإلا انتفت الحكمة منه. ومعناه ظاهر وإلا كان يظهر غير ما يبطن وهو دليل الخطاب الكاذب. والاستدلال بالخطاب قد يفيد القطع أو الظن<sup>(٢)</sup>.

بل وتدخل مباحث الألفاظ ضمن المنطق مثل الأمر. وهو والقول المقتضى طاعة المأمور. والعام وهو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً، وأحد الأقسام الكلية. وأعم الأمور الأجناس ثم الأنواع، الأرفع فالأرفع<sup>(٣)</sup>. والمطلق هو اللفظ المفرد الذي يدل على ذات واحدة لا بعينها بل بحقيقتها لجنسها. والمقيد عكسه، لا فرق بين الفقهاء والمناطق. والنص هو اللفظ الدال على معنى واحد. ويعنى الظاهر أيضاً. وقد يغلب على الظن فهم معنى آخر فيه وهو المؤول<sup>(٤)</sup>. فالتأويل صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل. والمجمل هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء لغرابة اللفظ أو لتقابل الاحتمالات ويحتاج إلى مقيد. وفي تقسيم المفرد باعتبار ظهور الدلالة تدخل مباحث الألفاظ مثل الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمؤول. وتدخل باقى مباحث الألفاظ مثل الإجمال<sup>(٥)</sup>.

**٥ - مستويات المعنى.** والكل والجزء ليسا فقط القضايا، الكلية والجزئية، بل أيضاً فى التصورات، الكلى والجزئى<sup>(٦)</sup>. الكلى هو الذى لا يمنع تصور معناه تعدده فى الأذهان أو فى الأعيان. والعلم هو ما وضع لمعنى لا يتناول غيره. وإن كان التعيين خارجياً فعلم الشخص وإلا فعلم الجنس. الجزئى هو الذى يدل على واحد بعينه. والجزء ما تركيب منه الكل كما هو

(١) تقويم النظر ص ١١١-١١٢.

(٢) "فى كيفية الاستدلال بخطاب الله عز وجل وخطاب رسوله على الأحكام"، المحصول ج١/٢١٩-٢٢٤.

(٣) تقويم النظر ص ١٠٩-١١١.

(٤) مثل النص «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد»، السابق ص ١١٠.

(٥) التحرير ج١/٢٠٠-٢٥٠.

(٦) تقريب الوصول ص ٤٠-٤١، جامع الجوامع ج١/٢٠٢.


الحال فى المعادلات الرياضية. والكلية ما تقتضى الحكم على كل فرد. والجزئية عكسها.

ويوجد المعنى فى أربع مراتب: الأول المعنى فى نفسه، ومن الصعب معرفة أين هو بالنسبة للدراك الخارج عن الحس والعقل والوجدان. والثانى المعنى فى الذهن وهو الدلالة. والثالث المعنى فى النفس أى الشعور به فى الوجدان. والرابع المعنى فى الحرف، فى الكتابة بالحروف والألفاظ أى فى العبارات وصيغ الخطاب. ويبقى المعنى فى اللفظ صوتاً عند المتحدث أو السامع خاصة فى ثقافة شفاهية، وليس فقط تدويناً عند القارئ. الأول والثانى موجودان دائماً عامان عند كل الشعوب. والثالث والرابع يختلفان باختلاف الثقافات واللغات<sup>(١)</sup>. لذلك يتوجه الحد نحو هذه المستويات الأربعة<sup>(٢)</sup>.

وتتعدد مستويات تحديد المعنى، من المستوى المادى، مثل التمييز بين اللازم والعرضى أو المستوى الصورى مثل تدرج المعنى بين الخاص والعام أو المستوى الشعورى مثل وجود المعنى فى الحس والخيال والعقل أى المعنى الحسى والمعنى المتخيل والمعنى العقلى. فالخيال وسط بين الحس والعقل دون تعريفات الفلاسفة وتحليلاتهم، العضوية أو الجسمية النفسية كما هو الحال فى "السيكوفيزيقيا" الغربية<sup>(٣)</sup>. وتتسبب الحقائق بعضها إلى بعض عن طريق العموم والخصوص على الإطلاق أو نسبياً من وجه دون وجه أو على التساوى أو على القياس<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفى ج١/٢١-٢٤، تقريب الوصول ٣٦.

(٢) "إن اسم الحد المشترك فى الاصطلاحات الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية" ج١/٢٢-٢٣.



(٣) المستصفى ج١/٣٣-٣٥.

(٤) تقريب الوصول ص٤٢-٤٣.

تاسعا: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان

١ - العلم تصور وتصديق<sup>(١)</sup>. التصور إدراك الذوات المفردة. والتصديق إسناد أمر إلى أمر بالنفى أو الإثبات. الإدراك بلا حكم تصوري، وبحكم تصديق. وإذا كان التصور ينال بالحد فإن التصديق ينال بالبرهان. وأشد كاله المختلفة القياس، والتمثيل، والاستقراء. التصديق هو حكم العقل بأمر على أمر. إن تم التعبير عنه فهو الخبر. وإن احتج به فهو الدعوى. وإن ذكر في معرض الحجة يكون القضية<sup>(٢)</sup>.

بل إن مسالك العلة ترجع أيضا إلى أشكال البرهان لأن التصديق هو الجامع المانع أو المطرد المنعكس<sup>(٣)</sup>. وهي شرط الحد التي ترجع إلى اللفظ أو إلى المعنى، الجمع بين سائر أفراد المحدود وهو الإطراد، ومنذ دخول غير المحدود في الحد وهو الانعكاس.

والحد والبرهان من مدارك العقل. فالمنطق نظرية في مدارك العقول. لذلك كانت المؤلفات المنطقية تكملة لنظرية العلم<sup>(٤)</sup>. وهي مقدمة للعلوم كلها وليس فقط لعلم الأصول. ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه. فالعلم، وليس فقط علم أصول الفقه، في حاجة إلى نظرية في العلم. والمنطق أحد مداخلها.

وإذا كان الحد والبرهان من مدارك العلوم النظرية فإنهما عند بعض الفقهاء في "نقض المنطق" وفي "الرد على المنطقيين" لا يفيدان الذكي ولا ينتفع بهما البليد. وإذا أمكن للسامع فهم معنى التصور دون حده فإن الحد

(١) منتهى الوصول ص ٤، تقريب الوصول ص ٣٣-١، مع الجوامع ج ١/٩٥، التحرير ج ١/٤٦/٤٨.

(٢) تقريب الوصول ص ٣٤.

(٣) جمع الجوامع ج ١/٨٧، البحر المحيط ج ١/٨١-٨٢.

(٤) وذلك مثل "محك النظر" و "معيار العلم" للغزالي، المستصفى ج ١/١٠/١٤/٢١/٤٠/٤٣/٥٥، وكتاب "أساس القياس" له أيضا ج ١/٣٨، "ولنقتصر من مدارك العقول على هذا القدر فإنه كالعلو على علم الأصول، ومن أراد مزيدا عليه فليطلبه من كتاب "محك النظر" وكتاب "معيار العلم"، المستصفى ج ١/٥٥، ولا يشار إلى "القسطاس المستقيم" أو إلى "ميزان العمل" الفلاسفة ج ١/٤٦. من النقل إلى الإبداع ج ٣، الإبداع ج ٢، الحكمة النظرية فض ١، المنطق.

ليس هو الطريق الأوضح لمعرفة التصور. هذا هو موقف الفقهاء مثل ابن تيمية. وهو لا يبتعد أيضا عن بعض تحليلات الأصوليين. فالمتكلم ينتقل من المعنى إلى اللفظ، من الذهن إلى اللسان. في حين أن السامع ينتقل من اللفظ إلى المعنى، من الأذن إلى الذهن<sup>(١)</sup>. وشبيهه بنقص المنطق "مغالطة منك رى النظر" وهو أن طلب النظر لمعروف لا لزوم له. ولمجهول فما تصديقه؟<sup>(٢)</sup>.

الحد اللفظي يستعمل اللغة، واللغة بنية شعورية تعبر عن مقاصد. والحد الرسمي يصف الشيء، والشيء الخارجى بين قوسين. إنهما يكونان الرسم للتصور أى للصورة الذهنية وهى من خلق الشعور<sup>(٣)</sup>.

وأول أنواع الحد اللفظي هو الترادف، حد اللفظ بلفظ آخر. والترادف لا وجود له فى اللغة لأن كل لفظ يعطى ظلالات من المعانى غير اللفظ الآخر. لذلك اعتبر أضعف أنواع الحدود<sup>(٤)</sup>.

٢- الحد بالتصور. ويتم التوصل إلى التصور بالحد والرسم واللفظ المرادف<sup>(٥)</sup>. ويصل التأصيل إلى درجة حد الحد أى تعريف التعريف للبحث عن نقطة أولى تأسيسية<sup>(٦)</sup>. ولفظ الحد لا يستمد من المنطق بل من القرآن ﴿تلك حدود الله فلا تقر بها﴾. ويحد الشيء بحددين أو أكثر<sup>(٧)</sup>. يتم تأصيل علم الأصول ليس فقط فى تأصيل العلم بل أيضا فى تأصيل الحد لمعرفة حد الحد. فالحد هو القول الجامع المانع لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره

(١) "اعلم أن كل من قارب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه. ومن قرر المعانى أولا فى عقله ثم اتبع المعانى والألفاظ فقد اهتدى" ج١/٢١.

(٢) "ما تطلب بالنظر هو معلوم لك أم لا فإن علمت فكيف تطلب وأنت واجد. فإذا وجدته فبم تعرف أنه مطلوبك؟"، السابق ج١/٥٤.

(٣) المستصفى ج١/١٥/١٩-٢١.

(٤) السابق ج١/٢٤.

(٥) تقریب الوصول ص٣٤، الواضح ج١/١٦-١٧.

(٦) الحدود فى الأصول، حد الحد ص٧٨، الحدود فى الأصول (الباجى) ص٢٣-٢٤، إحكام الفصول ج١/١٧٤-١٧٥، كتاب المنهاج ص١٠-١١، اللع ص٣، الكافية ص٧-١٦، قواطع الأدلة ص٥٦-٥٧، إيضاح المحصول ص٩٣-١٠١، البحر المحيط ج١/٧٢-٧٦.

(٧) البحر المحيط ج١/٧٦-٧٨.

على معناه. وهو الحد الفلسفى الكلامى الفقهى. وقد تكون الزيادة فى الحد نقصان من المحدود. فهناك زيادة ونقصان فى الحدود<sup>(١)</sup>. وتعرب الصفات فى الحدود. ويكون الخفاء بالنسبة للحد وبالنسبة للمحدود. ومن شروط الحد عدم إحضار الحد المشترك ولا الإلهام ولا الجنس الأعلى.

وحد الأشياء عن طريق الكليات الخمس: النوع، والجنس، والفصل، والخاصة، والعرض العام. ويكفى الحد الجنس القريب والفصل البعيد. فهى طريقة . . . . . ضد . . . . . مع الشئ . . . . . فى . . . . . مراتب صورية بين الكلى والجزئى. فالترتيب مثل القسمة أحد وسائل المعرفة . . . . . وه . . . . . طريقة للمعرفة عن طريق التغليف والدوائر المتداخلة<sup>(٢)</sup>. وقد تكفى ثلاثة: الجنس والفصل والمشارك بينهما. وهو ما يعادل الاستغراق فى المنطق القديم أو العلة فى القياس الأصولى<sup>(٣)</sup>. والحد تعريف الشئ بجنسه وفصله. والفصل هو علة لوجود الجنس<sup>(٤)</sup>. والرسم تعريف الشئ بجنسه وخاصته<sup>(٥)</sup>.

وهناك فرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس. علم الشخص موضوع للحقيقة فى العالم الخارجى. وعلم الجنس موضوع للماهية فى

(١) القول فى حد التقريب والإرشاد ج١/١٩٩-٢٠١، البحر المحيط ج١/٨٢-٨٨.

(٢) تقريب الوصول ص٣٤.

(٣) المستصفى ج١/١٥-١٩، تقويم النظر ص٩٨.

(٤) البحر المحيط ج١/٧٨-٨١، كيفية تركيب الحد ص٨١-٨٢.

(٥) تقريب الوصول ص٣٥.



الذهن. وعلم الجنس في الذهن. واسم الجنس في اللسان<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التحديد بالقسمة<sup>(٢)</sup>. وهي قسمة تمييز وقسمة ثابته. ويمكن زيادتها . . . . . إلى قسمتيها. والقسمتان هما: القسمة إلى قسمي الجنس إلى أنواع، والأنواع إلى أشد خاص، والكل إلى أجزاء، والاسم المشترك إلى معانيه المختلفة، والجاهر إلى أعم وأخص، والعرض إلى أعم وأخص. . . . . والعرض إلى أعم وأخص، والكل إلى جزئياته. ومن شروط صحة القسمة عدم التداخل والزيادة والنقصان، والتعريف.

ويكون اللفظ مرادفا بشرط أن يكون مساويا للأشياء وليس بالأخفى أو المسدود . . . . . الخاصة . . . . . والإجمال في اللفظ، والمغنى الظهور. وهو التعريف بمعرفة الأبعد معرفة المطلوب. فيتوقف كل منهما على الآخر<sup>(٣)</sup>. عرض مقطعي



وقد تسبق بعض الموضوعات الأصولية وتدخل في نظرية العلم أثناء تأسيسها . . . . . لها مثلاً . . . . . حد الواجب<sup>(٤)</sup>. وتتفرع تعريفات الحدود والخلافات بينها عند المناطقة حتى يخرجه عن الحد ويصبح "بئرا" منطقيا، هدفا في حد ذاته، وليس مجرد مقدمة منطقية . . . . . لعلم الأصول. ويتم التراجع إلى الوراء باستمرار من تعريف الحد إلى تعريفه . . . . . إلى حد العلم بالعلم مع أن أصول الفقه غايته تأصيل العمل وليس تأصيل النظر.

(١) البحر المحيط ج١/٣٢-٤٣٥-٤٣٥.

(٢) السابق ج١/٨٤-٨٥/٨٧/٨٨.

(٣) تقريب الوصول ص ٣٥-٣٦.

(٤) المستصفى ج١/٢٧-٢٨.

خاصة لو ذكرت الاختلافات النظرية حول الأمور النظرية مثل الاختلافات  
ح . . . . . ول ح . . . . .  
العلم وتصويب وتخطئة أمور يصعب التصديق فيها. ومن هنا فإن الصدق  
اللغ . . . . .  
المنطقي في مقدمة "المستصفي" يكمل الصدق العملي الفعلي في مقدمة  
"الموافق" . . . . .  
انتقالا من النظر إلى العمل، ومن التأصيل النظري الخالص إلى التأصيل  
العمل . . . . .  
الواقعي<sup>(١)</sup>.

٣- القياس. والقياس جزء من الحجج العقلية<sup>(٢)</sup>. فالحجج العقلية إما  
قياس أو استقراء أو تمثيل. وسميت الحجج كذلك لأنها تغلب من قامت عليه  
وتلزمه<sup>(٣)</sup>.

والقياس كلام مؤلف من مقدمتين أو أكثر يتولد منها نتيجة، هي  
المطلوب إثباتها أو نفيها. وهو القياس المنطقي غير القياس الأصولي. إن  
كانت مقدماته قطعية مركبة طبقا لشروطها فهي البرهان وكانت النتيجة  
يقينية. وما دونه هو الظن.


والقضايا إما موجبة وهي المثبتة أو سالبة وهي المنفية. وهي عند  
المناطق إما كلية محصورة أو جزئية محصورة أو شخصية أو مهملة<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفي ج١/٢١/٢٥-٢٦، روضة الناظر ج١/٥٦-٦٨.

(٢) تقريب الوصول ص٤٣-٤٤.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.


(٤) تقريب الوصول ص٤٦.



والقضية إما كلية أو جزئية أو كلية وجزئية معا وهي المهملة. وصدقها على الجزئى والضرورى.

وتتقابل القضايا إذا تساوى الموضوع والمحول فيصبحان إما شخصيتين موضوعهما شخصى أو مهملتين دون تعيين الكم أو متضادتين مختلفتين فى الكي . . . . . ف متفقت . . . . . بين ف . . . . . فى الكليتين أو ما تحت التضاد فى الجزئيتين أو متناقضتين مختلفتين كما وكيفا. والتناقض أشد عنادا من التضاد<sup>(١)</sup>. وكل من المقدمتين تنقسم إلى موضوع ومحمول، محكوم عليه ومحكوم به. ولا بد من توسط بين الموضوع . . . . . وعالم . . . . . وبالرابط . . . . .، وه . . . . . من جملة الأدوات فى غير لغة العرب<sup>(٢)</sup>. والنتيجة تتبع المقدمات<sup>(٣)</sup>. وعكس القضاة . . . . . تحول الموضوع إلى المحمول والمحمول إلى موضوع مع بقاء صدقهما. والقضايا المنعكسة السالبة الكلية وغير المنعكسة السالبة الجزئية. والموجبة الكلية والموجبة الجزئية منعكستان<sup>(٤)</sup>.

والقياس فى المنطق قول مؤلف من أقوال يلزم عنها قول آخر. وفى الأصل . . . . . رد الفرع إلى الأصل لعلة جامعة. وعلى العموم التحول من معلوم إلى معلوم . . . . .



تصور إلى تصديق. وهو غريزة طبيعية، موهبة إلهية<sup>(١)</sup>.

والأقيسة ثلاثة: الحملى، والشرطى المتصل، والشروطى المنفصل. ويلحق بها قياس الخلف والاستقراء. وقياس الاستقراء غير موثوق به لاسد . . . . . تحالة الانتق . . . . . مال . . . . . من الجزئ . . . . . إلى الكلى لتفرد الجزئى. وأشكال البرهان والقياس واحدة. وبالتالي يمكن تعشيق المنطق الأرسطى فى المنطق الأصولى. فالمنطق الأرسطى فى أحد جوانبه أضيق من المنطق الأصولى<sup>(٢)</sup>.

وهناك ثلاثة ضروب فى القياس المنطقى طبقاً للحد الأوسط. الضرب الأول عندما يكون الحد الأوسط خبراً فى المقدمة الأولى، مبتدأ فى المقدمة الثانية. الضرب الثانى عندما يكون الحد الأوسط مبتدأ فى المقدمة الأولى، ومبتدأ فى المقدمة الثانية. والضرب الثالث عندما يكون الحد الأوسط خبراً فى المقدمة الأولى، وخبراً فى المقدمة الثانية<sup>(٣)</sup>. ولا يتحدث "المستصفى" عن شكل رابع وهو أن يكون الحد الأوسط مبتدأ فى المقدمة الأولى ومبتدأ فى المقدمة الثانية. وهى ضروب أقرب إلى أشكال الفكر وأنساق الترتيب فى حين أن القياس الأصولى ليس له إلا شكل واحد، الكلية الشرعية (العقلية)، والجزئية التجريبية، والحكم هو النتيجة الجديدة، والحد الأوسط هو العلة. فلا الكبرى تصبح صغرى، ولا الصغرى تصبح كبرى. ويسمى الأصد وليون الضرب الثالث نقضاً.

وفى القياس المنطقى قد تكون إحدى المقدمتين مركبة من جزأين

(١) السابق ص ١٠٦/٩٩-١٠٧، التحرير ج١/٥٧-٧٩.

(٢) روضة الناظر ج١/٨٦-٨٨، منتهى الوصول ص ٨-١١.

(٣) المستصفى ج١/٣٩-٤٠/٥٢-٥٤، تقريب الوصول ص ٤٧-٥٢.

الضرب الأول	الضرب الثانى	الضرب الثالث	الضرب الرابع
كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف
كل مؤلف حادث	كل جسم حادث	كل حادث مؤلف	كل حادث جسم
∴ كل جسم حادث	∴ كل مؤلف حادث	∴ كل حادث جسم	∴ كل حادث مؤلف

تقويم النظر ص ١٠٢-١٠٦.

منفصلين وهى الشرطية المتصلة. ويسمى أيضا نمط التلازم. وفى القياس الأصولى كذلك مرة إثباتا ومرة نفيًا. أما نمط التعاند فهو الشرطى المنفصل، وعند الأصوليين السبر والتقسيم، وأحيانا تصل لعبة الكراسى الموسيقية فى المنطق الصورى درجة يصعب معها المثل الأصولى، ويكتفى بالمثل الكلامى. والحقيقة أن الأشكال الأربعة ترد إلى شكلين فقط لأن القديم ليس بحادث أو الحادث ليس بقديم، إنما هى لعبة النفى والإثبات فى اللغة<sup>(١)</sup>.

والقياس عند الفلاسفة تركيب مقدمتين للوصول منهم إلى نتيجة. ويستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة لمعنى إضافى بين شيئين<sup>(٢)</sup>.

ويدخل المنطق القديم فى باب الاستدلال كملحق للقياس مثل استصحاب الحال، ومع الأدلة غير الشرعية مثل شرع من قبلنا، ومذهب الصحابى، والاستحسان، المصالح المرسل<sup>(٣)</sup>. فالاستدلال فى المنطق هو طلب الدليل "الطريق المرشد إلى المطلوب". وفى الأصول هو الدليل نصا أو إجمالا أو قياسا. وهو بهذا المعنى يشير إلى مسالك العلة مثل وجود الحكم بوجود العلة،

(١) المستصفى ج١/٤٠-٤٣.

(نمط التلازم المنفى)

إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالصلى متطهر

ومعلوم أن المصلى غير متطهر

∴ الصلاة غير صحيحة

(نمط التلازم المثبت)

إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالصلى متطهر

ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة

∴ المصلى متطهر

نمط التعاند

العالم إما قديم أو حادث      العالم إما قديم أو حادث      العالم إما قديم أو حادث      العالم إما قديم أو حادث

لكنه حادث      لكنه قديم      لكنه قديم      لكنه ليس قديم

∴ ليس بقديم      ∴ ليس بحادث      ∴ فهو قديم      ∴ فهو حادث

(٢) المستصفى ج٢/٢٢٩.

مثل: كل سكر حرام

النييذ سكر

∴ النييذ حرام

(٣) الإحكام للآمدى ج٣/١٧٥-١٨٠.

وانتفائه بانتفائها أو انتفاء شروطها، وانتفاء الحكم بانتفاء مدارك هـ. وال دليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر هي أشكال القياس وضروبه.

ومادة الأقيسة فقهية. العناد التام مثل: الماء إما طاهر وإما نجس. والعناد الناقص مثل: إما أن يكون الماء طهوراً أو نجساً<sup>(١)</sup>. وقياس الخلف له مثل فقهه أيضاً من نجاسة الخمر<sup>(٢)</sup>. ومن ثم يدخل المنطق الصوري النظري داخل المنطق الأصولي النظري العملي، جمعا بين العقل والدافع.

٤- التصديق بالبرهان. ويتألف البرهان من عدد من المعاني صادقة أم كاذبة. وهو عمل القوة الفكرية أي حكم العقل. وهما المبتدأ أو الخبر عند النحويين، والموصوف والصفة عند المتكلمين، والموضوع والمحمول عند المناطقة، والمحكوم عليه والحكم عند الأصوليين. وهي أس ماء مختلفة للقضايا. والمقدمة في المنطق هي القضية، من موضوع ومحمول، وفي النحو هي الجملة الخبرية من مبتدأ أو خبر. وفي الفقه الحكم.

والقضايا على أنواع أربعة بالنسبة للتعين والإهمال أو للخصوص والعموم. القضية المتعينة التي يكون موضوعها معينا، والمهملة التي يكون موضوعها مطلقا خاصة إذا سبقتها ألفاظ التبويض وعامة إذا سبقتها ألفاظ الكل والجميع.

وشرط صحة القضايا كذب نقيضها. وذلك بأن يكون المحكوم عليه واحدا والحكم واحدا، والإضافة في كليهما، والتساوي في القوة والفعل، والتساوي في الجزء والكل، والتساوي في المكان والزمان. وهي شروط صورية في صحة الخطاب أي في صدق القضية في ذاتها طبقا للاتساق

(١) تقويم النظر ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) "كأننا أردنا أن نبين أن الخمر نجسة فأخذنا نقيض نجسة وهو غير نجسة، ومعلوم أن حمل غير النجس لا يبطل الصلاة وقلنا الخمر غير نجسة وحمل غير النجس لا يبطل الصلاة، فحمل الخمر لا يبطل الصلاة، لكن حل الخمر يبطل الصلاة. وهذا الكذب يتطرق من قولنا غير نجسة فهي إذن نجسة"، تقويم النظر ص ١٠٧.

وليس صدقها في الواقع أو في النفس<sup>(١)</sup>.

وفي كل برهان أو قياس منطقي مقدمتان أو أكثر ونتيجة. وقد تدف إحدى المقدمتين للعلم بها. ويتوقف المطلوب التصديقي على مقدمتين<sup>(٢)</sup>. والحكم بين شيئين قد يكون بالكم أو الكيف. فالحكم بأددهما على أجزاء الآخر كم، وبالنفى والإثبات كيف. والذال على الكم سور مثل "كل ل" للكل الموجب أو "لا واحد" للكل السالب أو "بعض كذا" للجزئي الموجب أو "ليس بعض" للجزئي السالب. وهناك ألفاظ أخرى مثل: طائفة، سائر، قاطبة، كافة، ألف ولام التعريف، تدل على الكل والبعض في آن واحد<sup>(٣)</sup>.

والمعلومات أيضا إما نقيضان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا، وإما ضدان لا يجتمعان معا وإن ارتفعا معا، وإما خلافان ويمكن اجتماعهما وارتفاعهما معا<sup>(٤)</sup>. والبرهان الصيغة المثلى للدليل. وهو وبرهان المسند الثابت أو برهان الخلف<sup>(٥)</sup>.

صدق البرهان أو كذبه، إذن في صدورته أولا عن طريق تأليف مقدمتين، تنتج عنهما نتيجة، وهو الشكل الأول في القياس، لا فرق بين القياس المنطقي والقياس الأصولي. والفرق بينهما أنه إذا كان المقدمات يقينية كان القياس برهانا مثل القياس المنطقي. وإن كانت ظنية كان القياس ظنيًا مثل القياس الأصولي. والمقدمات في البرهان مقدمات عقلية في حين أن المقدمة الأولى في القياس الأصولي شرعية قطعية مثل "كل مسكر حرام" والمقدمة الثانية "كل نبيذ مسكر" لا تعرف إلا بالتجربة. القياس المنطقي استنباطي يقوم على شرط الاستغراق وهو الحد الأوسط، وهو "مؤلف". في حين أن القياس الأصولي يجمع بين الشرع والتجربة أي بين استنباط الكبرى

(١) المستصفى ج١/٣٥-٣٧، لزوم النتيجة من المتقدمين، روضة الناظر ج١/٩٢-٩٤، منتهى الوصول ص٦-٧.

(٢) تقريب الوصول ص٤٦، البحر المحيط ج١/٨٨.

(٣) تقويم النظر ص١٠٠.

(٤) تقريب الوصول ص٤٢-٤٣.

(٥) البرهان ج١/١٥٧-١٥٨.

من نصوص الشرع، واستقراء الصغرى بالتجربة<sup>(١)</sup>. القياس المنطقي عقيم لا ينتج لأنه مجرد إدخال خصوص تحت عموم في حين أن القياس الفقهي منتج لأنه إصدار حكم على واقعة جديدة. والعلاقة بين المقدمتين في القياس المنطقي الحد الأوسط وحتى القياس الأصولي تسمى العلة. ويتم القياس المنطقي من مقدمتين وقد يتم القياس الأصولي من مقدمة واحدة، استنباط علة الحكم من الأصل أو استقراء علة الحكم من الفرع.

وهناك فرق في البرهان بين قياس العلة وقياس الدلالة. قياس العلة هو الاستدلال بالعلة على المعلول، وقياس الدلالة هو الاستدلال بالمعلول على العلة. قياس العلة نزول من العلة إلى المعلول، وقياس الدلالة هو صعود من المعلول إلى العلة<sup>(٢)</sup>. والفرق بين برهان العلة وبرهان الدلالة أن الحد الأوسط في برهان العلة هو علة الحكم، وفي برهان الدلالة يكون معلولاً ومسبباً<sup>(٣)</sup>.

ويتم الإدراك أيضاً بالحدس وبمعايشة الأشياء والاتحاد معها. وهو ما يعادل الحد عند القدماء. كما أن التجربة المشد تركة بين الذوات تعادل التصديق أو البرهان عند القدماء<sup>(٤)</sup>. فالبرهان ليس بين المقدمات ومنه ما هو الاستدلال والنتائج. فهذا هو البرهان في الخطاب الصوري، وصدقه الداخلي بتطابق النتائج مع المقدمات وعدم لزوم الدور، الصدق المنطقي. فهناك أيضاً الصدق النفسي، مدى تطابق الخطاب مع تجربة حية في الشعور. وليس

(١) المستصفى ج١/٣٧-٣٩.

القياس المنطقي	القياس الأصولي
كل جسم مؤلف	كل نبيذ مسكر
كل مؤلف حادث	كل مسكر حرام
∴ كل مؤلف حادث	∴ كل نبيذ حرام

قياس الفقهاء وقياس الفلاسفة، أحكام الفصول ج٢/٥٣٥-٥٣٧.

(٢) المستصفى ج١/٥٤-٥٥، روضة الناظر ج١/٩٤-٩٦.

(٣) تقويم النظر ص١٠٨.

(٤) المستصفى ج١/١٧-١٨.



القضية فى النظم والترتيب أى فى صورة الخط باب ب ل فى مضامونه وتجربته<sup>(١)</sup>. واليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به<sup>(٢)</sup>.

والخطأ فى البرهان من جهة المادة أو الصورة<sup>(٣)</sup>. والمادة من جهة اللفظ أو المعنى. ومادة البرهان مستقاة من الكلام والفلسفة وهى سبعة:

١- الأوليات، وهى القضايا العقلية المحضة دون حس أو تخيل مثل علم الإنسان بوجود نفسه والبداهيات الرياضية.

٢- المشاهدات الباطنة وتعنى فقط الإحساسات الطبيعية الباطنة التى سماها الفلاسفة الحواس الباطنة مثل التخيل والتوهم والتصوير والتذكر والحفظ وتقابل الحواس الخمس الظاهرة.

٣- المحسوسات الظاهرة طبقاً للحواس الخمس.

٤- التجريبيات وهى المحسوسات بعد تكرارها مثل أطراد العادات طبقاً لتلازم الأسباب والمسببات.

٥- المتواترات، وهى المعارف التاريخية التى لا يدخلها الشك.


٦- الوهميات مثل أن كل موجود مشار إليه. والغيبيات نوع منها. ويمكن التحقق من خطئها.

٧- المشهورات، وهى المقبولات التى يسلم بها الجمهور مثل الأمثال

(١) "وكذلك طالب البرهان ينبغي أن ينظر فى نظمه وصورته وفى المقدمات التى فيها النظم والترتيب"، ج١/٢٩.

(٢) روضة الناظر ج١/٨٨-٩٠.

(٣) منتهى الوصول ص ١١.



العامية والأقوال المأثورة وكثير من قياسات المتكلمين والفقهاء<sup>(١)</sup>.

وكل ما يخرج عن منطق البرهان فلا يعتد به في المنطق والأصول. ويصبح أقرب إلى القضايا الإنشائية التي تقوم على التصوير<sup>(٢)</sup>. وكثير من أقوال الفلاسفة عن العقل الفعال واهب الصور من هذا النوع، وكذلك كثير من أقوال الصوفية عن كشف الغطاء.

دخل المنطق الأصولي مع النطق التقليدي من أجل نظرية متكاملة في المنطق وكما حاول الغزالي في كتبه المنطقية خاصة في "معيار العلم"<sup>(٣)</sup>.

ويتم تحديد العلة والحكمة والسبب والمانع. فالعلة ما يوجد بالتفكير. والحكمة الشيء الذي يثبت الحكم. والسبب مظنة الحكم مصلحة أو مفسدة. والمانع الحكم أو السبب. ولكل أمثلة فقهية.

**٥- الاستقراء والتمثيل.** وإذا كان القياس هو الحكم من الكل على الكل الذي تحته أو إلى جزئى فإن الاستقراء هو الحكم على الكل بالحكم على الأجزاء<sup>(٤)</sup>. فالاستقراء أحد أنواع الاستدلال.

وتضم مناهج العلة إلى المنطق بالرغم من ضعف الاستقراء. وهي تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط. والأمثلة فقهية. تنقيح المناط النظر في أوصاف الكم لتخليص المناط بما ليس بمناط ولمعرفة المؤثر من غير المؤثر<sup>(٥)</sup>. وتحقيق المناط هو تحقيق العلة في أحد الصور. وتخريج المناط

(١) المستصفى ج١/٤٣-٤٩، تقويم النظر ص١٠٨، مدارك اليقين، روضة الناظر ج١/٩٠-٩٢، منتهى الوصول ص٧-٨.

(٢) المستصفى ج١/٤٩-٥٣، "والرأى الحق في ذلك لا يليق بما غنى فيه والمقصود كشف الغطاء عن النظر وإن وجه الدليل ما هو والمدلول ما هو، والنظر الصحيح ما هو، والنظر الفاسد ما هو. وترى الكتب مشحونة بتطويلات في هذه الألفاظ من غير شقاء. وإنما الكشف يحصل بالطريق الذى سلكتناه فقط. فلا ينبغي أن يكون شغفك بالكلام المعتاد المشهور بل بالكلام المفيد الموضح وإن خالف المعتاد" ج١/٥٣-٥٤.

(٣) من النقل إلى الإبداع، مج٣، الإبداع، ج٢، الحكمة النظرية، ص١ المنطق.

(٤) تقريب الوصول ص٤٤.

(٥) المثال الفقهي إيجاب الكفارة في الأعرابي، تقويم النظر ص١١٢.

هو التعرف على علة الحكم بالاستتباط والاجتهاد بعد النص على الحكم<sup>(١)</sup>.

والاستقراء التام هو الذى يصلح فى البرهان المنطقى. فى حين أن الاستقراء الناقص يصلح فى الأصول<sup>(٢)</sup>. والحقيقة أن كليهما يقومان على مبدأ الاطراد. فالنقص فى الاستقراء لا يقلل من قطعيته. وهو ما سماه الشاطبى فى "الموافقات" الاستقراء المعنوى. والاستقراء الناقص فى هذه الحالة يكون تمثيلاً لأنه قياس الجزء على الجزء. وتمثيل الحكم بالجزء على الجزء. يسمى أيضاً قياس تمثيلى<sup>(٣)</sup>.

**٦- منطق الظن . ن .** والقياس المنطقى إما برهان أو جدل أو سفسطة أو خطابة أو شعر. والبرهان هو القياس اليقيني الصحيح. مقدماته قطعية كالبديهيات والنظريات الصحيحة والحسيات السليمة من غلط الحواس. ويعنى فى اللغة ما يوصل إلى التحقيق. وفى الاصطلاح، كلام مؤلف على وجه مخصوص بشروط مخصوصة. والجدل مقدماته مقبولة أو مشهورة، صادقة فى الأغلب وكاذبة فى الأندر، لغلبة الخصم. الجدل هو دفع المرء عن إفساد قوله بحجة أو شبهة<sup>(٤)</sup>، والجدل ليس البرهان. الجدل يبدأ بمسلمات مشهورة ومسلحة وذائعة وليس بمقدمات يقينية. هدفه الانتصار على الخصم، وليس معرفة الحق، والوصول إلى العلم. وقد يستعمل تمويهات ومغالطات وليس استدلالات برهانية<sup>(٥)</sup>.

والسفسطة المغالطة من جهة اللفظ أو المعنى أو بالحذف والإضمار أو تركيب المقدمات أو نقص شروطها أو وضع المقدمات الوهمية بدل القطعية، واستعمال الألفاظ على غير استعمالها فى اللغة أو الاصطلاح.

والخطابة مقدمات مقبولة تؤدي إلى غلبة الظن فتقتنع بها النفس وتكون

(١) تقويم النظر ص ١١٢-١١٣..

(٢) المستصفى ج١/٥١-٥٢.

(٣) تقريب الوصول .

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢٢.

(٥) الإحكام لابن حزم ج١/١٩-٢٨.

إليها مع عدم استبعاد نقيضها وحضوره بالبال. يميل السامع إليها خاصة إذا كان الكلام فصيحاً والألفاظ عذبة، والنغمة طيبة. وتعنى لغة كلام الخطيب سواء أفاد الظن أم اليقين، وغالبا ما يفيد الظن.

والشعر تمثيل وتشبيه واستعارة وتخيل في النفس للتقريب أو الترهيب أو التشجيع أو الحث على العطاء وتحريك النفس فرحا أو حزنا تقريبا للبعد وبعدا للتقريب. يؤثر في النفس، وقد يكون كذبا. ويشد تأثيره بحسن الصوت واللحن. ويعنى لغة المجاز والتخيل. وفي الاصطلاح المنظومة طبقا للعروض<sup>(١)</sup>.

ويشمل المنطق ليس فقط منطق اليقين، الحد والبرهان، بل أيضا منطق الظن، الجدل والمغالطة في آداب المذاكرة<sup>(٢)</sup>. والهدف من ملاحظة أهل الزمان<sup>(٣)</sup>.

٧- المادة الأصولية. والمادة الأصولية قديمة، من العلوم العقلية النقلية مثل الكلام أو الفلسفة أو العلوم التقليدية مثل الفقه أو اللغة. فهي مادة دخيلة على علم الأصول<sup>(٤)</sup>. فالعلم مادة وصورة.

ونظرية العلم عند الأصوليين مستفاد من الكلام والفلسفة. وهي في الفلسفة مستمدة من الكلام أحيانا. المطالب أربعة في الحد إجابة على أسئلة "هل" و"ما" و"لم" و"أي". وهي أسئلة خارجية تصدر أحكاما على الأشياء الطبيعية الموضوعية بين قوسين. فعلم الأصدول يتعلق بالأفعال وليس بالأشياء، بالسلوك الإنساني وليس بمظاهر الطبيعة. كما أنه يقوم على التفرقة بين الصفات الذاتية والصفات العرضية. وهي أيضا صفات في الأشياء وليست في الأفعال. ويبدو أن المنطق آلة صورية لمعرفة الأشياء المادية.

(١) تقريب الوصول ص ٤٤-٤٥.

(٢) وذلك مثل "كتاب المنهاج في ترتيب الحجج" للباغي، "الكافية في الجدل" للجويني.

(٣) الكافية ص ٧.

(٤) "لأن هذا النمط من الكلام دخيل في علم الأصول فلا يليق فيه الاستقصاء"، المستصفي ج ١/٢١ "ولنقتصر في الامتحانات على هذا بالتنبيه حاصل به" ج ١/٢٨، منتهى الوصول ص ٤-٥.

فالصورة والمادة من نفس النظام على مستويين مختلفين من التجريد<sup>(١)</sup>.  
وأمهات المطالب أربعة: "هل" للسؤال عن الوجود أو حاله، "ما" لبيان الحد أو  
الرسم، "أى" للتمييز، "لم" لبيان العلة<sup>(٢)</sup>.

وتذكر بعض الأمثلة الفقهية التي عفا عليها الزمن ولم يعد لها وجود  
الآن مثل "العبد الأبق" فلا وجود للعبيد الآن. وإن أبق فهو وحده رافض  
للعبودية، لا عقوبة عليه، ولا يرجع إلى سيده<sup>(٣)</sup>.

لم يعد المنطق الآن منطقاً سورياً خالصاً في أشكال القضايا وضروبها  
فقط، من أجل استنباط الجزء من الكل لأنه مجذب وتحصيل حاصل، ولم يعد  
أيضاً المنطق التجريبي الذي يقوم على استقرار الكل من الأجزاء نظراً  
لاستقلال المعنى. ولم يعد أيضاً تمثيلاً بمعنى قياس الجزء على الجزء إلا من  
أجل ضرب المثل والتشبيه في أساليب التعبير. هناك المنطق الشعوري الذي  
يحلل التجارب الشعورية، ويحول العالم الخارجي إلى قصد منسى، وإحالة  
الذات إلى الموضوع إلى الذات في قصد متبادل.

بل إن المنطق الآن أصبح جزءاً من منهج البحث في العلوم  
الاجتماعية. فالظواهر الإنسانية بها منطقتها الخاص نظراً لطبيعتها وارتباطها  
بالحرية الإنسانية بحدود التنبؤ بها وبالقيم الإنسانية أي حدود تحويل الواقع  
إلى فكر، والشئ المادى إلى قيمة.

---

(١) الأمثلة الفقهية، المستصفى جـ ١/٣٣-٣٦-٤١/٣٧.

الأمثلة الكلامية، المستصفى جـ ١/٣٥-٣٩-٤١-٤٢.

(٢) تقويم النظر ص ١٠٩.

(٣) المستصفى جـ ١/٥٤.

## الفصل الأول

### التجربة الإنسانية العامة (الكتاب)

#### أولاً: مضمون الوعي التاريخي.

١- ماذا يعنى الوعي التاريخي؟ يعنى الوعي التاريخي استقبال الوعي فى قنواته الإنسانية ومساره فى التاريخ فى التجربة الإنسانية العامة المطابقة لى كل الشعوب (الكتاب) إلى التجربة النموذجية، التطبيق الأول لها فى الزمان والمكان (السنة) إلى التجربة الجماعية فى كل عصر (الإجماع) إلى التجربة الفردية عبر العصور (الاجتهاد أو القياس).  
والوحى هو البيان أى الإعلان والتجلى والظهور والحضور<sup>(١)</sup>. الكتاب البيان الأول، والسنة البيان الثانى، والإجماع البيان الثالث، والاجتهاد البيان الرابع<sup>(٢)</sup>.

وقد تتعدد أسماء القنوات التى يصب فيها الوحى فى التاريخ مثل الأصل أو الدليل أو كلاهما<sup>(٣)</sup>. وقد يسمى المصدر حجة<sup>(٤)</sup>. وتعنى لغة الغلبة والقصد. ويسمى أيضا اسم نوع أو اسم جنس، وبعضها أعم من بعض مثل: دليل، بينة، برهان، علامة، آية، علة، سبب، شرط، استصحاب حال بالدليل العلامة. والبرهان نظير الحجة. والبيننة من الظهور

---

(١) هو القطب الثانى فى أدلة الإحكام فى المستصفى وهى أربعة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفى الأصلي... ج١/١٠٠-٣١٥، الرسالة ص٤٧٦، البرهان ج١/٥١٢-٥٦٣، المختصر لابن اللحام ص٧٠.

(٢) لفظ البيان هو الأثير عند الشافعى، الرسالة ص٢١.

(٣) "الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى"، المستصفى ج١/١٠٠.

(٤) بيان الحجة الشرعية وأحكامها، أصول السرخسى ج١/٣٧٧-٣٧٩.

والإعلان. والآية علامة أيضا. وباقي الألفاظ من القياس<sup>(١)</sup>.

٢- المصادر الأربعة وترتيبها. ولا تتعدد الأصول لأنها تخضع لبنية رباعية يحددها مسار الوحي في التاريخ<sup>(٢)</sup>. وإذا بطل التقليد ووجب العلم فإن الرجوع إلى الأصول ومعانيها يؤدي إلى اكتشاف الأدلة السمعية الأربعة. والرابع الاستدلالات ومنها القياس<sup>(٣)</sup>. ويمكن استنباط الأدلة الأربعة من قسمة أنواع الحجج الشرعية الموجبة للعلم بعد مقدمة عن أنواعها". وهي الكتاب، وخبر الرسول، والمتواتر، والإجماع. وطريقه واحد وهو خبر الرسول. الكتاب متلو عنه، والسنة مروية عنه. والإجماع ثابت بالنص. وصدق الخبر من صدق المخبر وعصمته من الكذب<sup>(٤)</sup>.

والحقيقة أن القياس أيضا، الدليل الرابع، الحجة العقلية، ثابت بالنص «لعلمه الذين يستنبطونه». وفي هذه الحالة يمحي الفرق بين الحجج النقلية والحجج العقلية، ويُقضى على استقلال العقل لحساب النقل.

كما أن الإجماع ليس حجة نصية بل هو تجربة مشتركة واتفاق الجميع ومن ثم تنقسم الحجج إلى نوعين: الكتاب والسنة، وتجريبية، جماعية وهو الإجماع، وفردية وهو القياس. ويُسمى القياس الشرعي.

والأصل الأول يأتي إخبارا عن الأصل الثاني. وما قبل الأصل الأول، كيفية إخبار الرسول بالنص، يخرج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل في علوم الحكمة في نظرية النبوة، بل لا يدخل أيضا في علم أصول الدين<sup>(٥)</sup>.

والعقل يدل عليها جمعيا طبقا للنسق. تأسيس الأصل الثاني في الأول، والثالث في

(١) ميزان الأصول ص ٦٩-٧٦.

(٢) "اختلف في جواز تعدد الأصول" التحرير ج٤/١٥٥-١٦٢/١٧١-١٧٨.

(٣) المقدمة في الأصول ص ٤٠.

(٤) تقويم الأدلة ص ١٩، في وجوب أدلة السمع الإشارة ص ١٦٤-١٦٧، السنة ص ١٦٧-١٦٩، الإجماع ص ١٧٠-١٧١، الاستدلال بالقياس ص ١٧٢، القياس ص ١٧٢-١٨٤، ميزان الأصول ص ٧٦، روضة الناظر ج١/١٩٤-١٩٧.

(٥) المستصفى ج١/١٠٠، انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة ج٤، النبوة والمعاد ص ٣١٩-٥.

الثاني، والرابع في الثالث، ثم دلالة الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث. ومن ثم يتأسس الأصل الأول على نفسه ويدل على نفسه لأنه لا أصل قبله يتأسس عليه، ولا أصل سابق عليه يدل هو عليه.

ونظرا للخلاف على المصدر الرابع يتم ذكره منفصلا عن المصادر الثلاثة الأولى. ومن ثم تكون المصادر ثلاثة: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ثم اختلف العلماء في القياس<sup>(١)</sup>. تذكر الأصول الثلاثة الأولى معا ثم الأصل الرابع القياس<sup>(٢)</sup>.

وقد ترصد الأدلة الأربعة فحسب على نفس المستوى دون قسمة سابقة ودون تمايز بينها خاصة في المراحل المتأخرة عندما يضعف عنفوان العقل، ويتكلس التأسيس، ويثبت على نمط واحد<sup>(٣)</sup>.

والترتيب أحد موضوعات أصول الفقه، ترتيب الأدلة. ويعنى وضع الشيء في موضعه، وجعله في مكانه، وتصويره إلى مرتبته وذلك بالتقديم أو التأخير أو الوضع أو الحط أو الأخذ يميناً أو شمالاً. ونظير الترتيب التمييز والتصنيف والتأليف. ونقيضه التخليط. كما أن نقيض التحصيل التحريف. وفي اللغة تغيير الكلام زيادة ونقصان، وقلب وإبدال، تقديم وتأخير، والقلب أعلى وأسفل<sup>(٤)</sup>.


ومراتب الأدلة موضوع رئيسي ليس فقط في المقدمة النظرية بل أيضا في صلب العلم.

(١) وهو موقف أهل الظاهر، أصول الفقه لابن عربي: ص ١٨-٢٢، المنتخب ج١/٤٩.

(٢) المنار ص ١١-١٢.

(٣) أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢.

(٤) الواضح ج١/١٩٦.





المرتبة الأولى الكتاب. وهو النطق والاستنباط. ويتضمن النص والظاهر. والعموم ظاهر. والنص هو البيان. وحكم النص بالاعتقاد والعمل. والنص أعلى مراتب الأدلة مثل الكتاب. والظاهر بوضع اللغة كالأمر والنهي، ووضع الشرع كالأسماء المنقولة. وحكم المختلف نقله على المعروف. والعموم إحدى صيغ الظاهر. وصيغة الاسم المفرد المعرف بالألف واللام والأسماء المبهمة<sup>(١)</sup>. والمرتبة الثانية السنة، وهي قول وفعل وإقرار. والقول مبتدأ خارج على سبب. والمبتدأ نص وظاهر، والعموم جزء منه. والفعل قرينة وامتنال. وهو بيان لمجمل. وإن كان المبتدأ فقد يقتضى الوجوب أو الندب أو الوقف<sup>(٢)</sup>. والمرتبة الثالثة الإجماع، العام أو الخاص، الكل أو الجميع. والسكوت يعنى الموافقة<sup>(٣)</sup>.

ولا ينقلب الترتيب عند القدمات فيتحول الأصل إلى فرع، والفرع إلى أصل. فلا تدل السنة على الكتاب بل الكتاب يدل على السنة. ولا يدل الإجماع على السنة بل تدل السنة على الإجماع. ولا يدل القياس على الإجماع بل يدل الإجماع على القياس. فالأصل هو الكتاب التى تتأسس عليه الأصول الثلاثة تباعا مثل منزل من أربعة طوابق، أساسها الأول الكتاب. الكتاب يتأسس على ذاته وإن أخبرت السنة به. وأساسه فى التجربة الإنسانية الحية. لذلك يُقرأ كما أنزل على الرسول. والسنة تدل على ذاتها بتطابق الصحيح منها مع التجربة الذاتية ومع الأصل الأول مع مزيد من التفصيل. والإجماع يدل على ذاته، عدم التفرد بالرأى والقرار والتشريع بل استشارة الآخرين<sup>(٤)</sup>.

وهو ترتيب تنازلى. إذا يعتمد كل أصل على الأصل السابق. فالكتاب هو مصدر الأحكام الأول. وشرعية السنة تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية الإجماع تعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية القياس تعتمد على أصل الإجماع الذى يعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب<sup>(٥)</sup>. الحكم من الأصل الأول. والأصل الثانى يخبر عن الأصل الأول وليس حاكما عليه.

(١) فى مراتب الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية، الواضح ج٢/٥-١٩.

(٢) الواقع ج٢/١٩-٢٧.

(٣) الواقع ج٢/٢٨-٣٨.

(٤) وذلك عكس موقف الغزالي المستصطفى ج١/١٠٠.

(٥) المستصطفى ج١/١٠٠، فى بيان ترتب استعمال الأدلة واستخراجها، اللمع ص١٢٤، حصر أصول الفقه وترتيبها

وتقديم الأول فالأول، التقريب والإرشاد ج١/٣١٠-٣١٥.


فإذا كان ترتيب القدماء ترتيباً تنازلياً من النص إلى الواقع فإن ترتيب المحدثين تصاعدياً من الواقع إلى النص. فالعقل بقدرته على الاستدلال هو الأصل الأول في التشريع للواقع المعاش. ثم يأتي الإجماع كنوع من الاستدلال الجماعي والتجربة المشتركة لضمان التمييز بين العقل والهوى، وبين المصالح العامة والمصالح الخاصة. ثم تأتي السنة كأصل ثالث وتجربة نموذجية في حياة الشعوب للاهتداء بها قبل أن يشوهها مسار التاريخ. لذلك كانت معظم الحركات الإصلاحية بل والأصولية منها عوداً إلى النموذج الأول، المسيحية الأولى أو الخلافة الراشدة، أو الاشتراكية الأولى في الثورات المعاصرة. فإن استعصى على العقل الاستدلال، وإن صعب على الإجماع القرار، وإن بعد العهد بالتجربة الأولى والنموذج الأول يمكن حينئذ الاهتداء بالنص لعله يعطى حدساً أو رؤيته تفيد في استدلال العقل على المصالح العامة<sup>(١)</sup>.

**٣- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثلاثية.** وقد تقوم الأدلة على قسمة ثلاثية نظرية عامة في الأدلة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. الأصل يشمل الكتاب والسنة والإجماع أي النص والتجربة الجماعية. ومعقول الأصل يضم أربعة أنواع: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. وهي أنواع الاستدلال من المفهوم<sup>(٢)</sup>، أما استصحاب الحال فنوعان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الشرع. وهو ما يعادل القياس<sup>(٣)</sup>. وقد تتسع القسمة فتشمل العلم كله.

(١) يرتب الباقلاني الأدلة في ثمانية على النحو التالي: ١- الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، ٢- أفعال الرسول، ٣- الأخبار وصدقها وأقسامها، ٤- أخبار الآحاد، ٥- الإجماع، ٦- القياس، ٧- المفتى والمستفتى والتقليد، ٨- الحظر والإباحة، التقريب والإرشاد ج١/٣١٠-٣١٥.


(٢) الباب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثاني: المفهوم.

(٣) نكت في أصول الفقه ص٤، الإشارات ص٤٧، كتاب المنهاج ص١٥، الإحكام للآمدي ج١/٨١-٨٢.




وقد ينقسم الدليل إلى ثلاثة: دال ودليل ومستدل<sup>(١)</sup>. فالدال هو الشارع. وهو خارج موضوع علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين، والدليل القرآن، والمستدل الأصولي الفقيه<sup>(٢)</sup>.


وأحيانا تنحصر الأدلة في نص، ونقل مذهب، واستصحاب. النص هو الكتاب والسنة. ونقل المذهب هو الإجماع. وأقوال الصحابة والاستنباط هو القياس<sup>(٣)</sup>.



(١) أحكام الفصول ج١/١٩٣، ج٢/٥١٣.



(٢) الدليل ومعناه، الفقيه والمتفقه ج٢/٢٣-٢٥، التمهيد ج١/٦-٣١.



(٣) تقريب الوصول ص ١٠١.

#### ٤- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثنائية. وقد تكون القسمة ثنائية أصل


ومستنبط من أصل. الأصل الكتاب والسنة والإجماع. والمستنبط من أصل هو القياس<sup>(١)</sup>. والاستدلال على حكم إما من دليل بنفسه أو متضمن في الدليل. والدليل بنفسه إما أصل بنفسه أو لازم عن أصل. والأصل بنفسه إما نقل أو عقل. ويشترط في الأصل النقلى أن يكون صحيح السند، واضح الدلالة على الحكم، مستمر الأحكام، راجحاً.

كما تستنبط الأدلة من طريقتين: خبر ونظر أو قلب خطاب ومعنى. وفي الخطاب يندرج الكتاب والسنة والإجماع. وفي المعنى أنواع القياس والمفهوم من أنواع الخطاب<sup>(٢)</sup>. وقد يقتصر الخبر على الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>. فالوحي نقل شفاهى، الكتاب والسنة قبل أن يكون نقلاً كتابياً<sup>(٤)</sup>. فهو تلاوة وسماع قبل أن يكون قراءة وكتاب. القراءة أصوات القارئ وحروفه المنظمة. والكتابة حركات الكاتب. والمسموع المدرك بالسمع أو القبول مثل المفهوم والمعلوم. وكلاهما كلام وهو المعنى الموجود بذات المتكلم. لذلك فإن أصول الشرع الكتاب السنة. وهما نصابان في حين أن الإجماع والقياس تجربتان، جماعية وفردية<sup>(٥)</sup>.

والكتاب والسنة كلاهما يدخلان في نظرية عامة للوحي. فالوحي إما متلو

(١) كشف الأسرار ج١/٦٢-٦٦، أصول السرخسى ج١/٢٧٩.

(٢) مفتاح الوصول ص١٤.



(٣) أصول الشاشى ص١٩١-١٩٢.

(٤) الحدود في الأصول ص١٣١-١٣٣، القول في سنن رسول الله التي ليس فيها نص كتاب هل سننها بوحى أم بغير وحي؟ الفقيه والمتفقه ص٩٠-٩٤، الخبر عن الرسول بأن سنته لا تفارق كتاب الله ص٩٤.

(٥) أصل الشرع هو الكتاب والسنة، كشف الأسرار ج١/٨٦.

وهو الكتاب أو مروى وهو السنة. وقد بدأ كلاهما مرويان ثم تحولوا إلى مدونين، الكتاب أولاً منذ ساعة الإعلان، والسنة ثانياً بعد تشعبها فى الرواية واختلاط الصحيح منها بالموضوع<sup>(١)</sup>. وتصبح السنة كل شىء مع الكتاب فى الميدان، فى النسخ والعموم والخصوص والفرائض<sup>(٢)</sup>.

والوحي إما ظاهر وهو القرآن أو السنة بتوقيف أو إلهام أو الحدس الصادق أو النص الباطن وهو أقرب إلى الاستدلال. القرآن هو النص لفظاً ومعنى. والسنة توقيف أو إلهام ومعها الحديث القدسي. والحدس الصادق هو بيان الرسول وتفصيله. أما الوحي الباطن فهو صوت العقل أو الضمير أى الفطرة<sup>(٣)</sup>.


لذلك يقتصر الوعى التاريخى على مصدرين فقط تحت عنوان "الأدلة على التفصيل": الكتاب والسنة دون الإجماع والرأى لأن الأصوليين قد أوفوهما حقهما<sup>(٤)</sup>. والأصوليين قد أوفوا حق الأربعة، ولأنها الأصلان اللذان يستند عليهما الأصلان الآخران. والقرآن هو أصل السنة ويكفى كأصل لها. والأصل نص مع أن النص يتجلى أيضاً فى التاريخ فى السنة كتجربة تاريخية نموذجية أولى، وفى الإجماع كتجربة تاريخية ثانية

(١) المستصفى ج١/١٢٩.

(٢) "وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على مجمله ما وصفنا منه... فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله عن الله كيف هى وموافقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام، والعام الذى أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب"، الرسالة ص ١٠٥.

(٣) فى بيان الوحي، المنتخب ج١/٦٢٣-٦٢٤.

#### الوحي



(٤) "ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما اقتصرنا على النظر فيه مع أن الأصوليين تكفلوا بما عدهما كما تكفلوا بهما فرأيت السكوت من الكلام فى الإجماع والرأى والافتقار على الكتاب والسنة"، الموافقات ج٣/٣٤٥.

للأمة، وفي القياس كتجربة تاريخية ثالثة للمجتهد.

ولا يمكن اعتبار قنوات الوحي نص القرآن أو نص الحديث وحدهما، فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق وإنما ينطق به الرجال طبقا للقول المشهور. وكذلك السنة<sup>(١)</sup>.

٥- استنباط المصادر الأربعة من بنية أحادية. وقد يستنبط العلم من بديهية العقل وأوائل الحس أو من مقدمات راجعة إلى بديهية العقل وأوائل الحس<sup>(٢)</sup>. وقد عُرِفَت أصول الدين من هذا الطريق الحسى العقلى الخالص. أما أصول الشرائع فتعرف من نص القرآن ونص الرسول المتواتر وإجماع علماء الأمة. ودليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحدا. العقل أصل من مصادر التشريع<sup>(٣)</sup>. ويسمى ذلك حقيقة لا تجوزا. فالنص مخبر عن حكم العقل ومؤكد عليه ومثبت له.

إن دلالة العقل على الأحكام الشرعية، والتجارب الإنسانية التى يعيشها المسلمون فى هذا العصر بأزماته وتحدياته تحتم أن يكون العقل هو المصدر الأول من مصادر التشريع من أجل تشجيع الأمة على الاجتهاد وحتى لا يحجب النص بين العقل والواقع فيضيع الواقع فى سوء فهم النص لغة أو تنزيلا أو نسخا.

٦- تداخل الوعى التاريخى والوعى النظرى. وقد يدخل الوعى التاريخى والوعى النظرى فى باب واحد "طريق معرفة الأحكام فى الشرع"<sup>(٤)</sup>. فلأحكام الشرع طريقان: خبر ونظر، نقل وعقل، خطاب ومعنى. يضم الأول النص الكتاب والسنة والإجماع، والثانى أنواع القياس. النص الأول يتضمن مباحث الألفاظ، والنص الثانى يتضمن الأخبار لمروره بفترة شفاهية. والنص الثالث ليس نصابا بل هو تجربة جماعية تتحول إلى نص بعد التدوين.

والخطاب هو الإصغاء (الوعى التاريخى) ثم الفهم والاعتقاد (الوعى النظرى) ثم العزم

(١) "والحجة لا تكون إلا فى نص قرآن أو نص خبر مسند عن رسول الله، النبذ ص ٣٨-٣٩. وإذا نص النبى على أن حكم كذا فى أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشىء المحكوم فيه"، ص ٥٢.

(٢) فى أصول الإحكام فى الديانة وأقسام المعارف، وهل على النافى دليل أم لا؟ الإحكام لابن حزم ج١/٥٩-٦٨.

(٣) وذلك عكس موقف الغزالي، المستصفى ج١/١٠٠.

(٤) طريق معرفة الإحكام فى الشرع، الكافية ص ٥٥-٥٦، كيفية الوصول على الحكم ص ٥٧-٧٥.

والفعل (الوعى العملي)<sup>(١)</sup>.

وقد تذكر الأدلة الشرعية الأربعة دون نظرية مسبقة في الاستدلال<sup>(٢)</sup>. الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتحت الكتاب توضع مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعموم ومعقول اللفظ مثل الفحوى ودليل الخطاب ومعنى الخطاب دون النسخ. وهي نفس مباحث السنة، بالإضافة إلى القول والفعل والإقرار دون الأخبار، والإجماع وقول الصحابي دون الأخبار واستصحاب الحال. وقد يضاف إليها معقول أصل واستصحاب حال. ويشمل معقول الأصل دليل الخطاب وفحوى الخطاب ولحن الخطاب<sup>(٣)</sup>. وقد تكون الأدلة خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ويشمل الدليل كل مباحث الألفاظ. وكلها راجعة إلى الكلام النفسى. فالوحي كلام خارجى، والاستدلال كلام داخلى<sup>(٤)</sup>.

وقد تجمل الأدلة فى تسعة عشر دليلاً، لا فرق بين الأدلة الشرعية الأربعة فى الوعى التاريخى ولا مباحث الألفاظ فى الوعى النظرى، ولا المقاصد والأحكام فى الوعى العملى وهى: الكتاب، السنة، إجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابى، المصالح المرسله، الاستصحاب، البراءة الأصلية، العادات، الاستقراء، سد الذرائع، الاستدلال، الاستحسان، الأخذ بالأخف، المصلحة، إجماع أهل الكوفة، إجماع العترة عند الشيعة، إجماع الخلفاء الأربعة. وبعضها متفق عليه والآخر مختلف فيه. يضم الإجماع خمسة: وإجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة. ويشمل القياس عشرة أنواع المصالح المرسله، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة. وقول الصحابى أقرب إلى التقليد<sup>(٥)</sup>. ثم يتم التركيز على المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع<sup>(٦)</sup>.

(١) الواضح ج٢/ ٣٦٣.

(٢) كتاب التلخيص ج١/ ١٧٣-١٧٤، الواضح ج١/ ٣٣-٤٥/ ٩٠-٩٤.

(٣) قواطع الأدلة ص ٤٧.

(٤) ألفية الوصول ص ٧-٦٧/ ٨، منتهى الوصول ص ٣٣، سلم الوصول ص ٣-٤.

(٥) المصالح المرسله ص ٣٩-٤٣.

(٦) السابق ص ٤٦-٦٩.

## ثانياً: الكتاب.

١- اللفظ والمعنى. والتجربة الإنسانية العامة لها لفظ واحد "الكتاب". وهي تجربة إنسانية عامة لأنها تلخص حكمة الشعوب وخبرات التاريخ المتتالية وقوانينها العامة. لم يدع أحد تأليفها. تطابق تجارب الأفراد والجماعات من مختلف الثقافات والعصور. ويشمل العرف وهي العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية في الحياة اليومية.

وهو "الكتاب" بألف ولام التعريف وليس "كتاباً" مضافاً إلى صاحب أو مؤلف، مرسل أو مرسل، فالله بين قوسين في علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>. فالمهم الرسالة وليس المرسل أو المرسل إليه. لذلك كانت أقرب إلى التجربة الإنسانية العامة التي لا صاحب لها إلا حكم الشعوب المتراكمة في التاريخ عبر الأجيال. وهو حجة لنا وعلينا<sup>(٢)</sup>. والزمه من تطابقه مع التجربة البشرية الإنسانية العامة، واتفاقه مع البدهة والتجربة المشتركة. وهو البيان الأول. وهكذا يختلط المصدر الأول في الوعي التاريخي والبيان مع الإجمال كأحد المبادئ اللغوية في الوعي النظري. وهو معنى الخطاب في قسمة الأدلة إلى أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، ثم قسمة معقول الأصل إلى لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصص ومعنى الخطاب وهو القياس<sup>(٣)</sup>. ويجرى على كل أنواع الاستدلال من حيث المعنى. إلا أنه جرت العادة عند أهل الجدل بإطلاقه على نوع معين من الاستدلال أى اللفظ عن طريق النص.

ويسمى أيضاً "نص الكتاب" وأحياناً "كتاب الله تعالى". الكتاب أفضل في تصور علم أصول الفقه، ومصدره أدخل في علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) «خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين»، قواطع الأدلة ص ٤٩.

(٢) ميزان الأصول ص ٧٧، التحرير ج ٣/٧-٨.

(٣) أحكام الفصول ج ٢/٥٣٤.

(٤) الرسالة ص ٢٦-٢٨، المقدمة في الأصول ص ٤١-٤٢، المستصفي ج ١/١٠٠، قواطع ص ٤٨-٥١، أصول السرخسي ج ١/٢٧٩-٢٨٢، جمع الجوامع ج ١/١٤٢، إرشاد الفحول ص ٢٩-٣٠، سلم الوصول ص ٨، الفقيه والمتفقه ص ٥٥-٥٧، بذل النظر ص ١١، الإحكام للآمدي ج ١/٨٢-٨٣، المنتخب ج ١/٥٠، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢، ألفية الوصول ص ١٦-١٧، المنار ص ١٣، تقريب الوصول ص ١٠٢-١٠٣، الموافقات ج ٣/٣٤٥، البحر المحيط ج ١/٣٥٦-٣٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٧٠، الجواهر الثمينة ص ١٢١-١٢٧، الرسالة ص ٢٦-٢٨، المقدمة في الأصول ص ٤١-٤٢، المستصفي ج ١/١٠٠، قواطع ص ٤٨-٥١، أصول



وله لفظ آخر وهو "القرآن" لأنه متلو ومقروء قبل أن يكون مكتوبا<sup>(١)</sup>. هو ما يُقرأ قبل التدوين أو بعده. وهو بالصوت أكثر تأثيرا في النفس، ونقله متواتر<sup>(٢)</sup>. وبعد التدوين يُقرأ أيضا بالصوت ليسمع بالأذن وليس بالعين، بمجرد الصوت الداخلي.

وهو "المصحف" أى المدون دون مبالغة فى التعاشير أى التقسيمات إلى أحزاب وأجزاء. أما التنقيط فمن الصعب تجاوزه من أجل دقة القراءة وضبط المعانى.

والنظر فى الكتاب يقتضى معرفة حقيقته ثم حده ثم ألفاظه ثم أحكامه<sup>(٣)</sup>. وربما ينقص ذلك أيضا مدى مطابقته للتجربة الإنسانية العامة كعنصر مستقل وليس متواريا بين السطور فى الكلام النفسى. وقد يتحول التعريف إلى خطابة وإنشاء عن ينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الإبصار والبصائر... إلخ<sup>(٤)</sup>. وهو ما زال سائدا حتى الآن.

٢- الحد الغيبى. ولا يدخل فى حد الكتاب الكلام كصفة للذات ووحدته فهو يخرج عن علم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين<sup>(٥)</sup>. وإفهام الله معانى كلامه للرسول بلا حرف أو صوت أو رمز كما حدث لموسى هو خارج أيضا عن موضوع علم أصول الفقه. وكذلك موضوع خلق القرآن أدخل فى علم أصول الدين منه فى علم أصول الفقه<sup>(٦)</sup>.

ولا يمكن حده بالمعجز. فالإعجاز من موضوعات علم أصول الدين<sup>(٧)</sup>. والقرآن حجة فى ذاته، بإعجازه البلاغى والتشريعى، وهو إعجاز أدبى تشريعى على صدق الوحي وليس على صدق الرسول. فصدق الرسول بصدق الوحي. كما يدل إعجازه على صدق

---

السرخسى ج١-٢٧٩-٢٨٢، جمع الجوامع ج١/١٤٢، إرشاد الفحول ص٢٩-٣٠، سلم الوصول ص٨.  
(١) فى الأخذ بموجب القرآن، الإحكام لابن حزم ج١/٨٥-٨٧، كشف الأسرار ج١/٦٧-٨٢، روضة الناظر ج١/١٩٨-٢٠٢، الحق أن التسمية من القرآن، التحرير ج٣/٧-٩.  
(٢) الإحكام للآمدى ج١/٨٣، إرشاد الفحول ص٣٠.  
(٣) المستصفى ج١/١٠٠.  
(٤) الموافقات ج٣/٣٤٦.  
(٥) "وفهم ذلك غامض وتفهييمه على المتكلم لا على الأصولى" المستصفى ج١/١٠٠ وأيضا: من العقيدة إلى الثورة ج٢/، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط ج١/٣٥٨.  
(٦) المنار ص١٥-١٦.  
(٧) المستصفى ج١/١٠١، وأيضا "من العقيدة إلى الثورة" ج١/، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط ج١/٣٥٦-٣٦٠/٣٥٨-٣٦١.

الرسول في دعواه. ويظل التواتر هو الطريق إلى إثبات أنه من المرسل<sup>(١)</sup>. وهو معجز في ذاته. وإعجازه كلي وجزئي، في مجموعه وفي كل آية منه وليس في آية دون آية. ويثبت أنه من المرسل لا عن طريق إعجازه بل عن طريق التواتر.

والإعجاز في أوائل الحروف موضوع لعلم أصول الدين. إنما تخضع الحروف لتحليل معاني الحروف في المقدمات النظرية اللغوية للعلم<sup>(٢)</sup>. وفي حالة إثباته لا يثبت أيضا وجود اللامعنى في النص. فالحروف ليست فقط للمعاني بل للتأثير النفسي والإيحاء وفتح عوالم جديدة للشعور.

٣- الحد الكمي. ويحد الكتاب حدا كميا وفي اتجاه معاكس للحد الغيبي، وهو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا ومقروءا على الأحرف السبعة المشهورة، وهو النظم والمعنى. ولا يختلط بغيره من الآيات غير المتواترة أو السنة المتواترة. وهو متواتر لأن التواتر شرط العلم التاريخي ولا خلاف بين الحقيقي والوضعي. والمنقول آحاد منه أصبح مثل المتواتر بعد أن تواضع الناس عليه. وأصبح إرثا تاريخيا ويخرج عن علم أصول الفقه ويكون أدخل في علم القرآن. ولم تبق آيات خارجه فذلك نقيض العرف والعادة نظرا لتوفر الدواعي على النقل أثناء الجمع<sup>(٣)</sup>.

وقد تنشأ عن بعض الاختلافات في التدوين وفي القراءة اختلافات في التشريع<sup>(٤)</sup>. والقراءات السبع متواترة<sup>(٥)</sup>. والقراءة الشاذة حجة ظنية<sup>(٦)</sup>. ونتيجة لهذا الحد الكمي للكتاب نشأت مسألة هل البسمة آية من القرآن ككل أم

(١) تقويم الأدلة ص ٢٠-٢١، منتهى الوصول ص ١٣٣، الموافقات ج٣/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الواضح ج٥/٤٨٧-٤٨٩، الوصول إلى الأصول ج١/١١٣-١١٥، منهاج الوصول ص ٢٠-٢١.

(٣) المستصفي ج١/١٠١، تقويم الأدلة ص ٢٠، المنتخب ج١/٥٠-٥١، المنار ص ١٣-١٤، جمع الجوامع ج١/١٤٨-١٤٩، المختصر لابن اللحام ص ٧١.

(٤) وذلك مثل قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» لأنها زيادة غير متواترة وليست من القرآن ذكرها ابن مسعود في معرض البيان واعتبرها أبو حنيفة بمثابة خبر الواحد الذي يجب العمل به وهو ما يرفضه الغزالي، المستصفي ج١/١٠٢، في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة، روضة الناظر ج١/٢٠٣-٢٠٦.

(٥) المختصر لابن اللحام ص ٧٢، قراءة السبعة ما من قبيل الأداء كالحركات والإدغام وغيرهما يوجب تواترها، التحرير ج٣/١١-١٢.

(٦) السابق ج٣/٩.

أنها أول كل سورة؟ وهو سؤال مرتبط بعصر التدوين وجمع المصحف. وافترض سوء النية في الجمع افتراض لا أخلاقي لم يكن موجها لجمع المصحف وتدوينه. بل لقد وصل القدماء إلى حد تخطئه أحد الآراء وتكفير القائلين بها. ويجوز الاختلاف في عدد بعض الآيات طبقا لاجتهاد القراء بدليل الخلاف حول البسمة<sup>(١)</sup>. ومثلها: هل الفاتحة جزء منه أم أنها مقدمة له؟ وهو سؤال كمي لا دلالة له الآن بعد أن استقر أنها جزء منه. ولا فرق بين أن تكون جزءا أو مقدمة. فكلاهما وحى منزل منقول شفاها ثم تدوينا<sup>(٢)</sup>. وموضوع المعوذتين ليس موضوعا للتكفير في حالة الإنكار بل موضوع للنقد التاريخي<sup>(٣)</sup>. ولا زائد في القرآن<sup>(٤)</sup>.

**٤- الحد الشعوري.** والتعريف الثالث ليس هو التعريف الغيبي أو الكمي بل التعريف الشعوري. فالكتاب هو الكلام النفسى أى التجربة الشعورية التى تعبر عنها الألفاظ والعبارات<sup>(٥)</sup>. ويستطيع الإنسان أن يعرف حديث النفس عن طريق الاستبطان وحديث الآخرين عن طريق اللغة أى الرموز والعلامات والإشارات. وهو اسم للنظم أو المعنى تعرف وجوه الشرع منهما مثل الخاص والعام، والمشترك والمؤول. ووجوه البيان منها: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. يقابلها الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه. ووجوه استعمال النظم الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية. ويستدل عليها بعبارة النص وإشارته وبدلالته وبإقتضائه. ويضم أيضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها<sup>(٦)</sup>.

(١) مال الشافعى إلى أنها آية من كل سورة. واستثنى الباقلانى سورة النحل. وقد جوز أيضا الخلاف فى عدد بعض الآيات. ويروى عن ابن عباس أن الشيطان سرق من الناس آية، المستصفى جـ/١-١٠٢-١٠٥، تقويم الأدلة ص ٢٠-٢١، الإحكام للآمدى جـ/١-٨٤-٨٥، المنار ص ١٤-١٥، جمع الجوامع جـ/١-١٤٥، البحر المحيط جـ/١-٣٨١-٣٨٢.

(٢) تقويم الأدلة ص ١١.

(٣) المنار ص ١٤-١٥.

(٤) البحر المحيط جـ/١-٣٧١.

(٥) "والكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما فى النفس. تقول سمعت كلام فلان وفصاحته. وقد يطلق على مدلول العبارات وهى المعانى التى فى النفس كما قيل:

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما .: جعل اللسان على الفؤاد دليلا

المستصفى جـ/١-١٠٠-١٠١، بذل النظر ص ١٣-١٤.

(٦) المنار ص ١٥-٢٠.

أ- صيغ الكلام. والكلام النفسى صيغ: خبر واستخبار وأمر ونهى وتنبيه<sup>(١)</sup>. وهى تدل على معانى ومقاصد وإرادات وعلوم. وتتعلق بموضوعاتها التى تدل عليها. هى قصد متبادل بين الشعور والعالم. وجدل بين الداخلى والخارج، وحركة بين الذات والموضوع. بل ويشمل كل مباحث الألفاظ مثل الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والخبر، والعام الخاص، والمجمل والمبين، والنص والظاهر. لذلك مباحث الألفاظ داخلة فى الكتاب. ويشتمل على أربعة أضرب: النص والظاهر والعموم والمجمل<sup>(٢)</sup>. ويمثل أيضا كل مباحث الألفاظ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والعام والخاص، والمبادئ اللغوية التمهيدية بالإضافة إلى الموضوع الرئيسى وهو النسخ.


وتتعلق الأحكام من عدة أوجه من حيث العبارة والإشارة، والإضمار، والدلالة والاقتضاء، وربما أضيف دليل الخطاب وحمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup>.

وقد نزل الوحى بلغة العرب ويفهم طبقا للسان العرب<sup>(٤)</sup>. فلا يخرج اللفظ عن معناه والإلزام التوقيف لتحديد المعانى الجديدة. بل لا يجوز نقل لفظ من معناه إلى معنى آخر إلا بقريئة كما هو الحال فى المجاز. ولا يمكن التصرف فى اللغة إلا بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، ومنطق الألفاظ، ومبادئ اللغة. وهو ما يغلق الباب أمام الاجتهاد عن طريق

(١) المستصفى ج١/١٠٠-١٠١، بذل النظر ص١١، أصول الفقه للسيوطى ص٧٢-٧٣.

(٢) نكت من الأصول ص٥، بذل النظر ص١١-٣، ٤.

(٣) ميزان الأصول ص٧٧-٨٠.



(٤) هذا هو موقف الباقلانى، المستصفى ج١/٢٧٧-٣٣٢، المحصول ج١/٢٢٣-٢٣٧.

المجاز. فهو خطاب عربي في الوحي والشعر. ولا يوجد في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها<sup>(١)</sup>. وإن كان فيها فنقد تم تعريبها من قبل مثل "استبرق" الفارسية و"مشكاة" الهندية و"الصراط" الرومية. ويفسر طبقا لقواعد اللغة العربية التي تضبط الرأى بالإضافة إلى المصالح العامة. القرآن رواية وشرطها النقل الصحيح، وفهمه وشرطه اللسان. القرآن لسان عربي مبين<sup>(٢)</sup>. لذلك يحد القرآن بأنه اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر<sup>(٣)</sup>. والشاذ منه لا يحتج به<sup>(٤)</sup> وهي قراءات آحاد على خلاف القراءات السبع المتواترة. ويجوز إثبات قراءة حكما لا علما بخبر الواحد.

وإعمال الرأى فى القرآن قد يكون مذموما إذا جاء على خلاف اللسان العربى والكتاب والسنة. وقد يكون ممدوحا إذا جاء على اللسان العربى ومتفقا مع الكتاب والسنة. ومن ثم وجب التحفظ عن القول فى الكتاب والسنة إلا عن بينة. فالناس على ثلاث طبقات: الراسخون فى العلم، والقليلو العلم، ومن لم يبلغوا مبلغ الاجتهاد. والراسخون فى العلم وحدهم من لهم الحق فى إعمال الرأى فى النص. والباقون يعملون باجتهاد القدماء وليس بقصدهم يسقطونه على قصد كلام الله<sup>(٥)</sup>.

وقد تم تعريب بعض الأسماء الفارسية بعد أن تفردت بها اللغة وتركت كما هى<sup>(٦)</sup>.

(١) الكلام على من زعم أن فى القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها، التقريب والإرشاد ج١/٣٩٩-٤٠٨، وذلك مثل "المشكاة" الهندية و"الإستبرق" الفارسية، و"الصراط" الرومية و"أبا" وهى غير معروفة فى اللسان العربى. وتضاف ألفاظ تركية وزنجية وبربرية وخوارزمية وقبطية، ليس فى القرآن غير العربية، التبصرة ص١٨٠-١٨٣، كتاب التلخيص ج١/٢١٧-٢٢١، التمهيد ج٢/٢٧٨-٢٨٣، الواضح ج٤/٥٣-٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/١١٥-١١٧، ليس فى القرآن ألفاظ غير عربية، روضة الناظر ج١/٢١٠-٢١٢، الإحكام للآمدى ج١/٢٦، المسودة ص١٧٤-١٧٥، ألفية الوصول ص٢٧-٢٨، منتهى الوصول ص١٧، البحر المحيط ج١/٣٥٩، التحرير ج٣/٣-٦.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٠٢-٣٠٣، الإحكام للآمدى ج١/٨٦-٨٧، البحر المحيط ج١/٣٦٢، المختصر لابن اللحام ص٣٩.

(٣) منتهى الوصول ص٣٤، جمع الجوامع ج١/١٥٣-١٥٤، البحر المحيط ج١/٣٧٦-٣٨١/٣٨٨.

(٤) التحرير ج٣/٣-٧.

(٥) الموافقات ج٣/٤٢١-٤٢٤.

(٦) وذلك مثل أسماء الأواني: الكوز، الجرة، الإبريق، الطشت، الخوان، الطبق، القصة، السكرجة، ومن الملابس: السور، السنجاب، الخز، الديباج، السندس، الناصح، الراجح. ومن الجواهر: الياقوت، الفيروز، البلور، ومن المأكولات: السمية، الجردف، الدرمة، الكعك، السكباج، الزيرياج، الطباهج الجردان، الزماورد، الفالونج،

وهو واقع أيضا في السنة. ويجوز النقل في اللغة. نظرا لتفاعل الثقافات والتبادل اللغوي بين الشعوب.

ولا يوجد في القرآن بل ولا في السنة ما لا معنى له. ولو كان شيء غير مفهوم لكان أيضا معنى غامضا له دلالاته في إدراك أهمية الوضوح والفهم المباشر<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال وليس الإفراط أو التفريط "وكلا طرفي قصد الأمور ذميم". فالتفريط نتيجة للتقصير في اللسان العربي. والإفراط نتيجة لفهم معاني النصوص. والشريعة أمية لا تكلف فيها ولا تقصير. فالقصد من العبارة ليس التقصر والتفقيه بل معرفة المضاد، والتعرف على القصد. فلكل علم عدل وطرف، إفراط وتفريط. الطرفان مذمومان، والوسط محمود<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الوسط مجهولا نظرا لاختلاف المسافات باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وكما هو معروف في علم المعاني والبيان. وما يطرأ على بال المستمع هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القصد واقتضاء الحال. ويكون الكلام متعدد الفهم أو يكون مفهوما باعتباره واحد. ومتعدد الفهم خاص بتعدد القضايا أو بترتيب الوحي طبقا لأسباب النزول. وخطاب الوحي بحسب خطاب العباد وليس بحسب خطابه في نفسه ليبيّن بعضه بعضا<sup>(٣)</sup>.

ب- التجربة الشعورية. وإذا كان للقرآن ظاهر وباطن فليس على الإطلاق بل لكل منهما شروط تقوم على التلفت إلى المقاصد، فالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو القصد منه. فكل من خرج على اللسان العربي فلا يعتبر فهما للقرآن. ويتميز اللسان العربي بالإيجاز والفصاحة. أما الباطن فهي المعاني التي تحقق الربوبية لله، والعبودية للإنسان، وليس الابتداء<sup>(٤)</sup>. الظاهر هو المفهوم العربي مجردا لا إشكال فيه. فالموافق والمخالف اتفقا على أن القرآن نزل بلسان عربي مبين. والباطن هو المراد من الخطاب بشرط الاتفاق مع

---

اللوزينج، الجوزينج، اسكنجيين، الخلنجيين. ومن الأقدية والرياحين: القرفة، الدارصين، الفلفل، الكراوية، الزنجبيل، الخولنجان، السوسن المركوث، الياسمين، الجلنار، الكافور، الصندل، القرنفل، البحر المحيط جـ/١-٥٣١-٥٣٣، إرشاد الفحول ص ٣٢.

(١) جمع الجوامع جـ/١-١٥٥-١٥٧، التحرير جـ/٣-١٠.

(٢) الموافقات جـ/٣-٤٠٩-٤١٢.

(٣) السابق ص ٤١٢-٤٢٠.

(٤) الموافقات جـ/٣-٣٨٢-٣٩٠.

اللسان العربي، والجريان وفق المقصد العربي، وأن يشهد له نص أو ظاهر آخر بصحته عن المعارضة. وهناك تفاسير كثيرة من هذه الأنواع<sup>(١)</sup>. ولا يوجد ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل.

والاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر بعد توافر شروطها ضربان: الأول أن يكون أصله من القرآن تتبعه سائر الموجودات. فهو حدس لكن سابق على الموجودات. والثاني أصل الموجودات الكلية والجزئية ثم يتبعه القرآن. فالحدس من النص في القلب أو من الواقع في القلب. فالقلب مهبط النص والواقع. وكلاهما صحيح. والسنة مثل الكتاب في هذين الطريقتين للفهم<sup>(٢)</sup>.

ويقترن الترهيب بالترغيب في لواحقه أو سوابقه أو قرانه وبالعكس. وكذلك تقتنن الترجية مع التخويف. ولا يذكر أهل الجنة إلا ويقرنون بأهل النار والعكس. وهو جدل العواطف والانفعالات. والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد يغلب أحد الطرفين بحسب الموطن ومقتضيات الأحوال فيتسع مجال التخويف دون إغفال الترجية. وقد يتسع مجال الترجية دون إغفال التخويف. ونظرا لإخلال الناس بالأفعال فإن جانب التخويف أغلب. وقد يرد أحيانا أحد الطرفين دون الآخر لكن نادرا. فالعباد دائرون بين الخوف والرجاء<sup>(٣)</sup>.

ويفسر النص بالرأى والاجتهاد. فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق وإنما ينطق به الرجال<sup>(٤)</sup>. ويمكن الاعتماد على تفسير السابقين قداما ومحدثين على اختلاف العصور. فالتجارب الإنسانية عبر العصور واحدة. والقرآن له تصديقه في التجربة الإنسانية العامة.

**ج- العلوم الإنسانية.** ويتعدد الكلام بتعدد العلوم اللغوية والنفسية والاجتماعية<sup>(٥)</sup>، وهي العلوم التي تصف التجارب الإنسانية والخبرات المشتركة. وقد قسم القدماء العلوم المضافة إلى القرآن إلى أنواع: علوم أداتية لفهمه واستخراج ما فيه من فوائد مثل علوم اللغة العربية والتي عليها تقوم علوم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول

(١) السابق ص ٣٩١-٤٠٣.

(٢) السابق ج٣/٤٠٣-٤٠٦.

(٣) السابق ج٣/٣٥٨-٣٦٦.

(٤) الواضح ج٤/٦١، المسودة ص ١٧٤-١٧٧.

(٥) المستصفي ج١/١٠١.

الفقه وليس علوم الحكمة كما ادعى ابن رشد فى "فصل المقال". ومنها علوم مأخوذة من جملة من حيث هو كلام لا من حيث هو خطاب أمر أو نهى، من حيث الإعجاز أى التركيب والصياغة والمعانى.

وهناك علوم مأخوذة من عادة إنزاله وخطابه للخلق ومعاملة الناس، ودخوله تحت أفهامهم، وملاطفتهم، وتعليمهم، والاعتماد على خبراتهم فى قواعد أصلية وفوائد فرعية، ومحاسن أدبية. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل عدم المواخذه قبل الإنذار، والإبلاغ فى إقامة الحجّة، والعفو عن الذنب لأول مرة، والانتظار على تعجيل عذاب المخالفين والحلم معهم، وتحسين العبارة بالكناية، والتأنى فى الأمور، والجرى على مجرى التثبيت، والأخذ بالاحتياط، وتأدب العباد فى مخاطبة الرب.

وهناك علوم أخرى تتعلق بمنطق الكتاب ومفهومه طبقا للسان العربى لمعرفة "الله"، وكيفيه التوجه إليه ومآل العباد. وهو معنى العبادة. معرفة الله فى علم الذات والصفات والأفعال، وكيفيه التوجه إليه فى أنواع العبادات والعادات والمعاملات. ومآل العباد فى النظر إلى الموت وما بعده، والقيامة، والترغيب والترهيب، والإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم ومآلهم عن حاصل أعمالهم.

ومجموعها اثنا عشر علما تدخل فى ستة أقسام، ثلاثة سوابق وأصول مهمة، وثلاثة توابع ومتممة. الثلاثة الأولى تعريف المدعو إليه، الله، وطريق السلوك إليه. وهى الأخلاق الحميدة والحال بعد الوصول، والنعيم والعذاب، وأحوال القيامة. والثلاثة الأخرى أحوال المحبين بما فى ذلك قصص الأنبياء، والترغيب، والترهيب، وأحوال الناكبين، ومحاجة الكفار وتنزيه الله والرسول، وعواقب الطاعة والعصمة، وتجنب الباطل والتحذير منه، ومنازل الطريق وزاده وكل ما ذكره الفقهاء فى العبادات والمعاملات والعادات<sup>(١)</sup>.

وهناك بعض التحليلات الأخرى للكتاب مستقاه من علوم اللغة وأدخل فى مباحث الألفاظ مثل: الحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، وعربية الألفاظ وليس أعجميتها فارسية أو رومية أو عبرية أو كانت كذلك وتم تعريبها قبل نزول القرآن. والشعر العربى دليل على ذلك. فالشعر ديوان العرب فى الجاهلية مثل القرآن فى الإسلام. لذلك يفسر

(١) الموافقات ج٣/٣٧٥-٣٨٢.



القرآن بالشعر، والتجربة الدينية بالتجربة الشعرية. كما تدخل أحكامه أيضا في مباحث الألفاظ، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والعام والخاص لأنها من المباحث اللغوية، ونظرا لارتباطها بالكتاب فقد ظلت في المتون المتأخرة داخلة في مباحث الكتاب. وأحكام الكتاب تتجاوز اللغة إلى التشريع، فاللفظ الواحد له معنيان بصرف النظر عن مستوى المعنيين وأبعادهما. فالقرآن محكم ومتشابه<sup>(١)</sup>. ولا يوجد مجمل بلا مبين لا يعرفه المكلف. والقرآن به مجاز<sup>(٢)</sup>. وكثير من هذه التحليلات مستقاة من علوم القرآن. كما أن تحليلات السنة مستقاة من علوم الحديث. ويمكن الاعتماد على علوم أخرى أدبية وتشريعية وتاريخية من هذا العصر لتحليل الكتاب كما اعتمد القدماء على علوم عصرهم.

د- استقرار الواقع. وتعريف القرآن للأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئى. وإذا أتى جزئيا فالاعتماد على الكلى اعتبارا أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل. ويدل على ذلك الاستقراء وتفصيلات السنة للأحكام الشرعية الكلية. وظيفة السنة البيان والتفصيل وبيان أوجه التطبيق العملى. والكليات هى الضروريات والحاجيات والتحسينات. لذلك يكون الاستنباط من القرآن بالاعتماد على السنة أو بمطلق الفهم للسان العربى<sup>(٣)</sup>.

وكل حكاية وقعت فى القرآن فلا يخلو أن تقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها. فإن وقع رد فلا إشكال فى بطلان ذلك المحكى وكذبه. وإن لم يقع رد فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه. والأمثلة على ذلك كثيرة. فالقرآن جدلى. وبسبب هذا الأصل قيل إن الكفار مخاطبون بالفروع. وتتبع مجارى الحكايات يؤدى إلى معرفة مداخلها ومخارجها، ما هو حق منها وما هو باطل، وتشارك السنة فى هذا الأصل. فالرسول لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل حتى يبينه أو يغيره وإلا فالسكوت<sup>(٤)</sup>.

والقرآن فيه بيان كل شىء على الترتيب. والعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لا يعوزه شىء. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والحديث. كما تدل التجربة

(١) المستصفى ج١/١٠٥-١٠٧، الواضح ج٤/٦٥-٧٠، منتهى الوصول ص٣٤، التحرير ج٢/١٢٩-١٣٣.

(٢) البحر المحيط ج١/٥٣٩.

(٣) الموافقات ج٣/٣٦٦-٣٦٩.

(٤) السابق ج٣/٣٥٣-٣٥٨.

على ذلك. اللجوء إلى القرآن لإيجاد حلول للمشاكل. وما هو غير موجود يمكن استنباطه والاستدلال عليه. فكل المسائل لها أصول في القرآن<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: النسخ.

١- النسخ لفظاً ومعنى. وقد استحوذ موضوع النسخ على مباحث الكتاب كلها لدرجة أنه قد أصبح هو الموضوع الأوحى دون "التنزيل" في حين أن "التنزيل" سابق على "النسخ"<sup>(٢)</sup>.

كما جرت العادة على وضعه بعد الأخبار لأن النسخ في النصوص أى في الكتاب والسنة. وقد يوضع في الكتاب نظراً لأهميته وفي تطور الوحي التشريعي. فى حين أن الأخبار استأثرت بالتواتر والآحاد حتى لا تطول لو ضم إليها النسخ<sup>(٣)</sup>. وقد وضع ضمن السنة مع العموم والخصوص حتى تضخمت مباحث السنة على الكتاب<sup>(٤)</sup>. وتداخل الكتاب والسنة معاً فى النسخ والتخصيص والاستثناء<sup>(٥)</sup>. وقد يظهر النسخ تحت عنوان "فى كون الأصل النقلى مستمر الأحكام"<sup>(٦)</sup>.

والنسخ اشتقاقاً هو الرفع والإزالة. وفى الاصطلاح ارتفاع الحكم السابق بالحكم

(١) الموافقات ج٣-٣٦٩-٣٧٥.

(٢) المستصفى ج٢-١٠٧-١٢٩، البحر المحيط ج٣-١٤٣-٢٣٥.

(٣) السابق ج١-١٠٧.

(٤) الرسالة ص١٠٦-١١٣-٢٤٣-٢٨١. الكلام فى النسخ والمنسوخ، المعتمد ج١-٣٩٣-٤٥٥. فصول الناسخ والمنسوخ ص٣٩٣-٣٩٤، الإشارات ص٨٢، أحكام الناسخ والمنسوخ، الإشارة ص٣٨١-٣٨٧، أحكام الفصول ج١-٣٩٥-٤٣٧، كتاب الحجاج ص١٢، المعتمد ج٢-١٠٧-١٠١٧، الإحكام لابن حزم ج١-٧٢-٧٤/٤-٤٤٣، الفقيه والمتفقه ص٨٠-٨٢/١٢٢-١٢٥، اللع ص٥٥-٦٣. كتاب التلخيص ج٢-٤٥٠-٥٤٦، الورقات ص١٤، الكافية ص٣٦.

(٥) وقد تشكك قوم فى معانى النسخ والتخصيص والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعاً واحداً، الإحكام لابن حزم ج٤-٤٤٤، النبذ ص٢٦، كتاب التلخيص ج٢-٤٦٧-٤٧٤، كشف الأسرار ج٣-٢٩٧-٣١١-٣٧٢-٣٧٣، التمهيد ج٢-٧١/٣٣٥-٤١٠، الواضح ج١-٢١٠-٢١٦/٤-١٩٧-٢١٩، ميزان الأصول ص٦٩٦-٧٢٩، بذل النظر ص٣٠٧-٣٦٤، المحصول ج٢-٧٠٠-٧٥٤، ج٣-٧٥٥-٧٦٦، روضة الناظر ج١-٢٢٦-٢٢٧.

(٦) مفتاح الوصول ص٨٩-٩٧.

اللاحق أى بيان انتهاء زمن الحكم الأول الذى تجاوزه الزمن وتعداه التطور<sup>(١)</sup>. النسخ هو الإبطال والإزالة مثل "نسخت الشمس الظل". ومنه مذهب التناسخ أى تبديل جسم مكان جسم لنفس الروح. ومنه نسخ الكتاب أى نقله. ومنه نسخ الشرائع. النسخ إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا<sup>(٢)</sup>. وبتعبير آخر هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه<sup>(٣)</sup>.

ونسخ تحريم ما هو مباح ليس نسخا بل عودة إلى الأصل. فالأشياء فى الأصل على الإباحة. ولا ترفع براءة الذمة بدليل<sup>(٤)</sup>.

وينسخ الشيء بغيره وإن أمكن اجتماعه معه كنسخ عاشوراء بصوم رمضان<sup>(٥)</sup>. وتكون العلاقة بين الاثنين علاقة الجزء بالكل. لذلك يعنى النسخ الانتقال من الحكم الكلى إلى الحكم الجزئى. ويكون أقرب إلى البيان منه إلى التغيير. أما الكليات العامة للشريعة فالنسخ فيها قليل لأن النسخ لا يكون فى الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وقيام الشريعة على الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكلها كليات لم ينسخ منها شئ بل أتت تشريعات المدينة لتقويتها وإحكامها وتحسينها<sup>(٦)</sup>. والفرعيات التى وقع فيها النسخ قليلة للغاية. لذلك كان المنسوخ من المتشابه. وغير المنسوخ الحكم<sup>(٧)</sup>.

(١) المستصفى ج١/١٠٧-١٠٨

(٢) كتاب الحدود ص٤٩-٥٠، اللمع ص٥٦، التمهيد ج٢/٣٣٦-٣٣٨

(٣) "ماهية النسخ"، الفصول فى الأصول ج٢/١٩٧-٢٠٠، الحدود فى الأصول ص١٤٣. فائدة اسم النسخ فى اللغة والشرع، المعتمد ج١/٣٩٤-٣٩٥، الإشارات ص٨١-٨٢، إحكام الفصول ج١/٣٩٥-٣٩٧، حقيقة النسخ ج٢/١٠٠٣-١٠٠٧، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٣٨-٤٤٠، اللمع ص٥٥-٥٦، البرهان ج٢/١٢٩٣-١٣٠٠، أصول السرخسى ج٢/٥٣-٥٤، التمهيد ج٢/٣٣٥، الوصول إلى الأصول ج٢/٥-٦، ميزان الأصول ص٦٩٧، يذل النظر ص٣٠٧-٣١٠، المحصول ج٢/٧٠٠-٧٠٢، روضة الناظر ج١/٢١٨-٢٢٦، الإحكام للآمدي ج٢/١٦٠-١٦٣، أصول الفقه لابن عربى ص٢٧، المنتخب ج١/٥٨٨-٦١٠، أصول الفقه للسيوطى ص٧٤، المسودة ص١٩٥، ألفية الوصول ص٥١-٥٣، منتهى الوصول ص١١٣-١١٥، تقريب الوصول ص١١٣-١١٤، مفتاح الوصول ص٨٩-٩٠.

(٤) كان المصلون يتكلمون مع بعضهم بعضا أثناء الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾. وكانوا يتلفتون فى الصلاة فنزلت ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾.

(٥) الواضح ج٤/٣١٩

(٦) الموافقات ج٣/١٠٤-١٠٨

(٧) وذلك فى آية ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.

القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ فى أمور جزئية بدليل الاستقراء. فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن نسخ بعض جزئياتها غرضه حفظ آخر. وإن نسخ بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق. إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس. فالضروريات محفوظة فى كل ملة وإن اختلفت طرق الحفظ. وكذلك الأمر فى الضروريات والحاجيات والتحسينات<sup>(١)</sup>.

والنسخ عند الأصوليين المتقدمين أعم منه عند المتأخرين. فقد يطلق النسخ على تقييد المطلق. وتخصيص العموم بدليل منفصل إلى متصل، وبيان المبهم والمجمل. كما يطلق على رفع الحكم الشرعى المتقدم بحكم شرعى متقدم آخر لاشتراك الأمرين فى معنى واحد وهو إيقاف العمل بالنسخ، وبداية العمل بالناسخ. والأمثلة كثيرة على أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما فى تلقى الأحكام من مجرد ظاهرة إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود الشارع. فهو أعم من اختلاف الأصوليين<sup>(٢)</sup>. ولا يدخل "جبريل" فى النسخ لأنه موضوع علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

٣- إثبات النسخ. ونظرا لأهمية النسخ فإنه يتم تنفيذ حجج منكريه عقلا أو سمعا<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز امتناعه عقلا لأنه ممكن فى ذاته ولا يتولد عليه من مفسدة أو استحالة. وقد وقع بالفعل بنسخ الشريعة الإسلامية الشرائع السابقة<sup>(٥)</sup>. فالنسخ جائز عقلا وواقع سمعا<sup>(٦)</sup>. ولا يمتنع النسخ لاستحالة الرفع، فما ثبت لا يرفع وما رفع لا حاجة إلى إثباته لأن الحكم المنسوخ أدى دوره فى تطور الواقع ودفعه نحو التقدم. ما استمر الواقع فى التطور بقوة الدفع الأولى لزم النسخ. فثبات الحكم ليس أبديا بل ثبات مؤقت بوقته فى النسخ، واقع ثابت عقلا وشرعا.

وقدم الكلام لا يمنع من النسخ. فالنسخ تشريع، علاقة الخطاب بالواقع وليس صفة

(١) السابق ص ١١٧-١١٨.

(٢) الموافقات ج٣/١٠٨-١١٧.

(٣) المختصر لابن اللحام ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) المستصفى ج١/١١١-١١٢، تقريب الوصول ص ١١٤-١١٦.

(٥) من العقيدة إلى الثورة ج٢- النبوة والمعاد، النسخ الكلى والنسخ الجزئى ص ١٠٦-١٣٩. "الدلالة على جواز النسخ فى الوجوه التى بينا"، الفصول فى الأصول ج٢/٢١٥-٢٢٠.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٨٥-١٨٦.

قديمة للذات كما هو الحال في علم أصول الدين. وكل ما هو متعال في علم أصول الفقه فهو بين قوسين. وحدوث الكلام مثل حدوث التشريع. النسخ يتعلق بالملكف وليس بالملكف، بأفعال الناس وليس بما دُون مع المحفوظ، الموضوع بين قوسين<sup>(١)</sup>.

ولا يتعارض حسن الأفعال وقبحها مع النسخ، فالحسن والقبح باقيان ولكن يتداخلان ويتفاعلان مع الزمان والتاريخ. ويعتمدان على صفات الأفعال، ويتراوحان بين القلة والكثرة، والعنف والشدة، والمنفعة والضرر، والتوقيت والتدرج.

وأما ارتباط الإرادة بالأمر، فإنه إذا تغير الأمر لا تتغير إرادة الفعل بل قصد الفعل ودافعه ونتائجه المرجوة. والإرادة تتغير بتغير الخطاب كما يتغير الخطاب طبقاً لتغير الزمان. وطالما تغيرت التشريعات بتغير الزمان مثل الزواج من الأخوات والعبودية<sup>(٢)</sup>.

أما تعلق الأمر بالعلم القديم وجواز البدء فإنه بين قوسين لأن العلم القديم موضوع علم الكلام وليس علم أصول الدين. كما أن البدء جزء من العلم ولا يصادفه لأن قصد العلم هو العمل. والهدف من الأمر هو التغيير. فالبدء هو استدراك علم ما كان خافياً عن تداركه<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفقت الأمة على النسخ. ولا ينكر النسخ إلا اليهود أصحاب التشريعات السابقة لإنكار مراحل النبوة التالية كالمسيحية والإسلام. وهي شريعة واحدة متدرجة بتطور الزمان. كل شريعة فاعلة في وقتها. إذا تغير الزمان واكبت الشرائع هذا التطور حتى لا تفقد فاعليتها<sup>(٤)</sup>.

ولا ينكره إلا من يتشبث بثبات النصوص ضد سوء تفسيرها والتلاعب بها كما يفعل

(١) المستصفى ١٠٨-١١٠، المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، البحر المحيط ج٣.

(٢) "إنما يحل إشكاله في الكلام" السابق ج١/١٢٣/١١٤، الدلالة على جواز نسخ الشرائع، المعتمد ج٢/١٠١٣-١٠١٤، التبصرة ص ٢٥١-٢٥٤، المنحول ص ٢٨٨-٢٩١، التمهيد ج٢/٣٤٢-٣٤٨، مشروعية النسخ، ميزان الأصول ص ٧٠٢-٧٠٧، بذل النظر ص ٣١٢-٣١٧، المحصول ج٢/٧٠٨-٧٠٤، روضة الناظر ص ٢٢٧-٢٣٥، الأحكام للآمدى ج٢/١٦٦-١٧١، أجمع أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه، التحرير ج٣/١٨١-١٨٧.

(٣) الحدود في الأصول ص ١٤٤، الفصول بين البدء والنسخ، المعتمد ج١/٣٩٨-٣٩٩، اللمع ص ٤٥٦، التمهيد ج٢/٣٣٨-٣٤٠، الواضح ج١/٢٣٧-٢٣٧/٤ج٢/٢٣٩-٢٤٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٠-١٣، بذل النظر ص ٣١٢-٣١١، الأحكام للآمدى ج٢/١٦٤-١٦٥، المودة ص ٢٠٥-٢٠٦، المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، البحر المحيط ج٣/١٥٠-١٥١.

(٤) المستصفى ج١/١١٠، أحكام الوصول ج١/٣٩٧-٤٠٠، في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم اقتناعه، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٤٥-٤٤٨، البرهان ج٢/١٣٠٠-١٣٠٣، التمهيد ج٢/٣٤٢، الوصول إلى الأصول ج٢/١٣-٢١.

فقهاء السلطان طبقا لمصالح الحكام. لذلك رفض الروافض النسخ أيضا دفاعا عن ثبات التشريع ضد تلاعب الأمويين به، وتحويله من نبوة وخلافة إلى ملك عضود. فالعلم الثابت مقدم على التشريع المتغير<sup>(١)</sup>.

والحكمة فى نسخ الشرائع أن الشرائع قسمان، ما يعرف نفعها بالعقل فى المعاش والمعاد، وما يعرف نفعها بالسمع. الأول لا نسخ فيه مثل معرفة الله وطاعته. إذ تشتمل على قسمين: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلقه. والثانى يطرأ النسخ والتبديل عليه فى كيفية إقامة الطاعات القولية والعبادات الحنيفية. وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية تصبح بالمواظبة عادة وجبلة، وليست مطلوبة لذاتها أو لمقصودها. وقد يصاب البشر بالملل فتجديد الشريعة تنشيط لها. كما تشرف الشريعة باكتمالها آخر مرحلة. فالشريعة الإسلامية ناسخة وليست منسوخة. كما أن حفظ مصالح العباد مشروط بتفسيرها. والنسخ مواكبة لها. والنسخ بشارة للمؤمنين برفع الشرعية. كما يدل على رحمة الشريعة إذا كان نسخ الأثقل بالأخف<sup>(٢)</sup>.

ويحسن النسخ<sup>(٣)</sup>. والدليل على ذلك تغير الأحكام بتغير الزمان. ولا يعنى ذلك إبطال الحسن والقبح العقليين فى الأفعال. فالحسن والقبح متعلقان بالأزمنة والأمكنة وليسا خارج الزمان والمكان. ولا يرتبطان بإرادة المخاطب حتى لا يحدث فيه تغير. ويحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر بها مقيدا بلفظ التأبيد<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز نسخ كل شىء بل بعض الأحكام. الثوابت لا تنسخ مثل القيم الإنسانية العامة كالصدق والعدل. أما جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذى هو شرط التكليف فهى حالة افتراضية لا وجود لها. فالعقل شرط التكليف. ولا يمكن إعدامه لأنه أول الخلق وآخره<sup>(٥)</sup>. لذلك فإن نسخ جميع القرآن ممنوع. ويجوز سقوط بعض العبادات

(١) المستصفى ج١/١١٠.

(٢) البحر المحيط ج٣/١٥٦.

(٣) الدلالة على حسن نسخ الشرائع، المعتمد ج١/٤٠١-٤٠٦، التحرير ج٣/١٩٣-١٩٦.

(٤) يحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر مقيدا بلفظ التأبيد، المعتمد ج١/٤١٣-٤١٥، التمهيد ج١/٣٤٨-٣٥٠،

الوصول إلى الأصول ج٢/٢٧-٨٨، بذل النظر ص٣٢٣-٣٢٥، الإحكام للآمدى ج١/١٧٦، المسودة ص٢٠٠.

(٥) الإحكام للآمدى ج٢/١٩٨، منتهى الوصول ص١٢١، جمع الجوامع ج١/٤٤١، البحر المحيط ج٣/١٧٩.

عن المكلفين بالنسخ ولكن يستحيل سقوطها جميعا بالنسخ وإلا كان التكليف عبثاً<sup>(١)</sup>.

ويظهر النسخ فى مقابل الإحكام فى الإحكام والنسخ، فى عوارض الأدلة بعد الإحكام والتشابه وليس فى الكتاب<sup>(٢)</sup>. وقد وقع معظم النسخ بالمدينة أى فى التشريع والعمل وليس فى مكة أى فى العقائد والنظر. العمل هو موضوع النسخ وليس النظر. فقد نزلت القواعد الكلية أولاً بمكة ثم تفصيلاتها فى المدينة<sup>(٣)</sup>. وفى المدينة بدأت الأصول الكلية فى التفريعات الجزئية.

كانت الغاية من النسخ التأسيس لقريبى العهد بالإسلام والاستئلاف<sup>(٤)</sup>. فالنسخ غايته إدخال الناس تدريجياً فى الإسلام، والبداية من الأخرى إلى الأثقل مثل الصلاة من صلاتين إلى خمس، على عكس ما هو شائع أنها كانت من الأثقل إلى الأخرى ليلة الإسراء والمعراج، ونكاح المتعة من التحليل إلى التحريم، والظهار من الطلاق إلى غير طلاق، والطلاق غير المحدد المرات إلى الطلاق ثلاثاً. وقد تكون الغاية التحول من الكل إلى الجزء مثل الإنفاق على الخيرة إلى الإنفاق المحدد. وقد يكون تمايزاً بين مراحل الوحي السابقة والإسلام تأكيداً لخصوصية النص فى مرحلته الأخيرة بتحويل القبلة فى المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة رجوعاً إلى أصل إبراهيم<sup>(٥)</sup>.

ولا تفاضل فى آيات القرآن. فكلها تواكب تطور الواقع، وتحقيق مصالح الناس. وكلها خير فى زمانها نظراً للمصالح المتغيرة، وعبر الأزمنة نظراً للمصالح العامة الثابتة التى عبرت عنها مقاصد الشريعة الخمسة<sup>(٦)</sup>.

(١) الواضح ج١/٢٣٢-٢٣٦.

(٢) الموافقات ج٣/١٠٢-١١٨.

(٣) السابق ص١٠٢-١٠٤.

(٤) "معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأسيس أولاً لقريبى العهد بالإسلام واستئلاف لهم" السابق ص١٠٤.

(٥) "مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا، وكون إنفاق المال مطلقاً بحسب الخيرة فى الجملة ثم صار محدداً ومقدراً، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثاً، والظهار كان طلاقاً ثم صار غير طلاق إلى غير ذلك من كان أصل الحكم فيه باقياً على حاله قبل الإسلام ثم أزيل أو كان أصل مشروعيته قريباً خفيفاً ثم أحكم"، السابق ص١٠٤.

(٦) الواضح ج١/٢٥٤-٢٥٥.

٤- موضوع النسخ. النسخ فى الأحكام وليس فى العقائد، فى علم أصول الفقه وليس فى علم أصول الدين، والنسخ الجزئى وليس النسخ الكلى وهو نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة مثل نسخ الشريعة المسيحية للشريعة اليهودية، ونسخ الشريعة الإسلامية للشريعتين اليهودية والمسيحية.

لا يتعلق النسخ بالسماء بل بالأرض. وإذا وردت روايات عن النسخ فى السماء فإنها تعنى الحكم فى الأرض. نسخ السماء قضية تقليدية تقوم على تجارب الوحي السابقة وذلك مثل نسخ عدد الصلوات فى رواية الإسراء والمعراج.

والخبر قد يكون فى الماضى وهو لا نسخ فيه لأنه لا نسخ فى التاريخ. فالواقع لا ينسخ. ولا نسخ فى المستقبل، فى أحكام لم تقع بعد. إنما النسخ فى الحاضر من أجل تغيير الفعل فى الزمان. إنما يقع النسخ فى الأخبار بمعنى الأمر والنهى<sup>(١)</sup>. ولا يدخل فى نفس الخبر بل فى بيان مدة تحقيقه. والنسخ فى الأمر وليس فى المأمور أى فى الخطاب وليس فى الفعل. فى الحكم الشرعى وليس فى الخبر على الإطلاق<sup>(٢)</sup>. والنسخ فقط فى حق من يرده الخبر<sup>(٣)</sup>. فلا حكم، ناسخاً أو منسوخاً إلا بعد المعرفة والعلم به، والعلم مثل التمكين. فالنسخ لا يدخل فى الخبر وإلا كان كذباً ولكن فى مدته الزمنية. والتعبد لا نسخ فيه فإنه قصد لا فعل<sup>(٤)</sup>. والعبادة المستقلة لا نسخ فيها لأنها

(١) جواز نسخ الأخبار، التعمد ج١/١٩-٤٢٢، أحكام الفصول ج١/٣٩٦-٣٩٧/٤٠٥-٤٠٦، الواضح ج٤/٢٤٣-٢٤٨، بذل النظر ص٣٣٢-٣٣٣، جمع الجوامع ج١/٤٣٧-٤٣٨، منهاج الوصول ص٣٤، التحرير ج٣/١٩٦-١٩٧، البحر المحيط ج٣/١٧٥-١٧٧، إرشاد الفحول ص١٨٨-١٨٩، الواضح ج٤/٢٤٩-٤٥٣.

(٢) اختلف الناس فى النسخ على ما يقع، أعلى الأمر أم المأمور به؟ الإحكام لابن حزم ج٤/٤٤٣-٤٤٤. فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ، ج٤/٤٤٨-٤٥٥. فى جواز دخول النسخ فى الأخبار ووجه الخلاف، كتاب التلخيص ج٢/٤٧٤-٤٧٨، أصول السرخسى ج٢/٥٤-٥٨، ميزان الأصول ص٧٠٧-٧١١، المسودة ص١٩٦-١٩٨، النسخ فى جميع الأحكام الشرعية، ج٣/١٧٤.

(٣) المستصفى ج١/١٢٠-١٢١، الإشارة ص٣٨٨، النبذ ص١٨. فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ، الفقيه والمتفقه ص١٢٦-١٣٠، هل يتحقق النسخ فى حق من لم يبلغه النسخ، كتاب التلخيص ج٢/٥٣٨-٥٤٣، الواضح ج٤/٢٥٤، روضة الناظر ج١/٢٥٦-٢٥٧، الإحكام للآمدى ج٢/١٩٢-١٩٧، المسودة ص٢٠٠، منتهى الوصول ص١١٧.

(٤) الواضح ج٤/٢٤، منتهى الوصول ص٢٠.



أقرب إلى النفل وحرية الاختيار<sup>(١)</sup>. إنما النسخ لبعض شروطها. يرد النسخ على الحكم لا على العبادة. والأحكام العقلية لا تنسخ لأنها ثابتة بثبوت العقل. إنما الأحكام الشرعية وحدها هي التي يقع النسخ فيها. وليس كل حكم شرعى قابل للنسخ نظرا لوجود أحكام عامة للفعل لا تتغير بتغير الزمان والمكان مثل الأحكام الخلقية العامة<sup>(٢)</sup>. وإذا ذكر الحكم وكان له غاية معلومة لم تكن نسخا له. فالغايات والمقاصد لا تنسخ<sup>(٣)</sup>. يكون النسخ فقط فى الأحكام المؤقتة بالزمان وليست الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالة النص أو المؤقت بالنص إطلاقا<sup>(٤)</sup>. إنما النسخ فقط فى الأحكام المؤقتة احتمالا<sup>(٥)</sup>. وإذا كان النسخ للمؤقت بالتأبيد فهو تحويل الخاص إلى العام، والواقع إلى مثال.

ويقع فى الحكم الشرعى. وارتفاع الحكم ينطبق على جميع صيغ الأمر والنهى وأحكام التكليف الخمسة. يتعلق النسخ بأفعال التكليف وأنماطها من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة. ومناقل النسخ هى أحكام التكليف الخمسة، طرفان ضروريان الواجب والمحذور، وطرفان اختياريان، المندوب والمكروه ووسط طبيعى تلقائى وهو المباح<sup>(٦)</sup>. ولا يكون النسخ ضرورةً بين حكمين متقابلين، مثل الواجب والمحذور أو اختيارا مثل المندوب والمكروه، وقد يكون من النقيض إلى النقيض<sup>(٧)</sup>.

ويقع النسخ فى الوعد والوعيد كما تدل على ذلك التجربة الشعرية<sup>(٨)</sup>. ويقع بعد


(١) روضة الناظر ج١/٢٤٨-٢٤٩، البحر المحيط ج٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) وهو ما يناقض موقف الغزالي، المستصفى ج١/١٢٢-١٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٩٧-١٩٨.

(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/٣٤-٣٦.

(٤) أصول السرخسى ج٢/٦٠-٦٣، المختصر لابن اللحام ص٢٠٠.

#### محل النسخ



(٥) منتهى الوصول ص١١٦.

(٦) فى مناقل النسخ، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٥٦-٤٥٧، الواضح ج١/٢٥٠-٢٥٣.

(٧) المنحول ص٣٠١.

(٨) البحر المحيط ج٣/١٧٨.

وإنى إذا أوعدته أو أعدته .: فإنى منجز إيعادى ومخلف موعدى

نزول الوحي لأن المنسوخ هو الأمر المتقدم لأفعال المأمورين. ولا تقع على الغائب الملامة إلا بعد بلوغه الأمر الناسخ. ويظل المنسوخ لازماً له قبل التبليغ<sup>(١)</sup>. والطرق إلى معرفة النسخ الخبر. ويعرف بصريح النطق من الكتاب أو السنة. ويعرف باللفظ أو بغير اللفظ مثل مناقضة الحكم أو ضده مع العلم بالتاريخ<sup>(٢)</sup>. وإذا نزل النسخ ولم يبلغ لم يكن نسخاً<sup>(٣)</sup>. فلا يثبت حكم الناسخ قبل التبليغ. وإذا نزل النسخ على الرسول فلا يتعدى ذلك إلى الأمة إلا بدليل<sup>(٤)</sup>.

**٤- الزمان والتمكن.** النسخ للأزمان في حين أن التخصيص للأزمان والأعيان والأحوال. يتعلق النسخ بالأفعال في حين أن الأعيان والأزمان ليست من الأفعال. والنسخ والتخصيص للأفعال، زمنها ومضمونها. فإذا كان النسخ بيان المدة فإن النسخ يكون للأزمان، مثل الأجل والسنة والشهر واليوم. وذلك في حاجة إلى دلالة أو ثبوت بالنص أو بالوقت المعلوم أو المطلق الذى فى حاجة إلى تقييد بالزمان. وهو أكثر ما يقع فى النسخ<sup>(٥)</sup>. وهناك اتفاق بين النسخ والتخصيص فى أن كل منهما يبين وجه الحكم واختصاصه بوقته فى النسخ وبفرد أو جماعة فى التخصيص. ومع ذلك هناك اختلاف بينهما. شرط النسخ التراخى والفترة الزمنية بين الناسخ والمنسوخ، فى حين يجوز فى التخصيص الاقتران لأنه بيان نظرى وليس توجهها عملياً. وهناك ناسخ واحد فى حين قد يكون هناك أكثر من مخصص. والنسخ لا يكون إلا بقول أو خطاب فى حين يكون التخصيص بالعقل

(١) متى يقع النسخ عن بعد عن موضع نزول الوحي، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٨٥-٤٨٨، الإحكام للآمدى ج٢/١٩٢، منتهى الوصول ص١٢٠.

(٢) الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً، المعتمد ج١/٤٤٩-٤٥١. كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٥٨-٤٦٥، اللمع ص٦١-٦٢، المنحول ص٣٠١-٣٠٢، التمهيد ج٢/٤٠٩-٤١٠، بذل النظر ص٣٦٢-٣٦٤، الإحكام للآمدى ج٢/١٩٩. فى الطريق الذى يعرف به كون الناسخ ناسخاً، والمنسوخ منسوخاً، المحصول ج٢/٧٦٤-٧٦٧، روضة الناظر ج١/٢٧٠-٢٧٢.

(٣) التمهيد ج٢/٣٩٥-٣٩٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٦٥-٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٤١، التحرير ج٣/٢١٦-٢١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٩.

(٤) التبصرة ص٢٨٢-٢٨٤، المسودة ص٢٢٣-٢٢٥.

(٥) الفصل بين النسخ والتخصيص ووصف الأصل الذى مع القول به يصح الفصل بينهما، التقريب والإرشاد ج٣/٧٦-٨٢. بيان ما يحتمل النسخ من الإحكام وما لا يحتمل، تقويم الأدلة ص٢٣٥-٢٣٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٠-٤٥٦/٤٦٢-٤٦٦، الواضح ج١/٢١٦-٢٢٠-٢٣٨/٢٤٢-٢٤١/٤٣-٢٤١/ج٥/٤٦٧-٤٦٩، المحصول ج٢/٥٢٨-٥٢٩، الإحكام للآمدى ج٢/١٦٥-١٦٦، المسودة ص١٩٨، جمع الجوامع ج١/٤٣٩-٤٤٠، منهاج الوصول ص٣٥، الفرق بين النسخ والتخصيص ج٣/١٤٩.

والنقل والقرائن. النسخ يبطل الحكم المنسوخ ويرفع دلالته في حين أن التخصيص لا يبطل دلالة المخصَّص، ويبقى عليه حقيقة أو مجازاً. ولا يجوز النسخ إلا بدليل قطعى نصى من الكتاب أو السنة في حين أن التخصيص يجوز بالقياس وخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

وإذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه نسخ القياس المستنبط<sup>(٢)</sup>. فالفرع يتبع الأصل. وإذا بطل الأصل بطل الفرع. وإذا نسخ المنطوق نسخ المفهوم إذا كان نسخ المنطوق مجرد صياغة وتفصيل مع بقاء عموم المفهوم. وإذا ثبت الحكم فى عين من الأعيان بعلّة منصوصة وقيس عليه غيره ثم نسخ الحكم فى تلك العين فلا يظل الحكم فى فروعه<sup>(٣)</sup>.

ويمنع جواز النسخ قبل مجيء وقته حتى تتحقق الغاية منه وهو التدرج فى التطبيق العملى<sup>(٤)</sup>. لا قبل انقضاء وقته ولا بعد انقضاء وقته. ولا يجوز النسخ قبل التمكن لأن وظيفة النسخ تغيير الحكم بعد التجربة الأولى من أجل إعادة صياغته طبقاً للتطور الزمنى الذى حدث فى الواقع وفى إمكانية تغيير سلوك الناس. وتجويزه جزء من الفقه الافتراضى مثل موت المصلى أثناء أداء الصلاة فالفعل الواحد يكون مأموراً به ومنهياً عنه أو رافعاً ومرفوعاً فى وقت واحد ومن ثم لا بد من توافر شرط الزمان والتحقق. ليس الأمر مجرد حجاج نظرى صورى بل تحليل تجربة حية بعقل بديهى. ومثال نسخ أمر ذبح إبراهيم لإسماعيل قبل التمكن لم يكن تشريعاً بل اختباراً وامتحاناً لإيمان إبراهيم وطاعته لأن الحكم أمر الأب بذبح ابنه، يتعارض مع العقل، حسن الأشياء وقبحها، ومع الشرع، الحياة مقصد من مقاصد الشريعة. بالإضافة إلى أن الأمر بالذبح كان مناماً لا أمراً. والأمر تم

(١) المستصفى ج١/١١٠-١١١.

(٢) البرهان ج٢/١٣١٣-١٣١٥، بيان محل النسخ، كشف الأسرار ج٣/٣١٢-٣٢٢، مفتاح الوصول ص٩٢-٩٧.

(٣) التمهيد ج٢/٣٩٣. الواضح ج٤/٢٧٩، جمع الجوامع ج١/٤٤١.

(٤) "فى نسخ الحكم قبل مجيء وقته"، الفصول فى الأصول ج٢/٢٢٩-٢٣٢. "امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجيء وقته"، السابق ص٢٣٣-٢٤٩، الإشارات ص٨٣-٨٤، الإشارة ص٣٩٢-٣٩٤، إحكام الفصول ج١/٤١٠-٤١٥، التبصرة ص٢٥٧/٢٦٠-٢٦٣، اللع ص٥٦. فى حكم النسخ بعد انقضاء وقت الفعل ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص ج٢/٤٨٨-٤٩٠، فى جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته وذكر الخلاف فيه ج٢/٤٩٠-٥٠١، البرهان ج٢/١٣٠٣-١٣٠٦، أصول السرخسى ج٢/٥٩، الواضح ج٤/٣٠٣-٣١٤، المحصول ج٢/٧١٧-٧٢١، الإحكام للآمدى ج٢/١٧١-١٧٦، المسودة ص٢٠٧، منتهى الأصول ص١١٥، شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل، المنار ص٣٣٨، منهاج الوصول ص٣٤، المختصر لابن اللحام ص١٨٥-١٨٦، فى وقت النسخ، البحر المحيط ج٣/١٥٩-١٧٢، إرشاد الفحول ص١٨٦-١٨٧.

تعليقه تماما وليس نسخه، وليس قلب عنقه نحاسا أو حديدا أو أن الأمر كان مجرد التهيؤ والاستعداد وليس تنفيذه أو أن الذبح قد تم ثم التأم الجرح. فهذه تأويلات لا لزوم لها وخروج عن القصد. وهو قصص من أجل إثارة الخيال عن طريق الصورة الفنية وليس تشريعا مباشرا<sup>(١)</sup>. والتمكن لا يتم إلا في الأرض وبعد التجربة وبعد نزول الوحي وليس قبل إنزاله، ولعلة حاضرة بالرغم من أهمية التجارب الماضية. ومن الضروري التمكن من الامتثال للحكم الأول حتى يظهر تجاوز الزمن له. ولا ينسخ حكم قبل التمثل والإمكان عبثا وبداءا وتغيرا في الحكم دون تطور الزمن. وورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ يعارض التمكين والتحقيق والتطور بل ووظيفة النسخ كلية<sup>(٢)</sup>.

**٥- الأركان والشروط.** وأركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه<sup>(٣)</sup>. فالنسخ هو رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر أخذا للتطور والزمن في إعادة صياغة الحكم<sup>(٤)</sup>. والناسخ بين قوسين لأنه أدخل في علم أصول الدين إذا كان شخصا. إنما الناسخ هو النص، والمنسوخ هو الحكم المرفوع. ولا يجوز استنباط حكم منه. والمنسوخ عنه هو فعل المكلف.

وشروطه أربعة: الأول أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا. فالأحكام العقلية لا

(١) وهو عكس موقف الغزالي، المستصفى ج١/١١٢-١١٦. نسخ الشيء قبل فعله، المعتمد ج١/٤٠٦-٤١٣. في نسخ الشيء قيل أن يعمل به، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٧٢-٤٧٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦-٤١، روضة الناظر ج١/٢٣٥-٢٤٢. "شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل"، المنار ص٣٣٨. جمع الجوامع ج١/٤٣١/٤٤٣-٤٤٤، التحرير ج٣/١٨٧-١٩٣.  
(٢) أصول السرخسي ج٢/٦٣-٦٥، التمهيد ج٢/٣٥٤-٣٦٦، بذل النظر ص٣١٧-٣٢٣.  
(٣) المستصفى ج١/١٢١-١٢٩.

(٤) السابق ج١/١٢١، اللمع ص٥٧-٥٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٦-٤٥٧، الورقات ص١٥، كشف الأسرار ج٣/٣٥٥-٣٧٢، أصول السرخسي ج٢/٧٨-٨٦، النسخ ص٢٩٨-٢٩٦، التمهيد ج٢/٣٦٦-٣٦٨، الواضح ج١/٢٤٥-٢٤٥/٢٥٠-٢٨٣/٢٨٨ ج٤/٢٢٠-٢٢٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٥٧-٦٠، المسودة ص١٩٨، المنار ص٢٤٠-٢٤٢، جمع الجوامع ج١/٤٣٠، المنسوخ عنه ج٣/١٥٠.

تنسخ لأنها أقرب إلى القضايا الرياضية. أما الأحكام الشرعية فهي القابلة للنسخ لأنها تتعلق بأحكام المكلفين في الزمان. والبراءة الأصلية أيضا لا تنسخ لأن الفطرة ثابتة إلا إذا غيرتها العادات والتقاليد وحلت محلها. والثاني أن يكون النسخ بخطاب لأن ارتفاع الحكم بسبب العجز أو المكلف ليس نسخا. والثالث ألا يكون حكم الخطاب المرفوع مقيدا بوقت يزول من تلقاء نفسه ويحد زمانه منذ البداية أي بيان المدة الزمنية للفعل وليس الفعل ذاته. والرابع أن يكون النسخ متراجعا عن المنسوخ وليس مقترنا به لضرورة توفر شرط زمان الفعل وتحققه قبل تعديل حكمه. وحتى يظهر قدم الحكم الأول وتجاوز الزمن له، وجدة الحكم الثاني وتطابق الزمن معه وإلا كان بيانا أو تخصيصا<sup>(١)</sup>. يبين النسخ مدة الحكم. فالحكم مؤقت بالزمن وليس حكما عاما خارج الزمن. والزمن جوهر التطور. ويتغير الحكم بدرجة تغير الزمن. وتتجدد الشريعة منذ بداية وضعها من داخلها دون انتظار عمل المجتهد. وتغير الزمن خلال ثلاثة عشر عاما خلال أقل من ربع قرن أي في أقل من جيل واحد دون انتظار أربعة عشر قرنا.

ولا يشترط رفع المثل بالمثل بل الرفع فقط. والرفع بالمثل قد لا يكون في الحكم بل في الصياغة لأن الرفع للحكم يتطلب التغير في الزمان والعصر. ولا يشترط دخول النسخ على ما يدخله التخصيص والاستثناء. فوظيفة النسخ مواكبة التشريع للزمان في حين أن وظيفة التخصيص والاستثناء الاستغراق، من يدخل في الحكم ومن يخرج منه. ولا يشترط استعمال لفظ "النسخ" بل قد يتم بألفاظ أخرى مثل "التبديل" و"النسيان"<sup>(٢)</sup>. وليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ فقد يكون الفعل ليس بحاجة إلى حكم، ويكون فعلا تلقائيا طبيعيا مباحا. وربما يكون هذا معنى "النسيان"<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصفى ج١/١٢١-١٢٢، المحصول ج٢/٧٢٦-٧٢٨، المسودة ص١٩٨، شرائط النسخ، المعتمد ج١/٣٩٩-٤٠١، التبصرة ص٢٥٥-٢٥٦، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٨-٤٦٢، تاريخ النسخ والمنسوخ ج٢/٥٤٣-٥٤٦، التمهيد ج٢/٣٤٠-٣٤٢، الواضح ج١/٢٢٠-٢٣٢، ميزان الأصول ص٧١١-٧١٦، الإحكام للآمدى ج٢/١٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٥، البحر المحيط ج٣/١٥٧-١٥٨، إرشاد الفحول ص١٨٦.  
(٢) المستصفى ج١/١٢٢.

(٣) وذلك في آية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها﴾، المستصفى ج١/١١٩-١٢٠. إثبات بدل في العبادة ليس بشرط في نسخها، المعتمد ج١/٤١٥-٤١٦، اللع ص٥٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٧٨-٤٨٠، المختصر لابن اللحام ص١٨٧-١٨٩، التحرير ج٣/١٩٧-١٩٩. النسخ ببديل يقع على وجوه، البحر المحيط

٦- التدرج والقدرة. وقد يتدرج النسخ ويتكرر عدة مرات في نفس الحكم، ومن ثم يجوز نسخ الناسخ ليصبح منسوخا بناسخ آخر<sup>(١)</sup>. ولا يجوز الرفع رأسا لأن حكمة النسخ في التدرج وليس جدل الإثبات والنفي<sup>(٢)</sup>. النسخ على درجات، نسخ المنسوخ أولا ثم نسخ الناسخ ثانيا، وربما نسخ الناسخ الذي أصبح منسوخا ثالثا كما هو الحال في تحريم الخمر على ثلاث درجات<sup>(٣)</sup>. بل إن الدرجة الثالثة لم تأت بلفظ التحريم. إنما ورد اللفظ في السنة، مما يدل على إمكانية تحريك النسخ في الفهم بين الدرجات بناء على قاعدة نسخ الناسخ.

ويتم النسخ بناء على قياس القدرة والأهلية واعتراض المكلفين الكل أو البعض على الحكم الخفيف أو الثقيل<sup>(٤)</sup>. يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما هو الحال في تدرج تحريم الخمر. كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف كما هو الحال في نسخ محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل<sup>(٥)</sup>.

- 
- ج٣/١٧٣، إرشاد الفحول ص١٨٧-١٨٨، البرهان ج٢/١٣١٣، الورقات ص١٥، التمهيد ج٢/٣٥١-٣٥٢، الواضح ج١/٢٥٠/ج٤-٢٢٧-٢٢٩، الوصول إلى الأصول ج٢/٢١-٢٤. بذل النظر ص٣٢٥-٣٢٧، المحصول ج٢/٧٢٢، روضة الناظر ج١/٢٤٩-٢٥١، الإحكام للآمدي ج٢/١٧٧، المسودة ص١٩٨، منتهى الوصول ص١١٦، منهاج الوصول ص٣٤.
- (١) هل يجوز نسخ الناسخ؟، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٥٥-٤٥٦.
- (٢) الواضح ج٤/٢٥٦-٢٥٨.
- (٣) نسخ الناسخ من الإحكام، الفصول من الأصول ج٣/٧-١٠. وذلك قبل تحريم الخمر الشهير على ثلاث درجات: الأولى «فيها إثم كبير ومنافع للناس»، والثانية «ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، والثالث «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»، الواضح ج٤/٢٢٩.
- (٤) وعادة ما يكون اعتراض عمر بن الخطاب مثل اعتراضه على تحريم المعاشرة الجنسية في رمضان أثناء الليل بعد الغفوة الأولى، واعتراضه على محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل.
- (٥) الأولى «وإن تبدو ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»، والثانية «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»، المستصفى ج١/١٢٠. "نسخ الحكم بما هو أثقل منه"، الفصول في الأصول ج٤/٢٢٣-٢٢٦. رفع العبادة إلى ما هو أخف منها ليس بشرط في نسخها، المعتمد ج١/٤١٦-٤١٨، الإشارات ص٨٢-٨٣، الإشارة ص٣٨٨-٣٩١. إحكام الفصول ج١/٤٠٦-٤٠٩. في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٦٦-٤٧١، التبصرة ص٢٥٨-٢٥٩، كتاب التلخيص ج٢/٤٨١-٤٨٢، الورقات ص١٥، التمهيد ج٢/٣٥٢-٣٥٤، الواضح ج١/٢٤٣-٢٤٥/ج٤-٢٥٣/ج٤-٢٢٩-٢٣٩، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٥-٢٧، بذل النظر ص٣٢٧-٣٢٩، المحصول ج٢/٧٢٢-٧٢٣، روضة الناظر ج١/٢٥١-٢٥٥، الإحكام للآمدي ج٢/١٧٧-١٧٩، المسودة ص٢٠٠-٢٠١، منتهى الوصول ص١١٦، جمع الجوامع ج١/٤٣٨-٤٣٩، التحرير ج٣/١٩٩-٢٠٠، إرشاد

ويجوز أن يقع النسخ عقوبة أو مجازاة لمساوي المكلفين أو كرامة وطالبا لرضا المكلف أو لمصلحة. فالنسخ تفاعل بين الحكم والواقع، بين النفس والإمكانية. النسخ نوع من "التجريب" الشرعي من أجل قد الحكم على قد الواقع.

والسؤال هو: إذا ما تغيرت الظروف إلى الأسوأ هل يمكن الرجوع إلى أحكام سابقة منسوخة أم أن النسخ بالضرورة ذو اتجاه واحد إلى الأمام؟ يجوز ذلك نظرا لأن التاريخ دورات، تقدم وتأخر، إقدام وإحجام. وفي حالة الجاهلية الثانية يمكن العودة إلى الأحكام المنسوخة حتى يمكن التحول من الجاهلية إلى الإسلام.

**٧- التلاوة والحكم.** ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم من أجل صياغة أولية أكثر إبداعا. ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة من أجل إظهار تغير الحكم وتطور الزمان مع بقاء الإبداع الأدبي. ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا وهو الأقل. وهو جائز عقلا وواقع شرعا. ونسخ التلاوة من أجل تلاوة أبلغ. ونسخ الحكم من أجل حكم أكثر تطابقا مع الواقع المتغير. وإذا كانت التلاوة متضمنة حكما واجبا ولم تنسخ تلاوتها فإن فيها عبادة والتزاما بأدلة الواجب. فالخطاب لفظ وفحوى، صياغة وحكم، صورة ومضمون<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمتحدث تلاوة المنسوخ التلاوة لأنه لم يعد قرءا مقروءاً<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط في

الفحول ص ١٨٨.

(١) المستصفي ج١/١٢٣-١٢٤. بقاء التلاوة ونسخ الحكم مثل: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، الفصول في الأصول ج٢/٢٥٣-٢٦٩، تقديم الأدلة ص ٢٣١-٢٣٤.

#### النسخ

الحكم دون التلاوة	الحكم بعضه أو كله دون التلاوة	التلاوة دون الحكم	زيادة في النص والتلاوة =
= جواز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة، المعتمد ج١/٤١٨-٤١٩، الإشارات ص ١٨٣، الإشارة ص ٣٩٢، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٤٠-٤٤٣، كتاب التلخيص ج٢/٤٨٣-٤٨٧، البرهان ج٢/١٣١٢-١٣١٣، المنحول ص ٢٩٩-٢٩٩، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٨-٣١، بذل النظر ص ٣٣٠-٣٣١، المحصول ج٢/٧٢٣-٧٢٦، الأحكام للآمدى ج٢/١٧٩-١٨٠، منتهى الوصول ص ١١٧، منهاج الوصول ص ٣٤، التحرير ج٣/٢٠٤-٢٠٧، إرشاد الفحول ص ١٨٩-١٩٠، أحكام الفصول ج٢/٤٠٩-٤١٠.			

(٢) البحر المحيط ج٣/١٨٣.

الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التلاوة لأنه لا يصدر عنه حكم<sup>(١)</sup>. ولا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب، وتكون النسخة في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره حسب أسباب النزول<sup>(٢)</sup>.

٨- **الناسخ والمنسوخ.** ويكون النسخ للقرآن بالقرآن وللسنة بالسنة أى من نفس المستوى والدرجة. ولا ينسخ من القرآن السنة أو السنة القرآن لأن السنة فرع والقرآن أصل<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة<sup>(٤)</sup>. فالمقطوع لا يرفع بالمظنون. وإن حدث فإنه تخصيص لعموم، وتقييد لمطلق لا نسخاً<sup>(٥)</sup>. وإذا ثبتت الأحكام فإن النسخ لا يكون إلا بأمر محقق.

(١) البحر المحيط ج٣/١٨٤.

(٢) الإحكام لابن حزم ج٤/٤٦٥.

(٣) وهو خلاف موقف الغزالي وما يتفق عليه الشافعي والخوارج، المستصفي ج١/١٢٢/١٢٤-١٢٥، تقويم الأدلة ص٢٣٩-٢٤٦. نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، المعتمد ج١/٤٢٢. نسخ السنة بالكتاب ص٤٢٣-٤٢٤. نسخ القرآن بالسنة، ص٤٢٤-٤٣١.

(٤) مثل «ولا ترجعوهن إلى الكفار»، نسخ للعهد والصلح. وعدم الجواز موقف الشافعي. بيان وجوه النسخ، الفقيه والمتفقه ص٨٢-٨٦، التبصرة ص٢٦٤-٢٧١، اللع ص٥٩، التمهيد ج٢/٣٧٩-٣٨١، بذل النظر ص٣٣٨، الوصول ج٢/٧٤٥-٧٤٩، الإحكام للآدمي ج٢/١٨١-١٨٣، المسودة ص٢٠١-٢٠٥، منتهى الوصول ص١١٧-١١٨، التحرير ص٢١٢-٢٢٤.

(٥) مثل «لا وصية لوارث» مع آية الميراث. و «قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» نسخ لآية الإمساك في البيوت، الإشارات ص٨٥. نسخ القرآن بالسنة، الإشارة ص٢٨٧-٢٩١، الدلالة على جواز نسخ الكتاب السنة، المعتمد ج٢/١٠١٤-١٠١٥. «الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، أو السنة على بعضه»، الرسالة ص١١٣-١١٧. فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلواته بالعصية، السابق ص١١٧-١٣٧، الإشارات ص٨٤-٨٥، الإشارة ص٣٩٥، في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٧٧-٤٨٣، النبذ ص٢٨. نسخ القرآن بالسنة، الفصول في الأصول ج٢/٣٤٥. نسخ القرآن بالسنة، المقدمة في الأصول ص١٤١-١٤٥. ما يقع به النسخ وفي مواقف الوفاق والخلاف ج٢/٥١٣-٥٢٩، البرهان ج٢/١٣٠٧-١٣٠٩، الورقات ص٥، أصول السرخسي ج٢/٥١٣-٥٢٩، الواضح ج٤/٢٥٨-٢٦٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٤١-٤٧، ميزان الأصول ص٧١٧-٧٢٩، بذل النظر ص٣٣٤-٣٣٥، المحصول ج٢/٧١٤-٧١٧، روضة الناظر ج١/٢٥٧-٢٦٢، الإحكام للآدمي ج٢/١٨٠-١٨١، منتهى الوصول ص١١٧-١١٨، المنار ص٣٣٩-٣٤٠، تقريب الوصول ص١١٦-١١٧، جمع الجوامع ج١/٤٢٩-٤٣١، منهاج الوصول ص٣٤-٣٥، المختصر لابن



ولا يجوز نسخ السنة بالكتاب<sup>(١)</sup>. وإن حدث فإنه يكون تصحيحاً أو تذكيراً. فالنص لا يضاد الوحي. والكتاب والسنة من مصدر واحد.

ويجوز نسخ السنة المتواترة بأخرى متواترة، وخبر الواحد بخبر الواحد، وخبر الواحد بالسنة المتواترة ولكن لا يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد. وتحتاج القاعدة نسخ الخبر بالخبر بالتمييز بين درجات الخبر<sup>(٢)</sup>. يكون النسخ بين النصوص مثل نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وليس بين تجارب الجماعة، الإجماع، أو تجارب الأفراد، الاجتهاد لأن التجارب اجتهادات تعتمد على النص والعقل والمصالح المتغيرة<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز النسخ بأفعال الرسول بل كما يجوز البيان به<sup>(٤)</sup>. وفي هذه الحالة يكون بياناً عملياً لمجمل. ينسخ القول بالقول، والفعل بالفعل، ولا ينسخ القول بالفعل بل ينسخ الفعل بالقول. فالقول أقوى من الفعل. وينسخ الفعل بالأمر، وليس الأمر بالفعل<sup>(٥)</sup>. ولا يجوز النسخ بالإقرار لأنه ليس إعلاناً صريحاً<sup>(٦)</sup>.

ولا يكون النسخ بالإجماع والاجتهاد لأن النسخ لا يكون إلا بين النصوص. والاجتهاد الجماعي، الإجماع، والفردى، الاجتهاد، ليس نصوصاً بل تجربة وإمعان النظر والفكر<sup>(٧)</sup>. ولا

- 
- للحام ص ١٨٩-١٩٠، التحرير ج ٢٠٠/٣-٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٠-١٩٢.
- (١) التبصرة ص ٢٧٢-٢٧٣، تقسيم الناسخ، كشف الأسرار ج ٣/٣٣١-٣٥٧، التمهيد ج ٢/٣٨٤، الواضح ج ٢٩٨/٣٠٣، بذل النظر ص ٣٣٦، المحصول ج ٢/٧٤٣-٧٤٥، أحكام الفصول ج ١/٤٢٣-٤٣١، الأحكام للآمدى ج ٢/١٨٣، منتهى الوصول ص ١١٨.
- (٢) الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع، الرسالة ص ١٣٧، الفصول فى الأصول ج ٢/٣٦٧-٣٦٨، الإشارات ص ٨٦، الإشارة ص ٣٩٥، أحكام الفصول ج ١/٤٣٢-٤٣٣، اللع ص ٥٩، البرهان ج ٢/١٣١١-١٣١٢، الورقات ص ١٦، التمهيد ج ٢/٣٦٩-٣٧٨/٣٨٢-٣٨٤، الواضح ج ٤/٢٩٠-٢٩٨، الوصول إلى الأصول ج ٢/٤٧-٥٠، بذل النظر ص ٣٣٦-٣٤٦، روضة الناظر ج ١/٢٦٣-٢٦٤، الأحكام للآمدى ج ٢/١٨٥-١٨٨، التحرير ج ٣.
- (٣) الوصول إلى الفصول ج ٢.
- (٤) الواضح ج ٤/٣٢٢، المسودة ص ٢٢٨، البحر المحيط ج ٣/٢٠١-٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٢-١٩٣.
- (٥) فى نسخ الفعل بالأمر، والأمر بالفعل، الأحكام (ابن حزم) ج ٤/٤٨٣-٤٨٤.
- (٦) بذل النظر ص ٣٥٢-٣٥٣.
- (٧) المستصفى ج ١/١٢٥-١٢٨. وعند بعض أصحاب الشافعى يجوز النسخ بالقياس الجلى. فى نسخ الإجماع وفى وقوع النسخ به، المعتمد ج ١/٤٣٢-٤٣٤، الإشارات ص ٨٦، أحكام الفصول ج ١/٤٣٤-٤٣٥، النسخ بالإجماع، الأحكام لابن حزم ج ٤/٤٨٨، اللع ص ٥٧-٦٠، كتاب التلخيص ج ٢/٥٣١-٥٣٢، أصول السرخسى

نسخ بين انقطاع الوحي ووفاة الرسول. والإجماع والاجتهاد بعد انقضاء الوحي ووفاة الرسول. والنص القرآني والسنة والمتواترة قطع والإجماع والقياس ظن.

وإن كان النسخ لا يكون بالإجماع والقياس حتى ولو كان جلياً فالأولى ألا يكون بقول الصحابي أو التابعي لأنه أصلاً ليس مصدراً من مصادر التشريع<sup>(١)</sup>.

ويجوز نسخ القياس زمن من الرسول. ومع ذلك فإن نسخ القرآن القياس في عصر النبي ليس نسخاً بل تصحيحاً من أجل إثبات اتفاق الوحي والعقل والواقع<sup>(٢)</sup>. فالأصل في القياس الشرعي النص والعقل والواقع. النص هو الأصل، والفرع هو الواقع، والعقل أو المصلحة هي العلة الجامعة بين الأصل والفرع<sup>(٣)</sup>.

والاجتهاد لا ينسخ باجتهاد مثله بل بالنص<sup>(٤)</sup>. وقد يدخل التعليق كعامل مرجح لصالح النص. والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة. فلا نسخ بالعقل. ولا ينسخ النص بفحوى أو لحن الخطاب<sup>(٥)</sup>. وفحوى القول ليس نسخاً بل تخصيصاً وبياناً. وكل أنواع دليل الخطاب مثل فحوى الخطاب ولحن الخطاب والإشارة لا يكون نسخاً.

---

جـ٢/٦٦، التمهيد جـ٢/٣٨٨-٣٩٠، الواضح جـ٤/٣١٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥١-٥٤، بذل النظر ص٣٤٦-٣٥١، المحصول جـ٢/٧٥٠-٧٥٢، بذل الناظر جـ١/٢٦٥-٢٦٦، الأحكام للآمدى جـ٢/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول ص١١٩، جمع الجوامع جـ١/٤٣٣-٤٣٥، منهاج الوصول ص٣٥، المختصر لابن اللحام ص١٩١-١٩٤، التحرير جـ٣/٢٠٧-٢١١، البحر المحيط جـ٣/٢٠٣-٢٠٥.

(١) كتاب التلخيص جـ٢/٥٣٢-٥٣٥، الواضح جـ٤/٣١٩-٣٢٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦٠-٦٤، المسودة ص٢٣٠-٢٣٢.

(٢) المستصفى جـ١/١٢٨، أحكام الفصول جـ١/٤٣٣-٤٣٤، وقد أجاز قوم نسخ القرآن بالسنة والقياس، الأحكام لابن حزم جـ٤/٤٨٨-٤٨٩، التبصرة ص٢٧٤، اللمع ص٥٧، كتاب التلخيص جـ٢/٥٢٩-٥٣١، التمهيد جـ٢/٣٩٠-٣٩١، الواضح جـ٤/٢٨٨-٢٩٠، روضة الناظر جـ١/٢٦٦، الأحكام للآمدى جـ٢/١٨٩-١٩١، منتهى الوصول ص١١٩، البحر المحيط جـ٣/٢٠٦-٢١١.

(٣) الواضح جـ٥/٤٨٩-٤٩٤، المختصر لابن اللحام ص١٩٤-١٩٦، التحرير جـ٣/٢١١-٢١٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥٤-٥٥.

(٤) أصول الكرخي ص٨٥. في نسخ القياس وفي وقوع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٣٤-٤٣٦، أحكام الفصول جـ١/٤٣٥-٤٣٧، التبصرة ص٢٧٥، اللمع ص٢٦٠، المحصول جـ٢/٧٥٢-٧٥٣، المنار ص٣٣٨-٣٣٩، المختصر لابن اللحام ص٢٠٠-٢٠٢. إرشاد الفحول ص١٩٣.

(٥) جمع الجوامع جـ١/٤٣٥-٤٣٦، منهاج الوصول ص٣٥.

فالنسخ ليس فى المفهوم بل فى الحكم<sup>(١)</sup>. وكذلك التنبيه وهو أحد درجات فحوى الخطاب<sup>(٢)</sup>.

لا ينسخ المفهوم ولا ينسخ. فالمفهوم تصور وليس تصديقا<sup>(٣)</sup>. لا يكون النسخ إلا بخطاب وليس بالعادة أو حكم العقل. فالعادة محكمة، والعقل أصل. والخطاب الأول ليس ناسخا لحكم العقل أو براءة الذمة بل مؤكدا عليها. فالعقل أساس النقل، والشرع حكم الفطرة<sup>(٤)</sup>.

**٩- الزيادة والنقصان.** وقد يكون النسخ للأصل أو للفرع، أصل الفعل أو أحد وجوهه أو أجزائه أو شروطه. فالإنقاص ليس نسخا بل هو تعديل<sup>(٥)</sup>. ونقص الجملة أو شرط من شروطها لا ينسخا جميعها<sup>(٦)</sup>. ويجوز نسخ بعض العبادة وليس كلها<sup>(٧)</sup>. وقد ينسخ جزء من الآية وليس كلها<sup>(٨)</sup>. والزيادة أيضا ليست نسخا بل تبديلا وتعديلا. وربما يكون هذا هو معنى "المثل"<sup>(٩)</sup>. والزيادة لا تكون إلا فى النص وليست فى المعنى لأن المعنى

(١) نسخ فحوى القول ووقوع النسخ به، المعتمد ج١/٤٣٦-٤٣٧، اللع ص٦١٢، التمهيد ج٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٥٥-٥٧، المحصول ج٢/٧٥٣-٧٥٤، الإحكام للآمدى ج٢/١٩١-١٩٢، إرشاد الفحول ص١٩٤.

(٢) التمهيد ج٢/٣٩٢، روضة الناظر ج١/٢٦٨-٢٧٠، المختصر لابن اللحام ص١٩٤-١٩٦، التحرير ج٣/٢١٤-٢١٦.

(٣) فى نسخ المفهوم، البحر المحيط ج٣/٢١٢، نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به ج٣/٢١٣-٢١٥.

(٤) وهو مخالف لوقف الغزالي، المستصفى ج١/١٠٧، المسودة ص٢٢٢/٢٢٥، منتهى الوصول ص١١٩.

(٥) المستصفى ج١/١١٦-١١٧، المسودة ص٢١٣-٢١٦. ما يجوز نسخ وما لا يجوز، الفصول فى الأصول ج٢/٢٠٣-٢١١، الإحكام للآمدى ج٢/١٩٣، منتهى الوصول ص١١٩. النقصان من شروط العبادة وأجزائها هل هو نسخ ما عداه أم لا؟ المعتمد ج١/٤٤٧، الإشارة ص٣٨٧، المنحول ص٢٩٩-٣٠٠، بذل النظر ص٣٦٠-٣٦٢، المحصول ج٣/٧٦٣-٧٦٤، البحر المحيط ج٣/٢٢٣.

(٦) إحكام الفصول ج١/٤١٥-٤١٦، إرشاد الفحول ص١٩٦٩-١٩٧. الزيادة على النص هل يكون نسخا أم لا؟ الإشارة ص٢٩١-٢٩٧، المعتمد ج٢/١٠١٦-١٠١٧.

(٧) فى أن نسخ بعض العبادة أو شرط من شرائطها هل يكون نسخا للعبادة؟، كتاب التلخيص ج٢/٥٣٥-٥٣٨، التمهيد ج٢/٤٠٧-٤٠٩، منتهى الوصول ص١٣١، المختصر لابن اللحام ص٢٩٩-٣٠٠.

(٨) فى آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرهما؟ الإحكام لابن حزم ج٤/٤٥٧-٤٥٨، التبصرة ص٢٨١، الواضح ج٤/٣٢٠-٣٢١، المسودة ص٢١٢-٢١٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٣.

(٩) وذلك فى آية «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها»، وهو عند أبى حنيفة نسخ، المستصفى ج١/١١٧-١١٩. الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا؟ المعتمد ج١/٤٣٧-٤٤٧، إحكام الفصول ج١/٤١٦-

لا يزيد أو ينقص بل يجمل ويفصل. أما إذا وردت زيادة وقد ورد النص منفردا عنها ولا يُعلم تاريخها فيحتمل أن تقع تحت النسخ<sup>(١)</sup>. وإذا زيد شرط في العبادة تكون الزيادة نسخا<sup>(٢)</sup>.

١١- أين أسباب النزول؟ وإذا كان موضوع النسخ مستقى من علوم القرآن فأين "أسباب النزول" وهي أيضا مستقاة من علوم القرآن؟ صحيح أن موضوع أسباب النزول تم ذكرها في الوعى التاريخي في مباحث الألفاظ مع قواعد اللغة العربية كشرطين للفهم السليم ولكن أيضا يتعلق بالكتاب كما تتعلق مباحث الألفاظ بالكتاب عندما أصبحت جزءا منه في المصنفات المتأخرة.

بل إن موضوع "التنزيل" يسبق موضوع "النسخ". فالتنزيل يتعلق بالمكان في حين أن النسخ يتعلق بالزمان. يعنى التنزيل نزول الوحي جوابا على سؤال فى صيغة "ويسألونك..." والجواب فى صيغة "قل..." ولا سؤال بلا جواب. ولا جواب بل سؤال. والأولية للسؤال على الجواب. فالوحي لا ينزل إلا منجما أى مفرقا وليس جملة واحدة خارج الزمان والمكان<sup>(٣)</sup>. وهذا هو معنى التنجيم.

وقد أتى الوحي ليس لفرض حل معين أو إجابة معينة بل لترجيح أحد الحلول على الأخرى ولتأكيد ما استطاع العقل ببديهته والواقع بمصلحته أن يصل إليه. وقد أتى الوحي باستمرار مؤكدا ومثبتا لرأى عمر. لذلك سمي "منجم هذه الأمة". مما يؤكد أن الوحي مثبت لا مشرع، ومؤكد لحكم بادئا به. السؤال من الواقع، والإجابة من الوحي. ومن ثم تتجدد الأسئلة وتتجدد الإجابات طبقا لروح العصر. وهو منهج الاجتهاد اعتمادا

٤٢٢، المنحول ص١٧٧، التمهيد ج٢/٣٩٨-٤٠٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٢-٣٤، بذل النظر ص٣٥٣-

٣٦٠، المحصول ج٣/٧٥٥-٧٦٢، روضة الناظر ج١/٢٤٢-٢٤٨، جمع الجوامع ج١/٤٤٣.

(١) الفصول فى الأصول ج٢/١٨٩-١٩٣/٣١٥-٣٢٠. الزيادة على النص هل تكون نسخا؟، المقدمة فى الأصول ص١٤٦-١٤٨، التمهيد ج٢/١٠١٥، التبصرة ص٢٧٦-٢٨٠، اللمع ص٦٢-٦٣، كتاب التلخيص ج٢/٥٠١-٥١٢، البرهان ج٢/١٣٠٩-١٣١١، الواضح ج٤/٢٦٨-٢٧٩، المسودة ص٢٠٧-٢١٣، مفتاح الوصول ص٩٠-٩١، منهج الوصول ص٣٥، التحرير ج٣/٢١٨-٢٢١، البحر المحيط ج٣/٢١٦-٢٢٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٠، إرشاد الفحول ص١٩٤-١٩٦.

(٢) إحكام الفصول ج١/٤٢٢-٤٢٣.

(٣) «وقال الذين كفروا لولا نُزِّل عليه القرآن جملة واحدة»، «وقرآنا فرقناه على مهل»، «ونزلناه تنزيلا».

على الكتاب. وقد يأخذ الجواب السؤال في صياغة الجواب، لا فرق بين سؤال البشر وجواب الوحي<sup>(١)</sup>.

ولأول مرة يتم التعرض لأسباب التنزيل كشرط لفهم القرآن ومعرفة علمه<sup>(٢)</sup>. فعلم البيان لا يتم إحكامه إلا بمعرفة نزول الكلام على مقتضى الأحوال، حال المخاطب أو المخاطب أو الخطاب. فقد يختلف معنى الكلام باختلاف الأحوال والأشخاص. كما تختلف صيغ الاستفهام في معناها بحيث تفيد التوبيخ والتعزير. كما يدخل في الأمر معنى الإباحة والتهديد والتعجيز. ولا تحكم المعاني إلا بالأمور الخارجة عنها ومقتضيات الأحوال. وعدم معرفة أسباب التنزيل يوقع في شبه وإشكالات ورد الأمور الظاهرة إلى الإجمال. والأمثلة على ذلك كثير في الآيات والأحاديث واختلاف الناس في فهمها.

ومن أسباب التنزيل معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حال التنزيل. والأمثلة على ذلك كثيرة في الفرق بين الأمر بالأصل والأمر بالإتمام، والفرق بين الكفر والشرك، والإشارة إلى الإله في المكان، وربوبيته للكواكب<sup>(٣)</sup>. وقد تشارك السنة في هذا المعنى. فقد صيغت كثير من الأحاديث على عادات العرب.

وقد يرتبط الزمان بالمكان في تنزيل فهم المدني على المكي لاستناد المتأخر على المتقدم، والعمل على النظرى. وينزل المكي بعضه على بعض، والمدني بعضه على بعض حسب ترتيب النزول. فالوحي مرتبط بالزمان والمكان والتطور والسياق. والدليل على ذلك أن الشريعة أتت لتتم مكارم الأخلاق وإصلاح ما حدث من فساد في الملة منذ إبراهيم. ومن هذا الترتيب مزجت قواعد التوحيد من إثبات الوجود إلى إثبات الإمامة. والتنزيل على حالات خاصة لا يعنى اقتصار الحكم عليها نظر لخصوص السبب وعموم

---

(١) وذلك مثل «قل من يحيى العظام وهي رميم». ردا على سؤال الوليد بن المغيرة: يا محمد من يحيى العظام وهي رميم؟ وأخذ قطعة من العظم وفركها بيده. ومثل «تبت يدا أبي لهب وتب» ردا على سب أبو لهب محمد «تبت يدك يا محمد». انظرا دراستنا «الوحي والواقع» دراسة في أسباب النزول، هموم الفكر والوطن، جـ التراث والعصر والحداثة، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٦-٧١.

(٢) الموافقات ج٣/٣٤٧-٣٥١.

(٣) السابق ج٣/٣٥١-٣٥٢.

الحكم<sup>(١)</sup>.

---

(١) السابق ج٣/٤٠٦-٤٠٩.

## الفصل الثانى

### التجربة النموذجية (السنة)

أولاً: الرواية.

١- السنة لفظاً ومعنى. السنة هي التجربة النموذجية الأولى لتحقيق التجربة الإنسانية العامة فى الزمان والمكان<sup>(١)</sup>. وصدقها فى ذاتها، فى مطابقتها للتجربة الإنسانية، وليست بمعجزة تدل على صدق الرسول<sup>(٢)</sup>. فالمعجزات بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين منها فى علم أصول الفقه. هى البيان الثانى الذى يكشف عن مضمون البيان الأول، ويخصه فى

---

(١) وهو البيان الثانى عند الشافعى، الرسالة ص ٢٨-٣٠. وتشمل البيان الثالث والبيان

الرابع بدلا من الإجماع والقياس، السابق ص ٣١-٣٤.

(٢) المستصفى ج١/١٢٩-١٧٣، روضة الناظر ج١/٢٧٣-٣٧٤، أصول الفقه (ابن عربى)

ص ٢٤-٢٦، المختصر لابن اللحام ص ٧٣، التحرير ج٣/٢٢-٢٣، البحر المحيط

ج٣/٢٣٦.

وقائع جزئية. ويتحولان إلى فعل للطاعة أكثر منها فعل للبيان<sup>(١)</sup>. وطاعة الرسول مقرونة بطاعة الله مع أن اللغة لا تجيز الجمع بينهما نظرا لتمييز المستويين<sup>(٢)</sup>. لذلك رفض الرسول جمع الأعرابي بينهما وقوله له "بئس خطيب القوم أنت"<sup>(٣)</sup>.

وتعنى لغة الطريقة والعادة، وشرعا العبادات النافلة فيما صدر عن الرسول من قول وفعل وإقرار<sup>(٤)</sup>. وتستنبط السنة فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع وكأن الإجماع نص أيضا وليس تجربة<sup>(٥)</sup>. وحجيتها ضرورة دينية<sup>(٦)</sup>. ولا تستقل بتشريع الأحكام<sup>(٧)</sup>. وقد ينضم تحتها أحكام التكليف

---

(١) السابق ج١/١٢٩. انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة جاء النبوة والمعاد: هل المعجزة دليل على صدق النبوة؟ ص٦٤-١٠٣.

(٢) "فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها"، الرسالة ص٧٩-٨٢. "ما أمر الله من طاعة رسول الله"، السابق ص٨٢-٨٥. "ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه. وما شهد له به من إتباع ما أمر به، ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه"، السابق ص٨٥.

(٣) المقدمة فى الأصول ص٤٣-٤٤، كتاب المنهاج ص١٣، كتاب الحدود ص٥٦-٥٧، الفقيه والمتفقه ص٨٦-٩٠، قواطع الأدلة ص٥١-٥٢.

(٤) منتهى الوصول ص٣٤، التحرر ج٣/١٩-٢٠، إرشاد الفحول ص٣٣.

(٥) الحكام للآمدى ج١/١٤٥، ألفية الوصول ص٥٣-٥٥.

(٦) التحرير ج٣/٢٢-٢٤.

(٧) البحر المحيط ج٣/٢٣٦-٢٣٧، إرشاد الفحول ص٣٣.



والمفهوم من أفعال النبي والفرق بين المتواتر والآحاد والمرسل<sup>(١)</sup>. فإذا ما تم تعظيم السنة فإنها تصبح مثل الكتاب. فالسنة ما أنزل الله فيه نص كتاب، وما أنزل الله فيه جملة كتاب، وما سن الرسول وليس فيه نص كتاب<sup>(٢)</sup>. ومن ثم يحتاج الكتاب إلى السنة. واللفظ الشائع هو السنة لأنه يتضمن القول والفعل والإقرار فى حين أن لفظ "الحديث" يتضمن القول وحده. أما الحديث القدسى وهو وحى أيضا بمعانيه وعباراته أو بمعانيه فقط دون عباراته. وهو وسط بين الكتاب والسنة تغلب عليه الإشراقيات والغيبيات والصوفيات، ويندر أن توجد فيه تشريعات. وتقال أيضا فى مقابل البيعة. وتطلق على الصحابة<sup>(٣)</sup>. وقد يضاف لفظ "الملة" وهى شريعة الرسول، ما يملّه الملك على النبي من وحى<sup>(٤)</sup>. فهو الكتاب فى هذه الحالة<sup>(٥)</sup>. ولا يهم علاقة الرسول بالملك فهى بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين. والوحى نوعان: ظاهر وباطن. والظاهر إما وحى مسموع وهو القرآن أو إشارة وهو الحديث القدسى أو بحدس قلبى وهو الحديث<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أصول الفقه للسيوطى ص ٧٥.

(٢) السنن عند الشافعى ثلاثة أقسام، البحر المحيط ج٣/٢٣٨-٢٣٩، حاجة الكتاب إلى السنة ج٢/٢٣٩.

(٣) كشف الأسرار، تقسيم السنة ج٣/٣٨٣-٣٩٦.

(٤) قواطع الأدلة ص ٥٣، الإحكام للآمدى ج١/٨٧-١٠٠.


(٥) الموافقات ج٤/٣-٧.

(٦) الوحى

وقد دل الكتاب على صحة العمل بالسنة. وتابع ذلك علماء الأصول. فالضروريات الخمس تأصلت في الكتاب وتفصلت في السنة. والاجتهاد يبين أيضا صلة الأصول بالفروع وكما هو الحال في القياس<sup>(١)</sup>. الكتاب دال على السنة، والسنة مبينة له بالنسبة للأمر والنهي وما يتعلق بأفعال المكلفين أو الأخبار. ودون ذلك يفسر القرآن بالسنة. وما لا يقع في التكليف أو التفسير فلا أصل له في القرآن.

وبيان الرسول صحيح لا إشكال فيه. وقد يكون بيان الصحابة إذا ما اجمعوا عليه أيضا صحيحا. ومع ذلك فللبیان قواعد موضوعية منها المعرفة باللسان، ومباشرة الوقائع والنوازل وليس المذهب لأنه يقوم على التقليد وليس الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

والسنة ليست فقط في ذاتها، السند والمتن، والتواتر والآحاد، وشروط الراوى، والتعارض والتراجيح. إنما هي في علاقتها بالمصدر الأول،



(١) الموافقات ج٤/٢٤-٥٨.

(٢) السابق ج٣/٣٣٧-٣٤١.

الكتاب<sup>(١)</sup>. السنة ما جاء منقولا عن الرسول وما لم ينص عليه فى الكتاب بل كان بياناً وتفصيلاً له. هى المصدر الثانى، ومتأخرة عن الكتاب لأن الكتاب قطع والسنة ظن. والسنة بيان للكتاب أو تفصيل له. كما دلت الأخبار على تأخر السنة على الكتاب فى الترتيب. ليست السنة قاضية على الكتاب ولا هى مرجحة عليه<sup>(٢)</sup>. السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب. فهى تفصيل لمجمله، وبيان لمشكله، وبسط لمختصره<sup>(٣)</sup>. ويدل على ذلك النصان نفساهما. كما يدل الاستقراء على اندراج كثير من الجزئيات فى السنة تحت أصل الكتاب. ولا يعنى ذلك الاقتصار على الكتاب وإزاحة السنة كما يفعل بعض مدعى الحداثة أو مدعى الأصالة. السنة بيان لما فى الكتاب وتفصيل لأوجه تطبيقه.

والسنة لا شأن لها بشخص الرسول وعصمته. فالمحور الرأسى أدخل فى علم أصول الدين. والمحور الأفقى، الرسالة، هى التى تدخل فى أصول الفقه<sup>(٤)</sup>. وكذلك لا يدخل الوحى كموضوع فى علم أصول الفقه بل فى علم أصول الدين فى نظرية النبوة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السابق ج٤/٣-٨٦.

(٢) السابق ج٤/٧-١١.

(٣) السابق ج٤/١٢-٢٤.

(٤) "وذلك كله مما أبطلناه فى كتبنا الكلامية"، الإحكام فى أصول الأحكام ج١/٨٧-٨٨، منتهى الوصول ص ٣٤، التحرير ج٣/٢٠-٢٢، إرشاد الفحول ص ٢٣، سلم الوصول ص ٢٥-٢٧.

(٥) سلم الوصول ص ٢٧.

٢- الأخبار. وللسنة اسم آخر "الأخبار" لأنها تجربة مروية شفاها قبل التدوين<sup>(١)</sup>. والخبر لغة مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار<sup>(٢)</sup>. والخبر إما متواتر أو آحاد من حيث السند، ونقل بالمعنى أو وضع بالمعنى من حيث المتن. وقد ركز القدماء على السند في حين ركز المحدثون على المتن<sup>(٣)</sup>.

والخبر صيغة من صيغ الكلام مع الاستخبار والأمر والنهي<sup>(٤)</sup>. وهو حقيقة في القول المخصوص. هو الوصف للمُخْبَر عنه<sup>(٥)</sup>. وهناك مجموعة من

---

(١) المستصفى ج١/١٢٩، ميزان الأصول ص٤١٩-٤٢٢، بذل النظر ص٣٦٧، المحصول

ج٣/٨٩٢-١٠٧١، جمع الجوامع ج١/٤٥٧-٤٥٩، إرشاد الفحول ص٤٢-٧٠.

(٢) إرشاد الفحول ص٤٢-٤٣.

(٣) انظر دراستنا: "من نقد السند إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس

١٩٩٦، ص١٣١-٢٤٣. الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار، الفصول

في الأصول ج١/٣١-٣٢، إحكام الفصول ج١/٣٢٤-٣٩٥، إيضاح الفصول ص٤١٦-

٤١٩، البحر المحيط ج٣/٢٨٢-٢٨٤، المحصول ج٣/٨٩٢-٨٩٣.

(٤) الواضح ج٤/٣٢٣-٣٢٦، في صيغة الخبر، الإحكام للآمدى ج١/١٤٥-١٥٠، تعريف

الخبر، التحرير ج٣/٢٤-٣٢.

(٥) كتاب الحدود ص٦٠-٦١، الإشارات ص٧٥، في الأخبار والقول في التواتر، الإشارة

ص١٩٩-٢٠٣، إحكام الفصول ج١/٣٢٤، الأخبار، المعتمد ج٢/٥٤١-٦٨٨. في اسم

الخبر وحده وما به يكون الخبر خبراً وأقسامه الصدق والكذب، المعتمد ج٢/٥٤١-

٥٤٦، اسم الخبر وحده، المعتمد ج٢/١٠٢٤-١٠٢٥، في الأخبار، وهي السنن المنقولة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإحكام لابن حزم ج١/٨٧-١٣٤، ج٢/١٣٥-

مصطلحات الخبر والمعرفة التاريخية تذكر فى المقدمات النظرية الأولى<sup>(١)</sup>.

ويشترك الكتاب والسنة والإجماع فى الخبر<sup>(٢)</sup>. فهو وسيلة معرفة الكتاب والسنة والإجماع وليس السنة وحدها. لذلك يأتى قبل القياس<sup>(٣)</sup>.

وهو ليس العبارات والأصوات المتقطعة فهذا هو الخبر المادى أى الطبيعى، ذبذبات الهواء التى تندفع من الشفتين عند المتكلم إلى أذنى السامع<sup>(٤)</sup>.

وهو ليس مجرد علم نظرى لأن العلم النظرى يعرض له الشك، وتختلف عليه الأحوال<sup>(٥)</sup>. يعلمه البعض دون الآخر. ولا يعلمه إلا أهل النظر. والنظر أيضا علم شعورى، يوجد فى النفس، مقدمتان تنتج عنهما نتيجة فيحدث تصديق تشعر به النفس.

---

٢٥٨، ميزان الأصول ص ٢٤٩-٢٥٣، روضة الناظر ج١/٢٨٧-٢٨٩، ألفية الوصول ص ٥٥-٥٦، اللمع ص ٧١-٨٦، كتاب التلخيص ج٢/٢٧٥-٢٧٧، البرهان ج١/٥٦٤-٦٦٩، الورقات ص ١٩، التمهيد ج٣/٩-١٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٣٥-١٣٨.

(١) الكفاية ص ٣٧/٣٨.

(٢) المختصر لابن اللحام ص ٨١.

(٣) منتهى الوصول ص ٤٧-٦٥.

(٤) المستصفى ج١/١٣٢.

(٥) هذا هو موقف الكعبى من المعتزلة، المستصفى ج١/١٣٢-١٣٣.

إنما الخبر هو المعنى القائم بالذات، نفس المتكلم ونفس السامع. لا يصدر من وعى نائم أو مغلوب بل عن وعى يقظ. هو قصد فى النفس، ونية تتخارج ليتلقاها السامع<sup>(١)</sup>. هو علم ضرورى أولى تضطر النفس إلى الإذعان له مثل العلوم الرياضية والتجريبية التى تقوم على اطراد العادات<sup>(٢)</sup>.

والخبر صيغة لغوية تكشف عن القصد منه، والفرق بينه وبين صيغ الكلام الأخرى الأمر والنهى، والخبر والاستخبار... الخ. ويتطلب الإرادة. لذلك توضع مباحث الألفاظ بل النسخ تحت السنة. وأقسام الإنشاء هى: القسم، الأوامر، النواهي، الترجى، التمنى، العرض، التحضيض... الخ<sup>(٣)</sup>.

والخبر إن كان حكما عاما يتعلق بالأمة مستندا إلى السماع فهو الرواية. وإن كان مستنده الفهم من السماع فهو الفتوى. وإن كان خبرا جزئيا مستندا إلى المشاهدة أو العلم فهو الشهادة. وإن كان خبرا عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به فهو الدعوى. وإن كان خبرا عن تصديق فهو الإقرار. وإن كان عن كذب فهو الإنكار. وإن نشأ عن دليل فهو النتيجة، وقبل الدليل فهو

---

(١) المستصفى ج١/١٣٢، البرهان ج١/٥٦٤-٥٦٦.

(٢) المستصفى ج١/١٣٣-١٣٤ "فإننا بينا أن النفس تشعر بأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع"، السابق ج١/١٤٠.

(٣) التبصرة ص٢٨٩-٢٩٠، المحصول ج٣/٨٩٧-٨٩٨، المنتخب ج١/٤٠٣-٤٠٤، أقسام الإنشاء، البحر المحيط ج٣/٢٩٤-٢٩٥.

المطلوب. وإن كان يُقصد منه نتيجة فهو دليل، وجزؤه مقدمته<sup>(١)</sup>.

٣- الصدق والكذب. والخبر نظرية عامة فى المعرفة التاريخية بين التصديق المطلق، فالمعرفة التاريخية أحد مصادر المعرفة مثل الحس والعقل والوجدان، والتكذيب المطلق باعتباره حجة نص وليست حجة عقل، والنظر فى النقد التاريخى للنص متى يكون الخبر صادقا مثل الخبر المتواتر، ومتى يكون أقل من ذلك يقينا مثل خبر الآحاد الذى يتوقف على عدالة الراوى<sup>(٢)</sup>. فالخبر لا يقل مصدرا للعلم عن الحس لأنه يقوم على الحس. ولا مجال لإنكار المعرفة الحسية للخبر<sup>(٣)</sup>.

ولا يحكم بأن كل ما أخبر به الرسول فهو حق وصدق سواء كان خبرا أو تكليفا دون أن يدخل فى نظرية الخبر العامة فى الصدق والكذب<sup>(٤)</sup>. ولا يفيد صدق الخبر عصمة الأنبياء لأن الصدق موضوع للنقد التاريخى للخبر وليس موضوعا للإيمان. كما أن موضوع الخبر هو التكليف وليس الأمور

---

(١) أسماء الخبر فى مختلف أحواله، البحر المحيط ج٣/٤٨٣.

(٢) "الكلام فى الأخبار واختلاف الناس فى أصول الأخبار، الفصول فى الأصول ج٣/٣١-

٣٢. نفت اليهود كل خبر فيه اختلاف. وأثبتت فقط ما لا خلاف فيه. ذكر وجوه

الأخبار ومراتبها وأحكامها ج٣/٣٥-٥٩، التبصرة ص٢٩٧، بذل النظر ص٢٦٨-

٣٧٨، المختصر لابن اللحام ص٨١-٨٣.

(٣) كتاب التلخيص ج٢/٢٨١-٢٨٣.

(٤) الموافقات ج٤/٨٠-٨٦.

الغيبية الظنية. وهى أدخل فى باب السمعيات فى علم أصول الدين. وليس من الضرورى أن يكون بين الرواة الإمام المعصوم. ولا شأن له بإيمان أو كفر الراوى بل يكفى التواتر، والآحاد، والنقل السليم.

الخبر هو القول القابل للتصديق أو التكذيب أو هو القول القابل للصدق أو الكذب. وكلام الله الذى لا يدخله الكذب أصلا موضوع بين قوسين لأنه أدخل فى علم أصول الدين. والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا.

والصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو عليه<sup>(١)</sup>. لذلك ينقسم الخبر إلى خبر يحاط العلم بصدقه مثل خبر الرسل، وآخر يحاط العلم بكذبه مثل خبر فرعون عن ألوهيته، وثالث يحتملها على السواء مثل خبر الفاسق، ورابع يحتملها مع الترجيح مثل خبر العدل.

وخبر الفاسق له أطراف ثلاثة: السماع والحفظ والأداء. والسماع عزيمة ورخصة. والعزيمة استماع مباشر، قراءة المحدث على السامع أو قراءة السامع على المحدث وموافقته على القراءة. والوجهان الآخران شبيهة الرخصة، الكتابة والرسالة. والرخصة الإجازة والمناولة بشرط أن يكون ما فى الكتاب معلوما. والحفظ أيضا قد يكون عزيمة بالذاكرة أو رخصة بالكتاب.

---


(١) كتاب الحدود ص ٦١، الإشارات ص ٧٥، أحكام الفصول ج ١-١٧٧/١٧٨-٣٢٤/٣٢٥، وقوع العلم بالأخبار، المعتمد ج ٢/١٠٢٥.



والأداء قد يكون أيضا عزيمة لفظا ومعنى أو رخصة معنى فقط<sup>(١)</sup>.

(١) المستصفي ج١/١٣٢، إيضاح المحصول ص٤٣٢-٤٤١، الحدود في الأصول ص١٣٤-١٣٥، أقسام جملة الأخبار في حق العمل بها، تقويم الأدلة ص٢٠٥-٢٠٦، الأخبار التي يعلم صدقها والتي يعلم كذبها والتي لا يعلم كلا الأمرين من حالها، المعتمد ج٢/٥٤٦-٥٥١، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص ج٢/٢٧٧-٢٨١، البرهان ج١/٥٨٣-٥٩٨، أصول السرخسي ج١/٣٧٤-٣٨١

### الأخبار



وينقسم الخبر إلى ما يجب التصديق به وما يجب التكذيب به ، وما يجب التوقف فيه<sup>(١)</sup>.

وما يجب تصديقه سبعة :

أ- الخبر المتواتر الذى توافرت فيه الشروط الأربعة للتواتر، وهى السنة. وهو موضوع علم الحديث.

ب- ما أخبر به الرسول والذى سمع شفاها ودون فى ساعة الإعلان ثم جمع فى مصحف عثمان. وهو الكتاب، موضوع علوم القرآن. ولم تطبق عليه مناهج النقد التاريخى الشفاهى أو الكتابى.

ج- قول الرسول دون ما حاجة إلى دليل صدقه بالمعجزة. فالرسول صادق فى ذاته. والمعجزة بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين. فصدق الرسالة من صدق الرسول. وهو لا يخرج عن الخبرين الأولين، الكتاب والسنة.

---

الوصول إلى الأصول جـ ١٣١/٢-١٣٥، المحصول جـ ٨٩٣/٣-٨٩٩، الإحكام للامدى جـ ١٥٠/١-١٥١، المنتخب جـ ٤٠٤/١-٤٠٥، المسودة ص ٢٣٢-٢٣٣، ألفية الوصول ص ٥٩-٦٠، منتهى الوصول ص ٤٨-٤٩، المنار ص ٢٩٨-٣٠٨، تقريب الوصول ص ١٠٦-١٠٧، جمع الجوامع جـ ٤٦٠/١-٤٧٠، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٥٨-٢٥٩، إرشاد الفحول ٤٤-٤٥.

(١) المستصفى جـ ١٤٠/١-١٤٢، "وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها"، الفصول فى الأصول جـ ٣٥/٣-٥٩.


د- ما أخبرت به الأمة نقلا عن الرسول نقلا عن الله. والأمة حاملة للخبر الصادق عن طريق التواتر، "والله" بين قوسين لأنه أقرب إلى علم أصول الدين. التواتر ما يثبت به العلم الضروري عقبه من غير قرينة. والآحاد ما قصر عن التواتر ولم يفض إلى العلم<sup>(١)</sup>.

ه- كل خبر وافق الخبر المتواتر ووافق العقل والسمع. فالعقل الصريح أساس النقل الصحيح.

و- كل خبر سمعه الرسول ولم يعترض عليه. وهو تكرر لاتفاق الخبر مع النقل المتواتر.

---

(١) الحدود في الأصول ص ١٥٠، المعتمد ج ٢/٥٤٦-٥٥١، أقسام الصحيح من الأخبار، تقويم الأدلة ص ٢٠٧-٢١٣.



كتاب التلخيص ج ٢/٣١١-٣١٤، التمهيد ج ٣/١١-٢٢، المحصول ج ٣/٩٢٨-٩٤٨، منهاج الوصول ص ٣٧-٣٨.

ز- كل خبر أمسكت جماعة عن تكذيبه مع أن العادة تقتضى ذلك. وهو يرجع أيضا إلى حمل الأمة للخبر عن طريق التواتر. وكل ذلك يعود دائما إلى الخبر المتواتر وقسمة الخبر إلى متواتر وآحاد<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن نفي كون الخبر حجة أصلا لاستحالة وقوع العلم به لأنه لا يعتمد إلا على نقل الرواة. ووقوع العلم به من صنع البشر وداخل مقدورهم وما يتناقله الرواة، قلوا أم كثروا، يوجب للعلم<sup>(٢)</sup>. إن صدق الخبر خارج الخبر في اتفاهه مع الحس والمشاهدة ومجرى العادات وشهادة الوجدان وبداهة العقل وكل وسائل المعرفة الإنسانية. وما حصل من العلم فى واقعة أفاده فى غيرها<sup>(٣)</sup>.

وما يجب تكذيبه أربعة :

أ- ما يعارض العقل أو الحس أو المشاهدة أو التواتر، وما خالف المعلوم من المدارك السنة فى أوائل العلوم أو الجمع بين الضدين وإحياء الموتى أو القعود على جناح نسر أو العيش فى قاع البحر.

ب- ما خالف النص القاطع من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

ج- ما كذبه جمع من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب. وهو أحد

---

(١) إحكام الفصول ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) أصول السرخسى ج١/٢٨٣.

(٣) روضة الناظر ج١/٢٩٣-٢٩٥.

شروط التواتر.

د- ما سكت الجميع عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة أمامهم ومع إحالة العادة السكوت عنه وتوافر الدواعى على نقله مثل انشقاق القمر وكون المعوذتين من القرآن ولم ينكرهما إلا ابن مسعود، ونقل النصارى معجزات عيسى دون الكلام فى المهدي. وكل ذلك بسبب خداع الحواس وعمل الخيال. وسبب الوضع إما نسيان الراوى لطول عهده بالخبر المسموع وإما غلظه فى النطق أو وضع لفظ مكان لفظ أو ما افتراه واضعو الأخبار<sup>(١)</sup>.

وما يجب التوقف فيه هى الأخبار الواردة فى أحكام الشرع مما لا يدخل تحت القسمين السابقين. وعدم كفاية الأدلة على صدقه لا يدل على كذبه. وعدم كفاية الأدلة على كذبه لا يدل على صدقه. ولا تدخل هنا المعجزة كدليل صدق لأنها بين قوسين، وأدخل فى علم أصول الدين. وخبر الواحد وشهادة الاثنین ظنيان فى النظر وإن كانا يقينيين فى العمل. ولا يعرف فيها الصدق من الكذب<sup>(٢)</sup>.

٤- ألفاظ الرواية. والخبر يبدأ بألفاظ الرواية التى تحدد درجة الرواية المباشرة وغير المباشرة، السماع المباشر أو السماع المتوسط والرؤية. فهناك

---

(١) المستصفى ج١/١٤٢-١٤٤، كتاب التلخيص ج٢/٣١٥-٣٢٠، منهاج الوصول ص٣٨-٣٩، البحر المحيط ج٣/٢٨٥-٢٩٣/٣١٥-٣١٧.

(٢) المستصفى ج١/١٤٤-١٤٥، كتاب التلخيص ج٢/٣٢١-٣٢٤، المحصول ج٣/٩٨٧-٩٩٥، منهاج الوصول ص٣٩.

خمس درجات أو مراتب للرواية طبقاً لألفاظها<sup>(١)</sup>:

أ- "سمعت ... " وهي أقوى المراتب التي تدل على السماع المباشر.

ب- "قال رسول الله ... " وهي أضعف لأنها لا تبين هل كان السمع مباشراً أو متوسطاً.

ج- "أمر رسول الله ... " وهي أضعف فربما اختلطت صيغ الكلام ولم

يك  
الخبير أمراً.

د- "أمرنا ... " وهو أضعف لأنه لم يحدد الأمور، فرداً أو جماعةً.  
وربما وقع خلط في المضمون أى في المصادق بلغة المناطقة.

---

(١) المستصفى ج١/١٢٩-١٣٢، إحكام الفصول ج١/٣٩١-٣٩٥، شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر ج٢/٥٥٨-٥٦٦، الرواية حسب سماع الراوى، المعتمد ج٢/٦٦٣-٦٦٦. فى قول الصحابى "أمرنا بكذا، ما حكمه؟" السابق ص٦٦٦-٧٦٩، الإحكام لابن حزم ج٢/١٩٤-١٩٧/٢٥٥-٢٥٩، فى السنة المسموعة من النبى والمسموعة من غيره، الفقيه والمتفقه ص٩٥-٩٦، كتاب التلخيص ج٢/١٣٦-١٣٨/٣٨٧-٤٠٨، الورقات ص٢٠، التمهيد ج٣/١٧٧-١٨٨، الوصول إلى الأصول ج٢/١٩٧-٢٠٠، إيضاح المحصول ص٥٠٢-٥٠٥، ميزان الأصول ص٤٤٦-٤٤٨، روضة الناظر ج١/٢٧٩-٢٨٦، الإحكام للآمدى ج١٨٩-١٩١، تقريب الوصول ص١١٠-١١٣، جمع الجوامع ج١/٥٣٢-٥٤١، منهاج الوصول ص٤١-٤٢، المختصر لابن اللحام ص٩٧-٩٩، البحر المحيط ج٣/٤٢٧-٤٣٠، إرشاد الفحول ص٦١.

هـ- "كانوا يفعلون ... " وهو الأضعف على الإطلاق ، فربما كان الفعل عادة وليس بناء على قول.

ومستند الراوى وضبطه فى مناهج النقل الكتابى هى :

أ- قراءة الشيخ عليه ، من الأستاذ إلى التلميذ ، مثل الإملاء والتلقين .

ب- قراءة المرید على الشيخ ، من التلميذ إلى الأستاذ ، مثل التسميع من أجل الموافقة أو التصحيح .

ج- إجازة الشيخ للمرید أن يقرأ من المدونة ويبلغ الناس ما فيها ، فيجوز للراوى أن يحدث بما أجزى له .

د- مناولة الشيخ للمرید المدونة باليد كى يقرأ منها ويبلغ الناس ما فيها .

هـ- رؤية المرید المدونة بخط الشيخ ثم الإعلان عما فيها .

وهى تعادل ألفاظ الرواية الشفاهية الخمسة . ولا يجوز فى الاثنين الخلط بين المستوى المباشر فى السمع والقراءة وبين المستويات غير المباشرة . وإذا أنكر الشيخ ما سمعه رواية عنه وأيده آخرون فإنه يكون سببا فى تجريح الراوى<sup>(١)</sup> .

---

(١) المستصفى ج١/١٦٥-١٦٨ . الرواية عن الخط وما فيه من بيان الضبط ، تقويم الأدلة ص١٩١-١٩٣ ، الإشارات ص٧٩-٨٠ ، الإشارة ص٣٧٧-٣٨١ . وجوب العمل بما نقل

والقراءة على المحدث أثبت من قراءة المحدث على السامع لأن المحدث أكثر انتباها من السامع. والقارئ قد لا يعقل ما يقرأ في حين أن المحدث السامع يعقل ما يقرؤه القارئ عليه<sup>(١)</sup>. وإذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر أنه سمعه يجوز له أن يرويه وقد لا يجوز. وإذا كتب إليه رجل بحديث جاز أن يرويه عنه في صيغة "أخبرني فلان بهذه المكاتبة" وقد لا يجوز<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز الاعتماد على كتب الحديث من غير الرواية والإسناد، من أجل الحصول على اليقين التاريخي عن طريق السند وإن أمكن الحصول

---

على وجه الإجازة، إحكام الفصول جـ١/٣٦٦-٣٦٨/٣٨٨-٣٨٩. كيفية النقل، المعتمد جـ٢/٦٢٦-٦٢٧. الرواية عن كتاب ص٦٢٧-٦٢٨، في صفة الرواية، الإحكام لابن حزم جـ٢/٢٥٦-٢٥٧، التبصرة ص٣٣١-٣٣٦، اللمع ص٢٣-٢٤/٨٠-٨١، البرهان جـ١/٦٤١-٦٤٩، كشف الأسرار جـ٣/٧٧-١١٠، أصول السرخسي جـ١/٣٥٧-٣٥٩، المنحول ص٢٦٧-٢٧١/٢٧٦-٢٧٨، التمهيد جـ٣/١٧١-١٧٢، الواضح جـ٥/٤٧-٥٤. جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة، جـ٥/٥٤-٥٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٠-٢٠٢، إيضاح المحصول ص٤٩٣-٥٠٢، بذل النظر ص٤٤٦-٤٤٨، المحصول جـ٣/١٠٣١-١٠٣٢/١٠٤٦-١٠٥٢، روضة الناظر جـ١/٣٤٩-٣٥٨، الإحكام للآمدي جـ١/١٩١-١٩٣، المسودة ص٢٨٢-٢٩١، منتهى الوصول ص٥٩-٩٠، المختصر لابن اللحام ص٩٩-١٠٢، البحر المحيط جـ٣/٤٣٨-٤٥٦، إرشاد الفحول ص٦١-٦٣.

(١) "جواز أن يقرأ الرجل على المحدث فيقول: حدثنا إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يقرأ عليه"، الفصول في الأصول جـ٣/١٩١-١٩٣.

(٢) التبصرة ص٣٤٤-٣٤٥، المنحول ص٢٦٩، التمهيد جـ٣/١٦٩-١٧١.



على يقين بديل عن طريق المتن ومطابقة التجربة البشرية<sup>(١)</sup>. ولا يجوز قلب الخبر غير المباشر إلى مباشر أى تحويل الرواية إلى خبر، والسند إلى متن، والحكاية إلى أمر كما تم فى روايات الإنجيل<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: التواتر والآحاد.

### ١- شروط التواتر.

والسنة نوعان: تواتر وآحاد لأن الاتصال بالرسول على مراتب: اتصال كامل بلا شبهة وهو المتواتر، واتصال فيه شبهة صورة وهو المشهور، واتصال فيه شبهة صورة ومعنى وهو الآحاد<sup>(٣)</sup>. والمشهور ما كان فى الأصل آحاداً ثم انتشر فنقله من لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، القرن الثانى بعد الصحابة<sup>(٤)</sup>. وهو حجة ما لم يخالف القياس الصحيح. ولا يمكن جعل الأخبار كلها نوعاً

---

(١) البحر المحيط ج٣/٣٧٥.

(٢) "قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، والسنة كذا" الفصول فى الأصول ج٣/١٩٧-٢٠٠.

(٣) كشف الأسرار ج٢/٦٥٣-٦٥٥-٦٧٣/٦٧٧، المنحول ص١٦٤/٢٧٨-٢٨٠، إيضاح المحصول ص٤١٩-٤٢١، ميزان الأصول ص٤٢٢، المنتخب ج١/٤١٧، أصول الشاشى ص١٩٢، المنار ص٢٦٨-٢٧١، مفتاح الوصول ص١٤، البحر المحيط ج٣/٢٩٦، إرشاد الفحول ص٤٦-٥٩.

(٤) المنتخب ج١/٣٢١-٣٢٢، المنار ص٢٧١.

واحدًا، لا فرق بين متواتر وآحاد لصالح الآحاد<sup>(١)</sup>.

والتواتر هو النقل المتصل عن الرسول. ويسمى المستفيض<sup>(٢)</sup>. يفيد العلم خلافاً للسمنية التي اقتصر العلم عندها على المحسوسات<sup>(٣)</sup>. وهو أقرب إلى موقف السوفسطائية لأن إثبات العلم بالمحسوسات لا يكون إلا بعلم غير محسوس. وهو علم ضروري. التواتر هو كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر<sup>(٤)</sup>. وتواتر الخبرين المتناقضين ممتنع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الخبر المتواتر عند أهل الحديث، البحر المحيط ج٣/٣١١.

(٢) تقويم الأدلة ص٢٢، كشف الأسرار ج٢/٦٥٦-٦٧٢، "في المستفيض"، البحر المحيط ج٣/٣١٢، تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر ج٢/٣١٢، "إفادة المستفيض العلم" ج٣/٣١٣-٣١٤.

(٣) السابق ج١/١٣٢، الواضح ج٤/٣٢٦-٣٤٠، ميزان الأصول ص٤٢٢-٤٣٠، المنتخب ج١/٤١٧-٤٢٢، منتهى الوصول ص٤٩، أصول الشاشي ص١٩٢-١٩٤، تقريب الوصول ص١٠٧-١٠٨، جمع الجوامع ج١/٤٧٠-٤٧٤.

(٤) كتاب الحدود ص٦١-٦٢، الإشارات ص٧٥، إحكام الفصول ج١/٣٢٦-٣٢٨، بيان وقوع العلم بالأخبار، وبيان صفة العلم الواقع بالتواتر، المعتمد ج٢/٥٥١-٥٥٨، شروط العلم بالخبر المتواتر ص١٠٢٥-١٠٢٦، في أقسام الأخبار عن الله تعالى، الإحكام لابن حزم ج١/٩٣-١٠٩، النبذ ص١١٨، التبصرة ص٢٩١-٢٩٤، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص ج٢/٢٨١-٢٨٧، البرهان ج١/٥٦٦-٥٨٢، الورقات ص١٩، أصول السرخسي ج١/٢٨٢-٢٩٥، المنحول ص٢٣٥-٢٣٨، التمهيد ج٣/٢٢-٣١، الوصول إلى الأصول ج٢/١٣٩-١٤٧، إيضاح المحصول ص٤٢١-٤٣٢، بذل النظر ص٣٧٨-

وإذا كان التواتر يفيد العلم فما المانع أنه يولده وإثارة إشكال من علم أصول الدين عن السببية داخل علم أصول الفقه؟ وإذا كان خبر التواتر يولد العلم فإن خبر الواحد يولد الظن<sup>(٢)</sup>. إن أصول الفقه متجه نحو العمل وليس نحو النظر إلا على وجه تأسيس العمل كما هو الحال في "العقل العملى النظرى". وما الداعى إلى تحويل علم أصول الفقه إلى مقالات وشبهات وردود وكأن جدل علم أصول الدين مازال قائماً؟

وشروط التواتر أربعة:

أ- الإخبار عن علم لا عن ظن مثل مجرى العادات دون تدخل العلم الإلهى فيها لأنه بين قوسين.

ب- استناد العلم إلى محسوس والبدائية منه<sup>(٣)</sup>.

ج- استواء الطرفين والوسط أى تجانس انتشار الرواية فى الزمان منعاً

---

٣٨٧، روضة الناظر ج١/٢٩٠-٢٩٢، الإحكام للآمدى ج١/١٥١-١٥٩، المسودة ص٢٣٣.

(١) التحرير ج٣/٣٢-٣٤.

(٢) الواضح ج٤/٣٤٠-٣٤٧، المحصول ج٣/٩٠٠-٩٢٠، منتهى الوصول ص٤٩-٥١،

جمع الجوامع ج١/٤٧٤-٤٧٦.

(٣) المستصفى ج١/١٣٤، بذل النظر ص٣٨٧-٣٩٣، المسودة ص٢٣٤-٢٣٧، الأخبار والقول فى خبر التواتر، المقدمة فى الأصول ص٦٥-٦٦، مفتاح الوصول ص١٤-١٦، المختصر لابن اللحام ص٨٤-٨٥، التحرير ج٣/٣٤-٣٧، البحر المحيط ج٣/٢٩٦-٣٠٢.

للتواطؤ على الكذب طبقاً للأحداث وجماعات المصالح.

د- العدد الكافي الذى يورث اليقين. فاليقين أى طمأنينة القلب، هو الذى يحدد العدد الكافي وليس العدد الكافي هو الذى يعطى اليقين<sup>(١)</sup>. هو نقل الكافة عن الكافة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب. فالجماعة العظيمة لا تكذب ولا تتواطأ. ولا يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إليه.

وهناك شروط ترجع إلى المخبرين مثل العلم بالخبر عن ضرورة ومشاهدة ومن ثقة وبعده كاف. وهناك شروط أخرى ترجع إلى السامعين مثل أن يكون من أهل العلم، وعدم العلم بالمدلول وإلا كان العلم تحصيل حاصل، والاستعداد للاستماع دون شبهة من دليل أو تقليد إمام.

والعدد الناقص لا يفيد العلم، والعدد الكامل يفيد. والعدد الزائد لا

---

(١) "ألا ترى أنك علمت بكون السماء فوقنا كذلك قبلنا بالسمع كما علمتها للحال بالرؤية. وعلمت أباك سماعاً حسب ما علمك أبوك عياناً"، تقويم الأدلة ص ٢٢، المنحول ص ٢٤٣-٢٤٤، التمهيد ج ٣/٣٣-٣٥، الواضح ج ٤/٤٧-٣٤٧-٣٥٥، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٤٧-١٥٠، ميزان الأصول ص ٦١٥-٦١٩، المحصول ج ٣/٩٢١-٩٢٧، روضة الناظر ج ١/٢٩٦-٣٠٠، منتهى الوصول ص ٥٠-٥١، إرشاد الفحول ص ٤٦-٤٨. ويشترط أبو الهذيل عدد الأربعة فى العشرين، الفصول فى الأصول ج ٣/٣١-٣٢. والبعض يجعل اثنا عشر وفريق ثالث سبعين، إحكام الفصول ج ١/٣٢٩، التمهيد ج ٣/٣١.

لزوم له. وقد تقوم القرائن مقام العدد<sup>(١)</sup>. وهى مثل مدارك العلم، الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجريبيات والمتواترات. فالتجربة هى التى تدل على الصدق وليس العدد. فالعدد يختلف بالوقائع والأشخاص. ولا يهتم تحديد العدد بأقل الجمع، ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعين مثل أعداد القرآن المذكورة. وليس العدد فى العلم الإلهى لأنه بين قوسين وأدخل فى علم أصول الدين<sup>(٢)</sup>. وليس من المعقول أن يكون العدد لانهائيا لا يحصره عدد ولا يحويهم بلد فهذا مستحيل، ولا أن تتعدد الأنساب فقد كان جل الصحابة من قريش. ولا يستلزم وجود خرق للعادة فقد انتهى ذلك فى الزمان. ويستحيل فى هذا الزمان قلب العصا ثعبانا كما كان فى الأزمان السالفة. فلا معجزة لنبي ولا كرامة لولى<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط فى الرواة أن يكونوا ولاة مؤمنين. فالرواية نقل من شفيتين إلى أذن. ولا أن يكونوا محمولين بالسيف على الأخبار. فالرواية فعل حر. ولا يشترط أن يكون المعصوم فيهم. فالرواية لها قوانينها غير العصمة. وليس من

---

(١) "ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هى أفعال المحبين"، المستصفى ج١/١٣٥.

(٢) المستصفى ج١/١٣٤-١٤٠، إحكام الفصول ج١/٣٣٣-٣٣٥، التبصرة ص ٢٩٥-٢٩٦، المنحول ص ٢٤٠-٢٤٢، الواضح ج٤/٣٥٥-٣٥٨، الإحكام للآمدى ج١/١٥٩، أصول البزدوى ج١/٢٨٤-٢٩١.

(٣) "إن كان الزمان زمان خرق للعادة يجوز التشبيه فى المحسوس ... وإذا أخذنا العصا فى زماننا لم نخف من انقلابها ثعبانا ثقة بالعادات فى زماننا"، المستصفى ج١/١٣٩.

شروطها رواية اليهود لأنهم أصحاب أخبار وإسرائيليات<sup>(١)</sup>. ولا أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا فيقينها في في شروطها الأربعة الموضوعة للرواية وليس في صفات الراوى كما هو الحال في أخبار الآحاد.

وإن كان الخبر عن أمر دينى فإنما يجزم بصدقه بشروط مثل أن يكون وقت العمل به قد دخل وألا يكون سكوت النبى عنه قد تقدمه حكم<sup>(٢)</sup>. لذلك يكون التواتر الموضوعات العملية لعلم أصول الفقه وليس في الموضوعات النظرية في علم أصول الدين كالصفات. والإجماع على العمل على وفق الخبر لا يقتضى صحة الخبر. ففي الخبر المتواتر الصحة في الداخل وليست في الخارج، في النظر وليست فقط في العمل. وليس الإجماع على خبر دليل صدقه أو على تأويله أو على روايته. فالإجماع اجتهاد جماعى لصلاحية الحكم وليس لصدق الخبر. فإذا عمل الصحابى بخلاف حديث رواه فله أحوال. فإما أن يكون الخبر عاما فيخص بأحد أفراده أو يكون مطلقا فيقيده أو أن يكون منسوخا أو أن يكون محتملا لأمرين متنافيين فيحمله على أحدهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هذا هو موقف الراضة جـ١/١٤٠، إحكام الفصول جـ١/٣٣٤-٣٣٥، الوصول إلى الأصول

جـ٢/١٥٢-١٥٦/١٨٢-١٨٥، روضة الناظر جـ١/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٣٠٧-٣٠٩.

(٣) السابق جـ٣/٣١٠، إذا عمل الصحابى بخلاف حديث رواه جـ٣/٤٢٣-٤٢٩، جمع

الجوامع جـ١/٤٧٦.

وأحياناً تكون الصفات في أهل التواتر وليست في التواتر نفسه، في المخبر وليس في الخبر مثل العقل، والاضطرار، والعدد<sup>(١)</sup>. لذلك لا تقبل رواية أهل الأهواء لأثر الهوى على صحة نقل الراوى ونزاهته في الرواية وحياده في التبليغ.

## ٢- شروط الآحاد.

أما خبر الآحاد فإنه ليس الخبر الذى رواه الواحد أى الذى يفقد شرط العدد الكافى من الخبر المتواتر بل هو الخبر المتواتر الذى تنقصه أحد شروطه الأربعة<sup>(٢)</sup>. ولا بد له من دليل آخر حتى يفيد العلم. خبر الواحد هو ما يشك فى

---

(١) "صفات أهل التواتر المعتبرة فى وقوع العلم بخبرهم"، فصول الإحكام ج١/٣٢٨-٣٢٩، كتاب التلخيص ج٢/٢٨٧-٣١١، أصول السرخسى ج١/٢٩١-٢٩٥، المنحول ص٢٣٩/٢٨٦.

(٢) المستصفى ج١/١٤٥-١٤٦ "باب خبر الواحد"، الرسالة ص٣٦٩-٤٠٠، الحجة فى تثبيت خبر الواحد ص٤٠١-٤٧١، "شروط أخبار الآحاد"، الفصول فى الأصول ج٣/١١٣-١٢٣، خبر الواحد العدل، المقدمة فى الأصول ص٦٧-٧٠، الإشارات ص٧٥، فى خبر الواحد العدل، الإشارة ص٢٠٣-٢٠٩. إحكام الفصول ج١/٣٣٢-٣٣٥، التعبد بخبر الواحد، المعتمد ج٢/١٠٢٦-١٠٢٨، الإحكام لابن حزم ج١/٦٥-٦٧، النبذ ص١٨، فيما يرد به خبر الواحد، الفقيه والمتفقه ص١٣٢-١٣٧، اللمع ص٧٢-٧٤، كتاب التلخيص ج٢/٣٢٥-٣٦٠، البرهان ج١/٥٩٩-٦٣٣، كشف الأسرار ج٢/٦٧٨-٦٩٦، الوصول إلى الأصول ج٢/١٥٠-١٥٢، إيضاح المحصول ص٤٤١-٤٦٠، ميزان الأصول ص٤٣١-٤٤٣، بذل النظر ص٤٣٩-٤٤٤.

صحة سنده وإن كان المتن متفقاً مع العقل والنقل. وإذا لم يوجد راو واحد ثقة أو كان خبر الواحد مقطوعاً به في العمل يرد<sup>(١)</sup>. ولا تثبت حجية خبر الواحد بالخبر لأن الخبر ظني. والإثبات يحتاج إلى برهان ولا يثبت بالقرآن خاصة قصص الأنبياء لأن النص لا يثبت بالنص بل بالعقل. وقد يفيد العلم بقرائن.

ومن ثم يكون إبطال القول بقبول خبر الاثنین ورد خبر الواحد لا معنى له لأن خبر الواحد ليس قضية عددية، الراوى واحد، بل الخبر الذى تنقصه شروط التواتر حتى ولو كان منقولاً من أكثر من واحد<sup>(٢)</sup>. وقد يقبل خبر الواحد ولو انفرد الواحد بروايته لأن العدد لا يعنى الكم بل الكيف<sup>(٣)</sup>. الراوى إذا روى عنه واحد فهو مجهول. وإذا روى عنه اثنان فصاعداً فهو

---

(١) البرهان ج١/٦٢٤-٦٢٥، خبر المستور وحجتيه، كشف الأسرار ج٣/٤٢-٤٣، أصول السرخسى ج١/٣٢١-٣٣٣، المنخول ص٢٤٥-٢٥٢/٢٥٥، الواضح ج٤/٣٦١-٣٧٦، ج٥/٤٧٣-٤٨١، بذل النظر ص٤٢٤-٤٣٠، المحصول ج٣/٩٤٨-٩٨٦، روضة الناظر ج١/٣٠٢-٣٠٩، الإحكام للآمدى ج١/١٦٠-١٦٤، المنتخب ج١/٤٣٢-٤٤١، أصول الشاشى ص١٩٤، المنار ص٢٧١-٢٧٩، تقريب الوصول ص١٠٨-١١٠، مفتاح الوصول ص١٦-١٨، منهاج الوصول ص٣٩-٤١، المختصر لابن اللحام ص٨٥-٨٧، التحرير ج٣/٣٧-٣٩/٧٦-٨٠، البحر المحيط ج٣/٣١٨.

(٢) "إبطال قول من قبل خبر الاثنین ورد خبر الواحد"، الفصول فى الأصول ص٩٤-١٠٩، البرهان ج١/٦٠٧-٦١١.

(٣) الواضح ج٤/٣٨٦-٣٨٩.




معلوم<sup>(١)</sup>. والمعلوم إما بالفقه والاجتهاد أو بالرواية دون الفقه والفتيا. والمجهول إما يروى عنه الثقات ويعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحته أو يسكتوا عن الطعن فيه أو يعارضوا بالطعن والرد أو اختلف فيه أو لم يظهر حديثه بين السلف. وتثبت الجهالة برواية الخبر عن شخص فيسمى باسم مشترك فيه ثقة وضعف دون العلم أيهما مصدر الخبر<sup>(٢)</sup>.

قد ينكر عقلا وإن وقع سمعا. والحقيقة أنها ليست قضية إثبات أو إنكار بل موضوع أولوية النقل على العقل أو النص على الواقع في حالة الإثبات، وأولوية العقل على النقل أو الواقع على النص في حالة الإنكار. وليست قضية أسية تحالته خبر

(١) إحكام الفصول ج١/٣٧٣-٣٧٤، كشف الأسرار ج٢/٦٩٧-٧٢٥.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٧٤-٣٧٥، كشف الأسرار ج٢/٦٩٧-٧٢٥، أصول البزدوى ج١/٣٣٨-٣٤٥

### الرواي



الواحد لذاته أو لما يترتب عنه فقط. فخبير الواحد واقع أى الخبر الذى لا يستوفى الشروط الأربعة الكاملة للتواتر. ولا دخل للعلم الإلهى فى الإثبات والإنكار لأنـــــه أدخل فى علم أصول الدين. والراوى مثل الشاهد والحالف يخضع لمنطق التصديق<sup>(١)</sup>. ويستحيل التعبد بخبير الواحد عقلا بل لا يجب التعبد به عقلا. إنما التعبد به قد وقع به سمعا<sup>(٢)</sup>. وهو ما يدل على قبول الجمهور به ولكن استناداً إلى الخبر المتواتر. أما تواتر إرسال الأمراء والقضاة والرسل والسعاة إلى الأطراف فإنه يدخل فى موضوع الإجازة والمناولة أى النقل الكتابى وليس النقل الشفاهى والذى يعتمد فيه صحة المتن على صحة السند.

(١) المستصفى ج١/١٤٦-١٤٧، التمهيد ج٣/٧٠-٧٤، المحصول ج٣/٩٩٥-١٠١٧، روضة الناظر ج١/٣١٠-٣٢٨، الإحكام للآمدى ج١/١٦٧-١٦٩، المسودة ص٢٣٧-٢٣٨، أصول الشاشى ص٢٠٥-٢٠٧.

(٢) المستصفى ج١/١٤٨-١٥٥، وقوع التعبد به سمعا هو موقف الجمهور على عكس موقف المعتزلة وأهل الظاهر كالقاسانى. وتم قبوله فى بعض موضوعات الدية ومعاملة المجوس مثل أهل الكتاب ووجوب الغسل من التقاء الختانيين... الخ، جواز ورود التعبد بأخبار الآحاد، المعتمد ج٢/٥٧٣-٥٨٢ فى التعبد بخبير الواحد، السابق ص٥٨٣، التبصرة ص٣٠١-٣٠٢، بذل النظر ص٣٩٦-٤٢٤، منتهى الوصول ص٥٣، المختصر لابن اللحام ص٨٧-٨٨، الوصول إلى الأصول ج٢/١٥٦-١٧٢.

أما تقليد العامى للمفتى فإنه أمر بالطاعة وليس تحققاً من صحة الخبر. وأمر  
طائفة \_\_\_\_\_  
بالتفقه بالدين غير محدد بعدد الذى قد يبلغ حد التواتر. كما أن التوقف  
للتثبت بصحة القول وارد أيضاً<sup>(١)</sup>. وإذا دل عليه العقل وحده دون الأدلة  
السمعية أو الأدلة السمعية وحدها دون العقل ففى الحالتين يخضع لمقاييس  
صحة الرواية<sup>(٢)</sup>. وإن لم يتم تصديقه  
فيتم الرجوع إلى البراءة الأصلية أو الاستصحاب وهما معلومان بالعقل. خبر  
الواحد \_\_\_\_\_  
قابل للتصديق والتكذيب مثل خبر الكافر والفاسق<sup>(٣)</sup>. التعبد بخبر الواحد  
العدل \_\_\_\_\_  
جائز<sup>(٤)</sup>. وتثبت أسماء الله بأخبار الآحاد وقواعد العقائد. وهو موضوع خارج  
علم أصول الفقه<sup>(٥)</sup>.

(١) مثل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا  
علماً مما فعلتم﴾  
نادمين.

(٢) المستصفى ج١/١٤٧-١٤٨.


(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/١٥٦-١٧٢.

(٤) التحرير ج٣/٨١-٨٢.

(٥) البحر المحيط ج٣/٣٢٢.

ويدخل خبر الواحد باعتباره مصدرا للعلم فى قسمة عقلية<sup>(١)</sup>. ما يوجب

(١) "بيان موجب أخبار الآحاد وما فى معناه، وما يتعلق بها من أحكام"، الفصول فى الأصول ج٣/٦٣-٧١، إحكام الفصول ج١/٣٣٦



الصبى النبوة نسا

فى المعاملات أو استدلالا

الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أخبار الآحاد، السابق ص١٤٠-١٤٢، خبر الواحد لا يقتضى العلم، المعتمد ج٢/٥٦٦-٥٧٠، التبصرة ص٢٩٨-٣٠٠، البحر المحيط ج٣/٣٢٢-٣٢٦.

العلم ليس بذات الخبر بل لما يصحبه من دلالة وقرينة موجبة لصحته. وخبر الشارع لا يعرف إلا عن طريق الرواة. وصدقه يعود إلى نفسه فى علم أصول الدين وإلى التواتر فى علم أصول الفقه. والمعجزة دليل على صدق المخبر أيضا فى علم أصول الدين وليس فى علم أصول الفقه، وشهادته على صدق خبر أيضا تعتمد على المعجزة وهى أدخل فى علم أصول الدين. والأخبار بحضرة النبى صدق خارجى وليس داخليا. وكذلك شهادة الصحابة شهادة خارجية، إحالة الصدق إلى صدق آخر. وقبول الأمة لا يكون إلا للمتواتر. أما الآحاد فعليه

---

خلاف.

ويزداد يقين خبر الواحد إذا أجمعت الأمة عليه قبل أن يشهد له نص من الكتاب أو السنة المتواترة وبعد أن يشهد له القياس<sup>(١)</sup>. وإذا أخبر واحد بحضور الرسول ولم ينكره فيقينه ليس من خبر الواحد بل من حضور مصدره<sup>(٢)</sup>. وإذا قبله أكثر الصحابة فإنه يجعله أيضا أقرب قبولا<sup>(٣)</sup>. وإذا رواه

---

(١) التمهيد ج٣/٨٣-٨٤، المختصر لابن اللحام ص٨٧.

(٢) ميزان الأصول ص٤٥٥-٤٥٦، جمع الجوامع ج١/٤٨٠-٤٨٦، المختصر لابن اللحام ص١٠٦/٨٧، التمهيد ج٣/٩١-٩٣، الإحكام للآمدى ج١/١٦٤/٢٠٠، الواضح ج٤/٣٩٤-٣٩٦، روضة الناظر ص٣٧٠-٣٧١، المسودة ص٢٣٩، التحرير ج٣/٨٨-١٠٢.

(٣) التمهيد ج٣/٨٥-٨٦، الواضح ج٤/٣٧٧-٣٨٦، الإحكام للآمدى ج١/١٩٩-٢٠٠.

الصحابى خيرا مجملا ثم بينه فلا بد من قرينة<sup>(١)</sup>. ويقبل خبر الواحد إذا ما اتفق مع مجرى العادات وهو أحد شروط التواتر<sup>(٢)</sup>. وشرط صدقه مطابقته للمشاهدة أى للواقع<sup>(٣)</sup>. وإذا نقل خبر واحد والأمة تعمل بمقتضاه فيقينه من العمل به وليس من صدقه النظرى<sup>(٤)</sup>.

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول لأنه يستحيل الكذب فيه والبلوى عامة<sup>(٥)</sup>. فالواقع هو الذى يحدد القبول والرفض. وإذا نقل خبر

---

(١) منتهى الوصول ص ٦٢، المختصر لابن اللحام ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) التمهيد ج ٣/١٥١.

(٣) هذا هو موقف النظام إذ قال "خبر الواحد يضطر إلى العلم بخبره إذا أخبر عن مشاهدة، ومتى علمه اضطرارا عند مقاربة أسبابه"، الفصول فى الأصول ج ٣/٣٢.


(٤) الإحكام للآمدى ج ١/١٦٥.

(٥) التمهيد ج ٣/٨٦-٩١، الواضح ج ٤/٣٨٩-٣٩٤، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٩٢-١٩٥، إيضاح المحصول ص ٥٢٢-٥٢٦، روضة الناظر ج ١/٣٦٨-٣٧٠، الإحكام للآمدى ج ١/١٦٥-١٦٧/١٦٨-١٩٩، منتهى الوصول ص ٦٢، على عكس الكرخى وبعض أصحاب رأى، المستصفى ج ١/١٧١-١٧٣، إحكام الفصول ج ١/٣٥٠-٣٥١، فى فائدة خبر الواحد إذا كانت البلوى به عامة هل يرد له خبر الواحد الوارد فيه أم لا؟ المعتمد ج ٢/٦٥٩-٦٦٢، فى خلال صاحب الرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا تقبل فيه إلا التواتر، الإحكام لابن حزم ج ٢/١٤٣، الفقيه والمتفقه ص ١٣٧-١٣٨، التبصرة ص ٣١٤-٣١٥، فى ما يقبل فيه خبر الواحد وفى ما لا يقبل ذلك فيه ووجه الخلاف فيه وتبيين الأصلح، كتاب التلخيص ج ٢/٤٣٠-٤٣٣، كشف الأسرار ج ٣/٣٥-٤٢، أصول السرخسى، أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة ج ١/٣٣٣-٣٣٨، التحرير ج ٣/١١٢-١١٥.

واحد عن أمر محسوس بين يدي جماعة عظيمة فإن يقينه من مطابقته الحس وليس من داخل الخبر<sup>(١)</sup>. وإذا أخبر بحضرة خلق كثير وعلم علمهم بكذبه لو كذب ولم يكذبوه ولا حامل على السكوت قطع بصدقه بالعادة<sup>(٢)</sup>.

ويكون خبر الواحد حجة في أحكام الشرع وهى فروع الدين التى تحتل النسخ والتبديل الواجبة إلزاما سواء ما لا يندراً بالشبهات كالعبادات أو ما فيه شبهة، وحقوق العباد الملزمة التى تثبت بشرط العدد وتعيين لفظ الشهادة والأهلية والولاية، والمعاملات غير الملزمة، والمعاملات الملزمة من وجه وغير الملزمة من وجه آخر. لذلك يقسم خبر الواحد بحسب محل وروده<sup>(٣)</sup>.

ويشترط للعمل بخبر الآحاد الاتفاق مع الكتاب والسنة أو الإجماع أو



المنخول ص ٢٨٤، المسودة ص ٢٣٨-٢٣٩، المختصر لابن اللحام ص ١٠٥.

(١) الإحكام للآمدى ج١/١٦٥.

(٢) التحرير ج٣/٨٠-٨١.

(٣) السابق ج٣/١٠٠-١٠٢.

القياس فى حادثة تعم بها البلوى ولم يظهر خلاف الصحابة معه<sup>(١)</sup>. وإذا أجمع على كلم يوافق خبرا قطع بصدقه<sup>(٢)</sup>. ولا يفيد العلم إلا بقريضة.

ويمكن العمل بخبر الآحاد. ويظل ظنيا على مستوى النظر وإن كان يقينا على مستوى العمل<sup>(٣)</sup>. ولا يوجب العلم الضرورى ولا المكتسب. العمل بخبر الواحد واجب فى العمليات<sup>(٤)</sup>. لذلك وجب الالتزام بالسنة وطاعتها<sup>(٥)</sup>. وإذا خالف خبر الواحد السنة المشهورة فهى أولى قولاً أو فعلاً. ولا يجوز

---

(١) المنتخب جـ ١/٤٤٢-٤٤٨، منتهى الوصول ص ٥٢-٥٣/٥٥-٥٦، أصول الشاشى ص ٢٠١-٢٠٥.

(٢) التحرير جـ ٣/٨٠-٨١.

(٣) التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد، إحكام الفصول جـ ١/٣٤٠-٣٥٠، هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟، الإحكام لابن حزم جـ ١/١٠٧-١٢٣، فى وجوب العمل بخبر الواحد العدل، الفقه والمتفقه ص ٩٦-١٠٣، التبصرة ص ٣٠٣-٣١٤، البرهان جـ ١/٥٩٩-٦٠٧، جـ ٤/٣٩٥، المنحول ص ٢٥٢-٢٥٤، التمهيد جـ ٣/٣٥-٦٩/٧٥-٨٢، الواضح جـ ٤/٤٠٣، جـ ٥/٧٨-٩٠، الوصول إلى الأصول جـ ٢/١٧٤-١٧٧، ميزان الأصول ص ٤٤٨-٤٥٥، بذل النظر ص ٣٩٣-٣٩٦.

(٤) التحرير جـ ٣/٨٢-٨٨.

(٥) تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عنها، الفقيه والمتفقه ص ١٤٣-١٥٠، كشف الأسرار جـ ٣/٢٩-٣٥، المحصول جـ ٣/١٠٤٤-١٠٤٦، الإحكام للآمدى جـ ١/١٦٩-١٧٧، المنتخب جـ ١/٤٤٨، المسودة ص ٢٤٠/٢٣٨-٢٤٩، منتهى الوصول ص ٦٢، جمع الجوامع جـ ١/٤٧٩-٤٨١.



مخالفتها. وفي الحدود والعقوبات قد يقع تردد في قبول خبر الواحد<sup>(١)</sup>. ومع ذلك قد تسقط به الشبهات. وقد يحتج به إجماعا كالشهادات والمعاملات<sup>(٢)</sup>.

### ٣- شروط الراوى.

ويتحقق صدق خبر الواحد أيضا عن طريق شروط الراوى وصفته. مثل التكليف أو العقل والضبط والعدل والإسلام<sup>(٣)</sup>. ويعنى التكليف عدم جواز رواية الصبى بالرغم من صدق الطفولة وبراءتهم التى تمنعهم من الكذب وبالرغم مما قد يتعرضوا له من ضغوط على الكذب. ولا يكون الفاسق أولى. ويعنى الضبط سلامة العقل والحواس والذاكرة. فالرواية تقتضى سلامة السمع ثم الحفظ ثم الأداء أى سلامة الحواس وقوة الذاكرة وحسن الكلام دون التلعثم وأخطاء الصوت فى النطق. وهو حزم الأمر فى العلم. الظاهر ضبط اللغة والباطن ضبط المعنى. والإسلام ضمان لصدق الرواية وإن كذب بعض الرواة المسلمين لصالح فرقة أو مذهب أو مصلحة. كما قد تصدق روايات بعض غير المسلمين. فأمانة النقل إحساس طبيعى، وواجب أولى، وحياد لا شك فيه بين الفرق والمذاهب الإسلامية المتصارعة. والعمى لا يمنع من الرواية

---

(١) ما جاء فى ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة، الفقيه والمتفقه ص ١٥١-١٥٤.

(٢) البحر المحيط ج ٣/٣١٩.

(٣) المستصفى ج ١/١٥٥-١٦٠، المسودة ص ٢٤٩/٢٥٦-٢٥٩، المنار ص ٢٧٩-٢٨٩.

لأنها تتم بالسمع. فرواية الضرير ممكنة<sup>(١)</sup>. كما لا تجوز رواية الأخرس بالإشارة<sup>(٢)</sup>. وليس من شرط المخبر أن يكون فقيها بل أن يضبط ويعى ما يسمع<sup>(٣)</sup>. وهو أحد معانى العدل أى توافق السمع مع الحفظ مع الأداء. ومع ذلك قد يطعن بالاستكثار فى الرواية من فروع الفقه. ومن ثم يستبعد من عرف عنه كثرة السهو والغلط والظن<sup>(٤)</sup>. وقد يطعن بعدم احتراف الرواية لأن الرواية مهنة<sup>(٥)</sup>.

وتعنى العدالة استقامة السيرة. وهى هيئة راسخة فى النفس أو بنية شعورية تجعل صاحبها خال من الانفعالات والأهواء. ولا يكفى فى تمثلها مجرد إظهار الإسلام خشية من النفاق. فالإسلام الشكلى ليس دليلا على الصدق. وربما يكون الفاسق صادقا. وقبول رواية المسلم الشكلى تبرر قبول

---

(١) الحدود فى الأصول ص ١٥٢، تقويم الأدلة ص ١٨٤. حدود هذه الشروط، السابق ص ١٨٥-١٩٠، ذكر فصول أحوال الراوى، المعتمد ج ٢/٦١٦-٦٢٢، أن الخبر لا يرد إذا كان راويه واحدا، السابق ص ٦٢٢-٦٢٤، صفة من يلزم قبول نقله الأخبار، الإحكام لابن حزم ج ١/١٢٣-١٣٤، النبذ ص ٢١، البرهان ج ١/٦١٨-٦٣٣، إيضاح المحصول ص ٤٦٠، إرشاد الفحول ص ٤٨-٥٥، الواضح ج ٥/٣٠-٣٢.

(٢) شرط صحة الرواية، البحر المحيط ج ٣/٣٧٠-٣٧١.

(٣) الفصول ج ١/٣٧٢-٣٧٣، الإحكام لابن حزم ج ٢/١٥١، كشف الأسرار ج ٣/١٥٨-١٥٩، الواضح ج ٥/٥-١٣، المنتخب ج ١/٤٦٨-٤٧٧.

(٤) إحكام الفصول ج ١/٣٧٣.

(٥) كشف الأسرار ج ٣/١٥٧-١٥٨، المحصول ج ٣/١٠٣٢-١٠٣٧.

رواية المجهول بل والصادق على الإطلاق مثلما وصف الرسول بالصادق الأمين قبل الرسالة.

”العدالة“ هي أن يكون الموصوف بها متمثلاً للمأمورات مجتنباً للمحظورات، ويكون متنزها عما يشين ويزرى<sup>(١)</sup>. لذلك كانت العدالة ظاهرة وباطنة.

والمخبرون على أقسام: الأول الصبى العاقل، والمعتوه بعد البلوغ، وكل ناقص للعقل والمعرفة. والثاني العاقل التام العقل الفاسق أو مشتبه في الكذب في خبره. والثالث العدل الضابط ولكنه غير معصوم عن الكذب. والرابع رسل الله وأنبيأؤه المعصومون عن الكذب<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز العمل بخبر سمعه الراوى طفلاً. والصبى الذى لم يسبق منه كذب قد تقبل روايته نظراً لبراءته الأصلية وقد لا تقبل لعدم قوة ذاكرته إذ يعتبر فى حال الأداء البلوغ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فى صفة العدالة، إحكام الفصول جـ١/٣٦٨-٣٧١، التبصرة ص٣٣٧-٣٣٨، اللمع ص٧٥-٧٧، كتاب التلخيص جـ٢/٣٤٩-٣٥٨، جمع الجوامع جـ١، التحرير جـ٣/٣٩-٤٠، سلم الوصول ص٢٨-٣٠.

(٢) تقويم الأدلة ص١٧٥-١٧٦، كتاب التلخيص جـ٢/٣٥٨-٣٦٠، كشف الأسرار جـ٣/٤٩-٥٠، الاختلاف فى سن التحمل، التحرير جـ٣/٤٠-٤٥، البحر المحيط جـ٣/٣٢٧.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٣٧١-٣٧٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٠-٢٦١، كشف الأسرار جـ٣/١٥١-١٥٦.

والعقل نور يضىء الطريق حيث ينتهى نور الحواس<sup>(١)</sup>. ويرد الخبر إذا ما عارض العقل<sup>(٢)</sup>.

والعدالة هى الإسلام مع عدم معرفة الفسق أو ملكة فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة. وهى فى المعاملات أيضا ومنها أصحاب الحرف "الدينئة" كالدباغة والجزارة. والطريق الذى تعرف به العدالة هو الاختبار فى الأحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة، وفعل الكبائر، والتعاون بالدين، والتساهل فى الرواية<sup>(٣)</sup>.

والهوى نقيض العدل. وأهل الأهواء لو أثرت أهواؤهم فى الرواية فلا تقبل. أما لو تخلص من الأهواء أو ساعدته على الرواية الصادقة فتقبل<sup>(٤)</sup>. لذلك قد يتردد فى قبول رواية الفاسق المتأول<sup>(٥)</sup>. والداعية ليس بالضرورة صاحب بدعة<sup>(٦)</sup>. ولا يجوز التدليس وهو الإخبار عن سمع مباشر وهو سمع

---

(١) كشف الأسرار ج٢-٧٣١-٧٣٥، المنحول ص٢٥٧-٢٥٨/٢٦٥، بذل النظر ص٤٦٠-٤٦١.

(٢) التمهيد ج٣-١٤٧-١٤٨.

(٣) البحر المحيط ج٣-٣٣٣-٣٣٨/٣٤٣، إرشاد الفحول ص٦٦.

(٤) التمهيد ج٣-١١٢-١٢١.

(٥) الإحكام للآمدى ج١-١٨٣-١٨٤.

(٦) التمهيد ج٣-١٢١، الواضح ج٥-٢٧-٢٨، البحر المحيط ج٣-٣٣٢.

غير مباشر<sup>(١)</sup>. وكذلك من كنى عن الراوى ولم يسمه.

ويرجح من تقدم إسلامه<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك قد لا يؤدي الكفر بالضرورة إلى الكذب فى الرواية<sup>(٣)</sup>. وقد تكون شهادة المؤمن كذبا، وشهادة الكافر صدقا. ولا يقبل خبر مجهول الحال لأن الشهرة قد تكون عن طريق العدالة والضبط<sup>(٤)</sup>. وتقبل رواية التائب عن الكذب<sup>(٥)</sup>. والصغائر من المستقبحات لا العاصى<sup>(٦)</sup>. وتمنع الكبائر من رواية الحديث<sup>(٧)</sup>.

والتكليف شرط للرواية أى البلوغ. فتستبعد شهادة الصبية من

---

(١) "رواية المدلس وغيره"، الفصول فى الأصول ج٣/١٨٩-١٩٠، التدليس، تعريفه وأنواعه، كشف الأسرار ج٣/١٤٥-١٥٠، أصول السرخسى ج٢/٥٩، المعتمد ج٢/٦٤٠-٦٤١، الواضح ج٥/٣٣-٣٤، بذل النظر ص٤٥٩-٤٦٠، المحصول ج٣/١٠٦١-١٠٦٢، المسودة ص٢٧٦-٢٧٨، البحر المحيط ج٣/٣٦٧-٣٦٩.

(٢) الواضح ج٥/٨٦-٨٧، الإحكام للآمدى ج١/١٧٨-١٨١، جمع الجوامع ج١/٤٧٤.

(٣) البحر المحيط ج٣/٣٣٢.

(٤) روضة الناظر ج١/٣٣٤-٣٣٩، الإحكام للآمدى ج١/١٨١-١٨٣، المختصر لابن اللحام ص٩١، التحرير ج٣/٤٩-٥٨.

(٥) البحر المحيط ج٣/٣٤٢.

(٦) التمهيد ج٣/١٠٩-١١٢.

(٧) الواضح ج٥/٢٤-٢٧. وهى: الشرك، القتل، القذف، الزنا، الفرار من الزحف، السحر، اكل مال اليتيم، عقوق الوالدين، الإلحاد بالبيت الحرام، بيان الكبائر، التحرير ج٣/٤٥-٤٨.

## الجنايات.

وقد لا تشترط أمور أخرى فى الرواية مثل العلم بالعربية أو قلة الرواية أو كونه أجنبيا أى لا مصلحة للراوى فيها، ولا الشهادة المباشرة أو الحلف على صدق الرواية أو الاجتماع بالراوى فى كل رواية<sup>(١)</sup>. وهناك أسباب لا ترد رواية الآحاد بها مثل الغفلة والانفراد بالرواية<sup>(٢)</sup>. ولا تشترط الذكورية<sup>(٣)</sup>. ومن ثم تقبل شهادة المرأة. والرواية غير الشهادة. فالعقل والعاطفة قاسم مشترك بين الرجل والمرأة. وتقبل شهادة العبد إذا كان شجاعا وليس خائفا من السيد<sup>(٤)</sup>. وقد انتهت العبودية الآن كنظام اجتماعى وأصبح كل إنسان حر.

## ٤- الجرح والتعديل.

ويمكن معرفة حضور هذه الشروط أو غيابها عن طريق الجرح والتعديل<sup>(٥)</sup>. ولا يهم عدد المزكين والجارحين بل المهم هو الاطمئنان للحكم. فالحكم هو الذى يحدد العدد وليس العدد هو الذى يحدد الحكم كما هو

---

(١) البحر المحيط ج٣/٣٧٣-٣٧٥.

(٢) التمهيد ج٣/١٥١-١٥٣.

(٣) روضة الناظر ج١/٣٤٠-٣٤١، الواضح ج٥/٢٩-٣٠، البحر المحيط ج٣/٣٧١.

(٤) البحر المحيط ج٣/٣٧٢.

(٥) المستصفى ج١/١٦٢-١٦٥، الواضح ج٥/١٣-١٥، إيضاح المحصول ٤٦٧-٤٧٠، المحصول ج٣/١٠٢٧-١٠٣١، جمع الجوامع ج١/٥٢١-٥٢٦، إرشاد الفحول ص ٦٦/٦٨، سلم الوصول ص ٣١-٣٢، منتهى الوصول ص ٢٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٩١-٩٢.

## الحال فى الرواية.

وتكون التزكية بالقول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته. أعلاها القول وصريح الحكم ثم الرواية عنه مما يدل على أن الراوى مصدرا للثقة ثم العمل بخبره، ثم الحكم بشهادته. وخبر الواحد ليس مصدرا للتعديل والتجريح.

والاختلاف حول عدالة قوم دون قوم من القدماء والحكم عليهم بالإيمان أو الكفر أو الفسق أو التأويل بحث تاريخى خالص لا دلالة له على العصر<sup>(١)</sup>. ونظرا لأهميته فقد أصبح علما مستقلا له مؤلفاته الخاصة<sup>(٢)</sup>. ويسمى أيضا التزكية والجرح. وتعنى التزكية هنا التعديل<sup>(٣)</sup>. ومنها تزكية المرأة والعبد.

وإن اتفق التجريح والتعديل فى العدد فالتجريح أولى. وإذا قل عدد

---

(١) من العقيدة إلى الثورة جه الإيمان والعمل - الإمامة ص ١٤٤-١٦١، إحكام الفصول ج١/٣٧٥-٣٧٦، النبذ ص ٢٣، وصف الخبر الذى يلزم قبوله ويجب العمل به، الفقيه والمتفقه ص ١٠٣-١٠٤، اللمع ص ٧٧-٨٠، الإحكام للآمدى ج١/١٨٤-١٨٥، المسودة ص ٢٦٩-٢٧٢، منتهى الوصول ص ٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٩٤، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٢، كتاب التلخيص ج٢/٣٦١-٣٨٦، البرهان ج١/٦١١، إيضاح المحصول ص ٤٦٧-٤٨٤، المنتخب ج١/٥٠٨-٥١١، البحر المحيط ج٣/٣٤٤.

(٢) "فأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهى إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه. ومن طلبها فى كتاب الجرح والتعديل وقف عليها"، أصول السرخسى ص ١١.

(٣) روضة الناظر ج١/٣٤١-٣٤٣، البحر المحيط ج٣/٣٤٥-٣٤٨.

المجرحين فإن التجريح أيضا أولى أخذا بالأحوط<sup>(١)</sup>. والتجريح يقتضى رد الخبر. لأن الخبر لا يروى إلا عن ثقة<sup>(٢)</sup>.

وما يقع به التعديل من الألفاظ هو الحكم الصريح بالتعديل<sup>(٣)</sup>. وقد يستفسر المزكى الناس عن المزكى<sup>(٤)</sup>. فلا يقبل الجرح إلا مفسرا. والظن المبهم لا يكون جرحا. ولا يقبل الجرح المطلق. والإسلام وحده لا يكفي. ولا بد من ذكر الأسباب. فلا يوجد تعديل أو تجريح مبهمان. والعدالة سبب واحد يحتاج إلى أسباب أخرى.

---

(١) إحكام الفصول ج١/٣٨٥-٣٨٦، تعارض الجرح والتعديل، كشف الأسرار ج٣/٢٠١-٢٠٦، المنخول ص٢٦٠-٢٦١، التمهيد ج٣/١٢٩، الواضح ج٥/١٦-١٨، إيضاح المحصول ص٤٧٩-٤٨١، روضة الناظر ج١/٣٤٣-٣٤٤، المسودة ص٣٧٢-٣٧٣، المختصر لابن اللحام ص٩٣، التحرير ج٣/٦٠-٦١، البحر المحيط ج٣/٣٥٤-٣٥٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٢، إرشاد الفحول ص٦٨-٦٩.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٨١-٣٨٢، المنخول ص٢٥٩، الإحكام للآمدى ج١/١٩٣-١٩٦، البحر المحيط ج٣/٣٥٠-٣٥١.

(٣) إحكام الفصول ج١/٣٧٦-٣٧٧، إيضاح المحصول ص٤٧٣/٤٧٦، روضة الناظر ج١/٣٤٤-٣٤٥، الإحكام للآمدى ج١/١٨٦.

(٤) إحكام الفصول ج١/٣٧٧-٣٧٨، كشف الأسرار ج٣/١٤٣-١٤٤، أصول السرخسى ج٢/٩، كيفية الجرح والتعديل، المنخول ص٢٦٢-٢٦٣، التمهيد ج٣/١٢٨، الواضح ج٥/١٨-٢٠، إيضاح المحصول ص٤٧٠-٤٧٣، الإحكام للآمدى ج١/١٨٥-١٨٦، المختصر لابن اللحام ص٩٢-٩٣، التحرير ج٣/٦١-٦٤، البحر المحيط ج٣/٣٤٩-٣٥٤.



وأقل ما يجب على الراوى أن يعلم ما سمعه من الثقة فيخبر على ما سمعه. ولا يكفي أن يكون حافظا له إن لم يعلم أنه رواه<sup>(١)</sup>. وإذا روى الثقة عن المجهول لم يدل ذلك على عدالته. ورواية الثقة عن الراوى لا يقع بها التعديل نظرا لعدم ضبط معنى الثقة<sup>(٢)</sup>. ورواية المستور، وهو مجهول الرواية، إذا لم يظهر منه نقص العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته قد تقبل روايته وقد لا تقبل<sup>(٣)</sup>.

والفاسق المتأول لا ترد شهادته أو تقبل إلا بعد التحقق من صدق الشهادة عن طريق التحقق من الفسق ومعناه والتأويل وطرقه<sup>(٤)</sup>. ولا تجوز رواية خبر أهل الأهواء أو الداعية إلى البدعة<sup>(٥)</sup>.

والفرق بين الرواية والشهادة أن رواية الواحد تقبل ولا تقبل شهادته لأن الرواية للنقل والشهادة للحديث. والتقوى فى النقل أشد من التقوى فى

---

(١) إحكام الفصول ج١/٣٨٧-٣٨٨، التبصرة ص٣٣٩، كتاب التلخيص ج٢/٣٤٩.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٧٨-٣٧٩، كتاب التلخيص ج٢/٣٦٣، التمهيد ج٣/١٢٩-١٣٠، إيضاح المحصول ص٤٧٤-٤٧٦.

(٣) البرهان ج١/٦١٤-٦١٨، كشف الأسرار ج٣/٤٢-٤٣، المنحول ص٢٥٨-٢٥٩، مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، التحرير ج٣/٤٨-٤٩، البحر المحيط ج٣/٣٣٩-٣٤١، المنتخب ج١/٤٧٨-٤٩٣، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، البحر المحيط ج٣/٣٣٩.

(٤) المستصفى ج١/١٦٠-١٦١، إحكام الفصول ج١/٣٨٣، كتاب التلخيص ج٢/٣٧٦-٣٨٦، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، جمع الجوامع ص٤٩٤-٥٠٠.

(٥) كشف الأسرار ج٣/٥٠-٥٧، البحر المحيط ج٣/٣٢٩-٣٣٢.

الحديث<sup>(١)</sup>. والحقيقة أن التصديق يتعلق بالذات راويا كان أم شاهدا أكثر مما يتعلق بالموضوع، رواية أو شهادة. تصديق النقل والسمع فى الرواية، وتصديق الرؤية الحسية فى الشهادة. وإذ نقل الراوى حدا فى قذف فإن كان شهادة لم يكن خبرا<sup>(٢)</sup>. والأكثر الجرح والتعديل بواحد فى الرواية، وبأثنين فى الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت شروط الرواية: التكليف والعدالة والإسلام والضبط فإنها أيضا شروط للشهادة. أما شروط الحرية والذكورة والبصر والقربة والعدد والعداوة فهى شرط للشهادة فقط دون الرواية. فحكم الرواية أقرب إلى العموم لا تؤثر فيها الشروط الخاصة فى حين أن حكم الشهادة أقرب إلى الخصوص تؤثر فيها الظروف الخاصة<sup>(٤)</sup>.

ولا تجوز رواية حديث ينكره راويه. فشرط الرواية صدق الراوى كما أن صدق الفتوى مطابقتها لعمل المفتى. فلا يجوز للراوى ولا للمفتى رواية حديثه أو الإفتاء بشئ وعملهما يخالف الرواية والإفتاء<sup>(٥)</sup>. وعليه إما الشك

---

(١) المستصفى ج١/١٥٥/١٦١-١٦٢، الترجيح بكثرة عدد الرواة، كشف الأسرار ج٣/٢٠٧، الواضح ج٥/٣٧-٣٨/٤٦-٤٧، جمع الجوامع ج١/٥١٥-٥٢١، التحرير ج٣/٥٨-٦٠، البحر المحيط ج٣/٤٧٨-٤٨٢.

(٢) التمهيد ج٣/١٢٧، روضة الناظر ج١/٣٤٨.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٣.

(٤) المستصفى ج١/١٦١-١٦٢.

(٥) "فيمن روى عنه حديث وهو ينكره"، الفصول فى الأصول ج٣/١٨٣-١٨٥، الصحابى

والتوقف أو التـكـذـيب إذا أنكره المـروى عنه أو النسيان. وما يلحقه النكير من جهة الراوى ما أنكره صريحا، وما عمل بخلافه أو لا يعرف تاريخه أو بعض ما احتمله الحديث من تأويل أو تخصيص أو الامتناع عن العمل به<sup>(١)</sup>.

ويلحق الخبر التـكـذـيب من جهة الراوى نفسه بإنكار الرواية نصا وعملا، ومخالفة الحديث قولاً أو عملاً قبل الرواية أو بعدها، وعدم العلم بالتاريخ، وتعيين الخبر


---

إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه، السابق ص ٢٠٣-٢٠٨، الإشارات ص ٧٨، الإشارة ص ٣٧١-٣٧٢، إحكام الفصول ج ١/٣٥١-٣٥٢/٣٥٤/٣٧٩-٣٨٠، النبذ ص ٣٦-٣٨، فى الصحابى يروى حديثاً عن الرسول ثم يعمل بخلافه، الفقيه والمتفقه ص ١٤١-١٤٣، التبصرة ص ٣٤٣، كتاب التلخيص ج ٢/١٣٤-١٣٦، البرهان ج ١/٤٤٢-٤٤٥، المنحول ص ٢٦٤، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٩٥-١٩٦، ميزان الأصول ص ٤٤٤-٤٤٦، المنتخب ج ١/٤٩٤-٥٠٧، جمع الجوامع ج ١/٥٠٠، إنكار الشيخ ما حدث به، البحر المحيط ج ٣/٣٧٨-٣٨٢، إنكار الراوى للحديث بعد روايته ج ٢/٣٨٣، إذا تشكك الراوى فى الحديث بعد حديثه له ج ٢/٣٨٤.

(١) كشف الأسرار ج ٣/١٢٤-١٣٧، جمع الجوامع ج ١/٥٠١-٥١٥، القتل والزنا، واللوط، وشرب الخمر ومطلق السكر، والسرقه، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على الرسول، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والديانة والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والربا، وإدمان الصغيرة.

بالتأويل أو التخصيص، وترك العمل بالحديث<sup>(١)</sup>. أما إذا أنكر المروى عنه رواية الراوى فإما التوقف والشك فيه أو القطع بأنه لم يخبر به. وقد يحكم بالأول. أما الثاني فإما يحكم بالظن وهو ما يجعل العمل به جائزا أو بالقطع نفيا. وهنا لا يجوز العمل به<sup>(٢)</sup>. وإذا نسي المروى عنه الحديث والراوى عنه ثقة قد يسقط الحديث وقد لا يسقط<sup>(٣)</sup>.

(١) ما يلحق الخبر بتكذيب من جهة الراوى، تقويم الأدلة ص ٢٠١-٢٠٤، فيما يرد له الخبر ومرد لا يرد لـــــــه مما فيه اشتباه، المعتمد ج ٢/٦٠٧-٦٠٩، الإحكام لابن حزم ج ٢/١٩٧-٢٠٢، أصول السرخسي ج ٢/٣-٧.



المسودة ص ٢٧٢.

(٢) الإشارات ص ٧٨-٧٩، الإشارة ص ٣٧٢-٣٧٣، النبذ ص ٣٨/٢٤، المسودة ص ٢٧٩-٢٨١، منتهى الوصول ص ٦١.

(٣) التبصرة ص ٣٤١-٣٤٢، الواضح ج ٤/٣٤-٣٧، المسودة ص ٢٧٨-٢٧٩.

والطعن بركض الدواب ليس طعنا لأنه من عمل الجهاد. وهو من يجيب في المحنة. والطعن بكثرة المزاح أيضا ليس طعنا لأن المزاح أمر مستحسن، والطعن بحداثته السنية ليس طعنا فقد كان بعض الصحابة صغار السن ويروون. والطعن بأن رواية الأخبار ليست عادة، فالإقلال أو الإكثار من الرواية ليس طعنا في حد ذاته. والطعن من المتعصب أو صاحب الهدى ليس طعنا. والطعن على من يتعامل بالربا وبييع بالعين<sup>(١)</sup>. والرواية<sup>(٢)</sup> أمر تطوعي غير مأجور. وما يترتب على الاختلاف في شروط الرواية مزيد من التدقيق فيها<sup>(٣)</sup>.

وما يكون من جهة غير الراوى قد يكون من جهة الصحابة أو أئمة الحديث<sup>(٣)</sup>. فالصحابة لا يجهلون الأحاديث. وأئمة الحديث قادرون على

(١) أصول السرخسى ج٢/٩-١١، التمهيد ج٢/١٢٥-١٢٧، الواضح ج٥/٣٢-٣٣.

(٢) البحر المحيط ج٣/٣٦١.

(٣) أصول السرخسى ج٢/٧-٩، كشف الأسرار ج٣/١٤٣.

=


من جهة غير الراوى

=

أئمة الحديث

الصحابة

الطعن فى الرواة. وهو نوعان مبهم ومفسر. والمفسر ما لا يصلح أن يكون طعنا وما يصلح. وما يصلح مجتهد فيه أو متفق عليه. وأكثر الصحابة كانوا فقهاء. لذلك قد يشترط كون الراوى فقيهاً. وإذا رويت لصحابى غاب عن الرسول سنة لا يلزمه سؤاله عنها عند لقياه<sup>(١)</sup>. وتعديل الشارع للصحابة تعديل خارجى وليس تعديلاً داخلياً<sup>(٢)</sup>. وإذا قال الراوى "من السنة كذا" فيحتمل أن تكون سنة الرسول أو سنة الخلفاء الراشدين<sup>(٣)</sup>.



المنحول ص ٢٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٩٠-٤٩٢.

(١) البحر المحيط ج٣/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٨٠-٣٨١، المختصر لابن اللّحام ص ٩٤-٩٧.

(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/١٩٧-١٩٨، إيضاح المحصول ص ٤٨١-٤٨٤/٥٠٥-٥٠٩،

الإحكام للآمدى ج١/١٨٧، جمع الجوامع ج١/٤٧٨، فى عدالة الصحابة، البحر

المحيط ج٣/٣٥٧-٣٦٤/٣٧٢، إرشاد الفحول ص ٦٩-٧٠.

والصحابى هو من رأى النبى. وقد تكون الصحبة عبر الزمان الممتد وليس فى المكان المحدد<sup>(١)</sup>. وقد يمتد الزمان إلى ما قبل البعثة إلى زمن البعثة. وإذا روى الصحابى لغيره شيئاً عن الرسول ثم رأى المروى له الرسول قد يلزمه أن يسأل عما حدث وقد لا يلزمه. وإذا قال المعاصر العدل: "أنا صحابى" قبل قوله<sup>(٢)</sup>. وإذا قال "عليه السلام" حمل على السماع. وقد يقبل حكم الصحابى بنسخ الخبر أو تفسيره. أما إذا عارضه صحابى آخر أو القياس فقد لا يقبل. وإذا حمل مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحمله واجب القبول<sup>(٣)</sup>. وإذا أخبر مخبر بحضرة الرسول فلم ينكره كان ظاهراً فى صدقه<sup>(٤)</sup>. وقد رجع كثير من الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبى إذا سمعوها ووعوها<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحكام للآمدى ج١/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول ص٥٨-٥٩، جمع الجوامع ج١/٥٣٢، عدالة الصحابة، البحر المحيط ج٣/٣٥٧-٣٥٨، تعريف الصحابى ج٢/٢٥٩، هل للصحبة مدة معينة؟ ج٢/٣٦٠. هل البلوغ شرط فى اعتبار الصحبة؟ ج٢/٣٦٠، الذى رأى الرسول كافراً به ثم أسلم ج٢/٣٦٢، من اجتمع به قبل البعثة ثم أسلم ولم يلقيه ج٢/٣٦٢، من أسلم ثم ارتد ثم أسلم ج٢/٣٦٢، من أسلم فى حياته ولم يره إلا بعد موته ج٢/٣٦٣، طريق معرفة الصحابى ج٣/٣٦٣.

(٢) التحرير ج٣/٦٧-٧١.

(٣) السابق ج٣/٧٣-٧٥.

(٤) السابق ج٣/٧١-٧٣.

(٥) الفقيه والمتفقه ص١٣٨-١٤١، التبصرة ص٣٤٠، كتاب التلخيص ج٢/٤٠٩-٤١٤، البرهان ج١/٦٢٥-٦٣٢، كشف الأسرار ج٣/١٣٨-١٤٢، من يقع عليه اسم

وقد يدخل التابعون مع الصحابة لقربهم من زمن الرواية<sup>(١)</sup>. وقد يدخل بعض الرواة الذين لا ترد روايتهم، الرواة الثقات، بصرف النظر عن مدة الزمان<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: التعارض والترجيح (الأخبار).

#### ١- التعارض.

التعارض من "العُرض" أى الجهة أو الناحية أى وقف الكلام بعضه فى عُرض بعض. وفى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل. فالظن واليقين مقولتان إنسانيتان نزل فيهما الوحي كى يجعل للإنسان جهداً فى الفهم<sup>(٣)</sup>. ويقع التعارض فى الأدلة ويدخل فى الوعى التاريخى أو فى الألفاظ نظراً لتفاوت العلوم فى الخفاء والتجلي وتفاوت الأذهان، ويدخل فى الوعى النظرى أو فى الأحكام ويدخل فى الوعى العملى<sup>(٤)</sup>.

---

الصحابى؟ التمهيد جـ ٣/١٧٢-١٧٧-١٨٨-١٩٨، الواضح جـ ٥/٥٩-٦٧، روضة الناظر

جـ ١/٣٤٥-٣٤٧، منتهى الوصول ص ٥٢، التحرير جـ ٣/٦٤-٦٧.

(١) تعريف التابعين، البحر المحيط جـ ٣/٣٦٥.

(٢) رواة لا ترد روايتهم، السابق جـ ٣/٣٦٧.

(٣) البحر المحيط جـ ٤/٤٠٦-٤٠٧.

(٤) السابق جـ ٤/٤١٠-٤١٢.



ويدخل تعارض الأخبار إما فى النص الثانى ، السنة ، لمروره بفترة شفاهية قبل التدوين ولأن النص الأول ، الكتاب ، لا تعارض فيه لتدوينه منذ ساعة الإعلان أو فى التعارض والترجيح آخر القياس<sup>(١)</sup> . وكما استحوذ النص الأول على موضوع "النسخ" استحوذ النص الثانى على موضوع الأخبار . وللتعارض شروط منها : التساوى فى الثبوت ، والتساوى فى القوة ، والاتفاق فى الحكم مع اتحاد الوقت<sup>(٢)</sup> .

وكل متعارضين لا يخرجان عن ثلاثة أوجه . الأول ، ألا يكون لهما فى الأصل حكم معلوم . وإذا كذب الأصل الفرع بأن الحكم بالنفى سقط ذلك الحديث<sup>(٣)</sup> . والثانى ، إباحة أو حظر نفس الفعل والحل هو الاتفاق مع العقل والمصلحة . والثالث ، الإباحة واتفاق الحكم معها عودا إلى البراءة الأصلية<sup>(٤)</sup> .

وقد لا يرى أحد ورود الاختلاف بين الأدلة فمصدرها كلها واحد ، ﴿إنا نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾<sup>(٥)</sup> . فالدليل صحيح من حيث الأصل إلا إذا

---

(١) فى الخبرين المتضادين جـ ٣/١٦١-١٧١ ، البرهان جـ ٢/١١٨٢-١١٨٣ ، "الأخبار إذا اختلفت" ، المقدمة فى الأصول ص ١٠٧ ، التمهيد جـ ٣/٢١٧-٢١٨ .

(٢) البحر المحيط جـ ٤/٤٠٧-٤٠٨ .

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٤-٢٦٥ .


(٤) البحر المحيط جـ ٤/٤٤٠-٤٤١ .

(٥) "وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف" ، الرسالة ص ٢٨٢-٢٩١ . "وجه آخر مما يعد مختلفا" ص ٢٩٢-٢٩٧ . "وجه آخر من الاختلاف" ص ٢٩٧-٣٠٢ ، "فى غسل الجمعة" ص ٣٠٢-٣٠٦ ، باب الاختلاف ص ٥٦٠-٦٠١ .

عرض عليه نقيض من دليل آخر. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال"<sup>(١)</sup>. وهو تعارض في الذهن وليس تعارضا في الواقع، نظرا لوحدة المصدر. وقد يتغير من لحظة إلى لحظة، ومن وقت إلى آخر وطبقا لمستويات الوعي المعرفي<sup>(٢)</sup>. لذلك هناك تمسكات ضعيفة في التعارض وهي ليست كذلك<sup>(٣)</sup>.

وإذا تعارض دليان أو أكثر فإنه يمكن إزاحة هذا التعارض بعدة طرق:

(١) أصول الكرخي ص ٨٤، التمهيد ج٣/١٩٩-٢٠٢.



(٢) أصول السرخسي ج٢/١٦-١٧.

(٣) أصول الشاشي ص ١٣٣-١٣٦.

العمل بهما معا عن طريق الجمع بينهما قدر الإمكان ولو من وجه واحد أو الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح أو نسخ أحدهما بالآخر إذا ما عرف المتقدم والمتأخر. وإن استحال رفع التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد أحد المجتهدين. وربما يتم التخيير بينهما إذا تساويا فى الصحة أو اعتبار الأشياء فى الأصل على الحظر أو الإباحة. والإباحة أولى نظرا للبراءة الأصلية.

وإذا تعارض نصابان فإما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو أن كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر. فإذا علم التاريخ قطعا أو ظنا كان المتقدم هو الراجح. والخاص يرجح العام كما يرجح الوجه الخاص الوجه العام<sup>(١)</sup>. والعمل بالراجح واجب<sup>(٢)</sup>.

وقد ينشأ الخلاف فى الرواية من الفقهاء من عدة أمور: الغلط فى السماع، رجوع الفقيه عن إحدى الروايتين. وفى ألفاظ الرواية يتحول القول غير المباشر إلى مباشر. إذ يقول الراوى سمعت وهو لم يسمع سماعا مباشرا. وقد تختلف إحدى الروايتين مع القياس لكون الرواية من جهتين، الحكم أو براءة الاحتياط<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) "فى تعارض الأدلة"، تقريب الوصول ص ١٥١-١٥٢، جمع الجوامع ج٢/١٧٠-١٧٢،  
البحر المحيط ج٤/٤٣٤-٤٤٠.
- (٢) جمع الجوامع ج٢/١٧٣-١٧٥.
- (٣) البحر المحيط ج٤/٤٢٤-٤٤١/٤٤٢.

غرض التعارض والترجيح هو رفع الاختلافات بين الأحاديث. فالسنة هي الواجبة الإنقاذ كسلطة وليس الحكم الشرعى وكيفية الاستدلال عليه<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض حديثان يقضى بأرجحهما<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن هناك مرجح فهما على التخيير أو يرجع إلى أصل الاستصحاب. وإذا تعارض دليان فالعمل بكل واحد من وجه أولى بالعمل بأحدهما<sup>(٣)</sup>.

وينقسم التعارض إلى أنواع عشرة لأن الأدلة أربعة: الكتاب، السنة، والإجماع والقياس. ومن ثم يقع التعارض بين الكتاب والكتاب، والسنة والسنة، والإجماع والإجماع، والقياس والقياس، والكتاب والسنة، والكتاب والإجماع، والكتاب والقياس، والسنة والإجماع، والسنة والإجماع والقياس<sup>(٤)</sup>.


---

(١) "النهي عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره"، الرسالة ص ٣٠٧-٣١٣. "النهي عن معنى أوضح من معنى قبله"، ص ٣١٣-٣١٦. "النهي عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء ويفارقه فى شىء غيره"، ص ٣١٦-٣٤٢. "صفة نهى الله ونهى رسوله"، ص ٣٤٣.

(٢) الوصول إلى الأصول ج ٢/٣٣٢-٣٣٣/٣٣٥، ميزان الأصول ص ٧٢٩-٧٤١.

(٣) المحصول ج ٤/١٣٢٤-١٣٢٥.

(٤) البحر المحيط ج ٤/٤٠٨.





من الكتاب وظاهر من السنة يرجح الكتاب لأنه النص الأول أو ترجح السنة لأنها تبين وتفسر أو التوقف. وإذا تعارض نصان أو ظاهران يؤخذ بالأحوط. وإذا تعارض نصان أو ظاهر يرجح ما يتفق مع القياس. وإذا تعارض أصلان يرجح الغالب. وإذا كذب الأصل الفرع سقط الحديث<sup>(١)</sup>. والأصل أولى من الفرع<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الكتاب والسنة والإجماع نصا والاجتهاد عقلا فإن جوهر التعارض هو بين النص والقياس وهي قضية النقل والعقل في علم أصول الدين. لذلك كانت القضية الرئيسية إذا تعارض خبر الواحد مع القياس يقدم القياس. كما يتم تقديم نص الكتاب أو السنة أو الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>. فالعقل أساس النقل. والنقل بمفرده ظن في حين أن العقل بمفرده يقين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التحرير ج٣/١٠٧-١٠٨.

(٢) أصول السرخسي ص ٨٢.

(٣) التمهيد ج٣/٩٤-١٠٥/١٤٨-١٥١، الواضح ج٤/٣٩٦-٤٠٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٠٢-٢٠٨، روضة الناظر ج١/٣٧١-٣٧٤، المسودة ص ٢٣٩، منتهى الأصول ص ٦٣، المختصر لابن اللحام ص ١٠٧-١٠٨، التحرير ج٣/١١٦-١٢٠.

(٤) المقدمة في الأصول ص ١١٠-١١١، خبر الواحد والقياس يجتمعان، الإشارة ص ٥١، التبصرة ص ٣١٦-٣٢٠، لا يجوز ترك الخبر الصحيح إذا ورد بخلاف قياسات الأصول، كتاب التلخيص ج٣/٣١٨-٣٢٢، البرهان ج٢/١١٧٨-١١٨٢، التمهيد ج٣/٢١٨-٢١٩، ميزان الأصول ص ٤٤٣، بذل النظر ص ٤٦٨-٤٧٧، المحصول ج٣/١٠٣٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٦.

وإذا ما تعارضت آية مع المذهب الفقهي يحل التعارض إما بالنسخ أو الترجيح أو التأويل من جهة التوفيق. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"<sup>(١)</sup>. ومذهب الإنسان هو اعتقاده بدليل مجمل أو مفصل. وإذا خالف الحديث الذى ورد عن الصحابي المذهب وكان غير صحيح انحل الإشكال وإن كان صحيحا فيحمل مثل الخبر. وإن كان فى غير موضع الإجماع يحتمل على التأويل أو المعارضة مع صحابي مثله<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارض الخبر مع المذهب فإنه يحتمل بالنسخ أو بالمعارضة بمثله أو بدليل آخر أو بالترجيح أو التوفيق. وكل حسب الدليل طبقا للقاعدة الأصولية "إن كل خبر يجئ بخلاف قول أصحابنا فإنه يحتمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحتمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل. فإن قامت دلالة النسخ يحتمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أصول الكرخى ص ٨٤، فى الوجه الذى يجوز معه تخريج المذهب، المعتمد ج٢/٨٦٥-

٨٦٧، الإحكام لابن حزم ج١/٦٥، جمع الجوامع ج٢/١١٦-١٢٠.

(٢) أصول الكرخى ص ٨٥.

(٣) السابق ص ٨٤، فى مذهب الراوى إذا كان بخلاف روايته ما المعتدل منه وهل يختص

به روايته أم لا؟ المعتمد ج٢/٦٧٠-٦٧١.

وإذا تعارض المذهب مع نفسه فى قولين فالجديد أولى من القديم نظرا لتطور الزمن وتغير المصالح. ولو نقل عن المذهب قولان، وأعيد أحدهما أو تم التفريع عليه، فالمعاد والمفرع أولى لأنه أكثر تفصيلا. ولو نقل عن المذهب حكمان، فيحمل أحدهما على الظاهر. ولا ينقل عن المذهب قول ليس فيه. ولا ينسب القول الافتراضى للمذهب لأنه ضرب للمثل<sup>(١)</sup>.

## ٢- الترجيح.

وترتيب الأدلة جزء من الاجتهاد ابتداء من البراءة الأصلية والنفى الأصلى قبل ورود الشرع حتى الأدلة السمعية، الكتاب والسنة أو الأدلة الاجتهادية الجماعية كالإجماع أو الفردية كالقياس<sup>(٢)</sup>. وقد يأتى الإجماع بعد البراءة الأصلية نظرا لأن النص عرضة للنسخ أو الاشتباه<sup>(٣)</sup>. ثم يأتى النظر فى النص فى النهاية. فالأولوية فى ترتيب الأدلة للواقع على النص<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التبصرة ص ٥١٤-٥١٨.

(٢) المستصفى ج٢/٣٩٢-٤٠٧، كتاب المنهاج ص ١٢١٤، الترجيح بيان وجوهه وأقسامه، الكافية ص ٣٦٢-٣٩٧، كشف الأسرار ج٤/١٣١-١٧٣.

(٣) المستصفى ج٢/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) "يجب على المجتهد فى كل مسألة أن يرد نظره إلى النفى الأصلى قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة. فينظر أول شىء فى الإجماع. فإن وجد فى المسألة إجماعا ترك النظر فى الكتاب والسنة = فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما فى الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة



والترجيح لغة هو زيادة أحد المثلين وصفا لا أصلا. هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر<sup>(١)</sup>. ولا تتكافأ الأدلة إذ أن أحدهما مرجح على الآخر. والترجيح بين النقليين فى الأخبار. كما يتم الترجيح فى الرواية وليس فى الشهادة<sup>(٢)</sup>. ولا يستوى الاعتقاد فى الخبرين. ومع ذلك لا يوجد تعارض مطلق لا يحتمل الترجيح<sup>(٣)</sup>.

فإذا تعارض خبران واستحال الجمع بينهما فالترجيح أو التخيير<sup>(٤)</sup>. ويرجح الخبر بأمر غير السند والمتن مثل اتفاق الألفاظ، والاتفاق مع القياس، ومع المرسل، ومع عمل الأئمة، ومع قول وعمل الصحابة، ومع تفسير الراوى. ويكون الترجيح بفقهِ الراوى ولغته ونحوه ودرعه وضبطه

---

على الخطأ. ثم ينظر فى الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد يفيد العلم القاطع. ولا يتصور التعارض فى القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخا للآخر. فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به. وينظر بعد ذلك إلى عموميات الكتاب وظواهره. ثم ينظر فى مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة فإن عارض قياس عموما أو خبر واحد عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما. فإن لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا نظر إلى قياس النصوص. فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره. فإن تساويا عنده توقف على رأى وتخيير على رأى آخر كما سبق"، المستصفى ج٢/٣٩٢-٣٩٣.

(١) كتاب الحدود ص٧٩، التبصرة ص٥١٠.

(٢) المستصفى ج٢/٣٩٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/٣٥١-٣٥٨.

(٤) الإشارات ص٦٢-٦٣.

وفطنته ورواية المرجوح باللفظ<sup>(١)</sup>.

ويكون الترجيح أيضا بأمور خارجية مثل الاتفاق مع دليل آخر، التعضيد بقريضة الكتاب، والاتفاق مع فعل النبي، وكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، والتصريح بالحكم، وعمل أهل السلف، وعمل أهل المدينة، وعمل أهل الحرمين، والرواة الثقة، ووضوح التأويل، والموافقة مع أحد الشئيين والأكثر من الأصح<sup>(٢)</sup>.

وقد يرجح الخبر لأمور خارجة عنه مثل: كيفية استعمال الخبر في محل الخبر، أن ينال أحد الخبرين من قدر الصحابة، أن يكون أحد الخبرين متنازعا فيه والآخر متفقا عليه، أن يكون أحد الخبرين قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر، أن يتضمن أحد الخبرين بيان ما ظهر تأثيره في الحكم دون الآخر<sup>(٣)</sup>.

وإذ قال واحد من الصحابة قولاً مخالفاً للقياس يقدم القياس عليه، وفي هذه الحالة يسمى الاستحسان<sup>(٤)</sup>. وإذا اتفق الخبر مع أحد الخلفاء

---

(١) أصول السرخسي، بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها، ج٢/١٢-٢٦/٢٦-٢٤٩/٢٦-٢٥٢، المنخول ص٤٢٦-٤٢٧.

(٢) الواضح ج٥/٩٧-١٠٣، جمع الجوامع ج٢/١٧٧-١٨٣/١٩٠-١٩٥، البحر المحيط ج٤/٤٦٩-٤٧٣.

(٣) أصول السرخسي ص٨٢.

(٤) التبصرة ص٣٩٩-٤٠٠/٤٤٨-٤٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٨.

الراشدين الأربعة أو إجماع أهل المدينة فقد يرجح الخبر للأفضلية والسبق<sup>(١)</sup>.  
وإذا تعارض خبر واحد ثقة عدل مع فعل الرسول فإن الفعل أولى<sup>(٢)</sup>. وإذا  
تعارض ترجيحان يسقط ترجيح المبتدئ<sup>(٣)</sup>.

ولا تترجح الشهادة بزيادة الشهود ولا الخبر بزيادة الأخبار. ولا يترجح  
القياس بالنص بل النص يشهد بصحة القياس. وإذا خالف خبر الواحد القياس،  
فالقياس أولى<sup>(٤)</sup>. ولا يترجح الخبر بالكتاب، ولا يترجح القياس بآخر<sup>(٥)</sup>. لا  
ترجح بكثرة الأداة والرواة ما لم يبلغ الشهرة. أو بالنقل والتقدم واستعمال  
الصحابة أو الفقهاء أو الاتفاق مع ظاهر القرآن أو القياس<sup>(٦)</sup>.

والترجح بين الأدلة يكون بتقديم المحسوسات والمشاهدات على الأبعد  
منها، والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها، وتقديم الأولى<sup>(٧)</sup>. ومنها

(١) التمهيد ج٣/٢٢٠-٢٢١، البحر المحيط ج٤/٤٤٧.

(٢) الإحكام للآمدى ج١/٢٠٠.

(٣) التمهيد ج٤/٢٤٩.


(٤) بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص٣٣٩-٣٤٨.

(٥) الإحكام للآمدى ج١/٢٠٠-٢٠١.

(٦) التحرير ج٣/١٦٩-١٧١، البحر المحيط ج٤/٤٣٣-٤٣٤.

(٧) ترجيحات الأدلة، البرهان ج٢/١١٥٨، الكفاية ص٢٦٢-٢٦٥/٢٩٣-٢٩٦.


#### مظنة الترجيحات



الاحتياط، والرواية والأخبار، ومباحث الألفاظ، والقياس والاستنباط، والمرجحات باعتبار المتن والمدلول، وبين الأقيسة، وبحسب العلة، ودليل الحكم، وكيفية الحكم، والأمور الخارجة، والفرع. وتتداخل المرجحات بين المنظوم والمفهوم والمعقول<sup>(١)</sup>.

وللترجيح شروط منها أن يكون بين الأدلة وليس بين الدعاوى، وأن تتعارض فى الظاهر، وأن يقوم دليل على الترجيح، والترجيح بمزية لا تستقل<sup>(٢)</sup>. ويرجح الخبر باتفاق أحد الخبرين مع ظاهر الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

ويكون الترجيح فى المظنونات وليس فى القطعيات التى تتفاوت أيضا فى الوضوح والجلاء. وفيها تتفاوت رتب المجتهدين. فالتعارض لا يكون بين قطعيين بل بين قطعى وظنى أو بين ظنيين. والأولية للقطعى على الظنى.



(١) مثل القول، الفعل، الإقرار، الفصاحة، الزيادة، لغة قريش، المدنى، الشعر، الحكم على العلة، المتقدم، التهديد والتأكيد، العام وصيغته، الموافقة على المخالفة، جمع الجوامع ج٢/١٨٣-١٨٨.

(٢) البحر المحيط ج٤/٤٢٦-٤٣١.

(٣) الواضح ج٥/٩٧-١٠٣.

فإذا تعارض قطعيان فلا ترجيح بينهما. وإن كانا متواترين يكون اللاحق ناسخا والسابق منسوخا. وإن كانا من أخبار الآحاد يرجح اللاحق على السابق. وإن لم يُعرف التاريخ تم ترجيح الأقوى فى النفس<sup>(١)</sup>. ويكون الترجيح بين ظنين إما بالجمع أو بالنسخ<sup>(٢)</sup>. وترجح الظواهر من الأخبار المتعارضة إما بالنسبة لظن المجتهد أو بسبب خلل الرواة وليس تعارض الأدلة فى ذاتها<sup>(٣)</sup>. ويتم الترجيح بين ظنين لأن الظنون تتفاوت فى القوة. ولا يوجد ذلك فى معلومين قطعيين برهانين وإن كانا يتفاوتان فى الوضوح والتجلى. والبعض منها يستغنى عن البرهان وهو البديهي. لذلك إذا تعدى اللفظ معنيين فالأجلى أولى من الأخرى طبقا لقاعدة "إن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخرى"<sup>(٤)</sup>.

وتتداخل المرجحات النظرية والعملية على حد سواء<sup>(٥)</sup>. وإذا تم الترجيح يُعمل بالراجح. ولا يُعمل بالترجيح المظنون. والمرجوح ليس عدما بل

---

(١) أصول الكرخى ص ٨٦.

(٢) تقريب الوصول ص ١٥٢-١٥٣، جمع الجوامع ج ٢/١٧٤-١٧٥.

(٣) البحر المحيط ج ٤/٤٤٢.

(٤) المستصفى ص ٣٩٣-٣٩٤، البرهان ج ٢/١١٤٢-١٢٩٢.

(٥) الناقل عن الأصل، المثبت على النافى، النهى على الأمر، الأمر على الإباحة، الخبر على الأمر والنهى، الحظر على الإباحة، الوجوب والكراهة على الندب، الندب على المباح، نافية الحد، المعقول مضاد، الوضعى على التكليفى، جمع الجوامع ج ٢/١٨٨-١٩٤.

يظل قائماً لعله يكون راجحاً إذا ما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال<sup>(١)</sup>.

### ٣- أنواع السند.

والسند أنواع. المسند ما اتصل إسناده والوقوف على ما وقف به الراوى دون أن يبلغه إلى الرسول<sup>(٢)</sup>. والمرسل ما انقطع إسناده<sup>(٣)</sup>. ويمكن انتقاد خبر

---

(١) البحر المحيط ج٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) كتاب الحدود ص٦٣، "فيما لا يوجب العلم به من خبر الآحاد"، إحكام الفصول ج١/٣٣٦-٣٣٩.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٠٥-١٥١، فى الخبر المرسل، الإشارة ص٢٠٩-٢١٥، الخبر إذا أسنده من أرسل غيره من الأحاديث هل يقبل أم لا؟، المعتمد ج٢/٦٢٤-٦٢٥، القول فى المراسيل، السابق ص٦٢٨-٦٤١، الحديث إذا أرسل مرة وأسند مرة أخرى أو الحق بالنبي مرة وجعل موقوفاً على صحابى مرة، السابق ص٦٣٩-٦٤٠، فصل فى المرسل، الإحكام لابن حزم ج٢/١٣٥-١٣٨، وقد تعلل قوم فى أحاديث صحاح بأن قالوا هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان، السابق ج٢/٢٥٨، النبذ ص٢١، اللمع ص٧٤، كتاب التلخيص ج٢/٤١٥-٤٢٩، البرهان ج١/٦٣٢-٦٤١، الورقات ص١٩، المنخول ص٢٧٢، التمهيد ج٣/١٣٠-١٤٤، الواضح ج٤/٤٢١-٤٢٦/٤٣١-٤٣٢، ج٤/٤٣٥-٤٣٨، ج٥/٧٦-٧٧، الوصول إلى الأصول ج٢/١٧٧-١٨٢، إيضاح المحصول ص٤٨٤-٤٩٣، بذل النظر ص٤٤٩-٤٥٩، المحصول ج٣/١٠٥٢-١٠٦١، روضة الناظر ج١/٣٦٣-٣٦٨، الإحكام للآمدى ج١/٢٠٣-٢٠٧، المنتخب ج١/٤٠٦، المسودة ص٢٥٠-٢٥٧/٢٥٩-٢٦٢، منتهى الوصول ص٦٤، جمع الجوامع ج١/٥٢٧-٥٣٠، المرسل من الحديث، البحر المحيط ج٣/٤٥٧، حكم العمل بالمرسل، السابق ج٣/١٥٨-١٦١، المذهب فى قبول رواية المرسل،

الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا<sup>(١)</sup>. ويكون ذلك بالعرض على الكتاب ثم السنة المتواترة. ثم الحادثة المشهورة لعموم البلوى.

وفى انقطاع السند نوعان، ظاهر وباطن. الظاهر هو المرسل وهو ما أرسله الصحابي أو التابعي فى القرن الثانى أو تابعى التابعى فى القرن الثالث أو من بعده. لذلك يتعارض المرسل والمسند والباطن لنقصان الناقل فى المرسل من جهة الرسول وفى المسند من جهة الأجيال التالية.

المرسل هو نسبة قول الراوى إلى الرسول دون أن يعاصره أى وجود أجيال من الرواة بين الرسول والراوى غير معروفة. فى حين أن المقطوع هو غياب الأجيال المتوسطة بين الراوى الأول المعاصر للرسول والراوى الأخير الناقل عنه، ويقبل المرسل بعد التعديل. لا تكفى "العنينة" وحدها دون منطقتها المتصل وليس المنفصل من البداية أو الوسط أو النهاية. وقد جرت بها

---


السابق جـ٣/٤٦٣-٤٦٥، مذهب الشافعى، فى رواية المرسل السابق جـ٣/٤٦٦-٤٧٥، أحاديث مرسلتها تركها المالكية، السابق جـ٣/٤٧٦، أحاديث مرسلتها تركها الحنفية، السابق جـ٣/٤٧٧، أمور ملحقة بالمرسل أو مختلف عليها، السابق جـ٣/٤٧٧، إرشاد الفحول ص٦٤-٦٥، كتاب الحدود ص٦٣، الإشارات ص٧٥.

(١) انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا، تقويم الأدلة ص١٩٦-٢٠٠، الإشارات ص٧٦-٧٨، التبصرة ص٣٢٥، جمع الجوامع جـ٢/١٧٤-١٧٥، الحديث يرويه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا، البحر المحيط جـ٣/٣٩٥-٣٩٦، الراوى يروى الحديث متصلا ومرسلا، السابق جـ٣/٣٩٧، إذا تعارض الوقف والرفع، السابق جـ٣/٣٩٧.

عادة الكتابة ثم استكثروها<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الانقطاع من حيث الصورة وهو المرسل أو من حيث المعنى. وقد يكون مع دليل معارض، مخالفة الكتاب أو السنة أو حديث شاذ غير مشهور أو حديث أعرض عنه الرواة أو مع نقصان في حال الراوى مثل خبر المستور والفاسق والكافر والصبى والمعتوه والمنفعل والمساهى وصاحب الهوى<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) "ثم العنينة جرت العادة بها فى الكتابة. فإنهم استثقلوا أن يكتبوا عند كل اسم روى عن فلان سماعاً منه. وشحوا على القرطاس والوقت أن يضيعوه فأوجزوا"، السابق ج١/١٧٠، المخبر المرسل ج٣/١٤٥-١٥٧، الخبر المرسل، المقدمة فى الأصول ص٧١-٧٤، المرسل ووجوب العمل به، إحكام الفصول ج١/٣٥٥-٣٦٦.
- (٢) كشف الأسرار ج٣/٥-٢٠، أصول السرخسى، بيان وجوه الانقطاع ج١/٣٥٩-٣٧٤، المنار ص٢٨٩-٢٩٣.





ويرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي على المختلف عليه ،  
والمؤدى بلفظه باتفاق مع ذكر سببه ، وأن يتعلق بالأصول لا بالفروع ،  
والاتفاق بين الرواة ، وحسن استيفاء الحديث ، والسماع المباشر دون حجاب ،  
والسماع المباشر على المتوسط ، وحفظ الحديث دون كتابته ، وسماعه وروايته  
من الشيخ أو بإجازته ، وترجيح المسند على المرسل<sup>(١)</sup> .

وكل من روى عن صحابي ولم يسمعه فإن كان ذلك الراوى ممن لا  
يجهل صحة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة  
لأن جميع الصحابة عدول<sup>(٢)</sup> . وتقبل الروايات المرسلة بكافة صياغاتها . فلا  
فرق بين المراسيل فى سائر الأعصار<sup>(٣)</sup> . وقول الصحابي ليس حجة . لذلك لا  
تعتبر مراسيل الصحابة وحدهم حجة دون غيرهم لأنهم مصدر ثقة ثم  
مراسيل التابعى . المرسل قول الإمام الثقة "قال عليه السلام" مع حذف حلقة  
من السند<sup>(٤)</sup> .

---

مخالف للكتاب مخالف للسنة حديث شاذ غير حديث معروض  
مشهور عنه

(١) المستنقى ج١/١٦٩-١٧١ ، سلم الوصول ص٣٢ ، البحر المحيط ج٤/٤٥٢-٤٥٧ .

(٢) النبذ ص٣٦ .

(٣) المنار ص٢٨٩-٢٩٣ .

(٤) التبصرة ص٣٢٦-٣٣٠ ، التمهيد ج٣/١٤٥-١٤٦ ، بذل النظر ص٤٧٧-٤٨٣ ، المنتخب

ج١/٤٠٧-٤١٦ ، المسودة ص٢٩٠-٢٩٩ ، المختصر لابن اللحام ص١٠٩-١١٠ ،  
التحرير ج٣/١٠٢-١٠٧ .

#### ٤- الترجيح من حيث السند.

ويقع الترجيح من حيث السند أو المتن. والترجيح من حيث السند يخص خبر الآحاد لأن الترجيح لا يوجد فى التواتر، الترجيح بين ظنين وليس بين قطعيين أو بين قطعى وظنى. ويتم الترجيح فى السند بترجيح الأكبر والأعلم والأقرب إلى الرسول والأوعى بإشاراته وبمخارج ألفاظه ومقاصده، والمباشر للرواية، والأكثر رواية، والأكثر صحبة، والأحسن سياقاً، والمتأخر فى الزمان، والأسلم لفظاً، والأروع، والأكثر اتفاقاً مع الروايات، والراوى فى الحرمين.

والترجيح بالسند بكثرة الرواة أو أحوالهم. وكثرة الرواة إما مسماه أو غير مسماه. وأحوال الرواة إما فى الدين والورع والتحرى أو فى العلم والبصيرة. والعلم والبصيرة إما عامة فى الأخبار أو خاصة فى هذا الخبر. والعامة مثل الضبط واليقظة والعقل والعفة أى العلم.

والترجيح فى أخبار الآحاد لقوة غلبة الظن على أحد الخبرين عند التعارض<sup>(١)</sup>. ويكون الترجيح من حيث الإسناد عن طريق شهرة الرواية،


---

(١) الإشارات ص ١٠٧، الإشارة ص ٤٢٤-٤٢٦، إحكام الفصول ج ٢/٧٣٩-٧٥٠، كتاب المنهاج ص ٢٢١-٢٢٨، اللمع ص ٨٢-٨٤، كتاب التلخيص ج ٢/٤٣٥-٤٤٩، البرهان ج ٢/١١٦٢-١١٦٨، ترجيحات السند، مفتاح الوصول ص ٩٧-١٠٠، الترجيح بالإسناد، البحر المحيط ج ٤/٤٤٢-٤٥٨.

ضبط الراوى، كثرة الرواة فى خبر عن الآخر، السماع المباشر، الإسناد المتصل، الاتفاق فى الروايات، وحدة الراوى وشخص الرواية، عمل أهل المدينة، سلامة الإسناد من الإطراب، موافقة ظاهر الكتاب<sup>(١)</sup>. ويكون الترجيح من جهة صحة الأسانيد<sup>(٢)</sup>. فيرجح المسند على المرسل. وأكثر

(١) تأسيس النظر ص ٧٧، اللمع ص ٩٤-٩٥، ميزان الأصول ص ٤٤٢، بذل النظر ص ٤٦١.

(٢) إحكام الفصول ج ٢/٧٥٠-٧٥١، الواضح ج ٥/٨٦، التمهيد ج ٣/٢٠٢.



المحصول ج ٤/١٣٢٥-١٣٢٩، الإحكام للآمدى ج ٣/٢٥٩-٢٨٠، ألفية الوصول ص ٥٨، منتهى الوصول ص ٤٧-٤٨، تقريب الوصول ص ١٥٤-١٥٦، منهاج الوصول ص ٤٢.

وسائل الترجيح فى السند مثل ضبطه أو اضطرابه ، ويقظة الراوى ورواية قصته مع تدخل الخيال الذى يطغى على الخبر، وأن يوافق أحد الخبرين مرسلًا غيره، وأن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين أو أن يكون وفقًا لعمل أهل المدينة.

والترجيح فى الإسناد بشهادة القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل، وفى شهرة القضية، والسند المتصل أولى من المرسل، وأن يكون راويه صاحب القضية، وتعضيد إجماع أهل المدينة أو النسخ<sup>(١)</sup>. ويرجح المتصل على المرفوع. ويرجح السند القليل الوسائط على الإسناد. وحسن الاعتقاد أحد عوامل الترجيح. إذ ترجح رواية السنن على غير السنن عن السنة، والشيعة على غير الشيعة عند الشيعة<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- الترجيح عن طريق الراوى.

ويتم الترجيح عن طريق الراوى. فيرجح الأتقن رواية<sup>(٣)</sup>. قوة الحفظ وزيادة الضبط وشدة الاعتناء. وترجح الرواية عن غير كتاب على الرواية من كتاب. ويرجح رواية الكبير على الصغير، وأن يكون وقت الرواية بعد

---

(١) تقريب الوصول ص ١٥٤-١٥٥.

(٢) البحر المحيط ج٤/٤٤٦-٤٤٧.

(٣) الواضح ج٥/٨٠، بذل النظر ص ٤٦٢-٤٦٨، البحر المحيط ج٤/٤٥٠.

البلوغ<sup>(١)</sup>.

ومن عوامل الترجيح كون الراوى مختبرا أى طبقت عليه قواعد الجرح والتعديل فيكون مزكيا ومعدلا مع ذكر أسباب العدل وكثرة الزكية، وشهرته بالعدالة والثقة وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه. فيرجح أعدل الراويين<sup>(٢)</sup>.

ووقت ورود الخبر عامل فى الترجيح. فالخبر المدنى مقدم على غيره. ويرجح الخبر الدال على علو شأن النبى دون تعظيم أو إطراء كما هو الحال فى المرويات الشعبية. ويرجح خبر التشديد على خبر اللين أو العكس. ويرجح الخبر المروى مطلقا على الخبر المروى فى الزمان المتقدم. ويرجح الخبر فى آخر العمر على الخبر فى أوله. ويرجح الخبر المروى بعد إسلام الراوى<sup>(٣)</sup>. وقد يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة مما قد يقوى الظن<sup>(٤)</sup>. وتفسير الراوى أو مذهبه قد يكون عاملا مرجحا<sup>(٥)</sup>. ويرجح الراوى صاحب القصة على راوى قصة غيره لأنه يعيشها ولم يسمعها فقط<sup>(٦)</sup>. ويكون

---

(١) البحر المحيط ج٤/٤٤٦/٤٥٠-٤٥٢.

(٢) السابق ج٤/٤٤٨-٤٥٠.

(٣) السابق ج٤/٤٥٧.

(٤) التبصرة ص٣٤٨، أصول السرخسى ج٢/٣٤، التمهيد ج٣/٢٠٢، الواضح ج٥/٧٧-

٧٨، المنتخب ج١/٥٤٢-٥٤٦، المسودة ص٣٠٦، جمع الجوامع ج٢/١٧٤، البحر

المحيط ج٤/٤٤٢-٤٤٥.

(٥) التمهيد ج٣/٢٢١-٢٢٣، المحصول ج٣/١٠٤٢-١٠٤٤.

(٦) الواضح ج٥/٨٢-٨٣، المحصول ج٣/١٠٤١، البحر المحيط ج٤/٤٤٧.

شاهد عيان. فالبصر يرجح على السمع ، والمباشر خير من اللامباشر. ويرجح الأقرب إلى فعل النبي. فالأقرب إلى الرسول أرجح على غيره إما باعتبار الجسم أو بكثرة مجالسة المتحدثين أو بكثرة الصحبة<sup>(١)</sup>.

وقد يكون عامل الترجيح فقه الراوى حتى يعلم ما يروى. فالعلم يقوى الذاكرة<sup>(٢)</sup>. ويتضمن الفقه العلم بالعربية.

وقد تظن بعض أمور أنها ترجيح وهى ليست كذلك. ومعظمها يتعلق باستعمال الخبر مثل أن يعمل أحد الرواة دون الآخر أو أن يكون أحدهما غريبا لا يشبه الأصول أو أن يدرأ أحدهما الحدود بالشبهات، والجمع بين خبرين أحدهما مثبت والآخر نافى فى حالين مختلفين، وخبران يوجب أحدهما العتق والعتق أولى، وخبران يرجح المبيح على الحاضر<sup>(٣)</sup>.

## ٦- الترجيح من حيث المتن.

ولم يغفل القدماء نقد المتن مع نقد السند<sup>(٤)</sup>. وينحصر فى رد المتن لتعارضه مع عمل أهل المدينة وعمل الراوى والطعن على السلف، وعموم البلوى، الحدود والكفارات، والزيادة على النص القرآنى، ومخالفة الأصول، ورواية

---

(١) البحر المحيط ج٤/٤٤٨.

(٢) السابق ج٤/٤٤٦-٤٤٧.

(٣) المستصفى ج٢/٣٩٨، المحصول ج٣/١٠٤٢.

(٤) الكلام على متن الحديث، البحر المحيط ج٣/٣٩٨-٤٠٨.

الواحد، ومعارضة القرآن. وكلها معايير خارجية باستثناء الخلاف مع العقل<sup>(١)</sup>. ولا يمكن استنباط أحكام من أحاديث ضرب الأمثال<sup>(٢)</sup>.

ويتم الترجيح من حيث المتن بعدة طرق:

والترجيح في المتن الأكثر اتفاقاً مع دليل آخر وما عمل به الأئمة، وأن يكون نطقاً لا دليلاً، وقولاً لا فعلاً، وما قصد به الحكم، والأظهر دلالة، وما صاحبه تفسير الراوى، وما لم يرد على سبب خاص، والمنقول، والإثبات، والتأخر في الخبر، والأحوط، والمبيح<sup>(٣)</sup>. والترجيح في المتن إما يرجع إلى اللفظ أو إلى غير اللفظ، واللفظ إما يكون به اختلال في اللفظ فيكون في صفة الحكم أو ما يشهد بالحكم. وما يشهد للحكم إما يكفى بنفسه وإما لا يكفى. وما يكفى إما دليل مثل الكتاب والسنة أو إمارة مثل القياس. وما لا يكفى يتم الترجيح فيه إما بالعقل أو بعمل أهل السلف. والترجيح بصفة الحكم عن

---

(١) رد الحديث بعمل أهل المدينة، البحر المحيط ج٣/٤٠٠، رد الحديث بعمل الراوى بخلافه ج٢/٤٠١، رد الحديث بطعن السلف فيه ج٢/٤٠٢، رد الحديث بكونه مما تعم البلوى به ج٢/٤٠٣-٤٠٤، رد الحديث إذا كان في الحدود والكفارات ج٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى أنه زيادة على النص القرآنى ج٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى مخالفته الأصول ج٢/٤٠٥، رد الحنفية لهذه الأحاديث ج٢/٤٠٦، رد الحديث إذا كان أحد راويه واحداً ج٢/٤٠٧، عرض الحديث على القرآن ج٢/٤٠٧-٤٠٨، جملة الشبهات التي ردت بها أحاديث الآحاد ج٢/٤٠٩.

(٢) البحر المحيط ج٣/٤٠٩-٤١١.

(٣) الواضح ج٢/٣٥٠-٣٥٧.





أ- النسخ: لا يتناقض خبران قطعيان متواتران. وإن تضمننا حكمين  
متناقضين  
فهو تكليف بالمحال. فلزم أن يكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا. وإن  
كان  
زمان واحد قد يكون الأول عاما والثاني خاصا إلى آخر ثنائيات المنظور  
والمفهوم. وإن استحال الجمع فيمكن تقوية أحدهما في النفس والبحث في  
صدق الراوى لتقوية الخبر في النفس أو تضعيفه لاضطراب في المتن أو  
ضعف في السند أو لأمر خارج عنهما<sup>(١)</sup>. ويتعارض قولان من كل وجه أو من  
وجه دون وجه. فإن تعارضا من كل وجه تقدم  
أحدهما على الآخر. ويحل التعارض بالنسخ، أن يكون السابق منسوخا  
واللاحق  
ناسخا. والتعارض من وجه دون وجه حله في مباحث اللغة مثل العام  
والخاص،

---


(١) المستصفى ج٢/٣٩٥-٣٩٧، الأخبار إذا اختلفت، الإشارة ص٢٥٠-٢٥١، الإشارة  
ص٤٢٤، فيما يقع فيه الترجيح من الأخبار، إحكام الفصول ج٢/٧٣٩-٧٧٦، الإحكام  
لابن حزم ج١/٦٧-٦٨، فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص ج٢/١٥١-١٦٥، في  
تمام الكلام في تعارض النصوص ج٢/١٦٦-١٨٩، اللمع ص٨٣-٨٤، كتاب التلخيص  
ج٢/٤٣٤-٤٤٩، البرهان ج٢/١١٥٨-١١٦٢، المحصول ج٤/١٣٣٥-١٣٤٧،  
ترجيحات المتن، مفتاح الوصول ص١٠٠-١٠٣.

والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض الخبران فإما يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن. وإن جمع بينهما فإما في وقت واحد أو في وقتين. في الوقت الواحد يكون تخصيصاً، وفي وقتين يكون نسخاً. وما لا يمكن الجمع بينهما إما لأنفسهما أو لقريئة، والقريئة بالتأويل والتخصيص، وما لأنفسهما فبسبب نفي أحدهما ما يثبت به الآخر، أو العموم والخصوص أو الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>. ويكون الترجيح عن طريق العلم

(١) أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله إذا تعارضت، المعتمد جـ ١/٣٨٩، البرهان جـ ٢/١١٨٣-١١٨٤، تعارض الظواهر، البرهان جـ ٢/١١٨٤-١٢٠٠، الورقات ص ١٦-١٧، أصول البزدوى جـ ٢/١٣/٣١، المسودة ص ٣٠٦، منتهى الوصول ص ١٢١-١٢٢.

(٢) المعتمد جـ ٢/٦٧٣-٦٧٤، جمع الجوامع جـ ٢/١٧٤-١٧٥.

#### الخبران المتعارضان




بتاريخ النصوص فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخاً<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض الخبران فإما أن يكونا معلومين أو غير معلومين أو أحدهما معلوماً والآخر غير معلوم. والمعلومان إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عام والآخر خاص. والعامان إما أن يكونا من كل وجه أو من وجه دون آخر. وفي هذه الحالة تكون الأولوية للخاص على العام. وإن كانا عامين على الإطلاق أو خاصين على الإطلاق ويُعرف تاريخهما فللمتأخر الأولوية على المتقدم في الزمان. فإن لم يُعرف التاريخ فالتخيير. فإن صعب فالحكم للعقل. وليس السند عاملاً في الترجيح<sup>(٢)</sup>. كما

مجاز تخصيص غيرهما ناسخ منسوخ النفي الناسخ العام تأويل تخصيص والإثبات والمنسوخ والخاص

(١) أصول السرخسي ج١/١٢.

(٢) في الأخبار المتعارضة، المعتمد ج٢/٦٧٢-٦٧٤.

تعارض الخبرين



أن الحكم بالحظر أو الوجوب ليس عاملاً في الترجيح لأنه لا يحول الخبر من الظن إلى يقين<sup>(١)</sup>.

والنسخ أحد وسائل الترجيح بين نصين متناقضين وهو ما يسمى "دلائل النسخ". حينئذ يكون السابق منسوخاً، واللاحق ناسخاً<sup>(٢)</sup>. وهو ما تدل عليه الصياغة وإجماع الأمة وذكر الراوى التاريخ وتحديده بأحد الأعمام والحوادث الجارية فيه مثل عام الخندق أو عام الفتح أو بتصريح الصحابي بذلك محددًا وقت المنسوخ والناسخ.

وغالب ما وقع فيه النسخ متنازع فيه، ومحتمل، وقريب من التأويل للجمع بين الدليلين كبيان لمجمل أو تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق. إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان، ولم يمكن استعمالهما استدلالاً على نسخ أحدهما إما باقتضاء اللفظ أو بقول الرسول أو فعله أو إجماع الصحابة أو

---

من كل من وجه

وجه دون

وجه

(١) "ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضى قوة الظن لثبوت أحدهما وليس واحد منهما مظنوناً فيقوى ظننا له"، المعتمد ج٢/٦٧٢.  
(٢) المستصفى ج١/١٢٨-١٢٩، فى القرآن مثلاً ﴿والآن خفف الله عليكم﴾. وفى الحديث أصرح "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروها" أو "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". الوجوه التى يعلم بها النسخ، الفصل فى الأصول ج٢/١٨٧، "إذا ورد خبران فى أحدهما إيجاب وفى الآخر حظر"، السابق ص١٨٧-١٩٣/٢٧١-٣١٤.

نقل الراوى. فالنسخ أحد وسائل رفع التعارض بين الأحكام<sup>(١)</sup>. وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فالتوقف حتى التبين<sup>(٢)</sup>.

والخلاف فى الناسخ والمنسوخ لا يحل فقط عن طريق النص أى الخبر، أو عن العقل وحده أى القياس بل أيضا عن طريق المصلحة والتطور وقرائن النسخ الأخرى. لا يهم ما المنسوخ وما الناسخ بل دلالة النسخ على استنباط الأحكام<sup>(٣)</sup>.

ب- اللفظ. ويكون الترجيح من جهة المتن بحسب اللفظ: الفصاحة، والعموم والخصوص، والإطلاق والقيود، والحقيقة والمجاز، والحقيقة العرفية والشرعية والاشتقاقية، والإضمار، والدلالة المزدوجة، والحكم المباشر بلا واسطة، والإشارة إلى العلة، والمعارضة، والتهديد، والتأكيد وبيان الحكم، وترجيح الموافقة على المخالفة<sup>(٤)</sup>.

قد يكون الترجيح من جهة لفظ المتن طبقا للسلامة من الاضطراب والاختلاف، النطق به أو الاحتمال، والاستقلال فى الدلالة، والاستعمال فى موطن الخلاف، والاتفاق فى العموم والخصوص، والقصد فى بيان الحكم،

---

(١) المسودة ص ٢٢٩.

(٢) البحر المحيط ج٣/٢٢٦-٢٣٣.

(٣) الفصول فى الأصول، باب آخر فى النسخ ج٣/١٣-١٥، المسودة ص ٢١٦، إرشاد الفحول ص ١٩٧.

(٤) البحر المحيط ج٤/٤٥٨-٤٦٢.

والتأثير فى الحكم، والورود على سبب، والتطبيق فى موضع، وتعدد الألفاظ على معنى واحد، والاحترام الواجب للصحابة الرواة، والاتفاق مع العقل أو النص المقطوع أو الإجماع<sup>(١)</sup>. وترجح المتفقة على المختلفة<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارض لفظان فقد يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازا، والحقيقة أولى طبقا لقاعدة "إن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا فى أحدهما فترك اللفظين على الحقيقة أولى"<sup>(٣)</sup>. ويرجح المطلق الوارد على سبب. ويرجح العام على الخاص. وقد يكون أحدهما مجملا أو مبينا<sup>(٤)</sup>. ويرجح اتفاق أحد التأويلين مع اللفظ<sup>(٥)</sup>.

**ج- المعنى.** ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان محكما. وإن كان ظاهرا فالنقل باللفظ أفضل. وإن كان مشكلا أو مشتركا فلا يؤول وينقل أو ينقل ويؤول. وإن كان مجملا فلا ينقل بالمعنى. الحقيقة أولى من المجاز، والعام أولى من الخاص. ويرجح الأفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار،

---

(١) الإشارات ص ١١٠-١١٢، الإشارة ص ٤٢٦-٤٢٧، إحكام الفصول ج٢-٧٥١-٧٥٩، ترجيحات من جهة المتن غير صحيحة، إحكام الفصول ج٢-٧٥٩-٧٦٣، كتاب المنهاج ص ٢٢٨-٢٣٤، اللمع ص ٨٥-٨٦، الترجيح فى الألفاظ، المنحول ص ٤٢٨-٤٣٧، الواضح ج٥/٨٥، منتهى الوصول ص ٦٠-٦١، إرشاد الفحول ص ٥٥-٥٧.

(٢) الواضح ج٥/٨٥.

(٣) أصول الكرخى ص ٨٦، المسودة ص ٣٠٦-٣١٠، تقريب الوصول ص ١٥٥-١٥٦.

(٤) أصول السرخسى ج٢-١٨-١٩.

(٥) الواضح ج٥/٨٧-٩٧.

والإطلاق على التقييد، والتأصيل على الزيادة، والترتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على النسخ، والشرعى على العرفى، والعرفى على اللغوى. والعمل بالقرائتين أو الروايتين أولى من العمل بأحدهما<sup>(١)</sup>. ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان صادقاً لا شبهة فيه مثل المتواتر، وما فيه شبهة وهو المشهور، وما ترجح صدقه من الآحاد، وما عارض دليل رجحان الصدق، وما طعن فيه السلف سواء من جهة الراوى أو من غيره<sup>(٢)</sup>. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل على الاشتراك، والتخصيص والمجاز والإضمار على النقل، والتخصيص والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز.

والأفضل عدم نقل الحديث بالمعنى لأن منطق الألفاظ فى الوعى النظرى يبدأ من العبارة. يجوز فى الدعوة والموعظة وليس فى استنباط الأحكام التى تعتمد على الصياغة والأشكال اللغوية. ويجوز شرح المعنى بلسان غير عربى، فالمعنى هو المقصود فى الفهم وإن اعتمد الاستنباط على

---

(١) ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى، تقويم الأدلة ص ١٩٤-١٩٥. رواية الحديث بغير لفظ النبى عليه السلام هل يرد له الحديث أم لا؟ المعتمد ج ٢/٦٢٦-٦٢٧، التمهيد ج ٣/١٦١-١٦٨، الواضح ج ٥/٣٨-٤٦، المحصول ج ٣/١٠٦٢-١٠٧١، أصول الشاشى ص ١٢٩-١٣٢، تقريب الوصول ص ٧٢، المختصر لابن اللحام ص ١٠٣-١٠٤، إرشاد الفحول ص ٥٧-٦٠، روضة الناظر ص ٣٩١-٤٠٢.

(٢) كشف الأسرار ج ٣/١٢٣، أصول السرخسى ج ١/٣٥٥-٣٥٧.

بنية الصيغ اللغوية<sup>(١)</sup>. ويرجح أحد المعنيين الأظهر في الاستعمال.

ووضع القراءة الشاذة فى وقتها لم تعد شاذة الآن. ويصعب الآن إحداث قراءة جديدة مما يعطى احتمال تغيير فى اللفظ. أما تأويل المعنى فمفتوح<sup>(٢)</sup>. وإذا نقل الراوى خبرا فلا يجوز الاجتهاد فيه وإلا تحول إلى مفسر<sup>(٣)</sup>.

وإذا تضمن الخبر معنيان كل واحد منهما مستقل بنفسه وغير مرتبط بالآخر جاز للراوى رواية أحد المعنيين دون الآخر كالخبرين. وإن كان المتروك شرطا فى صحة الحكم أو بيانا له فلا يجوز نقل الخبر دونه<sup>(٤)</sup>.

ويتجلى النقل بالمعنى فى الزيادة والنقصان فى المتن وهما متضايقان مقارنة "بنوأة" النص. والمتن هو نص السنة القابل للزيادة والنقصان وليس نص الكتاب<sup>(٥)</sup>. الزيادة من ثقة فى الحديث تعتبر جزءا من الخبر سواء فى اللفظ أو فى المعنى. ومع ذلك النقص فى الحديث أكثر ثقة نظرا للتمدد

---

(١) المستصفى ج١/١٦٨-١٦٩، ألفاظ الرواة، البحر المحيط ج٣/٤١١، شروط جواز نقل

الحديث بالمعنى ج٢/٤١٢-٤١٧، سلم الوصول ص٣٢-٣٣.

(٢) القراءة الشاذة، إيضاح المحصول ص٥٢٦-٥٣٠.

(٣) البحر المحيط ج٣/٤٢٢.

(٤) إحكام الفصول ج١/٣٨٩، التبصرة ص٣٤٦-٣٤٧.

(٥) الجواهر الثمينة ص١٥٥-١٦٣.



الطبيعى للرواية من النواة الأولى<sup>(١)</sup>. وإذا كان فى أحد الخبرين زيادة وكان الراوى واحدا تؤخذ الزيادة، والأخف أخذ الأقل. فالرواية بطبيعتها قابلة للتمدد أكثر من الانكماش<sup>(٢)</sup>. إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يفضلهم عن مثلها عادة لم تقبل<sup>(٣)</sup>. وإذا انفرد مخبر بما شاركه الإحساس به خلق مما تتوافر الدواعى على نقله يقطع بكذبه<sup>(٤)</sup>. والخبر الذى فيه لفظ يفيد التأكيد لا يجوز إسقاطه. والجزم بمنع حذف الصفة مشكل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المستصطفى ج١/١٦٨، الإحكام للآمدى ج١/١٩٦-١٩٧، اختلاف الرواية فى زيادات ألفاظ الحديث، الفصول فى الأصول ج٣/١٧٧-١٧٩، "راوى الخبر كيف سبيله أن يؤديه"، السابق ص٢١١. الزائد من الأخبار، المقدمة فى الأصول ص٩٢-٩٣، الإشارة ص٢٣٣-٢٣٩، إحكام الفصول ج١/٣٩٠-٣٩١، الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر فى رواية أخرى، المعتمد ج٢/٦٠٩-٦١٦، الإحكام لابن حزم ج٢/٢٠٥-٢٠٨، فى زيادة العدل ج٢/٢٠٨-٢١٤، أوصاف وجوه السنن ونعوتها. قد مضى الكلام فى الإسناد والكلام ها هنا فى المتن، الفقيه والمتفقه ص١٠٤-١٠٦، كشف الأسرار ج٣/١١١-١٢٢، التمهيد ج٣/١٥٣-١٦٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٨٧-١٩٢، إيضاح المحصول ص٥٠٩-٥١٤، بذل النظر ص٤٤٤-٤٤٦، روضة الناظر ج١/٣٦٠-٣٦٣، المسودة ص٢٨١-٢٨٢، منتهى الوصول ص٦٢، المنار ص٣٢٠-٣٢١، جمع الجوامع ج١/٤٨٦-٤٩٠، التحرير ج٣/٧٥-٧٦.

(٢) أصول السرخسى ج٢/٢٥-٢٦، إيضاح المحصول ص٥١٤-٥١٨، منتهى الوصول ص٦١-٦٢، البحر المحيط ج٣/٣٨٥-٣٩٤.

(٣) التحرير ج٣/١٠٨-١١٢.

(٤) السابق ج٣/١١٥-١١٦.

(٥) البحر المحيط ج٣/٤٢١.

فالرواية بها قدر كبير من الاحتمال لأنها جزء من المعرفة التاريخية.

فإذا زادت رواية على رواية وكان الراوى مشهورا بالحفظ والإتقان فإنها تقبل<sup>(١)</sup>. والاعتماد على الذاكرة أرجح من الاعتماد على المكتوب، وسرعة الحفظ أرجح من النسيان ودوام العقل. وفي الانفراد فى الرواية قد ينفرد راو بحديث أو اثنين أو يكثر من الرواية أو الانفراد بالإسناد أو بالرفع أو بزيادة<sup>(٢)</sup>. ولا يقبل الحديث الضعيف<sup>(٣)</sup>.

والنقص مثل الزيادة إلا إذا كان متضمنا أحكاما<sup>(٤)</sup>. وقد ينقل البعض دون البعض الآخر<sup>(٥)</sup>. ولا يجوز إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها لأنها نص محكم وليس مرسلا<sup>(٦)</sup>. أما نقل بعض الحديث فهو إخلال بالمعنى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الإشارات ص ٧٩، الإشارة ص ٣٧٤-٣٧٦، التبصرة ص ٣٢١-٣٢٤، المنحول ص ٢٨٠-٢٨٤، الواضح ج٥/٦٧-٧٦، الوصول إلى الأصول ج٢/١٨٦-١٨٧، روضة الناظر ج١/٣٥٨-٣٦٠، البحر المحيط ج٤/٤٥٠.

(٢) إيضاح المحصول ص ٥١٨-٥٢٢، البحر المحيط ج٤/٤٥٠.

(٣) الواضح ج٥/٢٠-٢٤، المسودة ص ٣٠٥.

(٤) الإحكام للآمدى ج١/١٩٧.

(٥) المسودة ص ٢٩٧-٣٠٣، المختصر لابن اللحام ص ١٠٤-١٠٥، شرط جواز حذف شىء من الحديث، البحر المحيط ج٣/١٨-٤٢٠.

(٦) المسودة ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٧) المستصفى ج١/١٦٨.

د- الحكم. ويكون ترجيح المتن أيضا حسب المدلول مثل الحكم، والاحتياط، والتحریم والإيجاب، والإثبات والنفی، وإثبات العتق، والأخف والأثقل، وعموم البلوى، وإيجاب أحد الحكمين، وإثبات الحكم الوضعي<sup>(١)</sup>. ويرجح المتن الذى يجمع بين المنطق والدليل<sup>(٢)</sup>. ويرجح الحكم الذى يبين المختلف فيه. ويرجح الموجب الاحتياط على براءة الذمة أو براءة الذمة على الاحتياط، ثقة بالنفس وبالبداهة وبالبراءة الأصلية وبحب الخير للناس.

وإذا تعارض خبران بين الحظر والإباحة، فالإباحة أولى لأن الأشياء فى الأصل على الإباحة<sup>(٣)</sup>. وإذا تعارض خبران بين النفی والإثبات لشيء واحد فالمعيار هو الأصل. والأصل هو الإثبات دون النفی، والإقدام دون الإحجام. كما أن الإثبات أولى من النفی لأن النفی لا يحتاج إلى حكم<sup>(٤)</sup>. وإذا تعارض خبران بحكمين مختلفين فى الحد فالنفی أولى من الإثبات<sup>(٥)</sup>. ويرجح المسقط للحد لأن الشريعة هادية وليست جابية، متسامحة وليست

---

(١) البحر المحيط ج٤/٤٦٢-٤٦٩.

(٢) الواضح ج٥/٨٧-٩٧.

(٣) التمهيد ج٣/٢١٤-٢١٧.

(٤) تعارض الخبرين إذا وردا فى شيئين مختلفين إذا قامت الدلالة على أن ثبوت أحدهما نفيا للآخر، وذلك مثل رواية ميراث العممة والخالة "لا شيء لهما" مع "الخال وارث من لا وارث له"، الفصول فى الأصول ج٣/١٧٢-١٧٤، البرهان ج٢/١٢٠٠-١٢٠١، أصول السرخسى ج٢/٣١-٣٤.

(٥) التمهيد ج٣/٢١٢-٢١٣، المنتخب ج١/٥٣٠-٥٤١، المنار ص٣١٥-٣٢٠.

رادة. وإذا تعارض خبران بين الحرية والرق فالحرية أولى<sup>(١)</sup>. فالحرية أصل طبيعي والعبودية وضع اجتماعي.

ويجوز الحكم بأقل القليل إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء بين الأكثر والأقل<sup>(٢)</sup>. وخبر الواحد الذي يوجب الأقل أولى من الذي يوجب الأثقل. الشريعة سمحاء تقوم على الطبيعة والفطرة. وتحتاج إلى أقل القليل من أجل اكتمال الطبيعة البشرية<sup>(٣)</sup>.

وإذا تعارض خبران واحداً فيرجع إلى المخبر عنه مما يؤثر في الخبر<sup>(٤)</sup>. ومنها: الخلاف مع مقتضى العقل، رفع مقتضى الكتاب أو سنة متواترة، اقتضاء عموم الكتاب بخلافه، إذا ما اقتضى قياس الأصول فيه خلافه، إذا كان بخلاف عموم البلوى ولم تتحقق فائدة من الخبر، وإذا فعل النبي خلاف مقتضاه. ولا يقبل حديث المبتدع<sup>(٥)</sup> أو الفاسق أو الداعية أو المتساهل في الحديث أو الجندی لأن قوته في فعله وليس في روايته.

وإذا تعارض ظاهران فيرجح ما يتفق منهما مع العرف أى إلى العادة

---

(١) التمهيد ج٣/٢١٣-٢١٤.

(٢) إحكام الفصول ج٢/٧٠٥.

(٣) منتهى الوصول ص٦٣.

(٤) المعتمد ج٢/٦٤١-٦٦٦، إرشاد الفحول ص٥٥-٥٦.

(٥) المسودة ص٢٦٢-٢٦٩.

والاستعمال والواقع الطبيعي<sup>(١)</sup>. ويرجح ما تزداد قرائنه من أجل زيادة اليقين. أما ما يثبت الكمال للصحابي دون النقص، فالصحابي بشر به كمال ونقص، وقوة وضعف، وعقل وانفعال، ومثال وواقع، دون نسج صورة مثالية للصحابة بدافع التعظيم والتبجيل بحثا عن القدوة والنموذج.

هـ- الموضوع. ولا يقع الترجيح في أمور الديانات إذا كانت الديانات تعنى العقائد. فقد احتوى النص الأول قواعد العقائد. وإذا كانت تعنى كليات الأحكام فإن ذلك أيضا فى النص الأول وفى النص الثانى. ويظل قبول خبر الواحد مرتبطا بيقينه أو ظنيته كمنهج للرواية وليس كموضوع للرواية<sup>(٢)</sup>. هو حجة عند البعض وإن لم يكن المخبر به معصوما من الكذب. وهو حجة إذا بلغ عدد الشهادة أو أقصى عدد لها، وليس حجة فى الدين إلا أن يكون المخبر به معصوما عن الكذب أو يبلغ المخبرون به حد التواتر<sup>(٣)</sup>.

ويكون خبر الواحد حجة فى الأحكام الشرعية التى تحتل النسخ

---

(١) البرهان ج٢/١٢٠١.

(٢) قبول خبر الآحاد فى أمور الديانات، الفصول فى الأصول ج٣/٧٥-٩٣.

(٣) تقويم الأدلة ص١٧٠-١٧٤، ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه، المعتمد ج٢/٥٧٠-٥٧٣.

والتبديل وهى من فروع الدين، وحقوق العباد، ما لهم وما عليهم، وما تقوم به مصالحهم العاجلة، والمعاملات المباحة المختارة مما تتعلق باكتساب العباد، وحق الغير<sup>(١)</sup>. محل الخبر، ما يخص حق الشارع بعقوبة أو بدون عقوبة وما يخص حق الناس ضرورة أو اختيار أو ندبا<sup>(٢)</sup>. ويرجح ما اتفق مع الموضوع على ما اختلف معه. فالمهم هو الموضوع أى الفعل فى العالم، والتحول من النص إلى الواقع.

---

(١) بيان أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة، تقويم الأدلة ص ١٧٧-١٧٩، فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة، المنار ص ٢٩٣-٢٩٨.

(٢) محل الخبر، كشف الأسرار ج٣/٥٧-٧٦.

## الفصل الثالث

### التجرب . . . . .ة المشتركة . . . . .ة

أولاً: الإجماع، معنى وإثباتا وموضوعا.

١- الإجماع لفظا ومعنى. لغة العزم. فهو عمل إرادى وجهد جماعى على القرار والفعل. يعنى الاتفاق والإجماع والفعل المشترك<sup>(١)</sup>. وهو التجربة غير النصية للجماعة خوفا من التفرد بالرأى<sup>(٢)</sup>. وهو ضد الخلاف والتفريق وإيجاد تجربة مشتركة يعيشها الجميع<sup>(٣)</sup>. هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. واتفاق جميع المجتهدين فى البقاع<sup>(٤)</sup>.

وفى الاصطلاح إجماع الأمة على شىء وليس رأيا واحدا قامت عليه

---

(١) اللع ص ٨٧، كتاب التخليص ج٣-٥-٧، التمهيد ج٣-٢٢٤، إيضاح المحصول ص٥٣١-٥٣٢، ميزان الأصول ص٤٩٠، بذل النظر ص٥١٩-٥٢٠، روضة الناظر ج١-٣٧٥-٣٧٦، الأحكام للآمدى ج١-١٠٠-١٠١، المنتخب ج٢-٩-١٠، منتهى الوصول ص٣٧-٣٩، المختصر لابن اللحام ص٧٥، إرشاد الفحول ص٧١.  
(٢) المستصفى ج١-١٧٣-٢١٧، كتاب الحدود ص٦٣-٦٤، المحصول ج٣-٧٦٨-٧٧٠، التقريب الوصول ص١١٨-١٢٠، سلم الوصول ص٣٣-٣٤، الجواهر الحديثة ص١٨٩-١٩٦.  
(٣) النبذ ص١٧.

(٤) الإشارات ص٨٨، الإجماع وأحكامه، الإشارة ص٣٩٦، أحكام الفصول ج١-٤٤١-٥١٠، كتاب المنهاج ج١٣-٢٢-٢٣، اللع ص٨٧-٩٥، كتاب التخليص ج٣-٥-١٢٦، البرهان ج١-٦٧١-٧٢٧، الورقات ص١٧-١٨، الكافية ص٧٦-٨٠، كشف الأسرار ج٣-٢٣-٤٣٨، أصول السرخسى ج١-٣٠١-٣٠٣، ميزان الأصول ص٥٣٤-٥٥٠، المحصول ج٣-٧٦٧-٨٩٢، روضة الناظر ج٢-٥-٣، البحر المحيط ج٣-٤٨٦-٤٨٧، الحدود فى الأصول ص١٣٩/٥٢٢-٥٢٤.

الحج . . . . . هـ (١) .  
هو اتفاق الأمة على بدايات الشرع مثل أركان الإسلام الخمسة . وهي  
نص . . . . . وصمت . . . . . واثرة  
أو أمور معلومة في الدين بالضرورة وبقرائن الأحوال . ولا يعقد الاجتماع إلا  
باتفاق . . . . .  
العلماء .

والإجماع موجب للعلم (٢) . وهو حجة قطعية مثل الكتاب والسنة  
المتواترة . ويستحيل الخطأ فيه لأن التجربة المشتركة أكثر أمنا من التجربة  
الفردية وأكثر موضوعية . وهو أقرب إلى الرأي الجماعي . فالعقل الجمعي  
والواقع المطرد شيء واحد (٣) .

ولا يجوز وجود خبر أو دليل معارض له ، والأمة غير عالمة به (٤) . ولا  
يجوز أن لا يعلم مجتهد وعصر دليلا راجدا عما عملوا بخلافه (٥) . ويدتج  
بالإجماع فيما لا يتوقف حجيته عليه (٦) . فهو ممكن في نفسه باعتباره منطوقا  
وليس فقط باعتباره موضوعا .

---

(١) هذا هو رأي النظام الذي ينكر حجية الإجماع ، السابق ج١/١٧٣-١٧٤ ، وإطراء الصحابة لا يعني الإجماع . باب  
الإجماع ، الرسالة ص٤٧١-٤٧٦ . الكلام في الإجماع ، الفصول في الأصول ج٣/٢٥٧-٢٦٧ ، الدلالة على أن  
الإجماع حجة ، المعتمد ج٢/٤٨٥-٤٧٩ . الإجماع ، المقدمة في الأصول ص٤٥-٤٨ . الإجماع (القاضي عبد  
الوهاب) ، المقدمة في الأصول ص٢٥٩-٢٨٧ ، المعتمد ج٢/٤٥٧-٤٥٨ ، اللمع ص٨٨-٨٩ ، أحكام الفصول  
ج١/٤٦٧-٤٦٩ .

(٢) أصول السرخسي ج١/٢٩٥-٣٠٠ ، الوصول إلى الأصول ج٢/٧٢-٧٦ ، المحصول ج٣/٧٧٧-٧٨٠ ،  
روضة الناظر ج١/٣٧٦-٣٧٩ ، المسودة ص٣١٥-٣١٧ ، أصول الشاشي ص٢٠٨ ، مفتاح الوصول ص١٣٢ ،  
منهاج الوصول ص٤٢-٤٣/٤٤ ، البحر المحيط ج٣/٤٩٠/٤٩٦ ، إرشاد الفحول ص٧٨ ، سلم الوصول  
ص٣٥ .

(٣) الإجماع (القاضي عبد الوهاب) ص٢٨٢-٢٨٧ . والأدلة مثل «كنتم خير أمة أخرجت للناس» ، «وكذلك جعلناكم  
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس» ، «ونحن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون» ، فصول مختارة (القاضي  
عبد الوهاب) ص٢٩٢-٢٩٤ ، أحكام الفصول ج١/٤٤١-٤٥٨ .

(٤) الأحكام للآمدى ج١/١٤٢-١٤٣ .

(٥) التحرير ج٣/٢٥٧-٢٥٨ .

(٦) السابق ج٣/٢٦٢-٢٦٣ ، إرشاد الفحول ص٧٢-٧٧ .



وقد يدخل الإجماع فى البيان والإجمال من عوارض الأدلة بعدد  
الاقتصار فى الأدلة على الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. فهو اسد تقبال وفهم موضع  
ومعرفة، بين الوعى التاريخى والوعى النظرى. فالإجماع إما يتعلق بما لا  
ينبنى على تكليف وإما غير واقع فى الشريعة. وظيفته التفهيم وعدم التأخير  
عن وقت الحاجة.

وحكم الإجماع الإلتباع مثل حكم المصدرين الأولين، الكتاب والسنة،  
وعدم المخالفة، والامتناع عن تضييع الحقوق عند الأمة<sup>(٢)</sup>.

٢- إثبات الإجماع. ويقوم إنكار الإجماع على ثلاث شبهات للرد  
والتأويل والمعارضة<sup>(٣)</sup>.

ويعنى الرد، رد الأخبار التى تثبت الإجماع. وهو ما تحيله العادة بعدد  
وقوع الإجماع. كما أن الاستدلال بالخبر على الإجماع وبالإجماع على الخبر  
وقوع فى الدور المنطقى. والحقيقة أن الاستدلال على الإجماع بالخبر لصحة  
الخبر وليس للإجماع عليه. ولا يوجد دليل غير الخبر على صحة الإجماع.  
والتحقق من صحة الخبر لا يكفى فيه قبول الأوائل له بل خضوعه لقواعد  
النقل الشافهى والكتابى.

ويعنى التأويل إعادة تأويل حجج الإجماع النقلية لنفيها وإثبات عكسها

(١) الموافقات ج٣/١-٣٤١-٣٤٥.

(٢) المستصفى ج١/١٩٨-٢٠٢. "وحكمة وجوب الإلتباع، وتحريم المخالفة، والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى  
تضييع الحق، والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة"، السابق ص١٩٨.

(٣) المستصفى ج١/١٧٦-١٧٩. اعتراضهم على هذه الأخبار من جهة التأويل، إحكام الفصول ج١/٤٥٨-٤٦٤. ذكر  
المذاهب فى ثبوت الإجماع وحجيتها، كتاب التلخيص ج٣/٧-٨، إثبات تصور انعقاد الإجماع ج٣/٨-١٠،  
إثبات صحة نقل الإجماع والرد على الإيرادات ج٣/١٠-١٢، الرد على من زعم أن حجية الإجماع يدرك  
بقضية العقل ج٣/١٢-١٤، الأدلة على ثبوت الإجماع سمعا وشرعا ج٣/١٥-٢٧، دفع شبهة أن أحدا قبل  
النظام أنكر الإجماع ج٣/٢٧-٢٩، ذكر أسئلة القوم فى تأويل الأحاديث وصرافها عن ظواهرها ج٣/٣٠-٣٣.  
ضرب آخر من مطالعتهم فى الأخبار التى ذكروها ج٣/٣٣-٣٧، البرهان ج١/٦٧٠-٦٧٥، المنحول  
ص٣٠٣-٣٠٩. الواضح ج٥/١٠٤-١٤٢، بذل النظر ص٥٢٠-٥٣٤، المحصول ج٢/٧٧٠-٧٧٧، روضة الناظر  
ج١/٣٧٩-٣٨٩، الإحكام للامدى ج١/١٠١-١١٤. فى حجية الإجماع، المنتخب ج٢/٢٧-٣١.

وتطبيقها على استبعاد الكفر. وليس الإجماع على الاجتهاد. ولا عصمة للإجماع إلا باتفاق الأمة الذي قد يتغير بتغير العصور والأزمان.

وتعنى المعارضة، معارضة أدلة الإجماع النقلية لإثبات الإجماع بأدلة نقلية أخرى تنفيه مثل الارتداد عن الدين، وقول الإنسان ما لا يعلم ونقد جهل الأمة وشركها، والتنبؤ بغربة الإسلام في البداية والنهاية، وبسقوط التاريخ، والتحول من النبوة والخلافة إلى الملك العضود، والتشاؤم بالنسبة لآخر الزمان، وسد يادة الأشرار على الأخيار، وكثرة العصيان، وفشى الكذب.

ويدل على صحة الإجماع ليس النص فقط. فكل نص يمكن تأويله أو يكون له نص مضاد. فالآية التي قد تدل على الإجماع قد تدل على النفي لحصر الإجماع في المهتدين. ومع ذلك فهناك أدلة أخرى من النص الأول. ومن النص الثاني<sup>(١)</sup>.

ويدل على الإجماع أيضا عدة أحاديث حتى لو كان منها خبر الواحد. وهو ظني الدلالة. وكثير من العقائد في المسيحية أخبار آحاد. وهو ليس دليلا بفرده بل يدعمه الدليل القطعي من النص أو النص الثاني المتواتر<sup>(٢)</sup>.

والقول باستحالته ضد الأمر الواقع، وجعل الشريعة قائمة على حادثة واحدة لا تتكرر. وإن وقع فهو حجة. وهو معروف نقلا عن السابقين، وممارسة للحاضرين<sup>(٣)</sup>. ولما كان العقل والواقع شيئا واحدا فإنه يمكن إثبات الإجماع بالعقل.

فالجماعة خير من الفرد، وأقرب إلى اليقين منها إلى الظن. وإن جاز

---

(١) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، مقدمة في الأصول ص ٢٦٤-٢٧٠، وهي آية ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾.

(٢) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، مقدمة في علم الأصول ص ٢٧١-٢٨٢، وهي أحاديث مثل "لا تجتمع أمتي على خطأ"، "لا تجتمع أمتي على ضلال"، الواضح جده/٤٨٤-٤٨٧.

(٣) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص ٢٦٠-٢٦٤، تقويم الأدلة ص ٢٣-٢٧، البرهان ج١/٦٧٥-٦٨٢، كشف الأسرار، حكم الإجماع ج٣/٤٦٣-٤٨٠، البحر المحيط ج٣/٤٨٨-٤٩٠.

على الواحد الخطأ فهو على الجماعة أقل جوازا. وكما جرت العادة على اختلاف الجماعة جرت أيضا على اتفاقها. ولا يشترط كل المجمعين في كل الأماكن والأزمنة. فهذا تكليف ما لا يطاق. يكفي فقط أهل الاختصاص في عصر وفي أمر محدد وتعم به البلوى. وإن تغير الإجماع من عصر إلى عصر لا يعنى الطعن في الإجماع بل يعنى تغير المصالح بتغير العصور. والإجماع ليس تخميناً أو ظناً بل يقين الجماعة والوعى الجمعى.

الإجماع أمر واقع باعتباره مضمونا. إذ تجمع الأمة على القرآن والسنة كمصدرين للتشريع. فالإجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته. وهو ما قد يوحى بالدور. فالمعروف لا داعى للإجماع فيه<sup>(١)</sup>.

٣- موض . وع الإجم . اع. والإجماع فى الشرعيات وفى الاعتقادات مع الاعتراف بتعدد الاجتهادات، ودرجة الإحساس بالمصالح العامة فى الشرعيات، واختلاف التصورات الإنسانية فى الاعتقادات<sup>(٢)</sup>. ومن ثم فهو لا يجرى لا فى السمعيات ولا فى العقليات. فالسمعيات متشابهة، والعقليات متعددة بل يجرى فى الشرعيات وحدها أى فى الأمور العلمية<sup>(٣)</sup>. قد يكون فى دنيوى ودينى وعقلى. ولا إجماع فى الآراء والدروب فى الأمور النظرية والمسائل الاجتهادية بل القرار الرشيد الذى يقوم على التشاور وتجميع الخبرات. ولا خطأ أو صواب فى الإجماع. واختلاف المجمعين لأنه قائم على اجتهاد. ومع ذلك هناك بدايات عامة يمكن الاتفاق حولها مثل القيم الخلقية. يكتفيها العقل السليم، وبداية الحس، والفترة الفائقة وبراءة الذمة.

ولا يقع الإجماع إلا فى مظنون<sup>(٤)</sup>. فيجتمع أهل الاجتهاد وقت نزول

(١) فى الإجماع "وعن أى شىء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع؟، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٩٥-٥٠٦، التمهيد ج٣/٢٨٤-٢٨٥، منتهى الوصول ص٣٦٦.

(٢) كتاب التلخيص ج٣/٥٢، بذل النظر ص٥٤٧-٥٤٨، البحر المحيط ج٣/٥٦٣.

(٣) البرهان ج١/٧١٧، ميزان الأصول ص٥٣٢-٥٣٤، المحصول ج٣/٨٨٧-٨٩٢، جمع الجوامع ج٢/٢٠.

(٤) المنحول ص٣١٦-٣١٩، ميزان الأصول ص٤٩٣-٥٠٠.

الحادثة. واليقين لا إجماع فيه بل له أسسه في طبيعة العقل، وبداهة الدس، وشهادة الواقع.

ويكون الإجماع على قول واحد بجهة واحدة أو على فعل واحد أو الرضا بين المجتمعين إما بالأخبار أو بالانتشار<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الإجماع مركباً أو غير مركب. المركب اجتماع الآراء على الحكم والاختلاف على العلة. وغير المركب الاتفاق في الحكم والعلة<sup>(٢)</sup>. وأما الإجماع القائم بالفعل فإما أن يكون منشأ الخلاف في الفعلين واحد أو أن يكون مختلفاً. والأول حجة، والثاني ليس بحجة<sup>(٣)</sup>.

والإجماع نوعان: الإجماع اللازم وهو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو تحريمه أو إباحته، والإجماع المجازى وهو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه. وبين هذين النوعين المتقابلين هناك وسط، وهو حكم البعض بالتحليل والبعض الآخر بالتحريم، حكم البعض بالوجوب والبعض الآخر بالندب أو الإباحة، حكم البعض بالكرهية والبعض الآخر بالاستحسان. والأمثلة على ذلك كثيرة<sup>(٤)</sup>.

وما تجتمع عليه الأمة ضربان: الأول ما لا يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته. والثاني يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته، وهو نوعان: ما يتعلق بأمر الدنيا ويدخل في علم أصول الفقه، وما يتعلق بأمر الدين، ويدخل في علم أصول الدين<sup>(٥)</sup>.

والإجماع خاص بالشريعة الإسلامية ولم يكن بذى بهال في الشرائع السابقة. فقد تفردت بالمشورة. فلا خاب من استشار ضد التدبر بالرأى

(١) ميزان الأصول ص ٥١٥-٥٢٣. جمع الجوامع ج ٢/١٩-٢٠.

(٢) أصول الشاشي ص ٢١٠-٢١٢.

(٣) السابق ص ٢١٣-٢١٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٣-٢٤. في أن الإجماع إذا ثبت فيجب إتباعه ج ٣/٣٧-٣٨، المنار ص ٣٥٥-٣٥٧.

(٥) المعتمد ج ٢/٤٩٣-٤٩٤.

وخشية من إتباع الهوى<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: ط ر ق الإجم . اع.

١- الذ . ص . ويكون الإجماع عن توقيف أى عن نص . ويكون ع بن فهم معنى بالرأى والاجتهاد<sup>(٢)</sup> . والحجة عليه من الكتاب والسنة والعقل . وقد تواتر تعظيم الأمة . والتواتر علم ضرورى . ولا يثبت الإجماع بالإجماع وإلا كان دورا : يمكن الاستدلال عليه بوقوعه فى التاريخ ، وبوقوع التواتر فيه . ويورث العلم الضرورى مثل التواتر كما يورث الاستدلال بصحته . يع رف الإجماع بالحس أو الخبر ، متواترا أو آحادا<sup>(٣)</sup> .

ويعلم الاتفاق والاختلاف بالتواتر باعتباره أن الإجماع خبرا<sup>(٤)</sup> . ويمكن الإطلاع عليه بالمشافهة أو التواتر . ويكون الاتفاق من الجماءة بالفعل وبالقول وبالرضا دون إظهار كراهية أو تقية<sup>(٥)</sup> . فالإطلاع عليه ممكن نظرا لانتشار الروايات . ويعرف الإجماع بقول وبفعل ، وبقول وإقرار ، وبفعل وإقرار<sup>(٦)</sup> . والاتفاق على عمل دون قول إجماع لدلالة العمل .

---

(١) الوصول إلى الأصول ج٢/١٢٩-١٣٠ ، الإحكام للأمدى ج١/١٤٤-١٤٥ ، منتهى الوصول ص٤٦ ، البحر المحيط ج٣/٤٩٧-٤٩٨ .  
(٢) "فيما يكون عنه الإجماع" ، الفصول فى الأصول ج٣/٢٧٧-٢٨٢ ، المعتمد ج٢/١٠٢٣ . لا يتصور الإجماع بخلاف الخبر الثابت ، كتاب التلخيص ج٢/٩٥-٩٧ ، البرهان ج١/٦٨٣ ، ميزان الأصول ص٥٢٣-٥٣١ ، بذل النظر ص٥٣٤-٥٣٦ ، الإحكام للأمدى ج١/١٣٣-١٣٥ ، منتهى الوصول ص٤٣-٤٦ ، المنار ص٣٥٤-٣٥٥ ، جمع الجوامع ج٢/٢٠-٢٣ ، منهاج الوصول ص٤٥-٤٦ ، التحرير ج٣/٢٥٤-٢٥٧ ، البحر المحيط ج٣/٣٩٢-٤٩١ . فيما ينعقد به الإجماع ، إرشاد الفحول ص٧٩ ، سلم الوصول ص٣٥-٣٦ ، المسودة ص٣٤٤ ، إرشاد الفحول ص٨٩ ، ميزان الأصول ص٥٣١-٥٣٢ ، بذل النظر ص٥٦٧-٥٧٠ ، المحصول ج٣/٨٨١-٨٨٢ .  
(٣) نكت من أصول الفقه ص٩ ، مراتب الإجماع ص٢٦ ، جمع الجوامع ج٢/١٣ .  
(٤) المعتمد ج٢/٤٧٩ .  
(٥) السابق ج٢/٥٢٠-٥٢٢ ، التمهيد ج٣/٢٨٥-٢٨٧ .  
(٦) فيما يعرف بالإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر ، الفقيه والمتفقه ص١٧٠-١٧٢ ، اللع ص٨٩-٩٠ ، البرهان ج١/٧١٥-٧١٧ .

والأدلة لا تجتمع إلا عن طريق دلالة أو إمارة ولا تجتمع عبثاً<sup>(١)</sup>. ولا يجوز الإجماع بغير دليل<sup>(٢)</sup>. فللإجماع سند، دليل أو إمارة<sup>(٣)</sup>. ويجوز للمجتمعين ترك دليل الإجماع بعد اشتغاره<sup>(٤)</sup>. ولا يوجد خبر أو دليل لا تعارض فيه. تشتت الأئمة في عدم العلم به وإلا لتوقف الإجماع عن أن يكون مصدر العلم. ولا يمكن الإجماع على خلاف الخبر لأن الخبر دليل الإجماع. والإجماع على خلاف الخبر ثم الرجوع إلى الخبر حالة افتراضية<sup>(٥)</sup>. ولا تعارض بين خبرة النص وخبرة الجماعة.

وإذا أجمعت الأمة على موجب الخبر يكون الخبر طريقاً إلى ما أجمعت عليه الأمة. وهو نفسه الدور الذي يمتنع من الاستدلال على الإجماع بالإجماع<sup>(٦)</sup>. وإذا حدث تعارض فالأولية ليست للإجماع ولا للخبر. والإجماع الواقع على وفق خبر لا يدل على صحة ذلك الخبر لأن صحة الخبر لها منطقها الخاص<sup>(٧)</sup>.

ولا يثبت الإجماع بخبر الواحد لأن النص الظني أقل قوة من التجربة المشتركة القطعية في حالة الإجماع التام أو الظنية في حالة الإجماع الناقص<sup>(٨)</sup>. فالإجماع مقطوع ومظنون.

---

(١) مثل «واعتموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا». ومن الحديث «لا تجتمع أمتي على الخطأ»... إلخ، المستصفي

جـ ١/١٧٤-١٧٦، التبصرة ص ٣٤٩-٣٥٨، قواطع الأدلة ص ٥٣، التمهيد جـ ٣/٢٢٤-٢٤٩.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ ٢/١١٤-١١٦، المحصول جـ ٣/٨٧٥-٨٨١، المختصر لابن اللحام ص ٨٠.

(٣) المنتخب جـ ٢/٩٩-١٠٣.

(٤) البحر المحيط جـ ٣/٥٠٣.

(٥) السابق جـ ٣/٥٠٦-٥٠٨، إرشاد الفحول ص ٨٧.

(٦) المعتمد جـ ٢/٥٢٢-٥٢٤، الوصول إلى الأصول جـ ٢/١١٦-١١٨.

(٧) البحر المحيط جـ ٣/٥٠٤-٥٠٥.

(٨) المستصفي جـ ١/٢١٥-٢١٦، إحكام الوصول ص ٥٠٩-٥١٠. لا يمكن إثبات الإجماع خبر من أخبار الآحاد،

كتاب التلخيص جـ ٣/١٤٢-١٤٤، الواضح جـ ٥/٢٣٢-٢٣٦، المحصول جـ ٣/٨٥٥، روضة الناظر جـ ١/٤٤٠-٤٤٢

٤٤٢، الإحكام للآمدي جـ ١/١٤٣، منتهى الوصول ص ٤٦، المنار ص ٣٥٤، جمع الجوامع جـ ٢/١٣، المختصر

لابن اللحام ص ٨١. ثبوت الإجماع بنقل الآحاد وبالظنيات والعموميات، البحر المحيط جـ ٣/٤٩٣-٤٩٤،

التمهيد جـ ٣/٣٢٢-٣٢٣، المنتخب جـ ٢/١٠٧-١١٠.

وقد يحدث الإجماع بتأويل آية أو استدلال أو اعتبار علة أو أمارة. ويجوز لمن بعدهم تأويل أو دليل أو علة غير ما ذكر أولاً نظراً لضرورة الإجماع والحاجة إلى سند شرعي<sup>(١)</sup>.

٢- العقف . مل . ويجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس . فالتجربة الجماعية في أساسها تجارب فردية متطابقة . ويكون حجة بالرغم من الخطأ الكثير ، وإمكانية الخلاف . والحقيقة أن فهم النص بناء على المصالح العامة يوحد بين الجماعة ، ويكون أساساً لاجتهاد جماعي واحد . والقياس مصدر من مصدر التشريع وليس مختلفاً عليه من إجماع الأمة ، وقادر على استنباط الأحكام بالرغم من تعدد الاجتهادات وتفاوت العقول بل ووقوع الخطأ فيه عند بعض المجمعين وليس كلهم<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون الإجماع بأقل ما قيل الذي يتفق عليه المجمعون من أجل إفساح المجال للاجتهاد الفردي<sup>(٣)</sup> .

ويقر العقل أيضاً بحجية الإجماع . وهو الطريق المعنوي . فالعادة تمنع من . . . . .

(١) المعتمد جـ ٢/٥١٤-٥١٧ ، الوصول إلى الأصول جـ ٢/٦٧-٧٢ ، بذل النظر ص ٥٦٢-٥٦٤ ، التحرير جـ ٣/٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) المستصفي جـ ١/١٩٦-١٩٨ ، الإشارات ص ٩٢ ، الإشارة ص ٤٠٠ ، إحكام الفصول جـ ١/٥٠٨-٥٠٩ . إن الإجماع إذا انعقد عن اجتهاد كان حجة ، المعتمد جـ ٢/٤٩٥-٤٩٦ ، جواز وقوع الإجماع عن اجتهاد ، السابق ص ٥٢٤-٥٣١ ، مراتب الإجماع ص ٢٧ ، التبصرة ص ٣٧٢-٣٧٤ ، في جواز انعقاد إجماع الأمة من جهة القياس والرأى ووجه الخلاف فيه ، كتاب التلخيص جـ ٣/١٠٤-١٠٧ . شبه المخالفين في منع كون القياس مستنداً للإجماع جـ ٣/١٠٧-١١٠ ، كشف الأسرار جـ ٣/٤٨١-٤٨٦ ، التمهيد جـ ٣/٢٨٨-٢٩٥ ، الواضح جـ ١٦٧-١٧٦ ، الوصول إلى الأصول جـ ٢/١١٨ ، بذل النظر ص ٥٦٤-٥٦٧ ، روضة الناظر جـ ١/٤٣٨-٤٣٩ ، الإحكام للامدى جـ ١/١٣٥-١٣٦ ، النار ص ٣٥٤ ، جمع الجوامع جـ ٢/١٥-١٦ . إذا احتتمل إجماعهم أن يكون عن قياس أو توقيف فعلي أيهما يحمل؟ ، البحر المحيط جـ ٣/٥٠٣ .

(٣) الحكم بأقل ما قيل ، الإحكام لابن حزم جـ ٦٣٠-٦٤١ ، اللمع ص ١٢٣ ، روضة الناظر جـ ١/٤٤٢-٤٤٣ ، جمع الجوامع جـ ٢/١٧-١٨ .

كذب الكثرة<sup>(١)</sup>. والعقل قادر على الإثبات دون نص للتأويل أو كأصل للاجتهاد. . . . .  
ولما كانت الأدلة سمعية وعقلية فهناك أيضا أدلة عقلية على صحة الإجماع. . . . .  
ولا تقدر الروايات المحكية في الإجماع إذا ما عارضت العقل. فالعقل أساس النقل<sup>(٣)</sup>.

ثالثا: المجمع . ونوشروط الإجماع.

١- من هم المجمعون؟ وللإجماع أركان: المجمعون ونفس الإجماع<sup>(٤)</sup>.  
المجمعون هم الأمة الإسلامية، أي كل المجتهدين، أهل الدول والعقود دون الأطفال والمجانين، الأئمة والفقهاء العالمين بالأصول. والقادرين على استنباط الفروع. وهو الإجماع عزيمة.

ويتصور دخول العوام في الإجماع فيما يخص المصالح العامة وأزمات العصر. فهم أصحاب المصلحة وغالبية الأمة. وخلاف العوام لا يعتد بهم إن كانوا مجرد دهماء. أما إذا عبروا عن مصالح الأغلبية فيعتد بهم. وقد يجمع العوام عند خلوا الزمان من المجتهدين<sup>(٥)</sup>.

أما المبتدع إذا خالف فإنه يكون خارج الإجماع بالرغم من أنه تعامل سلاح البدعة ضد كل مجتهد لا توافق عليه الأغلبية التقليدية، والمتعاون مع السلطان، ولكنه لا يُكفر. وقد يكون أقلية اليوم أغلبية غدا. فقد كان الإسلام

(١) المستصفى ج١/١٧٩-١٨١، الطريق إلى معرفة الإجماع، المعتمد ج٢/٣١١-٥٣٨، بذل النظر ص٥٤٨-٥٥٠، المحصول ج٣/٨٢٥-٨٢٦.

(٢) إحكام الفصول ج١/٤٦٤-٤٦٥، الدلالة على صحة القول بالإجماع، المعتمد ج٢/١٠١٩-١٠٢٢، الفصول ج٣/٧٨٠-٨٢٥.

(٣) إرشاد الفحول ص٨٨.

(٤) المستصفى ج١/١٨١-١٨٥، المنتخب ج٧/١١-١٢.

(٥) "صفة الإجماع الذي هو حجة لله تعالى"، الفصول في الأصول ج٣/٢٨٥-٢٩٠، فيمن يعتد بهم الإجماع، السابق ص٢٩٣-٣٠٢، التبصرة ٣٧١، اللع ص٩٠-٩٢.



عند قریش بدعة فى أول الإسلام وأصبح اليوم الأغلبية التى عليها إجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

هم كل فرق الأمة، محقا أو مبتدعا أو ضالا، وليس أهل الحق وحدهم، بعيدا عن قسمة الأمة إلى ناجية وهالكة. يتطلب الإجماع كل الفرق دون الحكم على أحدهم بالخروج.

ولا يجوز أن يكون بعض العلماء المجمعين مقلدا وظانا ومخمننا<sup>(٢)</sup>، لأنه لا يضيف رأيا إلى الآراء بل ويعتبر نقصا لا إضافة. ومن ثم لا يدخل المقلد فى الإجماع لأنه لا يكون إلا اجتهاد<sup>(٣)</sup>. والأفضل اعتبار المجتهدين كلهم من أهل العصر الواحد فى الإجماع<sup>(٤)</sup>. ولا يعتد بقول من أشد رف على رتبة الاجتهاد فأخطر المجمعين أنصاف المجتهدين.

وقد يدخل الكافر فى الإجماع بل إنه يدخل ضمن خطاب التكليف فى الأمر والنهى بتحكيم العقل، والعقل أساس الشرع<sup>(٥)</sup>. وقد ديكون عالم بموضوعه فى الإجماع الخاص ومن أهل الاختصاص.

أما الكتابى فإنه إن استطاع السيطرة على الأهواء فإنه يكون قادرا على التعبير عن هوية الأمة المتصلة<sup>(٦)</sup>. وشرط الإسلام يضيّق الإجماع. والأمة

---

(١) تقويم الأدلة ص ٢٨-٣٠. فى أول الأمر أنهم العلماء، الإشارة ص ١٧١. هو إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد. أولوا الأمر هم العلماء، الأحكام لابن حزم ج ٤/٥٠٦-٥١٣، مراتب الإجماع ص ٢٦/٢٨-٣٣. نقد مراتب الإجماع ص ٢٨٦-٢٨٧، فيمن رد الإجماع، الفقيه والمتفقه ص ١٧٢. فى أوصاف المجمعين وذكر من يُعد خلافه ومن لا يعد خلاف، كتاب التلخيص ج ٣/٣٨-٤٠. هل الاعتبار فى انعقاد الإجماع بجملة العلماء أم يختص ببعضهم؟ ج ١/٤١-٤٥، البرهان ج ١/٢٨٤-٢٩٠. كشف الأسرار، باب الأهلية ج ٣/٣٩-٤٤٨، أصول السرخسى ج ١/٣٠٣-٣١٠، المنحول ص ٣١٠-٣١٥، الواضح ج ٥/١٧٦-١٧٩، روضة الناظر ج ١/٣٩٠-٣٩٥، الأحكام للآمدى ج ١/١١٥-١١٧، المسودة ص ٣١٧-٣٢٠، جمع الجوامع ج ٢/٨-٩.

(٢) إحكام الفصول ج ١/٤٧٠.

(٣) المعتمد ج ٢/٤٨٦-٤٩٣، إجماع المجتهدين، الفقيه والمتفقه ص ١٥٤-١٦٩، الواضح ج ٥/١٧٩-١٨٣، جمع الجوامع ج ١/٨-٥، البحر المحيط ج ٣/٥٢١.

(٤) منتهى الوصول ص ٣٩، البحر المحيط ج ٣/٥١٢.

(٥) إحكام الفصول ج ١/٤٧٠، منتهى الوصول ص ٣٩.

(٦) وذلك مثل نصارى الشام فى القرن الثانى الهجرى وفى القرن التاسع عشر الميلادى.

الإسلامية مكونة من عدة أمم ليست كلها إسلامية. بل هي وود ونص بارى ومجوس وصابئة وبراهمة.

ويعتد في الإجماع بمن بلغ الاجتهاد من النساء والعبيد. بل إن الفئات المهمشة قد تكون أقدر على إدراك المصالح العامة<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الصبى ببراءته قادرا على إدراك الواقع المباشر دون التفات حوله. لا يعرف الكذب. لذلك قد يكون شاهدا في قضية<sup>(٢)</sup>.

ولا يدخل أهل الأهواء في الإجماع. إذا أدى إلى سوء النية أو الإضرار بالمصالح العامة<sup>(٣)</sup>. فالإجماع يكون باتفاق فرق الأمة دون تمييز بين أهل الحق وأهل الضلال خشية أن تكون قسمة الأمة على أساس سياسى، يأخذ شكلا عقائديا وليس بناء على المصالح العامة.

والمجتهد الفاسق إن كان غير واع بمصالح الناس فلا يعتد بخلافه. أما إذا كان يقظا فإنه يؤخذ في الاعتبار. والمجتهد المبتدع غير الكافر قد يدخل في الإجماع.

لذلك لا يشترط في الإجماع أن يكون الجمع من أهل السنة والجماعة أى الإجماع المذهبى. فالخلاف المذهبى قديم ولم يعد بذى دلالة الآن حيث تتحكم المصالح العامة فى الاستدلال.

ولا اعتبار فى الإجماع بجميع من بُعث النبى إليهم<sup>(٤)</sup>. فالإجماع محدود بالموضوع وأهل الاختصاص فى علم من العلوم<sup>(٥)</sup>. حينئذ يدخل فى الإجماع كل العارفين بموضوع الإجماع فى ذلك العصر أى أهل الاختصاص. ومن

(١) البحر المحيط ج٣/٥٢٢.

(٢) السابق ج٣/٥٢١.

(٣) واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء فى الإجماع أم لا؟ الإحكام لابن حزم ج٤/٥٨٠-٥٨٢، أصول السرخسى، الأهلية ج١/٣١٠-٣١٢، التمهيد ج٣/٢٥٢-٢٦٠، منتهى الوصول ص٣٩، المنار ص٣٥١-٣٥٢، الوصول إلى الأصول ج٢/٨٦-٨٨، روضة الناظر ج١/٣٩٥-٣٩٦، البحر المحيط ج٣/٥١٤-٥١٧.

(٤) العتد ج٢/٤٨٠-٤٨٣.

(٥) الإشارات ص٨٨-٨٩، الإشارة ص٣٩٧.

ثم لا يدخل الفقيه أو الأصـدولى فى الاعتبار إلا إذا كان من أهل الاختصاص<sup>(١)</sup>. لذلك يدخل الجند فى الإجماع. وهم أمراء السرايا القائمون على الدفاع عن البلاد ومقاومة الأعداء.

والإجماع المعتبر فى فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم<sup>(٢)</sup>.

٢- شروط الإجماع . عا. وأهلية الجمع: العقل، والبلوغ، والعدالة، والاجتهاد<sup>(٣)</sup>. وعدد التواتر ليس شرط عدد المجمعين لأن التواتر ليس له عدد محدد بل العدد الذى به يحصل استحالة التواطؤ على الكذب. وكذلك الأمر فى عدد المجمعين، العدد الذى يتطلب تحقيق التجربة المشتركة<sup>(٤)</sup>. ولا يشترط التواتر فى نقل الإجماع. ليست العبرة بالقلّة والكثرة<sup>(٥)</sup>. وإذا لم يبق إلا مجتهد واحد فهو قول حجة كالإجماع<sup>(٦)</sup>. وفى هذه الحالة يكون اجتهاداً وتجربة فردية وليس تجربة مشتركة. ولا تشترط الشهرة فى من يعتبر قوله فى الإجماع من المجتهدين<sup>(٧)</sup>.

ووجود صحابى فى المجمعين أو وجود الإمام المعصوم ليس شرطاً للإجماع، الإنسان القدوة الذى يترك بصماته على باقى المجمعين<sup>(٨)</sup>. فالتجربة

(١) البحر المحيط ج٣/٥١٢-٥١٣.

(٢) إرشاد الفحول ص٨٨.

(٣) ميزان الأصول ص٤٩٠-٤٩٢، جمع الجوامع ج١/٨، التحرير ج٣/٢٣٨-٢٤٠.

(٤) الوصول إلى الأصول ج٢/٨٨-٩٢، المحصول ج٣/٨٨٤-٨٨٥، روضة الناظر ج١/٣٨٩، المنتخب ج٢/٥٩-٦٢، منتهى الوصول ص٤٢، التحرير ج١/٢٣٥-٢٣٨، البحر المحيط ج٣/٥٥٧-٥٥٩، البرهان ج١/٦٩٠-٦٩١، الأحكام للآمدى ج١/١٢٧، الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٩٤-٢٣٠٠، التبصرة ص٣٦١-٣٦٤. هل عدد التواتر شرط فى المجمعين؟، ج٣/٤٩-٥١، منتهى الوصول ص٤٢-٤٣.

(٥) المنتخب ج٢/٧٣-٨٠.

(٦) البحر المحيط ج٣/٥٥٨.

(٧) السابق ج٣/٥٢١.

(٨) التمهيد ج٣/٢٨٢-٢٨٣، المحصول ج٣/٨٢٦-٨٤٠، الأحكام للآمدى ج١/١١٧، المنار ص٣٥٢، جمع الجوامع ج٢/٢٠، التحرير ج٣/٢٤٠-٢٤٢.

المشتركة تجب التجربة الفردية حتى ولو كانت متميزة. وقد دعا ذلك إلى اعتبار عقد أحد الأئمة عقدا لم يجز فسخه حتى تستقر الأحكام ولا تنتهي حياة الناس إلى الهرج<sup>(١)</sup>. والقول بعصمة الأمة مثل القول بعصمة الإمام. ويقومان على نفس البنية، عصمة الأمة في السلطة، وعصمة الإمام في المعارضة<sup>(٢)</sup>.

رابع . ا : مراتب الإجماع . اع .

١- إجماع الأجيال. والإجماع لكل أهل الاجتهاد والفتوى في العصور  
الذي ينقد فيه الإجماع وليس للصحابة والتابعين وحدهم في العصور السابقة  
وإلا كان تقليدا<sup>(٣)</sup>. والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم مع أن حكم الإجماع  
لدى التابعين قديما يختل . . . . .  
عند الصحابة وعند باقي العصور الأولى<sup>(٤)</sup>. فلكل عصر إجماعه. الإجماع  
هو إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في مكان أو زمان  
معين . . . . . بين ب . . . . .

(١) التمهيد ج٣/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) ينكر النظام عصمة الأمة عند أهل السنة كما ينكر أهل السنة عصمة الإمام عند الشيعة.

(٣) المستصفى ج١/١٨٥-١٨٩-١٩١. إجماع أهل الأمصار، وهو موقف أهل الظاهر، التمهيد ج٣/٢٥٠-٢٥٢،  
الفصول في الأصول ج٣/٢٧١-٢٧٤. إجماع الأمصار، المقدمة في الأصول ص١٦١-١٦٥، البرهان ج١/٢٩٢-  
٢٩٧/٧٢٢-٦٢٤، التمهيد ج٣/٣٤٦-٣٥٧، بذل النظر ص٥٣٦-٥٤٣.

(٤) الأول مثل ركعات الصلاة ونصاب الزكاة، نكت من علم الأصول ص٩. يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو  
على قول، ويفعله بعضهم ويظهر الباقيون الرضا أو السكوت عن الإنكار من غير تقية أو يجمعون على ترك شيء  
أو إنكاره على رجل فعله، التمهيد ج٣/٢٥٠، بذل النظر ص٥٥٣-٥٥٦، روضة الناظر ج١/٤١٨-٤٢٤،  
المسودة ص٣٢٠، الوصول ص٦٠-٦١، منتهى الوصول ص٤٣، المنار ص٣٥٢، جمع الجوامع ج٢/١٤-١٥،  
التحرير ج٣/٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط ج٣/٥٦١. إجماع كل عصر حجة، إحكام الفصول ج١/٤٩٢-٤٩٧،  
الإحكام لابن حزم ج٤/٥٢٧/٥١٣-٥١٥، النبذ ص٨-١٦. في أن إجماع كل عصر حجة وأنه لا يقف على  
الصحابة خاصة، الفقيه والمتفقه ص١٦٩، الإحكام للآمدى ج١/١٣٠-١٣٣، أصول الفقه للسيوطي ص٧٥-٧٦،  
المختصر لابن اللحام ص٨٠.

في أي زمان أو مكان، لذلك كان الإجماع نوعين: إجماع عام وهو إجماع الأمة . . . . . بإطلاق . . . . . في كل زمان ومكان، وإجماع خاص وهو إجماع كل عصر على حادثة. فإجماع . . . . . إجماع ك . . . . . عصر حجة<sup>(١)</sup>.

قد يقع إجماع في عصر النبي نظرا لوجوده<sup>(٢)</sup>. فالتجربة النموذجية لها الأولوية على التجربة المشتركة. وإجماع العترة، أهل بيت الرسول، ليس بحجة . . . . .<sup>(٣)</sup> وهو . . . . . وليس مصدرا من مصادر الشرع. فالحق لا يأتي من الوراثة أو القرابة أو النسب . . . . . بالاستدلال الجماعي<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من الاحترام الواجب للشيوخ إلا أنهم ما بشرا، يصيبان ويخطئان<sup>(٥)</sup>. واثنان لا يكفيان للإجماع. فهي تجربة فردية موسعة أو تجربة مشتركة حقيقية. هي مجرد تجربة مشتركة بين شخصين، وقد يخالفهما غيرهما.

وإذا انتشر قول الصحابي أو الإمام دون مخالف أو منكر فإن ذلك لا

(١) التبصرة ص ٣٥٩-٣٦٠، في إجماع كل عصر وتبيين بطلان اختصاص حكم الإجماع في عصر دون عصر، كتاب التلخيص ج٣/٥٣-٥٨، الورقات ص ١٨، كشف الأسرار ج٣/٤٥٠-٤٦٢، أصول السرخسي ج١/٣١٥-٣١٨، المحصول ج٣/٨٥١-٨٥٤.

(٢) جمع الجوامع ج٢/١٠. انعقاد الإجماع في زمن الرسول. البحر المحيط ج٣/٥٣٧.

(٣) التبصرة ص ٣٦٨-٣٧٠، أصول السرخسي ج١/٣١٤-٣١٥، التمهيد ج٣/٢٧٧-٢٨٠، الواضح ج٥/١٨٨-١٩٤، المحصول ج٣/٨٦٤-٨٦٥، الإحكام للآدمي ج١/١٢٦-١٢٧، المنتخب ج٢/٤٦-٤٨، المسودة ص ٣٣٣، منتهى الأصول ص ٤١، المنار ص ٣٥٢، منهاج الوصول ص ٤٣، التحرير ج٣/٢٤٢، إجماع أهل البيت، البحر المحيط ج٣/٥٣٤.

(٤) تقريب الوصول ص ١٢١.

(٥) القول في تقويم قول الخلفاء الراشدين أو الشيخين على غيرهم، كتاب التلخيص ج٣/١٢٣-١٢٦، الورقات ص ١٨، الإحكام للآدمي ج١/١٢٧، المنتخب ج٢/٨٣-٩٠، التحرير ج٣/٢٤٣-٢٤٤.

يكون إجماعا بل تجربة فردية متميزة. وإذا لم ينتشر يقدم القياس عليه<sup>(١)</sup>. ولا يخص الإجماع الصحابة وحدهم<sup>(٢)</sup>. فقد اختلف الصحابة فيما بينهم. ولا يعطيهم قربهم من عصر الرسول أى ميزة فى الزمن على غيرهم. فالزمان يتقدم ولا يتأخر، ومساره عبر الأجيال القادمة إلى الأمام وليس قياسا على الأجيال الماضية إلى الخلف<sup>(٣)</sup>.

إذا انتشر القول فى الصحابة وشاع ولم يعلم الاتفاق عليه ولم ينقل عنهم خلاف لا يكون إجماعا لأن الإجماع تجربة أصلية وليس اتفاقا على قول سابق، له الأسبقية تقدم الزمان<sup>(٤)</sup>.

وليس قول العشرة من الصحابة، مثل العشرة المبشرين بالجنة، إجماعا. فالعدد قليل. وليس لهم ميزة على غيرهم فى الدنيا إلا أنهم مبشرون بالجنة فى الآخرة وهو ما قد يتعارض عند المعتزلة مع قانون الاستحقاق. والجزاء قدر الأعمال، والأعمال لم تنته بعد، ومن ثم فالجزاء غير معروف. وقد كان منهم فى الدنيا من الأغنياء وسط غالبية من الفقراء.

---

(١) الإشارات ص ٩٩١. فى قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف، المعتمد ج٢/٥٣٩-٥١٠. فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافا وأن قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٤٤-٥٥٢، مراتب الإجماع ص ٢٦. أما ما جاء فى قول الواحد من الصحابة، الفقيه والمتفقه ص ١٧٤-١٧٧، التبصرة ص ٣٩١-٣٩٨. فى مذهب الصحابي إذا انتشر أو لم ينتشر، كتاب التلخيص ج٢/٩٧-١٠٤، بذل النظر ص ٥٤٥-٥٤٧، المحصول ج٣/٨٥٨-٨٥٩، المسودة ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) تقويم الأدلة ص ٣١-٣٣، الإشارات ص ٩٠، مراتب الإجماع ص ٢٧. الرد على الظاهرية فى تخصيص حجية الإجماع بالصحابة، كتاب التلخيص ج٣/١١١-١١٢، البرهان ج١/٧٢٠، أصول السرخسى ج١/٣١٣-٣١٨، التمهيد ج٣/٢٦٧-٢٧٢، الواضح ج١/١٩٤-١٩٧/٢٠٢-٢٢٩، المحصول ج٣/٨٦٩-٨٧١/٨٨٥-٨٨٧، روضة الناظر ج١/٣٩٧-٤٠٢، أصول الفقه لابن عربى ص ٢٩، المنتخب ج٢/٣٥-٤٥، الفية الوصول ص ٦١، منتهى الوصول ص ٣٩-٤٠، أصول الشاشى ص ٢٠٨-٢١٢. جمع الجوامع ج٢/٩-١٠، المختصر لابن اللحام ص ٧٦٠، البحر المحيط ج٣/٥٢٧.

(٣) الواضح ج٥/١٩٧-٢٠١، الوصول إلى الأصول ج٢/٧٧-٧٧/٨٢-٩٢-٩٣، الإحكام للآمدى ج١/١٢٣-١٢٤، منتهى الأصول ٤١، جمع الجوامع ج٢/١٠، المختصر لابن اللحام ص ٧٧. التابعى المجتهد هل يعتبر قوله فى إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم؟، البحر المحيط ج٣/٥٢٥-٥٢٦.

(٤) الوصول إلى الأصول ج٢/١٢٧، إحكام الفصول ج١/٤٧٩-٤٨٦.

وإذا كان إجماع الصحابة لا يعد إجماعاً فالأولى إجماع التابعين<sup>(١)</sup>. وإذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لا يعتبر رضاء فى صحة الإجماع. ويظل الخلاف قائماً إذا اختلفت الصحابة على رأيين واختار التابعون أحدهما.

وإجماع الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً لأنهم ليسوا فى عصر واحد. والفرق بينهم أربعون عاماً. وليس الحق مع السلطة بل مع العقل والمصلحة<sup>(٢)</sup>. بل قد تتغير الاجتهادات فيما بينها نظراً لتغير العصر واخذت تلافى مدة خلافه. كـ لـ مـ نـ هـ. منهم، مـ نـ سـ. نئين إلى عشرين سنوات.

واجتماع الأئمة الأربعة ليس حجة لأنهم متقاربون فى الزمن على مدى قرنين ونصف. وقد مضى الآن أربعة عشر قرناً تغيرت المرحلة التاريخية كلها، من مرحلة الانتصار إلى مرحلة الانكسار، ومن عصر الريادة إلى عصر التبعية، ومن زمن الفتوح إلى زمن الاحتلال<sup>(٣)</sup>.

والإجماع قبل الاجتهاد، مفتوح إلى آخر الزمان ولم ينته بانتهاء الأئمة الأربعة ومذاهبهم<sup>(٤)</sup>.

(١) التبصرة ص ٣٨٤-٣٨٩، الواضح ج ١٥٥-١٦٧، المسودة ص ٣٣٦-٣٤٠. فى التابعى هل يعد خلافاً على الصحابة؟، الفصول فى الأصول ج ٣٣٣-٣٣٦، المسودة ص ٣٣٣.

(٢) تقريب الوصول ص ١٢١، البحر المحيط ج ٣٥٣-٥٣٦، روضة الناظر ج ١٤٤-٤١٧، المسودة ص ٣٤٠-٣٤١، منتهى الوصول ص ٢٤١، منهاج الوصول ص ٤٤، المختصر لابن اللحام ص ٧٧، التحرير ج ٣/٢٤٢، جمع الجوامع ج ٢/١٥٦-١٥٨.

(٣) التمهيد ج ٢٨٠-٢٨٢، المحصول ج ٣/٨٦٧.

(٤) "وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر بن الهذيل العنبرى ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤى، وقول بكر بن العلاء ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ، وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعى وسفيان الثورى ووكيع بن الجراح الكلابى وعبد الله بن المبارك مولى نبي حنظلة فأقوال فى غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به وضلال مغلق وكذب على الله تعالى إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من غير محمد (ص) فى شىء. وهى كما نرى متدافعة متفاسدة ودعاوى متناقضة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل فى الضلالة والحق من بعض، الإحكام لابن حزم ج ٤/٥٧٢-٥٧٩، تقريب الوصول ص ١٢١، البحر المحيط ج ٣/٥٣٦، الإجماع فى العصور المتأخرة ج ٣/٥٣٨.

لا يهتم إذن درجة القرب من العصر الأول في صحة الإجماع لأن لكل عصر إجماعه. فالتابعي الذي صار في عصر الصحابة من أهل الفتية يعد بخلافه مع الصحابة كأنه واحد منهم ليس لأنه تال في الزمان على يهيم. وقد تغير العصر من الأول إلى الثاني. والتمسك بالعصر الأول إيقاف للتاريخ، وإنكار للزمن والتطور. أن يخالف الصحابي صحابيا آخر في نفس العصر، وإن يخالف التابعي تابعيا آخر في نفس العصر أمر طبيعي. والأولى أن يخالف التابعي الصحابي، وتابعي التابعي، نظرا للتغير الظرف وتبدل الأزمان.

٢- إجماع أهل المدينة. وكما أن الإجماع ليس محمدا بزمنه من مبادئ سابقة فإنه أيضا لا يكون محمدا بمكان مثل إجماع أهل المدينة. فالمدينة مفتوحة يخرج منها التماس ويدخلون. وفيها من يدخل في الإجماع ومن لا يدخل<sup>(١)</sup>. ومثل المدينة مكة والكوفة والبصرة. ليس لأهل المدينة ميزة على سائر المدن، ولا للحجاز ميزة على العراق والشام ومصر. وهو ليس أول من الاجتهاد أو بأحد الخبرين المتعارضين لأن الاجتهاد قياس فرع ظني على أصل قطعي. وأحد الخبرين يتوافر فيه شرط التواتر. وهو يقيني في النظر والعمل. وهو مثل خبر الأحاد في العلم الظني. والنزاع في حكم يرجع فيه إلى الأدلة الأربعة وليس الخمسة أي عمل أهل المدينة.

ويكون الإجماع عن طريق النقل، نقل قول أو نقل فعل أو نقل إقرار،

(١) المستصفى ج١/١٨٧-١٨٨، البرهان ج١/٧٢٠، التمهيد ج٣/٢٧٣-٢٧٧، الفصول في الأصول ج٣/٣٢١-٣٢٦، روضة الناظر ج١/٤١١-٤١٤. إجماع أهل المدينة وعلمهم، المقدمة في الأصول ص٧٥-٧٩، جمع الجوامع ج٢/١٢، الانتصار لأهل المدينة (ابن الفخار)، السابق ص٢١٩-٢٢٦، الوصول إلى الأصول = ج٢/١٢١-١٢٣، الأحكام للآمدى ج١/١٢٤-١٢٥، المنتخب ج٢/٤٩-٥٦، المسودة ص٣٣١-٣٣٣، المنار ص٣٥٢، تقريب الوصول ١٢٠، المختصر لابن اللحام ص٧٧-٧٨، التحرير ج٣/٢٤٤-٢٤٦، البحر المحيط ج٣/٥١٧-٥٣٣، اتفاق أهل المدينة مراتب عدة ج٢/٥٢٨-٥٣١. الرد على القول بأن إجماع أهل المدينة حجة لا ينزل منزلة إجماع الأمة ج٢/٥٣٢. ردود العلماء على دعوى إجماع أهل المدينة ج٢/٥٣٣، إرشاد الفحول ص٨٢.



ونقل ترك. والترك داخل تحت الفعل لأنه أمر ونهى<sup>(١)</sup>. وليس الإجماع عن طريق الاستنباط والحجة. وقد ثبت النقل بالمعاينة والمشاهدة والمعرفة المباشرة. لذلك فإن إجماع أهل المدينة نوعان: نقلى واسد تدلالي. والنقلى لشذوذا مبدأ من قول أو فعل أو قرار. والإجماع عليه حجة لأنه إجماع وليس لأنه نقل من مكان معين. والاستدلال حجة أو ترجيح أو لا هـ . . . . . ولا ذاك<sup>(٢)</sup>.

ولإجماع أهل المدينة خمس صور: الأولى النقل المستفيض من أهل المدينة، وهو بمثابة النقل، وحجته الرواية وليس المكان. والثانية الأخبار المختلفة عليها ويطبق عليها مناهج النقل. والثالثة تناقض خبرين ويطلق عليهما قواعد التعارض والتراجيح. والرابعة اتفاق الخبر مع قضاء الجدل الثانى. والخامسة اتفاه مع القياس<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك فلا يأتى إجماع أهل المدينة عن قياس<sup>(٤)</sup>. وقد ينقل عن أهل المدينة فرادى أو جماعات، من اخذ تلاف أو اتفاق<sup>(٥)</sup>.

وحجة عمل أهل المدينة أن صدق الخبر فى العمل حجة صحيحة، ولكن العمل أيضا يكون تلقائيا عقليا دون خبر. وقد يكون عرفيا لعادات الناس. بل إن عمل أهل المدينة سبب اختلاف الأمة. وهم فى النهاية بشريون

(١) مسائل فى أصول الفقه (القاضى عبد الوهاب) ص٢٤٢-٢٤٦، الإشارات ص٩٠. إجماع أهل المدينة وعلمه، الإشارة ص٢١٥-٣٢٥/٣٩٩، إحكام الفصول ج١/٤٨١-٤٩١. فى إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضا، وبيان السبب فى الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة فى صدر هذه الأمة، والرد على من ذم الإكثار من رواية الحديث، الإحكام لابن حزم ج٢/٢١٤-٢٣٧، ج٤/٥٠٧، فى إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ج٤/٥٥٢-٥٦٦، النبذ ص١٦-١٧، مراتب الإجماع ص٢٦، التبصرة ص٣٦٥-٣٦٧، إجماع أهل المدينة، كتاب التلخيص ج٣/١١٣-١٢٣، أصول السرخسى ج١/٣١٤، الواضح ج٥/١٨٣، المحصول ج٣/٨٦٠-٨٦٣.

(٢) إجماع أهل المدينة (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٥٣-٢٥٥.

(٣) إجماع أهل المدينة (الابيارى)، المقدمة فى الأصول ص٣١١-٣١٤.

(٤) إجماع أهل المدينة (الربرى)، المقدمة فى الأصول ص٣١٧-٣١٩.

(٥) عمل أهل المدينة (القرافى)، المقدمة فى الأصول ص٣٢٣-٣٢٥.

وينسون<sup>(١)</sup>. بل يذم الإكثار من الرواية حتى لا يطغى النص الحسى على العقل ومصالح الناس<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز تقليد أهل المدينة أو عملهم أو إجماعهم. فقد وقع الخلاف معهم. وليسوا كلهم من العدول<sup>(٣)</sup>.

ويقال نفس الشيء على باقى المدن قبل الكوفة<sup>(٤)</sup>. وإجماع أهل الحرمين والمصريين وإلا كانت هناك أفضلية فى المدن ولزعامات الأمصار بين مصر والحجاز وفارس، كل يدعى فضائل مصره. وما أكثر ما دون فى فضائل المدن والأمصار مما يسبب خلافات حول الزعامة والمركزية تصد لى إلى درجة القتال كما حدث بين فارس وتركيا فى وقت كان المسلمون فيه على حوائط فيينا، يحاصرونها من الشرق.

خامسا: الإجماع وتطوّر الزمّان.

١- الإجماع والاختلاف. والإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل. والإجماع للأمة كلها وهو الإجماع التام. وإن خالفه بعض فهو الإجماع . . . . . باقصر<sup>(٥)</sup>. إذ يجوز الخلاف للأحاد.

واختلاف واحد لا يورث العلم لنفسه بل إجماع الآخرين يورث العلم لنفوسهم. ويستحيل اتفاق الأمة جميعا دون اعتراض واحد. وإذا خالف واحد

(١) فى بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة، الإحكام لابن حزم ج٢/٢١٤-٢٣٧، الجواهر الثمينة ص٢٠٧-٢١٣.

(٢) فى فضل الإكثار من الرواية للسنن، الإحكام لابن حزم ج٢/٢٤٥-٢٥٥.

(٣) السابق ج٦/٨٧٦٣-٨٨٥.

(٤) فىمن قال أن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٦٦، مراتب الإجماع ص٢٦، تقريب الوصول ص١٢١، البحر المحيط ج٣/٥٣٤.

(٥) المستصفى ج١/١٨٦-١٨٨، المحصول ج٣/٨٧١-٨٧٥، روضة الناظر ج١/٤٠٢-٤١١، الإحكام للآمدى ج١/١٢٠-١٢٣، منتهى الوصول ص٢٠-٢٩، المختصر لابن اللحام ص٧٦، خلاف الأقل على الأكثر، الفصول فى الأصول ص٣١٥-٣١٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٨٢-٨٤.

من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه، في حياته أو بعد مماته<sup>(١)</sup>. وقد يرجع نفسه ويلحق بالإجماع. ولا تجوز التقية في الإجماع. وقد يصل الأمر إذا تشبث برأيه أن يتهم بالشذوذ والخروج على الجماعة<sup>(٢)</sup>. ويعنى الشذوذ الخروج على قواعد اللغة، والاتفاق على الشريعة، واختلاف البعض عنه أى مفارقة الواحد للجماعة. وهو موقف ممدوح ومحمود وإن استحال أن يكون الفعل ممدوحاً مضموماً في وقت واحد من وجه واحد. والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك تكثر مصطلحات الشاذ والناذر والعناد والعرف في الإجماع. وإجماع لأكثر هو إجماع الحشو. لذلك يجب الرجوع إلى دليل.

ولا يصبح قول المخالف مهجوراً<sup>(٤)</sup> بل يظل في التاريخ شاهداً على العصر وعلى موقف فيه. واختيار أحد القولين لا يحرم القول الآخر. وفارق الإجماع لا يكفر<sup>(٥)</sup>. فالصواب متعدد، والإجماع اجتهاد جماعي يقوم على

(١) السابق ج١/٢٠٢، البرهان ج١/٧٢١، الوصول إلى الأصول ج٢/٩٢-٩٧.

(٢) وذلك اعتماداً على حديث "عليكم بالسواد الأعظم فإن الشيطان مع الواحد، وهو عن الاثنين أبعد". وأيضاً "والثلاثة ركب"، السابق ص١٨٧، الإشارة ص٣٩٨، أصول السرخسي ج١/٣١٢-٣١٣، التمهيد ج٣/٢٦٠-٢٦٧.

(٣) في الشذوذ، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٦١-٦٦٣، في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ج٢/٦٦٣-٦٦٦. الكثيرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا ج٢/٦٦٦. المتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم ج٢/٦٦٦، الباقيون منهم رضى الله عنهم يقلون في الفتيا ج٢/٦٦٦-٦٦٧، فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم، ج٢/٦٦٨، مكة أعزها الله ج٢/٦٦٨، المدينة أعزها الله وحرسها ج٢/٦٦٨، وكان من أهل الفتيا أيضاً فيها ج٢/٦٦٨-٦٧٠، فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم ج٢/٦٧٠-٦٧١، فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم ج٢/٦٧١-٦٧٢، فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم ج٢/٦٧٣، فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم ج٢/٦٧٣، والقيروان والأندلس واليمن ج٢/٦٧٣-٦٧٦، الكافية ص٢٣٨، جمع الجوامع ج٢/٢٣، البحر المحيط ج٣/٥٦٠.

(٤) السابق ج١/٢٠٣-٢٠٥. واعتماداً على حديث "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين" الإحكام لابن حزم ج٤/٥١٣-٥١٤، فيمن قال مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع وبسط الكلام فيما هو إجماع وما ليس إجماعاً ج٤/٥٢٩-٥٤٤. في قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع ولا يعتد بقول الأقل ج٤/٥٥٢، مراتب الإجماع ص٢٦.

(٥) "فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل قطعاً. فإن من ينكر بالفعل الإجماع لا يكفر. والقول في التكفير ليس بالهين"، البرهان ج١/٧٢٤، منتهى الوصول ص٤٦، المسودة ص٣٤٤. في أحكام الإجماع، حكم منكر الإجماع، البحر المحيط ج٣/٥٦٦-٥٦٩، فيما يعد خرقاً للإجماع وما لا يعد ج٣/٥٧٠، مراتب الإجماع ص٢٦-٢٧، من تقتضى الأدلة تكفيره فلا يكثر بخلافه ووفاقه، كتاب التلخيص ج٣/٤٥-٤٨، الإحكام للآمدى ج١/١٤٤، جمع الجوامع ص٢٧-٢٨، التحرير ج٣/٢٥٨.

اجتهاد المجمعين.

والتمسك بأقل القليل ليس إجماعاً تاماً بل هو تدرج في فهم التجربة المشتركة، وتحقيق التغيير الاجتماعي تدريجياً<sup>(١)</sup>. ولو اعترض واحد فقط لكان الإجماع ناقصاً سواء انتشر بعده أو لم ينتشر<sup>(٢)</sup>. وقول القائل لا أعلم فيه خلاف. ويعتبر إجماعاً لأن الإجماع معرفة وليس واقعا<sup>(٣)</sup>.

وإذا انتشر القول ولم يظهر خلاف من واحد أو اثنين من أهل العصر فهو إجماع صحيح<sup>(٤)</sup>. وإن كان واحداً فهو الاجتهاد. ومن ثم يعتبر في الإجماع المجتهد<sup>(٥)</sup>. ووافق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً لأن الإجماع في الحاضر وليس في المستقبل<sup>(٦)</sup>. والوافق المعتبر في الإجماع أنه إجماع الخاصة<sup>(٧)</sup>. وهو رأى الظاهرية في الإجماع<sup>(٨)</sup>.

وفي الإجماع عزيمة ورخصة. العزيمة اتفاق الكل على حكم بقول أو فعل. والرخصة اتفاق البعض على قول مشهور مع سكوت الباقي عن إظهار الخلاف والرد عليها<sup>(٩)</sup>. فالإجماع السكوتي رخصة. والسكوت يقلل من شأن الإجماع مثل الامتناع عن التصويت في الحياة المعاصرة. فلا ينسب إلى ساكت قول. والسكوت مشروع لوجود مانع من إظهار القول أو لخلافه مع القول السائد أو لأن كل مجتهد نصيب، ومن ثم لا خطأ ولا صواب أو لخشيته من أدى قد يلحق به أو لأن التوقف هو الأقرب للصدwab لصعوبة

(١) المستصفي ج١/٢١٦-٢١٧، الإشارات ص٨٧٩، الإشارة ص٣٩٧.

(٢) الإحكام للآمدي ج١/١٢٨-١٣٠، مفتاح الوصول ص١٣٢، إرشاد الفحول ص٨٨.

(٣) البحر المحيط ج٣/٢٥٩.

(٤) الفصول من الأصول ج٣/٣٠٣، الإشارة ص٣٩٩-٤٠٠.

(٥) السابق ج٣/٥١٨-٥٢٠.

(٦) المنتخب ج١/١٣-١٤، المنار ص٣٥٠-٣٥١، تقريب الوصول ص١٢١، جمع الجوامع ج٢/١٣-١٨-١٩، إرشاد الفحول ص٨٠.

(٧) المختصر لابن اللحام ص٧٥-٧٦.

(٨) البحر المحيط ج٣/٥٠٩-٥١١.

(٩) أصول السرخسي ج١/٣٠٣-٣١٠.

إصدار حكم بالإثبات أو النفي أو لأن غيره قد كفاه الإنكار<sup>(١)</sup>.

والإجماع إما أن يكون معتبرا أى أن يكون معروفا من كل واحد أو أن يظهر من البعض وينتشر دون خلاف من الباقين. ولا يشترط الاتفاق وإلا لاستحال الإجماع. ويظهر الإجماع وينتشر فى كل مصر يقع فيه. ومن ثم فإن حجة الإجماع السكوتى ضعيفة. ولابد من توافر الدواعى على السكوت. قد يظهر الإجماع بالفعل ويسكت الآخرون عليه. ويتميز الإجماع السكوتى عن الإجماع القولى. وإذا علم من الساكتين الرضا والقبول والتصويب بنطق أو إشارة أو شاهد حال أو قصد بالخطاب أو سكوت كان إجماعا<sup>(٢)</sup>.

٢- اتص مال الزم . مان. وليس من الضد رورى انقضد ماء (انق راض) العصر وموت جميع المجمعين كى يتغير الإجماع لآخر. فالتغير ليس فى المجمعين بل فى الواقع والمصالح، فى الزمان والمكان<sup>(٣)</sup>. وقد اشد ترطت أمور فى انعقاد الإجماع وفى حجيته والصحيح خلافها مثل انقراض عصر المجمعين<sup>(٤)</sup>.

ولا يمكن إيقاف الزمان والالتزام بإجماع السلف دون الخلف، والسابقين

(١) المستصفى ج١/١٩١-١٩٢، البرهان ج١/٦٩٨-٧٠٦. صفة الإجماع الذى هو حجة لله تعالى ٢٨٥-٢٩٠، الورقات ص ١٨. فيما يكون خرقا للإجماع، المنحول ص ٣٢٠-٣٢٢، الواضح ج٥/٢٢٨-٢٣٢، الوصول إلى الأصول ج٢/١٢٤-١٢٧، المحصول ج٣/٨٥٤-٨٥٧، روضة الناظر ج١/٤٣٤-٤٣٨، المنار ص ٣٥٣، البحر المحيط ج٣/٥٣٨-٥٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧٢-٢٧٤، إرشاد الفحول ص ٨٤، سلم الوصول ص ٣١-٣٥.

(٢) إحكام الفصول ج١/٤٨٦.

(٣) المستصفى ج١/١٩٢-١٩٦، الإشارات ج١/٨٩-٩٠، الإشارة ص ٣٩٨. وقت انعقاد الإجماع ج١/٣٠٧-٣١٠، إحكام الفصول ج١/٤٧٣-٤٧٩، فى الاتفاق بعد الاختلاف، وبعد الاتفاق، وفى الاختلاف بعد الاتفاق، المعتمد ج٢/٤٩٧-٥٠٢. فى انقراض العصر هل هو شرط فى كون الإجماع حجة؟ السابق ج٢/٥٠٢-٥٠٥. انقراض العصر هو طريق إلى معرفة الإجماع أم لا؟، السابق ص ٥٣٨. مراتب الإجماع ص ٢٧، التبصرة ص ٣٧٥-٣٧٧، فى اعتبار الانقراض فى انعقاد الإجماع وذكر الاختلاف فيه، كتاب التلخيص ج٣/٦٨-٧٣، شبهة المخالفين ج٣/٧٣-٧٨، الواضح ج٥/١٤٢-١٥٥، الوصول إلى الأصول ج٢/٩٧-١٠٢، ميزان الأصول ص ٥٠٠-٥٠٦، المنتخب ج٢/٦٥-٧٠، المختصر لابن اللحام ص ٨٠.

(٤) البحر المحيط ج٣/٥٥٣-٥٥٧، إرشاد الفحول ص ٨٣.

دون اللاحقين<sup>(١)</sup>. لذلك لم يكن استصحاب الإجماع ليس حجة نظرا لتغير حال الشيء المجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

وإجماع العصر السابق ليس ملزما للعصر اللاحق. وإذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقاويل معلومة جاز إذا تغيرت الظروف والأحوال وإذا تغير . . . . . بر العصر . . . . . بر أن يبد . . . . . يدع قولاً لم يقل به أحد من القدماء<sup>(٣)</sup>. فيمكن لعصر قادم الإجماع على شيء لم يسبق إليه من عصر سابق.

وإجماع كل عصر ليس حجة على من بعدهم، ولا أولوية لإجماع الصحابة على التابعين، ولا للتابعين على تابعي التابعين. إجماع كل عصر حجة لعصره وحده. ولا نسخ في الإجماع. فكل إجماع ملزم لعصره<sup>(٤)</sup>. والإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم وقد يرفعه<sup>(٥)</sup>.

٣- تق. دم الزم. مان. إذا اختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة فشهادة النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال يبطل سائرهما<sup>(٦)</sup>. وهو حل للخلاف خارج تقدم الزمن بل بإرجاع الواقع إلى النص مع أن النص نفسه رد فعل على الواقع واستجابة له في "أسد باب النزول"

(١) في أنه يجب إتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه، الفقيه والمتفقه ص ١٧٣، في إجماع الأمم السابقة هل كان حجة؟، البرهان ج١/٧١٨-٧١٩، التمهيد ج٣/٢٩٦-٢٩٧، مفتاح الوصول ص ١٣٣-١٣٤، هل يجوز الإجماع على شيء سبق خلافه؟، البحر المحيط ج٣/٥٧٠-٥٨٤.

(٢) المسودة ص ٣٤٣.

(٣) "الخروج عن اختلاف السلف"، الفصول في الأصول ج٣/٣٢٩-٣٣٠. "الإجماع بعد الاختلاف"، السابق ص ٣٣٩-٣٤٦، المعتمد ج٢/٤٨٣-٤٨٦. فيما أخرج من الإجماع وهو منه، المعتمد ج٢/٥٠٥-٥٠٨. في أهل العصر إذا لم يفصلوا بين مسألتين، هل لمن بعدهم أن يفصل بينهما أم لا؟ المعتمد ج٢/٥٠٨-٥١٤. مخالفة التابعي معاصر للصحابة معتبرة، كتاب التلخيص ج٣/٥٨-٦٠، حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث، أصول السرخسي ج٢/١١٦-١١٨، التمهيد ج٣/٢٩٧-٣١٤، بذل النظر ص ٥٤٣-٥٤٥، المحصول ج٣/٨٤٠-٨٤٢-٨٥٩/٥٨٦٠، روضة الناظر ج١/٤٢٤-٤٢٧.

(٤) المنتخب ج٢/٩٣-٩٥.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧١.

(٦) الإحكام لابن حزم ج٤/٥٧٩-٥٨٠، النبذ ص ١٧، مراتب الإجماع ص ٢٨، منتهى الوصول ص ٤٤، جمع الجوامع ج٢/١٦، منهاج الوصول ص ٤٤-٤٥.

و"الناسخ والمنسوخ".

وإذا ذكر أهل الإجماع دليلاً وتبنوا تأويلاً فيجوز لمن أتى بعدهم أن يفعل نفس الشيء. فكما أن المصالح متغيرة فإن طرق الاستدلال أيضاً متغيرة<sup>(١)</sup>.


ولا ترتد الأمة إذ لا تجتمع الأمة على خطأ<sup>(٢)</sup>. ولم يشهد السمع أو البصر على ارتداد أمة بكاملها نظراً لتمييز الوعي الفردي عن الوعي الجماعي. والجواز العقلي غير الاستحالة الواقعية.

وإذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعا إلى أحد القولين صار كلاهما إجماعاً دون شرط انقضاء العصر، بالرغم من أنه وضع افتراضياً، بشرط استقلال المجمعين عن إرادة السلطان. فالحق ليس في إجماع واحد لأنه متعدد<sup>(٣)</sup>.

وإذا اختلف السلف على قولين فيمكن الإجماع بعدهما على أحد القولين نظراً لوقعة الظروف واشتداد الأزيمة. وإذا اختلفت الأمة في مسألة على قولين وقال بأحد القولين طائفة وبالقول الآخر طائفة أخرى، وانقرضت طائفة يصبح إجماع الطائفة الأخرى حجة، فالواقع يكمل العقل كما يكمل العقل النص<sup>(٤)</sup>. والإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف للتقدم إذا تم عن طريق

(١) الوصول إلى الأصول ج٢/١١٣، الفصول ج٣/٨٤٠-٨٤٥.

#### الحكم



الإحكام للآدمي ج١/١٣٩، منتهى الوصول ص٤٤.

(٢) جمع الجوامع ج٢/٢٥. معنى قولهم: هذا لا يصح بالإجماع، البحر المحيط ج٣/٥٨٥، قد يكون الخلاف

حجة، ج٣/٥٨٦، الاختلاف مذموم والإجماع محمود ج٣/٥٨٧-٥٨٨، التحرير ج٣/٢٥٨.

(٣) المستصفى ج١/٢٠٥-٢١١، الإجماع بعد الاختلاف، المصنف ج٩٢-٩٣، في إجماع العصر الثاني بعد اختلاف العصر

الأول ج٣/٧٩-٨٩، البرهان ج١/٧١٠-٧١٠-٥٢٦-٧١٥، الاختلاف بعد الاتفاق، والاتفاق بعد الاختلاف، بذل النظر

ص٥٥٠-٥٥٣/٥٥٦-٥٦٠، المحصول ج٣/٨٤٦-٨٥١، المسودة ص٣٢٤-٣٢٦، المختصر لابن اللحام ص٧٩-٨٠.

(٤) المحصول في الأصول ج٣/٣١١، الإشارات ص٩٢، الإجماع بعد الخلاف الإشارة ص٣٠١-٣٠٢، الإحكام

للآدمي ج١/١٤٠-١٤٢، منتهى الوصول ص٤٥-٤٦.

الاجتهاد والرأى.

وإذا وقع إجماع وتذكر أحد المجمعين نصا على خلافه يصبح ناقصا أو باطلا لأولية النص على الواقع عند القدماء. وقد يصبح صحيحا لأن النص لا يبطل تجربة جماعية مشتركة نظرا لإمكانية تأويل النص، واستحالة تغيير الطبيعة والفطرة. وهو فرض محال على أية حال<sup>(١)</sup>.

وإذا قال بعض الصحابة قولاً انتشر ورضى الآخرون صار إجماعاً وإن سكتوا ولم يظهروا خلافه صار أيضاً إجماعاً. ولا فرق بين أن يكون القول المنتشر حكماً أو فتوى. ومن ثم يجب العمل به. وقد يكون حجة يقدم على القياس، ويخصص به العموم<sup>(٢)</sup>.

وإذا اختلف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحدهما فإنه يكون إجماعاً<sup>(٣)</sup>. ويكون الترجيح بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة. وإن استويا يكون الترجيح بدليل آخر أو أكثر. وإذا اختلف الصحابة على قولين وانقرضوا ثم أجمع التابعون على أحد القولين يسقط الخلاف الأول نظراً لتغير الظروف والأزمان، وينعقد الإجماع<sup>(٤)</sup>. وقد يظل الخلاف الأول قائماً لأن الظروف لم تحسمه. ولا ترتد الأمة إلى حكم سابق مخالف لغيره وإثباتاً. لذلك لا يشترط في حجية الإجماع انقضاء سابق خلافه مستقراً. ويجوز أحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين. فالعبرة بتغيير الزمان والمكان<sup>(٥)</sup>.

(١) السابق ج١/٢١١-٢١٥، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٠٧.

(٢) التمهيد ج٣/٣٢٣-٣٤٦.

(٣) إحكام الفصول ج١/٤٩٨-٥٠٢. أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين هل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما أم لا؟ المعتمد ج٢/٥١٧-٥١٩، روضة الناظر ج١/٤٢٨-٤٢٩، المسودة ص٣٢٦-٣٢٩، السابق ص٣٤١-٣٤٢، تقريب الأصول ص١٢١.

(٤) الإجماع بعد الخلاف، المقدمة في الأصول ص١٥٩-١٦٠، في إبطال قول من قال: أن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر التالي، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٦٦-٥٧١، الوصول إلى الأصول ج٢/١٠٢-١٠٨، الإحكام للآمدي ج١/١٤٣، التحرير ج٣/٢٣٢-٢٣٥، التبصرة ص٣٧٨-٣٨٣، اللمع ص٩٣-٩٤.

(٥) الإشارات ص٩٢، الإشارة ص٤٠٠، إحكام الفصول ج١/٥٠٢-٥٠٥، التبصرة ص٣٨٧-٣٨٩، كتاب التلخيص



وإذا عاصر التابعى الصحابة وخالفهم قبل انعقاد الإجماع وكان من أهل العلم لا ينعقد الإجماع بمخالفته<sup>(١)</sup>.

وإذا قالت طائفة فى مسألتين مختلفتين وقالت طائفة فىهما قولين متفقتين لقول الأولى فالتسوية ضرورية. ولا يجوز مخالفتها. وقد يجوز نظر لتغير الظروف والأحوال<sup>(٢)</sup>.

وإذا وقع توفيق بين حكمين مختلفين فيكون الحكم الجديد مذمومًا للإجماع<sup>(٣)</sup>. والعكس صحيح أيضًا، إذا حدث الاتفاق على حكم ثم حدث اختلاف بعد ذلك عليه فإن الإجماع القديم لا يكون أيضًا ملزمًا. والأولوية للإجماع الجديد. فلا اعتبار للخلاف الثانى<sup>(٤)</sup>.

وإذا انعقد الإجماع وكان دليله مجهولاً فى العصر الثانى ثم وجد خبر فإنه لا يكون مستندا لأن الإجماع تجربة جماعية وليس قولاً نصياً. ولا يعود إلى الوراء لتصحيحه أو لشرعيته<sup>(٥)</sup>.

وإذا استدلل أهل العصر بدليل وأعلوا بعلته فلمن بعدهم أن يستدل بدليل آخر ويعقل بعلته أخرى نظراً لتطور العلوم والقدرة على تحليل العلة<sup>(٦)</sup>، وإذا تأولوا بتأويل فلا يجوز النص على فساد ما عداه. فالتأويل آلية مسدودة

---

ج٣/٩٠، البرهان ج١/٧٠٦-٧٠٩، الوصول إلى الأصول ج٢/١٠٨-١١٢، ميزان الأصول ص٥٠٧-٥١٤، روضة الناظر ج١/٤٣٠-٤٣٣، الأحكام للآمدى ج١/١٣٧-١٣٩، المسودة ص٣٢٩-٣٣٠، التحرير ج٣/٢٥٠-٢٥٣، إرشاد الفحول ص٨٥-٨٦.

(١) أحكام الأصول ج١/٤٧٠-٤٧٣، فيمن يعقد بخلافه، كتاب التخليص ج٢/٢٦١، الأمة إذا لم تفصل بين مسألتين فهل لمن بعدهم أن يفصل بينهما ج٣/٩٣-٩٥.

(٢) اختلاف طائفتين فى مسألتين وموقف الأمة منهما، أحكام الفصول ج١/٥٠٥. الإجماع بعد الخلاف، المعتمد ج٢/١٠٢٢-١٠٢٣، التبصرة ص٣٩٠، التمهيد ج٣/٣١٤-٣١٧، الأحكام للآمدى ج١/١٤٢، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

(٣) "وقوع اتفاق على التسوية بين شيئين فى الحكم"، الفصول فى الأصول ج٣/٣٤٩-٣٥٠.

(٤) "اعتبار الإجماع فى موضع الخلاف"، الفصول فى الأصول ج٣/٣٥٣-٣٥٧، مراتب الإجماع ص٢٦، البحر المحيط ج٣/٥٢٢-٥٢٤.

(٥) الوصول إلى الأصول ج٢/١٢٨-١٢٩.

(٦) التمهيد ج٣/٣١٧-٣٢١، بذل النظر ص٥٦٠-٥٦٢، إرشاد الفحول ص٨٧.

لمواكبة تجدد العصر وتغير الزمان<sup>(١)</sup>.

وإذا أفتى بعض المجتهدين أو قضى ولم يخالف قبل استقرار المذهب إلى مضي مدة التأمل فهو إجماع قطعي<sup>(٢)</sup>. فالمذهب ليس مقدساً بل هو خاضع لتطور الزمان وتغير المكان وتجدد الأحداث.

وقد يرجع أحد المجمعين عن رأيه وهو حتى لفرق بين أول العمر وآخره. ولا حجة على المجتهد أن يغير رأيه بشرط صدق النية وعدم الاستسلام لضغوط العصر من أجل مخالفة الضمير. فالزم أن تقدم في الوعي.

إن لا يكون الإجماع إلا للعصر لا للماضي ولا للمستقبل. فالزمان ليس قيماً بل تحرراً. والماضي نفسه يتغير إلى الحاضر. والحاضر نفسه يتغير ماضياً. والمستقبل يصبح حاضراً. لا يكون الإجماع باعتبار من سيوجد مثل الإمام الغائب. فالحاضر هو اللحظة، مناط الإجماع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السابق جـ ٣/٣١١، المسودة ص ٣٣٠، السابق ص ٨٧.

(٢) التحرير جـ ٣/٢٤٦-٢٥٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ٨٣.

## الفصل الرابع

التجربة الفردية . . . .

(الاجتهاد . . . . ماد)

أولاً: الدليل الرابع.

١- نظرية الأدلة . . . . ويستنبط الدليل الرابع من النظرية العامة في الأدلة. فإذا كانت الأدلة ثلاثة: الأصل، الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل ويتضمن دليل الخطاب والقياس (المعقول)، فإن استصحاب الدال نوعان: (المفهوم) استصحاب حال العقل، وهي براءة الذمة وعدم التدويل عنها إلا بدليل، واستصحاب حال الشرع وهو استصحاب المسد كوتعنه، وغياب الدليل. وقد يضاف عدم وجوب الدليل على النفي بل على الإثبات وحده<sup>(١)</sup>. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن للحالة من الدلالة كما للمقالة"<sup>(٢)</sup>. وقد يعتبر مصدراً غير شرعي لأنه قول بلا دليل. والحقيقة أن الدليل الرابع هو مستنبط من بديهية العقل.

والدليل ليس خروجاً على النص والإجماع توحيداً بينه وبين القياس إذ أنه مأخوذ من النص والإجماع وليس خروجاً منهما. وهو مستنبط من النص بالرغم من استقلاله عنه.

والدليل المأخوذ من النص عدة أقسام كلها داخلة تحت النص وهي: مقدمتان نصيتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما، شرط معلق بصفة وكلامها في النص، ولفظ يفهم منه معنى يؤدي بلفظ آخر وهو ما يسمى بالمتلزمات وأقسام

(١) نكت في علم الأصول ص ١٢-١٤، البرهان ج ٢/٧٨٢-٧٨٧.

(٢) أصول الكرخي ص ٨١.

تبطل كلها إلا واحدا فيصح وهو مثل السبر والتقسيم، وقضايا متدرجة بين العليا والدنيا، وشمول الكل البعض، واشتمال اللفظ على عدة معان<sup>(١)</sup>. وهذا إلغاء لدور العقل والفهم، وطغيان شامل للنص، واستنباط دليل العقل منه.

والدليل مأخوذ من الإجماع أربعة أقسام داخلية تحت الإجماع. وهى: استصحاب الحال، وأقل ما قيل، والإجماع على ترك قول، والإجماع على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا فى حكم واحد منها.

ويسمى أيضا الدليل الذى إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول سواء فعل الدليل الدلالة بالحقيقة أو كان مظهرا لها فى اللغة.

والاستدلال نوعان: الأول يوصل العلم بالمدلول بالنظر فى دلائل العقلية والثانى غلبة رأى والظن، ولا يفضى إلى العلم بحقيقة المطلب. الاستدلال معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى من غير وجود أصل متفق عليه. الغرض منه إثبات المصالح البعيدة وليس المصالح القريبة. ومن ثم تكون الاحتمالات ثلاثة: نفيه لأن ليس له أصل يستند عليه، جوازه كاستصلاح واستصواب قريبا من النص أو بعدا عنه دون معارضة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل بشرط قربته من معانى الأصول الثابتة. وقد يعتز عليه بأدلة معنوية مخيل<sup>(٢)</sup>.

وهو الضرب الرابع من معقول الأصل. وهو معنى الخطأ أى القياس<sup>(٣)</sup>. وأدلة الشرع التى ليست بنص ولا ظاهر منها القياس، والدليل على صحة العلة، والدليل على موضع الحكم، والدليل على المراد بالعبرة المشتركة فى حالة وجود أصل معين<sup>(٤)</sup>.

(١) فى الدليل، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٧٦-٦٧٨.

(٢) الفصول فى الأصول ج٤/٧-١٣، البرهان ج٢/١١١٣-١١٤١، ضابط ما يجرى فيه الاستدلال ج٢/١١٣٠-١١٣٣، الاعتراضات على الاستدلال ج٣/١١٣٤-١١٣٥.

(٣) الإشارات ص٩٦، الإشارة ص٤٠٥-٤١٠، إحكام الفصول ج٢/٥٣٤، المعتمد ج٢/٦٨٩..


(٤) المعتمد ج٢/٦٩٢-٦٩٧.

وهو البيان الخامس في الرسالة بعد أن استحوذت السنة على البيانات الثانية والثالثة والرابع. ويضم اللغة والشعر والقياس. فالقياس نفسه له لغوى وشعري، معنوي وتشبيهي. ويسترد الإجماع والقياس من داخل الخبر<sup>(١)</sup>.

وقد يدخل في نظرية الإمارة. فالإمارة هي النظر الصحيح فيما يؤدي إلى الظن. وتتميز عن الدلالة. وهي عقلية أو شرعية. والشرعية مثل القياس وخبر الواحد. وهي أدلة. أما الإمارات العقلية فليست أدلة<sup>(٢)</sup>.

وهي التجربة الفردية لو عزت التجربة الجماعية. وهي تجربة غير نصية تعتمد على الجهد الفردي للوصول إلى الحكم الشرعي.

٢- تعدد أسمائه. وتتعدد أسماؤه. فهناك مجموعة من المصطلحات الخاصة به تذكر دائما في المقدمات النظرية الأولى للمتون<sup>(٣)</sup>. فهو الاجتهاد أى إفراغ الوسع وبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي. وهو أعظم من القياس لأنه قد يكون النظر في العموميات، ودقائق الألفاظ، وطرق الأدلة الأخرى غير القياس. الجهد نشاط ذهني عام للمعرفة والاسد تدلال، ولايس بالضرورة عن طريق شكل معين منه وهو القياس. ويطلق الاجتهاد في الشرع على ثلاثة أنواع: القياس الشرعي على علة مستتبطة أو منصوص عليها فيرد بها الفرع إلى أصله ويحكم له بالحكم الجامع بينهما، ما يغلب في



(١) "وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"، السابق ص ٤٧٦-٤٨٦.

(٢) الرسالة ص ٣٤-٥٣.


(٣) الكافية ص ٣٢-٣٣.

الظن من غير علة يقاس عليها، والاستدلال بالأصل ومباشرة، عقليات وشرعيات<sup>(١)</sup>. ويجوز الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل<sup>(٢)</sup>. والاجتهاد غير . . . . . ر. ال. . . . . رأى. الاجتهاد . . . . . ياد يعنى . . . . . طلب الصواب، والرأى إدراك الصواب، اعتقاد إدراك صواب الحكم الذى لم ينص عليه<sup>(٣)</sup>.

ويسمى أيضا دليل العقل لأن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل. إنما يدل العقل فقط على براءة الذمة من الواجبات، ورفع الحرج من الخلق قبل بعثة الرسل وتأييدهم بالمعجزات. وهو تناقض فى الأحكام. فإذا كان العقل قادرا على نفي الأحكام قبل ورود الشرع والعودة إلى النفى الأصلي وبراءة الذمة فإنه قادر أيضا على إدراك الواجبات العقلية مثل حسن التكليف. وتأييد الرسل بالمعجزات خارج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل فى علم أصول الدين. وظيفة العقل النفى وليس الإثبات، السلب وليس الإيجاب<sup>(٤)</sup>. ويسمى أيضا معنى الخطاب<sup>(٥)</sup>.

وقد شاع اسم القياس. وهو صيغته المثلى، تعدية الحكم من الأصل إلى

(١) المعتمد ج٢/٢٠٠-٦٩٧.



(٢) المستصفى ج٢/٢٢٩، الفصول فى الأصول ج٤/١١-١٣/١٧-٢٠، الرسالة ص٤٨٧. فصول مختارة (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٣٠٥-٣٠٦، كتاب الحدود ص٦٤، المنهاج ص١٣، القياس، اللمع ص٩٦-١٢١.

(٣) كتاب الحدود ص٦٤-٦٥، الواضح ج١/٢٠٥.

(٤) المستصفى ج١/٢١٧-٢٢١.

(٥) الواضح ج٢/٤٧.

الفرع لتشابه بينهما فى العلة. هو الحكم بالشىء على نظيره المشارك له فى علة وجوب الحكم. هو استخراج الحق أو حمل الشىء على غير رء وإج راء حكمه عليه أو حكم الأصل فى الفرع. القياس فهم للنص كأصل. كما يطلق عليه الحجة، إذ لا يجوز بغير حجة<sup>(١)</sup>، فهو ملزم فى الاستدلال والبرهان.

هو "حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما فى إيجاب الحكم أو

إسقاطه أو إثباته أو انتفائه"<sup>(٢)</sup>. وأحيانا يجمع الاستدلال مع القياس<sup>(٣)</sup>. فكل قياس استدلال لأنه فحص ونظر، وكل استدلال قياس إذا وجد التعليل فيه. إذا وُضع لاسمين: الأول استدلال المجتهد وفكره المستنبط. والثانى المعنى الذى يدل على الحكم فى أصل الشىء وفرعه<sup>(٤)</sup>.

والقياس كدليل رابع يدخل فى الوعى التاريخى كقناة أولى لدخول الوعى فى التاريخ وحمله له وإيصاله للناس. أما القياس كمنطق لاستنباط الأحكام فإنه يدخل فى الوعى النظرى فى تحويل الوعى من معطى تاريخى إلى تأصيل معرفى<sup>(٥)</sup>. وهو ليس قضية تعبد بل قضية فهم واسد تدلال، تأسيس نظرى للسلوك الإنسانى حتى يصبح سلوكا عاقلا.

ثانيا: القياس، حده وأنواعه . هـ.

١- حد القياس. القياس لغة يعنى إيجاد النظير أو التقدير أو المشد ابهة. وهو لفظ مشترك يطلق على معانى كثيرة بها إحالة شىء إلى شىء، والحكم

(١) أصول الفقه لابن عربى ص ٣٠.

(٢) الحدود فى الأصول ص ١٣٩-١٤٠، إحكام الفصول ج٢/٥٣٤-٥٣٥.

(٣) الفصول فى الأصول ج٤/١٠. فى ذكر وجوه القياس السابق ص ٩٩-١٠٢، المعتمد ج٢/٦٩٢-٢٩٧، البحر المحيط ج٤/٩-١٠.

(٤) المعتمد ج٢/٦٩٧-٧٠٥، حد القياس، السابق ج٢/١٠٢٣-١٠٣٢، الكلام فى القياس، الفقيه والمتفقه ص ١٧٨-١٧٩، القياس، كتاب التلخيص ج٣/١٤٤-٢٢٧، البرهان ج٢/٧٤٣-٧٤٤، القياس من أصول الفقه، البحر المحيط ج٤/٢٥.

(٥) كتاب الحدود ص ٦٩-٧٠.

بشيء على شيء. واصطلاحا هو حجة في الأمور الدنيوية<sup>(١)</sup>. ه و ح م ل  
معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه لأمر جامع بينهما. فإن وجد الأمر  
الجامع كان القياس صحيحا، وإن غاب كان فاسدا. والقياس يشد ملهما معا.  
ويطرد هذا الحد وينعكس طبقا لمنطق النفي والإثبات، وجد دل الحضور  
والغياب<sup>(٢)</sup>. ويمكن حمل مجهول على معلوم أو استنباطه منه<sup>(٣)</sup>.

وقد يحد القياس حدا عاما أو خاصا مثل: الدليل الموصول إلى الحق أو  
العلم الواقع بالمعلوم عن نظر أو رد الغائب إلى الشاهد<sup>(٤)</sup>. وه و ق ي اس  
التسوية أى أن جواز إثبات الحكم من جهة النطق يثبت جوازه من جهة  
الاستنباط<sup>(٥)</sup>. وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول  
المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلتحق كل فرع بأصل<sup>(٦)</sup>. وتشتمل  
النصوص على الفروع الملحقة بالقياس.

٢- أن . و اع القياس . اس . القياس إما عقلى أو سد معنى . العقلى ه و  
القياس المنطقى فى علوم الحكمة . والسمعى هو القياس الشد رعى . القياس  
العقلى للأحكام المنطقية والقياس الشرعى للأحكام الشرعية .

(١) جمع الجوامع جـ ٣١/٢.

(٢) المستصفى جـ ٢٢٨-٢٢٩، جمع الجوامع جـ ٢٩-٣١. فى حقيقته لغة واصطلاحا، البحر المحيط جـ ٤/١٢-١٢.  
(٣) تقويم الأدلة ص ٢٧٨، حد القياس، المعتمد جـ ١٠٣٢-١٠٣٣، الفقيه والمتفقه ص ١٧٨-١٧٩، اللع ص ٩٦،  
حقيقة القياس، كتاب التلخيص جـ ٣/١٤٤، تعريف القاضى للقياس جـ ٣/١٤٥-١٤٨. بعض التعاريف الأخرى  
للقياس وإبطالها، جـ ٣/١٤٨-١٥١، مزاعم الفلاسفة والمناطق فى تحديد القياس وتفنيدها جـ ٣/١٥١-١٥٣،  
معنى الجمع بين المعلومين جـ ٣/١٥٣، البرهان جـ ٢/٧٤٥-٧٤٩، الورقات ص ٢٠، الإشارات ص ٩٦، أحكام  
الفصول جـ ٢/١٧٨، كتاب الحدود ص ٦٩-٧٠، قواطع الأدلة ص ٥٣-٥٤، كشف الأسرار جـ ٣/٤٨٧-٥٣٠،  
أصول البيزوى جـ ٢/١٤٣-١٤٤، المنحول ص ٣٢٣-٣٣٢، شفاء الغليل ص ١٨-٢٢، التمهيد جـ ٣/٣٥٨-٣٦٠،  
الوصول إلى الأصول جـ ٢/٢٠٩-٢١٦/٢٢٣، ميزان الأصول ص ٥٥٢، بذل النظر ص ٥٨١-٥٨٤، المحصول  
جـ ٣/١٠٧١-١٠٨٧، روضة الناظر جـ ٢/١٤٠-١٤٣، الإحكام للآمدى جـ ٣/١٠-١٠، المنتخب جـ ٢/١٣٨-١٤١،  
أصول الفقه للسيوطى ص ٧٦، المسودة ص ٣٦٩، ألفية الوصول ص ٦١-٦٢، منتهى الوصول ص ١٢٢-١٣١،  
تقريب الوصول ص ١٢٢-١٢٣، منهاج الوصول ص ٤٦، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٨-١٩٩،  
١٩٩، سلم الوصول ص ٣٦، الجواهر الثمينة ص ١٩٧-٢٠٦.

(٤) المستصفى جـ ٢/٢٢٩، ميزان الأصول ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٥) أحكام الفصول جـ ٢/٦٥٣-٦٥٤.

(٦) البحر المحيط جـ ٤/١٣/١٠.



وهو على وجهين: قياس علة، موجبة للحكم، علل العقليات، وقياس أحكام الحوادث على أصول نصية ومواضع الاتفاق. والوصف ليس بعلة حقيقية. وهو على ضربين: القياس بعلة منصوص عليها، والقياس بعلة مستتبطة مدلول عليها<sup>(١)</sup>.

وينقسم القياس الشرعي إلى جلي وخفي. وقد يضاف قسم ثالث هو الواقع<sup>(٢)</sup>. الجلي هو الذي تثبت علة بطريقتة قطعية. والخفي هو الذي تثبت علة بطريقتة ظنية. وقد يكون الجلي ما تضمنت طرق الاستنباط فيه، وقلت وجوه اللبس. والخفي العكس، ما غمضت طرق الاستنباط فيه لتقابل الأشد بابه وتجادب الأصول.

ثالثاً: وظيفة القياس.

١- الوظيفة الإيجابية. يجوز القياس على كل حكم ثابت صدح من الوجوه التي تثبت بها الأحكام مثل النص الأول والنص الثاني والإجماع وربما أيضاً القياس إذا كانت العلة الجامعة واحدة. فالقياس أصل من أصول التشريع الأربعة<sup>(٣)</sup>. ويجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس<sup>(٤)</sup>. فالخبر ليس أصلاً منفرداً بل هو أصل مؤسس على القياس. القياس هو القاعدة التي يقوم عليها كل النسق الأصولي. هو المصدر الرابع في الترتيب النظري ولكنه هو القاعدة الأولى في التأسيس العملي. يصدب النص الأول والنص الثاني فيه. كما أن الإجماع هو قياس جماعي، مجمع قياتات فردية. الأصول والأسباب بالقياس<sup>(٥)</sup>. بل يجوز ابتداء الأحكام بالقياس وإن لم

(١) كتاب التلخيص ج٣/٢٢٨، التمهيد ج٣/٣٦٠-٣٦٥، ميزان الأصول ص٥٥٥، الإحكام للآدمي ج٣/١٣٩.

(٢) كتاب التلخيص ج٣/٢٨٨-٢٣٢، جمع الجوامع ج٢/٣١-٣٤، المختصر لابن اللحام ص٢١٧، التحرير ج٤/٧٦-٨٧.

(٣) الأصول التي يقاس عليها، الفصول في الأصول ج٤/١٢٧-١٣٤.

(٤) إحكام الفصول ج٢/٦٤٩-٦٥٠.

(٥) جواز إثبات الأصول بالقياس، إحكام الفصول ج٢/٦٣١-٦٣٢، في تعليل الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول، المعتمد ج٢/٧٩٠-٧٩٤، الواضح ج٥/٣٤٧-٣٥٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٢٣-٢٢٥، المحصول ج٤/١٢٩٠، البحر المحيط ج٣/١٠.

يكن عليها نقل في الجملة. فالأصول نقلية وعقلية وواقعية، نقلية في النص الأول والثاني، وعقلية وواقعية في الإجماع والقياس. الوحي والعقل والواقع شيء واحد من حيث التأسيس. إذ يتأسس الوحي في العقل والواقع، في النفس وفي العالم<sup>(١)</sup>.

وقد تؤخذ الحدود والمقادير من القياس. فالحد أو المقدار يقوم على العلة، والعلة أساس القياس، والخوف من ذلك وقوع في نسبية الحكم، وعدم القدرة على معرفة جميع العلل وحصرها حصراً شاملاً<sup>(٢)</sup>. الشيء إذا ثبت مقادراً في الشرع وعرفت العلة والقصد يمكن القياس عليه<sup>(٣)</sup>. ومن ثم يمكن أخذ الحدود والكفارات والمقدرات من القياس<sup>(٤)</sup>. ويجرى القياس في الأحكام والمقدرات والكفارات والجوابر والأحداث والعقوبات والأسباب. ويجوز القياس العقلي في العقلية<sup>(٥)</sup>.

ويثبت القياس في الأسباب والشروط<sup>(٦)</sup>. وهو لب التعليق. فالشريعة عقلية، والعقل يدرك أسباب الأفعال وشروطها كما هو الحال في أحكام الوضع<sup>(٧)</sup>. بل ويجرى في جميع الأحكام<sup>(٨)</sup>. فكل الأحكام معللة. والتعليق

(١) التنصرة ص ٤٤٣.

(٢) الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟، المقدمة في الأصول ص ١٩٩-٢٠٦، الإشارة ص ٤١٠، التبصرة ص ٤٤٠-٤٤٢، جواز إثبات الكفارات والحدود بالقياس، كتاب التلخيص ج ٣/٢٩١-٢٩٤، البرهان ج ٢/٨٩٥-٨٩٨، الواضح ج ٢/٦٦-٦٧/ج ٥/٣٤٢-٣٤٧، الأحكام للآمدى ج ٣/١٣٦-١٣٨، المسودة ص ٣٩٨-٣٩٩، منتهى الوصول ص ١٤٠، جمع الجوامع ج ٢/٣٤-٣٨، المختصر لابن اللحام ص ٢١٨-٢١٩، التحرير ج ٤/١٠٣-١٠٤، فيما يجري فيه القياس في الحدود، الإشارة ص ٣١٨-٣٢٢، حكم الأصل، المعتمد ج ٢/٧٨٨، في الاستدلال على موضع الحكم هل هو قياس أم لا؟ ج ٢/٧٩٧-٧٩٨/١٠٣٣-١٠٣٥، الورقات ص ١٢١، أصول السرخسي ج ٢/١٩٢-١٩٩، شفاء الغليل ص ٦٠٠-٦٣٤، جمع الجوامع ج ٢/٤٠-٤٤، شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع. الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٧.

(٣) تأسيس النظر ص ٧٧-٧٨.

(٤) القول في الحدود، الإشارة ص ٣١٨-٣٢٢، في صحة ثبوت الكفارات (الحدود والمقدرات والأبدال بالقياس)، أحكام الفصول ج ٢/٦٢٨-٦٣١، في تعليق أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك، المعتمد ج ٢/٧٩٤-٧٩٦.

(٥) البحر المحيط ج ٣/٤٧-٦٦.

(٦) الوصول إلى الأصول ج ٢/٢٥٦-٢٥٨، المحصول ج ٤/١٢٩، الأحكام للآمدى ج ٣/١٣٨-١٣٩، المنتخب ج ٢/١٤٥-١٧٣، منتهى الوصول ص ١٤١.

(٧) انظر: الباب الثالث: الوعي العملي، الفصل الثالث: أحكام الوضع.

يكشفه التحليل، والتحليل موضوع القياس.

٢- الوظيفة السلبية. لا يستعمل القياس فى دفع النص ورفع حكمه أو فى مخالفة الإجماع أو فى إثبات المقادير أو نفيها أو إثبات الحدود والكفارات فى الأصول أو المنصوص على النصوص أو النسخ أو تخصيص العموم الذى يثبت بالنص أو الأثر أو المخصوص الموجب للقياس إلا بشروط مثل معرفة العلة والقصد فى النص والدفاع على المصالح العامة فى الواقع<sup>(٢)</sup>، لا يستعمل القياس فى نفس الحكم بل فى إثباته فقط. فالحكم إما إثبات أو نفي أو ظن. قد يستعمل قياس الدلالة لا قياس العلة<sup>(٣)</sup>. فالقياس مظهر لا مثبت. يستخرج الكامن فى النص ولا يضيف جديدا. ويدرك العلة فى الواقع ولا يفترضها فإمكانيات النص مطابقة لإمكانيات الواقع<sup>(٤)</sup>.

ولا يقاس على ما خص بالأثر. والقياس الأصلى الذى ورد الأمر بتخصيصه أولى إلا أن يكون الأثر معللا بقياس على العلة أو باتفاق الفقهاء<sup>(٥)</sup>. فالنص على علة الأصل تعبد بالقياس.

وقد لا تثبت أصول العبادات بالقياس حين تفهم دلالاتها وليس بقصد التغيير بل بفهم الدلالات التى يمكن القياس عليها فى عموم الأفعال<sup>(٦)</sup>. ولا تثبت فى الحقائق العامة، فهذه بديهيات لا قياس فيها، إنما يثبت فقط فى الأحكام أى فى الأفعال<sup>(٧)</sup>. ولا تثبت الخلقة بالقياس لأنها أفعال طبيعية

(١) منتهى الوصول ص ١٤١.

(٢) ما يمتنع فيه القياس، الفصول فى الأصول ج٤/١٠٥-١١٥، الإشارات ص ٩٩-١٠٠، التمهيد ج٣/٤٤٩-٤٥٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٤٩-٢٥٥، بذل النظر ص ٥٨٩-٦٠٣، المحصول ج٤/١٢٩٢-١٢٩٦، روضة الناظر ج٢/٢٩٨-٣٠٠، ما وضع له القياس، البحر المحيط ج٤/٩، الذى يثبتته القياس ج٤/١٠.

(٣) المحصول ج٤/١٢٩٠-١٢٩١.

(٤) البحر المحيط ج٤/١١-١٢.

(٥) الفصول فى الأصول ج٤/١١٦-١٢٤، بذل النظر ص ٣٠٦-٦٠٥.

(٦) المحصول ج٤/١٢٩١-١٢٩٢.

(٧) المسودة ص ٣٦٦-٣٧٢.

ضرورية جسمية تغيب عنها الإرادة<sup>(١)</sup>. والواقع لا يحتاج إلى قياس لأنه واضح بذاته. يقيس ولا يقاس. والأمور التي ينطلق بها عمل لا تثبت بالقياس نظرا لأولوية العمل على النظر<sup>(٢)</sup>. العمل توجه مباشر نحو العالم، وفعل تلقائي طبيعي لا يحتاج إلى حكم<sup>(٣)</sup>.

رابعا: القياس بين النفي والإثبات.

١ - استحالة نفي القياس. وإذا كانت مكونات الشرعية ثلاثة: الشرع والعقل والواقع أي الوحي والعقل والطبيعة وكانت المواقف الممكنة اثنتي عشرة: الإثبات والنفي فإن الناس بالنسبة للقياس ست: الموجب له شرعا، والمثبت له عقلا، والمجيز له واقعا، والحاضر له شرعا، والمنكر له عقلا، والمحيل له واقعا<sup>(٤)</sup>.

لا يمكن نفي القياس شرعا لأنه مصدر من مصادر التشريع، عند القدماء، المصدر الرابع نظرا لأولوية النص على الواقع، وربما عند المدعيين الأول نظرا لأولوية الواقع على النص<sup>(٥)</sup>. فالقياس والاستدلال طريق لإثبات الأحكام

(١) السابق ج٤/١٢٩٦-١٢٩٧.

(٢) السابق ج٤/١٢٩٧.

(٣) مثل «وقل اعملوا»، «يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل»، انظر حوارنا مع أبي يعرب المرزوقى "النظر والعمل"، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣.

(٤) "ففرق المبطله له ثلاث: المحيل له عقلا، والموجب له عقلا، والحاضر له شرعا"، المستصفي ج٢/٢٣٤-٢٣٥. الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث، الفصول في الأصول ج٤/٢٣-٨٠. القول في القياس، تقويم الأدلة ص٢٦٠-٢٧٦، أقسام نفاة القياس، السابق ص٢٧٧، الإشارات ص٩٦-٩٩، شبههم في نفي القياس، أحكام الفصول ج٢/٦٠٩-٦١٤. فصل فيما ينقلون به في جهة الآثار لنفي القياس، أحكام الفصول ج٢/٦١٤-٦٢٢. هل كان يجوز أن يتعبد الله عز وجل من عاصر النبي عليه السلام ممن حضره أو غاب عنه بالاجتهاد والقياس أم لا؟، السابق ص٧٢٢-٧٢٣، في أن لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ويجوز التعبد في جميعها بالنصوص، السابق ص٧٢٣-٧٢٤، في أن متعبدون بالقياس، السابق ص٧٢٤-٧٥٣، في إبطال القياس في أحكام الدين، الإحكام لابن حزم ج٧/٩٢٩-١٠٤٧، إبطال القياس بالبراهين الضرورية ج٨/١٠٤٩-١٠٨١، الآثار في إبطال الرأي والقياس، إبطال القياس ص٥٥-٧٣.

(٥) المستصفي ج٢/٢٣٤-٢٧٨، فيما احتج به مبطلو القياس، الفصول في الأصول ج٤/٨١-٩٥، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، الفقيه والمتفقه ص١٧٩-١٨٦. اختلاف الناس في صحة القياس

فى العفلىات. وىجوز وروء العءبء فى القىاس فى الشرعىات<sup>(١)</sup>. وهو طرىق  
الأءكام الشرعىة. بل إنه أمر وءىن<sup>(٢)</sup>.

ولا ىمكن إنكار القىاس شرعا بسوء تفسىر بعض الآىات بأن الكءاب قء  
ءوى كل شىء، وىبىن كل أمر، وما سكت عنه فهو عف و علفى الب راءة  
الأصلىة. فما زال للقىاس ءور فى استنباط الأحكام كما ءء فى قانوء  
المىراث. ولا ءوءء آىة صرىءة فى القرآن أو سنة متواترة لءءرم القىاس.  
إءن ىجوز العءبء بالقىاس<sup>(٣)</sup>.

ولا ىمكن نفى القىاس لأن الأحكام لا ءعرف إلا ءوقىفا. فالاءءءاء مصدر  
من مصادر ءءرىع، وإلا ءم إلغاء العفل كلىة لصالء النقل والنقل ىقوم علفى  
العفل<sup>(٤)</sup>. والءوقىف لا ىمنع من ءءعلىل. والنازل له أسباب نزول، وفىه ناسء  
ومنسوخ.

ولا ىمكن الاءءراض على القىاس بنفى كون الإءماع ءءة. فاءءلاف

---

ووءوب القول به ورءه، كتاب ءءلءىص ءء-١٥٤/٣-١٥٧، مناقشة النظام فى موقفه من القىاس  
ءء-١٥٧/٣-١٦٠، مناقشة القائلىن بالصلاح والأصلء ءء-١٦٠/٣-١٧٨، ما ىءمسك به نفاة القىاس من الظواهر  
ءء-٢٠٦/٣-٢١٣، القاسانى والنهورانى ومن ىءبعهما وقال بقولهما ءء-٢١٣/٣-٢٢٧، البرهان ءء-٧٤٩/  
٧٥٣/٧٧٤-٧٨١، أصول البزءوى ءء-١١٨/٢-١٤٣، الواضء ءء-١٩١/٢-٢١٧، بءل النظر ٥٨٤-٥٨٩،  
المءصول ءء-١٠٨٧/٣-١١٣٨/ءء-١١٢٩/٤-١١٦٣، الإءكام للآمءى ءء-٩٧/٣-١٣١.

(١) ءءبصرة ص٤١٦-٤٣٥.

(٢) "هل ىسمى ءىنا ومأمورا به أم لا؟ أما كونه مأمورا به ىعنى أن الله سءءانه بعءنا على فءله بالأءلة فصءىء. وأما  
كونه مأمورا به بصىغة أفعل فصءىء أىضا بما ءكرنا فى قوله ءعالى «فاعءبروا ىا أولى الأبصار»، ءءمهىء  
ءء-٤٦٦/٣، الإءكام للآمءى ءء-١٤٠/٣-١٤١، فى بىان نفس القىاس، المءءءب ءء-١١٥/٢-١١٨، فى إءباء  
ءءة القىاس ءء-١١٩/٢-١٣٧، بىان كون القىاس ءءة نقلا وعقلا، المنار ص٣٥٩-٣٦٣، منهاء الوصول  
ص٤٦-٤٨. فى ءءة القىاس، إرشاء الفءول ص١٩٩-٢٠٤.

(٣) مءل: «ما فرطنا فى الكءاب من شىء»، «ءبىانا لكل شىء»، المءصفى ءء-٢٥٦/٢. فى اسءءلالهم على إءطال  
القىاس بإءاطة النصوص بءمىع الأحكام، إءكام الفصول ءء-٦٢٢/٢-٦٢٨. فى أن العفل لا ىقءب العءبء بالقىاس  
الشرعى، هل هو مأمور به وءىن أم لا؟، السابء ص٧٦٦-٧٧٧. فى ءواز العءبء بالقىاس ءء-٧٥٣/٢-٧٦٤،  
ءءمهىء ءء-٣٧٩/٣-٤١٢، روءة الناظر ءء-١٥٠/٢-١٦٨، مءءهى الوصول ص١٣٧-١٣٨، أصول الشاشى  
ص٢١٨-٢٢٠، المءءصر لابن اللءام ص٢١٧-٢١٨.

(٤) السابء ءء-٢٣٨.

الصحة . . . . . حابة  
إلى حد الاقتتال بينهم لا يعنى الطعن فى حجبة القياس بل فى التدول من  
الاجتهاد النظرى إلى التعصب العملى. فى حين أن الإجماع يثبت القياس  
دون أن يكون فى ذلك وقوعا فى الدور. يثبت الإجماع بنص وقياس بديهى  
فى أن التجربة المشتركة الوريث الطبيعى للنص الثانى. ويثبت القياس  
باعتبار أن التجربة الفردية هى الوريث للتجربة الجماعية<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن الاعتراض على القياس بإنكار تمام الإجماع فى القياس، وأن  
الإجماع ناقص، موافقة البعض وسكوت الآخرين. الإجماع ناقص هو  
الإجماع الواقعى نظرا لصعوبة تحقيق الإجماع التام فى أى قضية<sup>(٢)</sup>. أما إذا  
سكت البعض مجاملة فى ترك الاعتراض وليس موافقة على الرأى فإن ذلك  
لا يطعن فى حجبة القياس<sup>(٣)</sup>. فالإجماع السكوتى أحد جوانب الإجماع.

بل إن القياس يثبت بالقياس<sup>(٤)</sup>. القياس فى حد ذاته يثبت ذاته. كما أن  
الإجماع يثبت ذاته. فالقياس هو العقل. وهو ما يتبقى للإنسان بعد أن يصعب  
فهم النص.

ولا يمكن نفي القياس بإنكار التعليل لأن العلة لا توجب بذاتها ولكن  
بإيجاب الشرع لها. التعليل أساس التشريع. ولا يوجد حكم إلا وله علة بناء  
على حسن الأشياء وقبحها<sup>(٥)</sup>. بل أن التعليل للمنصوص عليه يكفى فى تعدية  
الحكم، ويحل محل القياس<sup>(٦)</sup>. وإبطال التعليل هو إبطال للوحدة الجوهرية بين

(١) المستصفى ج٢/٢٤٦، التمهيد ج٣/٤٤٢-٤٤٣.

(٢) السابق ج٢/٢٤٦-٢٤٩، التبصرة ص٤٧.

(٣) المسكوت عنه ج٢/٢٤٦/٢٤٩-٢٥٠.

(٤) التمهيد ج٣/٤٤٤-٤٤٩.

(٥) المستصفى ج٢/٢٣٧-٢٣٨، فى النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقياس بها أو لابد من تعبد زائد على  
النص على العلة؟ ج٢/٧٥٣-٧٦٠، كشف الأسرار، فى تعليل الأصول ج٣/٥٣١-٥٢٤، أصول البزدوى

ج٢/١٤٤-١٤٩، التمهيد ج٣/٤٣٦.

(٦) الإحكام للآمدى ج٣/١٣١-١٣٥.

الوحي والعقل والطبيعة، بين النص والواقع، بين الشرع والمصلحة<sup>(١)</sup>. واللغة أيضا وهي أداة تعبير الخطاب تقوم على التعليل وحروف العلة. والتعليل قصد عام ليس فقط في التشريع بل في الكون.

ويقوم نفى القياس على نفى دليل العقل، وأنه ليس من موجبات العقول، ولا يحكم على الشرع وإن حكم فعند الضرورة. وهي غير واجبة نظرا لإمكانية استصحاب الحال والبراءة الأصلية. وهو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بما أمر أو بوجه جمع بينهما فيه<sup>(٢)</sup>. وبطبيعة الحال لا يوجد دليل للإثبات إلا ويقابلها دليل للنفي، إما نفى الدليل وإعادة توظيفه أو علة أخرى معارضة. ومعظمها أدلة نقلية وأقلها عقلية. ومن كثرتها يتوه الموضوع ويغرق في الحجاج دون معرفة القصد الصريح من النفي أو الإثبات. وكلها إقصاءات دون الوصول إلى حلول تجمع بين الموقفين وكان الخلاف صراع حول السلطة، سلطة النص أو سلطة العقل، وكأن الواقع غير قادر على الجمع بينهما. والأمثلة فقهية أكثر منها أصولية. ويتحول الأمر إلى جدل أكثر منه برهان، وإلى تعصب أكثر منه إلى استدلال.

ولماذا نفى وجوب القياس عقلا؟ إن الأنبياء مطالبون بتعميم الحكم في

(١) في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين، الإحكام لابن حزم ج٩/ ١١١٠-١١٢٢، واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل وأن الأحكام إنما وقعت لعل بأن الأسماء مشتقة في اللغة ج٨/ ١١٢٢-١١٢٦، إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع ج٨/ ١١٢٦-١١٣٨، ما في القرآن من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله وشرائعه ج٨/ ١١٣٨-١١٤٠، تناقضاتهم في التعليل لندل بذلك على فساد مذهبهم ج٨/ ١١٤٠-١١٤٥. وقالوا الحكيم لا يفعل إلا لعل صالحة والسفيه يفعل لا لعل وذلك قياس على الله ج٨/ ١١٤٥-١١٥٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ج٨/ ٩٢٩-١٠٤٧، طريقة لا يتعدى بها أحد من أهل الحق إفساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس أو يحتج به محتج منهم، ج٨/ ١٠٨١-١٠٨٥، في ذكر طرق يسير من أصحاب القياس يدل على فساد مذاهبهم في ذلك ج٨/ ١٠٨٦-١١٠٩، لا يحل لأحد الحكم بالرأى، النبذ ص٤٠-٤٤، لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه ص٤٠-٥٠، اللمع ص٩٦-٩٨، المنحول ص٣٢٣، التمهيد ج٣/ ٣٦٥-٣٧٩، الاعتراضات على القياس، السابق ج٤/ ٩٩-١١٤، الواضح ج٥/ ٢٧٠-٢٨٤. يجوز من جهة العقل حدود التعبد بالقياس، الوصول إلى الأصول ج٢/ ٢٣٢-٢٤٣. وقوع التعبد بالقياس ج٢/ ٢٤٣-٢٤٩، جمع الجوامع ج١/ ٣١.

كل صورة. والصور لا متناهية لا يمكن إحاطة النصوص بها. ومن ثم لم يزم الاجتهاد. والعقل قادر على إدراك العلل الشرعية، والعلل العقلية، ومناسبة الحكم الشرعي والحكم العقلية للمصلحة<sup>(١)</sup>. ولا يمكن نفيه عقلا لأن الإنسان عاقل بطبعه. يقيس الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر. لا يمكن نفيه بعلم ضروري أو بعلم نظري لأن الإنسان عاقل بطبعه، ويستدل ويعمل النظر<sup>(٢)</sup>. و"الوجوب" الإلهي لفعل الإصلاح ليس موضوعا لعلم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين. والحكم بأنه لا صلاح في القياس مثل الحكم بأن القياس فيه صلاح.

ولا يمكن إنكار وقوعه. فقط مارسه القديما. ووقع شرعا. وحث عليه الشرع<sup>(٣)</sup>. والقول بالجواز يؤدي إلى القول بالوقوع<sup>(٤)</sup>. القياس عمل يومي في الحياة الخاصة والحياة العامة، في النص وفي الواقع، وفي الطبيعة، في الشرع وفي الشعر.

ولا يمكن التوقف فيه بدعوى أن العقل لا حكم له فيه إيجابا أم سلبا ويظن . . . . . في منطقة الجواز<sup>(٥)</sup>. فالحياة لا تتوقف حتى يتوقف القياس. قد يفيد التوقف في حالة الإشكال الذي لا حل له في الثنائيات المتعارضة، وفرضهما على التعارض وهما على التكامل. أما التوقف في إثبات القياس والرد على نفيه فإنه . . . . . هـ . . . . . روب فك . . . . . ري، وتخاذل عقلي، وابتعاد عن الحسم في موضوع حاسم مثل إثبات القياس ودور العقل في التشريع.

## ٢- الدفء عن القياس. وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله لا ينطبق

(١) المستصفي ج٢/٢٣٩-٢٤١.

(٢) السابق ج٢/٢٣٥-٢٣٧.

(٣) السابق ج٢/٢٣٤، في أن النبي عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد أم لا؟ المعتمد ج٢/٧٦١-٧٦٤. فيمن عاصر النبي صلى الله عليه هل كان متعبدا بالقياس والاجتهاد أم لا؟، السابق ص٧٦٥-٧٦٦.

(٤) منتهى الوصول ص١٣٨-١٤٠.

(٥) المستصفي ج٢/٢٣٤.



على القياس لأنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>. وانهام القياس بذلك مزايمة فى الدين وإعطاء الأولوية المطلقة للنقل على العقل والواقع. لا يعنى القياس رد الخلاف إلى غير النص بل محاولة لإحكام النص عن طريق العقل وهو أساس النقل<sup>(٢)</sup>. والواقع هو الجامع بين الاثنين.

لا يعنى إثبات القياس أن النص ليس من جوامع الكلم، وأن الاسد تدلال الطويل لا يعنى عن النص المركز، وأن الظن لا يعنى من الحق شيئاً لأن جوامع الكلم فى المنظوم والقياس فى المعقول، وأن الجماليات فى النص والبراهين فى العقل، وأن النص والعقل كليهما خاضعان للظن واليقين على حد سواء، ظن النص فى اشتباهاة اللغة، وظن النقل فى احتمال الخطأ. يقين النص فى بداهاة المعانى الاشتقاقية، ويقين العقل فى البرهان. ولا تعنى العبارة الشهيرة "لا اجتهاد مع النص" غلق لباب الاجتهاد. فالنص حامل أوجه، يتم إحكامه بالعقل. النص نفسه يحيل إلى العالم الخارجى. ودور العقل فى تحليل العلل والأسباب<sup>(٣)</sup>. والنص على العلة لا يكفى فى التعبد دون التعبد بالقياس<sup>(٤)</sup>. لا يعنى إثبات القياس التخلّى عن النص والعمل بالرى وبالتالى الوقوع فى الضلال وافتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة<sup>(٥)</sup>. ولا يعنى الإقلال من شأن النص أو شأن الإمام المعصوم بل إكمال للنص وإحكام تأويله، وجعل وظيفة الاجتهاد فى العقل ذاته، وليست فى شخص واحد، الإمام المعصوم<sup>(٦)</sup>. ولا تناقض بين ثبوت الحكم فى الأصل بالنص وثبوته فى الأصل بالعلة لأن النص والواقع قرينان بعلامة النص بالاستنباط، وعلة الواقع بالاستقراء. ولا فرق بين الاستنباط والاستقراء فى

(١) السابق ج٢/٢٥٦-٢٥٧، التمهيد ج٣/٤٤٠-٤٤١، روضة الناظر ج٢/١٦٨-١٧٤.

(٢) السابق ج٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) السابق ج٢/٢٦٥-٢٦٦، سقوط الاجتهاد مع وجود النص، الفقيه والمتفقه ص٢٠٦-٢٠٦.

(٤) منتهى الوصول ص١٤٠.

(٥) المستصفى ج٢/٢٥٨، التمهيد ج٣/٤٢٨-٤٣٥.

(٦) المستصفى ج٢/٢٥٨-٢٥٩.

درجة اليقين والظن. فالخطأ وارد في كلتا الحالتين<sup>(١)</sup>.

وكون العلة منصوص عليها في الأصل فإن القياس هو الذى يسد تنبؤها من الأصل ويستقرئها في الفرع. فالنص على العلة في الأصل ليس قيدياً على عمل العقل والحس<sup>(٢)</sup>. ولا يعنى وجوب العلة المنصوص عليها بطريق اللفظ والعموم أنها لا توجب بالقياس إذ لا فرق بين اللغة والمنطق، بل بين نظام الخطاب ونسق العقل<sup>(٣)</sup>. وإذا علل الشرع الحكم بعلة يمكن القياس عليها<sup>(٤)</sup>.

ليس القياس تحكماً، تفريقاً بين المتشابهات، وجمعاً بين المتفرقات، بل جمع بين المتشابهات، وتفريق بين المختلفات. وليس فقط في الفكر بل في الوجود أيضاً طبقاً لقانون الهوية والاختلاف. وليس قولاً بغير علم بل إنه منطق محكم للاستدلال وعمل منطقي للعقل. القياس غير الهوى والمصلحة بل هو منطق موضوعي حتى وإن كان يدور في الذات<sup>(٥)</sup>.

ليس القياس جدلاً عقيمياً أو مغالطات بل هو منطق نظري محكم قد يرضى بالمضمون من أجل سلامة الصورة<sup>(٦)</sup>. والجدل في المنطق منطق ظن في حد ذاته. القياس منطق يقين. وليس القياس مدعاة للخلاف والظنون إذ أنه يعتمد على أصل قطعي نصي. والاختلاف ليس كله مردولاً بل تعدد الاجتهادات وحق الاختلاف حق شرعي<sup>(٧)</sup>. وهي على الترتيب في الأهمية ابتداءً من الاستفسار

(١) السابق جـ/٢٠٦. في أنا متعبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص لنا على القياس عليه بعينه ولا أجمعت الأمة على تعليقه ووجوب القياس عليه، المعتمد جـ/٧٦١.

(٢) المستصفي جـ/٢٦٦-٢٧٢.

(٣) السابق جـ/٢٧٢-٢٧٤.

(٤) السابق جـ/٢٧٧-٢٧٨، الواضح جـ/٣٣٤-٣٤٢.

(٥) المستصفي جـ/٢٥٧.

(٦) السابق جـ/٢٥٧.

(٧) السابق جـ/٢٦٠-٢٦٣. ويوجز الآمدى هذه الاعتراضات في الآتى: ١- الاستفسار ص١٤١-١٤٣، ٢- فساد

ثم فساد الاعتبار حتى القلب والقول بالموجب.

ليس القياس العقل رجما بالظن في حين أن حكم الشرع قطعي لأن حكم العقل قد يكون أيضا يقينيا. فالعقل أساس النقل. وقد يكون حكم الشرع ظني لأنه يعتمد على منطق اللغة والتمييز بين الخبر والاستخبار والأمر والنهي إلى آخر ما هو معروف في المبادئ اللغوية<sup>(١)</sup>. واحتمال الخطأ في الاستدلال لا ينفى الأصل وهو القياس. فالاجتهاد بطبيعته متعدد لأن الحق المصدحي متعدد بتعدد الزمان والمكان والفرد والجماعة. فكل الاجتهادات صائبة<sup>(٢)</sup>.

والنفرقة بين القياس المحمود والقياس المذموم خطوة إلى الإمام وخطوة إلى الخلف. وهو في الشرائع وليس في العقائد، في أصول الفقه وليس في أصول الدين<sup>(٣)</sup>.

**٣- إثبات القياس.** فإذا أمكن رد الاعتراضات على القياس شرعا وعقلا وواقعا كما أمكن استبعاد التوقيف وتم الرد على اعتراضات نفي القياس فلماذا نفي وجوب القياس شرعا وعقلا وواقعا؟<sup>(٤)</sup> يقوم إثبات القياس وجواز

---

الاعتبار ص ١٤٣، ٣- فساد الوضع ص ١٤٣-١٤٤، ٤- منع حكم الأصل ص ١٤٤-١٤٦، ٥- التقسيم ص ١٤٦-١٤٨، ٦- منع وجود العلة في الأصل ص ١٤٩، ٧- منع كون الأصل المدعى في العلة ص ١٤٩-١٥١، ٨- عدم التأثير ص ١٥١-١٥٣، ٩- القدر في صلاحية إفضاء الفعل إلى ما علل به من المقصود ص ١٥٣، ١٠- كون الوصف المعلن به باطنا خفيا ص ١٥٣، ١١- كون الوصف العلل به مضطربا غير منضبط ص ١٥٤، ١٢- النقص ص ١٥٤-١٥٦، ١٣- الكسر ص ١٥٦، ١٤- المعارضة في الأصل ص ١٥٧-١٦٢، ١٥- التركيب ص ١٦٢، ١٦- التعديدية ص ١٦٣، ١٧- منع وجود الوصف المعلن به في الفرع ص ١٦٣، ١٨- المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل ص ١٦٣-١٦٤، ١٩- الفرق ص ١٦٤، ٢٠- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع واتحاد الحكمة ص ١٦٥، ٢١- اتحاد الضابط بين الأصل والفرع واختلاف جنس المصلحة ص ١٦٥-١٦٦، ٢٢- مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ص ١٦٦، ٢٣- القلب ص ١٦٦-١٧٠، ٢٤- الموجب ص ١٧٠-١٧٣.

(١) المستصفي ج ٢/٢٤١-٢٤٦، القياس ظني، البحر المحيط ج ٤/٢٦، لا يحكم بفسق المخالف ج ٤/٢٦. القياس يعمل به قطعا ج ٤/٢٧، القياس يعمل به ابتداء ج ٤/٢٧، التعبد بالقياس في الأحكام الشرعية ج ٤/٢٨، نص الشارع على الحكم والعلة ج ٤/٢٨-٢٩، إنما يستعمل القياس إذا عدم النص ج ٤/٣٠، المرسل والضعيف أولى من القياس ج ٤/٣١-٣٢.

(٢) المستصفي ج ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) القياس المحمود والقياس المذموم، الفقيه والمتفقه ص ٢٠٩.

(٤) روضة الناظر ج ٢/١٧٥-١٨٤.

التعبد به على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أى الأدلة النقلية والعقلية<sup>(١)</sup>. فإثبات القياس على أصل بل وعلى الأصول كلها بما فيها القياس ذاته.

وقد كان الرسول يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل<sup>(٢)</sup>. وليس من المعقول أن يقال له "أحكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصدق". كما اجتهد الصحابة بحضوره وفي غيابه<sup>(٣)</sup>. وإثبات القياس بإجماع الصحابة بشرط أن تكون العلة منصوصة، وأن تكون الأحكام متعلقة بالأسباب<sup>(٤)</sup>.

وكما أن لنفى القياس حججه النقلية والعقلية كذلك إثبات القياس. إذ يجوز التعبد بالقياس بإجماع الأمة، الصحابة والتابعون، والفقهاء والمتكلمون وأهل الفقه . . . . . ف . . . . . حين أن الخلاف شديد في إنكار القياس<sup>(٥)</sup>. فإذا ثبت القياس بإجماع فإن ذلك يكون دون تفسيق الصحابة<sup>(٦)</sup>. والقول بالعموم ومقتضى الألفاظ وتحقيق المناط لا يتم إلا بالقياس<sup>(٧)</sup>. ويحتاج المفهوم أى المسكوت عنه إلى قياسي

(١) جهة العلم بوجوب التعبد بالقياس، إحكام الفصول ج٢/٥٥٣-٥٥٨، التمهيد ج٣/٤٤٣-٤٤٤، الواضح ج٥/٢٨٢-٢٣٤، ميزان الأصول ص٥٥٧-٥٧٣، بذل النظر ص٦١٠-٦١١، المسودة ص٣٦٧-٣٦٩. الدلالة على التعبد بالقياس من جهة السمع، الكتاب إحكام الفصول ج٢/٥٥٨-٥٨٧. صحة القياس من جهة الإجماع، إحكام الفصول ج٢/٥٨٧-٦٠١. ما روى عن الصحابة من القول بالرأى عن آحاد الصحابة، إحكام الفصول ج٢/٦٠٢-٦٠٨.

(٢) التمهيد ج٣/٤١٢-٤٢٢، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٠٩-٢١٦، بذل النظر ص٦٠٦-٦٠٩.

(٣) التمهيد ج٣/٤٢٢-٤٢٨، بذل النظر ص٦٠٩-٦١٠.

(٤) المستصفي ج٢/٢٧٤-٢٧٧.

(٥) فى جواز التعبد بالقياس، إحكام الفصول ج٢/٣٥٣-٥٣٧. فى الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، الفقيه والمتفقه ص١٨٦-١٩٧. ما روى عن الصحابة والتابعين فى الحكم بالاجتهاد وطريق القياس، ص١٩٩-٢٠٥، إيضاح الطرق الموصل إلى التعبد بالقياس ج٣/١٧٨-١٨٨، ذكر ما يعتمد عليه فى إثبات العبر والمقاييس السمعية ج٣/١٨٨-٢٠٠، بعض الأخبار والآثار فى مصير أئمة الصحابة إلى الرأى ج٣/٢٠٠-٢٠٦، التمهيد ج٣/٤٣٧-٤٤٠، مسائل فى الشرع طريقها القياس، الواضح ج١/١١٦-١٢٦.

(٦) المستصفي ج٢/٢٤٦-٢٥٠/٢٥٣.

(٧) السابق ج٢/٢٤٦. والشواهد النقلية كثيرة مثل «فاعتبروا يا أولى الأبصار»، «علمه الذين يستنبطونه منهم».

بالرغم من أنه يكون على النفي الأصدلى أو البراءة الأصدلية. وإلحاق المسكوت بالمنطوق اطمئنان نظري. ويكون السؤال: أيهما أفضل لحرية الفعل الإنساني، إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، واستنباط حكم فيما تركه الشرع بلا حكم وهو تضيق لمساحة الفعل الطبيعي أم ترك المسكوت عنه بلا حكم لحرية الفعل ومن ثم يكون نفي القياس أو إتباع ظاهر النص دون تعديّة أقرب إلى حرية الفعل والتحرر من النص؟<sup>(١)</sup>.

ويكون السؤال فى النهاية: وهل يحتاج الفعل التلقائى الطبيعى الحى إلى قياس عقلى منطقى استدلالى بارد؟ فالقياس واقع وليس فقط جائزاً<sup>(٢)</sup>. ومن هنا أتى وجوب العمل بالقياس<sup>(٣)</sup>.

خامساً: المصادر المتنازع عليها.

١- الاستحسان. الاستحسان هو وجود الشيء حسناً، وضده وجده قبيحاً<sup>(٤)</sup>. واصطلاحاً هو دليل يعارض القياس الجلى. وهو القياس على أصل مخالف للأصول وعلى موضع الاستحسان. وقد يكون نصاً أو ضرورة أو إجماعاً أو قياساً خفياً. وقد يكون الأخذ بأقوى الدليلين وأوضحهما، وهو ما يدخل فى التعارض والترجيح. فهو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين<sup>(٥)</sup>. وهو ترك القياس لدليل أقوى منه. وهو تخصص العلة، وأعم من التخصيص أو المخصوص من القياس بدليل صحيح. وهو ترك أيضاً الطريقة المطردة إلى طريقة غير مطردة لأمر خاص. وهو ليس اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. فالقول بغير دليل ينقصه البرهان.

---

وحديث الرسول الشهير لمعاذ بن جبل قبل توليه القضاء فى اليمن عن الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاجتهاد بالرأى. وقياس قبلة الصائم على المضمضة، والحج على الدين.

(١) المستصفى ج٢/٢٦٣-٣٦٤.

(٢) فى وقوع التعبد بالقياس بعد بيان الجواز، البرهان ج١/٧٦٤-٧٧٤.

(٣) البحر المحيط ج٤/١٤-٢٤.

(٤) الاستحسان ما هو لغة؟ وحكمه؟، تقويم الأدلة ص٤٠٤-٦٠٤، بذل النظر ص٦٤٧-٦٤٩.

(٥) كتاب الحدود ص٦٥.

والتقليد ليس مصدرا من مصادر التشريع. هو ترك القياس للعرف والعادة، وهما دليلان. ومن ثم لا يمكن إبطال الاستحسان لأنه حكم بما يشتهي الإنسان ويهواه<sup>(١)</sup>. فالاستحسان يقوم أيضا على دليل. ولا يعنى الوقوع فى النسبية، استحسان إنسان ما يستقبه الآخر لأن الطبيعة البشرية واحدة، والفعل الإنسانى. ولا يتعارض الاستحسان مع القياس فكلاهما حكمان، الأول بالذوق والثانى بالعقل<sup>(٢)</sup>.

وقد يعنى شيئين: الأول استعمال الاجتهاد وغلبة رأى. والثانى ترك القياس إلى ما هو أولى منه كأن يكون فرع يتجاوزه أصلا ثم يلحق بأحدهما دون الآخر لدلالة توجيهه. الاستحسان إذن على وجهين: الأول ترك القياس والعدول عنه لضعف تعلق الفرع بالأصل. ولو قوى لكان قياسا. والثانى استعماله فى حكم دون حكم، الحكم بالقياس فى مسألة ويستحسن فى مثلها بغيره<sup>(٣)</sup>. وقد يعنى الاستحسان القياس على ما ورد به الخبر مخالف للقياس<sup>(٤)</sup>. وهو أولى من القياس فى موضع لا قياس فيه. فهو قياس ضد منى لا يستقى شروطه المنطقية. وقد يدخل فى الاستحسان بعض القياس. ويعنى تخصيص الحكم مع وجود العلة.

وقد يضم إلى الاستحسان الاستنباط والرأى لإبطال الكل باعتباره خروجاً على النص<sup>(٥)</sup>. وقد تم جمعها معا لأنها تفيد معنى واحدا وهو تجاوز النص وكأن النص حقيقة مطلقة لا زمان لها ولا مكان، لا مخاطب ولا فاعل.

والاستحسان ليس مصدرا مستقلا من مصادر الشرع بل هو أحد أشكال

(١) الاستحسان، الفصول فى الأصول ج٤/٢٢٣-٢٣٠، ماهية الاستحسان، وبيان وجوهه، السابق ص٢٣٣-٢٥٣.

(٢) المنتخب ج٢/٢١١-٢٢١.

(٣) كتاب الحدود ص٦٦-٦٨، الإشارات ص١٠١، الإحسان بغير دليل لا يصح الاحتجاج به، أحكام الفصول ج٢/٦٩٤-٦٩٥.

(٤) التنصرة ص٤٤٨-٤٤٩.

(٥) فى الاستحسان والاستنباط وفى الرأى وإبطال كل ذلك، الإحكام لابن حزم، ج٦/٧٥٧-٧٩٢، إبطال الاستحسان، إبطال القياس ص٥٠-٥١.

الاستدلال الحر. هو الذى يسبق إليه الفهم وما يستحسنه المجتهد بالعقل<sup>(١)</sup>. هو الحس السليم والفطرة والطبيعة. لا يعنى أنه تحكم الهوى أو المصلحة بل الذوق الأخلاقى. وهو ليس تشريعاً بل هو اجتهاد<sup>(٢)</sup>. الاستحسان لفظ شرعى وليس بمعنى "من استحسن فقد شرع". والوحى يدعو إلى الاستحسان<sup>(٣)</sup>. فهو دليل داخلى فى الحكم وليس دليلاً خارجياً عليه. يقوم على الإحساس الطبيعى والفطرة السليمة. هو أقرب إلى البداهة التى يعتمد عليها كل إنسان قبل القياس الشرعى الاصطناعى المركب. هو ما ينقدح فى النفس، ولا تسعفه العبارة، ولا يحتاج إلى قياس. ليس "هوساً" بل إحساس فطرى وذوق سليم<sup>(٤)</sup>. هو أقرب إلى الترجيح وتحكيم العقل والذوق. ما ترضاه النفس وما تعافه. ليس الاستحسان منطقاً نظرياً بل ذوقاً فطرياً يؤكد حديث "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن".

٢- الاستصواب . باب. ويسمى أيضاً ما دلى ل العقل ل الاستصواب أى استصحاب دليل العقل، ونفى الحكم قبل ورود الشرع. وهو تحصيل حاصل. فإذا كان العقل لا يحسن ولا يقبح قبل ورود الشرع فمن الطبيعى استصحاب الحال، والبقاء على البراءة الأصلية. مما يدل على أن الأشياء على الإبادة

(١) المستصفى ج١/٢٧٤-٢٨٣. الإشارات ص ١٠٠، الإشارة ص ٤١٠-٤١٧، بذل النظر ص ٦٤٧-٦٤٩، الأحكام للأمدى ج٣/٢٠٠-٢٠٣، المنتخب ج٢/٢٠٥-٢١٠، المسودة ص ٤٥٠-٤٥٥، منتهى الوصول ص ١٥٥-١٥٦، المنار ص ٣٨٥-٣٩٠.

(٢) هو حكم الشافعى، السابق ج١/٢٧٤، بذل النظر ص ٦٤٧.

(٣) مثل: «اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم»، «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، ومن الحديث "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن". تقريب الوصول ص ٢٣٤، جمع الجوامع ج١/١٥٣-١٥٤، منهاج الوصول ص ٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط ج٤/٣٨٦-٣٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨١-٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٠-٢٤١، سلم الوصول ص ٤٨، الجواهر الثمينة ص ٢١٩-٢٢٣.

(٤) هذا هو حكم الغزالي عليه بأنه هوس، المستصفى ج١/٢٨١-٢٨٢. الاستحسان، أحكام الفصول ج٢/٢٩٣-٦٩٤. الرسالة ص ٥٠٣، كتاب إبطال الاستحسان، الأم ج٧/٢٦٧-٢٧٧. الاستحسان، المعتمد ج٢/٨٣٨-٨٤٠، التبصرة ص ٤٩٢-٤٩٥. الاستحسان والرد على القائلين به، كتاب التلخيص ج٣/٣٠٨-٣١٥، كشف الأسرار ج٤/٥-٢٤، أصول السرخسى ج٢/١٩٩-٢٠٨، المنحول ص ٣٧٤-٣٧٧، التمهيد ج٤/٨٧-٩٧، الواضح ج٢/١٠٠-١٠٩/١١٤-١١٥، الوصول إلى الأصول ج٢/٣١٩-٣٢٣، المحصول ج٤/١٤٤٤-١٤٤٨، روضة الناظر ج١/٤٧٢-٤٧٧.

قبل ورود الشرع، طبقاً للطبيعة والفطرة. وقد يعنى استصحاب الحال البقاء على الحكم حتى يتغير بدليل أى استصحاب حكم الأصل، استصحاب براءة الذمة. كما يعنى استصحاب الأصل عند عدم الدليل، وتقديم الجلى على الخفى فى القياس، العلم على الظن، والنطق على القياس<sup>(١)</sup>. وقد يكون الاستصحاب للفعل أى ما هو قائم. فالعقل له مساره الخاص وتكمن شرعيته فى تحققه على نحو طبيعى<sup>(٢)</sup>.

وهو نوعان: استصحاب حال العقل فى براءة الذم من الحقوق، وهى العبادات والالتزامات واستصحاب حال الإجماع أى ما هو متعارف ومتفق عليه وما جرت عليه العادة بشرط الاتفاق مع براءة الذمة والطبيعة الأصلية<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصفى ج١-٢١٧/٢١٨، بذل النظر ص٦٧٣-٧٧٨. استصحاب الحال، المقدمة فى الأصول ص١٥٧-١٥٨، الإشارات ص١٠٤، الإشارة ص٣٠٠-٣٠١/٤٢٢، حكم الأشياء فى الأصل، إحكام الفصول ج٢-٦٨٧-٦٩٣/٧٠٠-٧٠٥، المنهاج ص٣١-٣٣، المعتمد ج٢-٨٨٧/٨٨٦. فى استصحاب الحال، الفقيه والمتفقه ص٢١٦-٢١٧، اللع ص١٢٢-١٢٣، استصحاب الحال والأخذ بالأقل وما يتصل به، كتاب التلخيص ج٣-١٢٧/١٣٤، الإحكام للآمدى ج٣-١٨١/١٨٧، المصالح المرسله ج٣-٢٠٣/٢٠٤، أصول الفقه للسيوطى ص٧٦-٧٧، المسودة ص٤٨٨-٤٩٠/٤٩٢-٤٩٤-٤٨٨/٤٩١، منتهى الوصول ص١٥٢-١٥٣، تقریب الوصول ص١٣٣-١٣٤، مفتاح الوصول ص١٠٣، جمع الجوامع ج٢-١٤٣/١٤٦، منهاج الوصول ص٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٢٧، البحر المحيط ج٤-٣٢٧/٣٣٥-٣٤٣/٣٤٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٧-٢٧٨، إرشاد الفحول ص٢٣٧-٢٣٩، سلم الوصول ص٤٧-٤٨، الجواهر الثمينه ص٢٢٩-٢٣٣.

(٢) الإرشاد ص١٥٤، الإشارة ص٤٢٢.

(٣) فى استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما وجب منها قرآن أو سنة عن رسول الله (ص) ثابتة، الإحكام لابن حزم ج٥/٥٩٠-٦٢٩، البرهان ج٢-١١٣٥/١١٤١، الورقات ص٢٢، الكافية ص٢٢٧-٢٢٩، أصول السرخسى ج٢-٢٢٣/٢٢٦، بذل النظر ص٦٧٧-٦٧٨.

#### استصحاب الحال

مع انعدام الدليل المغير	بدليل مغير ثابت بالنظر والاجتهاد	قبل التأمل والاجتهاد فى طلب الدليل المغير	لإثبات الحكم ابتداء
-------------------------	----------------------------------	---	---------------------

المخول ص٣٧٢-٣٧٣، التمهيد ج٤-٢٥١، الواضح ج٢/٦٨-٣١٠/٣١٦-/-٣٢١-٣٣٧، ميزان الأصول ص٦٥٧-٦٦٦، المحصول ج٤-١٤٣٤-١٤٤٤، روضة الناظر ج١-٤٤٣/٤٤٨.




وللاستصحاب أربعة وجوه: الأول استصحاب الأول وهو دليل العقل ونفى الحكم الشرعي قبل ورود السمع. وهو البراءة الأصلية والبقاء على الفطرة. والثاني استصحاب العموم إلى أن يرد الخدوص، واستصحاب المنسوخ إلى أن يرد الناسخ، وهو تحصيل حاصل لا يأتي بجديد. فاستصحاب الحال هو إبقاء الأمر على ما هو عليه إلى أن يتغير سواء بحكم شرعي أو بطبيعة تلقائية يسايرها الشرع، وعدم التطلع في الدين، وكثرة السؤال، وإعطاء الأولوية لحكم الشرع على الفعل الطبيعي، والخوف والتردد وعدم الثقة والعجز عن الفعل. والثالث استصحاب الحكم الشرعي على ثبوته ودوامه وهو عود إلى موضوع النسخ دون التشكك والبحث عن حكم شرعي آخر إما بالتضييق أو بالتوسع<sup>(١)</sup>. فالفعل له أساسه الطبيعي في داخله وهي شرعيته. والرابع استصحاب حال لإثبات حكم مبدئي، فالشرع يأتي وفقاً للطبيعة. وقد تعدد الأقسام إلى أربعة أخرى مشابهة: الأول استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله، وثبوت عدم بطريق يوجب العلم. والثاني استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة عن طريق النظر والرأي. والثالث استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال. والرابع استصحاب الحال لإثبات حكم مبدئي<sup>(٢)</sup>.

وليس استصحاب الإجماع دليلاً لأن الإجماع بطبيعته متغير طبقاً لتغير العصور والأزمان دون الدخول في عروض نظرية تبدو وكأنها تحل مسائل عويصة، وتحليلات باردة ميتة لا حياة فيها ولا تجربة أو صياغات

(١) المستصفى ج١/٢٢١-٢٢٣، أقسام استصحاب الحال، تقويم الأدلة ص٤٠٠-٤٠١، مسائل في استصحاب الحال، التمهيد ج٤/٢٥١-٣٠٦، روضة الناظر ج١/٤٤٨-٤٤٩. وقد يعني الاستصحاب ثبوت الحكم في محل بدليل، وعدم تفسير المحل يؤدي إلى ثبات الحكم. مفتاح الوصول ص١٠٣-١٠٥.

#### الاستصحاب



(٢) الوصول إلى الأصول ج٢/٣١٧-٣١٩، المسودة ص٤٥٥-٤٥٨.

ميتافيزيقية خالصة<sup>(١)</sup>. ولا يستدعي أيضا الدخول في أمثلة فوقية تحيل  
الأصول إلى فروع<sup>(٢)</sup>. والعودة إلى التجربة هي التي تفكك التحليلات النظرية  
من أجل العودة إلى الواقع. والعجيب أن تتم هذه التحليلات النظرية،  
والصليبيون على الأبواب، والأوضاع الداخلية في انهيار: ضد عاصفة  
الخلافة في بغداد، وتفكك الأطراف. قد يعني استصحاب الإجماع تطابق  
الإجماع من عصر إلى عصر فأصبح كاشفا عن طبيعة بشرية ثابتة بالرغم  
من الأوضاع الاجتماعية المتغيرة.

إطباق الناس واطراد سلوكهم من غير نكير يعني جريبان العادة دون  
إنكار<sup>(٣)</sup>. فالبداهة فردية وجماعية. وحكم الناس هو حكم الواقع والطبيعة.  
وهنا أهمية سؤال الناس لمعرفة حكم الطبيعة البشرية.

والأخذ بالأقل وليس بالأكثر طبقا لقاعدة التسيير. نوع من البراءة  
الأصلية<sup>(٤)</sup>. فالشريعة سمحة رحبة. تتجه إلى العمل أكثر مما تتجه نحو  
النظر. وتؤكد حكم الطبيعة البشرية قبل أن تستنبط حكمها من النص.

لذلك ليس على النافي دليل إذ يظل على دليل العقل واستصحاب الحال،  
دفاعا عن البراءة الأصلية. ولا فرق في ذلك بين العقليات والشذريات. لا  
تحتاج الضروريات إلى دليل، نفيًا أم إثباتًا، دون أن يكون في ذلك وقوع في  
التقليد. والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم. فإسقاط الدليل في حالة النفي  
عجز لا يتنافى مع القدرة على الدليل في حالة الإثبات<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وذلك مثل "الإجماع مشروط بالعدم فلا يكون دليلا على الوجود"، السابق ج٢/٢٢٨، الإشارات ص ١٠٤.  
(٢) المستصفى ج١-٢٢٣-٢٣٢، التبصرة ص ٥٢٦-٥٢٨، اللع ص ١٢٢-١٢٣، التمهيد ج٤/٢٥٤-٢٦٣، بذل  
النظر ص ٦٧٥-٦٧٦، روضة الناظر ج١-٤٤٩-٤٥٠، الإحكام للآمدي ج٣/١٨٧.  
(٣) البحر المحيط ج٤/٣٥٦.  
(٤) الأخذ بالأقل كتاب التلخيص ج٣-١٣٥-١٣٩، التمهيد ج٤/٢٦٧-٢٦٩، الواضح ج٢-٣١٧/٣٢٧-٣٣٨،  
المسودة ص ٤٩٠-٤٩٢، تقريب الوصول ص ١٣٤، جمع الجوامع ج١-١٤٧، منهاج الوصول ص ٥٧، الأخذ بأقل  
ما قيل، البحر المحيط ج٤-٣٣٦-٣٤٩، القول بالأخف، ج٢/٣٤٠.  
(٥) المستصفى ج١-٢٣٢-٢٤٥، الكافية ص ٢٣٠-٢٣٤، روضة الناظر ج١-٤٥١-٤٥٧، منتهى الوصول ص ١٦٣.

على المدعى عليه فقط أن ينفي دليل الادعاء وإلا ثبت الاتهام<sup>(١)</sup>. وهل دليل نفي حكم وليس دليل نفي مطلق. وهو لا يعارض قاعدة أن النافي ليس عليه دليل وهو ما تحول إلى قاعدة "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر". النفي حركة تظهير للفعل من كثرة الأدلة على الحكم. هو عودة إلى بساطة الأشياء وحكم الطبيعة.

وقد لا يكون للنفي دليل دون أن يكون ذلك حجة للإثبات. وقد يدعى ذلك دليل الـ... حجة واقعة موجبة أو حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بالدليل أو نفيه. وقد يكون الموضوع في صيغة الاحتجاج بلا دليل مثل الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم ثم التمسك باستصحاب الحال<sup>(٢)</sup>. والبديل هو استصحاب الحال أو تعارض الأثر... بارض الأشد... باه أو اطراد الوصف بلا مناقضة على صحة العلة أو الاستدلال بعدم الحكم عند عدم العلة على حجة العلة<sup>(٣)</sup>.

(١) لذلك يروى "البينة على من ادعى والدليل على من أنكر" السابق جـ١/٢٣٥. في النافي وهل عليه دليل؟، الفصول في الأصول جـ٣/٣٨٥-٣٩٥.

هل على النافي دليل؟



أصول السرخسي جـ٢/٢١٥-٢٢٣، التمهيد جـ٤/٢٦٣-٢٦٧، الواضح جـ١/٤٧٧-٤٨٢/جـ٢/٣٣٩-٣٤٢، ميزان الأصول ص٦٦٦-٦٧٢، الإحكام للآمدي جـ٣/٢٤٣-٢٤٤، المسودة ص٤٩٤، جمع الجوامع جـ٢/١٤٦-١٤٧، منهاج الوصول ص٥٧، البحر المحيط جـ٤/٣٤٠-٣٤١، إحكام الأصول جـ٢/٧٠٦-٧٠٩، إرشاد الفحول ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) أصول الشاشي ص٢٦٦-٢٦٩.

(٣) الاحتجاج بلا دليل، تقويم الأدلة ص٣١٨-٣٢٣. في جملة القائلين بلا دليل مع انتقادهم بطلان الاحتجاج به، السابق ص٣٢٤-٣٢٦، الإشارات ص١٠٥-١٠٦، الإشارة ص٤٢٣، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٨-٧١، التبصرة ص٥٣٠-٥٣١، اللع ص١٢٣، النافي هل تتوجه عليه الطلبة بإقامة الدلالة؟، كتاب التلخيص جـ٣/١٣٩-١٤٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥٨-٢٦٠.

٣- **شذرع من قبلنا** . وشرع من قبلنا ليس أصلا مستقلا بل هو نتيجة طبيعية برمته لدليل العقل أو استصحاب الحال إبقاء على براءة الذمة<sup>(١)</sup>. فهو شرع منسوخ بالشريعة الإسلامية طبقا للنسخ الكلي<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك هناك قد در من الاتصال بين الشرائع ليس على مستوى العقائد، فهذا أدخل في علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه بل أيضا على مستوى الشرائع. والشريعة الإسلامية تأكيداً لشريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، صدح إبراهيم وموسى، الزبور والتوراة والإنجيل. والشريعة الإسلامية تأكيداً للفطرة، كمال العقل واستقلال الإرادة. هي حرية الاختيار بين التوراة والإنجيل، بين القانون والمحبة<sup>(٣)</sup>. كل الأنبياء مسلمون حنفاء، والإسلام دين الطبيعة والفطرة<sup>(٤)</sup>. كانت الشرائع السابقة موجهة لأمة واحدة، بنى إسرائيل، لضرورة مخاطبة البشر من خلال أمة في زمان ومكان معينين وتجريب الشريعة عليها، وتعديلها طبقاً لقدرات البشر. وجاءت الشريعة الإسلامية لمخاطبة الناس جميعاً. وكانت الحنيفية معروفة في شبه الجزيرة العربية. بها يهود ونصارى بل وصابئة ومجوس، وكلهم مثل أهل الكتاب. وكل الكتب بها هدى ونور<sup>(٥)</sup>. فالجواز العقلي ممكن، والوقوع السمعي يدل على النسوخ. وشريعة الفطرة مستمرة مثل تحريم القتل والزنا والسرقه وشهادة الزور.

(١) المستصفى ج١/٢٤٥-٢٥١، الإشارات ص٨٦-٨٧، اللمع ص١٢١، بذل النظر ص٦٧٩-٦٨٨.

(٢) من العقيدة إلى الثورة ج٤، النبوة والمعاد ص١٠٤-١٥٥.

(٣) ويدل على ذلك آية ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو غير للصابرين﴾.

(٤) "وترك الميتة عيافة بالطبع كما ترك أكل الضب عيافة"، المستصفى ج١/٢٤٨، "القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الأنبياء عليه السلام"، الفصول في الأصول ج٣/١٩-٢٧. شرائع من كان قبلنا من الأنبياء، المقدمة في الأصول ص١٤٩-١٥١، تقويم الأدلة ص٢٥٣-٢٥٥، الإشارة ص٢٩٧-٢٩٨/٣٩٦، "لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعي"، السابق ص٢٥٣، إحكام الفصول ج١/٤٠٠-٤٠٥، في جواز تعبد النبي الثاني بشريعة الأول، وفي أن نبينا عليه السلام لم يكن متعبداً قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم لا هو ولا أمته، المعتمد ج٢/٨٩٩-٩٠٧، أصول الفقه لابن عربي ص٣١، المنتخب ج١/٦٣٧-٦٤٨، المسودة ص١٨٢-١٨٦/١٩٢-١٩٤، المسودة ص٤٥٥، منتهى الوصول ص١٥٣-١٥٤، المنار ص٣٤٦-٣٤٧، تقريب الوصول ص١٠٦، جمع الجوامع ج٢/١٤٧-١٥٢، المختصر لابن اللحام ص٢٢٨، تحرير ج٣/١٢٩-١٣٢، البحر المحيط ج٤/٣٤٦-٣٤٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٠-٢٥٢، إرشاد الفحول ص٢٣٩-٢٤٠.

(٥) وذلك مثل: ﴿إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون﴾.

فهى قيم إنسانية عامة، ثوابت فى الشرائع المتتالية كلها، لا فرق بين دين والوحي ودين الطبيعة. فالخطاب مستأنف، يقوم على التواصل والانقطاع فى نفس الوقت. النفى والإثبات حكمان مطلقان. والجواز حكم نسبي متروك للفطرة.

وأهمية شرع من قبلنا هو الكشف عن منطق التواصل والانقطاع فى الشرائع بين مراحل الوحي السابقة، ما يبقى منها وما يتغير، وهو ما يمكن أن يصبح موضوعا للشرائع المقارنة بوجه خاص والديانات المقارنة بوجه عام<sup>(١)</sup>. فالوصايا العشر من الثوابت فى كل مراحل الوحي. وقد أخذت الشريعة الإسلامية تجارب الشرائع السابقة وبنيت عليها. الشرائع متعددة وواحدة. متعددة فى الزمان والمكان وواحدة فى الهدف والقصود. متعددة فى التاريخ وتطوره وواحدة بعد اكتمال التطور واسد تقاليد الوعى، كمال العقل وحرية الإرادة<sup>(٢)</sup>. الماضى يصب فى الحاضر، والحاضر يرجع إلى الماضى. الماضى يتقيد بالماضى. الماضى يوجب الحاضر، والحاضر لا يتأخر. ويكتمل الوعى ولا يتناقص. والحاضر يجب الماضى، والناسخ ينسخ القديم ويكمل<sup>(٣)</sup>.

وقد يصاغ شرع من قبلنا بطريقة أخرى: هل كان الرسول متعبدا بشريعة من قبله من الأنبياء قبل بعثته أو بعدها؟ وماذا عن شريعة إبراهيم التامى انتسب إليه؟ فماذا عن شريعة آدم؟

(١) فى شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد (ص) أيلزنا إتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا إتباع شيء منها أصلا إلا ما كان منها فى شريعتنا وأمرنا نحن به نصابا باسمه فقط؟، الإحكام لابن حزم ج٥/٧٢٢-٧٤٣، النبذ ص٣٩٠-٤٠٠، اللع ص٦٣، البرهان ج١/٥٠٣-٥٠٦، ج٣/١٣٤٥، كشف الأسرار ج٣/٣٩٧-٤٠٥، أصول السرخسى ج٢/٩٩-١٠٥، المنحول ص٢٣١-٢٣٤، التمهيد ج٢/٤١١-٤٢٥، الوصول إلى الأصول ج١/٣٨٢-٣٨٨، إيضاح المحصول ص٣٦٩-٣٧٣، ميزان الأصول ص٤٦٨-٤٨٠، المحصول ج٢/٦٩٢-٦٩٣، ج٤/١٤٣٣-١٤٣٤، روضة الناظر ج١/٤٥٧-٤٦٥، الإحكام للآمدى ج٣/١٨٨-١٩٥.

(٢) المستصفى ج١/٢٥١-٢٦٠. وذلك مثل «ولكل جعلنا شرعة ومنهاجا»، وفى نفس الوقت «إن الدين عند الله الإسلام»، وحديث «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعى».

(٣) وذلك فى آية: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها».

إبراهيم أمة، حنيفا مسلما بل وأول المسلمين. وهل في الوصايا العشر أو في محبة عيسى ما يعارض الشريعة الإسلامية؟ شريعة إبراهيم هي شريعة الطبيعة التي أعادت الشريعة الإسلامية تأكيدها. فالشريعة الطبيعية هي الأصل منذ إبراهيم حتى الرسول. وهي مستمرة إلى نهاية الزمان. شريعة الطبيعة واحدة. ردة عبد ر الزم . ان، لا تزي . د ولا ت . نقص . فيه . ما تظهر الوحدة بين الوحي والعقل والطبيعة<sup>(1)</sup>. وشريعة الطبيعة لا تتسخ بل ما ينس . . . . . هو صياغاتها وتفصيلاتها وطرق تحققها من زمان إلى زمان طبقا لتقدم ال . . . . . وعى وش . . . . . رائعتها هي المتغيرة. والشريعة الإسلامية آخر صياغة لها في حدها الأقل المتفق مع الطبيعة<sup>(2)</sup>.

والسؤال الأهم هو فتور شريعتنا مثل فتور شرائع من قبلنا وهو جائز عقلا<sup>(3)</sup>. والقول بالفتور مع بقاء التكليف على العباد تكليف مالا يطاق. وحفظ الذكر ليس في بقاء النص من غير تحريف في التاريخ ولا من حيث بقاء نصوص الشريعة خارج الزمان والمكان بل بتحويلها إلى نظام للعالم ونظم سياسية واجتماعية واقتصادية للمجتمعات والدول<sup>(4)</sup>.

#### ٤- المصدر . ادر الأذ . رى .

أ- قول الصحابي أو فعله أو مذهبه. والصحابي اشد تقافا من ص حرب

(١) كتاب التخليص ج٢/٢٥٧-٢٧٤، البرهان ج٣/٥٠٦-٥١٠، الواضح ج٤/١٧٣-١٩٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣٨٩-٣٩٢، المحصول ج٢/٦٩٣-٧٠٠، الأحكام للآمدى ج٣/١٨٨-١٩٥، التبصرة ص٢٨٥-٢٨٨، الواضح ج٢/٣١٩-٣٢٠.

(٢) "شريعة من قبلنا"، تقويم الأدلة ص٢٥٣-٢٥٥، التمهيد ج٢/٤١٢-٤٢٥، منهاج الوصول ص٥٨.

(٣) "الفتور في الشرائع جائز عقلا إذ ليس فيه ما يحيل إلى ذلك. ولا تخصص شريعة عن شريعة"، البرهان ج٢/١٣٤٦-١٣٤٨.

(٤) لذلك عالجت الحركات الإصلاحية الحديثة موضوع الفتور مثل "أم القرى" للكواكبي. انظر دراستنا عن "اللامبالاة، قضايا معاصرة" ج١، في فكرنا المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٧٧-١٩٥.

النبي<sup>(١)</sup>. واصطلاحا ليس كل من صاحب النبي صحابيا بل من آمن برسالته. وقول الصحابي أو فعله أو مذهبه ليس مصدرا من مصادر التشريع مهما بلغ من الاقتداء به في السيرة والحكم بل إنه ليس عاملا مرجحا في تعارض الأدلة. الصحابة يجتهدون مثل غيرهم. ومدح الصحابة والدعوة إلى الاقتداء بهم لا يعنى أن أقوالهم وأفعالهم مصادر للتشريع. هي اجتهادات في عصرهم، والاجتهادات في كل عصر. والخوف من ذلك الوقوع في التقليد دون الاجتهاد، والإلتباع دون الإبداع. ولا عصمة لأحد. بل إن العصمة نفسها ليست مصدرا من مصادر التشريع. ويرجح القياس على قول الصحابي. بل لا يثبت خبر الواحد به وحده. فلا يجب تقليده. بل لا يجوز لا من المجتهد أو من العامي. والثناء على الأوائل لا يلغى فضل الأواخر. ومدح المتق دمين لا يقلل من شأن المتأخرين. وقد اختلفت الأقوال والأحكام بينهما فأيهما مصدر للتشريع؟ والخلاف بين الصحابة وترجيح قول أحدهم يدخل في باب التعادل والترجيح، ولا يجعل الراجح مصدرا للتشريع دون المرجوح. بل قد يتغير كلاهما بتطور الزمان<sup>(٢)</sup>.

والاعتراض على قول الصحابي بالرد وإنكار حجتيه ومعارضته بالنص الأول أو الثاني أو بقول صحابي آخر<sup>(٣)</sup>. فهو رأى فردى وليس رأيا جماعيا أو نصا. هو أقرب إلى الاجتهاد. فالصحابي مجتهد من المجتهدين. وليس لقربه من زمن النبي أو معاصرته له ميزة على غيره. فالاجتهاد له شروطه وأركانه ليس من بينها التعاصر. والخطورة أن يتحول مذهب الصحابي إلى

(١) الحدود في الأصول ص ١٥١، تقليد الصحابي، تقويم الأدلة ص ٢٥٦-٢٥٩. "اقتدوا بالذين من بعدي"، "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، الإحكام لابن حزم ج ٢/٢٠٣-٢٠٥، كشف الأسرار ج ٣/٤٠٦-٤٢٢، أصول السرخسي، تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولا يعرف له مخالف، ج ٢/١٠٥-١١٣، الواضح ج ٢/٣٨-٤١، المحصول ج ٤/١٤٤٨-١٤٥٤، روضة الناظر ج ١/٤٦٦-٤٧٢، الإحكام للآمدي ج ٣/١٩٥-١٩٩، تقليد الصحابي، المنتخب ج ١/٦٥١-٦٦٣، ألفية الوصول ص ٥٩، المنار ص ٣٤٧، جمع الجوامع ج ٢/١٥٤-١٥٦، منهاج الوصول ص ٥٧-٥٨، المختصر لابن اللحام ص ٧٤/٢٢٩-٢٣٠، البحر المحيط ج ٤/٣٥٨-٣٧٦.

(٢) المستصفى ج ١/٢٦٠-٢٧٤، بذل النظر ص ٥٧٣-٥٧٧..

(٣) الواضح ج ٢/١٨١-١٨٢، "الاستدلال بقول الصحابي"، إرشاد الفحول ص ٢٤٣-٢٤٤.

مذهب فى التاريخ. فيتكلس ويتجمد ويصبح نقطة جذب للحاضر إلى الماضى، ونسيان تطور الزمن وتغير العصر.

وسنة الصحابة يعمل بها ويرجع إليها. وقد أشار النص الأول إلى ذلك على وجه العموم بمدح علم الأمة. كما أكد كذلك النص الثانى. وأثبتته جمهور العلماء<sup>(١)</sup>. يسترشد بها كدليل على اجتهاد جماعى أو فردى من أجل تواصل التجارب فى التاريخ. وقد يكون سلاحاً ذو حدين يتمسك به الإصديليون والمحافظون على حد سواء. كلاهما له جذوره فى التاريخ، والكل إلى رسول الله منتسب.

فإذا كان قول الصحابى ليس مصدراً من مصادر التشريع فالأولى قول التابعى<sup>(٢)</sup>. وإذا كانت حجة الصحابى قربة من الرسول فهى أضعف عند التابعى. ليست قوة التابعى فى قربة من الرسول بل فى تطوره مع الزمن وقدرته على الاجتهاد واستنباط الأحكام. ميزته فى تقدم الزمن إلى الأمام وليس فى رجوعه إلى الماضى.

ب- الاستدلال الدللى. ويعنى الدليل المفضى إلى الحكم من جهة القواعد لا من جهة الأدلة أو الدليل الشرعى على العموم وليس على الخصوص مثل الاستدلال بالملزوم على اللازم، والسبب والنفس، وهو حصر الأقسام بين النفس والإثبات<sup>(٣)</sup>. وتسمى أحياناً الاستدلال ومسالك العلة<sup>(٤)</sup>. واللازم والملزوم لهما صورتان منتجتان، الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم. وصورتان عقيمة: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مسبوياً

(١) الموافقات ج٤/٧٤-٨٠.

(٢) الحدود فى الأصول ص١٥٢، أصول السرخسى ج٢/١١٤-١١٦، منتهى الوصول ص١٥٤-١٥٥، المنار ص٣٤٧-٣٥٠، المنتخب ج١/٦٦٧-٦٧٠، الجواهر الثمينة ص٢١٥-٢١٧.

(٣) تقريب الوصول ص١٠١-١٠٢، منهاج الحصول ص٥٦، البحر المحيط ج٤/٣٢٠-٤٠٥، إرشاد الفحول ص٢٣٦-٢٤٩.

(٤) جمع الجوامع ج٢/١٣٩-١٦٧.



للملزوم<sup>(١)</sup>. وهى إحدى طرق التعليل وأدخل فى الوعى النظرى<sup>(٢)</sup>.

دلالة السياق أحد طرق الاستدلال وأدخل فى دليل الخطاب فى الوعى النظرى فيما يتعلق بالمفهوم<sup>(٣)</sup>.

وقياس الأولى شائع فى علم الأصول بشقيه، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>. ويسمى المفهوم بالأولى. وينطبق على النص، آية أو حديثاً. فإذا كان التابعى مصدراً من مصادر التشريع لقربه من زمن الرسالة فالأولى الصحابى المعاصر لها. وقياس الأدون عكس قياس الأولى، ومثله فى نفس الوقت. فالصحابى أولى من التابعى فى القرب من زمان الرسالة. فإن لم يكن الصحابى مصدراً فالأولى التابعى. أما قياس المساواة فهو قياس الشئ بشبيهه أو بمثله دون أولى وأدون، مجرد الشبه أو المماثلة.

وتتعدد أشكال الاستدلال الحر الذى ليس بنص ولا إجماع ولا قياس مثل القياس الاقترانى والاستثنائى وقياس العكس<sup>(٥)</sup>. وهو المناسب المرسل، وكلها تدخل فى مباحث القياس. والاستدلال على فساد الشئ بعدم الدليل على صحته. والاستدلال على فساد الشئ بفساد نظيره، والاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل<sup>(٦)</sup>.

وقد تدخل بعض القواعد الفقهية فى أشكال الاستدلال الحر مثل: لا يرفع اليقين بالشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، والعادة عرف غالب على الناس. والنص يتفق مع العادة من خلال المعنى العرفى، والأمور بمقاصدها<sup>(٧)</sup>. وبالرغم من أن المصالح العامة تدخل فى أحكام

(١) تقريب الوصول ص ١٣٢١-١٣٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) انظر أيضاً: الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول.

(٣) البحر المحيط ج ٤/٣٥٧، انظر أيضاً: الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثانى: المفهوم.

(٤) السابق ج ٤/٣٢٦، سلم الوصول ص ٤٥-٤٦، الجواهر الثمينة ص ١٨١-١٨٤.

(٥) جمع الجوامع ج ٢/١٣٩-١٤٢، منهاج الوصول ص ٥٧، الجواهر الثمينة ص ٢٤٣-٢٤٨.

(٦) السابق ج ٤/٣٢٠.

(٧) جمع الجوامع ج ٢/١٦١-١٦٧، الجواهر الثمينة ص ٢٩٠-٢٩٧، السابق ص ٢٦٩-٢٧٢.

الوضع، وضع الشريعة ابتداء إلا أنها أيضا أحد طرق الاستدلال. فالأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع<sup>(١)</sup>. وهي أيضا المصالح المرسله وسد الذرائع كقاعدتين فقهييتين<sup>(٢)</sup>.

والأخذ بالأخف هو الأخذ بأقل ما قيل طبقا لمعاني اليسر، ورفع الحرج، ولا ضرر ولا ضرار<sup>(٣)</sup>. فالشريعة ليست للتقييد والحصر بل للتحرير والانطلاق. الشريعة عامل موجه للطبيعة نحو مزيد من الاكتمال.

والبراءة الأصلية ليست مصدرا مستقلا من مصادر التشريع بل أحد طرق الاستدلال الحر. فالأشياء في الأصل على الإبادة<sup>(٤)</sup>. والناس في الأصل أبرياء وهو أساس المباح أى خلو الواقعة من الحكم نظراً لوجود الحكم في الطبيعة، فشرعيته في وجوده<sup>(٥)</sup>. فالشريعة تنتهي إلى العالم. تبدأ منه وتعود إليه.

ج - دلالة الاقتضاء. تضم دلالة الاقتران قانون السببية وهو أحد طرق الاستدلال. وهو أساس الاستقراء<sup>(٦)</sup>. وهو الاستدلال بالجزئى على الكلى. وهو قطعى إذا كان كاملاً، وظنى إذا كان ناقصاً. ويسمى أيضا إحقاق الفرد بالأغلبية<sup>(٧)</sup>. والاستقراء هو تتبع الحكم فى مواضعه فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب عليها الظن أنه فى محل النزاع على تلك الحالة. فالجزئى حامل لكل وليس مناقضاً له. والكلى مجموع الجزئيات. ويسمى أيضا القياس الاقترانى<sup>(٨)</sup>.

(١) البحر المحيط ج٤/٣٢٢-٣٢٥-٣٧٧/٣٨٥، إرشاد الفحول ص٢٤١-٢٤٣، الجواهر الثمينة ص٢٤٩-٢٥٥.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٦-٢٤٨، الجواهر الثمينة ص٢٢٥-٢٢٨.

(٣) الجواهر الثمينة ص٢٧٣-٢٧٤. وهو معنى حديث "بعثت بالحنيفية السمحة"، إرشاد الفحول ص٢٤٤-٢٤٥.

(٤) وذلك فى آيات مثل «خلق لكم ما فى الأرض»، «قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده»، «وأحل لكم الطيبات»، «ولله ما فى السموات والأرض»، منهاج الوصول ص٥٦، الجواهر الثمينة ص٢٦٣-٢٦٧.

(٥) البرهان ج٢/١٣٤٨-١٣٥٢.

(٦) البحر المحيط ج٤/٣٩٧-٣٩٩، إرشاد الفحول ص٢٤٨، سلم الوصول ص٤٦-٤٧.

(٧) جمع الجوامع ج٢/١٤٢-١٤٣، منهاج المحصول ص٥٦-٥٧، المختصر لابن اللحام ص٢٢٩، البحر المحيط ج٤/٣٢١.

(٨) تقريب الوصول ص١٣٤، سلم الوصول ص٤٧.

د- الإله . . ام والرؤية والعصمة. وتبطل دلالة الإلهام، والهاتف الذى يعلم أنه حق كأدلة أصولية وإن وجدت كمصادر للمعرفة. وهى ما يسديه الحكماء الحدس<sup>(١)</sup>. فالإلهام ذاتى، والعلم موضوعى. والإلهام خاص، والعلم عام. الإلهام لا ضابط له ولا مراجع عليه ولا تصديق فيه.

والرؤيا أيضا ليست مصدرا للشرع حتى ولو كانت رؤية النبى. إذ يجتمع فيها العقل والخيال، والواقع والحلم، والموضوع والأمنيات<sup>(٢)</sup>. وتحتاج إلى تفسير نفسى واجتماعى.

والعصمة وتصديق المعصوم، ليست دليلا لأنها خروج عن منطق الاستدلال، وإدعاء بلا دليل<sup>(٣)</sup>. فلا هى مصدر العلم ولا هى شرط فى الرواية، ولا هى مصدر للتشريع. العصمة إبطال للاجتهد، وتسلب معرفى، وادعاء علم.

---

(١) البحر المحيط ج٤/٤٠٠-٤٠٥، إرشاد الفحول ص٢٤٨-٢٤٩، سلم الوصول ص٤٨-٤٩.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٩، وكما هو الحال فى أحكام الإسراء والمعراج، وفى رؤيا يوحنا.

(٣) الجواهر الثمينة ص٢٥٧-٢٦١.

## الفصل الأول

المنظ . . . . . وم

(الف . . . . . ظ)

أولاً: فهـ . م الود . سـ .

ويعنى الوعى النظرى ملكة فهم الوحى بعد تلقيه من خلال القدرات والأربع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس التى تكون مضمون الوعى التاريخى.

ويعتبر عمدة علم الأصول لأنه هو الانتقال من الوعى التاريخى إلى الوعى العملى والذى يمثل قطب الاجتهاد فيه. وهو قائم على جهد الإنسان وإعمال العقل. لذلك تضخم على حساب الوعى التاريخى والوعى العملى على حد سواء مما يدل على أولوية الفهم على التاريخ والفعل عند القدماء.

وخطاب المكلفين على وجهين بغير واسطة عن طريق النفث فى الروح

أو

بوساطة عن طريق الأنبياء وما يدخل فى علم أصول الفقه هو الخطاب الأفق . . . . . سـ . ب . . . . . بين المخاطب وهو المرسل إليه والمخاطب وهو المرسل إليهم، بين المتكلم والس . . . . . امع . أم . . . . . العلاقة الرأسية بين المخاطب وهو المرسل والمخاطب وهو المرسل إليه فهى أدخل فى علم أصول الدين. كذلك الدليل على صدق الرسول يرجع من موضح . . . . . وع . . . . . م أصل . . . . .


الفقه<sup>(١)</sup>.

وفى الوعي النظرى مدارك الأحكام ثلاثة: لفظ أو فعل أو سد كوت  
وتقرير، مثل تقسيم السنة إلى لفظ وفعل وإقرار<sup>(٢)</sup>. ويدل القول من جهة  
المنطوق أو المفهوم. ومن المنطوق تكون الدلالة على الحكم أمرا أو نهيا أو  
تخييرا. فالقول يؤدي إلى الفعل.

واللفظ ما يدل على صياغة فى عبارات أو على فحواه ومضمونه وهو  
عالم المعانى أو إلى الشئ الذى يحيل إليه فى العالم الخارجى وهو معقوله.  
والترتيب النسقى من اللفظ إلى المعنى إلى الشئ<sup>(٣)</sup>. ثم يأتى المنظور الذى

(١) المستصفى ج١/٣١٥-٣١٦، الرسالة ص٥٩٦. طريق معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله عليه السلام  
بالخطاب، التقريب والإرشاد ج١/٤٢٩-٤٣٣. طريق معرفة مراد الرسول عليه السلام بخطابه، السابق  
ص٢٣٤-٤٤١، الواضح ج٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٢) المستصفى ج١/٣١٦، مفتاح الوصول ص٢٦-٢٧.



(٣) "واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذى يسمى  
قياسا. فهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعقول"، المستصفى ج١/٣١٦، انظر: التراث والتجديد، موقفنا من  
التراث القديم، المركز العربى للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠ ص. فى كيفية الاستدلال بالخطاب، المحصول  
ج١/١٣٧-١٣٩.

يختلف باختلاف المجتهدين.

وقد يكون الترتيب من الشيء إلى المعنى إلى اللفظ عند المتحدث، أو من اللفظ إلى المعنى إلى الشيء عند السامع<sup>(١)</sup>. لذلك شمل الوعي النظري المنظوم أى اللفظ، (مباحث الألفاظ) والمفهوم أى المعنى فدى الخطأ والمعقول أى الشيء (مباحث العلة)، والمنظور (الاجتهاد).

ثاني . ا: البي . . . . . ان.

١- أقسام الكلام. الكلام هو معنى قائم بالنفس يعبر عنه بالأصوات المقطعة والحروف المنظومة<sup>(٢)</sup>. ولكى يكون الخطاب مفهوماً يمكن التعبير عنه بالإشارة والرمز العقد والخط. فالكلام حديث النفس أو نطق النفس أو مدلول إمارات وضعت للتفاهم وربما لا حد له<sup>(٣)</sup>.

والكلام المستعمل هو المفيد والمهمل هو غير المفيد. والمفيد اسم وفعل وحرف. والاسم شخص أم غير شخص<sup>(٤)</sup>. والاسم المفرد للجنس أو لواء منه أو المشتق منه أو اللقب<sup>(٥)</sup>.


(١) "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها". الرسالة ص ٥٢.

(٢) أحكام الخطاب، التقريب والإرشاد ج١/٣١٦-٣١٨، اللمع ص٧، البرهان ج١/١٧٧-١٨٠، الإحكام للآمدى ج١/١٠-١١، جمع الجوامع ج١/٤٥٤-٤٥٥.


(٣) المنحول ص١٠١، الأصول ص١١٤-١١٩، الإحكام للآمدى ج١/٨-١٠، منتهى الوصول ص١٣-١٤.

(٤) الواضح ج١/٩٥-١٠٢، روضة الناظر ج١/٥٠٥-٥٠٦.

(٥) قواطع الأدلة ص٥٧-٦١.




والكلام إما أن يدل فيصبح كلاما مفيدا أو لا يدل فيصبح كلاما غير مفيد. فالكلام منه ما يدل ومنه ما لا يدل. وما لا يدل بالرغم من أن كل لفظ فيه له دلالة إلا أن مجموع تركيب الألفاظ لا دلالة له. وما يدل إما أن يدل بذاته كالأدلة العقلية والاستدلالات المنطقية والقضايا الرياضية أي في كل ما يتعلق بمدارك العقول في المقدمة المنطقية لعلم الأصول أو ما يدل بالوضع. وما يدل بالوضع إما أن يدل بالصوت وهو الكلام أو يدل بغير صوت كالإشارة والرمز وهو ما استعمله الرسول أحيانا بالتعبير بيديه أو بأصابعه. وما يسمى بلغة الجسد. وما يدل بالصوت قد يكون مفيدا أو غير مفيد. وغير المفيد قد يدل بأحاده ولكن ليس بتراكيبه مما يدل أن المعنى هو نسبة لفظ لآخر وليس مجرد معانى الألفاظ وهو "المفهوم". وقد لا يسمى كلاما على الإطلاق لأن الكلام هو أساسا ما يفيد. والكلام المفيد اسم أو فعل أو حرف كما هو الحال في علم النحو. يُسند اثنان على الأقل في تركيب واحد مفيد، هما في الغالب الاسم والفعل<sup>(١)</sup>. منه ما يستقل بالإفادة، ومنه ما لا يستقل




(١) المستصفي ج١/٣٣٣-٣٣٦.

بالإفادة إلا بقرينة. ومنه ما يستقل بالإفادة من وجه دون وجه. وما لا يستقل بالإفادة هو النص. ويعنى الظهور، ومنها المنصّة. وهو مفيد بلفظه ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعقوله الذى يحيل إلى الشىء فى العالم الخارجى. وما لا يستقل إلا بقرينة مثل القراء. وما يستقل بوجه دون وجه مثل التحديد بالزمان فى الحصاد<sup>(١)</sup>.



(١) مثال النص «ولا تقتلوا أنفسكم»، ومثال الفحوى والمفهوم «ولا تقتل لهما أف»، ومثال المعقول، ومثال ما لا يستقل إلا بقرينة «ثلاثة قروء»، وما يستقل بوجه دون وجه مثل «وأتوا حقه يوم حصاده»، أقسام المفيد من الخطاب، التقريب والإرشاد ج١/٣٤٠-٣٥١.





ويوصف الكلام بأنه خطاب ومخاطبة ومكالمة ومقابلة وتكليم. وه و مم ا يستلزم مخاطب<sup>(١)</sup>.

وحروف الكلام فى العبارة نوعان، مفيد وغير مفيد. والمفيد ما له معنى وغير المفيد الحروف المقلوبة أو الحروف المنظومة التى لا تقي د. ويك ون التناقض فى الكلام باللفظ والمعنى. ولا يكون مفيدا إلا بالإسناد، إسناد اسمين أو فعل واسم أو اسم وحرف أو فعل وحرف. ومن أشكال الإسناد الت رادف والتوكيد<sup>(٢)</sup>.

والكلام إما مهمل لا موضوع له أو مستعمل وهو ماله موضوع. وه و ما تضمن استنادا مفيدا مقصودا لذاته<sup>(٣)</sup>. وهو حقيقة فى اللسان وفى النفس ومشارك بينهما. "وإنما يتكلم الأصولى فى اللسانى"<sup>(٤)</sup>.


وإن أفاد بالوضع فهو طلب. وطلب الماهية استفهام. وتحصيلها أو الك ف عنها أمر ونهى.

والأسماء الموضوعية إما مبهمة أو متضادة مترادفة أو مش تركة أو مختلفة<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى وصف الكلام بأنه خطاب ومكالمة ومقابلة ومخاطبة، التقريب والإرشاد ج١/٣٣٥-٣٣٩.

(٢) المحصول ج١/١٣٠-١٣٣.

(٣) جمع الجوامع ج١/٤٥٤-٤٥٧.





(٤) جمع الجوامع ج١/٤٥٩-٤٦٠.



(٥) السابق ص٤٥٩-٤٦٠.

والكلام إخبار واستخبار وأمر ونهى<sup>(١)</sup>. الإخبار إفادة علم، والاسد تخبار استفادة علم. والأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء ترك. والطلب يتخذ من الأمر والنهي والدعاء. والخبر يشمل التعجب والقسم. والاسد تخبار يحتوى على الاستفهام والعرض. ويدخل تحت التثنية التلهف والتمنى والترجى والنداء.

٢- **المبادئ اللغوية.** والمبادئ اللغوية هي الطريق إلى فهم الخطأ وليس ما يتعالى على ذلك من علاقة المخاطب بالمخاطب رأسياً. فهذا أدخل في نظرية النبوة في علم أصول الدين وتطويرها في علوم الحكمة. ما يسمعه نبي أو ملك من الله أو ما يسمعه نبي أو ولي من ملك تحليل رأس يخرج عن نطاق علم أصول الفقه. وقد لا يكون بصوت أو حرف أو لغة حتى يمكن تحليلها بمنطق الألفاظ أو بالمواضعة بل بطريقة آخر، هو النفث في الروح أو الإلهام أى اختراع العلم اختراعاً. يكفى فيه العلامات والإشارات والرموز. وقد يسمع النبي بصوت داخلي بهاتف في النفس وبحديث الضمير<sup>(٢)</sup>. إما ما تسمعه الأمة من نبي فهو الخطاب الذى موضوع أصول الفقه. ويتضمن طريقة إما تحليل لغة الخطاب طبقاً لعلاقة اللفظ بمدلوله من حيث النص أو الاحتمال أو الترجيح، أو يحال فيه إلى دليل العقل مما يتطلب التأويل أو المجاز. أو بالاعتماد على قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات



وسوابق ولواحق مثل صيغ العموم والخصوص<sup>(١)</sup>.


وقد تستعمل اللغة بالوضع أى جعل اللفظ دليلا على معنى إما ما وضعا مرتجلا أو وضعا منقولاً. والمرتل هو الاصطلاح والمنقول هو التوقيف. والمنقول إما بعلاقة وهو المجاز أو لغير علاقة. والاستعمال إذا وضع اللفظ لمعنى واحد أو لمعنيين كما هو الحال فى مباحث الألفاظ. والحمل اسد تعامل اللفظ بقرينة أو التوقف إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

وقد تُستنبط المبادئ اللغوية من قسمة اللفظ إلى ما يفيد معنى واحدا وإلى ما يفيد معنيين على الأقل الذى ينقسم بدوره إلى ما يفيد معانى متماثلة أو مختلفة أو متناقضة<sup>(٣)</sup>.


وتُعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى. ومن ثم فالأقسام أربعة: وجوه النظم صيغة ولغة، وجوه البيان بالنظم، وجوه استعمال اللفظ وجريان . . . . . به على . . . . . إلى البنية . . . . . . إن، وجوه الوقوف على المراد والمعانى بحسب الوسع والإمكان وإصابة

(١) مثل «والسما مطويات بيمينه»، أو «قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن».

(٢) تقريب الوصول ص ٥٥-٥٧.



(٣) كتاب التلخيص ج ١/ ٢٣٠-٢٣٥.




التوفيق . . . . . ق<sup>(١)</sup>. وينقسم . . . . . م  
 النظم إلى خاص وعام ومشترك ومؤول. كما ينقسم البيان إلى ظاهر وند ص  
 ومفسر ومحكم. والنص إما خفي أو مشكل أو مجمل أو متشابه. ووجد وه  
 البيان العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء. والجامع بين البيان والنظم  
 ووجودهما هو وضع اللغة والمعاني والترتيب والإحكام.

وأحيانا تسمى مباحث الألفاظ "عوارض الأدلة" وهي: المحكم والمتشابه،  
 والإحكام والنسخ، والأوامر والنذواهي، والعموم والخصوم، والبيان  
 والإجمال<sup>(٢)</sup>. وقد تدخل مباحث الألفاظ كلها في "كتاب اللغات"<sup>(٣)</sup>.

وقد تتفاوت مباحث الألفاظ فيما بينها من حيث أولوية الاختيار من حيث  
 علاقة اللفظ بالمعنى. فالنقل أولى من الاشتراك في الإفراد في الدالتين.  
 والمجرب . . . . . أزخي . . . . .  
 منه لكثرتة وإعمال اللفظ مع القرينة، والإضمار خير لاحتياجه إلى القرينة

(١) كشف الأسرار ج١/١-٧٩-٨٥.



(٢) الموافقات ج٣/٨٥-٣٤٥.


(٣) الوصول إلى الأصول ج١/٩٧-١٢٠، تقسيم إفادة الألفاظ، إيضاح المحصول ص٣٠٥-٣١٦، المحصول ج١/٩٧-  
 ١٠٤، الإحكام للآمدى ج١/١٢-١٣. في اتحاد اللفظ والمعنى، أفية الوصول ص٢٢-٢٣، المشكل، سلم الوصول  
 ص١٨، المشترك ص١٩-٢٠.



الشرع على المصالح العامة طبقاً للطف أو الواجبات العقلية. معرفة الأحكام  
إذن تبدأ بحكمها في العقل ثم في الشرع ثم في المصلحة التي تجمع بين العقل  
والشرع.

وقد يستند الوعي النظري إلى نظرية في الاستدلال<sup>(١)</sup>. فأصول الفقه  
يشمل الأحكام الشرعية وكيفية في الاستدلال. والأحكام الشرعية يقوم بها


(١) المعتمد ص ١١-١٢.



المجتهد أو غير المجتهد. الذي يلتزم بالفتوى. أما المجتهد فيتبذع العقل أو الشرع. والشرع يكون عن حكيم أو بالاجتهاد. والحكيم إما أن يكون لذاته وهو "الله" أو المعصوم وهم الأنبياء أو الأمة. والاجتهاد يكون استنباطاً وهو القياس أو غير استنباط، أقوالاً أو أفعالاً. والأقوال إما أصل أو تابع (فرع). والأصل أفعال مثل الأمر والنهي أو أسماء مثل العام والخاص، والمجمل والمبين.

ثم تأتي تقسيمات فرعية للكلام إلى منسوخ وناسخ وللأفعال والأقوال إلى مجمل ومبين. ويكون البيان هنا إما القرآن أو كتب الأنبياء. وهي تقسيمات فرعية لا تدخل ضمن القسمة النسقية العامة. أما كيفية الاستدلال فتضم مباحث الأصول كلها، مباحث الألفاظ مثل: الحقيقة والمجاز، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين، أو الأدلة الأربعة القرآن مثل: الناسخ والمنسوخ، أو السنة مثل: الأخبار والأفعال أو الإجماع أو القياس مثل: طرق الأحكام، كيفية الاستدلال بالدلالة، المفتى والمستفتى، وإصابة المجتهدين. ثم يأتي أقلها، الحظر والإباحة من أحكام التكليف<sup>(١)</sup>.

لذلك ينقسم اللفظ بالنسبة إلى مدلوله إلى ما لا يتطرق إليه احتمال وهو النص أو ما تتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح وهو المجمل والمبهم أو يترجح أمرهما على الآخر فيكون الأرجح ظاهراً والمرجوح مؤولاً. ومن



ثم يكون اللفظ المفيد إما نص أو ظاهراً ومؤول<sup>(١)</sup>.


والخطاب نوعان: الأول يقينى لا يتطرق إلى احتمال اعتماداً على بدهة العقول . . . . . والثانى محتتمل أى مجمل ومتشابه فى حاجة إلى بيان ليس فقط من داخل النص عن طريق مبادئ اللغة وقواعد النحو بل أيضاً من خارجه عن طريق فهم العقل ومصالح الواقع.

والمنظوم هو منطق اللفظ لمعرفة كيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع. فالوحي مدون فى صيغ وعبارات. ويشمل: المجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأمر والنهى، والعام والخاص. أما الحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والحكم والمتشابه، والمستثنى والمستثنى منه فإنه من المبادئ اللغوية العامة<sup>(٢)</sup>. وهى ما يدخل أحياناً من المقدمات العامة للمتون<sup>(٣)</sup>. وتشمل أيضاً المتقابلات، الظاهر والنص والمفرد والمحكم، وما يقابلها من الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه<sup>(٤)</sup>.

وهو نسق له منطقته الداخلى. يتقدم الكلام لأن الوحي كلام. وتتقدم الحقيقة والمجاز لارتباطهما بالكلام ذاته على الأمر والنهى. والأمر يسبق النهى لأن الإثبات يسبق النفى. ويتقدم العموم والخصوص على المجمل والمبين لأن الظاهر أولى بالتقديم من الخفى. وتتقدم الأفعال على الناسخ

(١) المستصفى ج١-٣٣٦-٣٣٧/٣٤٥، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨.

اللفظ بالنسبة للمدلول



(٢) المستصفى ج١-٣١٧، كتاب النهاج ص١٥.

(٣) الكافية ص٢٥-٣٢/٣٦-٥٥-٥٦، الواضح ج٢-٣٦٠.

(٤) أصول الشاشى ص٦٠-٧١.



والمنسوخ لأن النسخ يدخل على الأقوال والأفعال معا، ويتقدم على الإجماع لأنه مرتبط بالخطاب، والإجماع ليس خطابا. ويتقدم الإجماع على الأخبار لأنها تشمل المتواتر والآحاد. وهما طريقتان لمعرفة الإجماع. ويتقدم الإجماع على القياس لأن الإجماع طريق معرفة القياس. والحظر والإباحة فى النهاية لأنهما غاية العلم. ثم تأتى بعض فروع القياس مثل الاجتهاد والاسد تثناء، وإصابة الكل الحق كنوع من المراجعة وجمع الأمة<sup>(١)</sup>.

٤- **القسمة الرباعية.** كانت القسمة الأولى لمباحث الألفاظ رباعية داخل الكتاب: النص والظاهر والعموم والمجمل<sup>(٢)</sup>. وهى التى تحولت فيما بعد إلى ثنائيات الحقيقة (النص) والمجاز، الظاهر والمؤول، العموم والخصوم، والمجمل والمقيد.

فالنص لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نص فيه. والظاهر كل لفظ احتمل أمرين، أحدهما أظهر من الآخر. وهو نوعان: ظاهر بالوضع الشرعى مثل العبادات أو اللغوى مثل الأمر والنهى. ولا يحملان على غيرهما إلا بدليل. والعموم كل لفظ عم شئين لا مزية لأحدهما على الآخر. وهو على أربعة أنواع لفظ الجمع، والألفاظ المبهمة، والاسم المفرد، والنفى فى النكرات. والمجمل هو الذى لا يفهم منه المراد من اللفظ ويحتاج إلى بيان. وهو نوعان: لفظ ليس له عرف فى اللغة ويحتاج إلى دليل، وما له عرف فى اللغة وقد لا يحتاج إلى دليل. وقد تكون القسمة النص والظاهر والمجمل<sup>(٣)</sup>. فالنص قاطع بفحواه. والظاهر يظهر معناه مع احتمال. والمجمل ما يرد بين معنيين دون ترجيح. والظاهر لا يوجد فى العقلية لأنها قادرة على القطع واليقين.

وينقسم القول المبتدأ به وليس إجابة على سؤال إلى نفس القسمة الرباعية: النص والظاهر والعام والمجمل<sup>(٤)</sup>. ويكون اللفظ إما نص أو مجمل

(١) ترتيب أبواب أصول الفقه، المعتمد ص ١٣-١٤.

(٢) نكت من علم الأصول ص ٥-٧، فى كيفية الاستدلال بالخطاب المشترك، المعتمد ج ٢/٩٢١-٩٢٣.

(٣) المنحول ص ١٦٤-١٦٩.


(٤) نكت من أصول الفقه ص ٧، النص مثل "فى كل خمس من الإبل شاه"، الظاهر مثل "حتيه ثم اقرصيه". والعام

أو ظاهر أو مؤول طبقا لدلالة اللفظ على متعلق الحكم<sup>(١)</sup>.

وقد تكون القسمة الرباعية الخاصة والعامة والمؤول والمشترك<sup>(٢)</sup>.  
بصرف النظر عن الترتيب. فالخاص لفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه  
أو بنفسه ونوعه، وهو أخص من العام. والعام ما ينتظم جمعا من الأسماء  
لفظا ومعنى، وهو أعم من الخاص. والمشارك ما اشترك فيه جمع من  
الأسماء أو المعاني من غير انتظام. ويتم التوقف في متى يظهر دليل  
الترجيح. وهو واقع يطلق عليهما مع مجازا. والحقيقة ما عبر عن الشيء  
باسم علمه. والمؤول ما يتبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغلبة الرأي  
والاجتهاد. وحكمه حكم الظاهر، إلا أن الظاهر يوجب العلم بنفسه، والمؤول  
يوجب غالب الرأي.

وتتعدد القسمة الرباعية وإن دلت كلها على شيء واحد. وقد تكون:  
الظاهر والنص والمفسر والمحكم إشارة إلى الظاهر والمؤول والمحكم  
والمتشابه. فالظاهر هو النص، والمفسر هو المتشابه. الظاهر ما بدأ للسامع  
والالتزام به يقينا وضده الخفي. وحكمه وجوب التأمل حتى يظهر. والنص

مثل "الظهور ماؤه الحل ميتته". "الظاهر، والنص، والمفسر، والمبين، والبيان، والمحكم، وما يقابلها من الألفاظ  
نحو: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه"، ميزان الأصول ص ٣٤٩-٣٦٦.  
(١) مفتاح الوصول ص ٤٢.



(٢) تقويم الأدلة ص ٩٤-١٠٤، تعريف المشترك، كشف الأسرار ج ١/١٠٣-١١٦، أصول السرخسي ج ١/١٢٤-  
١٦٢/١٢٨، ميزان الأصول ص ٣٣٧-٣٤٨، في الاشتراك، المحصول ج ١/١٣٤-١٥٠، المنتخب  
ج ١/٥٦-٦٦، المشترك والمؤول، أصول الشاشي ص ٣٦-٤٠/١٣٤-١٣٦، جمع الجوامع ج ١/٢١٤-٢١٨.

هو الزائد عليه بيانا بدلالة خاصة بعد دلالة اللفظ. وضده المشكل. هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل<sup>(١)</sup>. والمفسر المكشوف معناه. وضده المجمع ل. وحكمه التوقف حتى البيان. والحكم هو الثابت بحجة لا تحتل التبدل. وضده المتشابه.

وصيغ الخطاب أربعة: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. وأضدادها أربعة: الخفى والمشكل والمجمع والمتشابه<sup>(٢)</sup>. الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ويسبق إلى العقول والأوهام. ويظهر موضعه وهو المراد. والنص ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ، وليس في اللفظ ما يوجبه ظاهرا. والمفسر هو المكشوف الذى يعرف المراد منه، ولا يحتل التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص. والمحكم ليس فيه احتمال بالنسبة والتبدل.

وقد يجتمع ضدان مثل الخفى المشكل، والشكل المجمع ل، والمجمع ل المتشابه. وحكمه التوقف حتى يظهر الأحكام<sup>(٣)</sup>. الخفى هو كل ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب<sup>(٤)</sup>. وحكمه اعتقاده الحقية فى المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين. والمشكل ضد النص. والمجمع ضد المفسر، ما لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمع وبيان من جهة ما يعرف المراد إما التوحش معنى الاس تعارة أو فى الصياغة العربية. والمتشابه ما انقطع وجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه. وحكمه اعتقاد الحقية، والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه.

وقد تكون القسمة ثلاثية: الأسماء المتواطئة، والمشتركة، والمجازية،

(١) البرهان ج١/٤١٢-٤١٦، سلم الوصول ص١٠.

(٢) أصول السرخسى ج١/١٦٣-١٦٧، المنار ص١٤١-١٤٢.

(٣) الأسماء الظاهرة التى تتفاوت معانيها ظهورا من الأسماء المستعملة بين الفقهاء، تقويم الأدلة ص١١٦-١١٨، البرهان ج١/٤١٢-٤٢٦، تعريف المفسر، كشف الأسرار ج١/١٣١-١٣٤/١٣٤-١٤٠، ج٢/٦٣-٧٤، المنتخب ج١/٨١-٨٦.

(٤) كشف الأسرار ج١/١٣٨-١٣٩، أصول السرخسى ج١/١٦٧-١٧٠، المنتخب ج١/٧٢-٧٦، المنار ص١٣٨.

ويضاف إليها المشتقة والمضافة<sup>(١)</sup>. وترد القسمة الرباعية إلى قسمة ثنائية: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المجلد والمبين، المحكم والمتشابه، المطلق والمقيد، الخاص والعام، الأمر والنهي... إلخ<sup>(٢)</sup>. فاللفظ الواحد دلالة معنيان.

٥- **تضخم مباحث الألفاظ.** وقد تضخمت مباحث الألفاظ بحيث أصبحت أحيانا كل العلم. وقد سمي ذلك "البيان" الذي يشمل كل مباحث الألفاظ مثل التفسير والتخصيص والاستثناء. وقد يدخل النسخ أيضا. كما تدخل السنة، قولاً وفعلاً وإقراراً<sup>(٣)</sup>. وقد تدخل كلها في موضوع واحد هي الألفاظ الواردة في الشرع<sup>(٤)</sup>.

ويدخل الأمر والنهي فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع في دلالة المنظوم: الخصوص والعموم، المطلق والمقيد، المجلد والمبين، والظاهر والمؤول<sup>(٥)</sup>. وقد تضم مباحث الألفاظ الحجج المجوزة من الشريعات مثل الظاهر والمؤول، والعام والخاص، وبعض مباحث الأخبار مثل خبر الواحد، وخبر الصحابي، وبعض مباحث القياس مثل القياس نفسه. والشبه المؤولة مشكله قبل التأويل أو مشتركة أو مجتمعة، وما آل إليه النص بالرأى. والعام الذي ثبتت خصوصيته يوجب العلم. مبحث الألفاظ إذن هو أحد مداخل العلم. وقد يتبعه كله<sup>(٦)</sup>.

ويحدث تعارض في أحوال الألفاظ<sup>(٧)</sup>. إذ يقع الخلل في مراد المتكلم في احتمال الاشتراك أو النقل بالعرف أو الشرع أو المجاز أو التخصص. ويكون حله في التعارض والترجيح. فيظل مبحث الألفاظ من بداية العلم حتى

(١) المسودة ص ٥٦٥-٥٧٠.

(٢) الوصول إلى الأصول ج ١/١١٩-١٢٠.

(٣) وذلك عند الشافعي في "الرسالة" ص ٢١-١٠٥، وابن حزم في الإحكام ج ١/٧١-٨٥.

(٤) أصول الفقه لابن عربي ص ٢٨.

(٥) الإحكام للآمدي ج ٢/٢-١٤٢.

(٦) تقويم الأدلة ص ١٦٨.

(٧) المحصول ج ١/١٩٤-٢٠٢.

نهايته.

ثالثاً: الحقيقة . . . والمجاز . . . . .

١- تركيب الكلام. والكلام تأليف من حروف مسموعة، حرفين ف أكثر.

وينفد . . . . . إلى مفيد وغير مفيد أو مستعمل ومهمل. والمفيد يكون عاما شاملا ك الجنس والنوع أو خاصا شخصا كأسماء الأعلام. الأول بوضوح اللغة، والثاني اللق . . . . . ب<sup>(١)</sup>. وتب . . . . . دأ الحقيقة . . . . . والمجاز . . . . . في الأول بوضع اللغة. ولا يمكن إنكارهما<sup>(٢)</sup>. لذلك توضع أحيانا في المقدمات اللغوية العامة.

فالكتاب ضربان: حقيقة ومجاز<sup>(٣)</sup>. وهما في لغة العرب. وهم ما ليسا ضرورة على المرسل بل طبقا لبنية اللغة. والمجاز لا يعارض الحقيقة بل يقنع بها عن طريق الخيال. وقد استعمله ال وحي ك أداة للتعبير و صيغة للكلام<sup>(٤)</sup>. المجاز في الكلام، والنص كلام.

(١) المعتمد ص ١٤-١٦. إثبات المجاز في اللغة ٢٩-٣٠، كتاب التلخيص ج١/١٨٤-١٩٣.

(٢) السابق ص ١٦-١٩، اللع ص ٧-٩، الورقات ص ٨.

(٣) الإشارات ص ٤٧، الإشارة ص ٣٢٣-٣٢٧، أحكام الفصول ج١/١٩٣-١٩٥، كتاب المنهاج ص ١٢، في ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله على وجه المجاز لا يدل على أنه قد أريد به المجاز بالخطاب، المعتمد ج٢/٩٢٤-٩٢٦/٩٩٥-٩٩٦، في الحقيقة والمجاز، الفقيه والمتفقه ص ٦٤-٦٦، التبصرة ص ١٧٧-١٧٩/١٨٤-١٨٦، كشف الأسرار ج١/١٥٩-١٦٥/٧٥-١٧٤، أصول السرخسي ج١/١٧٠-١٨٧، المنحول ص ٧٤-٧٥، التمهيد ج٢/٢٤٧-٢٧٤، الواضح ج١/٢٠٥-٢٠٨/٢٠٨-٣٨٤/٣٩٦-٣٩٦، ميزان الأصول ص ٣٦٧-٣٨٨، بذل النظر ص ١٥-٣٣، المحصول ج١/١٥١-١٥٨/٢٣٩-٢٤٣، روضة الناظر ج١/٤٩٩-٥٠٣، الإحكام للآمدي ج١/٢٣-٢٧، المنتخب ج١/٩١-٩٢. المسودة ص ١٦٤-١٦٩/٥٦٤-٥٦٥، ألفية الوصول ص ٢٦-٢٧، منتهى الوصول ص ١٤-١٧، أصول الشاشي ص ٤١-٥٠، المنار ص ١٤٤-١٦٥، تقريب الوصول ص ٥٧-٥٩، مفتاح الوصول ص ٥٥-٥٧، جمع الجوامع، منهاج الوصول ص ١٦-١٨، البحر المحيط ج١/٥١٣-٥١٤، المختصر لابن اللحام ص ٣٥-٣٧، إرشاد الفحول ص ٢١-٢٩، سلم الوصول ص ٢٠-٢٢.

(٤) "حسن دخول المجاز كلام الله تعالى وأن الله قد تكلم به"، بذل النظر ص ٢٦-٣٠، إرشاد الفحول ص ٢١-٢٢، التمهيد ج٢/٢٤٧-٢٥٠، الواضح ج١/٢٩-٥٢، الوصول إلى الأصول ج١/٩٧-١٠٢، جمع الجوامع ج١/٢١٨-٢٢٠.

وقد تدخل ثنائية الحقيقة والمجاز فى نظرية أعم عن طريق الم راد بمطلق الكلام<sup>(١)</sup>. ويكن معرفة ذلك إما بمجمل الكلام أو بنفس الكلام. مد ل الكلام مثل اللفظ العام يطلق للعموم وللخصوص. والمجاز أحد نوعى الكلام بمنزلة نوع آخر فى احتمال العموم والخصوص. ف العموم للحقيقة، ليس باعتبار معناها بل لدليل آخر دل عليه.

وقد تبدأ قسمة الكلام إلى حقيقة مجاز وصريح وكناية<sup>(٢)</sup>. الصريح ما ظهر المراد منه ظهورا بينا. لذلك سمي العنصر صرحا. والكناية ما استتر المراد منه مثل هاء المغايبية وسائر ألفاظ الضمير. الحقيقة والمجاز مثل الصريح والكناية<sup>(٣)</sup>. فالصريح كل لفظ مكشوف المعنى حقيقة كان أو مجازا. وهو الأصل فى الكلام لأنه موضوع للأفهام. والتعريض ضد التصريح. والكناية تذكر الشئ بلوازمه. والتعريض أخص من الحقيقة. والحقيقة ما وضع الكلام له، وكذلك التعريض.

٢- طبيعة اللغة. الحقيقة والمجاز ثنائية من طبيعة اللغة. الحقيقة هى مطابقة اللفظ لمعناه فى حين أن المجاز هو إخراج اللفظ من معناه الحقيقى إلى معنى آخر مجازى بسبب أو قرينة<sup>(٤)</sup>. لا يعرف ان بالس مع ولا بالعقل بل من طبيعة اللغة. فاللغة بطبيعتها امتشابهة نظرا لاختلاف المخاطبين فى الدلالة، واختلاف السامعين فى فهمها<sup>(٥)</sup>.

وتستعمل الحقيقة على معنيين: الأول وصف الشئ الذى هو وحده

(١) تقويم الأدلة ص ١٦٠-١٦٧، أصول السرخسى ج١/١٧١-٧٣.

(٢) تقويم الأدلة ص ١١٩-١٢٦، الآية المؤولة ص ١٦٩، كشف الأسرار ج١/١٦٦-١٧٠، الصحيح والكناية ج٢/٣٨١-٣٩١، التمهيد ج٢/٢٤٦-٢٧٢، ميزان الأصول ص ٣٩٣، المنتخب ج١/١١٨-١٢٧، أصول الشاشى ص ٥٦-٥٩، جمع الجوامع ج١/٢٤٣-٢٤٥.

(٣) أصول السرخسى ج١/١٨٧-١٩٠، ألفية الوصول ص ٢٨، البحر المحيط ج١/٥٩٧-٦٠٠، سلم الوصول ص ٢٣-٢٥.

(٤) المستصفى ج١/٣٤١-٣٤٢، المنتخب ج١/١١٥-١١٨.

(٥) "يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك"، التقريب والإرشاد ج١/٤٢٢-٤٢٨، بذل النظر ص ٢٤-٢٦.

وبيانه، والمعنى الذى استحق الشئ لأجله. والثانى حقيقة الكلام وه و م ا يرجع إلى وصفه بأنه قول مستعمل فيما وضع فى الأصل<sup>(١)</sup>. وكل لفظ بقى على موضعه هو نوعان: مفصل ومجمل. المفصل ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر فى بيانه إلى غيره. وهو ضربان: غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص وحده، ما رفع فى بيانه إلى أرفع غاياته. والمحتمل ما احتل معنيين فزائدا. وهو ضربان: ما لا يكون فى أحد محتملاته أظهر منه فى سائرهما، وما يكون فى أحد محتملاته أظهر منه فى سائرهما كالظاهر والعام<sup>(٢)</sup>.

وقد تكون الحقيقة اسما أو فعلا أو حرفا وتفيد بإطلاق أو بشرط، بإطلاق عندما يكون المعنى مفهوما، وبشرطاً عندما يحتاج المعنى إلى إطلاق اللفظ، والتحول من عقدة اللسان إلى رحابة الخيال.

والمجاز كل لفظ تجوز به عن موضعه. ويعنى اشتقاقا العبور. وهو موضوع كالحقيقة. ولا يمكن إنكاره لأنه من طبيعة اللغة وضد رورة فى التعبير. والسبب الداعى إليه هو التعظيم أو التحقير أو المبالغة أو تفهيم المعقول فى ضوء المحسوس أو الزيادة فى بيان حال المذكور، وتكثير الفصاحة، وغياب المعنى الحقيقى. وهو خلاف الأصل. ولا تتحول الحقيقة إلى مجاز إلا بقريئة فالأسماء أيضا تشير إلى الأفراد والمعانى من حيث الاشتقاق مثل آدم الذى يعنى الفرد المتعين أو المعنى أى الإنسان والفعل أيضا قد تدعى الأفعال الخاصة مثل أفعال العبادات أو المعانى العامة مثل الدلالات والحكمة من هذه الأفعال. والحروف أيضا قد تشير إلى حروف اللغة أو معانيها كما هو الحال فى الظروف فى أوائل السور.

ويقع المجاز إما فى الأفراد وهو الأكثر أو فى التركيب والإسناد<sup>(٣)</sup>.

(١) الحدود فى الأصول ص ١٤٥، كتاب الحدود ص ٥٢، جمع الجوامع ج ١/ ٢٢٤-٢٢٨، البحر المحيط ج ١/ ٥٣٥-٥٣٨/٥٤١-٥٤٧.

(٢) الإشارات ص ٤٨-٥٠، الإشارة ص ٣٢٨-٣٣١.

(٣) تقريب الوصول ص ٥٨-٥٩، المحيط ج ١/ ٥٦٧-٥٧١.

فالمجاز للأفراد لتحويل الواقعة إلى صورة ثم في التركيب لتحويل العلاقة إلى خيال. والمجاز التركيبي عقى عند الجمهور. وقد يكون المجاز بالأصالة أو التبعية. والأصالة لا يدخل فيها الحرف، والأفعال والمشتقات أو الأس ماء العامة، والعلم<sup>(١)</sup>. أما المجاز بالتبعية فتدخل فيه التراكيب.

والمجاز ثلاثة أنواع، استعارة شىء لشىء آخر بسبب المشابهة فى خاصية مشهورة مثل الشجاعة. والثانى الزيادة من أجل جمال العبارة<sup>(٢)</sup>. والثالث النقصان من أجل الإيحاء بالخيال ومشاركة السامع مع المتكلم أو القارئ مع الكاتب فى فهم المعنى والاستدلال عليه<sup>(٣)</sup>. وقد يضاف رابع هو التقديم والتأخير. يكون المجاز إذن بالشكل أو صفة ظاهرة أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً لا احتمالاً، وبالضد والمجاورة، والزيادة والنقصان، والسبب للمسبب، والكل للبعض، والمتعلق للمتعلق وبالعكس، وما بالفعل على ما بالقوة<sup>(٤)</sup>. وقد يكون فى الإسناد ولا يكون فى الإعلام. ويعرف بتبادر غيره، القرينة وصحة النفى وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف الحقيقة، والتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر، والإطلاق على المستحيل. وقد يشترط السمع. لذلك يتعلق المجاز من ناحية العلاقة بالتشبيه أو المجاورة أو إطلاق الكل على البعض أو البعض على الكل أو تسوية السبب باسم المسبب أو المسبب باسم السبب أو التسمية أو الوصف بالمستقبل أو بالمعنى أو الزيادة فى اللفظ أو النقصان منه<sup>(٥)</sup>. وقد يقرن المجاز بالتشبيه<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر المحيط ج١/٥٧١-٥٧٤.

(٢) وذلك مثل زيادة الكاف فى «ليس كمثله شىء».

(٣) وذلك مثل نقصان «أهل» فى «واسأل القرية». «فى الحقيقة والمجاز»، الفصول فى الأصول ج١/٣٥٩-٣٧٠، فصول مختارة (القاضى عبد الوهاب)، الفرق بين الحقيقة والمجاز، المقدمة فى الأصول ص٣٠٦-٣٠٨، معنى الحقيقة والمجاز، التقريب والإرشاد ج٣/٣٥٢-٣٥٤، الإشارات ص٤٧-٤٨، إحكام الفصول ج١/١٩٤-١٩٥، الورقات ص٨، أصول الشاشى ص٥١-٥٥.

(٤) جمع الجوامع ج١/٢٣٠-٢٣٨.

(٥) تقريب الوصول ص٥٨-٥٩.

(٦) فى المجاز والتشبيه، الأحكام لابن حزم ج٤/٤١٣-٤٢١، فى التشبيه ج٤/٤٢١-٤٢٢.




وتشترك حقائق الألفاظ في دلالة العرف أو في دلالة في نفس الكلام أو في دلالة سياق الكلام أو في دلالة من قبل المتكلم أو في دلالة محل الكلام<sup>(١)</sup>. والأسماء العرفية هي اللغة في الاستعمال. وهي ليست بإرادة أهل اللغة بل بقوة الاستعمال. والمهجور شرعا مهجور عادة لاتفاق الشرع مع العادة. الحقيقة والمجاز مرتبطان بإرادة المتكلم واعتبار المراد<sup>(٢)</sup>. وفي الاستعمال محمول على عرف المخاطب<sup>(٣)</sup>. واللفظ قبل الاستعمال لا يتصرف بكونه حقيقة أو مجازا<sup>(٤)</sup>. وتترك الحقيقة إلى المجاز بدلالة الاستعمال والعادة أو بدلالة اللفظ في نفسه أو بدلالة سياق النظم أو بدلالة ترجع إلى المتكلم أو بدلالة في محل الكلام<sup>(٥)</sup>. وتكون الصيرورة إلى المجاز أيضا بالإجماع اعتمادا على الخبرة المشتركة سواء كانت الحقيقة متعة ذرة أو مهجورة، وبالاجتهاد اعتمادا على التجربة الفردية والذوق الفطري<sup>(٦)</sup>.

**٣- اللغة والشرع.** والحقيقة والمجاز إما شرعية أو لغوية. واللغوية إما أصلية أو طارئة وهي العرفية. والشرعية تثبت بالشرع. فالاسم موضوع بالشرع قبل أن ينقل معناه إلى شيء آخر<sup>(٧)</sup>. والحقيقة الشرعية إما أن يكون

(١) أصول الشاشي ص ٧٢-٧٩، أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة، تقويم الأدلة ص ١٢٧-١٢٩، بذل النظر ص ١٩-٢٤. بيان جملة ما تترك به الحقيقة، أصول السرخسي ج ١/١٩٠-١٩٥، التمهيد ج ٢/٢٦١-٢٦٤.

جملة ما تترك به الحقيقة



(٢) التحرير ج ٢/١٧٦-١٧٨، إرشاد الفحول ص ٢٣.

(٣) جمع الجوامع ج ١/٢٣٨-٢٤٠.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٦، التحرير ج ٢/١٢٧-١٢٩.

(٥) كشف الأسرار ج ٢/١٧٥-٢٠٠.

(٦) المنار ص ١٦٤-١٦٥.

(٧) فسمه الحقيقة والمجاز، المعتمد ج ١/١٩-٢٢. الحقائق الشرعية، السابق ص ٢٣-٢٦، الحقائق العرفية، ص ٢٧-٢٨، التمهيد ج ٢/٢٥١-٢٦٤، ميزان الأصول ص ٣٩٢-٣٩٣، بذل النظر ص ١٧-١٩، المنتخب ج ١/٩٣-١١٥، جمع الجوامع ج ١/٢٢٠-٢٢٤، البحر المحيط ج ١/٥١٦-٥١٨/٥٢٤-٥٣٠، التحرير

اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يصنعوا ذلك الرسم لذلك المعنى أو غير معلومين أو يكون اللفظ معلوما والمعنى غير معلوم أو أن يكون اللفظ غير معلوم والمعنى معلوما. الحقيقة موجودة في كل اللغات. ويثبتها الشرع<sup>(١)</sup>.

وهي إما مفردة أو مشتركة. المفرد ما يشير إلى شيء واحد، والمشارك ما يشير إلى أشياء عديدة<sup>(٢)</sup>. وتتوقف على النقل من واضع اللغة كالنصوص في باب الشرع<sup>(٣)</sup>.

والمجاز نقلى وعقلى في آن واحد<sup>(٤)</sup>. وتصير الحقيقة مجازا والمجاز حقيقة بالشرع والعرف<sup>(٥)</sup>. فالعقل والواقع أساسا الوحي.

وإذا كان المجاز موجوداً في العقائد فهل هو موجود أيضاً في الشرائع؟ وجوده في العقائد قياساً للغائب على الشاهد في التمثيل، ووجوده في الشرائع بالعودة إلى المعنى الاشتقاقي<sup>(٦)</sup>.

٤- أحكام الحقيقة والمجاز. وحكم الحقيقة وجود ما وضع له أمراً كان أو نهياً، عاماً كان أو خاصاً والعمل بهما. وحكم المجاز وجود ما استعمل لأجله<sup>(٧)</sup>. ولا يجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة.

وتُعرف الحقيقة بالسماع. ويعرف المجاز على ما ذهب إليه العرب بالاستعارة. وهي مثل القياس في أحكام الشرع. المجاز هو قياسي تمثيلي، والعلة هي أوجه الشبه، والحكم هو الصورة. كما يقوم المجاز على الفصاحة

جده/١١٥-١٢٧/١٤٠-١٤٤.

(١) البحر المحيط ج٢/٥١٨-٥٢٤، المختصر لابن اللحام ص٣٧-٣٩.

(٢) السابق ج١/٥٨٤-٥٨٩.

(٣) التحرير ج٢/١٣٤-١٣٥.

(٤) إثبات الحقائق المفردة والمشاركة، المعتمد ج١/٢٢-٢٣.

(٥) أحكام الحقيقة والمجاز، المعتمد ج١/٣٤-٣٨، التمهيد ج٢/٢٧٢-٢٧٣، المسودة ص١٦٩.

(٦) حسن دخول المجاز في خطاب الله وفي أنه قد خاطب به، المعتمد ص٣٠-٣١، وذلك مثل «جدارا يريد أن ينقض»، «وجاء ربك»، «إلى ربها ناظرة».

(٧) أصول السرخسي ج١/١٧١-١٨٧، المحصول ج١/١٥٨-١٧٤، البحر المحيط ج١/٥١٤-٥١٦، ويمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز، إرشاد الفحول ص٢٨.

والبلاغة. يشابه بين شيئين ومن شروطه: وجود المعنى فى المستعار منه فى المستعار إليه، وأظهر فيه وأبلغ، وأكثر تأثيراً فى النفس<sup>(١)</sup>.

وهو أولى من الاشتراك والإضمار<sup>(٢)</sup>. والتخصيص أولى منهما.

وكل مجاز له حقيقة ولكن ليس لكل حقيقة مجاز. ولا يكون اللفظ مجازاً فى شىء ولا يكون حقيقة فى غيره، فى حين يجوز أن يكون حقيقة فى شىء وليس مجازاً فى غيره. ولا تدخل أسماء الأعلام ولا الأسماء التى لا أع م منها لأن المجاز يتطلب حركة بين العموم والخصوص<sup>(٣)</sup>. ولا يدخل المجاز نوعين من الأسماء: الأسماء العامة التى لا عموم فوقها مثل معلوم ومجهول، وأسماء الأعلام وأسماء الألقاب. وهناك أسماء نقلت من اللغة إلى الشرع<sup>(٤)</sup>.

المجاز فرع للحقيقة. والعبرة بالحقيقة. ويقل استعمال الحقيقة ولا يفهم معناها إلا بقربينة<sup>(٥)</sup>. وإذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز فأقربها إلى الحقيقة يحمل عليه. وإذا كان اللفظ حقيقة ومجازاً فإنه يسر تعمل حقيقة ولا يحمل الكلام على المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة. فينظر فى السبب الداعى إلى تعريف ذلك الاسم الموضوع لا المعنى وتعريف المعنى. فما كان أقرب فهو أحق. وما كان أكثر إفادة فهو أولى. ويكون ذلك بالتأمل فى محل الكلام أو فى صيغ الكلام. والتأمل فى المدلول قد ينتهى إلى العموم والخصوص<sup>(٦)</sup>. ويعم المجاز فيما تجوز به فيه. وتظل الحقيقة هى الأصل، والمجاز استثناء. الحقيقة أولاً، والمجاز ثانياً. ويلزم المجاز لتعذر الحقيقة. والحقيقة المتصلة أولى من المجاز<sup>(٧)</sup>.

(١) بذل النظر ص ٣٠-٣٣، سلم الوصول ص ٢٢-٢٣.

(٢) جمع الجوامع ج١/٢٢٨-٢٢٩.

(٣) المستصفى ج١/٣٤٤-٣٤٥، التقريب والإرشاد ج١/٣٥٨-٣٦٠، التمهيد ج٢/٢٧٤، فى المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز، المحصول ج١/١٨٩-١٩٣، البحر المحيط ج١/٥٧٤-٥٧٥.

(٤) الوصول إلى الأصول ج١/١٠٢-١٠٥.

(٥) البحر المحيط ج١/٥٧٦-٥٨٢.

(٦) إبانة طريق المراد بمطلق الكلام، أصول السرخسى ج١/١٩٦-٢٠٠.

(٧) التحرير ج٢/١٤٥-١٧٥.

ويمكن التمييز بين الحقيقة والمجاز عن طريق اللغة والتصريح بأن هذا حقيقة وهذا مجاز أو باستدلال العادات والأسبق إلى الإفهام. وقد يضاف إلى ذلك الاطراد. فالاسم المفرد في معناه حقيقة، وغير المطرد مجاز. وقد يضاف أن اللفظ الحقيقي يفرد ويثنى ويجمع ويشق للغير على عكس المجاز<sup>(١)</sup>.

ويعرف المجاز بأربع علامات. والعلامات هي القرائن<sup>(٢)</sup>. الأولى أن الحقيقة جارية على العموم فالمشابهة أو الزيادة أو النقصان تكون قريبة بين الشئيين مثل القرية وأهلها، وليست بعيدة مثل النخلة والصخرة. والثانية امتناع الاشتقاق في المجاز لأنه منقول من الأصل لا اشتقاق في اللفظ الحقيقي. والثالثة اختلاف صيغ الجمع على الاسم فيكون مجازاً في أحدها. فاللغة هي الكاشفة عن المجاز. والرابعة انتهاء التعلق بالغير في الحقيقة إذا استعمل مجازاً<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذه العلامات تقوم أحكام المجاز. وهو لا يدخل أسماء الألقاب لأن الأسماء فردية. ولا يخلو منه كلام وضعه أهل اللغة واسد تعملوه لشيء. فالمجاز رخصة، والحقيقة عزيمة.

ويحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد، ولا يحمل على المجاز إلا لدلالة.

(١) ما يفصل به بين الحقيقة والمجاز، المعتمد ص ٣٢-٣٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢٤، في الأمور التي يعرف بها المجاز، السابق ص ٢٥.

(٣) المستصفى ج ١/٣٤٢-٣٤٣، معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز، التقريب والإرشاد ج ١/٣٥٥-٣٥٧، المحصول ج ١/١٧٤-١٨٩، روضة الناظر ج ١/٥٠٣-٥٠٤، والعلامات هي السببية أي إطلاق اسم السبب على المسبب والمسببية وهي إطلاق اسم المسبب على السبب، والمشابهة، والتضاد، والكلية وهي إطلاق اسم الكل على الجزء، والجزئية وهي إطلاق اسم الجزء على الكل، وإطلاق ما بالفعل على القوة وما بالقوة على الفعل، والمجاورة، واعتبار ما كان عليه، واعتبار ما يتوّل إليه، والزيادة والنقصان، وإطلاق اسم اللزوم على الملزوم، وتسمية الحال باسم المحل وتسمية المحل باسم الحال وإطلاق النكرة على المعرفة والمعرفة على النكرة، والمعرف باللام وإرادة الجنس والعكس، والمقيد على المطلق والعكس، والبدل على المبدل منه والعكس، واللقب والتشبيه وقلبه، والكناية، والتعريض، والانقطاع من الجنس، والمدح على الذم وعكسه، والأمر في صيغة الخبر وعكسه، والواجب أو المحال في صيغة الممكن، والتقدم والتأخر وإضافة الشيء إلى ما ليس له، والإخبار عن الشيء على الوصف لغيره، وتجاهل العارف.

ويمكن التجوز بالمجاز عن المجاز. فللمجاز مراتب أو أبعاد في الشعور<sup>(١)</sup>.

والمجاز أحد طرق التعارض بين الألفاظ مثل الاشتراك والنقل والأخبار والتخصيص<sup>(٢)</sup>. وقد يرجع إلى أشياء أخرى مثل الحكم، كالنسخ أو للتركيب كالتقديم والتأخير أو للواقع كالمعارض العقلي أو للغة كتغيير الإء راب. ولا تخل هذه الاحتمالات بالفهم. كما أن الإضمار والتخصيص من أنواع المجاز. ويتقدم التخصيص على الإضمار والمجاز والنقل والاشتراك. وي رجح الاشتراك على النقل، والمجاز على الاشتراك، والإضمار على الاشتراك، والتخصيص على النقل، والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز والإضمار، والاشتراك على النسخ، والاشتراك المعنوي على الاشتراك اللفظي، والاشتراك بين علمين أو معنيين أولى، والمشكك أولى من المشترك، والتواطئ أولى من المشكك، وتقديم النسخ على التخصيص. كما يتم الترجيح بين أفراد المجاز. وفي حالة التعارض بين الحقيقة والمجاز يصبح القول مجملاً<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: المجمع . ل والمبيد . ن.

#### ١ - المجمع . . . ل.

أ- تعريف المجمع. المجمع والمبين هما الثنائية اللغوية الأولى في مباحث الألفاظ بعد أن دخلت ثنائية الحقيقة والمجاز في المدخل اللغوي العام<sup>(٤)</sup>. المجمع هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى بلا ترجيح. والمبين هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد وهو النص<sup>(٥)</sup>. المجمع هو الذي يتأرجح

(١) البحر المحيط ج١/٥٤٧-٥٥٢/٥٧٦.

(٢) السابق ج١/٥٩٠-٥٩٥، المختصر لابن اللحام ص٣٧.

(٣) جمع الجوامع ج١/٢٤١-٢٤٢.

(٤) ماهية البيان ووجهه وتفصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره وما به يقع البيان، وجواز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه وغير ذلك من فصول القول فيه، التقريب والإرشاد ج٣/٣٧٠-٣٧٤.

(٥) المستصفى ج١/٣٤٥-٣٨٣، الإشارات ص٦٩، إحكام الفصول ج١/٢٧٦، كشف الأسرار ج١/١٤٤-١٤٧، الإحكام للآمدي ج٢/١١٣-١١٥، منهاج الوصول ص٣٢، إرشاد الفحول ص١٦٧-١٦٨.


بين معنيين دون إمكانية تفضيل أحدهما على الآخر بوضع اللغة ولا عرف الاستعمال<sup>(١)</sup>. هو ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

وتنقسم الحقيقة إلى مجمل ومبين أو مفصل<sup>(٢)</sup>. فالبيان تفصيل. وينقسم المفصل إلى غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص.

والمجمل إحساس لغوي قد يختلف فيه الأصوليون<sup>(٣)</sup>. فاللغة ليس لها بنية مستقلة عن الشعور. ومثار الإجمال ثلاثة: صفة مجهولة، وزيادة مجهولة، ونقصان مجهول. وضده المفسر<sup>(٤)</sup>. فالمجمل ما لا يعقل معناه من لفظه. والمفسر علم المراد به من غير تردد. فارتباط المجمل بالمبين كارتباط النص والمفسر بالظاهر. ولا يمكن إنكاره لأنه واقع لغوي وشرعي<sup>(٥)</sup>. وهو واقع

(١) المستصفى ج١/٣٤٥-٣٤٧/٣٥٥-٣٥٦، كتاب الحدود ص٤٥، منتهى الوصول ص١٠٢، في أن اللفظ الشارع إذا دار بين مدلولين، البحر المحيط ج٣/٥٩-٦٠..

(٢) الإشارات ص٦٩، إحكام الفصول ج١/١٩٥-١٩٦، كتاب المنهاج ص١٩/١٢، المحصول ج٢/٦١٨-٦٦٧، الإحكام للآمدي ج٢/١١٣-١٢١، المنتخب ج١/٧٨-٢٨٠، المسودة ص١٧٧-١٧٨، ألفية الوصول ص٤٨-٤٩، منتهى الوصول ص١٠٠، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨، جمع الجوامع ج١/٤١٣-٤٢٠، المختصر لابن اللحام ص١٥٨-١٦٠، التحرير ج١/٢٣١-٢٥٠، البحر المحيط ج٣/٤٣-٨٧، إرشاد الفحول ص١٦٧-١٧٥، سلم الوصول ص١١.



(٣) إحكام الفصول ج١/٢٩٥-٢٩٨، المجمل والمبين، الفقيه والمتفقه ص١١٤-١١٦، اللمع ص٤٨-٥٤، الورقات ص١٣، المنحول ص١٦٤/١٦٨-١٦٩، التمهيد ج٢/٢٢٩-٢٤٦/٢٨٥-٣١١، إيضاح المحصول ص٣٠٨-٣١٣، ميزان الأصول ص٣٥٤-٣٥٧، بذل الأصول ص٢٦٩-٣٠٦.

(٤) المحصول ج٢/٦٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٦٥، إرشاد الفحول ص١٦٨.

(٥) المنتخب ج١/٨٣-٨٥، أصول الشاشي ص٦٠/٦٤-٦٧/١٣٨-١٣٩/١٤٢-١٤٣، الحدود في الأصول ص١٤٧.

فى الكتاب والسنة.

وقد يخرج شىء من المجلد وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك<sup>(١)</sup>. ويتعلق المجلد بالأوامر والمجلد والمبين على السواء بالصفات أو بالأعيان<sup>(٢)</sup>. وقد يلحق شىء بالمجلد وليس منه مثل الأعيان والإضمار والنفى وازدواجية المعنى، وازدواجية الشرعى واللغوى<sup>(٣)</sup>. وإضافة التحليل والتحرير إلى الأعيان ليس مجملاً فيحمل على ما يدل عليه العرف فى كل عين.

والمجلد حكم عام على الإطلاق وليس على أحد جزئيات<sup>(٤)</sup>. ويحمل على جميع معانيه المتنافية. ويتجه نحو المقدر<sup>(٥)</sup>. فإذا ورد يظل حكماً حتى يرد بيان . . . . . هـ قب . . . . . الامتثال<sup>(٦)</sup>.

ب- أبعاد المجلد. وقد يكون المجلد لحكم متجدداً كما يكون على الحكم الأسمى، والحكم العقلى، والاسم اللغوى<sup>(٧)</sup>. وهو دوران الاسم بين معناه

---

فصول المجلد والمبين، المعتمد جـ/١-٣١٦، اللمع ص٤٩، إحكام الفصول جـ/١-٢٨٩-٢٩٢، فى المبين والمجلد، الفقيه والمتفقه ص٧٤-٧٨، بذل النظر ص٢٦٩-٢٧٢.

(١) ما أخرج من المجلد وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك، المعتمد جـ/١-٣٢٤-٣٣٢، البرهان جـ/١-٤١٩-٤٢٢، روضة الناظر جـ/١-٥١٨-٥٢١، الإحكام للآمدى جـ/٢-١١٦-١٢٠.

(٢) ما الحق بالمجلد وليس منه، المعتمد جـ/١-٣٣٣-٣٣٧، منتهى الوصول ص١٠٠-١٠٢. يرى المعتزلة أن المجلد لا يتعلق بالأعيان، المستصطفى جـ/١-٢/٣٤٦، فى معنى المجلد، الفصول فى الأصول جـ/١-٦٣-٧٩، فى حكم المجلد جـ/١-٣٢٧-٣٣٤، تقريب الوصول ص٦٩.

(٣) التقريب والإرشاد جـ/١-٣٧٨-٣٨٦، التمهيد جـ/٢-٢٣٠-٢٣٨، بذل النظر ص٢٧٦-٢٨٥، المحصول جـ/٢-٦٢٣-٦٢٣/٦٣٣، مفتاح الوصول ص٥٣-٥٥، إرشاد الفحول ص١٦٩-١٧٢.

(٤) المستصطفى جـ/١-٣٤٧-٣٥١، وذلك مثل حديث "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان"، اللمع ص٥١، الإحكام للآمدى جـ/٢-١٢٠، مفتاح الوصول ص٤٥-٤٦، حكم المجلد، البحر المحيط جـ/٣-٤٥، حمل المجلد على جميع معانيه المتنافية، جـ/٢-٤٦.

(٥) المقدر فى مثل قوله "رفع عن أمتى الخطأ"، البحر المحيط جـ/٣-٥٨.

(٦) الإشارات ص٦٩.

(٧) المستصطفى جـ/١-٣٥٦-٣٥٧. وذلك مثل حديث "الاثنان فما فوقهما جماعة"، "الطواف بالبيت صلاة".

اللغوى ومعناه الشرعى نظرا لأن الشرع خطاب<sup>(١)</sup>.


وقد يكون الإجمال نفيًا لا لصورة الحكم بل لشرطه لا فرق بين الأسماء اللغوية والأسماء الشرعية. والمقصود هو الكمال فى الفعل. ومن صديغه النفى المضاف إلى الجنس<sup>(٢)</sup>. والمجمل هو أحد أقسام الدليل الشرعى الأصل والمستنبط. تم تقسيم الأصل إلى لفظ وفعل ثم قسمة اللفظ إلى مجمل فى موضوع أو بعض موضوعه أو لا ذا ولا ذاك<sup>(٣)</sup>.

وهو دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز. فاللفظ حقيقة إن لم يدل الـ دليل على أنه مجاز. وإذا صار المجاز عرفًا كان الحكم للعرف. والمعنى العرفى كالمعنى الوضعى فى تردد اللفظ بينهما. فصلة المجمل بالمبين مثـ لـ صـ لـ المجاز بالحقيقة وإن اختلف الترتيب فى العادة. إذا يقال الحقيقة والمجاز،

(١) المستصفى جـ/١-٣٥٧، وذلك مثل "دعى الصلاة أيام قرائك"، "لا تقوموا يوم النحران"، اللع ص ٥١، منتهى الوصول ص ١٠٢، الذى له مسمى شرعى هل هو مجمل؟، البحر المحيط جـ/٣-٦١، إذا تعذر الحمل على الشرعى، جـ/٢-٦١-٦٢، إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفى واللغوى أيهما يقدم؟، جـ/٢-٦٣.

(٢) المستصفى جـ/١-٣٥١-٣٥٥، وذلك مثل أحاديث "لا صلاة إلى بطهور" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، "لا نكاح إلى بولى"، "لا نكاح إلا بشهود"، "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، "لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد"، "لا عمل إلا بنية"، اللع ص ٥٠، الوصول إلى الأصول جـ/١-١٠٥-١٠٩، المحصول جـ/٢-٦٢٧-٦٣١، روضة الناظر جـ/١-٥٢١-٥٢٤، الإحكام للآمدي جـ/٢-١٢٠-١٢١، حرف النفى قد يدخل على الماهية، البحر المحيط جـ/٣-٥٤-٥٧.

(٣) المحصول جـ/٢-٦٢١-٦٢٢.





والمجمل والمبين مع أن الحقيقة هو المبين، والمجمل هو المجاز<sup>(١)</sup>.

ويكون الإجمال في اللفظ المفرد وفي اللفظ والمركب وفي النظم وفي التعريف وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء<sup>(٢)</sup>. فقد يصلح اللفظ المفرد لمعاني مختلفة كالعين. وقد يصلح لمتضادين كالقراء. وقد يصلح لمتشابهين كالنور للعقل والشمس أو لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض. ومن يك موضوعا لهما دون تقديم وتأخير أو مستعارا أحدهما من الآخر. ويكون الاشتراك مع التركيب مثل تركيب المفصل، وتفصيل المركب، وبحسب التعريف كالمختار للفاعل والمفعول، وبحسب نسق الكلام وهو التأليف، وبحسب الوقف والابتداء وهي لواحق الكلام. ويمكن ضبط المجمل بصدغه اللغوية وبمعانيه العقلية وبمضامينه الفعلية المتعلقة بأفعال الناس<sup>(٣)</sup>.

## ٢- المبيد . . ن.

أ- تعريف المبين. والبيان تعريف وإعلام وظهور. ويحصل الإيلاء بدليل. والدليل محصل للعلم. ويعنى البيان إخراج الشيء من حيث الإشكال إلى حيز التجلي. ويعنى لغة الظهور والكشف. البيان هو الإيضاح. وهو الظاهر. وضده الخفى. وقد يكون البيان هو نفس العلم. فتبين الشيء جزئيا من معرفة الشيء، وإخراجه من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. وهو ما تحصل المعرفة به فيما يحتاج إلى معرفة. فهو معرفة ثانية لمعرفة أولية أو معرفة شارطة لمعرفة مشروطة. هو الدليل على المعرفة وليس المعرفة ذاتها<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفى ج١/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) السابق ج١/٣٦٠-٣٦٣، الإجمال إما أن يكون في حال الأفراد أو التركيب، البحر المحيط ج٣/٤٦-٥٣، إرشاد الفحول ص١٦٩.

(٣) وذلك مثل «أو يعفوا الذى بيده عقده النكاح»، بين الزوج والولى، مفتاح الوصول ص٤٦-٥٠.

(٤) المستصفى ج١/١٦٤-١٦٧. "وعلى حجر فى إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة"، السابق ج١/١٦٥، كتاب الحدود ص٤١، إحكام الفصول ج١/٣٠٧-٣١٢، كتاب المنهاج ص١٢، فى البيان ومعناه، الإحكام لابن حزم ج١/٧١-٧٤.

وقد يكون البيان فحوى الخطاب، فعله وسكوته، واستبشاره وهى أدلة ومنبهات على فحوى الكلام وعلة الحكم، ظنا أو يقينا. وكل ما لا يفيد علما ولا ظنا فإنه يظل مجملا. ويفيد العموم الاستغراق ولكنه يحتاج إلى بيان ليتحول الظن إلى علم أو لا يتحقق فيصبح خصوصا. كما يحتاج الفعل إلى بيان قول لأن الفعل صيغة فى الكلام ونمط للسلوك<sup>(١)</sup>.

البيان هو الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه<sup>(٢)</sup>. وهو قوله وما يقوم مقامه من الأدلة، والمبين هو الدال بما ينصبه من الأدلة على الأمر الذى يظهره الدليل. والمبين هو المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية. والتبيين هو العلم الواقع للمكلف بمدلول الدليل والعلم به.

ولا يفيد الاسم الواحد معنيين مختلفين، حقيقتين أو حقيقة ومجازاً، وإنما يفيد أحدهما<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز ذلك فى اللغة أيضا على جهة التغليب والإشارة بالشخص إلى الرجل والمرأة، وإلا كان مجملا.

والقول الذى لا يستقل بنفسه فى حاجة بيان. لذلك لا يحتاج كل خطاب إلى بيان. هناك الخطاب الواضح الدلالة الذى لا يحتاج إلى توسط فى الفهم<sup>(٤)</sup>. والبيان هو الأصل، والمجمل هو الفرع طبقا لقاعدة "إن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا"<sup>(٥)</sup>. والوضوح هو الأصل، والغموض هو

---

(١) البرهان ج١-١٥٩/١-١٦٠، البحر المحيط ج٣-٦٤/٦٦، البيان، الفقيه والمتفقه ص١١٨-١٢٢، اللمع ص٤٨/٥٢-٥٤، كتاب التلخيص ج٢-٢٠٣/٢٠٧، البرهان ج١-١٥٩/١٦٨، كشف الأسرار ج٣-٢١١/٢٣٥، أصول البيزوى ج٢-٢٦/٥٣، المنحول ص٦٣، التمهيد ج٢-٢٢٩/٢٣٠-٢٨٥/٣١١، الواضح ج١-١٨٣/١٨٨، ميزان الأصول ص٢، بذل النظر ص٢٧٢-٢٧٥، المحصول ج٢-٦١٨/٦١٨، روضة الناظر ج١-٥٢٧/٥٢٩، الإحكام للآمدى ج٢-١٢١/١٣٤، ألفية الوصول ص٤٩-٥١، منتهى الوصول ص١٠٣، المنار ص٣٢١-٣٢٣، جمع الجوامع ج١-٤٢١/٤٢٤، منهاج الوصول ص٣٢، المختصر لابن اللحام ص١٦٦، البيان والمبين، البحر المحيط ج٣-٦٤/٨٧، سلم الوصول ص١١.

(٢) التقريب والإرشاد ج٣-٣٧٠/٣٧١، الإحكام للآمدى ج٢-١٢١/١٢٢.

(٣) التمهيد ج٢-٢٣٨/٢٤٦.

(٤) التمهيد ج٢-٢٣٨/٢٤٦.

(٥) التمهيد ج٢-٢٣٨/٢٤٦.

الفرع.

وليس البيان تبيينا لكل شيء بل قد يكون لأحد جوانب الشيء المبين. ثم يسرى البيان فى باقى الجوانب. قد يكون للبعض دون البعض. البيان كالثور يسرى فى الأشياء<sup>(١)</sup>.

ليس البيان واحدا عند كل الناس. فالقصد من الذات إلى الموضوع قد يختلف من إنسان إلى آخر. وهو متعدد القراءات. فالمعنى فى النفس وليس الموضوع إلا مجرد المثير له أو المنبه الخارجى عليه<sup>(٢)</sup>. وقد يبين الخطاب المراد منه وقد لا يبين طبقا للفرد<sup>(٣)</sup>. فقد يريد الخطاب الجميع أو البعض، على مستوى الأفراد أو الأفعال. فالبيان مرتبط بقدر العقل على الفهم واستيضاح الأشياء.

ولا يكون البيان بالضرورة لأشكال بل يكون اتحادا بالشئ لإدراك ماهيته دون إشكال عقلى أو اشتباه وجودى. هو بيان للخطاب ما يجب له وما لا يجب<sup>(٤)</sup>. ويجوز أن يكون المبين واجبا وبيانه غير واجب. وقد يكون كلاهما واجبا مع أن البيان لا يفيد الوجوب. البيان رغبة فى الاتساق المعرفى بين الإنسان ونفسه بصرف النظر عن موضوع البيان.

ب- أذواع البيان. والبيان فى اللسان على أربعة أوجه: بيان تقرير وهو بيان العموم والحقيقة، وبيان تفسير وهو بيان مجمل والمشارك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، وبيان تفسير مثل الاستثناء، وبيان تبديل مثل التعليق بشرط<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد ج٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٢) المستصفى ج١/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) من يجب أن يبين له المراد بالخطاب ومن لا يجب أن يبين له، المعتمد ج١/٣٥٨-٣٥٩.


(٤) التمهيد ج٢/٢٨٨.

(٥) القول فى البيان، تقويم الأدلة ص٢٢١-٢٢٧. ذكر ألفاظ تستعمل فى الكلام فى المجمل والبيان، المعتمد ج١/٣١٧-٣٢٠، كتاب الحدود ص٤٦-٤٧، أصول السرخسى ج٢/٢٧-٥٣.

بيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص. ويصح موصولا ومفصولا. وبيان التفسير بيان المجمل والمشارك. وبيان التغيير مثل التعليق والاستثناء وبشرط الوصل. وبيان الضرورة هو بيان يقع بما لم يوضع له مثل المنطوق. وبيان التبديل هو النسخ. وبيان الحال هو السكوت مثل "سكوت البنت علامة الرضا". وبيان العطف فهم المعطوف بالمعطوف عليه.

لذلك ارتبط لفظا المجمل والمبين بألفاظ أخرى مشابهة مثل المفسر والمفصل والنص والظاهر. المجمل هو ما يضم تحته عدة أشياء. والمفسر قد يعنى المبين أو ما يحتاج إلى بيان. هو ما فهم المراد به من لفظه ولم يحتاج إلى بيان من غيره. والنص هو الواضح الظاهر. والظاهر ما لا يحتاج إلى دلالة لبيانه.

وفي مقابل بيان التغيير، الشرط والاستثناء، هناك بيان الضرورة وهو على أربعة أوجه: ما في حكم المنطوق، وما يثبت بدلالة المتكلم، وما يثبت بضرورة الدفع، وما يثبت بضرورة الكلام<sup>(١)</sup>. وهو أشد به بأنواع دليل الخطاب. هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل. وقد يكون نصا أو دلالة حال المتكلم أو دفع الغرور أو دلالة الكلام.



والبيان عام وخاص. العام بيان الدلالة. والخاص كلام أو فعل يدل على مراد الخطاب. فالبيان على درجات في العموم والخصوص.

وهناك مراتب البيان أى درجات للوضوح مثل: النص المنبسط على المقصود، الكلام المبين الواضح القصد والذى لا يدركه إلا أصحاب البصائر، بيان السنة تفصيل الكتاب، الأخبار الصحيحة، والقياس المستنبط من الكتاب والسنة. والإجماع لا يستقل بذاته لأنه معتمد على نص الكتاب أو السنة<sup>(١)</sup>. وقد يكون البيان على مراتب أقل: النص والظاهر المجمل التأويل، واللفظ المتردد بين احتمالين دون ترجيح<sup>(٢)</sup>.

والبيان كالمبين في القوة أو أكثر وليس أقل وإلا لما كان بياناً<sup>(٣)</sup>. وهو مثله في الحكم. ويجوز أن يكون أضعف من المبين فيكون مظنوناً والمبين معلوماً. لهذا يجوز البيان بخبر الواحد لبيان القرآن وتخصيصه. وليس من

(١) ما يحتاج فيه إلى بيان، وما لا يحتاج فيه إلى بيان، المعتمد جـ ١/٣٢٠-٣٢٤، إرشاد الفحول ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) البرهان جـ ١/١٦٠-١٦٤، مراتب البيان، المنحول ص ٦٥-٦٧.

#### مراتب البيان



#### مراتب البيان



#### مراتب البيان





(٣) البيان كالمبين، المعتمد جـ ١/٣٤٠-٣٤١، التمهيد جـ ٢/٢٨٧-٢٨٨، المحصول جـ ٢/٦٤٣، الإحكام للآدمي جـ ٢/١٢٤، التحرير جـ ٣/١٧٣-١٧٥، البحر المحيط جـ ٣/٧٥-٧٦، بذل النظر ص ٢٨٨-٢٨٩، منتهى الوصول ص ١٠٣، المختصر لابن اللحام ص ١٦٧-١٦٨.

الضرورى أن يكون البيان كالمبين فى الحكم على الصدح<sup>(١)</sup>. فالبى ان استيضاح وفهم دون إصدار حكم بالضرورة. هو سابق على الحكم وش رط له.

ج .- أدلة البى . ان. ويقع البيان بالقول والكتاب والإشارة، والفعل، والإق . . . . . رار. فالقول الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والمقول دليل بيان. والقرآن بى ان للذ . . . . . اس. بيان القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، والقرآن بالسنة، والسنة ب القرآن<sup>(٢)</sup>. وتخض . . . . . مع مراتب البيان لعدة أنساق. الأول: النص، والظاهر والمحتمل على التساوى. والثانى: النص الجلى، النص الذى يتقرد بإدراكه العلماء، نص السنة المبين ل . . . . . نص القرآن، نص السنة، القياس. والثالث: القول، الفعل، الإشارة، الكتابة،

(١) البحر المحيط ج٣/٧٦.

(٢) المنتخب ج١/٧٨-٨١، تقريب الوصول ص٦٨، مفتاح الوصول ص٤٣-٤٥، منهاج الوصول ص٣٣، المحصول ج٢/٦٣٧-٦٤٢، البحر المحيط ج٣/٧٤-٧٥.




المفهوم، القياس<sup>(١)</sup>. ويكون بياناً للأحكام الشرعية القول والعقد بالأصداً بعبارة  
والكتابة والفعل والإشارة. وقد يتقدم القول على الفعل في البيان<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك  
يظهر البيان بالفعل<sup>(٣)</sup>.

فالمبين نوعان: بالمواضعة وبغير المواضعة. والمواضعة كلام وعقد  
وكناية وكلام. وغير المواضعة قد يلحق بعضه بالمواضعة مثل الإشادة،  
والبعض الآخر مثل إماراة القياس والأفعال. ويكون البيان بعبارة وضعت  
للاصطلاح وهو البيان اللغوي عن طريق المواضعة أي الاتفاق. وقد يكون  
بالفعل والإشارة والرمز. ثم صار عند المتكلمين مخصوصاً بالقول وحده.  
وهو البيان الإشاري أو الرمزي على مقاصد الكلام<sup>(٤)</sup>.

والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالين إما لفظية أو سباقية أو خارجية.  
اللفظية من داخل اللفظ، والسياقية من علاقات اللفظ، والخارجية موافقة  
المعنى لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل<sup>(٥)</sup>.

(١) البيان، إيضاح المحصول ص ١٣٤-١٤١، المحصول ج٢/٦٣٤-٦٣٧، ما يقع به البيان، الفصول في الأصول  
ج٢/١٢١-١٢٢، البحر المحيط ج٣/١٧١-١٧٣، روضة الناظر ج١/٥٢٩-٥٣٣، منتهى الوصول  
ص ١٠٣، البيان الواجب على الرسول ج٣/٧٠-٧١.



(٢) بذل النظر ص ٢٨٦-٢٨٨، المختصر لابن اللحام ص ١٦٧.

(٣) في تقديم القول على الفعل في البيان، أصول السرخسي ج٢/٢٧، المحصول ج٢/٦٤١-٦٤٢، الأحكام للآمدى  
ج٢/١٢٢-١٢٤، منتهى الوصول ص ١٠٦، التحرير ج٣/١٧٥-١٨١.

(٤) ما يكون بياناً للأحكام الشرعية، المعتمد ج١/٣٣٧-٣٣٩، التمهيد ج٢/٢٨٥-٢٨٧.

(٥) مفتاح الوصول ص ٥٠-٥٢، قد يكون البيان منفصلاً، البحر المحيط ج٣/٧٧.

القرائن المرجحة



ولما كان البيان هو الدليل العقلي أو السمعي فإن السمعي يسد تندي إلى شرط الخبر اليقيني وليس إلى المعجزة<sup>(١)</sup>. وتختلف طرق البيان للمجمل وتخصيص العموم عن طرق إثبات المجمل والعموم وفيه تعم به البلوى لا يجوز بيان المجمل بخبر الواحد وما دونه يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>. فالواقع أبلغ من الخبر<sup>(٣)</sup>.

د- زمن البيان. ولا يجوز تأخير التبليغ. فالخطاب للفعل وليس للمعرفة. والفعل في حاجة إلى دقة ووضوح<sup>(٤)</sup>. ولا يدل تأخيرها على قصد في الخطاب، بل على عدم ظهور الحاجة إليه بعد، وتحويل النظر إلى عمل<sup>(٥)</sup>. النظر خارج الزمان في حين أن الفعل متحقق فيه. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا كان تكليفاً بالمحال وخطأً في التحقيق. فربما دعت الحاجة إلى فعل وكان مجملاً وبيانه لم يحضر بعد<sup>(٦)</sup>. وكما لا يجوز تأخير البيان فإنه قد لا يجوز أيضاً تأخير التخصيص حتى لا ينطبق الحكم على أحد أو يخرج منه. وذلك مثل الأمر بقتل المشركين دون بيانه. وهو محدد فقط في حالة الحرب وليس على الإطلاق<sup>(٧)</sup>. فالحياة قيمة. وربما يجوز تأخير مجمل آخر عندما يتعلق الحكم بالأشياء أو بأمور المعاد لأنها عاجلة وليست آجلة<sup>(٨)</sup>.

الخارجية	السياقية	اللفظية
		(١) البرهان ج١/١٦٥-١٦٦.
		(٢) المستصفى ج١/٣٨٢-٣٨٣، إحكام الفصول ج١/٣١٢.
		(٣) جواز بيان حكم آي القرآن والمتواتر من سن الرسول عليه السلام بأخبار الآحاد، التقريب والإرشاد ج٣/٤٢٠-٤٢٤.
		(٤) جواز تأخير التبليغ، المعتمد ج١/٣٤١-٣٤٢. جواز إسماع المكلف العام دون الخاص، السابق ص٣٦٠-٣٦٢، المنحول ص٦٨-٦٩، بذل النظر ص٣٠٥-٣٠٦، منتهى الوصول ص١٠٥، هل يجوز أن يتقدم البيان على المجمل؟، البحر المحيط ج٣/٧٧.
		(٥) كتاب التلخيص ج٢/٢٢٣-٢٢٤.
		(٦) المستصفى ج١/٣٦٨-٣٨٤.
		(٧) وذلك مثل «أقتلوا المشركين».
		(٨) مثل «وأتوا حقه يوم حساده». القول في تأخير البيان، الفصول في الأصول ج٢/٤٧-٧٢/٧٣-٧٦. القول في تأخير البيان، المقدمة في الأصول ص١١٧-١٢١. منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة، التقريب والإرشاد ج٣/٣٨٤. جواز تأخير بيان المجمل والعموم لو ثبت، وكل ما يحتاج إلى بيان إلى حين وقت



ولا يجوز التأخير ليس لأنه لو كان ممتعا لكان ممتعا في ذاته أو لإفضائه إلى محال أو لأن امتناع التأخير لا يقوم على علم ضروري أو نظري بل لحاجة عملية صرفة وهي تحقيق الفعل. وعدم وجود دليل واضح على إثبات الجواز لا يعنى امتناعه. فبرهان الخلف برهان سلبى. والبيان الفورى شرط الامتثال طبقا للقدرة. والأدلة النقلية يمكن تأويلها طبقا للنفي والإثبات على حد سواء. والأمثلة الفقهية متوافرة للطرفين. ولا يجوز القياس على النسخ لأن المنسوخ يقوم بوظيفة محدودة في الزمان، والتدرج في التطبيق. بل إن من الضروري تأخير النسخ<sup>(١)</sup>. وإذا كان التدرج في النسخ واردا كما هو الحال في حكم الخمر فإن التدرج في البيان غير وارد لأن هدف البيان هو التحقيق الفورى وتحديد أنماط السلوك الإنساني وليس التدرج<sup>(٢)</sup>.

لا يجوز تأخير البيان حتى يكون فهم الخطاب صديحا وإلا لمكن حديث العربى بالعجمية أو الزنجية انتظارا للبيان. ولا فرق بين الخطاب اللعربى إلى العربى والخطاب العربى للعربى إذا كان كلاهما مجملا. ومخاطبة أهل الأرض جميعا في المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى بيان إلا في التطبيق. والفائدة من الخطاب لا تتأخر وإلا لما تحققت وتبدلت أنماط السلوك في أحكام التكليف الخمسة. وحجب العلم ليس من سمات الخطاب لأن الخطاب حامل رسالة وباعت على توجيهه الفعل الخاصة في ما يتعلق بالمخاطبين. ولا حكمة في تأخير البيان لمدة معلومة فهو حجب للعلم والعمل

الحاجة إلى التنفيذ، السابق ص ٣٨٦-٤٠٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة المعتمد ج ١/٣٤٢. تأخير البيان، الإشارة ص ٢٦٦-٢٧٤. أحكام الفصول ج ١/٣٠٩-٣١٢، في تأخير البيان، الأحكام لابن حزم ج ١/٧٥-٨٥، النبذ ص ٢٧-٢٨، الفقيه والمتفقه ص ١٢٢، التبصرة ص ٢٠٧-٢١٢، اللع ص ٥٣-٥٤، كتاب التلخيص ج ٢/٢٠٨-٢٢٣، البرهان ج ١/١٦٦-١٦٨، أصول السرخسى ج ٢/٣٦-٣٧، المحصول ج ٢/٦٤٤-٦٦٤، روضة الناظر ج ١/٥٣٤-٥٤١، الأحكام للآمدى ج ٢/١٢٤-١٣٤، المسودة ص ١٧٨-١٨٢، منتهى الوصول ص ١٠٣-١٠٥، تقريب الوصول ص ٦٩، جمع الجوامع ج ١/٤٢٤-٤٢٧، الموافقات ج ٣/٣٤٤-٣٤٥، منهج الوصول ص ٣٢، المختصر لابن اللحام ص ١٦٨-١٧٠، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(١) المستصفى ج ١/٣٦٩-٣٧٤.

(٢) السابق ج ١/٣٨٠-٣٨٢، المختصر لابن اللحام ص ١٧٠.

أو لمدة غير معلومة فقد يخترم الرسول<sup>(١)</sup>. لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لأن جوازه سيقضى على شرعية المبين. وما فائدة جواز سماح الخطاب العام دون الخاص لحين وقت الحاجة؟ فالخطاب ليس فقط مصدر علم بل اقتضاء فعل<sup>(٢)</sup>. وينطبق تأخير البيان على الأوامر والنواهي في الفعل والأخبار في المعرفة النظرية الخالصة<sup>(٣)</sup>.

خامس أ: الظاهر . . . والم . . . مؤول.

١ - **الظاهر** . . . ر. والظاهر اللفظ الدال الذي ليس بمجمل إما أن يكون نصاً أو يكون ظاهراً<sup>(٤)</sup>. الظاهر ما يحتمل معنيين فزائداً أو هو في أحدهما أظهر ولا يُعدل عنه إلا بدليل<sup>(٥)</sup>. والنص هو الذي لا يحتمل التأويل. والظاهر هو الذي يحتمله. الظاهر هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر<sup>(٦)</sup>. وهو أحد معاني النص. فالنص اسم مشترك يطلق بثلاثة معاني: الأول الظاهر، وهو مطابق للغة والشرع. فالنص أشد تقافاً هو والظهور. فكرسى العروس منصبة. وهو المعنى الغالب على الظن من غير قطع. النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً من حيث هو نص فيه<sup>(٧)</sup>. هو ما رفع في بيانه

- 
- (١) المستصفى ج١/٣٧٤-٣٨١، المحصول ج٢/٦٦٥-٦٦٧. تأخير البيان لمن وقت الخطاب، المعتمد ج١/٣٤٢-٣٥٨.  
(٢) جواز تقديم بيان بعض المراد بالخطاب على بعض وتأخير بيان باقيه إلى وقت الحاجة، التقريب والإرشاد ج٣/٤١٦-٤١٩، التمهيد ج٢/٢٨٩-٣١١، الواضح ج٥/٤٤٧-٤٥٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٢٣-١٢٧، ميزان الأصول ص٣٦٣-٣٦٦.  
(٣) التسوية بين الأوامر والنواهي والأخبار في هذا الباب بمعنى تأخير البيان، التقريب والإرشاد ج٣/٤٠٤-٤٠٦. ما يتعلق به في إحالة تأخير بيان المجمل والعموم والاعتراض عليه. السابق ص٤٠٧-٤١٥.  
(٤) المستصفى ج١/٣٨٤-٤٠٠، كتاب المنهاج ص١٢/١٥-١٦/١٨-١٩، اللمع ص٤٨، البرهان ج١/٤١٦-٤١٩، الورقات ص١٣، تعريف الظاهر والنص، كشف الأسرار ج١/١٢٣-١٣٠، الإحكام للآمدي ج٢/١٣٥-١٤١، المنتخب ج١/٦٦-٧١، ألفية الوصول ص٤٧-٤٨، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨، مفتاح الوصول ص٥٥-٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٠٨-٤١٣، مناهج الوصول ص٢١، البحر المحيط ج١/٣٧٢-٣٧٦، ج٣/٢٥-٤٢، إرشاد الفحول ص١٧٥-١٧٧.  
(٥) إحكام الفصول ج١/١٩٦، أصول السرخسي ج١/١٦٣-١٦٤، أصول الشاشي ص٦٠-٩٤/١٣٦-١٣٨.  
(٦) الحدود في الأصول ص١٤٠/١٤٢/١٤٦، كتاب الحدود ص٤٨-٤٩.  
(٧) المستصفى ج١/٣٨٤-٣٨٦.

إلى أبعد غاياته<sup>(١)</sup>. والثانى ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا عن قرب ولا عن بعد. فهو اللفظ الذى يفهم معناه على نحو قطعى. والثالث ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يقوم على دليل<sup>(٢)</sup>.

ويختلف الظاهر عن النص والمفسر والخفى. فالظاهر من الظهور والوضوح والانكشاف من النص أو السياق أو النفس<sup>(٣)</sup>. وهو ما يسبق إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ<sup>(٤)</sup>. والنص هو الظاهر من سياق الكلام، ما يظهر من النص<sup>(٥)</sup>. والمفسر هو الظاهر المكشوف المراد. فالمفسر أيضا الإظهار والكشف للقصد.

وقد تحول الظاهر إلى مجموعة من القواعد الأصولية مثل "إن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق" لأن الاستحقاق لزوم، واللزوم لا يكون إلا يقينا. والظاهر ظن. ومثل "إن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبيئة من يدعى خلاف الظاهر". فالظاهر له الأولوية على المؤول. ولا يؤول الظاهر إلا بدليل. ومثل "إنه يعتبر فى الدعاوى مقصود الخصمين فى المنازعة دون الظاهر". وفى الدعاوى والخصومات النية والقصد أهم من الظاهر. ويدخل أيضا فى موضوع مقاصد المكلف. ومثل "إن للظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره. فالظاهر على مسد تويات، والأكثر ظهورا أولى من الأقل ظهورا"<sup>(٦)</sup>.

والظاهر على ثلاثة أضرب: الظاهر بالوضوح، والظاهر بالعرف،

(١) "فى صيغة النص"، الفصول فى الأصول ج١/٥٩-٦١.

(٢) كتاب الحدود ص٤٢-٤٣.

(٣) ميزان الأصول ص٣٤٩-٣٥١/٣٥٣/٣٦٠، روضة الناظر ج١/٥٠٦-٥١٠، الإحكام للآمدي ج١/١٣-١٤، ج٢/١٣٥-١٤١، منتهى الوصول ص١٠٦-١٠٧، المختصر لابن اللحام ص١٧١-١٧٢، إرشاد الفحول ص١٧٥-١٧٦، سلم الوصول ص١٠-١١.

(٤) كتاب الحدود ص٤٣، الإشارات ص٥٠، الإشارة ص٣٣١، فى كيفية حمل خطاب الحكيم على غير ظاهره إذا اقترن بالقرائن، المعتمد ج٢/٩١٦-٩٣١.

(٥) إيضاح المحصول ص٣٠٥-٣٠٨.

(٦) أصول الكرخي ص٨٠-٨١.

بعرف اللغة وعرف الشرع، والظاهر بالدلالة<sup>(١)</sup>. فالظاهر دليل شرعي<sup>(٢)</sup>.  
والعقليات لا ظواهر فيها لأن المطلوب فيها القطع<sup>(٣)</sup>.

وتتضح الدلالة من جهة الوضع في الحقيقة والمجاز، الانفرد والاشتراك. ويبدو أن الظاهر هو مصدر ثنائيات اللغة: التباين والترادف، الاستقلال والإضمار، التأسيس والتأكيد، الترتيب أي التقديم والتأخير، العموم والخصوص<sup>(٤)</sup>. فالظاهر نوعان: الألفاظ المستعارة، وألفاظ العموم<sup>(٥)</sup>.

٢- الم . . . مؤول. والمؤول متضح الدلالة في المعنى المؤول، راجح فيه دليل منفصل، وذلك عن طريق حمل اللفظ من المجاز على الحقيقة، والاشتراك الذي هو أقرب إلى الإجمال، والإضمار، والترادف، والتأكيد، والتقديم والتأخير، والتخصيص<sup>(٦)</sup>.

التأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. هو احتمال يعضده دليل يجعله أغلب على الظن من المعنى الظاهر. هو صرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي أو من العموم إلى الخصوص. والدليل قد يقرب وقد يبعد<sup>(٧)</sup>. ويكون الدليل قرينة أو قياساً أو ظاهراً آخر أقوى منه. وهو غير الدليل في العقليات الذي لا يختلف في القوة والوضوح<sup>(٨)</sup>. ويختلط التأويل كمنهج ونظرية مع التأويل كنتيجة وممارسة بعد التمييز بين التأويل

(١) الظاهر بالوضع مثل «اقتلوا المشركين»، والظاهر بالشرع مثل «أقيموا الصلاة»، والظاهر بالدلالة مثل «المطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، كتاب المنهاج ص ١٦-١٧.

(٢) البحر المحيط ج ٣/٢٥-٢٦.

(٣) المنحول ص ١٦٧.

(٤) مفتاح الوصول ص ٥٥-٦٦.

(٥) البحر المحيط ج ٣/٢٦.

(٦) مفتاح الوصول ص ٦٦-٧١.

(٧) المستصفى ج ١/٣٨٦-٣٨٩، أمثلة على التأويل المذاهب، البرهان ج ١/٥١١-٥٦١، تعريف المؤول، كشف الأسرار ج ١/١١٧-١٢٢، كتاب التأويلات، الوصول إلى الأصول ج ١/٣٧٥-٣٨٢، روضة الناظر ج ١/٥١١-٥١٨، أصول الشاشي ص ٣٨-٣٩.

(٨) كتاب التأويل، إيضاح المحصول ص ٣٧٤-٤١٥.

والمجمل والنص، والظواهر والظنيات الفقهيّات<sup>(١)</sup>. ويسمى أيضا الخفي. والتأويل غير التفسير. فإذا كان التأويل وضع الكلام لغيره فإن التفسير يبين أن ليس فيه شك وشبهة، ويضلل مخالفه.

وقد يكون التأويل محتملا ولكن تجتمع القرائن على فساده، ولا تكون قرينة واحدة كافية بأن تجعل النص مؤولا<sup>(٢)</sup>. والأمثلة القديمة في الإمداد عن نكاح ما زاد على الأربعة<sup>(٣)</sup>. ويستلزم ذلك تأويل لفظة "الإمداد". ويشترط في التأويل عدم وضع الحكم الشرعي كله أو بعضه. لذلك جعل البعض أنه لا تأويل في الشرعيّات<sup>(٤)</sup>.

وشرط التأويل موافقة للغة والعرف وعوائد الشرع<sup>(٥)</sup>. والاختصار على الظاهر يناهى اللغة والعقل والواقع<sup>(٦)</sup>. لذلك يدخل التأويل في الفروع أي في اللغة، وفي الأصول أيضا أي في العقائد. فالتأويل شرعي وعقلي وواقعي. ومنعه وقوع في الحرفية والتشبيه والتجسيم، والإضرار بمصالح الناس<sup>(٧)</sup>.

وبالرغم من أن تخصيص العموم يدخل في أصل الخاص والعام إلا أن أمثلة كثيرة تؤخذ على أصل الظاهر والمأول. فنسبة الظاهر إلى المأول كنسبة العام إلى الخاص<sup>(٨)</sup>. وكلاهما يقوم على نفس الأصل، إمكانية تحريك

(١) أصول الشاشي ص ٦٠/٦٧-٦٨.

(٢) المستصفي ج ١/٣٨٩-٤٠١.

(٣) "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"، وعدم جواز الجمع بين الأختين في "أمسك إحداهما وفارق الأخرى"، السابق ج ١/٣٩٠. ويعطى المستصفي خمسة أمثلة.

(٤) مثل تأويل حديث "في أربعين شاة شاه"، أن الشاه الواجبة قد تكون بقيمتها لا بعينها. ونفس الشيء يقال في أنواع الصدقات بعينها أو بقيمتها، وإطعام ستين مسكين طعاماً أو بقيمتها، المستصفي ج ١/٣٩٤-٤٠١.

(٥) البحر المحيط ج ٣/٣٢-٤٢، إرشاد الفحول ص ١٧٧.

(٦) في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها، الإحكام لابن حزم ج ٣/٢٨٩-٢٩٤.

(٧) البحر المحيط ج ٣/٢٨-٣١، فيما يدخله التأويل، إرشاد الفحول ص ١٧٦-١٧٧.

(٨) المستصفي ج ١/٤٠١-٤١٠، "ولنذكر أمثلة التخصيص، فإن العموم إن جعلناه ظاهراً في الاستغراق لم يكن في التخصيص إلا إزالة ظاهر. فلأجل ذلك عجلنا ذكر هذا القدر، وإلا فبيانه في القسم الرابع المرسوم لبيان العموم أليق"، السابق ج ١/٤٠١-٤٠٢، ويعطى المستصفي خمسة أمثلة.

النص طبقا لحركة الواقع<sup>(١)</sup>.

وينقسم العموم إلى قوى يبعد عن التخصيص إلا بدليل قاطع مثل قرينة تنقدح في النفس، وضعيف يعتمد على دليل ضعيف أو متوسط<sup>(٢)</sup>. والمثال بطلان نكاح المرأة بغير وليها. في حين أن المرأة الآن بالغة رشيدة قادرة على أخذ قرار في أخص منها يخصها، وهو حياتها العاطفية التي لا ملاك لأحد عليه فيها. ليست القضية لا لغوية ولا شرعية بل فردية شخصية إنسانية خالصة. وكذلك تخصيص الأب في "ذا رحم"<sup>(٣)</sup>.

وهناك أمثله أخرى للعموم الضعيف، مثل وجوب العشر فيما ساقته السماء، ونصف العشر فيما سقاه الإنسان بنضح أو رفع. وهو ما كان يتناسب مع البيئة الزراعية القديمة والتقليدية. ويمكن تخصيص الحاجة مع القرابة في العطاء، وتجوز حرمان القربى إذا لم تتوفر الحاجة<sup>(٤)</sup>. ويمكن تخصيص النية في الصيام القضاء والنذر وليس في كل صيام<sup>(٥)</sup>. ويتحول النص من مجرد منطق للغة إلى منطق للطاعة<sup>(٦)</sup>. يعني النص هنا العام قبل التخصيص أى الحكم العام الذى لا يعرف استثناء<sup>(٧)</sup>. وتفضل الفرائض حتى يتحول أصول الفقه إلى فقه.

(١) مثال ذلك "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، وأيضا "أيما أهاب دبغ فقد طهر"، وانطباعه على أكثر من حيوان، المستصفي ج١/٤٠٢-٤٠٥.

(٢) وذلك في حديث "من ملك ذا رحم عتق عليه"، المستصفي ج١/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) مثل "فيما سقت السماء العشر. وفيما سبق بنضح أو دالية نصف العشر"، المستصفي ج١/٤٠٦-٤٠٧.

(٤) وذلك في «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى»، السابق ج١/٤٠٧-٤٠٩.

(٥) وذلك في "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، السابق ج١/٤٠٩-٤١٠.

(٦) "الفرائض التي أنزل الله نضا"، الرسالة ص١٤٧-١٦١. "الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها"، السابق ص١٦١-١٦٦. "الفرض المنصوص التي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦١-١٧٦، الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦٧-١٧٥. "مجمل الفرائض"، ص١٧٦-١٨٦.

(٧) في الزكاة، السابق ص١٨٦-١٩٦، في الحج ص١٩٧-١٩٩. "في العبد"، ص١٩٩-٢٠٠. "في محرمات النار"، ص٢٠١-٢٠٦. "في محرمات الطعام" ص٢٠٦-٢٠٨. "فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة" ص٢٠٩-٢١٠.

سادس . ا: المحكم والمتشابه.

المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه ما يحتمل معنيين أو أكثر<sup>(١)</sup>. وهي تفرقة قرآنية<sup>(٢)</sup>. المحكم فى النظم والترتيب على وجه يمتدح إلى تناقص أو اختلاف<sup>(٣)</sup>. والمتشابه احتمال معان مختلفة ويصدق عليها جميعاً أو يكون فى بعضها حقيقة وفى البعض الآخر مجازاً. ولا ينبغى الظاهر عن المقصود. ويكثر فى علم أصول الدين، ويقال فى علم أصول الفقه. فالاعتقادات نظرية يمكن أن يقع فيها التشابه أما الشرعيات فعملية. والعمل يحتاج إلى وضوح. ولا يعنى الحكم أمور المعاد فهو أدخل فى علوم الدين. كما لا يعنى التشابه القصص والأمثال فهذه أنواع أدبية. كما لا يعنى التشابه الحروف فى أوائل السور فهذه أدخل فى علم التفسير. المتشابه هو الفكر الذى يحتاج إلى فكر وتأمل. وقرينه المفسر<sup>(٤)</sup>.

والمحكم له معنيان: عام وخاص. الخاص يعنى خلاف المنسوخ. والعام هو البين الواضح الذى لا يفتقر فى بيان معناه إلى غيره. الخاص أقرب إلى المحكم، والعام أقرب إلى المتشابه.

والتشابه واقع فى الشرعيات، بقلة لا بكثرة. وذلك بصريح النص ولاستبعاد الالتباس والإشكال وبالاستقراء لحالات التشابه. والاتفاق فى التشريع أكثر من الاختلاف. وهناك منطوق لرفع التعارض بين الأدلة

(١) "فى الحكم والمتشابه"، الفصول فى الأصول ج١/٣٧٣-٣٧٧.

(٢) مثل «هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات، هن أم الكتاب، وأخر متشابهات»، السابق ص٣٧٤،

معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه، التقريب والإرشاد ج١/٣٢٨-٢٣٤.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤٤/١٤٧، كتاب الحدود ص٤٧، كتاب المنهاج ص١٢، فى المحكم والمتشابه، الفقيه

والمتفقه ص٥٨-٦٣، اللع ص٥٢، كتاب التلخيص ج١/١٧٨-١٨٠، البرهان ج١/٤٢٢-٤٢٦، تعريف

المحكم، كشف الأسرار ج١/١٣٥-١٣٧، المنحول ص١٧٠-١٧٢، التمهيد ج٢/٢٧٥-٢٨٣، الواضح

ج٤/٥-٢٨، إيضاح المحصول ص٣١٣-٣١٦، ميزان الأصول ص٣٥٢-٣٥٣/٣٥٨-٣٦٠، الإحكام للامدى

ج١/٧٦-٧٨/٨٥-٨٨، المسودة ص١٦١-١٦٤، أصول الشاشى ص٦٠/٦٦-٦٧/١٣٩-١٤٣/١٤٤،

جمع الجوامع ج١/١٩٣-١٩٤، إرشاد الفحول ص٣١، سلم الوصول ص١٨-١٩.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٤٤، كتاب الحدود ص٤٧.

والترجيح بينها. وأخبار الآحاد، وهي موضع الظن والاختلاف، تخضع لمقاييس دقيقة من حيث السند أو المتن أو شعور الراوى، وكذلك القياس. فكل استدلال شرعى يقوم على مقدمتين: شرعية تقوم على النظر، ونظرية خالصة تتعلق بتحقيق المناط. فليس كل مناط معلوم بالضرورة. ومن ثم فإن كل الأدلة الشرعية إما نظرية أو تقوم على نظرية. والعقل يمنع من الاشتباه. والتشابه فى اللفظ وليس فى الواقع<sup>(١)</sup>.

والتشابه فى القرآن غير المتشابه فى الأحكام<sup>(٢)</sup>. المتشابه فى القرآن معرفة نظرية فى حين أن المتشابه فى الأحكام سد لوك عملى. الأول به اختلاف فى فهمه من أحكام القرآن أو ما تقابلت فيه الأدلة. ومثل الاسد تواء على التشابه من أصول الدين وليس من أصول الفقه.

ولا يقع التشابه فى القواعد الكلية بل فى الفروع الجزئية بشهادة الاستقراء. ولو دخل التشابه فى الأصول لكانت أكثر الفروع متشابهة<sup>(٣)</sup>.

والتشابه الواقع فى الشريعة ثلاثة أنواع: حقيقى، وإضدافى، وواقعى. الحقيقى هو المراد بالآية دون فهم أو دليل. هو المعنى الموضوعى فى النص قبل تمثله. إذ أن الاشتباه رؤية معرفية وأساس وجدوى بعد التمثيل. والإضافى هو الذى فى حاجة إلى فهم وإن كان داخلا أيضا فى النص والاشتباه فى الإضافى وليس فى الحقيقة نظرا لتعدد الأفهام. أما الواقعى فهو المناط الذى تنزل عليه الأحكام. وهو لا تشابه فيه. فالواقع واحد تحكمه العلة، والعلة تحكمها المصلحة<sup>(٤)</sup>. وتسلط التأويل على التشابه يكون ندو الحقيقى أو الإضافى. وتأويل الإضافى فى حاجة إلى دليل مثل إحكام العام

(١) الموافقات ج٣/٨٥-٩١.

(٢) فى التشابه فى القرآن، والفرق بينه وبين المتشابه فى الأحكام، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٨٩-٤٩٤، النبذ ص٣٨، كشف الأسرار ج١/١٤٨-١٥٨.

(٣) الموافقات ج٣/٩٦-٩٨.

(٤) السابق ج٣/٩١-٩٦.



بالخاص، والمطلق بالمقيد، والضرورى بالخاص. والحقيقى لا يلزم تأويله<sup>(١)</sup>.

ويراعى فى المؤول ثلاثة أوصاف: الأول الرجوع إلى معنى صدحيح  
ف..... ي الاعتبار..... مار  
ومتفق عليه بين المختلفين. والثانى قبول اللفظ المؤول له. والثالث تسليط  
التأويل على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه طبقا لمنطق التعارض  
والترجيح. ويعنى تأويل الدليل حمله على وجه يصح كونه دليلا فى الجملة  
دون أن يكون جمعا بين النقيضين<sup>(٢)</sup>. فالتأويل قادر على فهم الاشتهار  
والاشتباه بنية الوجود الإنسانى والذى يظهر فى تثنائيات مبادىء الألفاظ:  
الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المجمل والمبين، المحكم والمتشابه،  
المطلق والمقيد، العام والخاص... الخ.

سابع ا: الأم . . ر والنه . . ي.

١ - **مستويات الكلام.** وهو قسم من أقسام الكلام. إذ ينقسم الكلام إلى أمر  
ونهى وخبر واستخبار<sup>(٣)</sup>. فقد يأتى الخبر بمعنى الأمر. ويسبق تحليل الأمر  
تحليل الكلام. فالأوامر كلام<sup>(٤)</sup>.

ويمكن تحليل الكلام على ثلاثة مستويات: الصورى علم اللسان، قواعد  
النحو وتركيب العبارة، والمادى أى الأصوات، والنفسى أى الشعورى القصدى.  
فالكلام قائم بالنفس. يقتضى الإقدام على الفعل فى الأمر والإحجام عنه فى  
النهى، ومرتبطة بالقدرة على الفعل. فى المستوى الأول الأمر مجرد صدغ  
لغوية مجردة عن القرائن وهو حادث بصوت وبذبذبات هواء، وليس بان وأذن.

(١) السابق ج٣-٩٨-٩٩.

(٢) السابق ج٣-٩٩-١٠٢.

(٣) المستصفى ج١/٤١١-٤٣٥، ج٢/٣١-٢، إحكام الفصول ج١/١٩٦، المقدمة فى الأصول ص٥٨-٦٠. الكلام فى  
الأوامر. باب القول فى الأمر ما هو؟ ج٢/٥-٩. الأمر لم كان أمرا؟ السابق ص١٠-١٦، أصول السرخسى  
ج١/١١-١٤، المنحول ص٩٨-١٠٠، تقریب الوصول ص٧٤، جمع الجوامع ج١/٢٩٧، منهاج الوصول  
ص٢٢، صيغة الأمر، البحر المحيط ج٢/٨٨-٩١.

(٤) ميزان الأصول ص٨٠/١٦١-١٦٤، بذل النظر ص٥١-٥٤.

والمستوى الثانى الأمر والنهى حروف وأصوات<sup>(١)</sup>. والمسد توى الثالث أن الأمر والنهى ليسا مجرد صيغ للكلام أو حروف وأصوات بل هو قصد الترك والمتوجه إليه. تجتمع فيه ثلاث إرادات: إرادة الذات، وإرادة الموضوع، وإرادة المركب بينهما وهى صيغ الكلام<sup>(٢)</sup>. فالأمر والنهى معانى فى النفس وبديهية فيها. هى ثنائية لغوية تتعلق بالخطاب الإنسانى. فالخطاب المتعالى هو خطاب إنسانى، بلغة إنسانية، وقصد إنسانى، ومخاطب إنسانى. ليس الأمر هو الخطاب الصورى المتعالى، ولا هو الخطاب الفيزيقي الطبيعى، مجرد أصوات، بل هو توجه الإرادة من المخاطب إلى المخاطب، قصد متبادل بين الأمر والمأمور.

ويحتوى الأمر والنهى على عدة موضوعات مثل: الصيغة، حقيقة أم مجازاً، وهل يكون الأمر حقيقة فى شيئين؟ ووجه الوجوب ضد من أحكام التكليف الخمسة، وتعليق الأمر بشرط أو صفة مما يتطلب زوال الموانع، وهو ما يدخل ضمن أحكام الوضع، والتكرار وهل يلزم تجريد الأمر؟ وأخيراً حسن الأمر فى ذاته وقبح النهى فى ذاته<sup>(٣)</sup>.

ولا يمكن القول بالوقف فى الأوامر والنواهي، فالأمر والنهى صديقتان

(١) المستصفى ج١/١٢-٤١٦، المستوى الصورى هو موقف البلخي من المعتزلة، والمستوى النفسى هو موقف جمهور المعتزلة.

(٢) "ليس أمراً لصيغته وذاته ولا لكونه مجرداً عن القرائن مع الصيغة بل يصير أمراً بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر"، المستصفى ج١/١٤. أقسام الأمر ومراتبه وذكر الفائدة المختصة به، التقريب والإرشاد ج٢/٢٥-٢٦، كتاب التلخيص ج١/٢٣٩-٢٥٠-٢٦١/٢٥٠-٢٦٣، البرهان ج١/١٩٩-٢٠٢/٢١٢، الواضح ج٢/٤٥٠-٤٧١، حقيقة الأمر، إيضاح المحصول ص١٩٢-١٩٩، الإحكام للآدمى ج٢/٢-٩، أصول الفقه لابن عربى ص٢٨.

(٣) المعتمد ج١/٤٣-٤٥، الكلام فى الأوامر والنواهي، الإشارة ص١٩٠-١٩٤، كتاب المنهاج ص١٢، فى الأمر والنهى، الفقيه والمتفقه ص٦٧-٦٩، اللع ص١٢-٢٥، البرهان ج١/١٩٩-٢٢٣، قواطع الأدلة ص٨٣، كشف الأسرار ج١/٢٣٩-٢٥٢، المنحول ص١٠٤-١٠٨، الواضح ج١/١٩٩، الأوامر والنواهي، المحصول ج١/٢٤٢-٣٦٨، روضة الناظر ج١/٥٤٢-٥٤٦، المنتخب ج١/٢١٧، الأمر والنهى وأقسامهما، المنار ص٢٦٣-٢٦٨.

فى الكلام من غير قرينة<sup>(١)</sup>. الأمر إرادة، توجه نحو الأسد ماء والأحد وال لا على الأعيان. وهى المجازات والمقدرات<sup>(٢)</sup>. ويمكن تحليل مسائل الأمر إلى نفس الأمر، وهو الخطاب، والأمر وهو بين قوسين، والمأمور وهو المكلف والمأمور به وهو الفعل، والمأمور فيه وهو الزمان<sup>(٣)</sup>. فالأمر له بنية لغوية ونفسية وفعلية وقصدية بين الأمر والمأمور.

## ٢- الحَسَدُ . بن والقبيح . ج.

أ- الأمر حسن، والنهى قبيح. وتتدخل مسألة الحسن والقبح العقليين فى الأمر والنهى. الأمر يقتضى حسن المأمور به، والنهى يقتضى قبحه وفساده<sup>(٤)</sup>.

ولا يعنى الحسن ما أمر بمدح فاعله، والقبح ما أمر بدم فاعله. فهو تعريف أشعري قديم يجعل الحسن والقبح مرهونين بإرادة الأمر. يتعلق الحسن بالأمر. وليس بالأمر، وبالفعل ذلة وليس بالأمر وحده. فالأمر يستند إلى قيمة مستقلة عن إرادة الأمر. والفعل تحقيق لهذه القيمة. والفعل يتحقق بالباعث والقدرة.

والحسن فى حد ذاته ولغيره. والحسن فى ذاته يكون بالوضع كالصلاة وبالواسطة كالعموم والزكاة والحج. والحسن فى غيره يكون بالعبادة مثل القتال وبالقصد كالوضوء<sup>(٥)</sup>. والحسن أيضا صفة لما هو شرط أداء الالتزام

(١) قواطع ص ٨٤-٩٤، الواضح ج٢/٤٧٣، أصول الفقه لابن عربى ص ٣٢-٣٣.

(٢) الواضح ج٢/٤٤٢-٤٤٩.


(٣) إيضاح المحصول ص ١٨٨-١٩٢، المحصول ج١/٢٤٥-٢٥٢، ألفية الوصول ص ٣١، المختصر لابن اللحام ص ١١٠، البحر المحيط ج٢/٨٢-٨٧، التحرير ج٢/٧٥-٩٠، سلم الوصول ص ١٧-١٨.

(٤) الفصول فى الأصول ج٢/١٧١-١٨٤، والواجب من الأوامر وذكر من يجب طاعته دون من لا يجب ذلك، التقريب والإرشاد ج٢/٨٢-٨٧، الحدود فى الأصول ص ١٢٦، صفة حسن المأمور به، تقويم الأدلة ص ٤٤-٤٦.


(٥) أصول السرخسى ج١/٦٠-٦٥، التمهيد ج١/١٧٠-١٧٣، الواضح ج٢/٤٧٣، ميزان الأصول ص ١٧٥-١٨٣، بذل النظر ص ١٤٥-١٤٧، المنتخب ج١/٢٩٦-٣٠٧، ألفية الأصول ص ٩-١٠، أصول الشاشى ص ١٠٩-١١٢، المنار ص ٦٥-٧١، انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة ج٣ العدل، الباب الثالث: الإنسان المتعين، الفصل الثانى: العقل الغائى: الحسن والقبح ص ٣٨٣-٥٨٠.

بالأمر<sup>(١)</sup>. وهو المصلحة. وإيجاب الله على الرسول شيئاً بناء على حسنه<sup>(٢)</sup>.

وكما أن الأمر بالشئ يدل على حسنه فإن النهى عن شئ يدل على قبحه<sup>(٣)</sup>. وليست الدلالة بوضع اللسان فحسب بل يأتي إن الفعل وظهور المفسدة. والشرع يؤكد اللسان وما وراءه من عقل وواقع وما يحدث فيه من فساد ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾. وليس الأمر بحاجة بين اقتضاء الفساد في اللغة أو في الشرع ما دام واقعا بالفعل. فالفعل الصدح والجزائز في مقابل الفعل الفاسد وغير الجائز هو ما يحصل به الغرض المقصود منه



مطلق الأمر ماذا موجه في حسن المأمور به من الفعل؟ السابق ص ٤٧، في شرط حسن الأمر، المعتمد ج ١٧٧-١٨٠، كتاب التلخيص ج ١-٢٨٢-٢٨٥، كشف الأسرار ج ١-٣٩٣-٤٤٦.



(١) أصول السرخسي ج ١-٦٥-٧٣، المسودة ص ٦٣.

(٢) البحر المحيط ج ١-١٤١.


(٣) النهى عن الشئ يدل على فساده أم لا؟، التقريب والإرشاد ج ٢-٣٣٩-٣٤٩. الفصل بين ما يفسد عن المنهى عنه وبين ما لا يفسد، السابق ص ٣٥٠-٣٥٤، صفة قبح المنهى عنه، تقويم الأدلة ص ٥٢-٥٣، النهى المطلق ماذا حكمه؟ وإلى قسم ينصرف؟، السابق ص ٥٤-٦٠. المنهى هل يقتضى فساد المنهى عنه أم لا؟، المعتمد ج ١-١٨٣-١٩٣، ما يفسد من الأشياء المنهى عنها وما لا يفسد، السابق ج ١-١٩٣-٢٠٠، أحكام الفصول ج ١-٢٣٤-٢٣٦، في دلالة النهى على الفساد المعتمد ج ٢-٩٩٩-١٠٠١، التبصرة ص ١٠٠-١٠٤، اللع ص ٢٤-٢٥، البرهان ج ١-٢٨٣، جمع الجوامع ج ١-٣١٨-٣٢٣.

واستيفاء شرائطه. فالسجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب قبيح<sup>(١)</sup>. والنهي للتنزيه. لا يقتضى الفساد<sup>(٢)</sup>.

والقبيح إما يكون لنفسه مثل العبث والسفه أو لغيره مثل الأذى الملقق بالغير. والفاقد والباطل نفس الشيء<sup>(٣)</sup>.

والأمر بالشيء قد يقتضى كراهة ضده عقلا وإن اختلف واقعا. فالأمر صريح. وإن كانت نفي الضد صريحا لكان نهيا صريحا. الأفعال فردية ولا تقلب صياغاتها إلا عقلا كتمرينات لغوية، وليس كس لوك عملي<sup>(٤)</sup>. وهو

(١) البرهان ج١/٣٠٤.



(٢) البحر المحيط ج٢/١٧٣-١٧٨.

(٣) المسودة ص٨٠-٨٢، الواضح ج٢/٥٥٦-٣٢٢/٣، الوصول إلى الأصول ج١/١٨٦-١٨٩، المحصول ج٢/٤٤٥-٤٥٧، الإحكام للآمدى ج٢/٣٢-٣٦، مفتاح الوصول ص٤٠-٤١، منهاج الوصول ص٢٦، التمهيد ج١/٣٦٩، ميزان الأصول ص٢٢٦-٢٤٩، بذل النظر ص١٥٣-١٥٦، المنتخب ج١/٣١٤-٣٤٠، منتهى الوصول ص٧٣، تقريب الوصول ص٧٦، التحرير ج٢/١٠٠-١٠٤، البحر المحيط ج٢/١٧٠-١٧٧، إرشاد الفحول ص١١٠.

(٤) الفصول فى الأصول ج٢/١٦٠-١٦٧. القول فى الأمر بالشيء نهى عن ضده أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/١٩٨-٢٠٧. الأمر بفعل واجب ماذا حكمه فى ضده؟، تقويم الأدلة ص٤٨-٤٩. الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده، دال على قبحه أم لا؟، المعتمد ج١/١٠٦-١٠٨، إحكام الفصول ج١/٣٣٤، التبصرة ص٨٩-٩٢، اللمع ص١٨، كتاب التلخيص ج١/٤١١-٤١٩، البرهان ج١/٢٥٠-٢٥٥، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص٢٠٣-٢٠٨، كشف الأسرار ج٢/٦٠١-٦١٨، أصول السرخسى ج١/٩٤-٩٩، المنحول ص١١٤-١١٥، التمهيد ج١/٣٢٩-٣٥٠، الواضح ج٣/١٥٠-١٦٢، الوصول إلى الأصول ج١/١٦٤-١٦٧، إيضاح المحصول ص٢٢٢-٢٢٧، ميزان الأصول ص١٤٣-١٦٠، بذل النظر ص٨٥-٨٧، المحصول ج٢/٣٧٨-٣٨١، فى أن ما يجوز تركه لا يكون فصله واجبا، المحصول ج٢/٣٨٥-٣٩٣/٤٥٧-٤٥٨، روضة الناظر ج١/١٤٧-١٥٢، الإحكام للآمدى ج٢/٢٤-٢٦، المنتخب ج١/٣٤٣-٣٥٠، المسودة ص٤٩، المنار ص٢٤٨-٢٥٠، مفتاح الوصول ص٣٦-٣٩، جمع الجوامع ج١/٣١٢-٣١٤، منهاج الوصول ص٨، المختصر لابن اللحام ص١١٨-

تضييق في السلوك. ولو كان هناك أمر بالنهي لكان هو نهى من جهة اللفظ وليس من جهة المعنى، من جهة الصياغة اللغوية في تركيب الجملة، وليس من جهة الشيء المتحقق. فالأمر بشيء لا يقتضى نفي ضده لا على الحظر ولا على الكراهة. الأفعال فردية وليست عقلية، وجودية ليست منطقية. فبين منطق العقل وبنية الفعل هناك سلوك الحياة.

وكذلك الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده أو لا يكون خارجاً عما التكليف وأدخل في مبحث الأمر والنهي، وهو من مباحث الألفاظ<sup>(١)</sup>. كما أن الأمر ليس قضية منطقية مثبتة تتقلب إلى منفية. فنفي النفي إثبات. بل هي قضية توجه عملي وتحقيق فعلي في العالم. وإذا كان النهى عن الضد أمراً لآتى نهياً دون قلب منطقي.

ب- استحالة اجتماع الحسن والقبح في أمر واحد. ولا يجتمع أمر ونهى على محل واحد، الوجود والعدم، الإقدام والإحجام، الفعل وعدم الفعل. والتعارض يحل بالترجيح. فقد يكون المحل أو الجهة أو الوقت أو الحال مختلفين. كما أن الاستقراء من الشريعة يثبت عدم اجتماع النقيضين. ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين القصد الأول والقصد الثاني، القصد الأصلى والقصد التابع<sup>(٢)</sup>. ولا يكون التعارض بين حق الله وحق الإنسان، بين إرادة الله وإرادة الإنسان لأن الأمر والنهى لا يتعلقان إلا بالفعل الإنساني. والمنافع والمضار لا تكون واحدة بل ذوات متفرقة. والمنافع مقصودة وليس تضر المضار. ومنافع الرقاب قد تكون بالقوة وليست بالفعل. وإذا كانت بالفعل فلا تكون بالقوة. وفي كلتا الحالتين تتفق مع الشرع. وما تداخل فيه الفعل وعدم الفصل فإنه يختلف مع الأصل، وتضبطه شهادة الحسن.

---

١١٩، البحر المحيط ج٢/١٤٩-١٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٤٩-٢٤٨، إرشاد الفحول ص١٠١-١٠٤.  
(١) وهذا هو موقف المعتزلة على عكس موقف الباقلاني، المستصفى ج١/٨١-٨٢، الإشارات ص٥٦، مسائل النهى، الإشارة ص٣٤٣-٣٥٧، المعتمد ج٢/٩٩٩، قواطع الأدلة ص٢٢٤، التمهيد ج١/٣٦٤-٣٦٨، تقريب الوصول ص٧٦، منهاج الوصول ص٢٦.  
(٢) الموافقات ج٣/١٦٣-١٩١.

تتداخل المقاصد بينهما إذن بين الأصلي والتابع، الأصلي والزائد. منها استقت قاعدة "الخراج بالضمآن". وكل ما يخلو من المنفعة لا يعقد عليه باستثناء المنفعة اللاشرعية عن قصد أو غير قصد أو تحقيق المنفعة لظرف واحد على حساب الآخر<sup>(١)</sup>. وقد يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب<sup>(٢)</sup>.

وإذا ورد الأمر والنهي على شيئين كل واحد منهما ليس بتابع للآخر ولا هما متلازمان في الوجود أو في العرف والمكلف قصد جمعهما في عمل واحد وغرض واحد فقد يكون الأمر حينئذ للإباحة. ويستوى في ذلك اجتماع أمر ونهي أو أمر وأمر أو نهى ونهى طبقاً لأنظار المجتهدين<sup>(٣)</sup>. وللجمع تأثير. وبه معنى ليس في الانفراد. ومعنى الانفراد لا يبطل الاجتماع<sup>(٤)</sup>. ويحل الاجتماع بمراعاة المقاصد. ويجتمع الأمان، الأول مجمل، والثاني مفصل في الأوصاف أو الجزئيات. ويكون اجتماعاً جائزاً<sup>(٥)</sup>. وإذا توارد الأمر والنهي على شيء واحد أحدهما راجع إلى بعض أوصافه أو جزئياته يجوز اجتماعهما بالرجوع إلى الأوصاف<sup>(٦)</sup>. والطلب المتوجه إلى الجملة أكثر تأكيداً من المتوجه إلى التفاصيل والجزئيات والأوصاف<sup>(٧)</sup>.

والأمر بالشيء على القصد الأول. وقد تكون المقاصد الثانية مأمورة في أوامر أخرى. فالأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات<sup>(٨)</sup>. والمطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد الأول. وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني. ومطلوب الترك بالكل هو مطلوب الترك بالقصد الأول. وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني إن خرج كلاهما عن القصد الأول. وهي ليست

(١) السابق ج٣/١٩١-١٩٨.

(٢) المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٣) الموافقات ج٣/١٩١-١٩٨، المختصر لابن اللحام ص ٥٨.

(٤) الموافقات ج٣/١٩٨-٢٠٣.

(٥) السابق ج٣/٢٠٤-٢٠٦.

(٦) السابق ج٣/٢٠٧-٢٠٨.

(٧) السابق ج٣/٢٠٨-٢١١.

(٨) السابق ج٣/٢١١-٢١٦.

تدقيقات فقهية لا يترتب عليها أثر عملي لأنه تتبنى عليها أمور فقهية وأصول عملية مثل طلب الخروج عن المباح لاقتضاء المفسد أو عدم الخروج، وما ينقلب بالنية من المباح إلى طاعة وما لا ينقلب<sup>(١)</sup>. والرجوع إلى الأصل الأول أو الثاني للتعاون. الأول يرجع إلى قاعدة سد الذرائع. فالأصل هو الطريق المنضبط والقانون المطرد. والثاني يهدف إلى رفع الممل من الأصل. وإن كان الثاني غالباً يُرجع إلى الأصل. وإن لم يكن غالباً يلجأ إلى الاجتهاد<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الأمر أقرب إلى الحسن، والنهي أقرب إلى الفساد دون حد فاصل بينهما.

لذلك كانت الأوامر والنواهي صريحة أم غير صريحة. والصريح من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية أو من حيث يفهم منهما قصد شرعي بحسب الاستقراء. وغير الصريحة إما عن طريق الأخبار أو مدح وذم فاعله أو ما يتوقف عليه المطلوب<sup>(٣)</sup>. ولذلك أيضاً قد يرد أمر بحكمين وهم ما في أمر واحد. وقد يكون الشيء مأموراً به على وجه منهي عنه على وجه آخر<sup>(٤)</sup>.

ومثال استحالة اجتماع حسن وقبيح في فعل واحد هو الصلاة في الدار المنصوبة أو الوضوء بماء مغصوب أو السكن في دار مغصوبة أو الطعم بمال مسروق<sup>(٥)</sup>. وهي ليست مسألة اجتهاد صوري بل مطلب عملي، واقتضاء عقلي، ووضوح شعوري. كما أنها ليست مسألة إجرائية بل هي

(١) السابق ج٣/٢١٦-٢٣٩.

(٢) السابق ج٣/٢٥٧-٢٦٠.

(٣) الموافقات ج٣/١٤٤-١٦٢.

(٤) في ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لا في أمرين، الإحكام لابن حزم، ج٣/٣٣٤، كتاب التلخيص ج١/٤٦٦-٤٦٨.

(٥) الصلاة في الدار المغصوبة وهل هي محرمة أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٣٥٥-٣٦٨، المعتمد ص١٨٨/١٩٥-٢٠٠، كتاب التلخيص ج١/٤٨٢-٥٠٣، البرهان ج١/٢٨٣-٢٩٣/٢٩٨-٣٠٣، قواطع الأدلة ص٢٢٦-٢٤٣، المنحول ص١٢٦-١٣٠، الوصول إلى الأصول ج١/١٨٩-١٩٩، تعلق الأمر والنهي بالفعل الواحد من وجهين مختلفين، إيضاح المحصول ص٢٣١-٢٣٢، بين مراد الشرع بصيغ نافية لذوات واقعة ص٢٣٢-٢٣٦، المحصول ج٢/١٣-١٤، جمع الجوامع ج١/١٢٤-١٢٧.



مسألة تتعلق بالمصالح العامة، والذب عن البيضة، والدفاع عن الأوطان في الخارج، وحسن الأمانة وطهارة اليد في الداخل. والدفاع عن اسد تقلال الأوطان مقدم على وجوب الصلاة. وللوجوب الأول الأولية على الوجوب الثاني، وجوب المصالح العامة على المصالح الخاصة، وعموم البلوى على نصوصها. الصلاة في الدار المغصوبة ليست من الدين. فالإغتصاب مجزى أى يسقط الغرض. ومن خرج من أرض الغصب تائباً تصح توبته<sup>(١)</sup>. وهى ليست طاعة بل معصية. ولا تدخل تحت التعبد.

### ٣- صيغ الأم . . . ر.

أ- الأمر قول. ولفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وربما يكون حقيقة في غيره<sup>(٢)</sup>. إذ يقع على القول والفعل<sup>(٣)</sup>. وهو شفاء وكتابة. فالكتابة كلام حقيقى<sup>(٤)</sup>. وكلاهما خاضع للتأويل عن طريق السمع أو عن طريق التفسير.

والأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في العقل. فالحرية تجعل الأم . . . . . ر. متشابهة بين الحقيقة والمجاز<sup>(٥)</sup>. يتعلق الأمر باختيار الأمور حتى ولو كان متعلقاً بأمر معين<sup>(٦)</sup>.

والأمر على سبيل الحقيقة للعامة. وقد يكون على سبيل المجاز للخاصة<sup>(٧)</sup>. ومع ذلك فهو ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين بل بين شخصين فردين مختلفين في الفهم طبقاً لأعماق الشعور. والأمر المطلق

(١) المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٠-٩٣.

(٣) أحكام الفصول ج١-٢٣٢-٢٣٤.

(٤) الواضح ج٢-٤٧٢-٤٧٣.

(٥) جمع الجوامع ج١-٢٩٢.

(٦) المختصر لابن اللحام ص ١٢١، البحر المحيط ج٢-١٣٧-١٣٨.

(٧) فيما يقع عليه قولنا "أمر"، على سبيل الحقيقة، المعتمد ج١-٤٥-٤٩، التمهيد ج١-١٣٩-١٤٥، بذل النظر

ص ٥٨-٥٩.

غير المقيد بلفظ يتعلق الماهية الكلية المشتركة وليس بأحد جزئياتها<sup>(١)</sup>. وهى القاسم المشترك بين البشر، الحد الأدنى للتوافق بين التجارب البشرية. الأمر بالمطلق دون المقيد يؤدي إلى استحالة التكليف لأن المطلق لا يوجد فى الخارج، فى عالم الأعيان، بل فى الداخل، فى عالم الأذهان. والفعل تحقق عينى فى الخارج. والأمر بالمقيد هو أساس التفرد. والتفرد أساس الثواب والعقاب<sup>(٢)</sup>. والتكليف فى اللسان العربى ليس أمرا ذهنيا فقط بل هو اقتضاء فعل فى الخارج. كما أن الفردية متضمنة فى الأمر المطلق على جهة التحقيق.

أما المخير فإن الأمر فيه يتساوى بين المطلق والمقيد لأن تحقيقه على التساوى<sup>(٣)</sup>. والأمر بفعل مطلق أمر بالفعل المتصور. والأمر بالماهية لا يقتضى الأمر بشيء من جزئياتها على التعيين بل يظل على الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

ب- شرط الأمر ر. وإذا كان الأمر متعلقا بشرط أو صفة فإنه يقتضى التكرار كلما تكرر الشرط أو الصفة<sup>(٥)</sup>. والشرط لا يتم فعل المأمور إلا به مثل كمال العقل والتكليف بما يطاق. وشرط الفعل مثل الطهارة. أما إذا اختلطت صفتان فإنه يمكن التمييز بينهما. وتعلق الأمر بصفة قد يتعداها إلى غيرها. وتعلق الندب بصفة لا تجعله واجبا. فالندب والوجوب مسد تويان متميزان للفعل<sup>(٦)</sup>. ويظل الندب ندبا حتى لو كان متعلقا بصفة. والتعلق لا

(١) قولنا "افعل" ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين، السابق ص ٥٦-٥٧.

(٢) الإحكام للآمدى ج ٢/٣٠-٣١، أصول الشاشى ص ٩٥-٩٧.

(٣) الموافقات ج ٣/١٢٦-١٣٠.

(٤) منتهى الوصول ص ٧٢، المحصول ج ٢/٤٢١، إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٥) "الأمر إذا كان مطلقا أو معلقا بوقت أو شرط أو صفة هل يقتضى التكرار؟"، الفصول فى الأصول

ج ٢/١٤٢-١٤٦، الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره، التقريب والإرشاد

ج ٢/١٠٠-١١٥، إحكام الفصول ج ١/٢١١-٢١٤، الواضح ج ٣/٨٠٥، ميزان الأصول ص ١٢٦-١٢٨، بذل

النظر ص ٩١-١٢٠/٩٥-١٢٥، المحصول ج ١/٣٢٦-٣٤٤، الإحكام للآمدى ج ٢/١٩-٢١، المسودة ص ٥٩-

٦٠/٦٢، البحر المحيط ج ١/٣٠٠-٣٠٢، ج ٢/١٢٠-١٢٥/١٤٣-١٤٤، المختصر لابن اللحام ص ١١٦-١١٨.

(٦) فى أن الندب إلى صفة الفعل التى لا يصح كونه عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا؟، التقريب

والإرشاد ج ٢/٢٥٥-٢٥٧ فى الأمر المقيد بصفة، المعتمد ج ١/١٦١-١٧٣، التبصرة ص ٥٠-٥١، الأمر المقيد

يحيله إلى وجوب.

وإذا قيد الأمر بغاية وحد فإن الحكم يرتبط بهما<sup>(١)</sup>. لذلك كما ان الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهى يستلزم قصد الشارع إلى تركها. فالافتضاء للفعل أو للترك يستلزم القصد. فالقصد شرط الأمر والنهى. والفعل بلا قصد يكون فعل الساهى والنائم والمجنون. وهو ليس تكليفا بما لا يطاق لأن الوجود الإنساني قصد، والفعل قصد، والنية قصد، والأمر بلا قصد هو أمر للعبد وليس للحر، أمر التعجيز أو التهديد<sup>(٢)</sup>.

وإذا ارتبط الأمر بعدد قد يتوقف عنده وقد يزيد طبقا لدليل الخطاب مثل "التعزير"<sup>(٣)</sup>.

وإذا تكرر الأمر بحرف العطف أو بغير حرف العطف فإنه يفيد التكرار للتأكيد على أهمية الفعل<sup>(٤)</sup>. فربما أدى التكرار البلاغى إلى مزيد من الإقناع، وتقوية الدافع على الفعل. وهو موضوع الأمران المتعاقبان المتماثلان.

وإذا نقيد الأمر بالاسم فقد لا يتعداه لأنه أمر قاصد، وقد يتعداه

---

بشرط هل يعلم أن الحكم فيما عدا الشرط بخلاف الشرط أم لا؟ المعتمد جـ ١٥٢/١-١٥٦، التبصرة ص ٤٧-٤٩، الملص ص ١٤-١٥، كتاب التلخيص جـ ٢٩٠/١-٢٩٨/٢٩٩-٣٠٩-٣١٤. قواطع الأدلة ص ١٢٣-١٢٥، بذل النظر ص ١٣٠-١٣٨، الأمر المقيد بصفة، المعتمد جـ ١٦١/١-١٧٣، منهاج الوصول ص ٢٥، المختصر لابن اللحام ص ١٢١، التحرير جـ ٦١/٢-٦٥.

(١) الأمر إذا قيد بغاية وحد، المعتمد جـ ١٥٦/١-١٥٧، بذل النظر ص ١٢٥.

(٢) الموافقات جـ ١٢٢/٣-١٢٦.

(٣) الأمر إذا قيد بعدد كيف القول فيه؟، المعتمد جـ ١٥٧/١-١٥٩، مثل "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"، وعندما نزلت آية ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾. وقول الرسول "لأزيدن على السبعين"، النظر ص ١٢٦-١٢٩، التحرير جـ ٦٦/٢.

(٤) الأمر الوارد عقيب الأمر بحرف عطف وبغير حرف عطف، المعتمد جـ ١٧٣/١-١٧٧، مثل ﴿فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا﴾. فى عطف الأوامر بعضها على بعض، الأحكام لابن حزم جـ ٣٣٥/٣-٣٣٦، بذل النظر ص ١٣٩-١٤٢، المحصول جـ ٣٤٦/١-٣٤٩، الأحكام للآمدى جـ ٣١/٢-٣٢، ألفية الوصول ص ٣٤-٣٥، منتهى الوصول ص ٧٢، جمع الجوامع ص ٣١٥، المختصر لابن اللحام ص ١٢٠، البحر المحيط جـ ١٣١/٢-١٣٣، التحرير جـ ٧٣/٢-٧٤.

كنموذج<sup>(١)</sup>. فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد. فلو كان الأمر بالمقيد لا تتضمن الأمر بالمطلق. والأمر بثبوت، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص وإن كان أمرا بالمقيد فإنه يكون تكليفا بما لا يطاق<sup>(٢)</sup>.

ويدل الأمر على إجزاء المأمور أى كفايته وإسقاط التعبد به ويمنع من القضاء صوريا وإن لم يكف قصديا. يكفي فى الش كل دون المض مون<sup>(٣)</sup>. والأجزاء هو الاكتفاء بالفعل فى سقوط الأمر. فالخطاب متعلق بفعله على نحو مخصوص. فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجد انقطع عنه تعلق الخطاب. والأجزاء أعم من الصحة، وفى العبادات دون المعاملات، وفى الواجب دون المندوب. ويعنى الإجزاء أن يكون الإتيان به سقطا للأمر لأذنه مستجمع لجميع الأمور المعتبرة. وقد يعنى أيضا سقوط القضاء<sup>(٤)</sup>.

ج. - اقتضاء الفعل. والأمر صيغة افعل واقتضاء طلب. وقد يتضمن علو المرتبة، ويشترط الإرادة<sup>(٥)</sup>. وهو فى هذه الحالة أكثر من استدعاء الذى قد يفيد الندب فى حين يفيد الأمر الوجوب. فالأمر ليس من النظير إلى النظير الأمر

(١) الأمر المقيد بالاسم، المعتمد ج١/١٥٩-١٦١، بذل النظر ص١٢٩-١٣٠.

(٢) روضة الناظر ج١/٥٦-٥٧.

(٣) الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟، المعتمد ج١/٩٩-١٠١، إحكام الفصول ج١/٢٢٤-٢٢٥، التبصرة ص٨٥-٨٦، اللع ص١٩، كتاب التلخيص ج١/٣٧٦-٣٨٦، البرهان ج١/٢٥٥-٢٥٧، قواطع الأدلة ص١٩٩-٢٠٢، الأمر بالشئ مشعر بوقوع المأمور به عند الامتنال مجزئا عن جهة الأمر، المنحول ص١١٧-١١٨، التمهيد ج١/٣١٦-٣٢١، الواضح ج٣/٧١-٧٤، الوصول إلى الأصول ج١/١٥٣-١٥٥، ميزان الأصول ص١٣٧-١٣٩، بذل النظر ص٨٠-٨٢، المحصول ج٢/٤١٥-٤١٧، روضة الناظر ج١/٥٧٨-٥٨٢، الإحكام للآمدى ج٢/٢٦-٢٧، المسودة ص٢٧، منتهى الوصول ص٧١، تقريب الوصول ص٧٤، مفتاح الوصول ص٣٤-٣٥، جمع الجوامع ج١/٧١-٧٢/٣٠٩، منهاج الوصول ص١١، البحر المحيط ج١/٢٥٥-٢٥٦، ج٢/١٣٤-١٣٦، المختصر لابن اللحام ص١١٩، إرشاد الفحول ص١٠٥.

(٤) هل يقتضى الأمر إجزاء المأمور به أو لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/١٦٩-١٧٢.

(٥) قولنا "أمر" إذا وقع على القول ما الذى يفيد؟ المعتمد ج١/٤٩-٥٦، التبصرة ص١٧-٢٥، التمهيد ج١/١٢٤-١٣٩، الوصول إلى الأصول ج١/١٣٨-١٤١، صيغة الأمر، إيضاح المحصول ص١٩٩-٢٠٥، ميزان الأصول ص٨١-١١١، بذل النظر ص٥٤، ماهية الطلب، المحصول ج١/٢٥٢، الإحكام للآمدى ج١/٩-١٥، المنتخب ج١/٢١٨، منتهى الوصول ص٦٥-٦٧، المنار ص٣٢-٣٨، جمع الجوامع ج١/٩٤، منهاج الوصول ص٢٢، البحر المحيط ج١/٩١-١٠٨، أصول الشاشى ص٩٢-٩٤.

اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والفسر<sup>(١)</sup>. الأمر ر ص يغة على الخصوص أو مشتركة. ويقتضى موافقة الأمر فعل مأموره ومخالفته الإخلال به<sup>(٢)</sup>.

والأمر بالشىء أمر بذلك الشىء من أجل إثبات التعيين وإن كان الحكم فى صيغته تحصيل حاصل<sup>(٣)</sup>. وهى مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجد بواحد لا بعينه ويسقط عن الآخرين. ويقتضى الأمر المبادرة بالفعل<sup>(٤)</sup>.

الأمر والنهى يستلزمان طالبا وإرادة، لإيقاع الفعل أو عدم إيقاعه. والإرادة نوعان: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد وهى الإرادة الكونية التى لا دخل للإرادة الإنسانية فيها، والإرادة الأمرية المتعلقة بإيقاع المأمور وعدم إيقاع المنهى عنه. وأحكام التكليف متعلقة بالإرادة الثانية وليست الأولى<sup>(٥)</sup>. فالأمر للامتثال<sup>(٦)</sup>.

الأمر اقتضاء فعل أكثر منه طاعة المأمور للمأمور به. فالطاعة فرض من الخارج وقد لا تعنى الحرية ضرورة. كما أن المأمور تكرار للمراد تحديده. فى حين أن النهى هو اقتضاء الترك. كما أن الأمر والمأمور قد يعنىان السيد والعبد وليس الله والإنسان لأن الله خارج موضوع علم أحد أولي الفقه<sup>(٧)</sup>. وعلم أصول الفقه يبعد عن كثير من أحكام علم أصول الدين<sup>(٨)</sup>. الأمر اقتضاء فعل أقرب إلى التحليل الأصولى منه إلى اقتضاء طاعة الأقر رب

(١) كتاب الحدود ص ٥٢، الإشارات ص ٥١، الإشارة ص ٣٣٢-٣٣٣، إحكام الفصول ج ١/١٧٦-١٧٨، البرهان ج ١/٢٠٣-٢١١، الورقات ص ٩، المسودة ص ٤-٥.

(٢) المعتمد ج ٢/٩٩٦-٩٩٧.

(٣) بذل النظر ص ١١٦-١١٧، جمع الجوامع ج ١/١٠٧-١٠٩/٣١٠.

(٤) مفتاح الوصول ص ٣٠.

(٥) الموافقات ج ٣/١١٩-١٢٢.

(٦) البحر المحيط ج ٢/١٣٤.

(٧) المستصفى ج ١/٤١١-٤١٢-٤١٣، اللمع ص ١٢ تعريف الأمر، قواطع الأدلة ص ٩٥-٩٧، البحر المحيط ج ٢/١١٧-١١٩.

(٨) "هذا منتهى كلامهم وتحت غور لو كشفناه لم تحتل الأصول التقصى عن عهدة ما يلزم منه ولتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهمها على وجه يخالف ما سبق إلى أوام أكثر المتكلمين. والقول فيه يطول، ويخرج عن خصوص مقصود الأصول"، المستصفى ج ١/٤١٦.

إلى التحليل الكلامي. وهو غير الإباحة التي لا تحتاج إلى أمر بل تنفق شرعيتها في ذاتها<sup>(١)</sup>. فالأمر يتطلب الامتثال. والأمر إحدى صيغ الخاص لأنه قول لآخر "فعل على سبيل الاستعلاء"<sup>(٢)</sup>.

والمطلب الشرعي يكون بالطبع شاهدا له ومعينا عليه نظرا لاتفاق الطبع مع الشرع، والوجود مع القصد. يكفي تحقيق الشرع بالحيلة الطبيعية والعادات الجارية وما لم يكن الطبع شاهدا عليه فإن الشرع أتى فيه بالتخفيف إكمالا للطبع وازدهارا له في الأمر والنهي على السواء<sup>(٣)</sup>. فالأمر والنهي لا يقتضيان الإلزام والجبر. فالشرع طبيعة. والأمر حرية.

ويقصد بالمأمور الطاعة. ولا تعنى الإلزام بل الرضا عن النفس وراحة الضمير. والمبادر ممثّل خلافا عن من منع من توقف. فالفعل لا يأتي فقط بالطاعة بل بالمبادرة<sup>(٤)</sup>.

وقد يرد الأمر أي الحكم دون السبب خاصة في موقف إنكار التعليق، في حين لا يرد حكم إلا بسبب في حالة إثبات التعليق<sup>(٥)</sup>. فالأمر بالشئ ليس أمرا به دون دليل حتى لا يتحول الكلام آليا إلى فعل. والسبب هو الحكمة من الفعل وغايته وما يترتب عليه من نتائج لمصلحة الفرد والجماعة.

ولا تفترق مسائل النهي عن مسائل الأمر لأن الموضوع واحد وإلا تكرر الأصول<sup>(٦)</sup>. إلا أن المقارنة بينهما لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف

(١) المستصفى ج١/٤٢٠-٤٢٢. "الأمر ما هو؟"، الفصول في الأصول ج٢/٧٩-٨٣. القول في تنزيل أوامر الله عز وجل وأوامر الخلق، وذكر جمل من مراتبها وأقسامها، التقريب والإرشاد ج٢/٨٨-٩٢، الحدود في الأصول ص ١٣٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٣١-١٣٣.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٣٠-١٣٣.

(٣) الموافقات ج٣/١٣٠-١٣٥.

(٤) المحصول ج٢/٤٣٠، جمع الجوامع ج١/٣٠٨.

(٥) في أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه، الأحكام لابن حزم ج٣/٣٣٢-٣٣٣، روضة الناظر ج١/٥٨٢-٥٨٣.

(٦) المستصفى ج٢/٢٤-٣٢. "اعلم أن ما ذكرنا من مسائل الأوامر تنتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من النهي على العكس. فلا حاجة إلى التكرار"، السابق ج٢/٢٤. الكلام في النواهي، المعتمد ج١/١٨١-٢٠٠، ماهية النهي وما يشارك الأمر فيه وما يخالفه، السابق ص ١٨١-١٨٢، كتاب التلخيص ج١/٤٧٠-٥٠٣، قواطع الأدلة

أيضا قائمة مثل إيقاع الأمر على صفة والنهي عن إيقاعه على غيرها<sup>(١)</sup>.  
والنهي في اللغة هو المنع. ويجيء النفي في معنى النهي<sup>(٢)</sup>. وهـ و  
اصطلاحا ما يستحق الذم في الفعل وليس خارجه<sup>(٣)</sup>.  
والنهي هو اقتضاء ترك الفعل على المستوى النفسى. فالتكليف يكون  
بالإقدام أو الإحجام، بالفعل أو الترك.

وينقسم إلى واجب وهو المحذور وندب وهو المكروه. كما ينقسم الأمر  
إلى واجب هو الفرض وندب وهو المندوب. ولا يتحول إلى أى من الوجهين  
إلا بدليل. لذلك فإن النهي ضربان: نهى تحريم، ونهى كراهة<sup>(٤)</sup>. والنهي  
المطلق إما عن الأفعال الحسية أو عن التصرفات الشرعية<sup>(٥)</sup>.

والأمر لا يدخل تحت الأمر وإلا لما كان أمرا. والأمر لا يأمر نفسه،  
والمأمور ليس أمرا<sup>(٦)</sup>. ولا يكون الناهي ناهيا لنفسه. الأمر والمأمور

---

ص ٢٢٢-٢٤٣، المحصول ج٢/٤٣٦-٤٥٩، الإحكام للآمدى ج٢/٣٢، المنتخب ج١/٣١١-٣١٣، تقريب  
الوصول ص ٧٥-٧٦، جمع الجوامع ج١/٣١٦.

(١) إنه يجوز إيقاع الأمر بإيقاع الفعل على صفة، والنهي عن إيقاعه على غيرها أم لا؟، التقريب والإرشاد  
ج٢/٢٧١-٢٧٣، فى موافقة معنى الأمر لعنى النهى، الإحكام لابن حزم ج٣/٣١٤-٣١٥، التبصرة ص ٩٧-  
٩٨، البرهان ج١/٢٨٣-٣٠٧، الكلام فى فصول النهى وأحكامه، السابق ص ٣١٧-٣٢٠، النهى ماذا حكمه؟،  
تقويم الأدلة ص ٤٩-٥٠، تكرار الانتهاء ص ٥٠، بيان علة وجوب الانتهاء ص ٥٠-٥١، الإشارات ص ٥٦،  
البرهان ج١/٢٨٣، الورقات ص ١٠، قواطع الأدلة ص ٢٢٣، كشف الأسرار ج١/٥٢٣-٥٨٥، أصول السرخسى  
ج١/٧٨-٩٤، المسودة ص ٨١-٨٢، المنار ص ٩٣-١٠١، جمع الجوامع ج١/١٣٤-١٣٥، المختصر لابن اللحام  
ص ١٢١-١٢٣، التحرير ج٢/٩١-٩٩، البحر المحيط ج٢/١٧٨.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٩.

(٣) إحكام الفصول ج١/٢٣٤، التبصرة ص ٩٩، اللمع ص ٢٤، المنخول ص ١٢٦-١٣٥، المحصول ج٢/٤٣٧-٤٣٩،  
روضة الناظر ج١/٦٠٤-٦١٤، مفتاح الوصول ص ٣٨-٣٩، جمع الجوامع ج١/٣١٧-٣١٨، البحر المحيط  
ج٢/١٥٣-١٥٧.

(٤) المعتمد ج٢/١٠٠٣-١٠٠٢، التمهيد ج١/٣٦٠-٣٦٢، الواضح ج٣/٢٣٠-٢٤٢، إيضاح المحصول ص ٢٢٧، ميزان  
الأصول ص ٢٢٣-٢٤٩، بذل النظر ص ١٤٨-١٥٦، الإحكام للآمدى ج٢/٣٢-٣٦، أصول الشاشى ص ١٢٢-١٢٨.

(٥) البحر المحيط ج٢/١٥٧/١٥٩.

(٦) الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا؟، المعتمد ج١/١٤٧-١٤٩، إحكام الفصول ج١/٢٢٦، لا يدخل الأمر فى  
الأمر، التبصرة ص ٧٣-٧٤، اللمع ص ٢٢، البرهان ج١/٢٨٠، قواطع الأدلة ص ١٩٥-١٩٨، التمهيد  
ج١/٢٦٩-٢٨١، الوصول إلى الأصول ج١/١٨٠-١٨٢، ميزان الأصول ص ١٦٤-١٦٦، بذل النظر ص ١١٢،

شخصان مختلفان، وكذلك الناهى والمنهى<sup>(١)</sup>. ومع ذلك يدخل الرسدول مع الغير فى صيغة الخطاب<sup>(٢)</sup>. والخطاب للواحد خطاب للجميع بصرف النظر عن درجة يقين الخير، متواترا أم آحادا. وأمر النبي أمر للأمة إلا إذا كان هناك تخصيص<sup>(٣)</sup>.

ويدخل المأمورون الموجه إليهم تحت الخطاب. ولا يدخل غيرهم إلا بدليل<sup>(٤)</sup>. كما تدخل الأمة فى الخطاب. والأمر لجماعة أمر لكل واحد منهم إلا إذا كان فرض كفاية، وليس فرض عين. فالنباية تدخل فى الأمور إلا لمانع<sup>(٥)</sup>. وقد يكون أمرا مزدوجا، أمر مأمور أول بأمر مأمور ثان<sup>(٦)</sup>.

والأوامر الواردة من النبي متوجهة إلى من أتى بعده من أهل الخطاب<sup>(٧)</sup>.

#### ٤- أوجه العلم . . . . .

أ- تعدد الأوجه. وجه الأمر والنهى ليس فقط صيغا للكلام على مستوى تحليل اللغة بل على مستوى أحكام التكليف الخمسة: الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه، والمباح، أى السلوك العملى.

وصيغ الأمر من حيث أوجه تطبيقه كثيرة وليست فقط تدل على الوجوب أو الندب. ويحددها قرائن تجعلها للوجوب والندب، والإرشاد، والإباحة، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والتسخير، والإهانة

---

المحصول ج١-٣٤٥-٣٤٦، البحر المحيط ج٢-١٤١-١٤٢.  
(١) إحالة أمر الأمر لنفسه ونهيه لها، التقريب والإرشاد ج٢-٢٤، الوصول إلى الأصول ج١-١٢٨، الإحكام للآمدى ج٢-٢٩-٣٠، المختصر لابن اللحام ص١٢٠.  
(٢) الواضح ج٣-١٠٢-١١٩، المسودة ص٣١-٣٤.  
(٣) روضة الناظر ج١-٥٨٦-٥٨٧.  
(٤) كتاب التلخيص ج١-٤٢٧-٤٣٣.  
(٥) روضة الناظر ج١-٥٨٣-٥٨٥، مفتاح الوصول ص٣٢-٣٣، جمع الجوامع ج١-٣١٢، فى أمره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع؟، الإحكام لابن حزم ج٣-٣٣٠-٣٣٢، المختصر لابن اللحام ص٥٧-٥٨.  
(٦) الوصول إلى علم الأصول ص١٣٤.  
(٧) بذل النظر ص١١٣-١١٤.



والتسوية، والإنذار، والدعاء، والتمنى، وكمال القدرة<sup>(١)</sup>. والأمثلة من الآيات والأحاديث والأشعار كثيرة. والإباحة ليست أمراً بل هو سلوك طبيعي تلقائي شرعيته فيه. وخارج الوجوب والندب تدل باقى القرائن على أدب التعامل بين الناس وهى كثيرة بل ومتداخلة<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين التأديب والندب، والإنذار والتهديد، والإرشاد والندب، والأمر بعد الاستئذان تدرج وإعداد وتربية<sup>(٣)</sup>.

والأمر اقتضاء فعل دون تحديد نمط السلوك للوجوب أو للندب. ولا

(١) المستصفى ج١/٤١٧-٤١٨.

وهى خمسة عشر وجهاً:

- ١- الوجوب : «أقم الصلاة».
- ٢- الندب : «فكاتبوهم».
- ٣- الإرشاد : «واستشهدوا».
- ٤- الإباحة : «فاصطادوا».
- ٥- التأديب : «كل مما يليك».
- ٦- الامتنان : «كلوا مما رزقكم الله».
- ٧- الإكرام : «ادخلوها بسلام آمنين».
- ٨- التهديد : «اعملوا ما شئتم».
- ٩- التسخير : «كونوا قردة خاسئين».
- ١٠- الإهانة : «ذق إنك أنت العزيز الكريم».
- ١١- التسوية : «اصبروا أو لا تصبروا».
- ١٢- الإنذار : «كلو تمتعوا».
- ١٣- الدعاء : «اللهم اغفر لى».
- ١٤- التمنى : قول الشاعر "ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي".
- ١٥- كمال القدرة : «كن فيكون».

(٢) "وهذه الأوجه عدها الأصوليين شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالتداخل"، المستصفى ج١/٤١٩، الملص ص١٣، البرهان ج١/٣١٤-٣١٧، الورقات ص١١، كشف الأسرار ج١/٢٥٣-٢٧٦، إيضاح المحصول ص٢٤٦-٢٤٩، بذل النظر ص٥٩-٦٩، المحصول ج١/٢٦٤-٢٦٨، روضة الناظر ج١/٥٤٦-٥٤٩، المسودة ص٥-١٦، النار ص٤١-٤٤/٧٧-٧٨، تقريب الوصول ص٧٣-٧٤، مفتاح الوصول ص٢٧-٣٠، جمع الجوامع ج١/٢٩٨-٣٠٢، منهاج الوصول ص٢٣، المختصر لابن اللحام ص١١٠-١١٥، التحرير ج١/٤٩-٦٠، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٣-١٣٤، إرشاد الفحول ص٩٤-٩٦.

(٣) البحر المحيط ج١/١١٦-١١٧، منهاج الوصول ص٨.

يكون للوجوب على الإطلاق وإلا كان الإنسان مجرد آله صماء<sup>(١)</sup>. وليس الوجود هو الفهم الأول للأمر في التنفيذ والتحقيق حتى ولو كانت الصيغة تسمح بذلك. الوجود أيضا صيغة إنشائية مثل باقى صيغ الأمر، وليس له أولوية على باقى الصيغ. وبرهان الخلف أى استبعاد النذب والإباحة وإثبات الوجود برهان سلبى. وبالإضافة إلى الشبهات اللغوية والعقلية الشبهات النقلية لها أيضا ردود نقلية طبقا للنص كسلاح مزدوج. والشك فى سند الأحاديث متبادل فى حالتى الوجود والنذب. بل إن الرسول لا يأمركم بل يتشفع<sup>(٢)</sup>. فالوجوب مرتبط بالاستطاعة<sup>(٣)</sup>. كما تترك الصلاة لإنقاذ الغرقى. وقد يكون الوجود من صيغ أخرى وليس من صيغة واحدة<sup>(٤)</sup>. والنذب والرجاء حتى فى صيغ الأمر أكثر أدبا من صيغ الوجود العسكرية الصارمة. وإذا كان إجماع القدماء يقول بالوجوب فإن إجماع المحدثين نظرا لكثرة الأوامر قد يقول بالنذب.

والأمر والنهى ليسا على مستوى واحد بل على مستويات عدة بين الوجود والتخيير. فى الوجود الأمر والنهى وفى التخيير المنذب والمكروه، والإباحة الفعل الطبيعى الذى يتضمن شرعيته فى وجوده. فالشريعة أنت طبقا لقدرات الطبيعة بين الضرورة والاختيار، بين أقصدى حد، الواجب

(١) المستصفى ج١/٢٢٢-٢٢٦/٤٢٩-٤٣٥، المسودة ص١٦.

(٢) وهى حادثة بريرة الشهيرة التى عتقت تحت عبد وكرهته وقول الرسول لها "لورا جعتيه" وردها : بأمرك يا رسول الله واستدراكه "لا إنما أنا شافع" وقولها: "لا حاجة لى فيه"، المستصفى ج١/٤٣٣.

(٣) وذلك فى حديث "لولا أنى أخاف أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، المستصفى ج١/٤٣٣.

(٤) مثل قول الأقرع بن حابس: أحجنا هذا لعامنا هذا أم للأبد؟ وقول الرسول: "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت" وصيغ الوجود فى الآيات مثل ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. "لفظ الأمر إذا صدر لمن تحته طاعة على الوجود هو أم على النذب؟"، الفصول فى الأصول ج١/٨٧-١٠٢. دلالة الأمر المجرد عن القرائن، التقريب والإرشاد ج١/٢٦-٢٧. الفصل بين حقيقة الإيجاب والنذب، السابق ص٢٨-٣٠ والنذب مأمور به، السابق ص٣١-٣٨، الكلام على من زعم أن موضوعه فى اللغة للنذب دون الإيجاب، السابق ص٣٩-٤٩، الكلام على من قال بوجوب حمل مجرد الأمر على الوجود دون النذب، السابق ص٥٠-٧١، ما يتعلقون به فى ذلك من جهة الإجماع، السابق ص٧٢-٨١.

والمحذور، وأوسط حد، المندوب والمكروه، وأدنى حد وهو المباح<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الأوامر والنواهي اقتضاء فعل واقتضاء ترك فمراتب التكليف أربعة: الوجوب والتحريم والندب والكراهية، والمباح فعل طبيعي لا يتطلب أمراً<sup>(٢)</sup>. فجلب المصالح من الأوامر، ودرأ المفسد من النواهي تحتاج إلى تأكيد من الشرع على العقل والطبيعة. وهذه المراتب الأربعة وحدها يتولد عنها الجزاء وليس المباح الذي جزاؤه فيه كما أن شرعيته منه.

وقد تكون صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعاً لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة. وقد تتراوح الأوامر المطلقة في حق المأمورين شرعاً بين الوجوب والندب والإباحة. وقد يتم التوقف حتى يتبين وجه الوجوب<sup>(٣)</sup>.

ب- الوجوب والحظر. والواجب والفرض نفس الشيء<sup>(٤)</sup>. وقد يحدث التمايز بينهما نظراً لتفاضل الواجبات، بعضهما أوجب من بعض نظراً للسبق في الفعل والتسابق في أداء الواجب. والواجب خلاف الجائز<sup>(٥)</sup>. وقد يكون التعريف بالضرورة أو الحرية بالقطع والاحتمال. فالواجب جازم والمندوب غير جازم. والترك جازم والمكروه غير جازم. والإباحة تخيير<sup>(٦)</sup>.

الأمر للوجوب أو للتحريم وإعطاء للنص الأولوية على الفعل لقطع. والوقف انتظار للدليل احتراز حتى يتم معرفة وجه الأمر، والوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهية أو الإباحة<sup>(٧)</sup>. والشائع أن صيغة "افعل" تقتضى

(١) الموافقات ج٣/١٣٥-١٤٤، البحر المحيط ج٢/١٠٩-١١١.

(٢) الموافقات ج٣/٢٣٩-٢٤٧.

(٣) تقويم الأدلة ص٣٦-٣٩، الإشارات ص٥١-٥٢/٥٥، روضة الناظر ج١/٥٥٢-٥٥٩، المسودة ص٣٨-٤٥، جمع الجوامع ص٣٠٢-٣٠٤، منهاج الوصول ص٢٤.

(٤) التبصرة ص٩٤-٩٥، قواطع الأدلة ص٢٠٩-٢١١، أصول السرخسي ج١/١٧، الواضح ج٣/١٦٣-١٧٢/٢٠١-٢٠٥، المحصول ج١/٣٥٠-٣٥٨، المسودة ص٥٠-٥١.

(٥) المنحول ص١١٨-١١٩، الوصول إلى الأصول ج١/١٧٩-١٨٠.

(٦) جمع الجوامع ج١/٥٨.

(٧) في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب

الوجوب أى الفعل. وهو ما يؤكدُه أهل اللغة. فالأمر يقتضى الفعل ل ويمذع الإخلال به. يوجب الاستحسان حين الفعل والاستقباح حين تركه. وهى صيغة غير صيغ الفعل الأخرى فى أحكام التكليف. والوجوب أفضل الاختيارات بين عدم الفعل أو الفعل احتمالاً. وهو خارج المجاز ومن تم التأويل على وجه آخر. وكما تقتضى صيغة "افعل" الأمر بالفعل تقتضى صيغة "لا تفعل" عدم الفعل.

والأمر بالشىء نهى عن ضده، وضد الفعل عدم الفعل ل. والوجوب أحوط وهو أعم الفوائد. يؤيده عموم النص. ويدعو إلى التساؤل فى الترك. ويوجب التسليم. والتساؤل حول تفصيلاته تضيق. ويوحى بالتوسع. ويدعو إلى الاستجابة. وتتفق عليه الأمة. وقد يرد الأمر فى صيغتين "افعل"، "افعلوا" أو بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول أو بجملة ابتداء وخبر<sup>(١)</sup>. إذا قال الصحابى أن الرسول أمر أو نهى فإنه يحمل على الوجوب فى إطار مراتب اليقين فى ألفاظ الرواية<sup>(٢)</sup>. والأصل براءة الذمة.

وما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع، ولا يسقط إلا بنص أو إجماع. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع<sup>(٣)</sup>.

قد تتعدد مستويات الواجب داخل الواجب. فهناك أوجب الواجبين، وأكد

---

والفور، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخى أو النذب والوقف بلا برهان ولا دليل، الإحكام لابن حزم ج٣/٢٥٩-٢٨٤، الوصول إلى الأصول ج١/١٣٧-١٣٩.

(١) "اللفظة "افعل" تقتضى الوجوب"، المعتمد ج١/٥٧-٨٢، إحكام الفصول ج١/١٩٧-١٩٩/٢٠١-٢٠٤، فى كيفية ورود الأمر، الإحكام لابن حزم ج٣/٢٨٤-٢٨٩، تناقض القائلين بالوقف، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة، ولا دليل إلا مجرد الأمر وصيغة اللفظ فقط، وما تعدوا فيه طريق الحق إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها يدل على كثير تناقضهم وفساد قولهم، الإحكام لابن حزم ج٣/٢٣٦-٣٣٨، النبذ ص٢٧-٢٩، اللمع ص٢٣، كتاب التلخيص ج١/٢٦٣-٢٨٢. البرهان ج١/٢٤٩-٢٥٠، الورقات ص٩، موجب الأمر، قواطع الأدلة ص٩٨-١٠٨، أصول السرخسى ج١/١٤-١٧، التمهيد ج١/١٤٥-١٧٠، الواضح ج٢/٤٧٨-٤٨٧/٤٩٠-٥١٦، الوصول إلى الأصول ج١/١٣٣-١٣٧، المنتخب ج١/٢١٩-٢٢٤.

(٢) الإشارة ص٣٤٠-٣٤٣، إحكام الفصول ج١/٢٣١، التبصرة ص٢٦-٣٥، قواطع الأدلة ص٢٢١، الواضح ج٣/١٠٠-١٠٢/٢١٨-٢٢٥، البحر المحيط ج٢/١٠٩.

(٣) النبذ ص٣٥.

النقلين. ويظل كلاهما واجبا<sup>(١)</sup>. وهى قضية وجوب ما لا يتم الواجب إلا به حتى تتسلسل الواجبات إلى واجب شرطى أول<sup>(٢)</sup>. فالواجب وسيلة وغاية فى نفس الوقت.

وإذا تغير الحكم حكم الوجوب بعد حكم الحظر فإن الحكم السابق يكون منسوخا، والحكم اللاحق يكون ناسخا. ويكون تأثير المنسوخ فى تحقيقه فى الزمان والمكان فى مدة زمنية محدودة<sup>(٣)</sup>. وإذا نسخ الأمر على جهة الوجوب فإنه لا يبقى واجبا بل يأخذ حكم الأمر الناسخ<sup>(٤)</sup>. وقد يفيد الجواز الإبادة والإطلاق وليس الوجوب<sup>(٥)</sup>.

والواجب فى الكفارة واحد منها، لا بعينه عن طريق البدل ولا يس جميعها. وتجاوز النيابة فى العبادات<sup>(٦)</sup>.

(١) فى معنى أوجب الواجبين وأكد النقلين، التقريب والإرشاد ج٢/٢٥٨-٢٦١، كتاب التلخيص ج١/٤٦٨-٤٦٩، ألفية الوصول ص١٢-١٣.

(٢) الأمر بالشىء هل يدل على وجوب ما لا يتم الشىء إلا به أم لا؟ المعتمد ج١/١٠٢-١٠٦، اللمع ص١٧-١٩، كتاب التلخيص ج١/٤٥٩، البرهان ج١/٢٥٧-٢٦٠، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص١٦٤-١٦٩، المنحول ص١١٧، التمهيد ج١/٣٢٢-٣٢٥، الواضح ج٢/٥٣٩-٥٤٥/٣-٨٩-٩٠، ميزان الأصول ص١٣٩-١٤٣، بذل النظر ص٨٢-٨٥/١٤٤-١٤٥، المحصول ج٢/٣٧٠-٣٧٧، روضة الناظر ج١/١١٨-١١٩، المسودة ص٥٨-٦٠/٦٢، مفتاح الوصول ص٣٥-٣٦، جمع الجوامع ج١/١٢٠-١٢٣، المختصر لابن اللحام ص٦٠-٦١.

(٣) وذلك مثل "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فادخروا"، المستصفى ج١/٤٣٥. حكم القول "افعل" إذا ورد بعد الحظر والمنع وحكم الأمر به بعد ذلك، التقريب والإرشاد ج٢/٩٣-٩٩. صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المعتمد ج١/٨٤-٨٢، الإشارات ص٥٢/٥٣، الإشارة ص٣٣٣، إحكام الفصول ج١/٢٠٦-٢٠٧/٢٢٦، فى الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٢١-٣٢٣، التبصرة ص٣٨-٤٠، اللمع ص١٣، كتاب التلخيص ج١/٢٨٥-٢٩٠، البرهان ج١/٢٦٣-٢٦٥، قواطع الأدلة ص١٠٩-١١١، كشف الأسرار ج١/٢٧٦-٢٨٠، أصول السرخسى ج١/١٩، الواضح ج٢/٥٢٤-٥٢٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٥٨-١٦١، ميزان الأصول ص١١١-١١٢، بذل النظر ص٦٩-٧٩، المحصول ج١/٣٠٤-٣٠٦، ج١/٣٨٣-٣٨٥، روضة الناظر ج١/٥٦٣-٥٥٩، الإحكام للآمدى ج٢/٢٧-٢٨، المنتخب ج١/٢٢٥-٢٢٧، المسودة ص١٨، منتهى الوصول ص٧١-٧٢، جمع الجوامع ج١/٣٠٤-٣٠٦، منهاج الوصول ص٢٤-٢٥، البحر المحيط ج٢/١١١-١١٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٣-١٣٤.

(٤) الأمر الصادر على جهة الوجوب إذا نسخ موجب هل يبقى جواز فعله بالأمر به أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٥٣-٢٥٤، الإشارة ص٣٣٥.

(٥) منهاج الوصول ص٨.

(٦) الوصول إلى الأصول ج١/١٧١-١٧٤.

وصيغ . . . نهى "لا تفعل" أيضا متعددة<sup>(١)</sup>. وتعنى نفى الجواز. وقد يقتضى النهى التحريم أو التنزيه أو الوقف، نظرا لتعدد مستويات النهى طبقا للفهم وتعدد أعماق الشعور<sup>(٢)</sup>. وهو أيضا من الأعلى إلى الأدنى كصيغة لغوية وإن كان صوتا للضمير منبثقا من الداخل، تأكيدا للذات ونداء الكمال فيها<sup>(٣)</sup>. وقد يكون النهى على البديل، النهى عن فعل إذا تم الآخر. وقد يكون عن واحد لا بعينه<sup>(٤)</sup>.

ج. - النذب والكرهية. وإذا دل الدليل على أن الأمر لم يرد للوجوب فلا يكون مندوبا بلا دليل<sup>(٥)</sup>. إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير فإنه يكون للنذب، وليس للوجوب<sup>(٦)</sup>.

والأمر بالتخيير يوجب أحد الاختيارات ولا ييسر كله. وتكون فى

(١) المستصفى ج١/٤١٨-٤٢٠، إحكام الفصول ج١/٢٣٤، المنحول ص٧٧-٧٨، وهى خمسة أوجه:

١- التحريم والكرهية والتحقيق: «لا تمدن عينيك».

٢- بيان العاقبة: «لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون».

٣- الدعاء: «ولا تكلنا إلى أنفسنا غمضة عين».

٤- اليأس: «لا تعتذروا اليوم».

٥- الإرشاد: «لا تسألوا عن أشياء تبد لكم تسؤكم».

البرهان ج١/٣٠٤-٣٠٧، قواطع الأدلة ص٢٢٢، المنحول ص١٢٦/١٣٠-١٣٥، البحر المحيط ج٢/١٦٣.

(٢) التمهيد ج١/٣٦٢-٣٦٣، مفتاح الوصول ص٣٩-٤٠، منهاج الوصول ص٢٦، إرشاد الفحول ص١٠٩.

(٣) المسودة ص٨٠.

(٤) فى النهى عن البديل، المعتمد ج٢/٩٩٩، اللمع ص٢٥، كتاب التلخيص ج١/٤٧٣-٤٧٩، البحر المحيط ج٢/١٥٩.

(٥) التبصرة ص٩٦، اللمع ص١٤، فى المندوب هل هو مأمور به؟، قواطع الأدلة ص١١٢-١١٣، الأمر إذا انتفى عن الوجوب هل يدل على الجواز؟، قواطع الأدلة ص١١٤، المسودة ص٣٥.

(٦) "الأمر إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير"، الفصول فى الأصول ج٢/١٤٧-١٦٨، حكم الأمر الوارد بالتخيير بين أشياء، وهل المأمور به واحد منها أو جميعها؟ التقريب والإرشاد ج٢/١٤٧-١٦٤، فيما يعلم به التخيير بين الأفعال، السابق ص١٦٥-١٦٦. الفصل بين التخيير والترتيب فى التكليف، السابق ص١٦٧-١٦٨، إحكام الفصول ج١/٢٠٤-٢٠٦/٢١٤-٢١٨، التبصرة ص٣٦-٣٧، اللمع ص١٧، فى الدلالة على أن النذب مأمور به، كتاب التلخيص ج١/٢٥٧-٢٦١. فى ورود الإيجاب المتعلق بأشياء على جهة التخيير، كتاب التلخيص ج١/٣٥٩-٣٧٦، البرهان ج١/٢٦٨-٢٧٠، قواطع الأدلة ص١٥٨-١٦٣، الواضح ج٢/٥١٧-٥٢٤، ج٣/٧٧-٨٩، المسودة ص٢٧-٢٨.

صورتها واجبة وجوب الاختيار وأداتها في وقتها. وقد يكون التخيير طبقاً لصورتهما للترتيب، ويجوز الأمر مع تفويض التعيين إلى خيرة المكلف<sup>(١)</sup>. فالندب لغة الدعاء إلى الفعل والدعوة إليه وليس الأمر به<sup>(٢)</sup>. ومن أمر بأحد شيئين بغير عينه على وجه التخيير وفعل أحدهما فليس عليه غيره<sup>(٣)</sup>.

ولا يكون الأمر للندب على الإطلاق لأن الفعل قد يكون ضرورياً أو اختيارياً<sup>(٤)</sup>. صحيح أن فعل الأمر خير من تركه، ولكن القضية هي: هل فعل طبيعة أو فعل اختيار؟ وكما أنه لا استدلال في صياغات لغوية فإنه أيضاً لا تحليل نظري في أمور عملية، ولا تقنين في أفعال تلقائية. وإذا كان فهم الصيغة على الأدلة درجة فالأولى الإباحة، وهي أقل من الندب. بل إن الواجب أكثر اتجاهها نحو الأكثر وليس نحو الأقل. وشروط الوجوب بالاستطاعة لا يعنى أنه للندب<sup>(٥)</sup>. لذلك لا تعارض بين الأمر والندب. فالأمر مشروط بحرية الاختيار<sup>(٦)</sup>.

وإذا حكم بأحد الأشياء غير معين فالواجب غير معين بل على الاختيار<sup>(٧)</sup>.  
وهي نفس التفرقة بين فرض الكفاية وفرض العين، وإلزام البعض نفسه بما لا يلزم. . . . .  
تكون أفعاله بديلاً عن أفعال الآخرين. فالندب عند العامة قد يكون واجباً عند الخاصة دون مبالغة. فالاختيار هنا ليس بين أفعال الذات، بل بين فعل الذات وفعل الغير. . . . .  
والمندوب قد يكون فرض عين على القادر فحسب، وفرض كفاية على

(١) المنخول ص ١١٩-١٢٠.

(٢) المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٣) الفصول في الأصول ج ٢/١٥٦-١٥٧.

(٤) المستصفى ج ١/٤٢٦-٤٢٨.

(٥) وذلك في حديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"، السابق ج ١/٤٢٨.

(٦) إيضاح المحصول ص ٢٢٠-٢٢٢.

(٧) ميزان الأصول ص ١٢٨-١٣٧.

الآخرين. ويتعلق الموضوع أيضا بالعموم والخصوص. فالفعل الخاص قد يسد . . . . . قط ع . . . . . الفعل العام<sup>(١)</sup>.

وفعل الزيادة على الأمر ندب لا وجوب<sup>(٢)</sup>. وهى زيادة فى أمر، نقصان فى أمر آخر. فالأمر به أصل وفرع، جوهر وعرض.

والأمر يتناول المكروه كما يتناول المندوب<sup>(٣)</sup>. فإذا كان المندوب فعلا إيجابيا على التخيير فإن المكروه فعل سلبي على التخيير.

ومطلق الأمر لا يتناول المكروه بل أقرب إلى الوجوب<sup>(٤)</sup>. ويجوز النهى على التخيير وهو أساس المكروه. فالنهي أيضا يقوم على حرية الاختيار إذ لا يوجد نهى مطلق خارج الحرية. فالنهي ليس فقط على الجمع أو على البديل<sup>(٥)</sup>. وقد يقتضى النهى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام على غير الأمر الذى تتوافر فيه شروطه أولا ويحتاج إلى التدرج والتعود على الاستمرار<sup>(٦)</sup>.

(١) كيفة إيجاب الأمر لفروض الكفايات، المعتمد ص ١٤٩، المحصول ج ٢/٣٦٩، المسودة ص ٣٠-٣١، ألفية الوصول ص ١٠-١١.

(٢) فى أن الزيادة على قدر ما يتناول اسم الشئ المأمور به إذا فعل هل هو واجب أم ندب؟، التقريب والإرشاد ج ٢/٢٦٥-٢٦٨، التبصرة ص ٨٧-٨٨، اللع ص ١٩-٢٠، التمهيد ج ١/١٧٣-١٨٦/٣٢٦-٣٢٩، الواضح ج ٣/٢٠٦-٢١٣، بذل النظر ص ١٤٣-١٤٤، المحصول ج ١/٣٣١-٣٣٤، جمع الجوامع ج ١/١١١-١١٥، المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٣) فى أن الأمر يتناول المكروه فعله أم لا؟، التقريب والإرشاد، ج ٢/٢٦٩-٢٧٠، إحكام الفصول ج ١/٢٢٥-٢٢٦، المسودة ص ٥١-٥٢.

(٤) جمع الجوامع ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) النهى عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير ولفظه وهل يصح ذلك أم لا؟، التقريب والإرشاد ج ٢/٣٢١-٣٣٨. النهى عن أشياء على جهة التخيير، المعتمد ج ١/١٨٢-١٨٣، كتاب التلخيص ج ١/٤٧٠-٤٧٣، قواطع الأدلة ص ٢٢٤-٢٢٥، التمهيد ج ١/٣٦٨-٣٦٩، الوصول إلى الأصول ج ١/١٩٩-٢٠١، مفتاح الوصول ص ٤٢، جمع الجوامع ج ١/١٠٩-١١١/٣١٨، البحر المحيط ج ٢/١٦٠-١٦٢.

(٦) التمهيد ج ١/٢٦٣-٣٦٤، المحصول ج ٢/٤٣٩-٤٤١، الإحكام للأمدى ج ٢/٣٦، منتهى الوصول ص ٧٤، البحر المحيط ج ٢/١٥٧-١٥٩.



والأمر بالعبادة لا يقتضى فعلها على نحو مكروه<sup>(١)</sup>. فالوجوب نفسه فعل حر وتعبير عن الطبيعة ازدهارها.

د- الإباحة. الإباحة هي ترك الفعل على التخيير، بين الفعل والتارك. وهو ليس مأمورا به لأنه فعل طبيعي. بل قد لا يدخل تحت التكليف. ويتطلب حرية الاختيار<sup>(٢)</sup>. وهناك فرق بين الإباحة والأمر. الإباحة تخيير دون تخصيص، والأمر تعيين وتخصيص. المباح فعل طبيعي لا يحتاج إلى شرعية خارجية من لغة أو إرادة. شرعيته في داخله<sup>(٣)</sup>. والإباحة حكم طبيعي شرعي<sup>(٤)</sup>. وبهذا المعنى تشمل الشريعة المباح<sup>(٥)</sup>. والمباح ليس مأمورا به إلا تأكيدا على الطبيعة البشرية<sup>(٦)</sup>. وقدرتها على الفعل الذى تكمن شرعيته فى طبيعته. فالطبيعة شريفة، والشريعة طبيعة. والتوجه إلى الأعيان لا يحتاج إلى أمر مثل دفن الموتى. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان فرض عين أم فرض كفاية<sup>(٧)</sup>.

#### ٥- القدر والزم . ان .

أ- القدرة وزوال المانع. والمأمور يكون موجودا وليس معدوما. والأمر بالمعدوم تناقض وتكليف بما لا يطاق<sup>(٨)</sup>. ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه.

(١) التبصرة ص ٩٣، الأمر المطلق هل يتعلق بالمكروه؟، كتاب التلخيص ج١/٤٦٣-٤٦٦، قواطع الأدلة ص ٢١٢-٢٢٠، الواضح ج٣/١٧٣-١٧٦.

(٢) الفرق بين الإباحة والأمر، التقريب والإرشاد ج٢/١٧-٢٣. الأمر بالأشياء على طريق التخيير، هل يفيد وجوب جميعها على البدل أم يفيد وجوب واحد منها لا يعينه؟، المعتمد ج١/٨٤-٩٩، وذلك مثل التخيير فى الكفارة بين الإطعام والكسوة وتحريم الرقبة. فصل فى التخيير، الإحكام لابن حزم ج٣/٣١٩-٣٢٠، التبصرة ص ٧٠-٧٢.

(٣) كتاب التلخيص ج١/٢٥٠-٢٥٧، الواضح ج٢/٤٨٨-٤٩٠/٥٢٦-٥٤٣ (ضد الكعبي)، المحصول ج١/٢٦٩-٣٠٤.

(٤) المنحول ص ١١٦، الوصول إلى الأصول ج١/١٦٧-١٦٩.

(٥) المسودة ص ٣٦.

(٦) إحكام الفصول ج١/١٩٩-٢٠٠، التبصرة ص ٣٨.

(٧) كتاب التلخيص ج١/٤٦١.

(٨) أن المعدوم مأمور على الحقيقة أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٩٨-٣٠٥، النبذ ص ٣٨، كتاب التلخيص ج١/٤٥٠-٤٥٨، البرهان ج١/٢٧٠-٢٧٥، المنحول ص ١٢٢-١٢٥، التمهيد ج١/٣٥١-٣٥٩، الواضح

ويخرج الأمور عن كونه مأمورا حال الامتثال وحدث الفعل المطل وب. فالأمر طلب. والكائن لا يطلب. ومن شروط المكلف به أن يكون ممكنا لا موجودا لأن الموجود لا يؤمر به ولا معدوما كالعدم الأصلي. والكافر غير مطالب بالأوامر والنواهي لا قبل ورود الشرع ولا بعده<sup>(١)</sup>. والأمر لا يوجب أداء الفعل. الأمر أمر بشيء. ويلزم أن يعلم المكلف ما هو مأمور به. ويعلم ذلك على الحقيقة. من شرط الأمر علم المخاطب بكونه مأمورا كما يشترط في التكليف علم المكلف<sup>(٢)</sup>. فالأمر للتكليف والاختيار. وفيه صد ملاح وأصد لح. والأمر لا يرد بالتكليف على التأييد إلى غير غاية. فاللاغائية عبث. الأمر أمر بالإتمام والإكمال<sup>(٣)</sup>.

وتحقيق الأمر حاصل بكسب المكلف وقدرته عليه. فالقدرة شرط تحقيق الأمر. لذلك لا يجوز التكليف بالمحال. ولا يجوز التكليف بما علم الله أنه لا يقع حتى لا يقع تناقض بين العلم والقدرة كصفتين لله. ويشترط في تكليف الأمة الإمكان. ويستحيل التكليف بالممكن المشد روط. ولا يجرى خلاف النظر في خطاب التكليف بل لا بد من توافر شرط التكليف. وقد تسقط الأعدار التكليف إذا حضرت الموانع<sup>(٤)</sup>.

جـ- ١٧٧/٣-١٨٧/١٨٧-١٩٥-١٩٧، الوصول إلى الأصول ج١/١٧٤-١٧٩، ميزان الأصول ص١٦٧-١٦٨/١٨٤-١٨٨، المحصول ج١/٣٢٦-٣٣١، ج٢/٣٦٩-٤٥٨، روضة الناظر ج١/٥٩٧-٥٩٩، الإحكام للأمدى ج١/٢٧٩، جمع الجوامع ج١/٥٥، منهاج الوصول ص٩-١٠. المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده مأمور، البحر المحيط ج١/٣٠٢، المختصر لابن اللحام ص٦٩، البحر المحيط ج٢/١٤٤-١٤٨/١٣٩-١٤١.

(١) ميزان الأصول ص١٩٠-١٩٨، بذل النظر ص١١٤-١١٦، البحر المحيط ج١/٣١٠.

(٢) في أنه هل يصح علم المكلف بأنه مأمور بالفعل؟، كتاب التلخيص ج١/٤٣٣-٤٣٩. في جواز كون الأمر مشروطا ببقاء المأمور على صفات التكليف ج١/٤٤٠-٤٤٣، الوصول إلى الأصول ج١/١٦٩-١٧١، ميزان الأصول ص١٧١-١٧٥/١٧٥-٢٠٤، المحصول ج٢/٣٩٣-٤٠٨-٤٢١/٤٢٤-٤٣٤/٤٣٥، روضة الناظر ج١/٦٠٠، ألفية الوصول ص١٤-١٦، المنار ص٧١-٧٥، جمع الجوامع ج١/١٣٨، البحر المحيط ج١/٢٩٤-٢٩٧/٣١٠-٣٢٠/٣٣١-٣٥١/٣٥٢، المختصر لابن اللحام ص٦٨، التحرير ج٢/٧٣.

(٣) الواضح ج٣//١٨٧-١٩٥-٢١٤-٢١٨/٢١٨-٤٦٩-٤٧٣ «أفحسبتم أننا خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون»، المسودة ص٥٥-٥٧، البحر المحيط ج٢/١٤١.

(٤) البحر المحيط ج١/٢٩٤-٢٩٧/٣١٠-٣٢٠/٣٣١-٣٥١/٣٥٤، المختصر لابن اللحام ص٦٨، التحرير

والأمر بالشئ لا يكون أمرا به مثل "مروهم بالصلاة وهم أبناء سد بع" إلا إذا توفرت القدرة والأهلية فلا يقتضى الوجوب على الصبي<sup>(١)</sup>. وسؤال هل الأمر بالشئ أمر به أم لا يضع قضية الانتقال من اللغة إلى الفعل.

ومن شرط صحة الأمر أن يكون المأمور به ممكنا من فعله فى حالة لزومه<sup>(٢)</sup>. فالاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل وبعد الفعل على درجات مختلفة من التعيين والتحقق: القصد والفعل ثم الرضا. ولا دخل للعلم الإلهى فى التمكين لأنه موضوع بين قوسين خارج عن موضوع أصول الفقه، وأدخل فى أصول الدين. ولا حل له إذا دخل. فالأمر بما لا يندم على العلم الإلهى مستحيل، وتكليف ما لا يطاق. والأمر بما يتحقق مع العلم الإلهى تحصيلا حاصل.

والأمر بالفعل مشروط بالحياة والسلامة والقدرة<sup>(٣)</sup>. ومنها العلم بالأمر ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. والمسافر والمريض مأموران بصدىام رمضان مخيران بين وقوعه وعدم وقوعه<sup>(٤)</sup>. والدائى غير مخاطبة بالصوم<sup>(٥)</sup>. والناسى والخطى والسكران لا تثير بعلهم. وإذا توفرت الإرادة على الفعل فإنه يتحقق إذا زالت الموانع المرئية. وقد لا يتحقق إذا ظهرت موانع غير متوقعة وهو ما يسمى فى علم أصول الدين "الإرادة الإلهية"<sup>(٦)</sup>. وبدون المسؤولية عن الفعل لا يجوز الاستحقاق.

ج-٢/٧٣.

(١) المحصول ج-٢/٤١٩-٤٢٠، المسودة ص٥٢-٥٧، منتهى الوصول ص٧٢، إرشاد الفحول ص١٠٧.  
(٢) الفصول فى الأصول ج-٢/١٥١-١٥٣/١٥٣-١٥٦، الواضح ج-٣/٢٢٥-٢٢٩. بذل النظر ص١١٧-١١٩، المحصول ج-٢/٤٣٣، المنتخب ج-١/٢٨٠-٢٩٥، جمع الجوامع ج-١/١٣٥-١٣٨، البحر المحيط ج-١/٢٩٧-٣٠٠/٣٠٣، ج-٢/١٠٩/١٢٦-١٣٠.

(٣) الأمر بالفعل هل يصح كونه مشروطا ببقاء المأمور وكونه حيا سليما قادرا وبقاء الأمر به أم لا؟، التقريب والإرشاد ج-٢/٢٧٤-٢٨١، القول أنه يصح على المكلف وغيره من الخلق أن لا يعلم بأنه مأمور بالفعل أم لا؟، السابق ص٢٨٢-٢٨٧، المنحول ص١٢٢، فى أن المكروه على الفعل هل يجوز أن يؤمر به وتركه؟، المحصول ج-٢/٤٣١-٤٣٣.

(٤) الإشارة ص٣٣٦، إحكام الفصول ج-١/٢٢٧، المحصول ج-٢/٤٢٤-٤٣٠.

(٥) إحكام الفصول ص٢٢٨، قواطع الأدلة ١٥٤-١٥٧، ميزان الأصول ص١٨٨-١٩٠.

(٦) كتاب التلخيص ج-١/٤٧٩-٤٨١، جمع الجوامع ج-١/٢٩٧.

هل يجوز تكليف الكفار إذن حكم افتراضى لأنه يضع العلم الإلهى فى تناقض مع الفعل الإنسانى على طريقة المتكلمين وليس على طريقة الأصوليين<sup>(١)</sup>. والإجابة على مستوى الكلام مستحيلة لأنه عقلا لا يجوز تكليف الكفار وإلا كان عبثا وتكليفا بما لا يطاق. وكيف يعرف الكافر أنه كذلك والحياة ما زالت مستمرة، وهو حكم لا يعرف إلا بعد البعث؟ وتكليف غير المسلمين بالشريعة أيضا تكليف بما لا يطاق خاصة إذا لم يبلغهم الأمر. فإذا بلغهم فإنهم أحرار فى قبوله أو رفضه. فالمحك ليس الدين أو الشريعة بل العمل الصالح. وقد يأتى من غير المسلمين أكثر مما يأتى من المسلمين. ومن ثم لا يجوز تطبيق الحدود على أهل الذمة. ما زالت بعض مسائل علم أصول الدين متسربة فى علم أصول الفقه مثل تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه. وهى نظرية الاكتساب الشهيرة<sup>(٢)</sup>.

ب- الزمان والتجدد والتكرار. وكل أمر محدد بوقت فإنه يتم تحقيقه فى هذا الوقت<sup>(٣)</sup>. فكل محدد بوقت. وإذا تقدم فعل أو تلاه فعل فإنه يكون محددًا بأكثر من وقت<sup>(٤)</sup>. فالفعل فى الوقت قد يكون فى المطلق أو فى المقيّد. التكليف وقت مباشرة الفعل، وتوفر الاستطاعة. ولا يوجد أمر مؤبد لا إلى غاية، خارج الزمان<sup>(٥)</sup>. فالعبادات مؤقتة وغير مؤقتة. والمؤقتة ما كان الوقت

(١) "فى حكم تكليف الكفار"، الفصول فى الأصول ج٢/١٥٨-١٦٠، الإشارة ص٣٣٦-٣٤٠، الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان، المحصول ج٢/٤٠٨-٤١٤.

(٢) فى أن الأمر بالفعل هل يتعلق به حال حدوثه؟، كتاب التلخيص ج١/٤٤٣، البرهان ج١/٢٧٦-٢٧٩، ميزان الأصول ص١٦٨-١٧١، بذل النظر ص١١٩-١٢٠، روضة الناظر ج١/٥٤٩-٥٥٢.

(٣) الفصول فى الأصول ج٢/١٦٨، المنار ص٧٨-٨٣.

(٤) الأمر بالفعل يصح أن يتقدمه بأكثر من وقت واحد أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٨٨-٢٩٧، اللمع ص١٥، البرهان ج١/٢٦٥-٢٦٨.



(٥) هل يصح أن يكون التكليف بالأمر والنهى دائما مؤبداً إلى غير غاية أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٠٦-٢٠٧. العبادات، تقويم الأدلة ص٦٧-٧٦، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط ج١/٣٣٨-٣٥٠، المختصر لابن اللحام ص٥٩-٦٠.



جواز للأداء فيه موسعا أو غير موسع.

وهي نفس قسمة الوقت إلى مطلق ومقيد، المطلق غير محدود مثل الحج والمقيد محدود إما ظرف (كالصلاة) أو معيار (كالصوم) أو مشتبه فيه ومشكل كالحج<sup>(١)</sup>. وإذا نسخ الأمر فقد لا يحتج فيه لأنه يصبح خارج زم ان الفعل<sup>(٢)</sup>.

ويتحقق الأمر في الزمان في الحاضر والمسند تقبل ولا يس خارج



ميزان الأصول ص ٢١٠-٢٢٠، جمع الجوامع ج١/٧٥.

(٢) تقريب الوصول ص ٧٥/٨٧-٨٨.

الزمان<sup>(١)</sup>. فالعزم جزء من الوجوب. العزم جزء من المعزوم. وهو الأمر المطلق في مقابل الأمر المقيد. ومع ذلك تقديم الأمر على وقت الفعل احتياط ورصيد. وتأخيره إلى المستقبل مصادرة عليه أو استشراف له<sup>(٢)</sup>.

وإذا تم في الوقت فالأفضل أن يتم في أوله وليس في آخره، في لحظة الأداء دون مساحة الزمن خشية النسيان والانشغال إلا إذا كان هناك قضاء لمصالح الناس تتطلب الفسحة من الوقت<sup>(٣)</sup>. ليس الأمر صيغة لفظية بل إحساس بأهمية الفعل في الزمان، والاستباق إلى الخير، وعدم التأجيل. فالفعل أفضل من اللافعل، وأول الزمان أفضل من آخره، وتشبها بأولى العزم. وهذا هو البدار. يقتضى الأمر المطلق بتعجيل الفعل المأمور به. ويتم في أول الوقت اختياراً.

ليس الأمر واجباً في البداية وفضلاً في الوسط والنهاية. فالواجب واجب بعد أن يتحول إلى طبيعة ثانية مستمرة عبر زمان الفعل. الفعل في الوقت بين الضيق والموسع<sup>(٤)</sup>. ومن غلب على ظنه عدم البقاء فإنه يقوم بالواجب الموسع.

والتعجيل بالفعل خير من تأجيله. وهو ما يستحق المدح وليس الذم. فالغاية من الفعل إتمامه في الوقت من أجل قيمة زمن الفعل. والمسارة في

---

(١) فرض الإيمان واعتقاد وجوب الواجبات في المستقبل والعزم عليها دائم الوجوب أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٣٠٨-٣١١، المعتمد ج٢/٩٩٨، التمهيد ج١/٢٤٠-٢٥١، المنتخب ج١/٢٣٢-٢٥٤.

(٢) الواضح ج٣/١٩٨-٢٠١.

(٣) في أن الواجب الموسع وقته هل يجب بأول الوقت أو في آخره أو جميعه؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٢٧-٢٣٠. الأمر هل يقتضى تعجيل المأمور به أم لا؟، المعتمد ص١٢٠-١٣٤، إحكام الفصول ج١/٢٢١-٢٢٣، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٠١-٣١٤، النبذ ص٣٤، التبصرة ص٦٠-٦٣، الأمر المطلق هل يقتضى الفور أم التراخي؟، كشف الأسرار ج١/٥٢٠-٥٢٢، أصول السرخسي ج١/٣١، المنخول ص١١١-١٢١/١١٣، التمهيد ج١/٢١٥-٢٤٠، الواضح ج٣/٤٥-٥٩/٩٠-١٠٠، بذل النظر ص٩٥-١٠٩، الإحكام للآمدى ج٢/٢١-٢٤، المنار ص٨٣-٨٦، جمع الجوامع ج١/١١٥-١١٩.

(٤) الوصول إلى الأصول ج١/١٨٢-١٨٥، المحصول ج١/٣٥٩-٣٦٨، روضة الناظر ج١/١١٦-١١٧، الإحكام للآمدى ج١/٥٤-٥٦، المسودة ص٢٨-٢٩، منتهى الوصول ص٢٤-٢٦، مفتاح الوصول ص٣١-٣٢، الموافقات ج١/١٥٢-١٥٦، البحر المحيط ج١/٢٧٠-٢٧٣.

الخير تقتضى إيقاع الفعل فى الوقت الأول قبل الأوقات التالية<sup>(١)</sup>.

ولا يتحقق الأمر فى الزمان بين الفور والتراخى. وهما ليسا اختياريان نظريان بناء على صياغات لغوية، بل هى دعوى إلى السبق والتفوق، والمسارة فى الخيرات<sup>(٢)</sup>. يتعلق الأمر بقوة الدافع الحيوى أو ضعفه. وهى ليست أحكام قبل الفعل ولكن تحققات بعده والتوقف عن الحكم هو توقف عن الفعل. ليس الأمر سجالات بين الأدلة بل تحققات عينية وقدرات فردية. وقد يتم الفعل قبل وقته استباقاً للخير<sup>(٣)</sup>. الأمر على الفور وليس على التراخى أو التوقف يقتضى اعتقاد الوجوب والعدم على الفعل وفعل المأمور. والكل على الفور بتلقائية داخلية. وما الأمر إلا المشعل للنار.

والفوات هو عدم إتمام الفعل فى وقته. ولا يحتاج إلى أمر ثان للإعادة. يكفى الأمر الأول المتصل. ولا يسقط الخطاب بفوات وقته. ولا يسقط بكل عذر بل تختلف الأعذار فى الإسقاط ويبقى الخطاب<sup>(٤)</sup>. إن لم يتم الفعل أداء

(١) وذلك فى حديث "الصلاة فى أول أوقاتها".

(٢) المستصفى ج٢/٢-٩/٧-١٠، إيضاح المحصول ص٢١٠-٢٢٠، المنتخب ج١/٢٥٥-٢٧٩، ألفية الوصول ص١٩/١٢-١١، منتهى الوصول ص٢٤، تقريب الوصول ص٧٤/٩٠-٩٢، جمع الجوامع ج١/٧٥، السابق ج١/٣٠٧-٣٠٩، البحر المحيط ج١/٢٦٦-٢٦٩، المختصر لابن اللحام ص٥٧، التحرير ج٢/٦٧-٧٢، إرشاد الفحول ص٩٩-١٠٠.

(٣) مثل: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم»، «يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون»، «فالسابقون السابقون»، المستصفى ج٢/٩، التبصرة ص٥٢-٥٩، روضة الناظر ج١/٥٧١-٥٧٦. "الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة؟"، الفصول فى الأصول ج٢/١٠٥-١١٩. "الأمر المؤقت"، السابق ص١٢٣-١٣١. المقدمة فى الأصول ص١٣٢-١٣٤. الأمر هل هو على الفور أو على التراخى؟ أو يصح أن يقال فيه بالتوقف، وإن كان على التراخى هل لتراخيه غاية محدودة أم لا؟ وما يتصل بذلك، التقريب والإرشاد ج٢/٢٠٨-٢٢٦، البحر المحيط ج١/٢٧٠. فى الأمر إذا كان مؤقتاً بوقت محدود بأول وآخر، المعتمد ص١٣٤-١٤٤، الإشارات ص٥٢-٥٣. الأوامر هل هى على الفور أو على التراخى، الإشارة ص٣٣٣-٣٣٥/٣٣٥-٢٨٥، إحكام الفصول ج١/٢١٨-٢٢١، المعتمد ج٢/٩٩٨، الإحكام لابن حزم ج٣/٢٩٤-٣٠١، كتاب التلخيص ج١/٣٢١-٣٥٥، الورقات ص٩، قواطع الأدلة ص١٢٦-١٤٣، كشف الأسرار ج١/٣٠٤-٣٩٢، أصول السرخسى ج١/٤٤-٩٥، الواضح ج٣/١٦-٤٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٤٨-١٥٣، ميزان الأصول ص٦٢-٦٦/٢٢٠-٢٢٢، بذل النظر ص١١١-١٠٩، المحصول ج١/٣٢٩-٣٢٦، ج٢/٤١٧-٤١٩، روضة الناظر ج١/١٠٨-١١٥، السودة ص٢٦-٢٩/٢٧، منتهى الوصول ص٧٢، أصول الشاشى ص١٠٢-١٠٨/١١٢-١٢١، المنار ص٤٩-٦٥، منهاج الوصول ص٢٥-٢٦.

(٤) الواضح ج٣/٥٩-٧١/٧٤-٧٧.

في وقته، الضيق أو الموسع، فإنه يتم قضاء بعد فوات الوقت. والفوات اسم م زوال زمان ماض مؤقت بفعل مأمور به. والفائت هو الفعل المقدر بزمن محدود انقضى وقته. وإذا لم يكن محدوداً بوقت لم يكن فائتاً<sup>(١)</sup>. والقضاء اسم لما فات وقته المقدر له إذا انقضى وقت الأداء اللازم للمكلف<sup>(٢)</sup>. وت أخير المأمور به لا يكون قضاء<sup>(٣)</sup>.

والأداء إما واجب مثل الفرض أو غير واجب وهو النفل. والإعادة أداء ما فسد من الفعل بفوات وقته<sup>(٤)</sup>. والأداء والقضاء والإعاء لا تدخل في أحكام الوضع بل هي من مباحث الألفاظ في موضوع الأمر والنهي<sup>(٥)</sup>. فالفعل في الزمان يتحقق على الفور أو على التراخي، في أول الوقت أو آخره. فإذا تحقق بعد هذين الوقتين فإنه يكون قضاء لا أداء<sup>(٦)</sup>. فالقضاء لا يتعلق إلا بوقته<sup>(٧)</sup>. وإن تأقبت العبادة بوقت واستحالة تعويضه أو قضائه

(١) الحدود في الأصول ص ١٥٢، التبصرة ص ٦٤-٦٤، اللمع ص ١٥-١٧.

(٢) البحر المحيط ج ١/١٥٣.


(٣) السابق ج ١/٢٧٠.

(٤) الحدود في الأصول ص ١٥٣.

(٥) المستصفي ج ١/٩٥-٩٧.

(٦) في معنى فوات الفعل المؤقت والموسع ومعنى الإعادة والقضاء، التقريب والإرشاد ج ٢/٢٣١-٢٣٢. في أن قضاء الفائت فرض ثان، السابق ص ٢٢٣-٢٣٦. في أن المريض والحائض والمسافر هل يلزمهم فرض صوم شهر رمضان، وهل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده إذا أفطروا قضاء أو فرضاً مبتدئاً؟، السابق ص ٢٣٧-٢٤٢.

(٧) الأداء والقضاء. تقويم الأدلة ص ٨٧-٩٣.



الموافقات ج ١/١٥٢-١٥٦. الأمر المؤقت هل يقتضى الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف في الوقت أم لا؟، المعتمد ص ١٤٤-١٤٥. الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الإمكان هل يقتضى فعله فيما بعد أم يحتاج إلى دليل؟، السابق ص ١٤٥-١٤٧. في معنى فوات الفعل المؤقت وإعادته، وكون القضاء فرضاً ثانياً، كتاب التلخيص ج ١/٤١٩-٤٢٧. المحصول ج ١/٤٥-٤٧، روضة الناظر ج ١/١٨٤-١٨٨، المنحول



تكليف ما لا يطاق<sup>(١)</sup>. فالزمان مستمر بالرغم من حدوث الفعل في الزمان المحدد.

ولا يفتر الأمر إلى أمر متجدد<sup>(٢)</sup>. إنما هو كاشد للفعل المتجدد بطبيعته. وإذا فات الوقت فقد يحتاج الأمر إلى التكرار<sup>(٣)</sup>. ولا يحتاج الواجب المؤقت إلى أمر جديد<sup>(٤)</sup>. والقضاء بنفس الأمر ولا يحتاج إلى أمر متجدد<sup>(٥)</sup>.

ويتحقق الفعل من حيث المقدار مرة واحدة أو على التكرار واسد تغراق العمر. ويتوقف ذلك على الدليل<sup>(٦)</sup>. والأمر المطلق يفيد التكرار<sup>(٧)</sup>. والتكرار في الندب كالتكرار في الوجوب ويقضى استئناف الفعل بعد امتثال الأول إذا

- 
- ص ١٢٠-١٢١، الإحكام للآمدي ج٢/٢٨-٢٩، جمع الجوامع ج١/٧٧.
- (١) كتاب التلخيص ج١/٣٥٦-٣٥٨، التمهيد ج١/٢٥١-٢٦٣، المنار ص ٨٦-٩١، منهاج الوصول ص ٦-٧، المختصر لابن اللحام ص ١١٩-١٢٠.
- (٢) المستصفي ج١/١٠-١٢.
- (٣) إحكام الفصول ج١/٢٢٣، في أن مطلق الأمر هل يقتضى التكرار أم يقتضى الفعل مرة واحدة؟، كتاب التلخيص ج١/٢٩٨-٣٠٩، الورقات ص ٩، قواطع الأدلة ص ١٥١-١٥٣، كشف الأسرار ج١/٢٨١-٣٠٣، الوصول إلى الأصول ج١/١٥٥-١٥٨/١٦١-١٦٤.
- (٤) روضة الناظر ج١/٥٧٧-٥٧٨.
- (٥) الموافقات ج١/١٥٢-١٥٦.
- (٦) المستصفي ج١/٢-٧. "الأمر المطلق هل يقتضى التكرار؟"، الفصول في الأصول ج١/١٣٥-١٤٢. "تكرار لفظ الأمر"، السابق ص ١٥٠-١٥١، المسودة ص ٢٠-٢٦. المقدمة في الأصول ص ١٣٦-١٣٩، مطلق الأمر يقتضى فعل مرة أو التكرار، السابق ص ١١٦-١٣٠، الأمر إذا تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا؟، السابق ص ١٣٩-١٤٦. القول في الأمر بالفعل ماذا حكمه في التكرار؟، تقويم الأدلة ص ٤٠-٤٤. الأمر المطلق هل يقتضى الفعل مرة واحدة أو يقتضى التكرار؟، المعتمد ص ١٠٨-١١٤، الأوامر هل تقضى تكرار المأمور به أم لا؟، الإشارة ص ٢٨٥-٢٨٧، إحكام الفصول ج١/٢٠٧، في الأمر، هل يتكرر أبدا أو يجرى منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به، الإحكام لابن حزم ج٣/٣١٦-٣١٩، التبصرة ص ٤١-٤٦، اللمع ص ١٤، قواطع الأدلة ص ١١٥-١٢٢، أصول السرخسي ج١/٢٠-٢٥، مطلق النهي محمول على التكرار. المنحول ص ١٠٨-١١١، التمهيد ج١/١٨٦-٢١٥، الواضح ج٢/٥٤٦-٥٧٧/٣-٨/١٦، الوصول إلى الأصول ج١/١٤١-١٤٨، إيضاح المحصول ص ٢٠٥-٢١٠، ميزان الأصول ص ١١٢-١٢٦، بذل النظر ص ٨٧-٩١، المحصول ج١/٣٠٦-٣١٩، روضة الناظر ج١/٥٦٤-٥٧٠.
- (٧) منهاج الوصول ص ٢٥.

كان الأمر يستوعب العمر، والتكرار يقتضى الفور فى كل فعل<sup>(١)</sup>. ولا يعنى التكرار الرتابة والآلية بل الأفعال المتجددة فى لحظاتها. وتكرار الأمر يقتضى تكرر المأمور به<sup>(٢)</sup>. فالأمر ليس فقط صيغة لغوية بل هو اقتضاء فعل. وإذا تعاق أمران بمتماثلين فإن الثانى يكون تأكيدا للأول<sup>(٣)</sup>. فالتكرار بين الأهمية، ويعزز الأمر فى النفس.

ثامد . ا: العموم والخصوص.

### ١- مبد . ث الألف . . ناظ.

أ- تداخل المباحث اللفظية. وقد يدخل العموم والخصوص فى نظرية الأدلة الشرعية. فهى ضربان: مستتب وغير مستتب. وغير المستتب قول أم فعل. والفعل خاص لا يدخله العموم. فلم يبق إلا القول<sup>(٤)</sup>. وقد يدخل فى قسمة المحتمل الظاهر إلى أوامر وعموم<sup>(٥)</sup>. وقد يدخل فقط فى إثباتات الخصوص والعموم نفيا لأرباب الخصوص وحده وأرباب العموم وحده بعد الأدلة الأربعة<sup>(٦)</sup>.

والمجمل والعام من نوع واحد<sup>(٧)</sup>. كما أن المفسر والخاص من نفس

(١) ميزان الأصول ص ٢١٠-٢٢٠، الأحكام للآمدى ج٢/١٥-١٩، المنتخب ج١/٢٢٨-٢٣٢، أصول الشاشى

ص ٩٨-١٠١، إرشاد الفحول ص ١٠٦، منتهى الوصول ص ٦٧-٧١، المنار ص ٤٤-٤٩، تقريب الوصول ص ٧٥،

مفتاح الوصول ص ٣٥-٣٦، جمع الجوامع ج١/٣٠٦-٣٠٧، سلم الوصول ص ٦-٨.

(٢) فى الأمر إذا تكرر هل يقتضى تكرر المأمور به؟ كتاب التلخيص ج١/٣١٥-٣٢٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٤) ذكر الأدلة الشرعية، المعتمد ج١/٢٠٥-٢٠٦، التبصرة ص ١٤٣، البرهان ج١/٣٢٠-٣٢٣، قواطع الأدلة

ص ٢٤٤-٢٤٥، معرفة أحكام الخصوص، كشف الأسرار ج١/١٩٦-١٩٧، ٢٣٧-٥٨٧/٦١٩، الواضح ج٣/٣١٣-

٣٤٥، إيضاح المحصول ص ٢٥٠-٢٦٨، روضة الناظر ج٢/٨٢٥٥، ألفية الوصول ص ٣٥-٣٦، أصول الشاشى

ص ١٧-٤٧، تقريب الوصول ص ٥٩-٦٠، مفتاح الوصول ص ٥٩-٦٦، المختصر لابن اللحام، ص ١٢٣-١٢٥،

التحرير ج١/٢٦٣-٢٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٣٤-١٣٥، الجواهر الثمينة ص ١٢٩-١٣٦.

(٥) الإشارات ص ٥٨.

(٦) القول فى الخصوص والعموم، الإشارة ص ١٨٥-١٩٠، العموم وأقسامه، إحكام الفصول ج١/٢٣٦-٢٨٩.

(٧) إحكام الفصول ج١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب المنهاج ص ١٢/١٩، فيمن يجوز له أن يقضى بظاهر الخطاب وعمومه

النوع. فالعموم قسمان: مفسر ومجمل. والمجمل ما لا يفهم من ظاهره معناه ويطلب المراد فيه إما من نص أو إجماع. ويدخل العام والخاص في توازٍ مع المجمل والمفسر. فالعام مجمل والخاص مفسر<sup>(١)</sup>. والعموم إذا دخله التخصيص لم يصر مجملاً. ويصح الاحتجاج به فيما بقي من لفظه<sup>(٢)</sup>. ومن الصيغ ما يظن أنها عموم وهي إلى الإجمال أقرب مثل الدعوة في الخطاب إلى فعل الخير وهو اسم عام وذلك مثل "الإضمار" في اللغة<sup>(٣)</sup>.

وثنائية العموم والخصوص مثل ثنائية الكلي والجزئي<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، هناك فرق بين ثبوت الحكم في الكلي وثبوته في العموم وبين نفي الحكم في الكلي والنهي عنه في العموم، الأول في الذهن، والثاني في الفعل<sup>(٥)</sup>.

وهناك فرق آخر بين نفي المشترك أو إثباته مطابقة وبين الأمر به أو النهي عنه التزاماً<sup>(٦)</sup>. وهو الفرق بين المنطق والسلوك.

والعموم لغة هو شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظاً أو غيره<sup>(٧)</sup>. والخصوص عكسه، استبعاد فئة واستبقاء أخرى. وهما من عوارض ألفاظ وليس من عوارض المعاني والأفعال. يتعلقان بالمخاطب ودرجة اتساعه، فرداً أو طائفة أو جماعة. وهو المصعب النهائي للتحليل اللغوي للألفاظ في المنظوم أو ما سماه النقاد النظم. ومن ثم يمتنع دخول العموم في المعاني

---

ومتى يجوز له ذلك؟، المعتمد جـ/٢-٩٢٦-٩٢٨، في العموم، ص ١٠٠١-١٠٠٢، الإحكام لابن حزم جـ/٢-١٨٩-١٩٢، في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص إلا ما أخرجه عن العموم دليل حق، الإحكام لابن حزم جـ/٣-٣٣٨-٣٦٢/٣٨٥-٣٩٠، في العموم والخصوص، الفقيه والمتفقه ص ٧٠-٧٣، التبصرة ص ١٠٤-١١٤، اللمع ص ٢٦-٤٧/٤٨، العموم والخصوص وما يتصل بهما من الوفاق والخلاف بين الأصوليين، كتاب التلخيص جـ/٢-٥-٨٢، البرهان جـ/١-٣٢٨-٣٤٥، الورقات ص ١٢.

(١) "القول في العام والخاص والمجمل والمفسر"، الفصول في الأصول ص ٣٨١-٤٢٠.

(٢) الواضح جـ/٤-٧٠، التحرير جـ/١-٣٢٢-٣٢٣.

(٣) وذلك مثل «أحل الله البيع وحرم الربا»، المستصفى جـ/٢-٨٦-٨٨، اللمع ص ٣٠، كتاب التلخيص جـ/٢-٥٥-٥٩، قواطع الأدلة ص ٢٧٦-٢٧٧/٣٣٧-٣٣٩، المحصول جـ/٢-٥٠٨-٥١٠.

(٤) العقد المنظوم ص ٣٤-٤٣.

(٥) السابق ص ١٧٨-٢١٥.

(٦) السابق ص ٢١٦-٢٢٠.

(٧) إرشاد الفحول ص ١١٢، سلم الوصول ص ١٣-١٥.

## والأفعال.

فالعام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين. والخاص هو هذا اللفظ نفسه عندما يتحدد على أحد الوجهين. فليس في الألفاظ عام مطلق لأن المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول غير المذكور، والمنطوق به لا ينطبق على المسكوت عنه. العموم هو الشمول<sup>(١)</sup>. وهو أقرب إلى ما سماه المناطقة المفهوم والماصدق على مستوى الألفاظ. فاللفظ منطوق يحيل إلى ما صدق. وشرط الاستغراق هو إدخال الخاص في العام حتى يأخذ حكمه<sup>(٢)</sup>. وهو ما سماه الفلاسفة أيضا عالم الأذهان وعالم الأعيان. الحقيقة العقلية واحدة وتعيناتها كثيرة. المثال واحد في الذهن، والأمثلة العينية كثيرة في الواقع. هنا يتم الانتقال من اللفظ إلى الشيء مباشرة، ومن اللغة إلى العالم دون المرور بعالم المعاني.

والعموم هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعدا<sup>(٣)</sup>. والخص . . . وص . م . ما أريد بالخطاب مما لم يقصد به وأن ما دخل تحته ما دخل قط في لفظ المتكلم<sup>(٤)</sup>. وقد تتكاثر الصيغ لتصبح مائتين وخمسين صيغة في النقل اللغوي<sup>(٥)</sup>.

وتتضمن معرفة العموم والخصوص الكشف عن حقيقتهما، ومحلها في

(١) المستصفي ج٢/٣٢-١٨٦. أبواب العموم والخصوص، المعتمد ص٢٠١-٢٠٣، المسودة ص٨٩-٩٠.

(٢) المستصفي ج٢/٣٢-٣٤، قولنا عام وعموم لا يتناول على سبيل الحقيقة إلا القول دون غيره، المعتمد ج١/٣٠٣، في حقيقة الكلام العام ص٢٠٣-٣٠٤، باب العموم هو أول باب في "الفصول في الأصول" ج١/٤٠-٥٦. إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه، السابق ج١/٩٩-١٣٤، المقدمة في الأصول ص٥٣-٥٧. القول في العموم والخصوص، التقريب والإرشاد ج٣/٥-٨.

(٣) الحدود في الأصول ص١٤٢. أبواب العموم والخصوص، المعتمد ج١/٢٠١-٣١٢. موضوعات العموم ص٢٠١، قواطع الأدلة ص٢٤٦-٢٦٧، ألفاظ العموم، كشف الأسرار ج١/٥-٤٧، أصول السرخسي ج١/١٥١-١٦٢، الإحكام للآمدي ج٢/٣٩-٤٩، ألفية الوصول ص٣٦-٣٩، منتهى الوصول ص٧٥-٧٧.

(٤) الحدود في الأصول ص١٤٢-١٤٣.

(٥) في سرد صيغ العموم الدالة بالوضع الأول على العموم لغة على ما ترك عليه بعد هذا عرفا، العقد المنظوم ص٢٢١-٣١٦، في صيغ العموم المستفاد من النقل العرفي دون الوضع اللغوي ص٣١٧-٣٢٧، في إقامة الدليل على أن هذه الصيغ للعموم ص٣٢٨-٤٧٤، المختصر لابن اللحام ص١٢٥-١٢٧، البحر المحيط ج٢/٢٢٨-٢٩١.


القول النفسى، وفى الأفعال، وفى الأحكام، وفى المعانى، واختلاف الم ذاهب وسببه<sup>(١)</sup>.

والعام عام بنفسه وضعا أو عام بغيره فى الوضع أيضا. ل ذلك هذا العام والأعم. فداخل العموم هناك أكثر عموم ما وأقل عموم ما أى عموم وخصوص<sup>(٢)</sup>. عموم الشمول هو الأصل، وعموم الصلاحية هو المطلق.

والفرق بين العموم والعام أن العام هو اللفظ المتداول فى حد بين أن العموم تناول اللفظ لما صلح له<sup>(٣)</sup>. فالعموم من عوارض الألفاظ. والفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية، أن عموم الشمول هو المقصود فى مباحث الألفاظ أما عموم الصلاحية فهو المطلق. ويسمى عموم الب دل. الأول كل ي يحكم على كل فرد والثانى كل لا يمتنع وقوع الشركة فيه<sup>(٤)</sup>. ل ذلك لا يوجد عموم فى الأحكام لتعلق الخصوص بالبعض<sup>(٥)</sup>. والعام قبل الخاص يوجد الحكم قطعاً<sup>(٦)</sup>. وإذا الحق العام خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً<sup>(٧)</sup>.

ب- العموم فى اللفظ. وحكم العموم فى اللغة وفى العرف. يفيد م ن

(١) أنحاء الكلام على العموم، إيضاح المحصول ص٢٦٨-٢٨٠، حقيقة التخصيص ص٢٩٧-٢٩٩، ميزان الأصول ص٢٥٤-٢٧٧.



جهة اللفظ والمعنى<sup>(١)</sup>. وقد يفيد المعنى دون اللفظ، وقد لا يفيد من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى. والحقيقة أن حكمه أنه يوجب الحكم قطعا ويقيد العموم في اللفظ وليس في المعنى أو في المحتوى أو في الفعل وهذا هو فهم الصحابة<sup>(٢)</sup>. العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى. وما تناول شيئين أو أكثر من جهة واحدة، أما كان متناولا لكل ما يصلح له من غير حصر<sup>(٣)</sup>. العموم استغراق ما تناوله اللفظ<sup>(٤)</sup>. ويختص العموم اللفظي بإثبات الأحكام لكل وعدم التناهي وانقسامه إلى أذواع، وقبول الاستثناء منها<sup>(٥)</sup>.

وللعوم صيغ وضعية طبقا للسان العربي. تدل عليه الصيغة الوضعية على الإطلاق أو بحسب المقاصد الاستعمالية التي تفضى العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا الاعتبار اساسي، والأول قياسي. والقاعدة في اللسان العربي أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي. فالعرب تطلق العموم بحسب قصد التعميم بما يدل عليه الكلام، وليس ما تدل عليه الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي. وتطلقها، وتقصد بالتعميم ما تدل عليه في أصل الوضع. وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال. فقد يأتي المتكلم بلفظ العموم يشمل بوضع نفسه وغيره. وهو لا يريد نفسه وأنه داخل في مقتضى العموم. كما قد يقصد بالعموم ما يصلح اللفظ له في أصل الوضع. كما قد يقصد من ذكر البعض ذكر الجميع. فالعموم يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستثناء كثيرة. وضابطها مقتضيات الأحوال. وهي أوجه البيان. فلا يصح استثناء ذلك من

(١) ما يفيد لفظه العموم في اللغة وفي العرف، وفيما يفيد من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، المعتمد

ج١/٢٠٦-٢٠٨. ما يفيد العموم من جهة المعنى دون اللفظ وما لا يفيد من جهة اللفظ ولا عن جهة المعنى مما

ظن قوم عاما ص٢٠٨-٢٠٩، جمع الجوامع ج١/٣٣٣/٣٣٩، المستصفى ج٢/٤٣، التمهيد ج١/٥٨-٦٢.

(٢) وذلك مثل "لا صيام لمن لم يبيت الصيام" وأيضا "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، المستصفى ج١/٦١-٦٢.

(٣) كشف الأسرار، ج١/٩٤-١٠٢، التمهيد ج٢/٢٥، الوصول إلى الأصول ج١/٢٠٢-٢٠٣، جمع الجوامع

ج١/٣٢٣-٣٢٥/٣٢٧-٣٣٠، التحرير ج١/٢٧٦-٢٧٨.

(٤) كتاب الحدود ص٤٤، في حقيقة مسمى العموم وحده، العقد المنظوم ص٤٤-٨٣.

(٥) العقد المنظوم ص١١٣-١٣٥.

اللسان. والقصد في الاستعمال الشرعى تقرر فى النص بحسب تقرير قواعد الشريعة. فنسبة الوضع الشرعى إلى مطلق الوضع الاستعمالى العربى كنسبة الوضع فى الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهورى.

ويدل على عموم اللفظ تاريخ اللغات والرياضيات ووضع الأسماء للأجناس والأنواع والكليات وإلا لاستحال التعامل مع كثرة الأسماء. وهذ ليس قياساً فى اللغات بل استقراراً تجربياً. كما أن الحكمة تقتضى بها ولا تقتضى نقيضها. وإن لسان العرب يقتضى العموم كما يقتضى الخصوص والمشاركة<sup>(١)</sup>. ويسهل إثبات وضع اللفظ للعموم لأن صيغ العموم موجودة فى جميع اللغات وليست فقط فى لغة العرب. إذ يتوجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوطه عن أطاع، ولزوم النقص والخلف على الخبر العام بخبر آخر يساويه. وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة. وهو ما يتفق عليه العقلاء جميعاً<sup>(٢)</sup>.


والأسباب المفيدة للعموم اللغة أو العرف. والعموم العرفى هو عموم المحذوف والإضمار والإجمال.

وقد يكون الفعل فى الوزن دون الحروف فى صيغ الماضى والمضارع والأمر. وقد يكون مجازاً<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصفى ج٢/٣٨-٤٥، ميزان الأصول ص٢٧٧-٢٨٧، بذل النظر ص١٦٤-١٧٧، شبه منكرى العموم، المحصول ج٢/٤٨٣-٤٩١.

(٢) المستصفى ج٢/٤٨-٥٤. الدلالة على أن فى اللغة ألفاظ العموم، المعتمد ج١/٢٠٩-٢٣٩، القائلون ليس للعموم صيغة تخصه، الذين قالوا للعموم صيغة تخصه، تحقيق مذهب الشافعى، الذين لا يثبتون للعموم صيغة لفظية، القائلون بالوقف، مذاهب الواقفية فى محل الوقف وفى صفة الوقف، البحر المحيط ج٢/١٨٩-١٩٦.

(٣) العقد المنظوم ص١٣٦-١٧٧، مفتاح الوصول ص٥٩-٦٣، جمع الجوامع ج١/٣٢٥.



والعموم العقلي مثل عموم الحكم لعموم العلة، وعموم مفعولات الفعل المنفي. وهو عموم يتجاوز اللغة إلى العقل، واللسان إلى الذهن. لذلك قد يكون العموم في المعنى تجاوزاً. فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال. القاعدة مقطوع بها لأنها أصل كلي، وقضايا الأعيان ظنية أو متوهمة. والظن لا يقف للقطعي ولا يعارضه. والقاعدة ضرورية لاستنادها إلى الأدلة القطعية في حين أن قضايا الأعيان محتملة. فقد تكون على غير ظاهرها أو مستثناة. وقضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كلية. ولا تنقض الجزئيات الكليات. وفي حالة المعارضة إما أن يعمل بهما معا وهو مستحيل وإهمالها معا مستحيل لاقتضاء الأفعال أو يعمل بأحدهما دون الآخر، فيرجح الكلي على الجزئي. ومع ذلك هناك فرق بين عموم اللفظ وعموم المعنى. وهما نقيضان في أحكام النفي والإثبات والوجود والعدم<sup>(١)</sup>.

ولما كان قصد الشارع وضع قواعد عامة للسلوك هي السنن البشورية مثل سنن التاريخ فإن إجراء هذه القواعد يتم على العموم العادي لا العموم الكلي أي على مجرى العادات<sup>(٢)</sup>. ليس البحث في الصيغة فقط ما دام المعنى متفقاً عليه. ومن ثم لا ينبني عليه حكم. إنما البحث فيما ينبني عليه الحكم.

وصيغ العموم في أصل اللسان ومقاصد الشرعية<sup>(٣)</sup>. حينئذ يكون السؤال: هل المضمرة أو المفهوم صيغة للعموم؟ إذا كان العموم، في العقلية فيكون المفهوم والمضمون صيغ العموم ورجوع الضمير إلى البعض يخصه<sup>(٤)</sup>. والوصف ومفهوم المخالفة والفحوى أيضاً من المعاني والمعاني

مطابقة تضمّن التزام

(١) العقد المنظوم ص ١١١-١١٣.

(٢) الموافقات ج ٣/٢٦٥-٢٦٨.

(٣) السابق ج ٣/٢٦٨-٢٩٢.

(٤) المسودة ص ٩٠-١٠١، المختصر لابن اللحام ص ١٣١، التحرير ج ٢/١٩/٢٤، الواضح ج ٣/٣٤٩، الأحكام للآدمي ج ٢/٦٣-٦٤، منتهى الوصول ص ٨١، البحر المحيط ج ٢/٣١٦-٣١٩.



من العقلیات وبها عموم<sup>(١)</sup>.

ومفهوم الموافقة إشارة النص تدخل في صدى العموم. وه ذا ه و  
المقتضى أو المضمرة أو المفهوم<sup>(٢)</sup>. وحذف المتعلق قد يوحى بالعموم طبقا  
لعلم البيان<sup>(٣)</sup>. ومقابلة الجميع بالجميع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد<sup>(٤)</sup>.

وكما خرج العموم من اللفظ إلى المعنى فإنه يخرج أيضا إلى الفعل.  
والعموميات في الشرعيات والعقلیات معا وليس في العقلیات وحدها. فيظ ل  
العموم في العزائم قائما دون أن تخصصه الرخص. إذ تقع الرخص في ما لا  
يطاق. ومن ثم فهي خارجة عن العزيمة. التكليف يجرى على العزائم قبل  
الرخص أى على العموم وليس على الخصوص.

وإذا ثبت العموم فلا يثبت من جهة الصيغ فحسب بل أيضا ما اسد تقراء  
مواقع المعانى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلى عام فيجرى الحكم مجرى  
العموم. فالاستقراء، والتواتر المعنوي يبقيان على العموم. وسد ال ذرائع لا  
يلغى العموم. وعموميات الشريعة مطردة ومتكررة وإن كان بها تخصص  
منفصل. وهو ما يثبت به الاسد تقراء. لذلك يجد وز العموم بالعموم دون  
مخصص<sup>(٥)</sup>.

ج. - تعريف الخصوص. ومعظم التعريفات للعموم وليس للخصد ووص  
وكأن الخصوص يفهم عن طريق القلب لأنه عكس العموم. ومع ذلك  
فالخصوص وضع الشيء لواحد أو لبعض<sup>(٦)</sup>. والخاص كل لفظ وضع لمعنى  
واحد على انفراد<sup>(٧)</sup>. يستلزم الخصوص معنى زائدا على العموم. وهو معنى  
ثان وليس معنى أوليا. وهو كثير في الشريعة، ولكنه يدخل في قاعدة كلية

(١) جمع الجوامع جـ/١-٣٤١.

(٢) التحرير جـ/١-٣٦١-٣٦٤، إرشاد الفحول ص١٣١-١٣٢.

(٣) إرشاد الفحول ص١٣٢.

(٤) الوصول إلى غاية الأصول ص٢٤٦-٢٤٧.

(٥) الموافقات جـ/٣-٢٩٢-٣٠٨.

(٦) التمهيد جـ/٢-٧١.

(٧) كشف الأسرار جـ/١-٨٨-٩٣، سلم الوصول ص١٥.

واحدة<sup>(١)</sup>.

ويقع التخصيص فى صيغ الكلام القائم بالنفس. أما مضمون الكلام القائم بالنفس فلا تخصيص فيه. ويظل اللفظ على العموم إلى أن يرد ما يخصه<sup>(٢)</sup>. ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً. وفى هذه الحالة يكون استثناء<sup>(٣)</sup>.

والقول بصيغ العموم لا ينفى صيغ الخصوص. وكون العموم صيغة لغوية لا يعنى عدم إمكانية التخصيص بأدلة وقرائن. والاستثناء أيضاً نوع من التخصيص. واختلاف الصيغتين لا يعنى إثبات أحدهما دون الأخرى بل إثباتهما معاً. وبرهان الخلف لنفى الخصوص. والتوقيف لا يثبت العموم وحده يقيناً. وأدلة إثبات العموم أدلة يقينية وليست ظنية. والنص لا يحدد أحياناً الخصوص ويترك ذلك للاجتهاد الإنسانى فى الزمان والمكان أى فى عالم الأعيان. وقد اتفق القدماء على القول بالعموم. والتشكك فى بعض صيغ العموم لا يعنى التشكك فيها كلها. والتخصيص لا يكون لزمان العبادة بل لمناطق العموم أى للأفراد والجماعات<sup>(٤)</sup>.

وحكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له<sup>(٥)</sup>. وحكم العام الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشد ترك أو المجمل فى حالة الوقف أو إثبات أخص الخصوص حتى يظهر الدليل<sup>(٦)</sup>.

وقد يجوز أن يرد التخصيص فى وقت العموم. وقد يتأخر عنه لحد بين

(١) الموافقات ج٣/٢٩٨-٣٠٦.

(٢) كتاب التلخيص ج٢/١٠٥-١٠٦، البرهان ج١/٣١٨، المنحول ص١٣٨، التمهيد ج٢/٦٦-٧٠، روضة الناظر ج٢/٥-٩، الإحكام للآمدى ج٢/٣٨-٣٩، منتهى الوصول ص٨٧.

(٣) تيسير الناظر ج٢/٥٢-٥٣، منتهى الوصول ص٨٧، فى الغاية التى ينتهى إليها التخصيص، البحر المحييط ج٢/٤٠٥-٤٠٧.

(٤) شبه القائلين بالعموم والاعتراض عليها، التقريب والإرشاد ج٣/٢١-٤٩. جواز تخصيص العام، لو ثبت بضروب من الأدلة، السابق ص٦٣-٦٥.

(٥) أصول السرخسى ج١/١٢٨-١٣١.

(٦) السابق ج١/١٣٢-١٤٣، التحرير ج١/٣٢٤-٣٢٥.

التطبيق ووقت الحاجة إليه<sup>(١)</sup>. وورود العام دون الخاص تجهيل وتعجيز. فى حين أن العموم فى الحال<sup>(٢)</sup>. لذلك لا يجوز تبليغ المكلف اللفظ العام دون المخصص. وإما يمكن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وإلا لتوقف العموم<sup>(٣)</sup>. إن كان لابد من البحث فلمدة معينة. فالعموم قدس مان: الأول ما يمكن استعماله فى جميع أفرادها فى حكم العموم حتى يعلم ما يخصه ال دليل ولزوم حكمه. والثانى ما لا يقدر المخاطب أن يأتى بدليل فيه فلا يلزمه إلا ما وقف عليه لأنه بعض ليس بأولى من بعض إذ الكل خارج القدرة<sup>(٤)</sup>.

والحكم بالعموم له وقت محدد. وهو الوقت الذى ينتفى فيه احتمال وجود دليل الخصوص قطعاً. فالحكم بالعموم يشترط انتفاء المخصص أى توافر شرط عدم المعارضة<sup>(٥)</sup>. كما أن الجمع بين علة الأصل وعلة الفرع دليل القياس بشرط غياب فوارق بينهما. والشرط لا يحدث إلا بالبحث، وأن يكون ذلك بالقطع، وهو اعتقاد جازم مع سكون النفس إلى الدليل<sup>(٦)</sup>. فإن لم يتوافر فيكفى غلبة الظن.

ولا يكفى فى ذلك تقليد العلماء وقتلهم الموضوع بحثاً وإلا كان حجة على الاجتهاد. ولا يجوز التفويض بأنه لو كان هناك دليل لظهر. فعدم العلم بالدليل لا يعنى غيابه. ولا تفويض فى العلم لأنه استناد للمعلم على

(١) الإشارات ص ٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٨١-٢٨٣، إيضاح المحصول ص ٢٩٩-٣٠١، اختلافهم فى خصوص العموم هل يقع متراخياً أم لا؟، المنار ص ٣٢٣-٣٢٥، جمع الجوامع ج١/٤٠٠.

(٢) روضة الناظر ج٢/٥٦-٥٩.

(٣) مذهب الصيرفى فى العمل بالعام قبل البحث عن مخصص واختلاف الأصوليين فى تحديد مذهب الصيرفى، البحر المحيط ج٢/٢٠٤-٢١٣.

(٤) الغزالي ينقل الإجماع على وجوب البحث قبل الحكم بالعام، المذهب فى المدة التى يجب فيها البحث عن مخصص، هل يؤول القول بوجوب البحث فى المخصص إلى القول بالوقوف فى صيغ؟ تقسيم الصيرفى العام إلى قسمين، البحث عن المخصص عند ضيق الوقت، البحر المحيط ج٢/٢١٤-٢٢٠.

(٥) المستصفى ج٢/١٥٧-١٦٢.

(٦) "لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل. أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه ويحيك فى صدره إمكانه... إذا اعتقد جزماً وسكنت نفسه إلى الدليل. بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه.."، السابق ج٢/١٥٩-١٦٠.

المجهول.

ولا يجوز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص وإلا كان تجهيلاً. كما أن الخصوص لا يكون بالنص ضرورة بل بالعقل والمصلحة<sup>(١)</sup>. فالخصوص يكون مقروناً بالعموم على عكس النسخ الذى يكون فيه الناسخ مفصولاً عن المنسوخ بفترة زمنية كافية حتى يحدث المنسوخ أثره الـ وقتى فى التغيير الاجتماعى. الخصوص كالبيان يكون مقترناً لا تراخياً. وجواز إسماع العموم دون الخصوص مثل جواز سماع المنسوخ دون الناسخ. كما أن الاسد تتناء يشترط اتصاله.

د- الألفاظ المشتركة. ألفاظ العموم مشتركة بين العموم والخصد ووص، وجعلها فى أحد الطرفين دون دليل أو قرينة ليس بأولى من الآخذ ر. اللفظ المشترك يحمل على جميع المسميات، ويطلق على كل نوع<sup>(٢)</sup>. والسؤال هو: هل يتم التوقف فى تقييد اللفظ طبقاً لمذهب الخصوص أو إطلاقاً طبقاً لمذهب العموم حتى تظهر الأدلة والقرائن على أى منهما؟.

والتوقف فى إطلاق العموم على أخبار الوعد والوعيد لغياب القرائن عند أصحاب الوقف أم لأنها خارجة عن إطار علم أصل قول الفقهاء وأدخل فى موضوعات علم أصول الدين؟ ولا يمكن التوقف لدليل منطقي ج دلى، وأن ألفاظ العموم تعرف بالعقل أو النقل من اللغة أو من الشرع، آحاداً أو تواتراً. والآحاد لا يعطى اليقين، ولا تواتر فيها، والعقل لا مدخل له فى اللغات. فهو دليل جدلى مغلق على نفسه، لا يتعلق بالموضوع ذاته بل باتساق العقل مع نفسه<sup>(٣)</sup>.

والتساؤل حول الأمر للوجوب أو للندب لا يقاس عليه التساؤل حول

(١) السابق جـ/١٥٢-١٥٦، هل يجوز أن يسمع اللفظ العام الذى قد خص بدليل من لا يسمع تخصصه أم لا؟ التقريب والإرشاد جـ/٣٠١-٣٠٦، بذل النظر ص٣٣٠-٣٣٧، المسودة ص١٣٧-١٣٨.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ/٢٨٣-٢٨٥، الأحكام للآمدى جـ/٧٨-٧٩، منتهى الوصول ص٨٠، المختصر لابن اللحام ص١٣١، التحرير جـ/٣٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٦٣-١٦٨، إرشاد الفحول ص١٢٦.

(٣) المستصفى جـ/٣٤-٣٧/٤٦-٤٨، روضة الناظر جـ/٢-١٤-٢٥.

اللفظ للعموم أو للخصوص لأن الأول صياغة لغوية في حين أن الثاني يحيل إلى المضمون، وآخر مرحلة في الانتقال من اللفظ إلى الشيء، ومن النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم.

والتوقف بين العموم والخصوص غير وارد نظرا لوجود الأدلة المثبتة لكليهما ولو على سبيل الترجيح. وكل دليل على الوقف له دليل يقابله في العموم والخصوص. ولا يمكن الوقف في الأحكام العملية التي تتطلب الفعل في حين يمكن التوقف في الأمور النظرية الاعتقادية أو المعارف التاريخية. والعلم بصيغ العموم غير مستحيل. والاستقحام الذي يؤدي إلى إجابة لا يتطلب الوقف بل الموقف. والتردد بين العموم والخصوص واسع تعامل صيغهما على التبادل يمكن ضبطه بمنطق محكم ولا يدعو إلى الوقف<sup>(١)</sup>. ويمكن الاستدلال بالعموم بالخصوص في عدة حالات. فتخصيص العموم لا يعنى توقفه عن كونه عاما.

ونفى مساواة الشيء بالشيء قد يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما أو في بعضها<sup>(٢)</sup>. وفي هذه الحالة يخصص العموم ابتداء بخصيص الانتهاء، ويخصص انتهاء بخصيص الابتداء. وإن ذكر بعض ما شمله العام يوجد تخصيص العام. والضمير صيغة للعموم. وكذلك المفهوم. ورجوع الضمير إلى البعض لا يخصه.

وأحيانا تقع التحليلات اللغوية في المغالاة في التحليلات النحوية ما يفيد وما لا يفيد في التحليلات الأصولية. وتبدو وكأنها غاية في ذاتها. تقع في الصورية، وتفقد الدلالة الأصولية<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر جملة مذاهب القائلين بالقول بالوقف والدلالة على صحة القول به، التقريب والإرشاد ج٣/٥٠-٦٢. صحة الاستدلال بالعموم بالخصوص، المعتمد ج١/٢٨٦-٢٩٤.

(٢) نفي مساواة الشيء بالشيء، هل يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما أم لا؟، المعتمد ج١/٢٤٩-٢٥٠، التمهيد ج٢/١٧٥-١٧٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣١٢-٣١٤، بذل النظر ص١٨٧-١٨٨، السابق ص٢٥٠-٢٥٨، المحصول ج٢/٥٠٥-٥٠٦، الإحكام للأمدى ج٢/٦٢-٦٣، المسودة ص١٤٠، منتهى الوصول ص٨١، التحرير ج١/٣٣٠-٣٤٤.

(٣) "في تقرير الجمع بين أقوال العلماء من النحاة والأصوليين فإنها متناقضة في ظاهر الحال"، العقد المنظوم ص٤٧٥-٤٨٣.

## ٢- صيد . غ العم . . وم .

أ- الاستغراق. وله عدة ألفاظ: أَلْفَاظُ الْجَمْعِ، وَالْجِنْسِ، وَأَلْفَاظُ النَّفْيِ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْهَمَةُ، وَأَلْفَاظُ الْأَسْمَاءِ تَعْيَابًا، وَالْأَسْمَاءُ الْمَفْرُودَةُ، وَضَمِيرُ التَّنْثِيَةِ وَالْجَمْعِ<sup>(١)</sup>.

يوضع اللفظ للاستغراق أى للكلى والجمع وهى أَلْفَاظُ التَّكْيِيدِ وَالتَّكْيِيدِ بِهِذِينَ اللَّفْظِينَ يَحْسَمُ الْأَمْرُ وَيَرْفَعُ الظَّنَّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ، وَأَلْفَاظُ الْجَمْعِ، الْمَعْرِفَةُ بِأَلْفٍ وَلامِ التَّعْرِيفِ مِثْلُ "الْإِنْسَانِ"، وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ الْعَامَّةِ مِثْلُ "مَنْ" وَ"مَا"<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهَا حُرُوفُ الزَّمَانِ مِثْلُ "مَتَى"، وَحُرُوفُ الْمَكَانِ مِثْلُ "أَيْنَ". وَأَلْفَاظُ النَّفْيِ الْعَامَّةِ مِثْلُ "مَا" وَ"لَا".

وأيضاً الجمع المذكر. ويشمل المذكر والمؤنث<sup>(٣)</sup>. وكذلك النكرة<sup>(٤)</sup> بمفردها فى سياق النفى، والفعل المثبت إذا كان له جهات وليس بعام فى

(١) المستصفي ج٢/٣٤-٣٧، المسودة ص١٠٢-١٠٨، منتهى الوصول ص٧٤-٧٥، الإحكام لابن حزم ص٩١٨-٩٢٠.

(٢) مثل "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، المستصفي ج٢/٣٦، المسودة ص١٠١-١٠٢. ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من أَلْفَاظِ الْجَمْعِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتِلافِ مَنْتَهَى الْعَمُومِ فِيهَا، التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ ج٣/١٦-٢٠. أَلْفَاظُ الْعَمُومِ، تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ ص١١٠-١١٥، فِى الْأَلْفِ وَاللَّامِ إِذَا دَخَلَ عَلَى اسْمِ الْجَمْعِ، الْمَعْتَمِدُ ج١/٢٤٠-٢٤٤. الْأَلْفُ وَاللَّامُ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْاسْمِ الْمَفْرُودِ وَالْمَشْتَقِّ وَغَيْرِ الْمَشْتَقِّ ص٢٤٤-٢٤٥. فِى لَفْظِ الْجَمْعِ الْعَادِىِّ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ص٢٤٦-٢٥٨، الْإِشَارَاتُ ص٥٨-٥٩، أَبْوَابُ الْعَمُومِ وَأَقْسَامُهُ، الْإِشَارَةُ ص٣٥٦-٣٥٧، الْعَمُومُ ثَمَانِيَةَ أَلْفَاظٍ، إِحْكَامُ الْفُصُولِ ج١/٢٣٧-٢٣٩، التَّبَصُّرَةُ ص١١٥-١١٧، اللَّعْمُ ص٢٦-٢٨، الْبِرْهَانُ ج١/٣٢٣-٣٢٨، قِوَاعِدُ الْأَدْلَةِ ص٢٦٨-٢٧٥/٣٣٣-٣٣٥، الْمَنْخُولُ ص١٣٨-١٤٢/١٤٤-١٤٨، التَّمْهِيدُ ج٢/٥-٤٣، الْوَاضِحُ ج١/٢٠٨-٢٠٩/٢ ج٣/٣٥٣-٣٦٥، الْوَصُولُ إِلَى الْأَصُولِ ج١/٢١٧-٢٢٠/٢٢٠-٣٠٤/٣٠٦-٣١٧، مِيزَانُ الْأَصُولِ ص٢٦١-٢٧٧/٢٩٣-٢٩٧، بَدَلُ النَّظَرِ ص١٧٧-١٨٤، الْمَحْصُولُ ج٢/٤٦٦-٤٨٢/٤٩١-٥٠٠، رِوضَةُ النَّاظِرِ ج٢/١٠-١٤، مَنْتَهَى الْوَصُولِ ص٧٧، مِفْتَاحُ الْوَصُولِ ص٦٠-٦٣، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ج١/٣٣٥-٣٣٧، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ج٢/٢٢٨-٢٤٨، الْوَصُولُ إِلَى قِوَاعِدِ الْأَصُولِ ص١٣٤-١٥٨، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص١١٥-١١٩.

(٣) الْمُسْتَصْفَى ج٢/٨٩-٩٠، الْإِشَارَاتُ ص٦١، إِحْكَامُ الْفُصُولِ ج١/٢٤٨-٢٥٠، التَّمْهِيدُ ج٢/٤٥-٤٩، الْمَحْصُولُ ج٢/٥٠٧، رِوضَةُ النَّاظِرِ ج٢/٢٦-٣١، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ج٢/٢٤٨-٢٦٨، الْوَصُولُ إِلَى قِوَاعِدِ الْأَصُولِ ص١٣٦-١٤٢/٢٢٣، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص١١٩-١٢٣.

(٤) التَّحْرِيرُ ج١/٢٩٠-٣٢١، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ج٢/٢٧٠-٢٨٦.

أقسامه لأنه يقع على صفة واحدة<sup>(١)</sup>. وأيضا المصدر وأسماء العلة<sup>(٢)</sup>.  
والصورة النادرة قول يدخل فيها العموم لتفردها<sup>(٣)</sup>. حينئذ ذكرونا  
السؤال: هل دلالة العموم على الأفراد قطعية؟<sup>(٤)</sup>.

ب- أقل الجمع. هل يوضع اللفظ لأقل الجمع طبقا لمذهب أرباب  
الخصوص؟ وهل أقل الجمع اثنان، وهو المثني، أو ثلاثة وهو أقل الجمع؟  
هذا تضيق للفظ بلا دليل، وإخراج للناس من الخطاب، وتحكم بلا دليل. ولا  
فرق بين أقل الجمع من حيث اليقين. والظن والجمع المطلق. فكلاهما داخلان  
تحت الخطاب من حيث اليقين، ولا فرق بين أصل وزيادة، حقيقة في أقل  
الجمع، مجازا في أكثره<sup>(٥)</sup>. وقد لا يحدد أقل العموم بعدد معين بل بكل ما  
يمكن أن يدخل التخصيص فيه<sup>(٦)</sup>. ولا يكون الجمع لوحد إلا في مسائل<sup>(٧)</sup>.  
وإن انتهى إلى الواحد فإنه يكون استثناء وليس تخصيصا<sup>(٨)</sup>. والفرق بين

(١) إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(٢) البحر المحيط ج ٢/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) السابق ج ٢/٢٢١-٢٢٧.

(٤) السابق ج ٢/١٩٧-٢٠٣.

(٥) المستصفى ج ٢/٣٤/٣٦/٤٥-٤٦، الإشارات ص ٦٠-٦١، التمهيد ج ٢/٥٠-٦٥، بذل النظر ص ١٨٤-١٨٧،  
المسودة ص ١٤٩.

(٦) في أقل ما يمكن قول التخصص فيه، وفي إحالة تخصص المجمع من الخطاب، التقريب والإرشاد  
ج ٣/٨٣-٨٤. الكلام على القائلين بالخصوص، السابق ص ٣١٨-٣٢١. الكلام في أقل الجمع والخلاف في  
ذلك، السابق ص ٣٢٢-٣٣٠. أقل الجمع ما هو؟، المعتمد ج ١/٢٤٨-٢٤٩، أحكام الفصول ج ١/٢٥٥-٢٥٨،  
الإحكام لابن حزم ج ٤/٣٩١-٣٩٦. الخطاب الوارد بلفظ الجمع ج ٤/٣٩٦-٣٩٧، التبصرة ص ١٢٧-١٣١،  
اللمع ص ٢٧. كتاب التلخيص ج ٢/١٧٢-١٨٢، البرهان ج ١/٣٤٨-٣٥٦، قواطع الأدلة ص ٢٧٨-٢٨٢، كشف  
الأسرار ج ١/٤٩-٦١، المنحول ص ١٤٨-١٥٠، الواضح ج ٣/٣٧١-٣٧٣/٤٢٦-٤٣٣، الوصول إلى الأصول  
ج ١/٣٠٠-٣٠٤/٣١٨/٣٢٢، إيضاح المحصول ص ٢٨٧٠-٢٨٤، المحصول ج ٢/٥٠٠-٥٠٥. في الغاية التي لا  
يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها، المحصول ج ٢/٥٣١-٥٣٢، روضة الناظر ج ٢/٣١-٣٥،  
الإحكام للآدمي ج ٢/٤٩-٥٢، تقريب الوصول ص ٦١، مفتاح الوصول ص ٦٥، جمع الجوامع ج ١/٣٤٢-٣٤٤،  
المختصر لابن اللحام ص ١٢٧-١٢٨، البحر المحيط ج ٢/٢٨٨-٣٠١، إرشاد الفحول ص ١٢٣-١٢٤.

(٧) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٧.

(٨) الإحكام للآدمي ج ٢/٨١-٨٢، المسودة ص ١١٦-١١٨، المختصر لابن اللحام ص ١٣٩-١٤٠، التحرير ج ٢/٢٣-  
٢٤، التمهيد ج ٢/١٣١-١٣٥، تقريب الوصول ص ٦٢، التحرير ج ٢/٣١-٣٥.

العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص أن الأول يشير إلى الأقل، والثاني إلى الأكثر<sup>(١)</sup>. ويمكن صرف العموم إلى غير الاستغراق حتى أقل الجمع وليس دونه<sup>(٢)</sup>. وربما يحتاج الأمر إلى الخروج من اللغة إلى العالم. فاللغة مجرد بداية وليست النهاية. أما الطائفة فهي جمع ومفرد. ومن ثم يكون أقل الجمع اثنان<sup>(٣)</sup>.

ج - العموم قاعدة، والخصوص استثناء. ويبقى اللفظ على العموم من حيث المبدأ إلا إذا ورد ما يخصه<sup>(٤)</sup>. ويمكن العمل به دون البحث عن المخصص وإلا توقف العمل بالعموم على الإطلاق.

وينقسم الكلام إلى خصوص يراد بالخصوص، وعموم يراد به العموم، وعموم دل القرآن والسنة على استثناء شيء منه فخرج المستثنى مخصوصا عن الحكم الوارد بذلك اللفظ. فالخصوص إخراج لفئة استثناء من العموم. وإذا ورد العام بعد الخاص بينى العام على الخاص، وكأن الخاص أتى بعد العام، ويكون ذلك نوعا من التقديم والتأخير في الكلام<sup>(٥)</sup>.

وإذا حصل لفظ عام ولم يفسر على ما يوجب تخصيصه يظل عام. فالعموم هو الأصل، والخصوص هو الفرع<sup>(٦)</sup>. العموم هو المبدأ الأول، والخصوص المبدأ الثاني. العموم هو الأساس والخصوص المؤسس عليه. العموم يطلب أولا، ثم ينشأ منه الخصوص ثانيا. وبلغت المناطقة، العموم هو

(١) البحر المحيط ج٢/٤٠٠-٤٠١، إرشاد الفحول ص١٤٠-١٤١.

(٢) المستصفى ج٢/٩١-٩٧. من زعم أن العموم إذا خص وجب حمله على أقل الجمع، التقريب والإرشاد ج٣/١٢٣-١٢٥، قواطع الأدلة ص٢٩٥-٢٩٦.

(٣) الإشارة ص٣٥٨-٣٦١.

(٤) الإشارة ص٣٥٧، أحكام الفصول ج١/٢٣٩-٢٤٧. في بيان العموم والخصوص، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٦٢-٣٦٨، النبذ ص٥٣، العام والخاص، الفقيه والمتفقه ص١٠٦-١١١، التبصرة ص١١٩-١٢١، اللع ص٢٦/٢٨، كتاب التلخيص ج٢/١٤-١٦١/٣٩-١٦٦، قواطع الأدلة ص٢٨٣-٢٨٤، تقريب الوصول ص٦٢-٦٣، إرشاد الفحول ص١٣٩-١٤٠.

(٥) الوصول إلى الأصول ج١/٢٩٦-٣٠٠.

(٦) العام إذا حصل معه لفظ عام ولم يعثر على ما يوجب تخصيصه هل يجوز له إنقاذه على العموم أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٣/٤٢٥-٤٣١.



القضية الكبرى، والخصوص هو القضية الصغرى المستغرقة فى الكبرى.

وإذا خص شىء من العام فإنما يكون به دليل أو يثبت منه أخذ ص  
الخصوص إذا كان معلوماً أى الحد الأدنى من الخصوص أو يبقى على الباقي  
على عمومته أو إذا كان الخاص مجهولاً يبقى على العموم الأصلى<sup>(١)</sup>. وإذا  
خصص العام فقد يبقى العام على عمومته لاحتياجه فى مكان آخر<sup>(٢)</sup>.

والعموم إذا دخله التخصيص لم يعد مجملاً<sup>(٣)</sup>. وقد يخص بعض بعض  
النص ويبقى الآخر على العموم أو على الإجمال. فإذا كان أول النص عاماً  
وآخره خاصاً، يبقى كل منهما على عمومته وخصوصه<sup>(٤)</sup>. وإذا ورد الخبر  
عاماً فى أوله خاص فى آخره يحمل كل جزء على مقتضاه. فلا عام بدون  
خاص، ولا خاص بدون عام<sup>(٥)</sup>. وقد تضم صيغ العموم الخبر أيضاً إذا يمكن  
الإيحاء بالأمر والنهى عن طريق القصة والحكاية. والذاكرة تغنى عن الإرادة  
أحياناً<sup>(٦)</sup>.

وإذا خص العموم هل يصبح مجازاً فى الباقي؟. والحقيقة أن الحقيقة  
والمجاز بعدان فى اللغة من حيث هى لغة، من المبادئ اللغوية العامة، وليس  
من منطق اللغة. يعبران عن البعد الجمالى فيها، وتحويل الكلام إلى صور

(١) العام إذا خص منه شىء، تقويم الأدلة ص ١٠٥-١٠٩، الإشارات ص ٥٩، التبصرة ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) الإشارات ص ٥٩-٦٠، البرهان ج١/٤٠٤-٤١٠، إيضاح المحصول ص ٣٠١-٣٠٤، روضة الناظر ج٢/٤٨-٥٢،  
الإحكام للآمدى ج٢/٥٤-٥٧، تقريب الوصول ص ٦٢، المختصر لابن اللحام ص ١٢٩-١٣٠، إرشاد الفحول  
ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) التبصرة ص ١٨٧-١٩٢، المنحول ص ١٥٣، الوصول إلى الأصول ج١/٢٢٣-٢٣٤، منتهى الوصول ص ٧٨-٧٩.

(٤) العموم إذا تعقبه تقييد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يأتى إلا فى بعض ما تناوله العموم هل  
يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا؟ المعتمد ج١/٣٠٦-٣٠٧، الإشارة ص ٢٧٦-  
٣٥٧/٢٧٨-٣٥٨، فى النص يخص بعضه هل الباقي على عمومته أم لا يحمل على عمومته؟ الإحكام لابن حزم  
ج٣/٣٧٣-٣٨٣، البرهان ج١/٤١٠-٤١٢، الواضح ج٣/٤٣٣، المسودة ص ١١٥.

(٥) الإشارات ص ٦١-٦٢، الإشارة ص ٣٦٢، إحكام الفصول ج٣/٢٥٩-٢٦١، الإحكام للآمدى ج٢/٨٠، جمع  
الجوامع ج١/٣٥٦.

(٦) التمهيد ج٢/٤٣-٤٥-١٣٥/١٣٧، الواضح ج٣/٣٤٥-٣٤٨-٤٠٩/٤٢٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣١٠-٣١٢،  
ميزان الأصول ص ٣٠٢-٣٠٤.

فنية لإثارة الخيال، والإيحاء بالمعاني، وكشف عوالم جديدة ترسمها اللغة. في حين أن العموم والخصوص أقرب إلى الفحوى، ومن يتوجه إليهم الخطاب. الحقيقة والمجاز أقرب إلى لغة الخطاب وليس إلى مضمون الخطاب، وسيلة لا غاية. في حين أن العموم والخصوص أقرب إلى المذاطبين، غاية لا وسيلة. فالخلاف في الوظيفتين المتميزتين وليس في إسقاط الإجابة من مستوى على مستوى آخر طبقاً للقسمة العقلية: أن يكون الباقي الذي يرجع . . . . . من العموم . . . . . وم حقيقة . . . . . أو مجازاً أو حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه أو مجازاً ب دليل منفص . . . . . ل م . . . . . بن عق . . . . . أو فعل. ويستحيل أن يكون جزء من الحكم حقيقة والآخر مجازاً وإنما قد يكون استثناء<sup>(١)</sup>. والأمر يتجاوز القسمة العقلية في كون الباقي حجة. لا يبقى حجة، ويصير مجملاً، أو يبقى أقل الجمع لأنه يقيني.

واللفظ العام إذا استعمل مجازاً فإنه لا عموم له<sup>(٢)</sup>. لفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد قد يكون مشتركاً بين معنيين، حقيقة أو مجازاً أو مطلقاً أو مقيداً.

### ٣- مذ . ط العم . وم .

(١) المستصفي ج٢/٥٤-٥٧. "في اللفظ العام إذا خص من شيء ما حكم الباقي؟"، الفصول في الأصول ج١/٢٤٥-٢٥٤، القول في العموم يخص بعضه، المقدمة في الأصول ص١٢٥-١٢٦. في لفظ العموم إذا خص عند مثبتيه هل يصير مجازاً أم لا والخلاف في ذلك؟، التقريب والإرشاد ج٣/٦٦-٧٢. القول في أن يصح الاستدلال به على قدر ما بقي وإن كان مجازاً إذا خص بالمنفصل من الأدلة، السابق، ص٧٣-٧٥. العموم إذا خص هل يصير مجازاً أم لا؟، المعتمد ج١/٢٨٢-٢٨٦، إحكام الفصول ج١/٢٥٣-٢٥٥، التبصرة ص١٢٢-١٢٤، اللع ص٣١/كتاب التلخيص ج٢/٣٩-٤٧، قواطع الأدلة ص٢٨٥-٢٩٤، أصول السرخسي ج١/١٤٥-١٥١، التمهيد ج٢/١٣٨-١٤٢، الواضح ج٣/٣٦٥-٣٧٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٣٥، ميزان الأصول ص٢٨٧-٢١٣، بذل النظر ص٢٣٧-٢٤٠، المحصول ج٢/٥٣٢-٥٣٣، الإحكام للآدمي ج٢/٥٢-٥٤، منتهى الوصول ص٧٨، فيما يصير به العام مخصوصاً على الحقيقة والمجاز، وما هو الأصل في ذلك وما هو الفرع فيه؟، العقد المنظوم ص٥١٨-٥٢١، مفتاح الوصول ص٦٤-٦٥، التحرير ج٢/٩-١٨، البحر المحيط ج٢/٤٠٨-٤٢٩، إرشاد الفحول ص١٣٥-١٣٧.

(٢) ميزان الأصول ص٣٠٤، الإحكام للآدمي ج٢/٥٩-٦٢، البحر المحيط ج٢/١٨٨-١٨٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٦٩-١٧١.

أ- العام الخاص. ويمكن التمييز بين ما يمكن دعوى العموم فيه وما لا يمكن<sup>(١)</sup>. فما ذكر ابتداء دون إجابة على سؤال عموم<sup>(٢)</sup>. أما إذا كان جواباً على سؤال خاص لفرد خاص فهو خصوص إلا إذا كان السؤال عاماً ففى حاجة إلى جواب عام مثل الحكم على الماء العذب أو الماء المالح. فالحكم على الفرد حكم على الجماعة<sup>(٣)</sup>. وهو ما سماه الأص ولينون عموم الحكم وخصوص السبب. وهو أدخل فى موضوع أسباب النزول الغائب فى تحليل الكتاب اكتفاءً بالناسخ والمنسوخ. ورود العام على سبب خاص لا يسقط العموم. إنما السبب يعنى أن الحكم مرتبط بالواقع، وأن الشرع استجابة لنداء الواقع. فائدة السبب فى أسباب النزول وحمل الوحي فى المكان وقد يكون السبب الخاص أحوال الأشخاص. وإذا علق النبي الحكم على علة فالظاهر العموم<sup>(٤)</sup>. ومثل ذلك جواب السائل غير المستقل ومنه تابع للسؤال فى

(١) المستصفى ج٢/٥٨-٩٧. هل يجب تخصيص العام بخروجه على سبب خاص وسؤال خاص أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٣/٢٨٤-٢٩٣. ما يتعلق به المخالفون فى ذلك. وقد استدلوا على صحة قولهم بأشياء، السابق ج٣/٢٩٤-٣٠١، البحر المحيط ج٢/٨١.

(٢) المستصفى ج٢/٥٨-٦٠.

(٣) سئل الرسول عن بئر بضاعة فقال "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه". وسئل عن ماء البحر فقال "الطهور ماؤه، الحله ميته". كذلك قال "حكى على الواحد حكى على الجماعة". المستصفى ج٢/٥٨. فى صحة دعوى العموم وجواز تخصيصه فى جواب الرسول عليه الصلاة والسلام، التقريب والإرشاد ج٣/١٠١-١١١. ما يصح التعلق به من ألفاظ العموم وللخصوص وما لا يصح ذلك فيه، السابق ص١١٦-١١٧، فيما ظن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك، العقد المنظوم ص٧٢٨-٧٣٣.

(٤) وذلك مثل "أبما أهاب دبع فقد طهر"، المستصفى ج٢/٦٠-٦١. "حكم التحليل والتحرير إذا علقا بهما لا يصلح أن يتناولاه فى الحقيقة"، السابق ص٣٣٧-٣٤٧، الخطاب الوارد على سبب، العتمد ج١/٣٠٢-٣٠٦، الإشارات ص٦٤-٦٥، الإشارة ص٣٦٥-٣٦٦، إحكام الفصول ج١/٢٧٥-٢٧٩، فى اللفظ الوارد على سبب، الفقيه والمتفقه ص١١٣-١١٤، التبصرة ص١٤٤-١٤٨، اللمع ص٣٨، كتاب التلخيص ج٢/١٥٠-١٦١، البرهان ج١/٣٤٥-٣٤٨/٣٤٧-٣٨٠، قواطع الأدلة ص٣١٥-٣٢٢، كشف الأسرار ج٢/٤٨٧-٤٩٧، المنحول ص١٥٠-١٥٣، التمهيد ج٢/١٦١-١٦٧، الوصول إلى الأصول ج١/٢٢٧-٢٣٣، إيضاح المحصول ص٢٨٩-٢٩٣، بذل النظر ص٢٤٦-٢٥٠. وهى عبارة الشافعى "ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال" المحصول ج٢/٥١١-٥١٢/٥٩٩-٦٠٦، روضة الناظر ج٢/٣٥-٤١، الإحكام للآمدى ج٢/٥٧-٥٩، المسودة ص١٠٨-١١٥/١٣٠-١٣٢، منتهى الوصول ص٨٢، العام إذا خرج مخرج الجزاء أو مخرج الجواب أو لم يستقل بنفسه يختص بسببه، المنار ص٢٤٦-٢٤٨، جمع الجوامع ج١/٣٩٦-٤٠٠، المختصر لابن اللحام ص١٣٠، التحرير ج١/٣٦٠/٣٦٥. إذا علق غير الشارع حكماً فى واقعة على علة، البحر

العموم. فالسبب مثل السؤال والحكم جواب<sup>(١)</sup>. والسبب الخاص أحد القرائن لنقل العموم إلى الخصوص.

فإذا لحق العموم الخصوص فإنه يحتاج إلى بيان سواء كان دليل الخصوص معلوما أم مجهولا. ويكون أخص الخصوص إذا كان معلوما<sup>(٢)</sup>. ومن ثم قد يجوز التمسك بالعام المخصوص. وقد يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما عدا المخصوص<sup>(٣)</sup>. ويستعمل لفظ العموم في الخصوص<sup>(٤)</sup>. ومن ثم برز سؤال: العموم المؤكد بكل ونحوها هل يدخله التخصيص؟

وهناك طرق فاسدة مثل أن التخصيص على شيء باسم العلم يوجد ب التخصيص وقطع الشركة. وتعليق الحكم بالشرط يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط، ووجوده بوجوده، وتخصيص العام بالسبب، وتخصيص العامة بغرض المتكلم، ووجوب القرآن في النظم المساواة في الحكم، وحكم الجمع المضاف إلى جماعة<sup>(٥)</sup>. وأيضا تعليق الشارع حكما على علة يعم تلك العلة كي يوجد الحكم بوجودها في كل صورة<sup>(٦)</sup>. وبعض ما شمله العموم لا يخص به العموم<sup>(٧)</sup>. فإذا ما علق العموم حكما على أشياء ورود لفظ يفيد تعليقا

المحيط جـ/٣٠٢-٣٠٥، المفهوم يكون عاما إذا كان المنطوق جزئيا جـ/٣٢٠-٣٢١/٣٢١-٣٢٧، إرشاد الفحول ص١٣٣-١٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٣٣-٢٣٥، إرشاد الفحول ص١٣٢.

(١) منتهى الوصول ص٧٩-٨٠.


(٢) كشف الأسرار جـ/٦٢١-٦٤٣، أصول السرخسي جـ/١٤٤-١٤٥، بذل النظر ص٢٤٠-٢٤٥، المحصول جـ/٥٣٣-٥٣٩.

(٣) التمهيد جـ/١٤٢-١٤٨، المنار ص١١٢-١١٤.

(٤) بذل النظر ص٢٠٥-٢٠٦، المسودة ص١٣٢، البحر المحيط جـ/٤٠٣-٤٠٤.

(٥) أصول السرخسي جـ/٢٥٥-٢٧٧.

تخصيص العام بالسبب



(٦) إرشاد الفحول ص١٣٥.

(٧) بعض ما شمله العموم لا يخص به العموم، المعتمد جـ/٣١١-٣١٢.

الحكم على بعض فإن الحكم لا ينتقى عما عدا الشيء. وذكر بعض أف راد العام الموافق له في الحكم لا يقتضى التخصيص<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فإن استعمال ألفاظ التبعية قد يحول العموم إلى خصوص<sup>(٢)</sup>. وقد يصح الاحتجاج بعموم اللفظ وإن اقترن بذكر المدح والذم<sup>(٣)</sup>. ولم يصح مجملا فالمدح والذم حكمان غير مباشرين.

ويمكن استعمال العام في الخاص في النص الصريح الذي يتوجه إلى الخاص. والخاص قطعى الدلالة<sup>(٤)</sup>. والصريح في اللغة الظهور. والأصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور. الصريح يلحق الكناية فيما إذا صد رفه صارف<sup>(٥)</sup>.

ب- واقع العموم. وتتفاوت صيغ العموم من الأعم إلى الأخص، إذ يندرج المخاطب تحت الخطاب، فالخطاب عام شامل للمتكلم والسامع، للمخاطب والمخاطب. والأصل إتباع العموم في اللفظ وليس في الفدوى والمضمون، في الصياغة وليس في المادة، في اللغة وليس في الشيء<sup>(٦)</sup>. وتوجيه الأمر للفرد أو للجماعة أدخل في الخصوص والعموم<sup>(٧)</sup>. وهو ج دل

(١) إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٢) ذكر بعض أفراد العام هل يخص العام؟، البحر المحيط ج٢/٣٧٨-٣٩١.

(٣) التبصرة ص ١٩٣-١٩٤، اللمع ص ٢٨، قواطع الأدلة ص ٣٤٠-٣٤٢، التمهيد ج٢/١٦٠-١٦١، الواضح ج٤/٧٦-٨١، الوصول إلى الأصول ج١/٣٠٨-٣١٠، المحصول ج٢/٦١١-٦١٣، الإحكام للآمدي ج٢/٧٩،

المسودة ص ١٣٣-١٣٤، منتهى الوصول ص ٨٧، العقد المنظوم ص ٧٤٧-٧٤٩، جمع الجوامع ج١/٣٤٤، المختصر لابن اللحام ص ١٣٧، التحرير ج١/٣٥٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٦، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٤) جواز استعمال الله سبحانه الكلام العام في الخصوص أمرا كان أو خبرا، المعتمد ج١/٢٥٥-٢٥٦، اللمع ص ٣٢، التحرير ج١/٣٧٠-٣٧٤، الوصول على قواعد الأصول ص ٢٣٠-٢٣٢.

(٥) المنار ص ١١٢-١١٤.

(٦) قصد المتكلم بخطاب إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما، المعتمد ص ٣٠٢، المنحول ص ١٤٣-١٤٤، روضة الناظر ج٢/٥٤-٥٥، الإحكام للآمدي ج٢/٧٧-٧٨، منتهى الوصول ص ٨٦، التحرير ج١/٣٥٧-٣٥٩، البحر المحيط ج٢/٣٤٦-٣٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٣٥-٢٣٧، إرشاد الفحول ص ١٣٠-١٣١.

(٧) المستصفي ج٢/١٤-١٥، الخطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع؟، المقدمة في الأصول ص ١٢٢-١٢٤، الإشارة ص ٢٧٤-٢٧٦، المحصول ج٢/٥٠٦، منتهى الوصول ص ٨٤.

الجماعة والفرد، المشاركة والتفرد. فالخصوص هو توجيه الأمر لفرق أو جماعة معينة. "يا أيها النبي" خطاب خاص. فالخطاب للواحد خطاب للجميع. وإذا كان الخطاب خاصا لواحد أو لجماعة فهو خاص بهما إلا إذا دل الـ دليل على أن يشمل غيرهما<sup>(١)</sup>. وخطاب المواجهة "يا أيها الناس" يدخل أيضا في صيغ العموم للمخاطبين ولمن بعدهم استمراراً في التاريخ<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الأمر فرض كفاية يتوجه إلى جماعة دون الجميع<sup>(٣)</sup>. ويدخل في الأمر والنهي أيضا<sup>(٤)</sup>. ويدخل الرسول في خطاب الأمر لأنه خطاب عام إلا إذا كان هناك خطاب خاص به. وإذا أوجب الرسول على غيره شيئاً دل على أن الأمر لا يتعلق بالرسول وحده<sup>(٥)</sup>. وكما لا تدخل الأمة تحت الخطاب الموجه للنبي كذلك لا يدخل النبي تحت الخطاب الموجه للأمة وإن كان النبي قدوة لهم، وفرد من أفراد الأمة<sup>(٦)</sup>. ويدخل فيها الصحابة في عصر الرسول. وقول الصحابي أو فعله بمفرده لا يقتضى العموم<sup>(٧)</sup>.

ويدخل المكلف البالغ العاقل ويخرج الساهى والصبي والمجنون والنائم

(١) في أن خطاب الواحد أو الجماعة بالاسم الخاص لهم وخطاب المواجهين مقصور عليهم إلا أن يدل دليل على دخول الغير فيه، التقريب والإرشاد ج٢/٢٤٣-٢٥٢، البرهان ج١/٣٧٠-٣٧١، الجمع المضاف إلى الجماعة حكمه حقيقة في حق كل فرد، المنار ص٢٤٨، التحرير ج١/٣٥٢، إرشاد الفحول ص١٣٠.

(٢) البحر المحيط ج٢/٣٣٨-٢٤٠.

(٣) الفصول في الأصول ج٢/١٥٧، المسودة ص٣٠-٣١.

(٤) ترتيب أوامر الشرع وما يجب منها على الكل وما يجب على فريق دون فريق، وما يجب على الكفاية دون الأعيان، التقريب والإرشاد ج٢/٣١٢-٣١٦.

(٥) إن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في كل خطاب باسم يتناوله وغيره من الأمة، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٩-١٨٣. في أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوجب على غيره شيئاً أو يأخذ منه شيئاً دل ذلك على وجوب الفعل على المأمور وتسليم المطلوب، السابق ص٢٦٢-٢٦٤، اللمع ص٢١-٢٢، البرهان ج١/٣٦٢-٣٦٧، المنحول ص١٥٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٢٤-٢٢٧، المحصول ج٢/٦٠٩-٦١٠، الإحكام للآمدى ج٢/٧٥، المسودة ص١٠٢/٣٤، البحر المحيط ج٢/٣٤١-٣٤٤.

(٦) المستصفي ج٢/٨٠-٨١، البرهان ج١/٢٧٠-٣٦٣، المحصول ج٢/٥١٣-٥١٦، المختصر لابن اللحام ص١٣٥، التحرير ج١/٣٤٥-٣٥١، التحرير ج١/٣٥٥، إرشاد الفحول ص١٢٩.

(٧) روضة الناظر ج٢/٤٢-٤٤.

والسكران والمكره<sup>(١)</sup>.

ويتناول الأمر الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup>. ويدخل أيضا في صيغ العموم والأمر. وبالرغم من التخصيص بعد ذلك بعد اعتراض النساء بعدم ذكرهن في ﴿إن المؤمنين والمؤمنات﴾. وقد يحتاج ذلك إلى دليل<sup>(٣)</sup>. كما يدخل النساء كالرجال تحت خطاب ﴿يا أيها الناس﴾. وقد جاء التخصيص بناء على اعتراض من النساء بتوجيه خطاب خاص لهن في صيغة "المؤمنين والمؤمنات"، "المسلمين والمسلمات"، وليس فقط عن طريق التغليب في اللغة، أن صيغة المذكر تشمل المؤنث لأن اللغة تميز بين جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم بدون النسوة<sup>(٤)</sup>. يشمل الخطاب الذكور والإناث سواء كان في العموم والخصوص أو الأمر والنهي<sup>(٥)</sup>.

ويدخل كل المكلفين تحت خطاب العموم لا فرق بين حر وعبد في صيغة ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾. لا يشترط في المكلف الحرية بمعنى نفى العبودية. ويدخل هذا الشرط في أحكام التكليف وفي الأمر والنهي<sup>(٦)</sup>. ويدخل

---

(١) اللع ص ٢٠-٢٣، الورقات ص ١٠، قواطع الأدلة ص ١٨٩-١٩٤، المسودة ص ٣٥/٣٧، منهاج الوصول ص ١٠.  
(٢) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى، التقريب والإرشاد ج ٢/١٧٣. القول في بيان دخول النساء في خطاب الرجال، السابق ص ١٧٦-١٧٨. خطاب المذكر هل يعم المذكر والمؤنث أم يختص بالمذكر فقط، المعتمد ج ١/٢٥٠، التبصرة ص ٧٧-٧٩، اللع ص ٢١، في أن الأمر يتناول عند إطلاقه وانتفاء سمات الخصوص من الذكر والأنثى والحر والعبد، منتهى الوصول ص ٤، تقريب الوصول ص ٦١، جمع الجوامع ج ١/٣٥٣-٣٥٤، الإشارة ص ٣٦١-٣٦٢، المختصر لابن اللحام ص ١٣٥-١٣٦، التحرير ج ١/٣٢٥، البحر المحيط ج ٢/٣٣١-٣٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٨-٢٣٠، إرشاد الفحول ص ١٢٦-١٢٨. كتاب التلخيص ج ١/٤٠٢-٤١١، البرهان ج ١/٣٦١-٣٦٢، قواطع الأدلة ص ١٨٦-١٨٨، المنحول ص ١٤٣، التمهيد ج ١/٢٩٠، الواضح ج ٣/١٢٤-١٣٢، الوصول إلى الأصول ج ١/٢١٢-٢١٧، إيضاح المحصول ص ٢٨٤-٢٨٨، بذل النظر ص ١٨٨-١٩٠، روضة الناظر ج ٢/٤٤-٤٧، الأحكام للآدمي ج ٢/٧١-٧٤، المسودة ص ٤٥-٤٦، منتهى الأصول ص ٨٤-٨٥، المنار ص ٢٢٢-٢٢٣، البحر المحيط ج ١/٣٠٩.

(٦) الإشارة ص ٣٦١-٣٦٢، التحرير ج ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٤) المستصفى ج ٢/٧٧-٨٦، البحر المحيط ج ٢/٣٣٨-٣٤٠.

(٥) في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور، الأحكام في أصول الأحكام ج ٢/٣٢٤-٣٢٩، قواطع الأدلة ص ١٨٣-١٨٥.

(٦) العبد لا يخرج من الخطاب بالعبادات، المعتمد ج ١/٣٠٠، إحكام الفصول ج ١/٢٥٠-٢٥٣، اللع ص ٢١، البرهان ج ١/٣٥٦-٣٥٨، الواضح ج ٣/١١٩-١٢٤، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٢١-٢٢٤، بذل النظر

أيضا في صيغ العموم<sup>(١)</sup>. الخطاب موجه إلى الإنسان المكلف بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي التاريخي. هذا بالإضافة إلى أن نظام العبودية قد دنتهى من التاريخ<sup>(٢)</sup>.

ويتناول الأمر المؤمن والكافر في صيغة «يا أيها الناس». ويتناول المؤمن وحده في «يا أيها الذين آمنوا». فالمؤمن هو الموجه إليه الأمر. وهو يدخل أيضا في صيغ العموم<sup>(٣)</sup>. والكافر لا يخاطب بالعبادات إلا بعد إثبات الحسن والقبح العقليين. وفي هذه الحالة يكون على التخيير. ومع ذلك لا يجوز تكليف الكفار شرعا وإلا كان تكليفا بالمحال لا فى الأصل ولا فى الفروع ولا يحدون بحدود المسلمين. وإذا أسلم الكافر سقط عنه حقوق الله. ويقبل قريهم من المسلمين. ويدخل فى الخطاب المسلمين والمؤمنين. فالفرق بينهم فى النفس وليس فى الفعل. ويدخل فى ذلك أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>. وجذون الكافر قبل البليغ يرفع عنه القلم. وماله حرام مثل مال المسلمين. وتسدتنى صورهم إلا إذا كانت من ممتلكاته.

ويتداخل العموم والخصوص والأمر والنهى فى دخول الكافر فى

---

ص ١٩١-١٩٢، المحصول ج٢/٦١٠-٦١١، الإحكام للآدمى ج٢/٧٤-٧٥، منتهى الوصول ص ٨٥، العقد المنظوم ص ٧٤٧-٧٤٦، البحر المحيط ج١/٣٠٩، ج٢/٣٣٦-٣٣٨، إرشاد الفحول ص ١٢٨، التحرير ج١/٣٥٣-٣٥٤.

(١) أن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٣-١٧٤، إحكام الفصول ج١/٢٢٩-٢٣٠، التبصرة ص ٧٥-٧٦، التمهيد ج١/٢٨١-٢٩٠، المسودة ص ٣٤.

(٢) فى الخطاب الوارد يخص به الأمرء دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٢٩-٣٣٠. (٣) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد والمؤمن والكافر، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٥، القول فى أن الكافر مخاطب بالعبادات أم لا؟، السابق ص ١٨٤-١٩٧، إحكام الفصول ج١/٢٣٠-٢٣١، لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر فى الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٧٨-٦٨٩، النبذ ص ٤٠، التبصرة ص ٨٠-٨٤، اللع ص ٢١، إن الكفار هل يخاطبون بفروع الشرائع، كتاب التلخيص ج١/٣٨١-٤٠١، البرهان ج١/٣٥٨، الورقات ص ١٠، قواطع الأدلة ص ١٧٠-١٨٢، الإشارات ص ٥٥، فى بيان موجب الأمر فى حق الكفار، أصول السرخسى ج١/٧٣-٧٨، التمهيد ج١/٢٩٨-٣١٥، الواضح ج٣/١٣٢-١٥٠، بذل النظر ص ١٩٢-٢٠٠، المسودة ص ٤٦-٤٩، منتهى الوصول ص ٨٥-٨٦، المنار ص ٩١-٩٣، جمع الجوامع ج١/٣٥٢، منهاج الوصول ص ١٠، البحر المحيط ج١/٣٢٠-٣٣١-٣٣٧، المختصر لابن اللحام ص ١٣٦-١٣٧، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(٤) جمع الجوامع ج١/٣٥٥.



الخطاب في الشرعيات في العام والأمر. وشرط التكليف الإيمان. وتكليف غير المكلف تكليف بما لا يطاق، ويدخل جميع الناس في صيغة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup>. فلا يجوز تكليف الكفار ولا مذابطهم بالأمر أو النهي ولا إدخالهم تحت العموم<sup>(٢)</sup>.

أما تكليف الجن فخارج عن علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. لأن التكليف في الدنيا للمكلفين. ولا يدخل "جبريل" عليه السلام تحت خطاب التكليف<sup>(٤)</sup>. فالتكليف للبشر، بالإضافة إلى أنه أدخل في علم أصول الدين وخارج عن علم أصول الفقه.

#### ٤- مذابط الخصص. ووص.

أ- ألفاظ الخصص. الخصص أفراد بعض الجملة بالذكر أو إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه والتخصيص فيه أبين<sup>(٥)</sup>. والخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الأفراد. وأحياناً يسمى المنفرد.

قد يعنى الخصص كل شيء خاص بنقل الأسماء عن مسمياتها من الفور إلى التراخي، ومن الظاهر إلى المؤول، ومن العموم إلى الخصص، ومن المحكم إلى المتشابه، ومن المطلق إلى المقيد، ومن المجمع إلى المبين<sup>(٦)</sup>.

(١) دخول الكافر في الخطاب في الشرعيات، المعتمد ج١/٢٩٤-٣٠٠، المستصفي ج٢/٧٨-٧٩.

(٢) المنحول ص٣١-٣٢، الوصول إلى الأصول ج١/٩١-٩٦، إيضاح المحصول ص٧٧-٨٣، منتهى الوصول ص٣٠-٣١.

(٣) البحر المحيط ج١/٣٠٩.

(٤) السابق ج٢/٣٤٧-٣٤٨.

(٥) كتاب الحدود ص٤٤.

(٦) في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل ما يقتضيه إلى تخصيص بعضه، وذكر الدلائل التي تدل على أن الأسماء قد انتقلت عن مسمياتها إلى ما ذكرناه، الأحكام لابن حزم ج٣/٣٦٨-٣٧٣، ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز، الفقيه والمتفقه ص١١١-١١٢، التنصرة ص١٩٥، اللع ص٣٠-٣١، كشف الأسرار ج١/٤٧-٤٩، ميزان الأصول ص٢٩٧-٣٠١، بذل النظر ص٢٠١-٢٠٣، المحصول ج٢/٥٢٧، فيما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ج٢/٥٢٩-٥٣١، الأحكام للآمدى ج٢/٧٩-٨٠، المنتخب ج١/٥٦-٥٧، ألفية الوصول ص٣٩-٤١.

ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من العام واحد، وفي هذه الحالة يكون العموم الاستثناء. فالعموم مؤقت والتخصيص نهائي. العموم نظر والتخصيص عمل<sup>(١)</sup>.

واسم العلم يدل على الخصوص<sup>(٢)</sup>. وباقي ألفاظ الخصوص هي الألفاظ التي لا يجوز العموم فيها. ويكون التخصيص بالبدل إثباتاً للفعل المتدرج، وبالحال تأكيداً على الفعل الحى وليس الفعل الآلى، وبالظرفين، وبالجار والمجرور من خلال تذوق اللغة<sup>(٣)</sup>.

وهناك مظان خطاب لا يجوز العموم فيها مثل معنى الخطاب. فالتخصيص فى اللفظ وليس فى المعنى. لذلك يخرج فحوى الخطاب، ولدن الخطاب، ودليل الخطاب وكل نواحي المفهوم<sup>(٤)</sup>. المفهوم لا عموم له لأن العموم فى الألفاظ<sup>(٥)</sup>. ويتراوح بين عام لا أعم منه، وخاص لا أخص فيه. وفرق بين المطلق والعام. المطلق هو الأمر العام فى ذاته فى حين أن العام هو صيغة للفعل<sup>(٦)</sup>. عموم العام شمولى، وعموم المطلق كلى، عموم الشمول كلى وعموم البدل لا يمنع من وقوع الشركة.

والتخصيص لا يدل على التخصيص سواء كان مقرونا بالعموم أو لا

---

المنار ص ٢١-٣٢، تقريب الوصول ص ٦٠-٦١، جمع الجوامع ص ٣٥٨-٣٦٣، منهاج الوصول ص ٢٧، البحر المحيط ج٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٢٨-١٣٠، فى الخاص والتخصيص والخصوص، إرشاد الفحول ص ١٤١-١٤٢.

(١) فى حد التخصيص وتمييزه من النسخ والاستثناء وقبول اللفظ العام، العقد المنظوم ص ٤٨٣-٤٩٩، فى جواز التخصيص ومسائله ص ٥٢١-٥٥٩، إرشاد الفحول ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) كشف الأسرار ج٢/٤٦٥-٤٧١.

(٣) البحر المحيط ج٢/٤٨٦.

(٤) فيما يمتنع دعوى الخصوص فيه من ألفاظ العموم عند مثبتين، وما يصح ذلك فيه، التقريب والإرشاد ج٣/١١٢-١١٥. ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، المعتمد ص ٢٥٢-٢٥٣، اللمع ص ٣١، ميزان الأصول ص ٣٠١-٣٠٢، المحصول ج٢/٥٢٣-٥٢٦.

(٥) "وذلك مثل «ولا تقل لهما أف»"، "فى سائمة الغنم زكاة"، المستصفى ج٢/٧٠، التبصرة ص ١١٨، الأحكام للآمدى ج٢/٦٧-٦٨، منتهى الوصول ص ٨٢، المختصر لابن اللحام ص ١٣٣-١٣٤.

(٦) المحصول ج٢/٤٦٥-٤٦٦، فى الفرق بين العام والمطلق، العقد المنظوم ص ٨٣-١١١، إرشاد الفحول ص ١١٤-١١٥.

يكن<sup>(١)</sup>.

وألفاظ النفي لا عموم فيها<sup>(٢)</sup>. والفعل المثبت وهو الفعل الواقع لا يكون عاما في أقسامه وجهاته<sup>(٣)</sup>. ولا عموم للمتقضى على لفظ المفعول<sup>(٤)</sup>. وليس من مقتضيات العموم الاقتران والعطف إذ يجوز العطف على مختلفين<sup>(٥)</sup>. والاسم المشترك بين مسمين لا عموم فيه لأن الاشد تراكب غير الجمع<sup>(٦)</sup>. وينتهي التخصيص إلى الغاية بألفاظ "حتى" و"و" و"ل" و"إنم" و"ما" للحصر<sup>(٨)</sup>.

والخطاب الشفاهي لا عموم فيه لأنه قصد متبادل مباشر بين من تكلم وسامع على عكس «يا أيها الناس» التي تعنى البشر جميعا<sup>(٩)</sup>. وهو ليس خطابا لمن عقب المخاطبين<sup>(١٠)</sup>.

ب- واقع الخصوص. والفعل المتعدى إلى أكثر من مفعول ليس صيغة للعموم لأنه يتعلق بالمحتوى والمضمون<sup>(١١)</sup>. والفعل لا ينطبق إلا على وجه

(١) الوصول إلى الأصول ص ٢٤٠-٢٤١.

(٢) كتاب التلخيص ج٢/٤٩، الواضح ج٤/٨١-٨٦، جمع الجوامع ج١/٣١٥-٣٤٨.

(٣) منتهى الوصول ص ٨٢، جمع الجوامع ج١/٣٤٩، المختصر لابن اللحام ص ١٣٢-١٣٣.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٥) المستصفي ج٢/٧٠-٧١. المعطوف، هل يجب أن يضر فيه جميع ما يمكن إضماره فيراعى المعطوف عليه أم لا؟ وهل إذا وجب ذلك وكان المضر في المعطوف عليه مخصوصا وجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصا أم لا؟، المعتمد ج١/٣٠٨-٣١١، التمهيد ج٢/١٧٢-١٧٥، الوصول إلى الأصول ج١/٢٧٧-٢٨٠، المحصول ج٢/٥١٣، الإحكام للآمدى ج٢/٦٨-٦٩، المسودة ص ١٤٠، جمع الجوامع ج١/٣٩١، منهاج الوصول ص ٢٩، المختصر لابن اللحام ص ١٣٤، إرشاد الفحول ص ١٣٨-١٣٩.

(٦) المستصفي ج٢/٧١-٧٢.

(٧) بذل النظر ص ٢٠٣-٢٠٥.

(٨) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٩) المستصفي ج٢/٨١-٨٦، مثل «وما أرسلناك إلا كافة للناس»، «يا أولى الألباب»، «يا أولى الأبصار»، «بعثت إلى الناس كافة»، «بعثت إلى الأحمر والأسود»، «حكى على الواحد حكى على الجماعة»، المستصفي ج٢/٨٤، الإحكام للآمدى ج٢/٧٦-٧٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١٠) التحرير ج١/٣٥٦، إرشاد الفحول ص ١٢٨-١٢٩.

(١١) المستصفي ج٢/٦٢-٦٣، اللمع ص ٣٢، الإحكام للآمدى ج٢/٦٤-٦٥، منتهى الوصول ص ٨١، المختصر لابن

واحد منه إن تعدى إلى وجهات عدة<sup>(١)</sup>. والفعل ذاته لا عموم له لأنه يتعلق بأداء معين، في مكان وزمان معينين، وعلى وجه معين<sup>(٢)</sup>. وهى الألفاظ التي علق فيها التحليل والتحرير على الأعيان. لذلك كان فعل النبي لا عموم له، وكذلك أحواله وتقاريره<sup>(٣)</sup>.

والخطاب الخاص له أيضا لا عموم له إلا على سبيل القدوة والمثّل وكذلك الأحوال. وقول الراوى من أفعال الرسول لا يقتضى بالعموم<sup>(٤)</sup>. وما رواه الصحابي عن نهى النبي لا عموم له لأنه رواية غير مباشرة، أقل يقينا فى ألفاظ الرواية من "سمعت". فقد تخطئ الرواية السياق. والرواية أقرب إلى السند منها إلى المتن. وكذلك رواية الصحابي قضى النبي بكذا مثل نهى عن كذا لا عموم فيه<sup>(٥)</sup>. ودعوى العموم من فعل التوهم. فأقضية الرسول فى حالات خاصة لا يجوز تعميمها. أما لو تكررت العلة يتكرر الحكم. ويختص العام بسببه وإن زاد المتكلم على قدر الجواب لا يختص بالسبب<sup>(٦)</sup>. ويقع التخصيص بالعلة ثم بعد ذلك تعم العلة طالما عم الحكم<sup>(٧)</sup>.

ولا عموم فى واقعة لشخص معين قضى فيه بحكم معين وأصبح صاحب الواقعة مختصا بعلمته<sup>(٨)</sup>. ومن ثم لا يمكن القياس عليه. وهو العموم

---

للحام ص ١٣٢، مذاهب العلماء فى عموم الفعل المثبت إذا كان له جهات، صيغ الفعل المثبت الذى له أكثر من احتمال، البحر المحيط ج٢/٣٢٢-٣٣١.

(١) الإحكام للآمدى ج٢/٦٥-٦٦، المختصر لابن اللحام ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) المستصفى ج٢/٦٣-٦٤، التبصرة ص ٢٠١-٢٠٢، اللمع ص ٢٩.

(٣) مثل «يا أيها النبي...»، «يا أيها الرسول»، المستصفى ج٢/٦٤-٦٦، كتاب التلخيص ج٢/١٣٩-١٤١، قواطع الأدلة ص ٣٦٩-٣٤٠، الوصول إلى الأصول ج١/٣٢٢-٣٣٠، الإحكام للآمدى ج٢/٦٩-٧٠، منتهى الوصول ص ٨٣-٨٤، جمع الجوامع ج١/٣٥١/٣٦٣-٣٦٤، المختصر لابن اللحام ص ١٣٤-١٣٥/١٣٨.

(٤) المحصول ج٢/٥٢٢-٥٢٣، العقد المنظوم ص ٧٣٣-٧٣٥.

(٥) المستصفى ج٢/٦٦-٦٨، كتاب التلخيص ج٢/٥٠-٥٣، المحصول ج٢/٥١٦-٥٢٦، الإحكام للآمدى ج٢/٦٦-٦٧، منتهى الوصول ص ٨٣، المختصر لابن اللحام ص ١٣٣.

(٦) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٥.

(٧) السابق ص ٢٧٥.

(٨) مثل الحكم فى شهداء أحد بدفنهم كما هم، المستصفى ج٢/٦٨-٧٠، فى القياس على الخصوص، الإشارة

في حكايات الأحوال. فإذا تركت التفاصيل مع وضع الاحتمال جاز العموم. ولا عموم لحكاية الحال إذ الداخل في الوجود هو الواحد من الأحوال.

ج - التخصيص والنسخ. ويتشابه التخصيص والنسخ لاشد تراكما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ. ومع ذلك يفترق التخصيص عن النسخ. التخصيص للأعيان والنسخ للأزمان. وقد يكون التخصيص للأعيان والأزمان في حين أن النسخ لا يكون إلا للأزمان. التخصيص يرد على الأفراد، والنسخ على الأفعال. التخصيص لا يكون إلا لبضع الأفراد، والنسخ لكل الأفراد. التخصيص تقييد. والنسخ تبديل. النسخ تخصيص الحكم بزمن معين بطريق خاص بخلاف التخصيص. التخصيص يدخل في كل شخص والنسخ في شخص أو أكثر. في التخصيص يبقى التخصيص حقيقة أو مجازا في حين أن المنسوخ لا يبقى. يبقى التخصيص على دلالة اللفظ على ما بقي تحته، والنسخ يبطل الدلالة. لا تخصص شريعة بشرية في حين أن النسخ يبطل الشريعة السابقة. ولا يجوز تأخير التخصيص في حين أنه يجوز تأخير النسخ. التخصيص بيان للمراد والنسخ رفع للحكم. والنسخ يتطرق لكل حكم سواء كان ثابتا لشخص أو أشخاص، والتخصيص لا يدخل إلا في أمور واحد. التخصيص بيان لمعاد العموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ. التخصيص قد يكون مقترنا بالعام ومقدما عليه أو متأخرا عنه، ولا يتقدم النسخ على المنسوخ ولا يكون مقترنا به.

التخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن والسمع والإجماع في حين أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب. يجوز أن يكون التخصيص بالإجماع وليس النسخ. ويكون التخصيص في الإضمار والنسخ في الأحكام. التخصيص على الفور والنسخ على التراخي تخصيص المقطوع بالظنون واقع ولا يجوز ذلك في النسخ. لا يدخل التخصيص إلا في العام في حين يدخل النسخ في العام والخاص. التخصيص لا يلغى الأمر في حين أن النسخ يبطله. التخصيص

ص ٢٧٨، كتاب التلخيص ج ٢/٥٣-٥٥-١٣٨-١٣٩، قواطع الأدلة ص ٣٦٧-٣٦٨، المحصول ج ٢/٥١١-٥١٢،  
الإحكام للآمدي ج ٢/٧٠-٧١، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣١٩.

هو أن المراد بالعموم ما عداه والنسخ يحقق إلى كل ما يتناول به اللفظ<sup>(١)</sup>.  
التخصيص يبين أن المراد بالخطاب ما عداه والنسخ يبين المراد في الحال.  
وتعليق الحكم قد يكون تخصيصاً أو نسخاً<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- أدلة تخصيص العموم.

أ- وسائل المعرفة. ويخصص العموم بذو عين من الأدلة، الأدلة المنفصلة والأدلة المتصلة<sup>(٣)</sup>. والمنفصل ضربان عقلي وسد معي. والسد معي دلالة وإمارة. والدلالة الكتاب والسنة، والإمارة خبر واحد وقياس. فالعام لا يفيد خاصاً إلا بدليل. والمتصل شرط وصفة وغاية واستثناء. والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص كما بل كيفاً. ولا تتقدم العلامة على ما هي عليه علامة<sup>(٤)</sup>.

ومنطق التخصيص في تراتب الأدلة هو تخصيص المقطوع بالمقطوع، والمظنون بالمظنون، وليس المقطوع بالمظنون أو المظنون بالمقطوع<sup>(٥)</sup>.  
ويجوز تخصيص العموم بدليل العقل ودليل السمع أو غيرهما من الأدلة المنفصلة<sup>(٦)</sup>. فكل عموميات الشرع مخصصة به بشروط في الأصل والمحل

(١) البحر المحيط ج٢/٣٩٤-٣٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤٢-١٤٣.

(٣) جمل الأدلة المنفصلة المخصصة للعام عما يوجب العلم وما لا يوجب، التقريب والإرشاد ج٣/١٧٢. فيما يعلم به تخصيص العام، المعتمد ص٢٥٧. تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة، السابق ص٢٧٢-٢٧٤، فيما يخص به العموم، الإشارة ص٢٣٩-٢٤٣، إحكام الفصول ج١/٢٦٧-٢٧٩، اللع ص٢١-٣٨، كتاب التلخيص ج٢/٩٩-١٤٤، البرهان ج١/٤٢٦-٤٣٠، قواطع الأدلة ص٢٩٧-٣٠٠/٣٤٣-٣٤٥، التمهيد ج١/٧١-٧٢، الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٢-٣٣٣، بذل النظر ص٢٠٧-٢٠٩، المحصول ج٢/٥٣٩-٥٧٠، روضة الناظر ج٢/٥٩-٧٧، الإحكام للآدمي ج٢/٨٢-٩٥، المسودة ص١٣٠، ألفية الوصول ص٤١-٤٦، منتهى الوصول ص٨٨-٩١/٩٤-٩٥، العقد المنظوم ص٥٥٩-٥٧٣، مفتاح الوصول ص٧٢-٧٤، جمع الجوامع ج١/٣٦٤-٣٧٨، الموافقات ج٣/٢٨٧-٢٨٩، المختصر لابن اللحام ص١٤٩، التحرير ج١/٣٧٤-٣٧٥، البحر المحيط ج٢/٤٢٠، السابق ج٢/٤٩٠-٥٤١.

(٤) منهاج الوصول ص٢٢، التحرير ج٤/٧٥-٧٦.

(٥) البحر المحيط ج٢/٤٩٤-٥١٠.

(٦) المستصفى ج٢/٩٨-١٣٦. كتاب التلخيص ج٢/١٠٠-١٠٤، التمهيد ج٢/١٠١-١٠٥، ميزان الأصول

والسبب. وقلما يوجد عام لا يخصص<sup>(١)</sup>. وهذا كـ فـ ر ق بـ بين التخصيص  
بالقرائن والتخصيص بالسبب من الأدلة المتصلة. التخصيص بالسبب غير  
مختار. في حين أن التخصيص بالقرائن مثل السياق بتبيين المجملات، وتعيين  
المحتملات<sup>(٢)</sup>.

وهناك مخصصات للعموم تتعلق بوسائل المعرفة، مثل الحس والعقل،  
ودليل الحس وهو دليل البداهة والمشاهدة مثل تدمير كل شيء. وبالحس  
يخصص ما عدا السموات والأرض<sup>(٣)</sup>. ودليل العقل وهو دليل البداهة العقلية.  
فـ م . . . . . ن حـ ك . . . . . م الحـ . . . . . جـ يـ خ . . . . . ر ج  
الصبي والمجنون. والعقل سابق على السمع وتال له في آن واحد، سابق في  
الفظ . . . . . وتال في التأويل<sup>(٤)</sup>.

ب- إرادة المتكلم. وقد يخصص المتكلم الخطاب وعادة المخاطبين<sup>(٥)</sup>.

---

ص ٣١٨-٣٣٧، "بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص"، الرسالة ص ٥٣-٥٥، "بيان ما  
أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص"، السابق ص ٥٦-٥٨، "بيان ما نزل من الكتاب عام  
الظاهر يراد به كله الخصوص"، السابق ص ٥٨-٦٢، "ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص،  
السابق ص ٦٤-٧٩، "الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أورد الخاص" ص ١٦٧-١٧٥، تخصيص  
العالم بدليل العقل، التقريب والإرشاد ج ٣/١٧٣-١٧٦، المختصر لابن اللحام ص ١٥٠-١٥١، البحر المحيط  
ج ٢/٤٩٠-٤٩٤.

(١) المستصفى ج ٢/٩٨-٩٩. "القول في اللفظ المخرج إذا أريد به الخصوص"، الفصول في الأصول ج ١/١٣٥-١٤١،  
ما يخص به العموم، المقدمة في الأصول ص ٩٤-٩٥، جواز تخصيص العام، لو ثبت، بضروب من الأدلة،  
التقريب والإرشاد ج ٣/٦٣-٦٥. فيما يصير به العام خاصا، المعتمد ص ٢٥٦-٢٥٧، البرهان ج ١/٤٢٦-٤٢٩،  
بذل النظر ص ٢٢٣-٢٢٤، المخصصات المنفصلة، العقد المنظوم ص ٦٦٧-٧١٠.

(٢) البحر المحيط ج ٢/٥١١-٥١٦.

(٣) المستصفى ج ٢/٩٩، المحصول ج ٢/٥٧٠-٥٧٣، روضة الناظر ج ٢/٦٠، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٤) المستصفى ج ٢/٩٩-١٠١، أحكام الفصول ج ١/٢٦٧-٢٦٨، "في الوجوه التي يقع فيها التخصيص  
ج ١/١٤٢-١٥٢، كتاب التلخيص ج ٢/١٤١-١٤٢، الواضح ج ٣/٣٧٣-٣٧٧، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٥٧-  
٢٥٩، إيضاح المحصول ص ٣٠١، روضة الناظر ج ٢/٦١، الإحكام للآمدي ج ٢/٩٨-١٠٠، المسودة  
ص ١١٨-١١٩، إرشاد الفحول ص ١٥٥-١٥٧.

(٥) منع تخصيص العام بدليل الخطاب، التقريب والإرشاد ج ٣/٢٥٦-٢٥٨، التمهيد ج ٢/١١٨. معنى وصفنا  
لكلام بأنه خاص وخصوص وبأنه مخصص، ووصف المتكلم بأنه مخصص للخطاب، والفصل بين التخصيص

وهو التخصيص بدليل الخطاب أو المفهوم. وإرادة المتكلم تجمع بين الدليل المنفصل والمتصل. المنفصل مثل دليل العقل ودليل السمع، والمتصل مثل المفهوم والفحوى والسياق.

يتم التخصيص بالنية والقصد وإرادة المتكلم<sup>(١)</sup>. ولا تصح نية تخصيص الصيغة بخلاف نية تخصيص الجنس. فالصفة خاصة، والجنس عام. وتخصيص إرادة المتكلم اللفظ العام ببعض المسميات<sup>(٢)</sup>. وعادة المخاطبين حتى لو تغيرت من وقت إلى وقت ومن بيئة إلى بيئة تخصص لأن المعنى العرفي أحد معاني اللفظ مع الاشتقاقى والاصطلاحى. واللغة تتطور بتطور الزمان<sup>(٣)</sup>.

والتخصيص بالمفهوم بالفحوى مثل تدريم ضد رب الأب تخصيصاً للتأفف مع أن هذا التخصيص يدخل فى فحوى الخطاب. وهذ التخصيص يخرج عن كونه لفظ وليس للفحوى. وهذ و تخصيص بالمفهوم "مفهوم الموافقة" و"مفهوم المخالفة". ويضم الفحوى القصد ورجوع الضمير إلى المتقدم<sup>(٤)</sup>.

ولا يعنى التخصيص بالمتصل أو بالمنفصل كالأستثناء والصفة والغاية إخراج شىء من عموم اللفظ بل هو بيان لقصد المتكلم والتخصيص بالشرط. وهو فى اللغة العلامة. ويكون بالظرف والجار والمجرور. ويكون بالصفة

---

والنسخ، المعتمد ص ٢٥١-٢٥٢، إحكام الفصول ج١/٢٧٥، كتاب التلخيص ج٢/١٤٢-١٤٤، الواضح ج٣/٣٩٧، الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٠-٣٣٢، المحصول ج٢/٥٩٢، الإحكام للآمدى ج٢/١٠٧، منتهى الوصول ص ٩٦-٩٧، إرشاد الفحول ص ١٦٠-١٦١.

(١) فى الفرق بين المخصص والمؤكد والمقيد الأجنبى، والفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة، العقد المنظوم ص ٥٠٠-٥١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٠-٢٤١، ميزان الأصول ص ٣٠٨-٣١٢، منهاج الوصول ص ٢٨-٣١، إرشاد الفحول.

(٢) الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٣-٣٣٤، العقد المنظوم ص ٧٤٤-٧٤٥.

(٣) المستصفى ج٢/١١١-١١٢.

(٤) السابق ج٢/١٠٥، مفتاح الوصول ٧٣-٧٤، جمع الجوامع ج١/٣٨٨. "فى دليل الخطاب وحكم المخصص بالذكر"، الفصول فى الأصول ج١/٢٨٩-٣٢٣. فى إحالة تخصص ما ثبت الحكم فيه بلحن القول وفحواه، التقريب والإرشاد ج٣/٨٥-٨٧، المسودة ص ١٢٧، منتهى الوصول ص ٩٨، منهاج الوصول ص ٢٨، المختصر لابن اللحام ص ١٥٣/١٥٤-١٥٤. وجوب تخصيص العام بفحوى الخطاب، السابق ص ٢٥١-٢٥٥.



وبالغاية وبالبديل وبالحال وبالتمييز<sup>(١)</sup>. ولا يتخصص العام بذكر بعضه بل بينائه على الخاص<sup>(٢)</sup>.

ويخصص العموم بالعادات والأعراف لأن النص للتطبيق وليس لذاته. ويقتضى التطبيق إحلال النص في الزمان والمكان<sup>(٣)</sup>. لذلك كان التخصيص بقضايا الأعيان جائز<sup>(٤)</sup>. والأعيان مثل الاستصحاب. ويمكن التخصيص بالمصالح العامة نظرا لاتفاق الشرع مع المصلحة، والنص والواقع<sup>(٥)</sup>. وإذا تعارض الشرع مع المصلحة. رجحت المصلحة وإذا تعارض الشرع مع البدايات الإنسانية مثل حرمة الأعراس والدماء والأموال رجحت على الشرع.

ج. - الأدلة الأربعة. وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. القرآن يخص القرآن. والسنة المتواترة السنة المتواترة<sup>(٦)</sup>. إذا يشد ملهما العموم.

(١) منهاج الوصول ص ٢٩-٣٠، إرشاد الفحول ص ١٥٢-١٥٥.

(٢) المحصول ج ٢/٦٠٧-٦٠٨، الإحكام للآدمي ج ٢/١٠٨-١٠٩، منتهى الوصول ص ٩٨، العقد المنظوم ص ٧٣٥-٧٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) تخصيص العموم بالعادات، المعتمد ج ١/٣٠١، اللع ص ٣٧، البرهان ج ١/٤٤٥-٤٤٨، التمهيد ج ٢/١٥٨-١٦٠، الواضح ج ٣/٤٠٦، الوصول إلى الأصول ج ١/٣٠٦-٣٠٨، إيضاح المحصول ص ٣٣١-٣٣٢، بذل النظر ص ٢٤٥-٢٤٦، المحصول ج ٢/٦٠٩، المسودة ص ١٢٣-١٢٥، العقد المنظوم ص ٧٣٧-٧٤٤، جمع الجوامع ج ١/٣٩٤، المختصر لابن اللحام ص ١٥٣، التحرير ج ٢/٢٠-٢٢، البحر المحيط ج ٢/٥٢١-٥٢٧.

(٤) البحر المحيط ج ٢/٥٢١-٥٢٧.

(٥) فصل في الكلام في العموم. وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا فإن كان عرضنا منتهكا أو دما مسفوحا أو مالا مأخوذا علمنا أن ذلك واجب لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة، الإحكام لابن حزم ج ٣/٣٨٤.

(٦) المقدمة في الأصول ص ٩٦-٩٧. تخصص العام من الكتاب والسنة بنص الكتاب والسنة وفعل الرسول الواقع موقع السنة، التقريب والإرشاد ج ٣/١٧٧-١٨٠. تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، المعتمد ج ١/٢٧٤-٢٧٦. في بناء العام على الخاص ص ٢٧٦-٢٨٢، الإشارات ص ٦٣، فيما خص بالكتاب، الإشارة ص ٢٤٣-٢٤٥، التبصرة ص ١٣٦، اللع ص ٣٢-٣٣، الورقات ص ١٢-١٣، قواطع الأدلة ص ٣٠٥-٣١٤، المحصول ج ٢/٥٧٣-٥٧٦، الإحكام للآدمي ج ٢/١٠٠-١٠١، منتهى الوصول ص ٩٥-٩٦، مفتاح الوصول ص ٧٢، جمع الجوامع ج ١/٣٨٤-٣٨٧، منهاج الوصول ص ٢٩، التحرير ج ٣/١٢-١٨، التحرير ج ٣/١٣٢، البحر المحيط ج ٢/٤٩٤-٤٩٧، إرشاد الفحول ص ١٥٧، الجواهر الثمينة ص ١٦٥-١٧٥.

والسنة تخصص عموم القرآن والقرآن يخصص عموم السنة<sup>(١)</sup>.

والعموم فى القرآن مخصص على الأكثر. ولا يوجد عام لم يخصص ص إلا فى أربعة مواضع<sup>(٢)</sup>. فالنص الخاص يخصص العام<sup>(٣)</sup>. وقد يخصص أول الآية آخرها، وآخرها أولها، وهو السياق<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز تخصيص الكتّاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة<sup>(٥)</sup>. فالظن لا يخصص اليقين.

ولا يجوز التخصيص بقضايا الأعيان وفعل الرسول<sup>(٦)</sup>. وفعل الرسول مثل النهى عن الوصول، والنهى عن استقبال القبلة حين قضاء الحاجّة، والنهى عن كشف العورة<sup>(٧)</sup>. وإذا تعارض القول والفعل فالقول أول<sup>(٨)</sup>. وتقدير الرسول وسكوته على وقت أو حال قد يكون مخصصا<sup>(٩)</sup>.

(١) المقدمة فى الأصول ص ٩٨-٩٩، ما خص من الكتاب بالسنة، الإشارة ص ٢٤٦-٢٤٨، عند مالك فى السنة إذا كان اللفظ فيها عاما تخص بمثل بما يخص به الكتاب، بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ويقول الصحابي، الإشارة ص ٢٥٠، إحكام الفصول ج ١/٢٧٠-٢٧١، التمهيد ج ٢/١١٣-١١٦، الواضح ج ٣/٣٩١-٣٩٣، بذل النظر ص ٢٢٤-٢٢٩، الإحكام للآمدى ج ٢/١٠١-١٠٢، المسودة ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) هى: ١- «حرمت عليكم أمهاتكم»، ٢- «كل من عليها فان»، «كل نفس ذائقة الموت»، ٣- «والله بكل شىء عليم»، ٤- «وأنه على كل شىء قدير»، «وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها»، البحر المحيط ج ٢/٣٩٩.

(٣) روضة الناظر ج ٢/٦٣-٧٧، منتهى الوصول ص ٩٨.

(٤) اللع ص ٣٨، إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٥٠١-٥٠٩.

(٦) المسودة ص ١١٨/١٢٥، العقد المنظوم ص ٧٤٥-٧٤٦، جمع الجوامع ج ١/٣٨٨-٣٩١، المختصر لابن اللحام ص ١٥٢، البحر المحيط ج ٢/٥١٧-٥٢٠، إرشاد الفحول ص ١٦٢، الإحكام للآمدى ج ٢/١٠٥-١٠٦، منتهى الوصول ص ٩٧.

(٧) مثل «صلوا كما رأيتموني أصلى»، «خذوا عني مناسككم»، المستصفي ج ٢/١٠٦-١٠٩، فى إحالة تخصيص الفعل والحكم والقضاء والجواب الواقع من الرسول، التقريب والإرشاد ج ٣/٨٨-٩٤، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٦٤-٢٦٦.

(٨) المسودة ص ١٢٦.

(٩) المستصفي ج ٢/١٠٩-١١١. المقدمة فى الأصول ص ١٠٥-١٠٦، تفصيل دعوى الخصوص والعموم وأجوبته وما لا يمتنع ذلك فيه من أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه، التقريب والإرشاد ج ٣/٩٥-١٠٠، تخصيص العام بفعل الرسول عليه السلام ج ٣/٢٤٢-٢٥٠، الإشارات ص ٦٣، الإشارة ص ٣٦٤-٣٦٥، إحكام الفصول ج ١/٢٧٣-٢٧٤، اللع ص ٣٦، التمهيد ج ٢/١١٢-١١٣/١١٦-١١٧، الواضح ج ٣/٣٩٤-٣٩٥، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٩٦، المحصول ج ٢/٥٧٧-٥٧٨، الإحكام للآمدى ج ٢/١٠٦.

ولا يتخصص عموم القرآن بخبر الواحد<sup>(١)</sup>. فخير الواحد ليس ناسد خا ولا مبينا ولا مخصصا. والقطعي لا يخصه الظني. وتخصد يص العموم وتقبيد المطلق الذي يتم بخبر الآحاد والأمور المظنونة لا يطعن في عموم المعنى.

وإذا دخل التخصص القاطع على العموم فلا يتحول العموم إلى مجاز بل يظل فحواه قائما في حالات أخرى.

والتوقف أضمن نظريا ولكن الواقع يغررض نفسه. والتوقف النظرى لأن العموم مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى دون ترجيح. كل ذلك ظن نظري يتجاوز الواقع العملي الذي يحتم أحد الموقفين. لم يبق إذن إلا الإبقاء على العموم كنه وذج إرشادى نظري عام بالرغم مما قد يحدث في التطبيق من مواقف خاصة<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الصحابي ليس مخصصا لأنه اجتهاد واحد ضد من اتجاهات عدة. والظن عند القدماء لا يخص القطعي. وقول الصحابي نفسه ليس مصدرا من مصادر التشريع<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان لا يجوز التخصص بخبر الواحد أو بمذهب الصحابي فالأولى عدم تخصيص مذهب الراوى أو قوله<sup>(٤)</sup>. فلا يخص بمذهب الراوى ولا

---

(١) المستصفى ج٢/١١٤-١٢٢، قواطع الأدلة ص٣٠١-٣٠٤، المنحول ص١٧٤-١٧٥، الموافقات ج٣/٢٦٠-٢٦٥.  
(٢) أمثله: "لا وصية لوارث"، "حتى تتذوق عسيلتها". "تخصيص العموم بخبر الواحد"، الفصول في الأصول ج١/١٥٥-٢٠٧. تخصيص العام بأخبار الآحاد وذكر الخلاف في ذلك وما تختاره منه، التقريب والإرشاد ج٣/١٨٣-١٩٣، الإشارات ص٦٣، الإشارة ص٣٦٤، إحكام الفصول ج١/٢٦٨-٢٧٠، التبصرة ص١٣٢-١٣٥، اللمع ص٣٦، كتاب التلخيص ج٢/١٠٦-١٠٧، كشف الأسرار ج٣/٢٠-٢٩، التمهيد ج٢/١٠٥-١١٢، الواضح ج٣/٣٧٨-٣٨٦، الوصول إلى الأصول ج١/٢٦٠-٢٦٤، إيضاح المحصول ص٣١٦-٣٢١، المحصول ج٢/٥٧٨-٥٨٥، المسودة ص١١٩-١٢٠، مفتاح الوصول ص٧٣، التحرير ج٣/١٢-١٩.  
(٣) المستصفى ج٢/١١٢-١١٤. المقدمة في الأصول ص١٠٤. تخصيص العام بقول الصحابي ج٣/٢٠٩-٢١٤. أن الصحابي إذا قدر بعض الحدود والكفارات، هل يجب محل ذلك على أنه قدرة توقيفا أو اجتهادا؟، التقريب والإرشاد ج٣/٢٢١-٢٤١. عند مالك يخص الظاهر بقول الصحابي، الإشارة ص٢٥٠، التمهيد ج٢/١١٩، الإحكام للآمدى ج٢/١٠٧، المسودة ص١٢٧-١٢٨، منتهى الوصول ص٩٧، المختصر لابن اللحام ص١٥٢-١٥٣، التحرير ج٣/١٣٢-١٣٦، البحر المحيط ج٢/٥٢٨-٥٣٣، إرشاد الفحول ص١٦١.  
(٤) تخصيص العام بمذهب الراوى أم لا يجب ذلك؟، التقريب والإرشاد ج٣/٢١٥-٢١٩. ذكر ما يمكن أن يفصل به

بتفسد . . . . . يره .  
تأويل الراوى الحديث مقدم إن حضر. فربما كان أولى بفهم القرآن<sup>(١)</sup>. ف إن  
ت . . . . . رك  
الصحابى لفظ النبى وعمل بخلافه متأولا فالظاهر أولى. فمذهب ال راوى لا  
يخصد . . . . . ص  
العموم.

ودليل الإجماع أقوى من النص الخاص لأنه أحدث فى التاريخ وأعمق  
فى التجربة<sup>(٢)</sup>. لذلك لا يجوز تخصيص الإجماع بخبر الواحد لأن خبر  
الواحد . . . . . د أق . . . . . دم  
وسابق على الإجماع. والمتقدم له أولوية على القديم. والمنقول عن الأئمة  
الأربع . . . . .  
ليس بمخصص<sup>(٣)</sup>.

وإذا تقابل النص والقياس فهل يصبح القياس مخصصا؟<sup>(٤)</sup>. الإبقاء على

---

بين ترك الراوى العمل بعموم الخير وصرفه الحقيقة إلى المجاز وبين صرفه المحتمل من الخطاب إلى بعض  
محتملاته أو إلى أحد محتلميه، السابق ص ٢٢٠، أحكام الفصول ج١/٢٧٤-٢٧٥، التبيصرة ص ١٤٩-١٥٠،  
اللمع ص ٣٧، كتاب التلخيص ج٢/١٢٩، المنحول ص ١٧٥-١٧٦، الواضح ج٣/٣٩٧-٤٠٠، المحصول  
ج٢/٦٠٦-٦٠٧.

(١) الواضح ج٣/٤٠٠-٤٠٥، الوصول إلى الأصول ج١/٢٩٢-٢٩٥، المسودة ص ١٣٠.

(٢) المستصفى ج١/١٠١-١٠٢، المقدمة فى الأصول ص ١٠٠-١٠١. تخصيص العام بالإجماع، التقريب والإرشاد  
ج٣/١٨١-١٨٢، ما خص من الكتاب بالإجماع، الإشارات ص ٢٤٨-٢٤٩، التمهيد ج٢/١١٧-١١٨، الواضح  
ج٣/٣٩٦-٣٩٧، روضة الناظر ج٢/٢٦٢، الأحكام للآمدى ج٢/١٠٤-١٠٥، منتهى الوصول ص ٩٦، إرشاد  
الفحول ص ١٦٠.

(٣) مثل تخصيص «السارق والسارقة»، بحديث «لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا»، المستصفى ج٢/١٠٢-١٠٥.  
«فى الإجماع والسنة إذا حصل على معنى يواطئ حكما مذكورا فى الكتاب»، الفصول فى الأصول  
ج١/٢٨٣-٢٨٥. أحكام الفصول ج١/٢٧٥، اللمع ص ٣٦، كتاب التلخيص ج٢/١٠٤-١٠٥-١١٧/١٢٩، بذل  
النظر ص ٢٢٩-٢٣٠، المحصول ج٣/٥٧٦-٥٧٧، المسودة ص ١٢٦.

(٤) المستصفى ج٢/١٢٢-١٣٦، المقدمة فى الأصول ص ١٠٢-١٠٣، التحرير ج٢/٢٥-٣٠، إرشاد الفحول ص ١٥٩-  
١٦٠، المنحول ص ١٧٥، التمهيد ج٢/١٢٠-١٣٠، جمع الجوامع ج١/٣٨٧-٣٨٨، المختصر لابن اللحام  
ص ١٥٥.



مدى اطمئنان الشعور<sup>(١)</sup>.

والمخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه. فالعلة مطردة في كل الحالات. العلة أصل الحكم، والمشارك بين الأصل والفرع<sup>(٢)</sup>. والمفعول له والمفعول معه يقيد كل منهما الفعل بما تضمنه من معنى المفعول معه والتصريح بالعلة. المفعول معه تقييد الفعل بالمعية<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك فإن خروج العام على دليل خاص ليس مخصصاً لأن الحكم العام له سبب نزول خاص، وعموم الحكم لا يخصصه السبب<sup>(٤)</sup>. وقد يكون التخصيص بقضايا الأعيان. فالفرد في النهاية هو مناط الفعل. والجزء أساس الكل. والواقع هو مصدر الفكر ومصبه، بدايته ونهايته.

## ٦- الاستثناء . . .

أ- تعريف الاستثناء. والاستثناء دليل على الخصوص ونوع منه<sup>(٥)</sup>. وهو ليس متعذراً في لغة العرب. وهو القول الدال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. ومن حقه أن يكون متصلاً بالمستثنى منه<sup>(٦)</sup>.

والاستثناء من ضمن أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس

(١) "وعندى أن إلحاق هذا بالمجتهدات أولى فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع"، المستصفى ج٢/١٣٦، الإشارات ص٦٣، إحكام الفصول ج١/٢٧١-٢٧٣، التبصرة ص١٣٧-١٤٢.  
(٢) القول في القياس على المخصوص، المقدمة في الأصول ص١٢٧-١٢٨، الوصول إلى الأصول ج١/٢٧٢-٢٧٤، منهاج الوصول ص٢٨، المستصفى ج٢/١١٤، المسودة ص١٢٨-١٣٠.  
(٣) إرشاد الفحول ص١٥٥.

(٤) السابق ص١٦٢.

(٥) التقريب والإرشاد ج٣/١١٨-١٢٢، كتاب التلخيص ج٢/٦٠-٨٨، الواضح ج٣/٤٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٣٥-٢٤٠، إيضاح المحصول ص٢٩٣-٢٩٧، ميزان الأصول ص٣١٢-٣١٨، بذل النظر ص٢١٠-٢٢٢، المحصول ج٢/٥٤٠-٥٦٤، روضة الناظر ج٢/٨٢-٩٩، الإحكام للآمدي ج٢/٨٢-٨٣، المنتخب ج١/٥٥٧-٥٨٠، المسودة ص١٥٢-١٦٠، العقد المنظوم ص٥٧٣-٦٦٧/٧٤٩-٧٥٥، المنار ص٣٢٥-٣٣٨، تقريب الوصول ص٦٢-٦٣، جمع الجوامع ج١/٣٤١، المختصر لابن اللحام ص١٤١-١٤٢، البحر المحيط ج٢/٤٢١-٤٦٥، الوصول إلى الأصول ص٢٠٩-٢١٧، إرشاد الفحول ص١٤٦-١٤٧.  
(٦) الحدود في الأصول ص١٤٣، التبصرة ص١٦٢-١٦٤، البرهان ج١/٣٨٠-٤٠٦، المنحول ص١٥٤-١٥٦، المحصول ج٢/٥٤٠.

بالرأى<sup>(١)</sup>. ولا يصح إذا اتصل الكلام. وهو أحد وجوه البيان، بيان التغيير<sup>(٢)</sup>. ويقدم على المستثنى منه إذا كان متصلاً. والمتصل الاستثناء والشرط والغاية والصفة<sup>(٣)</sup>. والحكم إذا أضيف الاسم بوصف خاص أو علق بشرط خاص لم يكن دليلاً على نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط<sup>(٤)</sup>. وحكم الصفة حكم الاستثناء. ولا توقف فيما خص واستثنى منه إذا وجب طلب شرائطه وأوصاف للمستثنى منه.

والاستثناء المتصل هو عطف الكلام بعرضه على بعضه. ويدخله الاستثناء. وقد يدخل فقط أقرب المعطوف إليه<sup>(٥)</sup>. وهو موضع الاستثناء والتوسط. وتشهد الصيغ الشعرية أحياناً بتقديم الاستثناء طبقاً للتجربة الشعرية والذوق الأدبي في صياغة الكلام<sup>(٦)</sup>. فإذا تعاقبت الجمل ثم حدث الاستثناء فقد يشمل الاستثناء كل الجمل المتعاقبة وليس فقط آخرها. فالاستثناء لكل ما قبله. وهو قياس لغوي. كما أن تكرار الاستثناء بعد كل جملة وكالجملة. فالاستثناء على الجميع. وقد يضيق الاستثناء ويخص آخر جملة. أما الجملة الأولى فلا استثناء فيها وكأنه لا أثر لحروف العطف أو للشرط أو الصفة. ولا يجوز التوقف لأن الواقع العملي سيفرض نفسه للتخيير. وغياب الدليل اليقيني النظري لا يعنى التوقف عن الممارسة العملية حتى يصح أحدهما حقيقة والآخر مجازاً<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) تقويم الأدلة ص ١٤٩-١٥٩. تخصيص الكلام بالاستثناء، المعتمد ج١/٢٦٠-٢٦٢، الاستثناء عقب الجملة، الإشارة ص ٢٧٩-٢٨٤، أحكام الاستثناء، الإشارة ص ٣٦٦-٣٦٧، مسائل الاستثناء، أحكام الفصول ج١/٢٧٩-٢٨٥، في الاستثناء من الاستثناء، المعتمد ج٢/١٠٠٢، في الاستثناء، الإحكام لابن حزم ج٤/٣٩٧-٤١١، النبذ ص ٣٦، اللع ص ٣٩، البرهان ج١/٣٨٠، الورقات ص ١٢، التمهيد ج٢/٧٣-٨٥.
- (٢) كشف الأسرار ج٣/٢٤١-٢٥٩، الواضح ج٣/٤٦٩.
- (٣) مفتاح الوصول ص ٧١، المختصر لابن اللحام ص ١٤٨-١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٢-٢٤٣.
- (٤) هذا عند الحنفية خلافاً للشافعية، الوصول إلى أحكام الأصول ص ٢٤٢-٢٤٣/٢٥٥.
- (٥) الإشارات ص ٦٧، الإشارة ص ٣٦٧-٣٦٨، إحصاء الفصول ج١/٢٨٣-٢٨٥، التبصرة ص ١٧٢-١٧٦، اللع ص ٤٠-٤١، كتاب التلخيص ج٢/٧٨-٨٨، الإحكام للآمدي ج٢/٩٠-٩٥، المختصر لابن اللحام ص ١٤٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢١٤-٢١٧، البحر المحيط ج٢/٤٥٩-٤٦٥.
- (٦) جواز تقدم الاستثناء على المستثنى منه، التقريب والإرشاد ج٣/١٣٣-١٣٤، قواطع الأدلة ص ٣٢٦.
- (٧) المستصفي ج٢/١٧٤-١٨٠. "في الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصل بالخطاب ما حكمها؟"، الفصول في

ودلالة الاستثناء الإخراج قبل الحكم<sup>(١)</sup>. وهو نوع من التخصيص السلبى والتفرد بالفعل الذى لا ينطبق عليه الحكم العام. فالاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات. والاستثناء من التحريم إباحة وليس الاستثناء من الإباحة تحريم لأن الأشياء فى الأصل على الإبادة والأصل لا يسد نثنى منه<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاستثناء من الاستثناء<sup>(٣)</sup>. فالتفرد على درجات بين حكم العامة وحكم الخاصة وحكم خاصة الخاصة، بين الجمهور والنخبة والفرقة وقد يكون الاستثناء معارضة أو بياناً<sup>(٤)</sup>. الاستثناء توضيح وبيان مدى التمايز بين الحكم للعامة والحكم للخاصة، بين الحكم للمجموع والحكم للأفراد.

وهناك فرق بين الاستثناء والتخصيص والتخصيص أفراد الشيء بالذكر

ف . . . . .  
 حين أن الاستثناء مع المستثنى عنه فى حكم الكلام. ويتبين التخصيص بق . . . . .  
 الأحوال وهو ما لا يتطلب الاستثناء<sup>(٥)</sup>. التخصيص حكم، والاستثناء إسقاط

الأصول جـ/٢٦٥-٢٧٩. الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو قصره على ما يتصل به ويليه؟، التقريب والإرشاد جـ/١٤٥-١٥١. ذكر ما يتعلق به من قال يجب رجوعه إلى ما يليه فقط، السابق ص١٥٢-١٥٦، الاستثناء عقب كلامين هل يرجع إليهما أو إلى الثانى منهما؟، المعتمد جـ/٢٦٤-٢٧١، البرهان جـ/٣٨٨-٣٩٥، قواطع الأدلة ص٣٥٣-٣٦٣، المنخول ص١٦٠، الواضح جـ/٤٩٠-٤٩٩، الوصول إلى الأصول جـ/٢٥١-٢٥٧، ميزان الأصول ص٤١٥-٤١٨، المحصول جـ/٥٥٤-٥٦٤، روضة الناظر جـ/٩٤-٩٩، منتهى الوصول ص٩٢-٩٣، مفتاح الوصول ص٧٢، المختصر لابن اللحام ص١٤٧-١٤٨، التحرير جـ/٢-٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٣-٢٥٤، إرشاد الفحول ص١٥٠-١٥٢.

(١) البحر المحيط جـ/٤٣٨-٤٢٠.

(٢) السابق جـ/٤٤٦، مثل «إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأتهم»، المحصول جـ/٥٤٨-٥٥٤، الأحكام للآمدى جـ/٩٥، منتهى الوصول ص٩٣، تقريب الوصول ص٦٤، مفتاح الوصول ص٧١-٧٢، إرشاد الفحول ص١٤٩-١٥٠.

(٣) السابق جـ/٤٤٦-٤٥٨، الواضح جـ/٤٧٠.

(٤) البحر المحيط جـ/٤٤١-٤٤٥.

(٥) البرهان جـ/٣٩٩-٤٠٣، المنخول ص١٦٢-١٦٣، إيضاح المحصول ص٢٩٧-٢٩٩.



م . . . . . ن  
الحكم.

ب- الصيغ والشروط. والاستثناء صيغة بحروف "إلا" و"عدا" و"سوى".  
هـ . . . . . و  
صيغة مخصوصة تستبعد جزءا من مضمون العموم. فى التخصيص يضيق  
مض . . . . . موم العم . . . . . موم  
من دائرة أوسع إلى دائرة أضيق. فى حين أن الاستثناء يبقى الدائرة الأوسع  
ويخ . . . . . رج  
دائرة أضيق منها<sup>(١)</sup>. وشرطه أن يكون المستثنى والمستثنى منه من نفس  
الن . . . . . وع وم . . . . . ن  
الفئة ذاتها وليس فقط طبقا للصيغة اللغوية. كما يشترط فى الاستثناء الاتصال  
ف . . . . . ي  
حين أن التخصيص قد يكون منفصلا أو متصلا. ويتطرق الاستثناء إلى  
الظاهر والنص، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا. أما النسخ فهو رفع  
وقط . . . . . ع وانفص . . . . . مال. النسب . . . . . خ رف . . . . . ع  
لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يذ ص بع ض م ا ي دخل فى اللفظ.  
والتخص . . . . . يص


(١) المستصفى ج٢/١٦٣-١٦٤.

القول فى الاستثناء عقيب الجملة، المقدمة فى الأصول ص١٢٩-١٣١. حقيقة الاستثناء وأحكامه وأقسامه،  
التقريب والإرشاد ج٣-١٢٦-١٢٧، الأحكام لابن حزم ج٧-٩١٣-٩١٧، قواطع الأدلة ص٣٤٩-٣٥٢،  
المحصل ج٢-٥٤١-٥٤٧، روضة الناظر ج٢-٨٢-٨٤، الأحكام للآمدى ج٢-٨٥-٨٨، التحرير  
ج١-٣٩٧-٤٠٦، وجود الاستثناء فى لغة العرب، البحر المحيط ج٢-٤٣٧-٤٣٨، الوصول إلى قواعد الأصول  
ص٢٥٦-٢٥٧، ولا يصح الاستثناء إلى نطقا.

تضييق لدائرة ما يشمله اللفظ. النسب قطع ورفع، والاسم تثناء رفع،  
والتخصيص . . . . . بيان<sup>(١)</sup>.


والاستثناء ضربان: استثناء من الجنس أو بعض جملة داخلية تحت  
الاسم، والاستثناء من غير جنس<sup>(٢)</sup>. الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا  
يكون استثناءه حقيقة. وهي مراتب الاستثناء من الأعم إلى الأخص إلى  
أخص الأخص<sup>(٣)</sup>.

وهناك ثلاثة شروط للاستثناء: الأول الاتصال والاقتران ليس فقط في  
الصيغة اللغوية بل أيضا في وقت الإعلان، على عكس النسخ والتخصيص  
والبيان. وقد يتأخر في الصيغة كتأخر الخبر عن المبتدأ وهو واقتتران  
عكسي<sup>(٤)</sup>. والثاني أن يكون المستثنى من نفس جنس المسد تثنى منه على  
الرغم من أن الصياغة قد تكون اسم تثناء ولكنها لا تعدي الاسم تثناء لأن  
المستثنى لا يبدئ تثنى منه أصلا



(١) المختصر لابن اللحام ص ١٤٢-١٤٤.

(٢) في أقسام الاستثناء وضروبه، التقريب والإرشاد ج٣/١٣٥-١٤٠.



الإشارات ص ١٦٥-١٦٧، ص ٣٤٧-٣٤٨، ص ١٠٠-٨٠، الواضح

ج٣/٤٨٠، المختصر بين اللحام ص ١٤٢، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٣) «إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته»، الواضح ج٣/٤٧٠.

(٤) المستصفي ج٢/١٦٥-١٧٣. وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى، الواضح ج٣/٤٦١، الوصول إلى الأصول

ج١/٢٤٠-٢٤٨، المحصول ج٢/٥٤٠-٥٤١، روضة الناظر ج٢/٨٤-٩٣، الإحكام للآدمي ج٢/٨٤-٨٥،

منتهى الوصول ص ٩١-٩٢، المنار ص ٣٣١-٣٣٨، التحرير ج١/٣٨٩-٣٩٦/٤٠٧-٤٠٩، البحر المحيط

ج٢/٤٢٩-٤٣٦، إرشاد الفحول ص ١٤٧-١٤٩.

(٥) مثل: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة»، كشف الأسرار ج٣/٢٦٠-٢٨٤.

للمبالغة والتصوير وإثارة الخيال<sup>(١)</sup>. والثالث عدم الاسد تغراق أى تسد ماوى المستثنى والمستثنى منه مثل "عشرة إلا عشرة" وهو تحصيل حاصل لمن حيث المضمون وإن توافرت الصيغة. وقد يكون المستثنى النصف، أكثر أو أقل طبقاً للحرية الإنسانية، والمساحة بين المثال والواقع<sup>(٢)</sup>. ويسد تقبح لغة استثناء الأكثر<sup>(٣)</sup>. وإذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلا لغويًا. وهو الاستثناء المستغرق. ولا يجوز استثناء الكل. فالأصل هو العام والاستثناء هو الخاص.

## ٧- الش . . رط.

أ- الشرط والتخصيص. وقد يكون الشرط أحد أوجه البيان، بيان التغيير<sup>(٤)</sup>. ويصح ذلك موصولاً لا مفصلاً. لذلك يتصل الشرط بالمشروط. ويعنى لغة العلامة<sup>(٥)</sup>. الشرط هو التمكن من عقد القلب، وليس التمكن من الفعل، والاطمئنان إلى إتيان الفعل قبل القيام به. وقد يكون شرطان أو أكثر. وقد يكون المشروط واحداً أو أكثر<sup>(٦)</sup>. والشرط الداخلى على الجملة ينطبق

(١) مثل: وبلدة ليس بها أنيس .: إلا اليعافير وإلا العيس

أو: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم .: بها فلول من قراع الكتاب

(٢) مثل: «قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه»، وقول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة .: ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً

الاستثناء من غير الجنس، المعتمد جـ/٢٦٢-٢٦٣، شروط الاستثناء، إحكام الفصول جـ/٢٧٩-٢٨٢. للمع ص٣٩، كتاب التلخيص جـ/٦٣-٧٨، المنحول ص١٥٧-١٥٩.

(٣) جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف فى ذلك، التقريب والإرشاد جـ/١٤١-١٤٤. وذلك مثل رأيت ألف رجل إلا تسعمائة وتسعين" على عكس «فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً». استثناء الأكثر من الأقل، المعتمد جـ/٢٦٣-٢٦٤، إحكام الفصول جـ/٢٨٢، التبصرة ص١٦٨-١٧١، للمع ص٤٠، البرهان جـ/٣٩٦-٣٩٩، الواضح جـ/٤٧٠-٤٨٠، الوصول إلى الأصول جـ/٢٤٨-٢٥١، الإحكام للآمدى جـ/٨٨-٩٠، تقريب الوصول ص٦٤-٦٥، المختصر لابن اللحام ص١٤٤، التحرير جـ/٤١٠-٤١٢.

(٤) كشف الأسرار جـ/٢٣٦-٢٤١/٣-٣٣٠، بذي النظر ص٢٠٧، المحصول جـ/٥٦٥-٥٦٨، روضة الناظر جـ/٩٩-١٠١، الإحكام للآمدى جـ/٩٥-٩٧، منتهى الأصول ص٩٣، تقريب الوصول ص٦٢، جمع الجوامع جـ/٣٧٨-٣٨٢، التحرير جـ/٢٧٩-٢٨٩/٣٨٥-٣٨٦، البحر المحيط جـ/٤٦٦-٤٧٧.

(٥) البحر المحيط جـ/٤٦٦.

(٦) المحصول جـ/٥٦٧-٥٦٨.

عليها كلها. ومع ذلك الشرط تخصيص للجزء وليس للكل<sup>(١)</sup>.

وتقييد الاشتراط والمشروط محمول على الشرط مثل حمل المطلق على المقيد. لذلك فإن الشرط أدخل في باب المطلق والمقيد بعد أن أصدره ببح باب المستقلا وبعد أن كان ملحقا مع الاستثناء. والشرط أيضا من لواحق العموم والخصوص<sup>(٢)</sup>. واصطلاحا هو ما لا يتم حصول المشروط بدونه. إذا حضر الشرط حضر المشروط، وإذا غاب الشرط غاب المشروط. وهي علاقة حضور وغياب أو تلازم وتختلف مثل علاقة العلة بالمعلول. وهي نوعان: لغوي ومعنوي. والمعنوي ضربان: عقلي وشرعي، لغوي لأذنه في بناء اللغة، وعقلي لأنه موضوع. للمنطق في الاستغراق وأنواع القضايا، وشرعي لأن الأفعال لها شروط قبل تحقيقها.

والشرط مثل الصفة والغاية كأحد المخصصات لتعليق الحكم العام<sup>(٣)</sup>. وهو مخصص للأحوال والأعيان قبل تحقيقها في أفعال من أجل تحديد زمان الفعل ومكانه<sup>(٤)</sup>.

ب- صيغ الشرط. وصيغ الشرط هي: "إن" الصيغة المنطوق للتوقع، و"إذا" للمحقق أو التوقع، "من" للشخص، و"ما" للأشياء، "أى" "أيهما" للأداء، و"أى" "متى"، "حينما" للزمان، و"أينما" للمكان، و"ما" للظروف<sup>(٥)</sup>. وقد تكون صيغته اللغوية في الشرط الشرعي الغاية مثل "حتى". فالفعل يتحقق في واقع

(١) تخصيص بعض العلم بالشرط والاستثناء لا يوجب تخصيص جميعها، التقريب والإرشاد ج٣/١٦٨-١٧١.  
(٢) المستصفي ج٢/١٨٥-١٨٦. في تخصيص العام بالشرط، التقريب والإرشاد ج٣/١٥٧-١٦٧. مثل: «ولا تقربوهن حتى يظهن»، اللع ص٤١-٤٢، قواطع الأدلة ص٣٦٤-٣٦٦، المحصول ج٢/٥٥٥.  
(٣) الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها، المعتمد ج١/٢٥٣-٢٥٥، المحصول ج٢/٥٦٩-٥٧٠، الأحكام للآمدى ج٢/٩٧-٩٨، منتهى الوصول ص٩٤، المعتمد ج١/٢٥٧، البحر المحيط ج٢/٤٨٠-٤٨٥، التبصرة ص٢٠٣-٢٠٦، كشف الأسرار ج٢/٤٧١-٤٧٥، الأحكام للآمدى ج٢/٩٧، منتهى الوصول ص٩٤، البحر المحيط ج٢/٤٧٨-٤٧٩، المعتمد ج١/٢٥٨-٢٦٠، كتاب التلخيص ج٢/٨٨-٩٨، كشف الأسرار ج٢/٤٧٦-٤٨٦، التمهيد ج٢/١٦٧-١٧٢، الوصول إلى الأصول ج١/٢٧٥-٢٧٧/٢٧٦-٦١٤.  
(٤) البحر المحيط ج٢/٤٧٢-٤٧٤.  
(٥) السابق ج٢/٤٦٩.

متشابهك في الزمان والمكان والقدرة ومع الآخرين.

وإذا تقدم حكم الشرط على المعطوف أصبح مشروطاً<sup>(١)</sup>. وإذا لم يكن الشرط منطوقاً به فإنه يعود إلى جميع الجمل. فإذا كان التخصيص بالمفهوم فإن الشرط يكون مثله<sup>(٢)</sup>.

ومن أحكام الشرط أن يكون متوقفاً مستقبلاً<sup>(٣)</sup>. إذ يتقدم الشرط ويتأخر نظراً لاستمرار الفعل. ويكون لأحكام التكليف الخمسة وليس للوجوب وهذه لأن الفعل بين الضرورة والحرية، والشريعة والطبيعة.

والفرق بين الشرط والاستثناء أن الشرط يتعلق به إثبات ونفي. فهو مثل الاستثناء. ثم يختلف عنه بأن الشرط يخرج الأحوال. والاستثناء يرجع الأعيان. والشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه. في حين أن الاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة. ولا يجوز تأخير النطق بالشرط في الزمان عن المشروط. في حين يجوز ذلك في الاستثناء. وفي الشرط يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بخلاف الاستثناء<sup>(٤)</sup>.

#### ٨- تعارض العمومين.

أ- أوجه التعارض. بالرغم من أن التعارض والترجيح موضوع مستقل إلا أنه يظهر أيضاً في العموم والخصوص<sup>(٥)</sup>. والمهم معرفة محل التعارض وهو النص وليس العقل لأن العقل لا يمكن نسخه في حين يمكن نسخ النص. ولا يتعارض العقل الصريح مع النقل الصحيح. العقل البديهي مع النص المتواتر، وليس الظن مع الأحاد. فإذا ما تم التعارض بين العقل والنقل أول

(١) السابق ج٢/٤٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٨.

(٢) البحر المحيط ج٢/٤٧٥.

(٣) التقريب والإرشاد ج٣/١٦١-١٦٧، المحصول ج٢/٥٦٦-٥٦٨.

(٤) البحر المحيط ج٢/٤٧٦-٨٧٧.

(٥) المستصفى ج٢/١٣٧-١٥٣. حكم العمومين إذا تعارضا، التقريب والإرشاد ج٣/٢٥٩-٢٨٣، بذل النظر ص٢٥٨-٢٦٠، روضة الناظر ج٢/٨٠-٨٢، في بناء العام على الخاص، العقد المنظوم ص٧١١-٧٢٧، جمع الجوامع ج١/٤٠١، البحر المحيط ج٢/٥٣٦-٥٤١.

النقل لصالح العقل ومن ثم يصبح العقل مخصصا للنقل<sup>(١)</sup>. ويدخل التعارض تحت الاستدلال سواء كان تعارض النصوص أو تعارض الأدلة<sup>(٢)</sup>. ولا يسقط المتعارضان معا. فالتعارض ليس تناقضا<sup>(٣)</sup>. فالممكنات أربعة في حالة تعارض نصين. إما العمل بهما معا وهو مستحيل فالعمل له وجه واحد أو تركهما معا وهو يستحيل لأن العمل يتحقق ويحتاج إلى معيار بالإضافة إلى الطبيعة وحتى لا يخلو الواقع عن الحكم أو اختيار واحد دون مرجح وهو تحكم بلا دليل وعشوائية بلا غائية أو التخيير بناء على ترجيح الذات طبقا لبداية العقل وإحساس الوجدان<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين نصين على أربعة مستويات. الأول أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا إن لم يكونا ناسخا منسوخا. والثاني أن يكون أحدهما ظاهرا والآخر مؤولا. والثالث الزيادة أو النقصان بين العمومين وهو لجوء إلى المضمون مما يدل على أن اللغة ليست صياغات صورية بل تحيل إلى العالم<sup>(٥)</sup>. فإذا تعارض العام والخاص بُدئ على الخاص. وإذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص وبدا كالمتمتدافيين ومتقارنين يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر وجهل التاريخ<sup>(٦)</sup>. وقد . . . . . ديك . . . . . ون أول

(١) أمثلة من تأويل العقل للنقل: «خالق كل شيء»، ويدل العقل أنه ليس خالقا لذاته. «وتخلقون إفكا»، الله خالق كل شيء، المستصفي ج١/١٣٨-١٣٩. في العمومين إذا تعارضا، المعتمد ج١/٤٥٢-٤٥٥، ج٢/١٠١٧-١٠١٩، اللمع ص٣٤-٣٦، كتاب التلخيص ج٢/١٤٤-١٥٠، قواطع الأدلة ص٣٢٣-٣٢٦، المحصول ج٤/١٣٢٥-١٣٢٩، المسودة ص١٤١-١٤٤.

(٢) أصول الفقه للسيوطي ص٧٧.

(٣) الواضح ج٣/٤٥٥-٤٥٩.

(٤) المستصفي ج١/١٤٠-١٥٢.

(٥) العام والخاص مثل «فيما سقت السماء العشر» مع «لا صدقة فيما دون خمسة». والظاهر والمؤول مثل «إنما الربا في النسيئة»، مع الحنطة بالحنطة أو «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» مع «أيهما إهاب دبغ فقد طهر». والزيادة والنقصان مثل «نهيت عن قتل النساء»، مع «من بدل دينه فاقتلوه» أو «نهيت عن الصلاة بعد العصر» مع «من نام عن صلاة ونسيها فليصلها».

(٦) الإشارات ص١٢، الإشارة ص٣٦٣، التمهيد ج٢/١٤٨-١٥٨، المسودة ص١٣٩-١٤٠.

الآية على العموم، وآخرها على الخصوص<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص، والخاص موافق للعام فأحدهما مطلق والآخر مقيد<sup>(٢)</sup>. ويعنى . . . . . بـ . . . . . عاء الع . . . . . ام عـ . . . . . فى الخاص التفسير أو التخصيص. وهما نصان أحدهما عام والآخر خاص. فإما أن يكونا آيتين أو حديثين متواترين أو آية وحديث متواتر. والحكم واحد، وليس أحدهما ناسخا والآخر منسوخا. فالقضى مقدم على الظنى طبقا لترتيب الأدلة . . . . . فإم . . . . . أن ي . . . . . رادا مع . . . . . أو يعلم تاريخهما فالمتأخر له الأولوية على المتقدم أو لا يعلم تاريخهما فمباحث الألف . . . . . أو التوقف<sup>(٣)</sup>.

ب- مستويات التعارض. التعارض ضد ربان: تعارض فى اللفظ وال . . . . . نص، وتعارض يمتنع حمله على وجهين زيادة أو نقصانا<sup>(٤)</sup>. وإذا تعارض لفظان عـ . . . . . وجه لا يمكن الجمع بينهما وعلم تاريخهما كان اللاحق ناسخا للسابق. وإن لم يعلم الوقت للترجيح بأحد وجوهه فإن استحالة الترجيح فالتخيير<sup>(٥)</sup>. ثم يتم الرجوع إلى باقى الأدلة ثم يحمل العام المتفق على استعماله على الخاص المختلف فيه<sup>(٦)</sup>.

والعقل هو الذى يرفع التناقض بين العموميين فيصيح أحدهما عام والآخر خاصا مثل آيات العلم النظرى المبدئى القبلى المطلق والعلم التجريبي

(١) أصول الكرخى ص ٨٦.

(٢) الواضح ج ٣/٤٤١-٤٥٣، المحصول ج ٢/٥٩٢-٥٩٩، المسودة ص ١٣٤-١٣٧/١٤٤.

(٣) البحر المحيط ج ٢/٥٣٦-٥٤١.

(٤) التقريب والإرشاد ج ٣/٢٧٢.

(٥) الإشارة ص ٣٦٤، إحكام الفصول ج ١/٢٦٤-٢٦٧، قواطع الأدلة ص ٣٢٧-٣٣٢، الواضح ج ٣/٤٤٠-٤٤١.

٤٤١، المسودة ص ١٣٨-١٣٩.

(٦) الواضح ج ٣/٤٥٤-٤٥٥.

البعدي في العالم للدلالة على أهمية النوعين من المعرفة والمنهج بين في الاستدلال. وقد يصبح أحدهما ناسخا والآخر منسوخا. يبذى العام على الخاص وإن كان الخاص متقدما على العام. وإن كان العام متفقا على استعماله والخاص مختلفا فيه ولا يسقط كلاهما<sup>(١)</sup>.

والتوقف وإن كان حلا نظريا وحرصا علميا على اليقين إلا أن المواقف العملية والضرورة المصلحية تدفع إلى اعتماد منهج وإصدار حكم. لذلك لزم الترجيح بالرغم من الاعتراض عليه باستحالته لأنه إما أن يدرك بالعقل أو بالنقل، والعقل إما نظري أو ضروري، والنقل إما تواتر أو آحاد. ولم يتحقق أى دليل، واستحال الترجيح<sup>(٢)</sup>.

تاسعا: المطلق والمقيد . د .

المطلق هو الحكم غير المقيد على الإطلاق، والمقيد عكسه. وهم صيغة لغوية مثل العام والخاص. والمطلق يقتضى التكرار واستيعاب الزمن والامتنال والإمكان والفور والبدار<sup>(٣)</sup>. والمقيد "ما خص بصفة معنوية أو منطقية"<sup>(٤)</sup>. والخطاب المقيد بصيغة يكون مقيدا. فيحمل المطلق على المقيد .

(١) وذلك مثل التعارض بين: «وهو بكل شيء عليم» مع «قل أتنبئون الله بما لا يعلم» و«حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم». وأيضا تعارض «خالق كل شيء» مع «وتخلقون افكا». ومن الحديث تعارض "من بدل دينه فاقتلوه" مع "من بدل دينه فلا تقتلوه" وأيضا تعارض "لا يصح نكاح بغير ولي" مع "يصح نكاح بغير ولي"، المستصفى ج٢/١٣٨-١٤٠. "في الخبر إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه آخر"، الفصول في الأصول ج١/٤٢٣-٤٢٥، إحكام الفصول ج١/٢٦١-٢٦٤، التبصرة ص١٥١-١٦١، الواضح ج٣/٤٣٤-٤٤٠.

(٢) المستصفى ج٢/١٣٠-١٣١.

(٣) المطلق والمقيد، التقريب والإرشاد ج٣/٣٠٧-٣١٧، كتاب التلخيص ج٢/١٦٦-١٧٢.

(٤) الحدود في الأصول ص١٤٣، المطلق والمقيد، المعتمد ج١/٣١٢-٣١٥، كتاب الحدود ص٤٧-٤٨، الإشارات ص٦٧، إحكام الفصول ج١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان ج١/٢٢٤-٢٧٠، السابق ج١/٢٢٤-٢٤٨، قواطع الأدلة ص٣٧٣-٣٨٤، بذل النظر ص٢٦٠-٢٦٨، الإحكام للآدمي ج٢/١١١-١١٣، ألفية الوصول ص٤٦-٤٧، منتهى الوصول ص٩٩-١٠٠، العقد المنظوم ص٧٥٥-٧٦٥، أصول الشاشي ص٢٨-٣٥، تقريب الوصول ص٦٥-٦٧، مفتاح الوصول ص٦٥-٦٦/٧٤-٧٧، جمع الجوامع ج١/٤٠٢-٤٠٨، المختصر لابن اللحام ص١٥٦-١٥٧، التحرير ج٢/٣٦-٤٥، البحر المحيط ج٢/٣-٢٤، إرشاد الفحول ص١٦٤-١٦٧، سلم الوصول ص١٥-١٧.



ويقع تقييد المطلق بالغاية والشرط والصفة أى بأحوال وقرائن مقال، وقرائن أحوال<sup>(١)</sup>. والأصل فى الحال أن تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد فى الإنشاء وغيره كالتقييد بالوصف<sup>(٢)</sup>.

وقد يرد الخطاب مطلقا فى موضع ومقيدا فى موضع آخر<sup>(٣)</sup>. وهو نفس موضوع العموم والخصوص ولكن بألفاظ أخرى<sup>(٤)</sup>. وقد يدخل ضد من الأوامر والنواهي.

ولا يجوز حمل المطلق على المقيد إن كانا من جنسين مختلفين. ويجوز إن كانا من جنس واحد، ولسبب واحد، وليس لسببين مختلفين<sup>(٥)</sup>. ويجوز حمل المطلق فى أحد الحكمين على المقيد فى الحكم الآخر من جهة القياس<sup>(٦)</sup>.

وإن كانا المطلق والمقيد فى حكمين مختلفين وليس فى حكم واحد فهما أمر ونهى. وإن كانا فى أمرين أو نهيين فأحدهما عام والآخر خاص أو أحدهما مجمل والآخر مبين. وإن كان الحكم واحدا والسبب مختلفا فلا يبنى المطلق على المقيد قياسا. وإن كان المقيدان متنافيين فأحدهما أولى بالقياس<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الإشارات ص ٦٧، إحكام الفصول ج ١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان ج ١/٢٦٠-٢٦٣/٢٦٣-٤٤١، التحرير ج ١/٣٨٧-٣٨٥.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢١٩-٢٢١.

(٣) البحر المحيط ج ٣/٥.

(٤) حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالعام والخاص، الإشارة ص ٣٦٨-٣٧١، اللمع ص ٤٣-٤٤، كشف الأسرار ج ٢/٥٢١-٥٤١، النحول ص ١٧٦، التمهيد ج ٢/١٧٧-١٨٨، الواضح ج ١/٢٥٦-٢٥٧، إيضاح المحصول ص ٣٢٢-٣٢٨، ميزان الأصول ص ٣٩٦/٤٠٩-٤١٥، المحصول ج ٢/٦١٤، روضة الناظر ج ٢/١٠١-١٠٩، المسودة ص ١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٤.

(٥) الإشارات ص ٦٨-٦٩، التبصرة ص ٢١٢-٢١٤، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٨٥-٢٩٢، مذاهب العلماء فى حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا فى السبب دون الحكم، البحر المحيط ج ٣/٩-١٣، شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية، ج ٢/٦-٢٤.

(٦) التبصرة ص ٢١٥-٢١٧، المختصر لابن اللحام ص ١٥٧-١٥٨.

(٧) التمهيد ج ٢/١٧٧-١٨٩، فى تحقيق الفرق بين حمل المطلق على المقيد فى الأمر والنهى والخبر فى الثبوت والخبر فى النهى وبين أن يكون المطلق والمقيد كلياً أو كلاً أو كلية، العقد المنظوم ص ٧٦٥-٧٧١.

وتبدو أحياناً التحليلات الأصولية بديهية لا تحتاج إلى برهان. تخاطب العقل والواقع مباشرة، وتتفق مع التجربة الإنسانية. وفي نفس الوقت تبدو موعظة في التقسيمات والتفريعات والاحتمالات وكأن الفعل لم يعد تلقائياً يعبر عن طبيعة وحرية ذاتية. فالفعل خارج اللغة، واللغة ليست دافعا على الفعل.

## الفصل الثانى


المفهوم . . . . . وم

(المعنى . . . . . سى)

أولاً: معنى . قول الأصد . ل.

١- من اللفظ إلى المعنى. إذا كان الأصل هو الأدلة الثلاثة الأولى سى، الكتاب والسنة والإجماع فإن معقول الأصل يشمل المفهوم أى أذواع أدلة الخطاب والمعقول أى القياس. ويشمل معقول الأصل لحن الخطاب وهو والمعنى الذى لا يتم الكلام إلا به وفحوى الخطاب وهو ما نبيه عليه اللفظ، ودليل الخطاب وهو انتفاء حكم المنطوق عما عداه، ومعنى الخطاب وهو والقياس<sup>(١)</sup>. وإذا كان الكلام أصل ومعقول أصل واستصحاب حال فإن معقول

(١) نكت من علم الأصول ص ١٠ لحن الخطاب مثل: «أن اضرب بعصاك الحجر فانفلق»، «وعدة من أيام آخر»، «واسأل القرية». وفحوى الخطاب مثل: «ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما». ودليل الخطاب مثل «فى سائمة الغنم الزكاة»، الإشارة ص ٤٠١، كتاب المنهاج ص ٢٣-٢٤.




الأصل إما لحن الخطاب أو فحوى الخطاب أو الحصر أو معنى الخطاب<sup>(١)</sup>. ويمكن استنباط المفهوم من ثنائية مباحث الألفاظ بالتحول من طرق اللفظ إلى طرق المعنى من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى المؤول، ومن المحكم إلى المتشابه ومن المجمل إلى المبين... إلخ. فالنص المتضمن للحكم ثلاثة أنواع: مجمل محتمل أو مجاز على مجاز أو ظاهر عام. وفيه له لحن القول ومفهومه وفحواه<sup>(٢)</sup>.

ويُسمى فحوى الخطاب أيضا التنبيه، من أدلة النطق أو من أدلة المعقول. وهو تنبيه على الأعلى بحكم ينبه على الأدنى أو على الأدنى لينبه على الأعلى.

وهو دليل الخطاب. يُعلق على غاية أو اسم. وهي الإشارة والدلالة والإضمار والاقتضاء<sup>(٣)</sup>. وهو أيضا قياس بل قياس جلي لأنه يوحى وينبئه.

جمع الجوامع ج١/١٥٩-١٦٩.  
 (١) الإشارات ص٩٣، أقسام أدلة الشرع، الإشارة ص٣٢٣/٤٠٠-٤٠١، في تقسيم الخطاب وما يفيد، أحكام الفصول ج٢/٥١٣-٥٣٤.  
 (٢) فيما ثبت وجوبه في الشريعة من أحكام وهناك لفظ يقتضى وجوبه هل يجب ثبوته بذلك اللفظ وكونه مراداً به أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٣/٣٦٦-٣٦٩، الواضح ج١/٢٥٨-٢٥٩، ج٢/٤١-٤٦، البرهان ج١/٤٨-٤٥٥.



وهو نطق مبالغة في أهميته. فمعنى الخطاب هو القياس<sup>(١)</sup>.


ويمكن استنباط المفهوم من قسمة الكلام، فالكلام ثلاثة أنواع: ما يسد نقل بلفظه وفحواه، وما يستقل من وجوه ولا يستقل من وجه واحد، وما يسد نقل من وجه وما لا يستقل من وجه. وتسمى أيضا: عبارة لا نص أو إشارته ودلالته واقتضاؤه. وقد ينقسم المفهوم إلى ثلاثة أقسام: فالعبارات الموضوعية للأشياء عن الكلام ونطق القلب ومضمون الأفتدة منها ما يستقل بنفسه في الكشف عن معناه ومقتضاه ومضمونه من كل وجه، ومنها ما يستقل بنفسه من وجه دون آخر، ومنها ما لا يستقل بنفسه على الإطلاق. وما يستقل بنفسه إما بمعناه نصا أو إفصاحا ونطقا أو بمعانيه الملتزمة، بلحنه وفدواه ومفهومه<sup>(٢)</sup>. وما لا يستقل بنفسه مثل المجمل والمجاز<sup>(٣)</sup>.

ويضم المفهوم العقليات المستنبطات والدليل على كل شيء منها<sup>(٤)</sup>. إذ يتم بيان الشرعيات بالقول والعقل والكتاب والإشارة والإيماء والرمز وإقرار الرسول على الفعل وعدم إنكاره له.

لذلك لا يجوز الاستدلال بالقرآن وحده لأن اللفظ قد يعنى شيئين مختلفين

(١) كتاب الحدود ص ٥١-٥٢.

(٢) وجه الحاجة إلى القول إلى بيان والفرق بينه وبين ما لا يحتاج إلى ذلك، التقريب والإرشاد ج٣/٣٧٩-٣٨١، كتاب بالتلخيص ج٢/٢٠٧-٢٠٨.



(٣) كتاب التلخيص ج١/١٨٠-١٨٤، البرهان ج١/٤٤٨-٥٠٢، في مراتب الأقيسة، البرهان ج٢/٨٧٧-٨٩٠/٩١١-٩١٨/١٢٠٢/٢٤٤-٢٤٦، أقسام الدلالات، كشف الأسرار ج١/١٧١-١٩٥، مسائل دليل الخطاب وفحواه، التمهيد ج٢/١٨٩-٢٢٨، فحوى الخطاب، الواضح ج٣/٢٥٨-٢٦٦، روضة الناظر ج٢/١٠٩-١٢٤، دلالة غير المنظوم، الإحكام للآمدي ج٢/١٤١-١٦٠، الاستدلال بعبارة النص، المنتخب ج١/١٣١، المسودة ص ٨٠-٩١، تقريب الوصول ص ٦٩-٧٠. هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أو من اللفظ؟، البحر المحيط ج٣/٨٨، الأقوال، ج٣/٢٤٠، إرشاد الفحول ص ١٧٨-١٨٣، سلم الوصول ص ٨-١٠.

(٤) تفصيل ما يقع به البيان، التقريب والإرشاد ج٣/٣٧٦-٣٧٨.

يتم الجمع بينهما في حكم فيخطئ الحكم<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من الباعث على التخصيص هي العادة يظل المفهوم ورادا لأن العادة في النهاية هي جزء من معاني اللفظ وهو المعنى العرفي<sup>(٢)</sup>.

٢- استنباط المفهوم. ويعنى المفهوم ما يقتبس من اللفظ لا من حيث الصيغة بل من حيث الفحوى والإشارة أى المعنى القصدى الإشارى وليس المفهوم المجرد فى الذهن. هو الانتقال من العلامة إلى الـ دليل<sup>(٣)</sup>. ويقوم المفهوم بدور التخصيص. وهو ليس مستقلا بنفسه بل من مقتضيات اللفظ<sup>(٤)</sup>. وتعنى عبارة النص العمل بظاهر سياق الكلام<sup>(٥)</sup>. فالكلام صريح أو استدلال، عبارة أم إشارة<sup>(٦)</sup>.

ويستنبط المفهوم من الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس والرأى. وهى أربعة: الثابت بعين النص، وبإشارة النص، وبدلالة النص، وبمقتضى النص<sup>(٧)</sup>. الثابت بالنص ما أوجبه نفس الكلام. وما يثبت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ولكن يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة أو نقصان.

(١) التنصرة ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) وذلك مثل «وإن خفتم شقاقا بينهما»، «إيما امرأة نكحت بغير وليها»، المستصفى ج٢/٢١٠-٢١٢.


(٣) المستصفى ج٢/١٨٦-٢٢٧. «الصف الذى يبين سياقه معناه»، الرسالة ص ٦٢-٦٤، ألفية الوصول ص ١٧-٢٠، منتهى الوصول ص ٦٥، المنطوق والمفهوم، إرشاد الفحول ص ١٧٨-١٧٩.

(٤) البرهان ج١/٤٧٣-٤٨٢، إيضاح المحصول ص ٣٣٣-٣٥٣.

(٥) كشف الأسرار ج١/١٧١-١٧٣، المنتخب ج١/١٣١-١٣٤، أصول الشائى ص ٨٠.

(٦) المنار ص ٢٢٣-٢٣٥.

(٧) أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأى، تقويم الأدلة ص ١٣٠-١٥٩، أصول السرخسى ج١/٢٣٦-٢٥٤.



وهو من أساليب البلاغة والإعجاز. والدلالة هو معنى النظم لغة لا استنباطا  
ب . . . . . بالرأى. ولا خص . . . . . وص ولا عم . . . . . وم في . . . . . ه .  
والمقتضى زيادة على النص ليصبر المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم. ولا  
تخص . . . . . يص في . . . . . ه . . . . .  
لأنه لا عموم له.

٣- دليل الخطاب. ويثبت المفهوم بإثبات علماء اللغة دليل الخطأ. ويتجاوز التحديد الكمي زيادة الاستغفار أكثر من سبعين مرة، والتقاء الختانيين لوجوب الغسل، وصدور الحكم مشروط بالتخوف وإثبات الشيء ينفي ضده، وضرورة ظهور الفائدة من التخصيص، وتساوي الصفة مع العلة، وكثرة استعماله في الآيات والأحاديث<sup>(١)</sup>.

ويقع الدليل باللسان العربي. ويعنى "انتفاء حكم المنطق ببه عماء عداه"<sup>(٢)</sup>.

وقد يشمل دليل الخطاب كل مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه. ويعنى تعلق الحكم بأحد وصفى الشيء فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه عماء يخالفه. ولا يمكن إفساد ذلك بدعوى النصية أى اللغة وردّها إلى أحد أبعادها وهو اللفظ وإغفال المعنى والشيء<sup>(٣)</sup>. ولحن الخطاب هو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به<sup>(٤)</sup>.

ومن الصعب إنكار دليل الخطاب<sup>(٥)</sup>. إذ أنه ناتج عن بنية اللغة وبنية

(١) المستصفى ج٢/١٩٤-٢٠٣، دليل الخطاب مثل "لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا"، والزيادة الكمية فى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»، وقول الرسول "لأزيدن على السبعين"، الإحكام للآمدى ج٢/١٥٩-١٦٠، دليل الخطاب، المقدمة فى الأصول ص٨١-٨٦.

(٢) دليل الخطاب، التقريب والإرشاد ج٣/٣٣١-٣٦٢، البرهان ج١/٤٥٥-٤٦٩.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤١، التبصرة ص٢١٨-٢٢٦، اللمع ص٤٥، التمهيد ج٢/٢٢٥-٢٢٨.

(٤) كتاب الحدود ص٥١.

(٥) فى دليل الخطاب، الإحكام لابن حزم ج٧/٨٨٧-٩١٢، فى إبطال دعواهم فى دليل الخطاب ج٧/٩٢٠-٩٢٢، فى عظيم متناقضهم فى هذا الباب ج٧/٩٢٢-٩٢٨.

الذهن وبنية الواقع. فاللغة متشابهة، والعقول متفاوتة، والواقع متعدد الجوانب. وفهم الخطاب يتوقف على بنية وقصد المتكلم وقدرة السامع على فهمها أو قراءتها على شكل مختلف.

وهو على مراتب. منه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها حكمها مثل التي خوطبنا بها أو على خلافها. كما يعنى فهم السكوت عنه من المنطوق به.

وللخطاب عدة درجات طبقاً للمفهوم. مفهوم اللقب أبعدها مثل تخصيص الأشياء الستة في الربا فهو أقرب إلى الأشياء منه إلى المفاهيم<sup>(١)</sup>. والاسم المشتق الدال على جنس مثل اللقب<sup>(٢)</sup>. وهو أقرب إلى المفهوم البعيد منه إلى المفهوم القريب. وتخصيص الأوصاف التي تطرأ أو تزول وتعليق الحكم على صفة<sup>(٣)</sup>. وهو ربط بين المفهوم والواقع مثل الشرط. وذكر الاسم العام ثم الصفة الخاصة استدراكاً وبياناً<sup>(٤)</sup>. وهو مثل التخصيص. والشرط تعليق الحكم بشرط أو شرطين<sup>(٥)</sup>. وإذا علق على شرط دل عدمه على عدم الشرط. وهو مثل الشرط في التخصيص. فالأحكام ليست معلقة في الهواء بل متحققة في الأرض. والإثبات يدل على الحصر<sup>(٦)</sup>. وله لفظ واحد "إنما" ويمنع من التداخل، إدخال شيء خارج المفهوم فيه<sup>(٧)</sup>. والغاية بصيغة "إلى" أو "حتى"

(١) المستصفى ج٢/٢٠٤-٢١٢، إحكام الفصول ج٢/٥٢٠، البرهان ج١/٤٧٠-٤٧٢، روضة الناظر ج٢/١٢٤-

١٣٩، الإحكام للآمدى ج٢/١٥٧-١٥٨، المختصر لابن اللحام ص١٧٨-١٨٢.

(٢) مثل "لا تبيعوا الطعام بالطعام"، التمهيد ج٢/٢٢٣-٢٢٤، مفتاح الوصول ص٨١-٨٢.

(٣) مثل "الثيب أحق بنفسها"، التمهيد ج٢/٢٠٧-٢٢٣، الإحكام للآمدى ج٢/١٤٥-١٥٣.

(٤) مثل "من باع نخلة مثمرة فثمرها للبائع".

(٥) مثل: ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾، التمهيد ج٢/١٨٩-٢٠٢، الإحكام للآمدى ج٢/١٥٣-١٥٥،

مفتاح الوصول ص٨١، تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عن من ليس له أم لا؟، التقريب والإرشاد

ج٣/٣٦٣-٣٦٥، كتاب التلخيص ج٢/١٩٩، دلالة النص، المنتخب ج١/١٤١-١٤٦.

(٦) مثل: "إنما الماء من الماء"، "إنما الربا في النسيئة"، "إنما الأعمال بالنيات"، كتاب الحدود ص٥١، الملع

ص٤٦-٤٧، التمهيد ج٢/٢٢٤-٢٢٥، الإحكام للآمدى ج٢/١٥٨-١٥٩، الاستدلالات الفاسدة، المنتخب

ج١/١٥٩-٢١٣، المسودة ص٣٥٢-٣٦٥، تقريب الوصول ص٧٠.

(٧) الإشارات ص٩٤، الإشارة ص٤٠١-٤٠٤، إحكام الفصول ج٢/٥١٦-٥٢٠، كتاب التلخيص ج٢/٢٠٢-٢٠٣،



تبين غائية المفهوم<sup>(١)</sup>.

والإثبات والنفي هما الحكم<sup>(٢)</sup>. والاستثناء بالفعل أو التارك<sup>(٣)</sup>. ومفهوم  
الع . . . . .  
بين الأكثر والأقل يحول الحكم من كيف إلى كم في الزم ان والمك ان. وإذا  
أطل . . . . . بق الحكم . . . . .  
على عدد فقد لا يدل ذلك على نفي الزيادة. ومفهوم الزمان لأن الأفعال تتم  
فيه . . . . .  
ومفهوم المكان والمكان البديل نظرا لتحقيق الفعل في العالم باعتباره المك ان  
الأوس . . . . .  
والفضاء الفسيح<sup>(٤)</sup>.

#### ٤- ضروب المفهوم. والمفهوم على خمسة أضرب:

أ- الاقتضاء. وهو ما يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به. يكون من  
ضرورة اللفظ بحيث لا يكون المتكلم صادقا إلا به<sup>(٥)</sup>. وذلك مثل توفر النية  
في الفعل وهي الإعلان عنه بالقول<sup>(١)</sup>. كما يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به

---

الواضح جـ/٢٩٧-٣٠٣، تقريب الوصول ص٧١، جمع الجوامع جـ/١٨٣-١٨٦، المختصر لابن اللحام  
ص١٨٢-١٨٣.

(١) مثل: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»، «فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره»، كتاب التلخيص  
جـ/٢٠١، الإحكام للآمدي جـ/١٥٥-١٥٦، مفتاح الوصول ص٨١-٨٢.

(٢) مثل: «لا صلاة إلى بطهور»، «لا نكاح إلا بولي»، «لا تبيعوا البر إلا سواء بسواء».

(٣) الإحكام للآمدي جـ/١٥٦-١٥٧. في أنواعه، البحر المحيط جـ/١٠٧-١٤٢، اللقب جـ/١٠٧-١١٢، الصنعة  
جـ/١١٣-١١٨، العلة جـ/١١٩، الشرط جـ/١١٩-١٢٢، العدد جـ/١٢٣-١٨٧، الحال جـ/١٢٨،  
الزمان جـ/١٢٨، المكان جـ/١٢٨، مفهوم ظرفي الزمان والمكان راجع إلى الصفة عند إمام الحرمين  
جـ/١٣٠، الغاية ومد الحكم بإلى وحتى جـ/١٣٠-١٣١، الاستثناء جـ/١٣٢، الحصر جـ/١٣٢-١٣٧،  
إفادة ضمير الفصل بين المبتدأ أو الخبر، الحصر جـ/١٣٨، تقديم المتحولات على عواملها جـ/١٣٩-١٤٠،  
في إفادة لام التعريف في الخبر، الحصر جـ/١٤١، التعليل بالمناسبة جـ/١٤٢.

(٤) مفتاح الوصول ص٨٢.

(٥) المستصفى جـ/١٨٦-٨٨.

(٦) توافر النية مثل «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»، «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، المستصفى جـ/١٨٧.


مثل مفهوم الصوم. كما يتمتع ثبوته عقلا إلا به مثل تحريم الأمهات بمعنى الوطء وتحريم الميتة بمعنى الطعام. وقد يدخل بعض المجاز فيه<sup>(١)</sup>.

ب- الإشارة. هي ما يؤخذ من إشارة اللفظ وليس من اللفظ نفسه كما هو الحال في إشارات اليد والوجه وكل ما يسمى لغة الجسد. ويحتاج إلى بعض الاستدلال الحسابي<sup>(٢)</sup>. ومع الإشارة التنبية يضم الإيماء<sup>(٣)</sup>. وقد توضع الكناية مع الإشارة<sup>(٤)</sup>.

ج- فحوى الكلام أو لحنه. وهو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب من غير نطلق<sup>(٥)</sup>. هو ما علم من نفس الخطاب المراد به<sup>(٦)</sup>. فحوى الخطاب هو ما يعنى من نفس الخطاب من قصد المتكلم به عرف اللغة<sup>(٧)</sup>. ولحن الخطاب هو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به. وهو ما أخوذ

(١) «حرمت عليكم أمهاتكم»، أى الوطء، «حرمت عليكم الميتة والدم»، «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، أى الأكل. «واسأل القرية» أى أهل القرية، المستصفى ج٢/١٨٧-١٨٨، كتاب الحجاج ص١٢، اللمع ص٥٣-٥٤. كشف الأسرار ج١/١٨٨-١٩٥، أحكام النظم ج٢/٣٩٣-٤٦٥.

#### أحكام النظم



الإحكام للآمدى ج٢/١٤١، المنتخب ج١/١٤٧-١٥٦، أصول الشاشى ص٨٧-٩١.

(٢) المستصفى ج٢/١٨٨-١٨٩.

(٣) مثل الاستدلال على حديث "أنهن ناقصات عقل ودين...، تعقد إحداهن فى بينها شطر دهرها لا تصلى ولا تصوم"، وتقدير العلماء أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وأكثر أيام الطهارة خمس عشرة يوما. وهذا هو معنى نصف الدهر، المستصفى ج٢/١٨٨، ومثل: «وحمله وفضله ثلاثون شهرا» و«وفضاله فى عامين»، أى أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، الإحكام لابن حزم ج٤/٤١٢-٤١٣، إشارة النص، كشف الأسرار ج١/١٧٤-١٨٣، الإحكام للآمدى ج٢/١٤١-١٤٢، المنتخب ج١/١٣٥-١٤٠، أصول الشاشى ص٨٠-٨٣٦.

(٤) إرشاد الفحول ص٤٢.

(٥) المستصفى ج٢/١٨٩-١٩٠، فى الأسباب الوارد عليها الخطاب، الإشارة ص٢٣٢-٢٣٣، المختصر لابن اللحام ص١٧٨-١٧٩.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٤٠-١٤١، الإشارة ص٤٠١، الواضح ج١/٢٥٧.

(٧) كتاب الحدود ص٥١، الإشارات ص٩٣-٩٤، الإشارة ص٤٠١، إحكام الفصول ج٢/٥١٣-٥١٤، الكناية بالضمير، الإحكام لابن حزم ج٤/١٢، اللمع ص٤٤-٤٥.

من اللحن وهو ما يبدو في عرض الكلام.

د- فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة السياق والقصد<sup>(١)</sup>. وينقصد م إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به إلى مقطوع ومظنون. والمقطوع على مرتبتين<sup>(٢)</sup>. الأولى أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. وقد يسمى قياساً تجوزاً<sup>(٣)</sup>. والثانية ما يساوى فيه المسكوت عنه المنطوق به<sup>(٤)</sup>. أما المظنون فكثير عندما تكون المفارقة بين المسكوت عنه والمنطوق به لا مدخل لها في التأثير. وهناك طريقان لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به. الأول التعرض للفارق وحده وأنه لا مدخل له في التأثير. والثاني التوجه بالنص نحو الجامع دون الفارق ويظهر تأثير الجامع وحده في الحكم.

هـ - المفهوم. وهو الاسم الكلي الجامع لدرجات دليل الخطاب. ويعنى الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر عما عداه. وهو مفهومي لا يسد تندي إلى منطوق. ويسمى أحياناً دليل الخطاب<sup>(٥)</sup>. وقد يكون موضوعاً للشك لأن النفي في حاجة إلى دليل، ولحسن الاستفهام، وطلب التوضيح في المسكوت عنه، وصدور الحكم بالمساواة في حالتها الموافقة والمخالفة، ولأن الصدفة لا تنفي غير الموصوف. وهي عادة العرب في الكلام دون أن تكون دليلاً خاصاً<sup>(٦)</sup>. ودليل الخطاب قصر حكم المنطق على ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه<sup>(٧)</sup>. ويسمى أيضاً دلالة النص. وهو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً

(١) وذلك مثل تحريم الشتم والضرب والقتل من «ولا تقل لهما أف»، وتحريم مال اليتيم وضياعه واتلافه من «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»، المستصفى ج٢/١٩٠-١٩١، أحكام الفصول ج٢/٥١٤-٥١٦.

(٢) المستصفى ج٢/٢٨١-٢٨٧.

(٣) مثل: «ولا تقل لهما أف». فالضرب أولى من التأفف.

(٤) مثل: «الحكم إذا مات الحيوان في السمن أن يراق المانع وأن يُقَوَّر ما حوالى الجامد».

(٥) وذلك مثل «ومن قتله منكم متعمداً»، «في سائمة الغنم الزكاة»، «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع»، المستصفى ج٢/١٩١-١٩٢، الأحكام للآمدى ج٢/١٤٢-١٤٥.

(٦) المستصفى ج٢/١٩٢-١٩٤.

(٧) كتاب الحدود ص٥١-٥١، الإشارات ص٩٤-٩٥، دليل الخطاب، الإشارة ص٢٢٥-٢٣٢/٤٠٤-٤٠٥، النبذ ص٥٢-٥٣، كتاب التلخيص ج٢/١٨٣-١٩٩، الواضح ج٣/٢٦٦-٢٩٣، المسودة ص٣٥١-٣٥٢.

ولا استتباطاً<sup>(١)</sup>.

٥- **الموافقة - العلة والمخالفة** - وتوهم النفي من الإثبات هم ما مفه وم الموافقة ومفهوم المخالفة. والموافقة إما قطعاً أو ظناً<sup>(٢)</sup>. ويعنى مفه وم الموافقة أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به. ويتض من مفهوم الأولى<sup>(٣)</sup>. ومفهوم المخالفة العكس، أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به. يعنى تعليق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه<sup>(٤)</sup>. ويتضمن مفهوم المخالفة مفاهيم اللقب والشرط والصفة، وحمل المطلق على المقيد مطلقاً، وتخصيص العام بسببه مطلقاً، ودلالة الاقتران. وكلها من درجات دليل الخطاب<sup>(٥)</sup>. وتدخ لت دليل الخطأ ب ولد ن الخطاب ومنها مفاهيم العلة والمانع والحصر والاستثناء والزمان والمكان. بل وتحيل إلى مباحث العلة مثل السبر والتقسيم وإلى الاجتهاد والتقليد. وقد يشير مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة إلى دلالة الالتزام.

والمخالفة على أنواع مثل مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على أحد الأوصاف، ومفهوم العلة وهو تعليق الحكم على العلة، ومفهوم الشرط ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، ومفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان<sup>(٦)</sup>. وهى أيضاً درجات الخطأ ب. وينطبق أيضاً مفهوم المخالفة على النص، كتاباً أو سنة.

(١) كشف الأسرار ج١/١٨٤-١٨٧، أصول الشاشى ص٨٣-٨٧.

(٢) المنحول ص٢٠٨-٢١٧، التمهيد ج٢/٢٠٢-٢٠٧، الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٥-٣٥٤، إيضاح المحصول ص٣٣٧، ميزان الأصول ص٤٠٥-٤٠٩، بذل النظر ص٥٠٣-٥٠٤، أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق، روضة الناظر ج٢/١٨٦-١٩١، منتهى الوصول ص١٠٨-١١٢، مفتاح الوصول ص٧٨-٨١، جمع الجوامع ج١/١٧٠-١٨١، المختصر لابن اللحام ص١٧٦-١٧٧، مفهوم الموافقة، البحر المحيط ج٣/٩٠-٩٥، مفهوم المخالفة ج٢/٩٦-٩٧. شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المسكوت عنه ج٢/١٠٠، شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور ج٢/١٠١-١٠٦، إرشاد الفحول ص١٧٩.

(٣) الجواهر الثمينة ص١٤٣-١٤٥.

(٤) بذل النظر ص١٣٨.

(٥) المنتخب ج٣/١٥٩-٢١٣.

(٦) إرشاد الفحول ص١٨٠-١٨٣، الجواهر الثمينة ص١٣٧-١٧٢/١٧٧-١٧٩.

ولمفهوم المخالفة شروط مثل عدم معارضته بما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وألا يكون المقصود منه الامتتان، وألا يكون النطق جواباً من سؤال متعلق بحكم خاص. وألا يكون المقصود به التخييم وتأكيده الحال، وذكره مستقلاً، وألا يظهر من السياق قصد التعميم، وألا يعود على أصله بالإبطال، وألا يكون قد أتى على الأغلب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: دلالة الأفعال . . . . .

١- الف . قول والف . ل والإق . رار . وقد يدخل هذا القسم في المصدر الثاني للتشريع، السنة<sup>(٢)</sup>. وهي هنا أقرب إلى منطق الاسد تدلال<sup>(٣)</sup>. وهي مصدر ثانٍ للوحي. فإذا اتفق حكم فعل والسنة مع القرآن فإنه صادر منه. والوحي الباطن لا يمكن تحليله لأنه لا يظهر في كلام. ولا يعرف إلا بطريق الاستبطان. والوحي الظاهر هو الكلام باللسان من الرسد قول إلى المرسل إليهم، وليس الكلام من الملك إلى الرسول الذي هو بين قوسين في علم أصول الفقه، وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) المستصفى ج ٢/٢١٢-٢٢١.

(٣) "القول في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكوته ووجه دلالاته على الأحكام فإنه قد يظن أنه نازل منزلة القول في الدلالة"، المستصفى ج ٢/٢١٢. الكلام في الأفعال ج ١/٣٦٣-٣٩٢، فصول الأفعال، ص ٣٦٣، الإشارات ص ٧٢-٧٤، في أفعال النبي، الإشارة ص ١٩٥-١٩٩، أحكام أفعال النبي، أحكام الفصول ج ١/٣١٥-٣٢٤، النهاج ص ٢٠-٢١، في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الشيء ويراها عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتاً عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه، الأحكام لابن حزم ج ٤/٤٢٧-٤٣٨، النبذ ص ٢٩-٣٣، في أفعال الرسول، الفقيه والمتفقه ص ١٣٠-١٣٢، اللع ص ٥١/٦٧-٧٠، كتاب التلخيص ج ٢/٢٢٥-٢٤٣، البرهان ج ١/٤٨٣-٥٠٢، الورقات ص ١٣، كشف الأسرار ج ٣/٣٧٤-٣٨٢، المنحول ص ٢٢٣-٢٣٠، التمهيد ج ٢/٣١٣-٣٣٤، الواضح ج ٣/٢٩٤، ج ٤/١٢٦-١٢٧، الوصول إلى الأصول ج ١/٣٥٥-٣٧٤، إيضاح المحصول ص ٣٥٣-٣٦٥/٣٦٨-٣٦٩، ميزان الأصول ص ٤١٩، بذل النظر ص ٤٩٥-٥١٦، المحصول المنتخب ج ١/٦١٣-٦٢٢، منتهى الوصول ص ٣٤-٣٧، المنار ص ٣٤٢-٣٤٦، تقريب الوصول ص ١٠٤-١٠٦، جمع الجوامع ج ١/٤٤٦-٤٤٨، التحرير ج ٣/١٩-٢٠، الأفعال، البحر المحيط ج ٣/٢٤١، إرشاد الفحول ص ٣٥-٣٧، سلم الوصول ص ٢٧-٢٨.


(٤) أصول السرخسي ج ٢/٩٠-٩٨.

والسنة قول وفعل وإقرار. الأقوال موضوع مباحث الألفاظ. أما الأفعال فتدخل في دلالة المعانى. وهى نوعان: بيان لمجمل أو ابته داء. والابته داء نوعان: قرينة وعبادة وتأسى، وفعل طبيعى للحاجات الأساسية للبدن.

وقد يشمل القول والفعل والإقرار البيان والإجمال. كما يضم المفهوم مع القياس. فالنبي بالقول والفعل والإقرار مبين للمجمل من النص، الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. والعالم وريث النبي. ويقوم بمهمته فى البيان بالقول والفعل والإقرار كذلك.

وإذا كانت السنة قولاً وفعلًا وإقراراً وكان القول يمكنه ضد بطله عن طريق الرواية ونقد السند فإن الفعل للتأسى به فى الوجوب والندب والإباحة. ومن ثم يمكن أن يدخل أيضا فى أحكام التكليف، أحكام المكلف. والقول مبتدأ وخارج على سبب. والمبتدأ ينقسم مثل الكتاب إلى مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعام والمجمل. والمقصود على سبب فإنه يدخل فى أسباب النزول إلى الإجابة على سؤال. والفعل بيان يلحق بالأصل وما ليس ببيان قد يكون قرينة يتوقف فيه أو يحمل على الوجوب. وقد لا يكون قرينة كالطعام والشراب يدل على الإباحة<sup>(٢)</sup>. فالبيان يصح بالفعل. والإقرار بحضرة النبي. ويكفون جائزة لأنه إذا كان منكرا كان قد أنكره<sup>(٣)</sup>.

والسنة قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكرا.



(١) الموافقات ج٣/٣١٠-٣١١.

(٢) "أفعال النبي"، الفصول فى الأصول ج٣/٢١٥-٢٢٨.

(٣) نكت من الأصول ص٧، المسودة ص٧٠-٧١، مفتاح الوصول ص٢٦، وذلك مثل "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، التبصرة ص٢٤٧-٢٤٨، كتاب التلخيص ج٢/٢٤٦-٢٤٧، البرهان ج١/٤٩٨-٥٠٢، الواضح ج٤/١٦٣-١٧٣، الإحكام للآمدى ج١/٩٧-٩٨.

القول لا إشكال فيه لأنه خاضع لمباحث الألفاظ في "المنظوم". والفعل يتضمن الترك. وهما دليلان مطلقان في السنة. الفعل واجب ومنه ديب، والترك محذور ومكروه. والمباح فعل طبيعي جبلي، شرعيته في وجوده. يعني الإقرار أنه لا حرج في الفعل فتم إقراره بعد مشاهدته أو سماعه. ولا يدخل أيضا تحت أفعال التكليف لأنه طبيعي يتم في الخارج، ويؤكد الشرع ويثبته. فالخارج قادر على الفعل الطبيعي.

ويشترط إلحاق الفعل بالقول<sup>(١)</sup>. وإذا قارن الفعل القول فإن القول يكون أبداً . . . . . في التأسى بالنسبة للمكلفين. وإذا وافق الإقرار الفعل فهو صحيح في التأسى. ف . . . . . لم يوافق فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض. وإن لم يتحقق فيه . . . . . المعارضة فالتوقف لتوقف الرسول عن الفعل. لا يدل نفس الإقرار على مطا . . . . . ق الج . . . . . من غير نظر. فإن قارنه قول ينظر إلى الفعل فيقتضى بمطلق الصحة على المطابقة . . . . . دون المخالفة.

٢- القول والفعل . ل . والسنة قول وفعل. وتعني أشد تقاقباً مادة الطريق<sup>(٢)</sup>. هي ما رسم ليحتذى به<sup>(٣)</sup>. والعبادة هي الطاعة وامتنال الأمر. وتقنضي القرية<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات ج٤/٥٨-٧٣، منهاج الوصول ص٣٦-٣٧.  
(٢) سنة الرسول، الفصول في الأصول ج٣/٢٣٥-٢٣٦، أفعال النبي، المقدمة في الأصول ص٦٤-٦٧، البرهان ج١/٤٨٧-٤٩٥، الإحكام في أصول الإحكام ج١/٨٩-٩٥.  
(٣) الحدود في الأصول ص١٤٩، كتاب الحدود ص٥٦-٥٧، في أقسام السنة، الإحكام لابن حزم ج٢/١٣٨-١٤٣/التمهيد ج٢/٣١٣-٣١٧، المحصول ج٢/٦٨١-٦٨٧، المسودة ص٦٩/١٨٦-١٩٣.  
(٤) كتاب الحدود ص٥٧-٥٨، المسودة ص٦٦.

والفعل مثل القول طريق للبيان. والسؤال طريق للبيان، سؤال الرسول لبيان مجمل يعقبه فعل أو قرينة<sup>(١)</sup>. ودخول الزمان والمكان فيما وقع من الأفعال للبيان. فما زال الفعل هنا دلالته في الوعي النظري. وقد قول النبي وفعله الموافقان للقرآن بيان للقرآن أو بيان لحكم مبتدأ<sup>(٢)</sup>.

وإذا طابق الفعل القول فهو في غاية البيان. ولا يردح بين البيانيين قولان أو عملان أو قول وعمل. وإذا كان القول بياناً فالفعل لشداهد عليه ومصدق له، مخصص أو مقيد. وهو موضوع لغوى معرفى منطقي عملي خالص. لا تتدخل فيه عصمة النبوة. والأفعال أقوى في التأسى والبيان إذا جاءت الأقوال من أفراد الأقوال. وهي في نفسها تقوم مقام الاقتداء. ولا فرق في الاقتداء بين أحكام التكليف الخمسة.

ومع ذلك تبقى التفرقة بين المندوب والواجب في القول والفعل لا في الاعتقاد ولا في العمل. وقد عمل الصحابة بهذا الاحتياط. واستمر عليه أئمة المسلمين. وتتم التفرقة بينهما أو لا بالفعل ثم بالقول. وكذلك عدم التسوية بين المندوب والمكروه أي بين الفعل والترك. ولا يساوى بين المباح والمندوب والمكروه. ولا يساوى بين المكروه والمحرم. وذلك كله عكس ما يفعل به الصوفية بمعنى الرياضات والمجاهدات. ولا يساوى بين الواجب والمدرم. ولا يساوى أيضاً بين أحكام الوضع، السبب والشروط والممانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان.

٣- **الفعل** . . . . . ويثبت بعدة طرق منها التواتر والآحاد أو الإجماع أو الاقتداء<sup>(٣)</sup>. والسمع وحده لا يكفي في معرفة وجوب أفعال النبي دون العقل<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب التلخيص ج٢/٢٤٧، ميزان الأصول ص٤٥٦-٤٦٠، الإحكام للآمدى ج١/٩٦-٩٧.

(٢) البحر المحيط ج٣/٢٥٩.

(٣) السابق ج٣/٢٥٩.

(٤) إن السمع على الإطلاق لا يقتضى وجوب مثل ما فعل النبي، المعتمد ج١/٣٣٧-٣٨٣، ج٢/١٠٠٤-١٠٠٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣٦٧-٣٦٨.



وفعل الرسول للتأسي والإتباع والموافقة والمخالفة. والموافقة في المذهب والفعل، والمخالفة في القول والفعل. والتأسي في الفعل والتارك. والإتباع في القول والفعل. وهو الائتنام<sup>(١)</sup>.

والتأسي بفعل النبي بشرط ألا يكون جبليا طبيعيا، وألا يكون خاصا به، وألا يكون بيانا لما ثبتت مشروعيته، وألا يكون قد علم حكمه قبل ذلك<sup>(٢)</sup>. فقد يكون الفعل قربة وقد يكون طبيعيا<sup>(٣)</sup>. القربة للاقتداء، والطبيعي يمنع التتبع والمزايدة في الدين، وإعطاء الأولوية للنص على الواقع.

وقد تقع أفعال عن سهو أو طبع على ما جبل عليه الإنسان مما يستعدى التوقف حتى ظهور الدليل<sup>(٤)</sup>. فالنبي بشر مثل باقي البشر، يسهو ويخطئ عن حسن نية. لذلك فإن دلالة الفعل لا شأن بها بعصمة الأنبياء ولا بتصد ديقهم بالمعجزات. فهي موضوعات خارج علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٥)</sup>. ويجوز عليهم النسيان والخطأ. ويجوز على النبي الإغماء. ولا يجوز وقوع المحرم والمكروه منه إلا على سبيل التعليم. وسؤال هل يجوز أن يمنع الله نبيا من النبوة سؤال افتراضى خالص<sup>(٦)</sup>. وعصمة الملائكة أيضا خارج موضوع علم أصول الفقه، وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٧)</sup>.

(١) معنى التأسي والإتباع والموافقة والمخالفة، المعتمد جـ١/٣٧٢-٣٧٥، التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله، ص٣٨٣-٣٨٥، المعتمد جـ٢/١٠٠٤، البرهان جـ١/٤٩٥-٤٩٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٦٩-٣٧٤، بذل النظر ص٥٠١-٥٠٣/٥١١-٥١٤، المنتخب جـ١/٦١٥-٦٢٢، المسودة ص٧١-٧٧.

(٢) مفتاح الوصول ص٨٣-٨٧، جمع الجوامع جـ١/٤٤٩، المختصر لابن اللحام ص٧٤، التحرير جـ٣/١٢٠-١٢٨، أقسام الأفعال، البحر المحيط جـ٣/٢٤٧-٢٥٥، حكم التأسي بالرسول في فعله جـ٣/٢٥٦.

(٣) الإشارات ص٧٢-٧٣.

(٤) أصول السرخسي جـ٢/٨٦-٩٠، بذل النظر ص٤٩٥.

(٥) المستصفى جـ٢/٢١٢-٢١٣، البرهان جـ١/٤٨٣-٤٨٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٥٥-٣٦٦، المحصول جـ٢/٦٦٨-٦٧٠، المسودة ص٧٧-٧٩، مفتاح الوصول ص٨٣، جمع الجوامع جـ١/٤٤٦-٤٤٧، عصمة الأنبياء قبل النبوة وبعدها، البحر المحيط جـ٣/٢٤١-٢٤٢، العصمة من الصغائر جـ٣/٢٤٢-٢٤٣، معنى العصمة جـ٣/٢٤٣، وقوع النسيان من النبي جـ٣/٢٤٤، جواز الاعتماد على الأنبياء جـ٣/٢٤٦-٢٤٧.

(٦) البحر المحيط جـ٣/٢٤٦.

(٧) السابق جـ٣/٢٤٦.

٤- دلالة الفعل . ل. والفعل له دلالاته مثل القول، وقد يكون أكثر دلالة. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول"<sup>(١)</sup>. فالفعل نموذج للاقتداء. وما فعله الرسول مرة واحدة يأتي به على أكمل وجه.

وتنقسم أفعال النبي إلى فعل وترك. والفعل يختص به أو يختص بغيره. والترك إما يختص به أو ينكر على غيره<sup>(٢)</sup>. والأفعال المتعلقة بغيره هي الحدود والتعزير والقضاء<sup>(٣)</sup>. والترك هو السكوت. وإذا علم النبي بفعل وإن لم يره فسكت وهو قادر على إنكاره فإن كان معتقده كافرا فلا أثر لسكوته<sup>(٤)</sup>. والفعل قد يكون سياقاً أو ندباً أو وجوباً. ويعرف عقلاً أم سمعاً. والفعل الأصلي قد لا يحتاج إلى دليل. وإذا احتاج إلى دليل فإما عن طريق الموافقة أو المخالفة. وتكون الموافقة إما بالتخصيص أو بالنسخ. ويكونان قول أو لفعل.

وفعل النبي تفصيل عملي لقوله من حيث الوجوب والندب والإباحة. والأدلة على ذلك بالعقل والسمع<sup>(٥)</sup>. وإذا ارتبط الفعل بالقول كان أكثر يقيناً<sup>(٦)</sup>.

ويبحث المجتهد دلالة الأفعال لمعرفة وجه وجوبها وبين العموم والخصوص أو المجمل والمبين، وهل هناك قول يؤيدها حتى تدخل في

(١) أصول الكرخي ص ٨١، كتاب التلخيص ج٢/٢٤٣-٢٤٦، منتهى الوصول ص ٣٦-٣٧.

(٢) قسمة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطريق إليها، المعتمد ج١/٣٨٥-٣٨٧، ميزان العقول ص ٤٦٠-٤٦١، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(٣) ما تدل عليه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتروكه المتعلقة بغيره، المعتمد ج١/٣٨٧-٣٨٨، ج٢/١٠٠٦.

(٤) التحرير ج٣/١٢٨-١٢٩.

(٥) "فيما يستدل به على أحكام أفعاله"، الفصول في الأصول ج٣/٢٣١-٢٣٢، التبصرة ص ٢٤٠-٢٤١، كتاب التلخيص ج٢/٢٤٩، التمهيد ج٢/٣١٧-٣٣٠، الواضح ج٤/١٢٧-١٦٣، المحصول ج٢/٦٧٠-٦٨١، جمع الجوامع ج١/٤٥١-٤٥٢، في بيان الطرق التي بها تعرف جهة الفعل من كونه واجبا ومندوبا ومباحا، البحر المحيط ج٣/٢٥٧.

(٦) التبصرة ص ٢٤٢-٢٤٦.

منطق الخطاب. وتعرف بصريح القول وهو الظاهر أو بالقرائن. وهي متعددة مثل: ورود خطاب مجمل لم يتبين بالقول إلى وقت الحاجة ثم ظهرت دلالة الفعل، نقل فعل غير مفصل ثم نقل فعل آخر يكون مخصصاً للفعل الأول، ترك الفعل فيكون منسوخاً، زيادة فعل واجب، بيان أوجه الفعل في النص المجمل، تخصيص الفعل وعدم دفعه إلى العموم<sup>(١)</sup>.

وليست القضية هي دلالة الفعل على أحكام التكليف الخمسة خاصة الوجوب والندب مثل الأمر. فهذا أدخل في أحكام التكليف أى الوعى العملى وليس فى طرق الاستدلال بالفعل أى الوعى النظرى. فالتجربة النموذجية للتأسى أى للندب والاسترشاد. ولا فرق بين الأفعال والأقوال<sup>(٢)</sup>. وهى تحقيق نموذجى أول للتجربة الإنسانية العامة. اتبعها الصحابة. وكلها أخبار آحاد. ولم يتم إتباعها فى كل الحالات. ومعظمها تتعلق بالعبادات دون المعاملات<sup>(٣)</sup>.

أفعال النبى قصد واجب ومستحبة ومباح وزلّة. وهى أيضاً مباح ومستحب وواجب وفرض. وهى قسمة حسب الحسب والقبح والقدر. فالواجب فعل حسن وعكسه المحذور فعل قبيح. والمندوب فعل حسن طبقاً للقدر، وعكسه المكروه فعل قبيح للقدر. والمباح فعل حسن طبيعى تتساوى فيه قدرات الناس<sup>(٤)</sup>.

ولا يتصور تعارض بين أفعال النبى كما لا يتصور تعارض بين آيات القرآن والأحاديث. فإذا تعارض فعلاّن وكان التعارض فى الخبر فإنه يمكن حله عن طريق النسخ أو التخصيص والبيان ومنطق الألفاظ. أما تعارض الأفعال فيمكن حله. فالفعلاّن فى زمانين متتاليين أو فى شخصين مختلفين.

(١) المستصفى ج٢/٢٢١-٢٢٥.

(٢) السابق، ج٢/٢١٤-٢٢١، تقويم الأدلة ص٢٤٧-٢٤٨.

(٣) مثل: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، "خذوا عنى مناسككم"، "هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى"، المستصفى

ج٢/٢٢٠، المنتخب ج١/٦١٣-٦١٤.

(٤) قسمة أفعال المكلف إلى أحكامها، المعتمد ج١/٣٦٣-٣٧٠، أصول البيزوى ج٢/٨٦.

ولا يمكن حل تعارضهما بتحليل أحدهما وتحريم الآخر فهذا أقرب إلى النسخ ولكن يمكن عن طريق اختلاف الظروف والأحوال. وقد يتعارض القول والفعل، والمثال والواقع، والواجب والممكن، وما ينبغي أن يكون وما هو كائن، والعدل والرحمة، حقوق الله وحقوق العباد. وهو منطق الحياة الذي يجب أحيانا منطق اللغة<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض فعل وقول فالأولوية للقول<sup>(٢)</sup>. وإذا تعارض القول والفعل في البيان فالأولوية للفعل. وإذا تعارض من وجه دون وجه كان النهي مخصوصا بالفعل<sup>(٣)</sup>. وقد يتعارض قولان، ولا يتعارض فعلا<sup>(٤)</sup>.

٥- الإقرار. برار. والفعل نوعان: مباشر وغير مباشر. وغير المباشر هو الإقرار، ترك فعل دون النهي عنه أو إتيان فعل دون الأمر به. فالفعل قد يأتي من الشرع أو من الطبيعة، من النص أو من الواقع. ويأتي الإقرار لأن النبي لا يقر على خطأ أو معصية. ويكون على الحكم أو الفعل<sup>(٥)</sup>. وشروط حجية الإقرار العلم به، والقدرة على الإنكار، وإلا كان نفيا للشرع. وصدور الإقرار الموافقة على خبر، والسكوت على سؤال. وللسكوت أحكام. وهو على أنواع: ما هم به، وما أشار إليه، والكتابة، والترك، والحكم في حادثة لم يحكم الرسول في نظيرها بشيء<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وذلك مثل "وإن سرق خامسة فاقتلوه"، ثم أوتي بمن سرق خامسة فلم يقتله، المستصفى ج٢/٢٢٦-٢٢٧. أفعاله صلى الله عليه وسلم إذا تعارضت، المعتمد ج١/٣٨٨-٣٨٩، إيضاح المحصول ص٣٦٥-٣٦٨، المحصول ج٢/٦٨٧-٦٩٢، البحر المحيط ج٣/٢٦١-٢٦٤، الإحكام للآدمي ج١/١٩٨.

(٢) بذل النظر ص٥١٥-٥١٦، جمع الجوامع ج١/٤٥٢-٤٥٤، البحر المحيط ج٣/٢٦٥.

(٣) التبصرة ص٢٤٩-٣٥٠، كتاب التلخيص ج٢/٢٥١-٢٥٦، أصول السرخسي ج٢/٩٨-٩٩، التمهيد ج٢/٣٣٠-٣٣٤، الإحكام للآدمي ج١/٩٨-١٠٠، منتهى الوصول ص٣٦، إرشاد الفحول ص٣٩-٤٠.

(٤) التحرير ج٣/١٤٧-١٥٣، إرشاد الفحول ص٣٨.

(٥) مفتاح الوصول ص٨٧-٨٩، البحر المحيط ج٣/٢٧٠-٢٨١، إرشاد الفحول ص٤١.

(٦) البحر المحيط ج٣/٢٧١-٢٨١.

## الفصل الثالث

المعق . . . . . ول

(الش . . . . . ع)

أولاً: معق . ول الأصل . ل (القياس).

١- العق . ل والواق . ع. إذا كان اللفظ هو صيغة الخطاب، والمفهوم هو معناه أو ظلاله فإن المعقول هو الشيء الذى يحيل إليه اللفظ بالرغم من أن الحقل الدلالى للمفهوم والمعقول واحد، وبين المعقول والشيء مختلفان. فالمعقول فى عالم الأذهان، والشيء فى عالم الأعيان. ويبدو أنه فى علم أصول الفقه، المعقول واقع، والواق معقول، وأنا نعيش فى عالم يحكمه العقل، وأن الذهن هو مناط المعرفة فى حين أن العقل هو مناط الوجود فى العالم<sup>(١)</sup>.

والقياس على مراتب: المفهوم من الفحوى، إلحاق الشيء بما فى معناه، قياس المعنى الأجلى والأخفى، قياس الشبه بالتردد والعكس<sup>(٢)</sup>. وهى أش كال حرة من القياس الشرعى. فالقياس ليس فقط علاقة الأصل بالفرع بل علاقة العقل بالواق، والذهن بالشيء، والمعنى أو الصفة بالعلة والسبب.

وإذا كان الأصل يتضمن الأدلة الثلاثة الأولى: الكتاب، والسنة، والإجم . . . . .

(١) "فى كيفية استثمار الأحكام من ألفاظ والاقتباس من معقول ألفاظ بطريق القياس"، المستصفى ج-٣/٢٢٨.

(٢) المنحول ص٣٣٣-٣٣٧، المسودة، ص٣٦٥.

وكان معقول الأصل يتضمن دليل الخطاب واللعن والفحوى في إن الخط باب  
يتضد . . . . . من . . . . . القياس .

وتتدرج الأقيسة من القوة إلى الضعف، ومن الأعلى إلى الأدنى<sup>(١)</sup>.  
أقواها تأثير العين في عين الحكم، ثم تأثير العين في جنس الحكم، ثم تأثير  
الجنس في عين الحكم، ثم أضعفها وهو تأثير الجنس في جنس الحكم.

٢- أذ . . . . . وواع القياس . والقياس ثلاثة أنواع: قياس علة، وقياس دلالة،  
وقياس شبه.

أ- قياس العلة . هو حمل الفرع على الأصل بالعلة في الشرع . وهو  
ثلاثة: جلي يثبت بالنص والإجماع، وظاهر، وخفي وهو ما كانت علة  
مستتبطة<sup>(٢)</sup>.

وقد تسمى الأنواع الثلاثة قياس الأشبه والأولى، وقياس المثل، وقياس  
الأدنى<sup>(٣)</sup>.

وقد تصبح هذه الأنواع للقياس أشكال للبراهن النظرية الخارجية في  
المسائل الفقهية: برهان اعتلال، وهو قياس العلة، وبرهان استدلال وهو

(١) المستصفى ج٢/٣١٨-٣٢١.

- تدرج الأقيسة من القوة إلى الضعف
- ١- تأثير العين في عين الحكم.
  - ٢- تأثير العين في جنس الحكم.
  - ٣- تأثير الجنس في عين الحكم.
  - ٤- تأثير الجنس في جنس الحكم.

(٢) نكت من علم أصول الفقه من ١٠-١٢، التبصرة ص٤٥٨، اللمع ص٩٨-١٠٢، قياس العلة، البرهان ج٢/٧٨٧-  
٧٨٨، فيما يعلل وفيما لا يعلل، البرهان ج١/٨٩١-٨٩٥/ ٩١٩-٩٢٢/٩٢٢-١٢٥٨-١٢٦٠ الورقات ص٢٠ فيما لا يعلل  
من الإحكام، المنخول ص٣٨٥-٣٨٧، من الإحكام ما يعلل جملة بعلة لا تطرد في التفاصيل، المنخول ص٣٨٨-  
٣٩١، الواضح ج٢/٤٧-٥٧، المسودة ص٣٧٥-٣٧٧، تقريب الوصول ص١٢٤-١٢٦، المختصر لابن اللحام  
ص٢٠٩-٢١٣/٢١٩، البحر المحيط ج٤/٣٣.

(٣) الإحكام لابن حزم ج٨/٩٣٠، في حقيقة الشبه، الإحكام للآمدي ج٣/٨٨-٨٩.

برهان الدلالة، وبرهان خلف وهو قياس الشبه<sup>(١)</sup>.

والعلة على أربعة أنواع: المؤثرة، والمناسبة، والشبيهة، والمطرودة.

أقواها المؤثرة وأدناها المطرودة. وتعرف المؤثرة بالنص أو الإجماع أو سبر حاصر. وهو ما يعادل تأثير العلة في عين الحكم طريقاً للنفي. وهي أقوى العلة لأنها هي التي تقتضى الحكم. والثاني في المرتبة تأثيراً هو ظهور تأثير عينه في جنس الحكم وليس في عينه. والثالث تأثير جنسه في عين الحكم. والرابع تأثير جنسه في جنس الحكم.

ومن خواص الأقيسة أن المؤثر يستغنى عن السبر والحاصر فلا يحتاج إلى نفي ما عداه لأنه لو ظهر مؤثر آخر لم يطرح بل يُعلل بهما معاً<sup>(٢)</sup>. أما المناسبة فإنه يثبت بالمناسبة. فإذا ظهرت مناسبة أخرى تمت إزاحة المناسبة الأولى. وقد يكون الملائم أقل تأثيراً من المناسب فينقسم القياس كله إلى مؤثر وملائم. وأما الشبه فإنه يحتاج إلى نوع ضرورة في استنباط مناط الحكم وإلا سقط الحكم<sup>(٣)</sup>. وقد يكون الشبه قريباً أو بعيداً<sup>(٤)</sup>.

ب- قياس الدلالة. والمعلول إما معلول أو مدلول عليه<sup>(٥)</sup>. لذلك، هناك فرق بين الدلالة والعلة. كل علة دلالة وليست كل دلالة علة. ومع ذلك قد تتجمع العلة والدلالة في شيء واحد<sup>(٦)</sup>. ويسمى القياس في معنى الأصل<sup>(٧)</sup>.

وقياس الدلالة هو حمل الفرع على الأصل من حيث المعنى دون العلة الموضوعية في الشرع. وهو أقل من قياس العلة. وهو على ثلاثة أضرب<sup>(٨)</sup>.

(١) شفاء الغليل ص ٤٣٥-٤٥٠.

(٢) المستصفى ج ٢/٣٢١-٣٢٣ "وإن لم يشعر صاحبه بشعور نفسه به فإن الشعور بالشيء غير الشعور بالشعور. فلو قدر تجرده عن هذا الشعور لم يحرك ظن عاقل أصلاً" المستصفى ج ٢-٣٢٣.

(٣) الإحكام للآدمي ج ٣/٦٩.

(٤) مراتب قياس الشبه، البرهان ج ٢/١٢٢٨-١٢٤٤.

(٥) الواضح ج ١/٣٥٥، جمع الجوامع ج ٢/١٣٧-١٣٨.

(٦) الواضح ج ١/٣٧٥.

(٧) الإحكام للآدمي ج ٢/٩٦-٩٧.

(٨) قياس الدلالة، إحكام الفصول ج ٢/٦٣٥-٦٣٧، مراتب قياس الدلالة، البرهان ج ٢/١٢٤٦-١٢٥٨، روضة

الأول الاستدلال بحكم الأصل على وجوده في الفرع ودخول الفرع في حكم الأصل. والثاني الاستدلال بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه. والثالث كون الحكم في الأصل حكم الفرع ثم رده إلى أصل. وفي قياس الدلالة إما الاستدلال بخاصية الشيء عليه أو بالنظير على النظير أو الشبيه بالشبيه. وهنا يصبح قياس الشبه أحد ضروب قياس الدلالة<sup>(١)</sup>.

ج - قياس الشبه. وهو أضعف أنواع القياس بعد قياس العلة وقياس الدلالة، ويطلق على كل قياس<sup>(٢)</sup>. فالشبه أولاً هو الذي يجمع بين الأصل والفرع. وهو شبه مطرد لأن الأطراد شرط للعلة. ويعنى السد لامة عن النقص. قياس الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس بعلة للحكم. والأمثلة عليه كثيرة<sup>(٣)</sup>. وهو ليس من مسالك العلة.

والأشبه ليس حقيقة مستقلة خارج اجتهاد المجتهد بل هو ما يغلب على ظنه أنه الأشياء. فهي مقولة ذاتية وليست موضوعية. بل إن افتراض وجود هذه الحقيقة المطلقة خارج الذهن الانساني خارج علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين. فالقول بالأشبه أى بوجهه نظر هو الذى يجعل الحق النظرى متعدداً وإن كان الحق العملى واحداً، تحقيقاً للمصالح العامة<sup>(٤)</sup>.

الناظر جـ/٢٤٦-٢٤٧، المسودة ص٤٢٠-٤٢٤، البحر المحيط جـ/٤٤-٤٥.

(١) الواضح جـ/٤٨-٥٠، منتهى الوصول ص١٥١-١٥٢.

(٢) المستصفي جـ/٣١٠-٣١٨، الوصول إلى الأصول جـ/٢٩٤-٢٩٩.

(٣) مثل التشابه بين مسح الرأس ومسح الخف، متشابه الحبوب لأنها مطعومات. أقسام القياس، إحكام الفصول

جـ/٦٣٢-٦٣٣، قياس العلة، إحكام الفصول جـ/٦٣٣-٦٣٥، قياس الدلالة، جـ/٦٣٥-٦٣٧، كتاب

المنهاج ص٢٦-٣١ غلبة الاشياء، المعتمد جـ/٨٤٢-٨٤٤، تقسيم الأقيسة إلى قياس علة وقياس شبيه، كتاب

التلخيص جـ/٢٣٥-٢٤٥/ القول بالأشبه جـ/٣٨٢-٣٨٩، البرهان جـ/٨٥٩-٨٧٧، المنخول ص٣٧٨-

٣٨٤، قياس الشبه وفيه تمام الطرد والعكس، شفاء الغليل ص٣٠٣-٣٦٨، ميزان الأصول ص٦٠٨-٦٠٩،

المحصول جـ/١٢١٥-١٢١٧، روضة الناظر جـ/٢٤٠-٢٤٥، إثبات العلة بالشبه، الإحكام للامدى جـ/٥٣-٩٥،

البحر المحيط جـ/٣٦-٣٧/٣٧-٣١٦ إرشاد الفحول ص٢١٩-٢٢٠.

(٤) إثبات الأشبه المطلوب، الفصول في الأصول جـ/٣٦٥-٣٧١، القول في الأشبه، المعتمد جـ/٩٨٢-٩٨٦.



والشبهه مع قران الحكم بدليل على كون الوصف علة<sup>(١)</sup>. وقد يلزم ضرورة أن يكون الشبهه ليس فقط فى جنس الحكم بل فى عينه وإلا كان مناسبة<sup>(٢)</sup>. وأعله قياس غلبه الأشياء فى الحكم والصفة ثم القياس الصورى<sup>(٣)</sup>.

وقد تظن أقيسة من الشبهه وهى ليست منه مثل ما عرف منه مناط الحكم قطعاً وأفتقر إلى تحقيق المناط، وما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع نمط ان متعارضان فى موضع واحد وترجيح أحد المناطين ضرورة، وما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال وتركبت الواقعة من مناطين فيحكم فى أحدهما بالأغلب<sup>(٤)</sup>. وتعد العامة من الشبهه ما ليس منه<sup>(٥)</sup>. وفى هذه الحالة يمكن الاستدلال بتعارض الأشباه وهناك فرق بين الشبهه والطرده<sup>(٦)</sup>. الشبهه مرة واحدة والطرده تكرر الشبهه بين الأصل والفرع.

٣- أطي . ناف القيد . اس . وتعنى أطياف القياس ألوانه منه أكثر من أنواعه. فإذا كانت الأنواع محدودة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبهه، فإن الأطياف غير محدودة. هى ألوان داخل الأنواع وتنوعات عليها بالنسبة لوجود العلة فى الأصل والفرع، والجدلاء والخفاء، والتأثير والملائمة، والاطراد والعكس والفارق والاستثناء وتتداخل مع أنواع البراهين المنطقية. هى درجات أو مستويات أو تموجات للقياس. فالقياس فى النهاية عمل الذهن بين النص والواقع فى جدل متداخل طبقاً لمنطق الأولويات. وهى بالنسبة لوجود الحكم فى الأصل، والفرع. وقد ينقسم القياس إما أن يكون الحكم فى الأصل أولى منه فى الفرع أو مساوياً له أو أدنى منه<sup>(٧)</sup>. وهى أولى من

(١) الإحكام للآدمى ج٣-٩٠.

(٢) السابق ج٣-٩١-٩٤.

(٣) جمع الجوامع ج٢-٩٤.

(٤) المستصفى ج٢-٣٢٣-٣٢٥، التبصرة ص٤٥٨-٤٥٩، أصول السرخسى ج٢-٢٢٦-٢٢٧.

(٥) شفاء الغليل ص٣٦٩-٣٩٦.

(٦) السابق ص٣٩٧-٤٣٤.


(٧) الإحكام للآدمى ج٣-٩٥.

النص وأشكال من القياس الحر، وأولوية العقل والواقع على النص في ج دل مباشر بينهما<sup>(١)</sup>. فالنص والعقل والواقع أبعاد لشيء واحد.

والقياس إما جلى أو واضح أو خفى. الجلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وبعضهما أجلى من بعض. وقد يكون التنبه منه<sup>(٢)</sup>. الواضح هو ما ثبت فيه علة الأصل بدليل. والخفى هو قياس الشبه. وهو تردد الفرع بين أصليين يشبه كل واحد منهما الآخر، وأحدهما أكثر شبهة وتأثيراً.

وقد ينقسم القياس إلى قياس تحقيق وقياس تقريب، وقياس التحقيق ثلاثة أقسام: الأول تردد حكم فرع بين أصليين فينتقض ب رده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرد إلى الأصل الذى لا يرد إليه. والثانى تردد الفرع بين أصليين فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منهم ما هو وبأحد الأصليين أكثر شبهاً. والثالث تردد حكم الفرع بين أصليين مختلفين الصفتين، ويوجد فى الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى، فيرد إلى الأصل الذى فيه أكثر صفاته<sup>(٣)</sup>.

وقياس التقريب أيضاً على ثلاثة أضرب: الأول تردد الفرع بين أصليين مختلفين صفة، وجمع الفرع معنى الأصل فيرجع فى الفرع إلى أغلب الصفتين. والثانى تردد الفرع بين أصليين مختلفين الصفتين، والصدفتان معروفتان فى الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. والثالث تردد الفرع بين أصليين مختلفين والفرع جامع لصفتي الأصليين، وأحد الأصليين من جنس الفرع دون الآخر.



(١) البحر المحيط جـ/٤٦.

(٢) الواضح جـ/٥٠-٥٧ الإحكام للآمدى جـ/٩٥-٩٦، البحر المحيط جـ/٣٣-٣٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

(٣) البحر المحيط جـ/٣٨-٣٩.

والفارق قياس أم استدلال. فالقياس يقصد به التسوية، ونفى الفارق بين المحليين. وهو الاستواء في العلة<sup>(١)</sup>. ويعنى الفرق تحليل الحكم الواحد بعلمتين كما يقع حكم واحد بعلة واحدة. وقياس العكس هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم<sup>(٢)</sup>.

والقياس استثناء. وهو إخراج الفرع من الأصل، والجزء من كل، والخاص من العام، والسلبى من الإيجاب، والنفى من الإثبات، والمستثنى من المستثنى منه. وهو قياس لفظى لأن الاستثناء والحصر من مباحث الألفاظ. فلفظ "غير" يدخل على العلة. والأصح أن تكون العلة ذات وصف واحد فإذا صحت كان الأولى<sup>(٣)</sup>.

وقد ينقسم القياس بالنسبة إلى مسالك العلة المستتبطة والتي لا يجوز تخصيصها. فإن كانت مناسبة فهو قياس الإحالة، وإن كان الشبه فهو قياس الشبه، وإن كان السبر والتقسيم فهو قياس السبر، وإن كانت الطرد والعكس، فهو قياس الاطراد<sup>(٤)</sup>.

ثانيا: أركان القياس.

وللقيام أركان أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. الأصل هو النص، والفرع هو الواقع الجديد الذى لا نص فيه. والعلة هو الرابط بين الأصل والفرع. والحكم هو حكم الأصل الذى ينتقل إلى الفرع لتشابه بينهما فى العلة. لذلك حدد القياس بأنه "تعديّة الحكم من الأصل إلى الفرع لتشابه بينهما فى العلة".

وللقيام شروط عامة بالإضافة إلى شروط كل ركن من الأركان

(١) البحر المحيط ج٤/٤٥، الفصول ج٤/١٢٥٢-١٢٥٦، منتهى الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع ج٢/٥٦-

١٢١/٥٨-١٢٣، جمع الجوامع ج٢/٦٠.

(٢) السابق ج٤/٤١-٤٥.

(٣) الواضح ج٢/٨١-٨٤.

(٤) الإحكام للآدمى ج٣/٩٧، المسودة ص٤٠١-٤٠٨، البحر المحيط ج٤/٢١١-٢٢٦، المسودة ص٤١٢-٤١٦.

الأربعة مثل: عدم تخصيص حكم الأصل به بنص آخر، وعدم كونه معدولا به عن القياس، وعدم كون التعليل للحكم الثابت بالنص بعينه حتى يمكن تقديمه إلى فرع مثله لا أصل له، وبقاء الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، وعدم إبطال التعليل شيء من ألفاظ النصوص. ومنها أيضا عدم كون التعليل الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه كي يتصدى إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه. ويتضمن هذه شروط أخرى مثل: أن اللغة خارج القياس الشرعي، والاختلاف في شرط التعدي، وعدم جواز تعليل الأصل لتعديده الحكم إلى موضع منصوص. ومنها أيضا أن يكون الحكم علة إثبات حكم آخر، وأن تكون العلة نفي صفة أو أسم إذ يعلل الحكم في الأصل بصفة ذاتية. ويجوز جعل الاتفاق والاختلاف علة. ومن شرط العلة أن تكون مؤثرة في الأصل، وأن تكون علتين<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة يصعب التمييز بين شروط الأركان الأربعة لأنها متداخلة فيما بينهما فلا أصل بلا علة وحكم، ولا فرع بلا أصل وعلة وحكم، ولا علة بلا أصل وفرع، ولا حكم إلا بأصل وفرع وعلة.

١- الأصل . ل. الأصل هو ما يبني علم غيره عليه<sup>(٢)</sup>. والفرع ما تأخره علمه عن علم غير. وشروطه مثل: ثبوت حكم الأصل، وثبوته بدليل شرعي، إذ لا يكفي دليل عقلي أو لغوي<sup>(٣)</sup>. وطريق معرفته أن المستنبط من الأصل

(١) أصول البزدوى ج٢/١٤٩-١٧٤. في شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد ج٤/٥-٤٠، حكم الأصل، كشف الأسرار شروط القياس ج٣/٥٤٥-٦١٠، المنار ص٣٦٤-٣٧٠.

(٢) المستصفى ج٢/٢٢٨-٣٢٥-٣٥٠، كتاب المنهاج ص١٣-١٤، شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد ج٢/٧٦٧-٧٧٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٢٥-٢٢٨، ميزان الأصول ص٥٧٣-٥٧٩، روضة الناظر ج٢/٢٤٨، الأحكام للآمدى ج٣/١١-١٦، المسودة ص٣٧١-٣٧٤، ألفية الوصول ص٦٣-٦٥، بيان أن الأصول في الأصل معلولة، المنار ص٣٦٣-٣٦٤/٣٦٤-٣٨٢، تقريب الوصول ١٢٣-١٢٤، مفتاح الوصول ص١٠٥-١١٢، جمع الجوامع ج٢/٣٨-٤٠، مفتاح الوصول ص٤٨-٤٩، منهاج الوصول ص٥٥-٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٠، التحرير ج٣/٢٧٧-٣٠٢، البحر المحيط ج٤/٦٧-٧٢، من شرائط القياس أن لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس، الوصول إلى قواعد الأصول، إرشاد الفحول ص٢٠٤-٢٠٦، سلم الوصول ص٣٦-٣٩.

(٣) المستصفى ج٢/٣٢٥-٣٣٠، الفقيه والمتفقه ص٢١٠، الوجوه التي يستدل بها على كون الأصل معلولا، الفصول في الأصول ج٤/١٥١-١٥٢.

علة هو السمع لأن ذلك حكم شرعى ووضع شرعى<sup>(١)</sup>. ولا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر بل ثبوت الأصل بنص أو إجماع. ويكون دليل إثبات العلة فى الأصل مخصوصاً بالأصل، لا يضم الفرع، ولا يتغير حكم الأصل بالتعليق . . . . . ل. ولا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه مثل الاستثناء من قاعدة، وما استفتح من قاعدة مقررة بنفسها سواء كان ما يعقل معناه أو ما لا يعقل. ولا يدخل ضمن الشروط ضرورة أن يقوم دليل على جواز القياس على الأصل أو على تعليقه فقد تم ذلك من قبله فى المصدر الرابع فى الوعى التاريخى. وهو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إجمال شروط الأصل فى أربعة: ألا يكون الأصل مخصوصاً بنص آخر، وألا يكون الحكم معدولاً به عن القياس، وتعدية الحكم شرعى من الأصل إلى الفرع، وبقاء حكم الأصل المعلول بعد التعليق.

وهناك تشابه بين القياس والشهادة. يحتاج القياس إلى أصل يعقل وهو الشاهد، ومعنى جامع بين الأصل والفرع وهو الشهادة، وقائس يجمع بين الأصل والفرع وهو طالب لمعرفة المحتاج إلى شهادة، وحكم مشهود به، وصلاح الشاهد من حرية وعقل وبلوغ، وصلاحية الوصف حتى يكون شاهداً، وعدالة الشاهد<sup>(٣)</sup>. لذلك لا يختلف فى الأصل<sup>(١)</sup>. ويجوز القياس على

(١) الحدود فى الأصول ص ١٤٥، كتاب الحدود ص ٧٠-٧١، فى اختلاف موضوع الفرع والأصل وفى حكم الفرع إذا تقدم حكم الأصل، المعتمد ج ٢٨٠٦-٨٠٧. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن النص يحتاج إلى التعليق بحكم غيره لا بحكم نفسه" للحام ص ١٠٢-١٢٠، الورقات ص ٢١. وعلة الحكم غير الحكمة منه طبقاً للقاعدة الأصولية "أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علقته موجهة وحكمته غير موجهة".

(٢) أصول الكرخى ص ٨٥، كشف الأسرار ج ٣/٦١١-٦٤٢، الواضح ج ٢/٥٩-٦٧، شرائط القياس والعلة، ميزان الأصول ص ٦٢٦-٦٤٠، شرائط صحة القياس ص ٦٤١-٦٤٨، بذل النظر ص ٦١١-٦١٦، المحصول ج ٤/١٢٩٨-١٣٠٥.

(٣) أسماء لا بد للقائس منها نحو أسماء الأدوات لكل صناعة وأسماء السنجات والميزان للوزن، القياس شهادة والأصل شاهد أو المجيب مستشهد، والحكم مشهود به، والوسائل بلسانه وبدنه مشهود عليه، والقلب منه حاكم عليه، وتأثير الوصف عدالة ظاهرة، تقويم الأدلة ص ٢٠٠، اللسع ص ١٠٢-١٠٤، شفاء الغليل

أصل ثبت بالقياس<sup>(٢)</sup>. وهو القياس المركب. ومهما أخذت الحادثة شبيها من الأصلين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين، ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد، واعتبار الأصلين أولى<sup>(٣)</sup>. كما يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز التعبد بالنص كأصل دون العلة وإلا لتحول الإنسان إلى مجرد آلة. والقياس لا يخالف النص، نظراً لاتفاق النقل والعقل<sup>(٥)</sup>.

ويجوز أن تكون العلة ابتداء<sup>(٦)</sup>. كما يجوز أن يثبت الحكم بعلتين وثلاثة أو أكثر<sup>(٧)</sup>. وقد يكون الأصل معللاً بدليل أو بوصف. ويجب العمل به بدليل هو النص أو ما ثبت حكمه بنفسه أو ما تعدى حكمه غيره، ويؤثر في كل موضع<sup>(٨)</sup>.

٢- الف . . ر.ع. والفرع هو ما تعدى حكم غيره إليه. هو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه<sup>(٩)</sup>. ومن شروطه: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع. فإن تعدى الحكم فرع تعدى العلة. فإن كان وجودها في الفرع غير مقطوع بل مظنون صح الحكم. ولا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل. ولا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنس ولا زيادة ولا نقصان،

ص ٦٣٥-٦٧٢، الوصول إلى الأصول ج٢-٣٠٦-٣٠٨، روضة الناظر ج٢-٢٤٩-٢٥٩، الإحكام للآمدي، ج٢-٣٥٢، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٥-٢٠٨، البحر المحيط ج٤-٧٣-٩٦.

(١) الوصول إلى الأصول ج٤-١٢٩٧-١٢٩٨.

(٢) السابق ج٤-١٢٩٧-١٢٩٨.

(٣) تأسيس النظر ص ٧٥-٧٧.

(٤) إحكام الفصول ج٦٤٦-٦٤٧.

(٥) المسودة ص ٣٩٤-٤٠٢، اللع ص ١٠٥-١٠٦.

(٦) اللع ص ١٠٥.

(٧) إحكام الفصول ج٢-٦٤٤-٦٤٦.

(٨) القول في الأصول في إنها معلولة أم غير معلولة، تقويم الأدلة ص ٣٠١-٣٠٣، البحر المحيط ج٤-٧١-٧٢.

(٩) كتاب الحدود ص ٧١-٧٢، تقويم الأدلة ص ٢٧٩-٢٩١، وجود العلة في الأصل وفي الفرع وفي طريقة وجودها فيها، المعتمد ج٢-٧٧١-٧٧٢، شفاء الغليل ص ٦٧٣-٦٨٠، المحصول ج٤-١٣٠٥-١٣٠٨، روضة الناظر ج٢-٢٢٥، مفتاح الفصول ص ١٢٢-١٢٣ جمع الجوامع ج١-٤٤-٤٨، التحرير ج٤-٩٧-١٠٣، البحر المحيط ج٤-٩٧-١٠٠.

وأن يكون الحكم فى الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله، وأن يكون الفرع منصوصا عليه فإنه إنما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيه لا نص فيه<sup>(١)</sup>.

ويجوز جعل الفرع الذى ثبت الحكم فيه بالقياس أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلّة أخرى<sup>(٢)</sup>. فإذا ثبت الحكم فى الفرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلّة أخرى. وهى القياس المركب.

وليس من شرط الأصل والفرع وجودهما. إذ قد يسد تدلّب النفس على النفس. لذلك لم يكن فى التعريف حمل شىء على شىء لأن المعنى ليس شىئا<sup>(٣)</sup>.

٣- الحكم . . م. والحكم هو قضاء الشرع المسدّ تنبّط. الحكم هو المعلول<sup>(٤)</sup>. والمعلول هو الحكم المنتزَع من العلة. هو الأصل الثابت للمحكوم فيه<sup>(٥)</sup>. فلا بد للحكم من علة. وشرطه أن يكون حكما شرعيا لا عقليا<sup>(٦)</sup>. فالحكم العقلى والاسم اللغوى لا يثبتان بالقياس.

والحكم الشرعى لا يثبت بقياس لأنه يفيد العلم ابتداء. ولا يعرّف النفسى الأصلى بقياس ولا براءة الذمة بقياس. فالسلوك الطبيعى سلوك تلقائى، شرعيته وعقلانيته فيه. إنما يجوز القياس فى كل حكم أمكن تعليقه. والحكم الشرعى نوعان: نفس الحكم، ونصب أسباب الحكم.

وقد يضاف الحكم فى محل النص إلى النص أو إلى العلة وعنه تتشعب.

(١) المستصفى ج٢/٣٣٠-٣٣١، الورقات ص٢١، الإحكام للآمدى ج٣/٥٣-٥٥.

(٢) إحكام الفصول ج٢/٦٤٧-٦٤٩، التبصرة ص٤٥٠-٤٥١، بذل النظر ص٦٢٨.

(٣) هذا عند الأشاعرة على عكس المعتزلة الذين يرون أن العدم شىء، المستصفى ج٢/٢٢٨، منهج الوصول ص٥٥-٥٦.

(٤) المقدمة فى الأصول ص١٧٠، الحدود فى الأصول ص١٥٦.

(٥) كتاب الحدود ص٧٢.

(٦) المستصفى ج٢/٣٣١-٣٣٥، الفصول ج٤/١٢٨٣-١٢٩٨.

وهو ما يسمى اشتراط العكس فى العلة الشريعة. فالعلامات الشرعية دلالات. وإذا جاز اجتماع دلالات فليس من الضرورى بانتقاء بعضها انتقاء الحكم. أما إذا لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لأن الحكم لا بد له من علة<sup>(١)</sup>. وقد يوجد الحكم دون العلة وهو ما يسمى بالعكس وتعليل الحكم بعلتين<sup>(٢)</sup>. وهو جائز نظراً لأن العلة علامة، ويجوز نصب علامتين. إنما يمتنع فى العلة العقلية<sup>(٣)</sup>. قد يتعلق حكم الأصل بمعنى غير علة الفرع الموجبة للحكم فى الأصل. وهو جائز فى الشرعيات لا فى العقليات<sup>(٤)</sup>. إذا ارتفع العارض مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن لأنه عارض غير مؤثر فى بقاء الحكم ومؤد إلى زواله<sup>(٥)</sup>. ويدور حكم الشئ مع خصائصه. إذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه ومن لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه.

#### ٤- العلة . . . . .

أ- السبب والعلة. العلة ما أوجبت حكماً لمن وجدت به. وقد تطلق على الإمارات الشرعية تجاوزاً وتوسعاً. وهذه الإمارات أسماء صفات وأحكام. ولا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة لأنها من قبيل الأدلة التى لا تخصص بوجود وعدم<sup>(٦)</sup>. وتعنى لغوياً ما يتغير الحكم بوجوده لذلکسمى المرض علة لتغير الحال. فالعلة مرتبطة بالتغيير وإصطلاحاً هى ما جعل علماً على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظيراً له فى حكمه بوجوده فيه كما وجد فى الأصل<sup>(٧)</sup>. هى الوصف الجالب

(١) السابق ج٢/٣٣٦/٣٣٤-٣٤٥، اللع ص ١٠٥.

(٢) المستصفى ج٢/٣٣٦/٣٤٢-٣٤٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٢٨-٢٣٠.

(٣) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

(٤) مخالفة علة الفرع لعللة الأصل، الفصول فى الأصول ج٤/١٨٧-١٨٩، البحر المحيط ج٤/١١١-١١٨.

(٥) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

(٦) الحدود فى الأصول ص ١٥٣-١٥٥، العلة والعلوم، الإشارة ص ٣٠٧-٣٠٨، بذل النظر ص ٦٢٨-٦٤٤، المنتخب

ج٢/١٧٧-١٨٢، تقريب الوصول ص ١٢٦-١٢٧، مسالك العلة، مفتاح الوصول ص ١١٧-١٢٢، جمع الجوامع

ج٢/٤٨-٥٦-٧٢/٨٥، منهج الوصول ص ٥٢/٥٤-٥٥، المختصر لابن اللحام ص ٢١٣-٢٢٠، التحرير

ج٣/٣٠٢-٣٠٦، البحر المحيط ج٤/١٠١-٢٣١، إرشاد الفحول ص ٢١٠-٢٢٢.

(٧) ركن العلة، تقويم الأدلة ص ٢٩٢-٢٩٣، جمع الجوامع ج٢/٧٣-٧٥، البحر المحيط ج٤/١٦٧-١٧٧، إرشاد



للحكم<sup>(١)</sup>. وهى الصفة التى يتعلّق بها الحكم الشرعى. وهى الوصف المؤثر<sup>(٢)</sup>. يكون الالتزام بما أوجبه العلة<sup>(٣)</sup>.

العلة هى التى تثبت الحكم لأجلها. والمعلول هو الحكم. والمعلّل حكم الأصل. والمعلّل هو الناصب للعلة. والمعلّل هو المحتجّ بالعلة والمسند تدلّ بالعلة<sup>(٤)</sup>. وهو المعلّل أيضا.

وهناك فرق بين السبب والعلة. فالعلة علة الحكم، والسبب علة العلة. فقد يعنى السبب المباشر أو علة العلة أو ذات العلة أو العلة الموجبة<sup>(٥)</sup>. العلة غير موجبة بل اقترانية فى حين أن السبب موجب. والعلة والسبب والدليل قد يكون على التبادل<sup>(٦)</sup>. وقد لا يجرى القياس فى الأسباب<sup>(٧)</sup>.

والعلة والمعلول من المتضائفات. فلا علة بلا معلول ولا معلول بلا علة<sup>(٨)</sup>. وتقدم العلة على المعلول فى العقلية.

ب- العلة العقلية والعلل الشرعية. العلة عقلية أو شرعية. العلة العقلية موجبة لمعلولها، وتستغنى فى إيجابها عن مقارنة غيرها لها. ولا تقف فى

الفحول ص ٢٠٦-٢٠٩.

(١) كتاب الحدود ص ٧٢، القياس على العلة، المعتمد ج ٢/١٠٣٥-١٠٣٦.

(٢) إحكام الفصول ج ٢/٦٣٥-٦٣٧، فى أنه لا بد فى القياس من علة، وأنه ولا بد أن يكون إلهما طريق، المعتمد ج ٢/٧٧٢-٧٧٣، العلة هل هى دليل على رسم الفرع ثم يعلّق به حكم شرعى أو تدلّ ابتداء على حكم شرعى، السابق ص ٨٠٧-٨٠٩ إنكار التعليل، الإحكام لابن حزم ج ١/٦٥، إبطال التعليل، إبطال القياس ص ٤٧-٤٩، اللع ص ١٠٤-١٠٩، اختلاف القائلين فى طرق إدراك العلة، كتاب التلخيص ج ٣/٢٤٥-٢٤٨، الورقات ص ٢١، كشف الأسرار، ج ٣/٦٨١-٧٠٤، شفاء الغليل ص ٥٦-٥٤، التمهييد ج ٤/٩-٩، الواضح ج ١/٣٥٠/٣٥١-٤٨٣، ميزان الأصول ص ٥٧٩-٥٨٣، بذل النظر ص ٦١٦-٦٢٣، المحصول ج ٤-١١٦٣، روضة الناظر ج ٢/٢٥٩-٢٦٠، شروط علة الأصل، الإحكام للآمدى ج ٣/١٧-٢٣، ألفية الوصول ص ٦٥-٦٦، منتهى الوصول ص ١٣١-١٣٢.

(٣) موجب العلة، السابق ص ٣٥٣-٣٥٥.

(٤) الحدود فى الأصول ص ١٥٥، اللع ص ١٠٥، موجب العلة ومقتضاها، الكافية ص ٩٩-١٠٥، ميزان الأصول ص ٦٤٨-٦٥٥، المنار ص ٣٨٢-٣٨٥، مفتاح الوصول ص ١٢٣-١٢٤، كتاب الحدود ص ٧٤.

(٥) بيان معنى السبب فى لسان الفقهاء، شفاء الغليل ص ٥٩٠-٥٩٩، الواضح ج ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٦) ميزان الأصول ص ٦٠٩-٦١٥.

(٧) إرشاد الفحول ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٨) الواضح ج ١/٣٥٢، البحر المحيط ج ٤/١٠٩-١١٠.

إيجابها على شرط. ولا تختص بإيجابها لما توجبه لبعض الأعيان دون بعض أو لبعض الأزمان دون بعض<sup>(١)</sup>. والعلة الشرعية تخالف أحكام العلة العقلية إلا من اختصاصها ببعض الأعيان إلا في حالة عدم المساواة بين العلتين<sup>(٢)</sup>.

والعلة الشرعية مجعولة في حين أن العلة العقلية موجبة. وخطورة الجع . . . . . ل ه . . . . . و ع . . . . . دم الربط الضروري بين العلة والمعلول في الشرع. والنسخ لا يعنى فك ه ذا الارتباط بل بقاءه مع تغير وجه الارتباط بتغير المصالح<sup>(٣)</sup>. العلة الشرعية علة للإحكام أما كون العلة علة في الواقع أم في الشرع فإنه يفترض وجود إرادة خارجية وراء العلة. وهو ما يخرج عن منظور علم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>.

العلل الشرعية وصف للأصل المعلول سواء كان الوصف لازماً أو غير لازم. وهو موقف على عادات الناس فيه<sup>(٥)</sup>. فمن الأوصاف اللازمة للأصل ما يكون علة فيه وما لا يكون إلا على عادة الناس مثل الكيل والوزن. وتجتمع الأوصاف كلها في علة واحدة. وقد توجد الأوصاف عارية عن أحكامها. وهي أمارات للإحكام وعلامات لها وليست على الإيجاب كالعلل العقلية بل حسب تعلقها بالأسماء. العلة في الشرعيات هي مناط الحكم أى سببه وعلامته. ولا يقتصر حكم علل الشرع على موضع النص وغير متعد إلى فرع. وتستخرج علل الأحكام للقياس بها على المنصوص. وكل علة لا يقع بها قياس فليست بعلة. وتستخرج العلل لأغيار الأصل. أما الأصل فلا يكون علة لنفسه.

(١) المقدمة في الأصول ص١٦٨-١٦٩، في أن طريق العلة الشرعية الشرع فقط ج٢/٢٧٣، اللع ص١٠٧، مسالك العلة، كتاب التلخيص ج٣/٢٤٨-٢٥٤ أحكام العلل والفرق بينها وبين العلل السمعية ج٣/٢٨٨-٢٩١ التمهيدي ج٤/٥-٢١، ميزان الأصول ص٥٩٠-٦٠٨، روضة الناظر ج٢/١٩١-١٩٥، الإحكام للآمدى ج٣/٢٤-٢٦، المسودة، ص٣٨٩.

(٢) المقدمة في الأصول ص١٦٩.

(٣) الواضح ج١/٣٥٣-٣٥٥.

(٤) الإحكام للآمدى ص٥٥-٦١.

(٥) وصف العلل الشرعية وكيف استخراجها، الفصول في الأصول ج٤/١٣٧-١٤٧، الأوصاف التي تكون علة للحكم، السابق ص١٩٣-١٨٤، الواضح ج١/٣٧٦-٣٧٨.

ويمكن معرفة العلة بالتوقيف أو بالنظر والاسد تدلال أى بالاسد تتباط<sup>(١)</sup>.  
وتعرف العلة العقلية بدليل العقل، والشرعية بدليل السمع<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مقارنة العلل الشرعية والعلل العقلية لبيان أوجه الاختلاف بينهما.  
فتخصيص العلل الشرعية ممكن لأن العلل الشرعية ليست موجبة لأحكامها  
على الحقيقة بل هي إمارات منصوبة لإيجاب الأحكام. وسميت علة مجازا  
تشبيها لها بالعلل العقلية. فقد توجد العلل دون أحكام وقيل ل ورود الشرع.  
والعلل العقلية لا يجوز تخصيصها، وكذلك العلل المستتبطة. والقياس على  
الحكم الذى دخله التخصيص يكون قياسا على ما تبقى منه بعد التخصيص<sup>(٣)</sup>.  
العلة العقلية تنعكس لأنها صورية، والشرعية لا تنعكس ضرورة لأنها مادية.

وحكم العقل مقارن لعلته مثل قواعد الاستتباط. فى حين أن الحكم قد لا  
يقترن بالعلة الشرعية فى السلوك الإنسانى غير المعلل أحيانا نظرا للطفرة  
والكمون فيه<sup>(٤)</sup>. وقد توجب العلة الشرعية حكمين مختلفين نظرا للاشتباه فى  
الوجود الانسانى على عكس العلة العقلية التى تقوم على الاتساق. وقد توجب  
العلتان الشرعيتان حكمين متساويين فى حين لا توجد علة عقلية على إيجاب  
حكمين ضدين متناقضين نظرا لقوانين الفكر التى تقوم على الاتساق. العلة  
العقلية قطعية لا احتمال فيها لأنها خالية من السلوك الإنسانى فى حين أن  
العلة الشرعية ظنية نظرا لعدم التحديد فى السلوك الإنسانى وبزوغ الحرية  
أثناء الفعل المعلل<sup>(٥)</sup>.

ج - شروط العلة. للعلة شروط منها: التأثير فى الحكم وإلا ما كانت  
علة لأن شرط العلة هو التأثير والعلة المؤثرة أقوى من المناسبة والملائمة.

(١) روضة الناظر ج٢/٢٠٧-٢١٣.

(٢) المقدمة فى الأصول ص١٦٩.

(٣) تخصيص أحكام العلل الشرعية، الفصول فى الأصول ج٤/٢٥٥-٢٥٦، الاحتجاج لما قدمنا ذكره، السابق  
ص٢٥٩-٢٧٠، المقدمة فى الأصول ص١٨٠-١٨٦، تخصيص العلة، الإشارة ص٣١١-٣١٤، الواضح  
ج١/٣٧٩-٣٨٠/٢-٩٦-١٠٠، المنار ص٣٩٤-٣٩٧.

(٤) تخصيص العلل السمعية، كتاب التلخيص ج٣/٢٧١-٢٧٧.

(٥) الواضح ج١/٣٨٠-٣٨٤.

والوصف الضابط، وهو البديل عن العلة والأقرب إلى العقل منه إلى الشيء. والظهور والجلاء حتى يكون العقل مطمئناً إلى فهم التعليق حتى يصدق السلوك عاقلاً. والسلامة بشرطها، فلا توجد علة بلا شرط مع الاطمئنان على صحته. وعدم معارضتها بعلة أقوى منها فالعلل تتقابل وتتداخل وأقواها العلة المؤثرة في الحكم. والإطراد وهو كلما حضرت العلة حضر المعقول. والعكس، وهو تقيض الإطراد، كلما غابت العلة غاب المعقول. وسلامة الأوصاف أو الاستدلال عليها، فالوصف بديل عن العلة، ويمكن الاستدلال عليه عقلاً كما يمكن معرفة العلة استقراءً. وتعليل الأصل بعلة الفرع ينهي أو إجماع، وهو أقوى من الاستدلال بالرغم من حاجة النص إلى استدلال لاستخراج العلة. وعدم إيجاب حكم في الفرع يوجب ضددين، فالسلوك فعلاً يتحقق بإرادة واعية وقصد. وعدم تأخر ثبوتها على ثبوت الأصل حتى ترتكن على أساس، وينضم الفعل الجزئي إلى قاعدة كلية. وتعيين الوصف لإثبات شرعية الحكم حتى لا يقل الوصف عن العلة. والوصف المقدر لأنه بمثابة العلة المؤثرة. وعدم كونها عدماً في الحكم الثبوتى لأن العلة هي التي تؤثر في الفعل ولا تكون عدماً أو غياباً. وعدم إبطاء الأصل لأن العلة مستتبطة منه. وغياب المعارضة حتى يتحقق الفعل نحو غاية، ويطمئن العقل إلى صحة الفعل. وعدم وجود زيادة على النص يوجب حكماً في الأصل حتى يصبح الأصل معياراً واضحاً. وغياب المعارضة علة أخرى حتى لا تتناقض العلل وتتعارض، فيتوقف السلوك لغياب الواقع. وعدم إزالة شرط الأصل لأن الشرط أساس المشروع. وعدم دخولها تحت مباحث الألفاظ وأركان القياس زائداً فالمعقول يتجاوز المنظوم. وعدم وجود أصل للنفي وأخرى للإثبات فالأصل واحد في النفي والإثبات معاً<sup>(١)</sup>.

وقد اشترطت في العلة شروط محتملة مثل تعدى العلة من الأصل إلى غيره، لكن الفرع أولى بالتعدية. والتعليل بالأوصاف العرفية مثل الزيف

(١) البحر المحيط ج٤/١١٩-١٤٠، ص٥٤٧-٥٨٥، التحرير ج٤/٣٠-٣٨، شفاء الغليل الواضح ج١/٣٨٥، منها في الوصول ص٤٩-٥٠.

والخسة والكمال والنقص، وهي متغيرة تفيد في استمرار الفعل في أزمنة وأمكنة متعددة مع التخوف من نسيان الأصل والمعيار. والتعليق بجميع الأوصاف، وهو مشقة على النفس وربما عجز عن الحصر. وتقديم أسد باب للعلة، بالرغم من التمييز بين السبب والعلة، بين الأشياء والأفعال بين الطبيعة والسلوك الإنساني. ولزوم علة الحكم وصفا بالإجماع، فقد يختلف الإجماع، والسلوك فعل لا ينتظر اتفاق المجمعين. ونسبة الحكم إلى آخر الوصفين إذا كان الوصفان على التعاقب، وهو شرط لغوي وإن كان للعقل وللواقع الأولوية على النص. والعلة المباشرة في الحال دون انتظار المآل لأن الغاية من الفعل التحقيق والتغيير. وتعدد العلة مع اتحاد الحكم وتعليل الحكمين بعلة واحدة نظرا لإمكانية تحقيق المصالح العامة بأكثر من علة أو بعلة واحدة<sup>(١)</sup>.

د- العلة كوصف. وقد تكون العلة وصفا ثبت أنه علة يكون للحكم دون ضم معنى آخر. ويمكن ضم وصف آخر، ويكون الاثنان علة الحكم بدلالة على أن الحكم متعلق بهما دون غيرهما<sup>(٢)</sup>. يمكن تعليق الحكم بأكثر من علة<sup>(٣)</sup>. وهو التركيب في العلة. وقد يكون في الأصل أو الوصف. ونفس الشيء يقال على جواز أن تكون علة واحدة لحكمين شرعيين. وليس الأمر بالعدد بل بالتأثير<sup>(٤)</sup>.

وعلى الأحكام أوصاف في الأصل المعلول. هي المصالح إذ لا يكفي أن تكون المصالح مجرد الأحكام الصائبة. والوقوف على المصلحة جزء من التعليل<sup>(٥)</sup>. العلة في أفعال الناس ليس المقصود منها "التعبد" لأنه أدخل في

(١) البحر المحيط ج٤/١٤١-١٦٤.

(٢) ما يضم إلى غيره فيجعلان بمجموعها علة الحكم، وما لا يضم إليه وما جرى مجرى ذلك، الفصول في الأصول

ج٤/١٩٣-١٩٩، جواز تعليل الحكم بأكثر من علة، كتاب التخصيص ج٣/٢٨١-٢٨٣.

(٣) تعليل الحكم بأكثر من علة، البرهان ج٢٨١٩-٨٣٥، المنحول ص٣٩٢-٣٩٨ الواضح ج٤٩٤-٤٩٧، الوصول

في الأصول ج٢/٢٦٢-٢٦٩/٣٠٨-٣١٢، روضة الناظر ج٢/٢٩١-٢٩٣، الإحكام للآمدي ج٣/٢٦-٢٩/٤٣-

٤٥ المسودة، ص٤١٦-٤١٨.

(٤) الإحكام للآمدي ج٣/٤٥-٤٦.

(٥) الفصل في الأصول ج٤/١٤١، المقدمة في الأصول ص١٦٧-١٧٠ الوصف وثبوته علة يجب العمل بها، تقويم

أصول الدين. ويكون الاعتراض على الوصف بأنه تخصيص للحكم وليس علة<sup>(١)</sup>. ولا يقتصر الشارع على أحد الوصفين<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة كما يجوز اتفاق الأحكام لعل مختلفة<sup>(٣)</sup>. أى تعليل حكم الأصل بعلتين أو تعليل المعلل، وهو التركيب فى الأصل، وتعليل الأصل بصفة مضمومة إلى أخرى. فالتركيب فى الأصل وفى الوصف. وقد يكون التركيب فى العلة المركبة فى الوصف أو فى الأصل أو فى الأصل والمناقض. وهو بناء دليل على دليل، وقياس مختلف إلى مختلف. وهو أيضا تعليل الحكم بعلل مختلفة، ويجوز أن تكون العلة وصفا عموميا، أى إثبات غياب وصف وليس وجوده<sup>(٤)</sup>. إذا كانت العلة زيادة وصف فلا تنقض العلة بإسقاطها<sup>(٥)</sup>.

هـ - العلة كشرط. ويضم الشرط إلى أوصاف العلة، يتعلق الحكم بالعلة فى حين لا يتعلق بالشرط<sup>(٦)</sup>. قد يضاف إلى العلة الركن والشرط والمدل، والوصف، والبعض، والنفس. العلة موجبة الحكم على شرائط، والشرط فى اللغة هو العلامة. وفى الشرع ما وقف حصول مشروطه على وجوده. ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه<sup>(٧)</sup>. والشرط على أنواع: مدل وجود نفس العلة، محل الحكم، أهلية الحاكم، شرط الصحة.

الأدلة ص ٣٠٤-٣١٨، أصول السرخسى ج٢/١٧٤-١٧٩، التمهيد ج٤/٥١، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٣٠-٢٣٢،

ميزان الأصول ص ٥٨٣-٥٩٠، الإحكام للآمدى ج٣/٥١-٥٢، منتهى الوصول ص ١٣٢، جمع الجوامع ج٢/٧١.

(١) التمهيد ج٤/١٣٣-١٣٦.

(٢) البحر المحيط ج٣/١٢٨-١٤٠/١٦٥-١٦٦.

(٣) اختلاف الإحكام مع اتفاق المعنى واتفاقها مع اختلاف المعانى، الفصول فى الأصول ج٤/١٧٥-١٧٦، البرهان

ج٢/١٠٩٩-١١٠٦/١١٢٣-١١٣٠، صحة الاحتجاج بالعلة المأخوذة من أصليين بين الخصمين متفقى الحكم مختلفى

موجب الحكم، وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه، الكافية ص ١٩٩-٢١٦، الواضح ج٢/٩٠-٩٥/١١٠.

(٤) المسودة ص ٤١٨-٤١٩.

(٥) التمهيد ج٤/١٣٤-١٤٧.

(٦) الواضح ج٢/٨٥، ميزان الأصول ص ٦٢٠-٦٢٦، الإحكام للآمدى ج٤/٣٤٨-٣٥٠-٦٣، المنتخب ج٢/١٨٣-

١٨٤، شروط العلة، مفتاح الوصول ص ١١٢-١١٧، جمع الجوامع ج٢/٦١-٧٢، منهاج الوصول ص ٢١، شروط

العلة، التحرير ج٤/١٨-٢ / ج٤/٥٩-٦٣، إرشاد الفحول ص ٢٣.

(٧) ذكر شروط الحكم مع العلة، الفصول فى الأصول ج٤/١٧٩-١٨٠.

و- العلة كحكم. ويجوز أن تكون العلة حكماً<sup>(١)</sup>. ويضاف الحكم إلى  
العلّة . . . . .  
بعده طرق منها: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو ما يسمى بالنقض  
والتخصيص<sup>(٢)</sup>. وموانع التخصيص ما يمنع أصل اللغة، وما يمنع تمام العلة،  
وما يمنع ابتداء الحكم، وما يمنع تمام الحكم، وما يمنع لزوم الحكم. وذلك  
يتبين حساً وحكماً. ويعنى التخصيص أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد  
العلّة . . . . . أو يخصص . . . . . بها.  
ويقع تخلف الحكم عن العلة إذا ما عرض في صوب جريانها ما يمنع  
إطراءه . . . . . أو . . . . .  
النقض أو أن ينتفى حكم العلة لا لخلل في نفس العلة لكن بمعارضته علة  
أخرى . . . . . واقع . . . . .  
أو أن يكون النقص مائلاً عن صوب جريان العلة ويكون تخلف الحكم لا  
لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها. والتطويل  
والتفريع والتقسيم والتشعيب، كل ذلك يبعد عن موضوع الفعل، ويحوّله إلى  
مجرد استدلال نظرية على صحة الفعل أو فساده وكأن الفعل يتحقق بناء  
على . . . . . هي . . . . . هذه . . . . . دقيقات النظرية . . . . . الخالص . . . . .  
وإذا حكم الشارع بحكم في علة ونص عليها وجب إثبات الحكم في كل  
موضع وجدت فيه العلة<sup>(٣)</sup>.

ز- العلة كغاية. وقد تكون العلة صورية، مثل "رهن مشاع"<sup>(٤)</sup>. هي كل  
شئ يتبادر إلى الذهن أو يشاهد في الواقع. يربط بين الأصل والفرع، بين  
الكل والجزء، بين القصد والفعل. وقد تكون العلة بمعنى الباعث أو الممكن

(١) المستصفى ج٢/٣٣٥-٣٤٧، إيجاب الحكم بالعلة، الواضح ج١/٣٥٥-٣٥٦، إجراء العلة في المعلول، الواضح  
ج١/٣٥٦-٣٦٠.  
(٢) المستصفى ج٢/٣٣٦-٣٤٢، فساد القول بجواز التخصيص في العلة الشرعية، أصول البيزوى ج٢/٢٠٨-٢١٥.  
(٣) التبصرة ص٤٣٦-٤٣٩.  
(٤) الواضح ج٢/٨٥-٧٨.

من الشرع أى العلة الغائية، وليس بالضرورة العلة الفاعلة أو العلة المادية<sup>(١)</sup>.  
والعلة الغائية لها الأولوية على باقى العلل الصورية والمادية والفاعلة. فالعلة  
الغائية تتفق مع المقاصد، مقاصد المكلف ومقاصد الشارع<sup>(٢)</sup>.

ثالث . ا : مسالا . ك العا . . .ة .

١- طرق إثبات العلة. وطرق إثبات العلة عديدة: النص، والإجماع،  
والإيماء والتنبيه، وفعل النبي، وكل ما يتعلق بالاجتهاد مثل الطرد،  
والدوران، والانعكاس<sup>(٣)</sup>. ويستدل على صحة العلة بنفس الطرق: النص<sup>(٤)</sup>.  
وهو أصل الكتاب والسنة، والاستنباط منها، ودلالة أفعال الرسول، ودلالة  
الإجماع، وأشكال الاستدلال، مثل: التلازم، والتقسيم أو شهادة الأصول<sup>(٥)</sup>.

وأقوى الطرق فى إثبات علة الأصل النص عليها، ثم الإيماء والتنبيه عليها،  
ثم الإجماع. فالخطاب هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٦)</sup>.  
والاسد . . . . . تدلال ه . . . . . واسد . . . . . تنبأط  
الأحكام من بنية الخطاب بداية من اللغة وورود لفظ التعليل بحروف التعليل  
مثل الاستدلال بالقرآن<sup>(٧)</sup>. وهى أشكال الاستدلال الحر. ويسد قط القياس إذا

(١) الإحكام للآمدى ج٣/٤٦-٤٧.

(٢) أنظر: الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشارع، الفصل الثانى: مقاصد المكلف.

(٣) إرشاد الفحول ص٢١٠-٢٢٢، سلم الوصول ص٣٩-٤٣.

(٤) فيما يستدل به على صحة العلة، الفصول فى الأصول ج٤/١٥٥-١٧١، فى أن الطريق إلى صحة العلة الشرعية  
يجوز أن يكون نصا غير نص، المعتمد ج٢/٧٧٤-٧٧٥-١٠٣٦/١٠٣٨، أما ما يدل على صحة العلة، الفقيه  
والمتفقه ص٢١٠-٢١٤، فى تصحيح علة الأصل فى أقيسة المعانى، البرهان ج٢/٧٩٩-٨٠٢، التمهيد  
ج٤/١٢٥، روضة الناظر ج٢/٢٢٠-٢٢٣. وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث، الفصول فى الأصول  
ج٤/٢١٧-٢٢٠، اللع ص١٠٧/١٠٩-١١٢، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٧٤-٢٧٥، الإحكام للآمدى ج٣/٣١-  
٥٠/٣٩، جمع الجوامع ج٢/٧٩-٨٢، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢١٤ التحرير ج٤/١١١-١١٤، البحر  
المحيط ج٤/١٦٥-١٦٦.

(٥) المنتخب ج٢/٢٢٢-٢٣١.

(٦) "طريق معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم فى الفرع"، شفاء الغليل  
ص٢٣-٣٢، الإحكام للآمدى ص٥٥-٦١.

(٧) مثل آيات: «كى لا يكون المال دولة بين الأغنياء منكم»، «ومن أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل»، «ذلك





والتنبيه والإيماء على العلة من النص<sup>(١)</sup>. وظلال المعاني<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الاسم علة على الأقل عن طريق المعنى الاستقامي، ثم المعنى العرفي التخصصي، المعنى الاصطلاحي<sup>(٣)</sup>.

ب- الإجماع. وقد ثبتت العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم<sup>(٤)</sup>. وليس الأمر مجرد أمثلة فقهية بل تأسيس نظري. فالإجماع دليل خارجي النص. وهو بمثابة الاجتهاد إلا أنه اجتهاد جماعي. وقد يخرج أيضاً عن خيال منكري القياس<sup>(٥)</sup>. فإذا أثرت العلة في موضع من الأصول دل على صحتها، وإن لم يكن ذلك أصل العلة. والتأثير هو زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما<sup>(٦)</sup>. وقد يكون التأثير في الأصل إن لم تكن منصوصاً عليه، ولا تصح المطالبة بالتأثير في الفرع<sup>(٧)</sup>. لذلك يمكن الاعتراض بعدم التأثير...<sup>(٨)</sup>. فالإجماع... ليس فقط مصدر ثالثاً للشرع، وهو التجربة المشتركة بل هو أيضاً دليل على العلة...

الناظر جـ/٢، ١٩٦، الإحكام للآمدي جـ/٦٢-٦٧، المسودة ص ٣٨٩، منهاج الوصول ص ٤٩-٥٠ البحر المحيط جـ/١٧٨-١٨٤، الجواهر الثمينة ص ١٤٧-١٥٢/١٨٥-١٨٦.

(١) المستصفى جـ/٢٨٩-٢٩٠، جمع الجوامع جـ/٧٥-٧٦.

(٢) وذلك مثل: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء». «قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض». ومن الحديث: «إنها من الطوافين عليكم بالطوافات»، «ثمرة طيبة وماء طهور»، «أينقص الرطب إذا يبس... فلا أذن».

(٣) جواز كون الاسم علة، المقدمة في الأصول ص ١٩٢-١٩٣، الإشارة ص ٣١٦-٣١٧ في أخذ الأسماء قياساً، السابق ص ٣١٧-٣١٨، أحكام الفصول جـ/٦٥٢-٦٥٣، في تعليل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع أوصاف العلة، المعتمد جـ/٧٨٩، التبصرة ص ٤٥٤-٤٥٥، الواضح جـ/٢٩٣-٢٩٤ الوصول إلى الأصول جـ/٢٨٣-٢٨٦، المسودة ص ٣٩٣-٣٩٤ منهاج الوصول ص ٢١.

(٤) المستصفى جـ/٢٩٣-٢٩٥، التبصرة ص ٤٦٤-٤٦٥، التمهيد جـ/٢١-٢٣/١٢٥-١٣٣، المحصول جـ/١٢١٤/١٢٤٦-١٢٤٧، روضة الناظر جـ/٢٠٥-٢٠٦، المنتخب جـ/١٨٥-١٩٣، المسودة ص ٤٠٩، جمع الجوامع جـ/٧٨٩-٧٩٠، منهاج الوصول ص ٥٠.

(٥) وهذا السؤال يستمد من خيال منكري القياس فلا ينبغي أن يقبل، المستصفى جـ/٢٩٥.

(٦) كتاب الحدود ص ٧٥. من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم.

(٧) أحكام الفصول جـ/٦٥٩-٦٦٠، القول في عدم التأثير، المعتمد جـ/٧٨٩-٧٩٠، اللع ص ١٠٧.

(٨) الواضح جـ/٢٣٦-٢٥١، روضة الناظر جـ/٣٢٥-٣٢٦.

في القياس<sup>(١)</sup>.

ج - الاستنباط. وتثبت العلة بالاسد تتباط وط رق الاسد ندلال وهى متعددة<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة. وتخصيصها نقض لها، فالتخصيص من مباحث الألفاظ أى من "المنظوم" وليس من "المفهوم"<sup>(٣)</sup>. ويحتاج القياس على علة إلى أن تكون فى أحد الشقين، وأن توجد بالحكم، ولها شهادة بوجودها فى الآخر<sup>(٤)</sup>.

ولا تكون العلة مجازا حتى لا يتحول الفعل إلى خيال، والسد لموك إلى حلم<sup>(٥)</sup>.

وقد تكون العلة قاصرة سواء اعتبرت صحيحة أم غير صحيحة. وهو ما يتوقف على استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو بالمصلحة المبهمة. فإن كانت أعم من النص تعدى حكمها<sup>(٦)</sup>. فلا يتم التعليل بالعلة القاصرة.

ونظرا لأهمية العلة فقد تكفى كدليل<sup>(٧)</sup>. فهى المعنى الذى عند وقوعه يحدث الحكم، فيتعلق الحكم بوجودها. وقد تكون العلة صفة ذاتية أو شرعية،

(١) أنظر الباب الأول: الوعى التاريخى. الفصل الثالث: الإجماع (التجربة المشتركة).

(٢) المستصفى ج٢/٢٩٥-٣٠٦.

(٣) التبصرة ص٤٦٦-٤٦٩، اللع ص١٠٦-١٠٧، الرد على من فرق بين المنصوطة والمستنبطة ومن فرق بين علة الإيجاب وعلة التحريم، كتاب التخصيص ج٢/٢٧٨-٢٨٠، المنحول ص٣٤٢-٣٤٧، التمهيد ج٤/٦٩-٨٧.

(٤) الواضح ج١/٤٤١، المسودة ص٣٩٠-٣٩٣، إرشاد الفحول ص٢١٠-٢١١ مسالك العلة: الإجماع، النص، الإيماء، السبر والتقسيم، المناسبة والإخالة، الشبه، الدوران، الطرد، تنقيح الناطق، الغاء الفارق، جمع الجوامع ج٢/٧٢-١٠١، التحرير ج٣/٣٠٦-٣٢٧، السبب إذا تخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف إلى السبب بل إلى العلة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٩-٢٨٠.

(٥) التحرير ج٣/٣٢٧-٣٣١، البحر المحيط ج٤/١٦٥-٢٢٠، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢٢٠، التحرير ج٤/١١١-١١٤.

(٦) المستصفى ج٢/٣٣٦-٣٤٥/٣٤٧، جواز التعليل بالعلة القاصرة، كتاب التلخيص ج٣/٢٨٤-٢٨٨، التمهيد ج٤/٦١-٦٩، المسودة ص٤١١-٤١٢، البحر المحيط ج٤/٣٠٠-٣٠١، إرشاد الفحول ص١٣٣.

(٧) الوصول فى الأصول ج٣/٧-٩، اللع ص١٠٥.

واسما مشتقا أو علما أو حكما أو نفيا<sup>(١)</sup>.

والأمانة الموجبة، أى بالاجتهاد والاستنباط، هى حروف العلة والتعقيب،  
والتساؤل، والإجابة على سؤال، والغاية، والشرط، والوصف<sup>(٢)</sup>.

والعلة تتعدى وإلا لما كانت علة، ولما ارتبط بها الحكم، ولم مات م  
استنباطها من الأصل ثم القياس عليه<sup>(٣)</sup>. العلة المتعددية ما تعدت إلى الفرع  
<sup>(٤)</sup>. وما تعدت الأصل إلى الفرع. هى بيان وصف الأصل فى الفرع.

والعلة الواقعة ما لم تتعد إلى فرع، ما لم تتعد الأصل إلى الفرع<sup>(٥)</sup>. وهى  
علة صحيحة حتى ولو لم تتعد نظراً لعموم العلل لفردية الأفعال.

ويصح أن يكون الاختلاف والاتفاق علة أى التعليل بأن الشئ مختلف  
فيه<sup>(٦)</sup>.

ويصح أن يكون النفى علة. فنفى صفة علة الحكم. ومن ثم يجرى  
القياس فى النفى<sup>(٧)</sup>.

ويكون الاستدلال بالتلازم بين الحكمين أو بالتنافى بينهما. ويكون التلازم

(١) التمهيد ج٤-٩-٣٣، المحصول ج٣-١١٦٩-١١٧١، فى مذهب النظام الإلحاق بالعلة المنصوصه، روضة الناظر  
ج٢-١٨٤-١٨٥/أدلة إثبات العلة ج٢-١٩١-٢١٣، أصول الشاشى ص٢٢٨-٣٣٦.

(٢) الواضح ج٢-٦١-٦٥ المحصول ج٤-١١٦٩.

(٣) العلة التى لا تتعدى، المقدمة فى الأصول ص١٧٧-١٧٨، فى تعليل الأصل لا تتعداه، المعتمد  
ج٢-٨٠١-٨٠٥.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٥٧، كتاب الحدود ص٧٣، الإشارات ص١٠٠، التبصرة ص٤٥٢-٤٥٣، المنحول ص٣٩٩-  
٤٠٠، العلة التى لا تتعدى، الإشارة ص٣١١، فى صحة العلة الواقعة، إحكام الفصول ج٢-٦٣٩-٦٤٠، اللع  
ص١٠٨، البرهان ج٢-١١٠٦-١١١٣، منتهى الوصول ص١٤٧-١٤٩.

(٥) الإشارة ص٤١٠.


(٦) أحكام الفصول ج٢-٦٥١-٢٥٢، التمهيد ج٤-٥٠-٥١، الواضح ج١-١٩٨/١٩٨-٢٨٩-٩٠، القياس على أصل  
مختلف فيه ج٢-٩٥-٩٦، المسودة ص٤٣٠-٤٣٦.

(٧) أحكام الفصول ج٢-٦٥٠-٦٥١، التبصرة ص٤٥٦-٤٥٧، التمهيد ج٤-٤٨-٤٩، روضة الناظر ج٢-٢٨٦-  
٢٩٠/٣٠٠-٣٠١، الإحكام للآمدى ج٣-٢١-٢٣.

بالاستدلال بالمعلول على العلة، أو على العلة بالمعلول، أو بـ المعلول على المعلول. ويكون التنافي وجوداً أو عدماً أو وجوداً فقط أو عدماً فقط<sup>(١)</sup>.

ويدل على صحة العلة الجريان والطرده. والجريان هو تلازم العلة والمعلول في الوقوع. والطرده هو تلازمهما في التخلف<sup>(٢)</sup>. وقد يتم ذلك بعد إثبات العلة. وهما شرط في صحة العلة وليس بالضرورة دلالة على صحتها<sup>(٣)</sup>. الطرد هو الاحتجاج بحصر الأوصاف وأقامه الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا واحداً تصح به العلة<sup>(٤)</sup>. والطرده وجود الحكم لوجود العلة<sup>(٥)</sup>. والمطالبة به ليس طعناً في الجواب. والعلل طردية ومؤثرة. والطرده ليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، مصدراً غير شرعي، بل هو أحد جوانب العلة<sup>(٦)</sup>. وهو مرتبط باستصحاب الحال. وهو أربعة أقسام: إطراد

(١) مفتاح الوصول ص ١٢٩-١٣٤.



(٢) أصول السرخسي ج ٢/٢٣١-٢٣٢.

(٣) صحة العلة، المقدمة في الأصول ص ١٧١-١٧٦، فيما يدل على صحة العلة، الإشارة ص ٣٠٩-٣١١، التبصرة ص ٤٦٠-٤٦٣، المنحول ص ٣٣٨-٣٤٢ في دفع القياس، المنتخب ج ٢/٢٤٣-٢٤٥، قياس الطرد، مفتاح الوصول ص ١٠٥، أقسام قياس الطرد ص ١٢٤-١٢٨، جمع الجوامع ج ٢/٩٦، منهاج الوصول ص ١١٥١، إرشاد الفحول ص ٢٢٠-٢٢١.

(٤) الحدود في الأصول ص ١٥٥، كتاب الحدود ص ٢٧٤ التمهيد ج ٤/٢٤-٢٧، دفع العلل الطردية، المنتخب ج ٢/٢٤٦، الواضح ج ١٣١-٣١٦، الوصول إلى الأصول ج ٢/٢٩٩-٣٠٦، المحصول ج ٤/١٢٢٧-١٢٣٠، دفع العلل الطردية، المنتخب ج ٢/٢٤٦.

(٥) أقسام الطرد، تقويم الأدلة ص ٤٠٢-٤٠٣، في طرد العلة شرطاً في صحتها وليس بدليل على صحتها، أحكام الفصول ج ٢/٦٥٥-٦٥٧، الطرد أو الإطراد، كتاب التلخيص ج ٣/٢٥٤، كشف الأسرار ج ٣/٦٤٣-٦٨٠، وجوه دفع العلل الطردية ج ٤/١٧٥-١٨٤، الوصول إلى الأصول ج ٢/٢٧٥-٢٨١، روضة الناظر ج ٢/٢٧١-٢٧٧، المسودة ص ٤٢٧، منهاج الوصول ص ٥٢.

(٦) التمهيد ج ٤/٢٤-٤٠.

ثبت بإقرار الخصم أو إجماع الناس، وإطراد ثبت بالعرض على الأصول في نفسه بقدر وسعه، وإطراد يدعيه لتصحيح الوصف علة، وإطراد جعل استصحاب الحالة علة لتصحيح الوصف<sup>(١)</sup>.

ويدل على صحة العلة السلب والوجود، أى وجود الحكم لوجود وصف وزواله بزواله، وشهادة الأصول والطراد وتثبيت العلة بشهادة الأصول. ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس.

والدوران هو إثبات الحكم بثبوت العلة، ونفى الحكم بانتفائها<sup>(٢)</sup>. ويثبت العلة أيضا<sup>(٣)</sup>.

٢- مجارى العلة . . لل. ويمكن حصر مجارى الاجتهاد فى العلة. ويكون ذلك بثلاث طرق: تحقيق المناط، وتفتيح المناط، وتخريج المناط<sup>(٤)</sup>.

أ- تحقيق المناط. ويكون فى تعيين الأئمة والقضاة والولاة. يعرف من النص قطعاً، من خلال تحليل اللغة وصيغ الخطاب، ومن الفرع تخميناً وظناً من خلال التجربة. وهو استنباط العلة من النص والتعرف عليه من خلال حروف العلة<sup>(٥)</sup>.

ب- تفتيح المناط. وهو ربط الحكم بسبب تعدد أوصافه. والبعض منه ما خارجه يتم حذفها حتى لا يبقى إلا الوصف المؤثر. هو ربط الحكم بعلة أسباب، تعزل منها الأسباب غير المؤثرة فى الحكم، ويبقى السبب المؤثر وحده، وهذا هو معنى التقسيم. لذلك يقوم على السبر والتقسيم. السبر أى

(١) روضة الناظر ج٢/٢٣٠-٢٣٢.

(٢) التبريرة ص٤٧٩-٤٨٠، جعل المعلول علة والعلة معلول، كتاب التلخيص ج٣/٣٠٠-٣٠٢، أصول السرخسى ج٢/١٨٠-١٩٧، المحصول ج٤/١٢١٧-١٢٢٣، روضة الناظر ج٢/٢٢٦-٢٢٩، جمع الجوامع ج٢/٩٤-٩٦، منهاج الوصول ص٥١، المختصر لابن اللحام ص٢١٦-٢١٧، التحرير ج٤/٤٩-٥٣، البحر المحيط ج٤/٢١٧-٢٢٠، إرشاد الفحول ص٢٢٠.

(٣) منتهى الأصول ص١٤٧-١٤٩.

(٤) المستصفى ج٢/٢٣٠-٢٣٤، الأسباب الوارد عليها الخطاب، المقدمة فى الأصول ص٨٨-٩١، بذل النظر ص٦٢٣-٦٢٨.

(٥) المستصفى ج٢/٢٣٠-٢٣١، روضة الناظر ج٢/١٤٤-١٤٧، إرشاد الفحول ص٢٢٢. تكليف المجتهد طلب المناط جائز عقلاً، التحرير ج٤/١٠٤-١١١.

إحصاء العلل، والتقسيم أى عزل غير المؤثر منها من غير المؤثر<sup>(١)</sup>. السبر هو إحصاء العلل إحصاء تاماً، والتقسيم هو عزها كلها إلا العلة الفاعلة أو المؤثرة أو الملائمة أو المناسبة للحكم، ويطلب وجود علامات شبيهة على العلل وحصر كامل لها. ويُعرف المناط بالنص وتحليل اللغة وصيغ الخطاب وليس بالاستنباط. ويجرى القياس فى الأسباب بتتقيح المناط وتعليل الحكم بالحكمة. يعنى السبر والتقسيم البحث عن معانى مجتمعة وتتبعها واحداً واحداً ثم خروج كل منها عن صلاح التعليل إلا واحداً وهو المقبول.

والتقسيم ضربان، وكلاهما جائز: الأول لذلك كان تقسيم حال الشيء وذكر جميع الأقسام وذكر حكم كل قسم. والثانى ذكر كل حكم كل قسم تبعاً<sup>(٢)</sup>. لذلك كان السبر والتقسيم من مسالك العلة<sup>(٣)</sup>.

ج - تخريج المناط. وهو إخراج العلة واستنباطها بالرأى من الأصل والنظر بعد ذكر الحكم والفرع أى المحل فقط. ويسمى الاجتهاد القياسى. وقد تعلم العلة بالإيماء والإشارة، وتكون كالمنصوص عليها. وقد تعلم أيضاً بالسبر والتقسيم إذا تم حصر العلل ثم استبعادها باستثناء واحدة هى العلة الفاعلة أو المؤثرة التى بها مناط الحكم. وقد تُعرف بالإجماع<sup>(٤)</sup>. ويسمى المناسبة والإخالة.

د - مناسبة العلة للحكم. وتعنى المناسبة تحقيق المصالح حتى يصح الحكم<sup>(٥)</sup>. وينقسم المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب على الترتيب من الأقوى

(١) المستصفى ج٢-٢٣١-٢٣٣، ج٢-٢٩٥-٢٩٦، المحصول ج٤-١٢٣٠-١٢٣٢، روضة الناظر ج٢-١٤٨-١٥٠-٢٩٣-٢٩٨، جمع الجوامع ج٢-٩٨-١٠١، منهاج الوصول ص٥٢، إرشاد الفحول ص٢٢١-٢٢٢، السبر والتقسيم، البرهان ج٢-٨١٥-٨١٩، الكافية ص٢٣٥-٢٣٦، المنحول ص٣٥٠-٣٥٢، المحصول ج٤-١٢٢٣-١٢٢٦، منتهى الأصول ص١٤٣، منهاج الوصول ص٢٥١، البحر المحيط ج٤-٢٠٠-٢٠٦.

(٢) الفقيه والمتفقه ج٢-٥٢.

(٣) التحرير ج٤٣٨-٤٩، البحر المحيط ج٤-٢٠٠-٢٠٦-٢٩٠، إرشاد الفحول ص٢١٣-٢١٤.

(٤) المستصفى ج٢-٢٣٣-٢٣٤، روضة الناظر ج٢-١٥٠، جمع الجوامع ج٢-٨٢-٩٢.

(٥) السابق ج٢-٢٩٦-٣٠٦ "إن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم"،

السابق ج٢-٢٩٧، مسالك الباحثين فى إثبات علة الأصل، البرهان ج٢-٨٠٢-٨١٤.

إلى الأضعف. فالمؤثر هو الأقوى، والملائم هو المتوسط، والغريب هو الأضعف. وقد تكون العلة ملائمة، وهي أقل قوة من العلة المؤثرة أو المناسبة وأضعفها العلة الغريبة<sup>(١)</sup>. والملائمة مثل المناسبة<sup>(٢)</sup>. والأمثلة الفقهية القديمة كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وقد يُستدعى وجه إخاله العلة أى مناسب بتيهما<sup>(٤)</sup>. وحتى يمكن دفع النقض<sup>(٥)</sup>. المناسب ما لو عرض على العقول تلتفت به بالقبول. ولا تبطل بالمعارضة.

وقد يكون المناسب معتبرا بنص أو إجماع فيكون هو المؤثر أو غير معتبر<sup>(٦)</sup>. وينقسم المناسب من حيث اليقين والظن، والحقيقة والإقناع،


(١) روضة الناظر ج٢١٥-٢٢٠.

(٢) المنتخب ج٢/١٩٤-٢٠٠.

(٣) هناك أمثلة من وجود مركب الرئيس على باب السلطان كعلامة على وجوده لديه، ورئيس أمر غلامه بضرب رجل يشتم الرئيس، فى اختلاف موضوع العلة والحكم، المعتمد ج٢/٥-٨. فى تحقيق معنى المناسب، الإحكام للآمدى ج٣/٦٨، فى إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة، ج٣/٨١-٧٨.


(٤) فى تحقيق معنى المناسب، الإحكام للآمدى ج٣/٦٨.

(٥) الوصول إلى الأصول ج٢/٣١٣-٣١٧، المحصول ج٤/١١٨٨-١٢١٤، منهاج الوصول ص٥٠-٥١.



منتهى الوصول ص٣٣-١٣٤.

(٦) الإحكام للآمدى ج٣/٧٨-٨٠.






والضرورى، والحاجى والتحسينى وهى أحكام الوضع، ومن حيث الاعتبار الشرعى وعدمه، النوع فى النوع أو النوع فى الجنس، أو الجنس فى النوع، أو الجنس فى الجنس، جنس الوصف وجنس الحكم، أو من حيث التأثير والملائمة<sup>(١)</sup>. والسؤال هو: هل تتخزم المناسبة بالمعارضة؟

والمناسب ثلاثة أنواع: الضرورى والحاجى والتحسينى<sup>(٢)</sup>. وهى أذواع المصلحة فى الوعى العملى فى مقاصد الشريعة، لم اذا وضعت الشريعة ابتداءً؟.

٣- الاحتم . . ال والدلي . . ل. ومواضع الاحتمال فى القياس تحتاج إلى دليل<sup>(٣)</sup>. وهى ألا يكون الأصل معلولا فيتم تعليل ما هو غير معلل مما يطرح سؤالا فى الأحكام: هل يوجد حكم بلا علة؟، ويكون الأصل معللا ثم يأتى القياس بعلة أخرى وهو ما يتنافى مع ألفاظ التعليل لوصفه وطرق استنباطه، وبالتالي تعليل ما ورد بخلاف قياس الأصل.

ويكون الصواب فى التعليل مع إغفال بعض الأوصاف أو القرائن أو إدخال وصف زائد على العلة ليس فيها.

والإصابة فى تحديد العلة فى الأصل ثم التخطئة فى وجودها فى الفرع بكل أوصافها وقرائنها أو الإصابة فى تحديد العلة والخطأ فى أدلتها اعتمداً على الظن أو الوهم. وقد يضاف احتمال وهو إنكار القياس أصلاً. لذلك ثم إثباته أولاً شرعاً وعقلاً وواقعاً.



منتهى الوصول ص ١٣٤-١٣٧.

(١) البحر المحيط ج٤/١٨٦-١٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٤-٢١٩.

(٣) المستصفى ج٢/٢٧٩-٢٨٠، الكافية ٨١-٩١، كتاب التلخيص ج٣/٣١٥-٣١٨.

والأدلة لمعرفة علة الأصل لا تكون إلا سماعية لا مجال فيها للنظر العقلية بل للتحليل اللغوي. أما وجود العلة في الفرع فإنه يحتاج إلى نظر عقلي استقرائي<sup>(١)</sup>. في حين أن التحليل اللغوي ليس تحليلاً آلياً لصيغ الخطاب بل يعتمد أيضاً على العقل ومناهج الاستنباط. فاللغة جزء من العالم، وليست خطاباً مستقلاً مغلقاً على بنيته الداخلية الخاصة. والنص له عموم وخصوص، ومطلق ومقيد، وظاهر ومؤول، واللغة بها حقيقة ومجاز<sup>(٢)</sup>.

والقياس هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وهو ما يحتاج إلى ثبات العلة في الأصل، وهو ما يتم بتحليل صنع الخطاب<sup>(٣)</sup>. ثم إثباتها في الفرع وهو ما يتم بالحس، والعقل، والعرف، بل والشرع وسائر أنواع الأدلة. ويحتاج القياس إلى دليل ولا يكتفى فيه مجرد التثبيته وتذكير الشيء بالشيء على ما يقع في النص دون معنى زائد<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ق. وادح الع. لمة.

١- القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس في الشرع الإسلامي يثبت أنه لم يرد في الإسلام نص يخالف القياس الصحيح<sup>(٥)</sup>. وأقوال الصحابة تعتمد على ذلك<sup>(٦)</sup>. والأمثلة وافرة<sup>(٧)</sup>. وتؤدي إلى نفس النتيجة، أن القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها.

(١) السابق ج٢/٢٨٠-٢٨١.

(٢) "فكذلك إثبات العلة تتسع طرقه، ولا يقتصر فيه على النص"، السابق ج٢/٢٨١.

(٣) المستصفى ج٢/٢٨٧-٢٨٩، في أن العلة هل يتوصل بها إلى إثبات الحكم في الفرع وإن لم ينص عليها في الجملة، المعتمد ج٢/٨٠٩-٨١٠.

(٤) إحكام الفصول ج٢/٦٣٨-٦٣٩.

(٥) القياس في الشرع الإسلامي ص٦-٧. والأمثلة على ذلك كثيرة في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والقرض، وإزالة النجاسة، والنكاح، وتطهير الماء، والوضوء من لحوم الإبل، والوضوء من النجاسة الخارجية من غير السبيلين، والفرط من الحجامة، والتيمم، والرقيق، والإجارة، والدية، ص٧-٣٥.

(٦) وذلك مثل الحكم في امرأة المفقود، السابق ص٤٥-٥٠.

(٧) ومذكور الكثير منها في فصول في القياس لابن القيم، السابق ص٥٠-١٥٢.

والقياس الصحيح ما وردت به الشريعة. وهو الجمع بين المتمثلين، والفرق بين المختلفين. الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس. وشرط القياس الصحيح أيضاً هو القياس بإلغاء الفارق، وعدم وجود فرق مؤثر بين الصورتين في الشرع. وهو ما يتفق مع الشريعة.

وشرط القياس الصحيح وجود علة الأصل في الفرع من غير معارض يمنع حكمها وهو ما يتفق مع الشريعة. وشروط صحة القياس ألا يكون في مقابلة نص، ولا يتضمن تغيير حكم من أحكامه، ولا يكون المعنى حكماً لا يعقل معناه، وأن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي، وألا يكون الفرع منصوصاً عليه<sup>(١)</sup>. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل فرد. ومن رأى في الشريعة شيئاً مخالفاً للقياس، فالمخالفة في النفس وليست في نفس الأمر، في الذات وليست في الموضوع.

وإذا جاء النص بخلاف القياس فهو قياس فاسد. فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً بل يخالف القياس الفاسد حتى ولو لم يعلم الناس ذلك. وما عدَّ خلاف القياس نوعان: مجمع عليه، ومتنازع فيه، الأول متفق مع القياس الصحيح، وبالتالي مع نص الشريعة. والثاني لا يقاس عليه لأنه مخالف لنص الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وقد يتطرق الخطأ إلى القياس من عدة وجوه منها: قياس الفرع على الأصل بعلّة مظنونه في الأصل، اقتصار الحكم على الأصل دون تعديته إلى الفرع، عدم إدراك جميع أوصاف العلة، اعتبار العلة مركبة وهي ليست كذلك، تخيل تحقق العلة في الفرع وهي ليست كذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أصول الشاشي ص ٢٢١-٢٢٧.

(٢) والأمثلة كثيرة من إعادة المصلي وحده خلف الصف، ونفقة الرهن المركوب والمحلوب، وفيمن وقع على جارية امرأته، والجمع الفاسد، والأكل نسياناً، السابق ص ٣٥-٤٥.

(٣) أوجه تطرق الخطأ إلى القياس، كتاب التخصيص ج ٣/٢٣٣-٢٣٥، وجوه التصرف عند التعلق بالقياس الكافية ص ٢١٧-٢٢٢، ص ٢٧١، روضة الناظر ج ٢/١٨٥-١٨٦.

أوجه الخطأ في القياس

ووجوه التعرف عن التعلق بالقياس كثيرة منها ما لا ينازع ومنه ما ما ينازع فيه مثل: بناء أصل، فالأصل هو دعامة القياس. بناء وصف في الأصل، فالأصل يقوم على علة أو وصف أو معنى أو شرط أو غاية. بناء وصف في الفرع، وهو الجامع بينه وبين الأصل. بناء عدم الفاصل، من أجل رد الفرع إلى الأصل. بناء الشيء على مقتضاه، من أجل اكتشاف وحدة العقل والواقع. استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة، من أجل البحث عن الدليل والبرهان. بناء الشيء على ما هو عليه بكل حال حتى لا يخرج حكم العقل عن بنية الواقع. بناء الشيء على ما هو مبني عليه في بعض الأحوال، من أجل السماح للتفرد في الأفعال. البناء على النكته، وتعني النكته الحالة الفريدة التي تصل إلى درجة الشذوذ. بناء سبر الحال في النكته، من أجل معرفة منطق التفرد وعلته.

٢- المسالك الفاسدة. ويكون القياس صحيحا عند سلامة علة الأصل عن الاعتراض مما يقتضى نقيض الحكم. فسلامتها عن المعارضة دليل على صحتها. وهو يقارب برهان الخلف في المنطق القديم، إثبات صحة شيء بفساد نقيضه. وهو برهان سلبي أضعف أنواع البرهان. واطراد العلة وجريانها على حكمها يدل على سلامتها وغياب النقيض، الطرد والعكس دليلان على السلامة وهو إطراد العلة والحكم وجد وداوع دما أو اطراد الوصف مع الحكم وزواله بزواله. والعكس هو عدم الحكم لعدم العلة<sup>(١)</sup>. وهو لغة رد الشيء على صفته وراءه. وهو إما رد الحكم على سننه بما يكون قلبا لعلته حتى يثبت الضد أو ما يكون عكسا يوجب الحكم لا على سنده حكم الأصل بل على مخالفة حكم الأصل<sup>(٢)</sup>. وكثير من الطرق متشابهة. والفعل

عدم تعليل الحكم	التقصير في بعض أوصاف العلة	عدم إصابة العلة عند التعليل	جمع إلى العلة وصفا ليس منها	الخطأ في وجودها في الفرع
-----------------	----------------------------	-----------------------------	-----------------------------	--------------------------

(١) المستصفى ج٢/٣٠٦-٣٠٩.

(٢) الحدود في الأصول ص١٥٥، كتاب الحدود ص٧٥. القول في القلب والعكس، تقويم الأدلة ص١٣٣-٣٣١، الإشارات ص١٠٣، الإشارة ص٤٢١، الإطراد والانعكاس، كتاب التلخيص ج٣/٢٥٧-٢٦٢ البرهان ج٢/٨٣٥-٨٤٢، حكم اشتراط العكس في علة القياس ج٢/٣٨٤-٨٥٥ القلب والعكس، الكافية ص١٣٢-١٥٠، أصول

التلقائي لا يتبع كل هذه التقسيمات العقلية المنطقية.

وقد تفسر العلة قطعا بعدة مئارات: المئار الأول من جانب الأصل. فشرط علة الأصل أن يكون حكما شرعيا، وأن يكون معلوما بـ نص أو إجماع وليس مقيسا على أصل آخر وإلا كان فرعا، وأن يكون الأصل قابلا للتعليل، وأن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ. والمئار الثاني من جانب الفرع، أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل، وأن تثبت العلة في الأصل حكما مطلقا ولا تثبت في الفرع إلا بزيادة أو نقصان، وألا يكون الحكم اسما لغويا لأن اللغة لا تثبت قياسا. والمئار الثالث أن يرجع الفساد إلى طريق العلة مثل انتفاء الدليل على صحة العلة يكون دليلا على فساده، والاستدلال على صحة العلة بدليل عقلي دون شرعي، وأن تكون العلة دافعة للنص أو مناقضة للحكم الشرعي المنصوص عليه فيكون القياس على خلاف النص. والمئار الرابع وضع القياس في غير موضعه مثل قياس الرواية على الشهادة<sup>(١)</sup>.

وهناك مفسدات ظنية اجتهادية إذا كان الصواب واحدا، وتكون صحيحة إذا كان الحق متعددا<sup>(٢)</sup>. ويتوقف الكل على غلبة الظن. العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيصها، وصحيحة عند من يرى تخصيص العموم، وفسادة عند من يرى تقديم العموم على القياس. والعلة عندما تعارض علة وتقتضى حكمها فاسدة إذا كان الصواب واحدا، وصحيحة إذا كان الصواب متعددا. ويدل الظن بالرد والعكس على صحة العلة أو مجرد الاطراد. والزيادة على النص تشكك في القياس. وقد يكون القياس في الكفارات والحدود. ولا يجوز استنباط العلة من خبر واحد بل من أصل

---


السرخسي جـ٢/٢٤١-٢٤٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨١-٢٨٣، عدم العكس، البحر المحيط جـ٤/٢٥٠.  
(١) المستصفي جـ٢/٣٤٧-٣٤٩، فيما يختص العلة من الوجوه المفسدة لها، المعتمد جـ٢/١٠٣٩-١٠٤٥، ما يفسد العلة، الفقيه والمتفقه ص٢١٤-٢١٥، الملع ص١١٣-١١٧، ما يثبت به فساد العلة السمعية ويبطلها، كتاب التلخيص جـ٣/٢٦٤-٢٦٧، فساد تخصيص العلة، كشف الأسرار جـ٤/٥٧-٧٤.  
(٢) السابق جـ٢/٣٤٩-٣٥٠.



والمعارضة في علة الأصل بعدم تعديها إلى الفرع أو التعدي إلى فرع الحكم المتفق عليه أو التعدي إلى فرع الحكم المختلف فيه.

والمعارضة في حكم الفرع معارضة بالتصحيح على خلاف حكم العلة في المحل، ومعارضته بتغيير هو تفسير الحكم على وجه التقدير له، وتغيير فيه إخلال بموضع الخلاف، ونفى ما لم يثبت المعلن أو إثبات ما لم ينفه المعلن ولكنه يتصل بموضوع التعليل<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاعتراضات على العلة من عدة وجوه منها ما<sup>(٢)</sup>: إنكار علة الأصل . . . . . ل، إنكار . . . . . علة الفرع، إنكار العلة في الأصل والفرع، المطالبة بتصحيح العلة في الأصل . . . . . ل، القول بموجب العلة، نقض العلة، المطالبة بتفسير لفظ العلة، قلب العلة، معارضتها بمثلها، إنكار الحكم في الأصل، عدم تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع . . . . . ر.ع. وقد . . . . . يكون الاعتراض على أصل العلة بإسقاطه أو تخصيصه، ومن الاعتراضات المطالبة . . . . . بتصحيح العلة<sup>(٣)</sup>. وقد تكون معارضة العلة بنطق ظاهر أو عموم أو بعلة أو بعل . . . . .




(١) الواضح ج٢/٣٤٥-٣٤٦، التحرير ج٤/١٤٦-١٥٣.

(٢) طرق الاعتراضات على العلة، كتاب التلخيص ج٣/٢٦٧-٢٧١، الاعتراضات الفاسدة يتوصل بها إلى ما ضاهاها ج٣/٣٠٢-٣٠٨. ويمكن إجمال الاعتراضات في ١- نفى القياس ٢- المانعة ٣- تصحيح العلة ٤- عدم التأثير ٥- النقص ٦- الكسر ٧- موجب العلة ٨- فساد الوضع ١٠- الاعتراض على الأصل ١١- القلب ١٢- المعارضة، التمهيد ج٤/٩٩-٢٢٥، إرشاد الفحول ص٢٣١، الواضح ج٢/٢٩٠، منتهى الوصول ص١٤٣/١٤٦-١٤٧.

(٣) الواضح ج٢/٢٢٨-٢٣٦.

أصله أو متعدية دون أن تنعكس بالضرورة أو بعلة مجمع عليها. ولا تكفى معارضة أصل واحد إذا بقت باقى الأصول. ومما يفسد التعليل ضم وصف إلى . . . . . إلى العلة . . . . . ل . . . . . ليس م . . . . . بن العلة . . . . . فى شىء<sup>(١)</sup>. كما يلزم التفريق أيضا بين ما يمكن نقله من العلة إلى الكل، وما يمكن نقله إلى كل صفة دون الكل على الإطلاق. ولذلك أيضا ما تتعدد العلة ويبين الغلط فيها والخروج عنه إلى التغيير فيها<sup>(٢)</sup>. والمعارضة المنطقية نوعان: معارضة فيها مناقضة، ومعارضة خالصة. والمعارضة مع الممانعة إما قلب أو عكس. والقلب الصريح أو المهم إما أن يكون الشىء منكوسا، أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، مثل جعل المعلول علة والعلة معلولا أو يكون قلب الشىء ظهرا البطن<sup>(٣)</sup>.


(١) كشف الأسرار ج٤/١١٦/٨٩، المنار ص٤٠٣-٤١٢، التحرير ج٤/١٦-١٧١.



الواضح ج٢/٢٩٤-٣٠٢.

(٢) وذلك مثل: ١- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع. ٢- اختلاف حكمى الأصل والفرع. ٣- منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودا فى الأصل فضلا عن أن يكون هو العلة. ٤- منع كون الوصف المدعى عليه علة. ٥- كون الوصف غير ظاهر. ٦- عدم انضباط الوصف أو التعليل. ٧- التعدية. ٨- منع وجود الوصف المعلن به فى الفرع. ٩- المعارضة فى الفرع. ١٠- المعارضة فى الوصف. ١١- اختلاف جنس المصلحة فى الأصل والفرع. ١٢- المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع. ١٣- القدح فى إفضاء الحكم إلى المقصود وانفراد الحكم عن الأصل.

(٣) الواضح ج١/٣٦٠-٣٧٥، فيما ظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك، المحصول ج٤/١٢٥٧-١٢٨٣.







ودفع العلة الطردية بموجب العلة والممانعة وفساد الوضوح والمناقضة<sup>(١)</sup>. ودفع العلة المؤثرة بعد الممانعة بالمعارضة لأنها لا تحتل المناقضة وفساد الوضوح بعدما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup>. ومعارضة العلة المؤثرة بالمناقضة والمعارضة الخالصة. وقد يتم القدر في المناسبة، وفي تخلف الحكم عن العلة<sup>(٣)</sup>.

وأهم الاعتراضات هي: النقص، الكسر، عدم العكس، عدم التأثير، القلب، القول بالموجب، الفرق، الاستفسار، فساد الاعتبار، فساد الوضوح، المنع، التقسيم<sup>(٤)</sup>.

والاعتراضات على العلة نوعان<sup>(٥)</sup>. صدحیح وفساد. الاعتراضات الصحيحة تشمل الاعتراضات ضد الأصل والفرع، والاعتراضات على الأصل مثل ألا يكون معللاً، وإنكار ما أدعاه المستنبط علة، ومنع الحكم في



الأصل، وغياب الدليل على التعليل، وطلب الإخالة هو توضيح مناسبة العلة للحكم وإلا حدث الانقطاع، ولا يحتاج قياس الشبه لذلك، والقول بالموجوب وبيان شرطه وإلا قطع الاستدلال، وهو تسليم الدليل مع بقائه النزاع<sup>(١)</sup>. والنقض وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلن مع سؤال: هل علة الشارع يرد عليها ما يخالف طردها؟ والنقض جدي يبين على مدارك المقصود المعنوي، وتخلف العلة مع جريان الحكم أي عدم التأثير في الأصل<sup>(٢)</sup>. والقلب فيه التصريح بالحكم أو فيه إبهام الغرض، وتضاف أيضا معارضة علة التحريم بعلّة التحليل، والفرق وهو عدم مساواة الفرع بالأصل.

والاعتراضات على الفرع مع قبوله في الأصل هو نفس اعتراضات الأصل<sup>(٣)</sup>.

ويتخلف الحكم عن العلة باستثنائه من قاعدة القياس أو لمعارضة علة أخرى أو لعدم مصادفتها محلها وفوات شروطها. والمسئولية من قاعدة القياس أما ما يعقل معناه أو ما لا يعقل<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاعتراض على العلة بفساد الوضع وهو تعليل العلة عندما تقتضيه من جهة الرسول أو من جهة الأصول مثل فساد الشريعة وفساد الأوامر. وهو فوق النقض لأنه يشتغل بالاطراد بعد صحة العلة. وفساد الوضع مقدم على النقض لأن الاطراد يطلب بعد صحة العلة<sup>(٥)</sup>. ويتوجه

(١) البرهان ج٢/١٠٥٠-١٠٥٩.

(٢) السابق ج٢/١٠٦٠-١٠٧٧، إرشاد الفحول ص٢٢٩.

(٣) السابق ج٢/١٠٧٧-١٠٨٠. ما لا يصح من الاعتراضات وما أحدث من الرسوم الفاسدة، الكفاية ص٢٣٧-٢٤٤، في المعارضة ص٢٤٥-٢٤٨، أحكام المعارضة ص٢٤٩-٢٦١، المنحول ص٤٠١، ميزان الأصول ص٦٨٦-٦٩٦، المحصول ج٤/١٢٣٣-١٢٥٦.

(٤) روضة الناظر ج٢/٢٧٧-٢٨٧.

(٥) أصول السرخسي ج٢/٢٧٦-٢٨٣، فساد الوضع، تقويم الأدلة ص٣٦٠-٣٦٣، روضة الناظر ج٢/٣٠٤-٣٠٥، جمع الجوامع ج٢/١٢٣-١٢٤.

الاستفسار للمجمل<sup>(١)</sup>. وطلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً. والتركيب هو القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم<sup>(٢)</sup>.

وتعارض بفساد الاعتبار الذي قد يحدث من جهة النص أو من جهة الأصول. فتعارض العلة النصية بفساد الاعتبار<sup>(٣)</sup>. ويكون المذموم مع حكم الأصل أو العلة أو كونها في الأصل أو في الفرع<sup>(٤)</sup>. وقد يكون التقسيم مع الحصر غير كامل<sup>(٥)</sup>.

والعلل إما طردية أو مؤثرة، والاعتراض إما فاسد أو صحيح. والاعتراضات الفاسدة على العلة المؤثرة: المناقضة، فساد الوضع، وجود الحكم وغياب العلة، المفارقة بين الأصل والفرع. والصدحيحة: الممانعة، القلب المبطل، العكس الكاسر، المعارضة بعلة أخرى<sup>(٦)</sup>.

(١) روضة الناظر ج٢/٣٠٢، منتهى الأصول ص١٤١-١٤٢، المحيط ج٤/٢٧٨.


(٢) السابق ج٢/٣٢٧-٣٢٨، منتهى الوصول ص١٤٧، إرشاد الفحول ص٢٣٣.

(٣) التمهيد ج٤/١٩١-٢٠٠، الواضح ج٢/٢٧٩-٢٨٩، روضة الناظر ص٣٠٣-٣٠٤، منتهى الوصول ص١٤٢، جمع الجوامع ج٢/١٢٤، البحر المحيط ج٤/٢٧٩-٢٨١، إرشاد المنحول ص٢٣٠، ألفية الوصول ص٦٦-٦٧، التحرير ج٤/١٤٥-١٤٦.

(٤) روضة الناظر ج٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٥) السابق ج٢/٣٠٦-٣٠٩، إرشاد الفحول ص٢٣١.

(٦) وجوه الاعتراض على العمل، أصول السرخسي ج٢/٢٣٢-٢٣٥.



والطرديات الفاسدة على عدة أنواع: بداهة العقول من غير تأمل في الأصول، رد الفرع إلى أصل لا يكاد يتميز عن الفرع إلا بضم ما هو علة الحكم إليه، رد الفرع إلى أصل بوصف يختلف في كونه علة<sup>(١)</sup>. والاحتجاج بالاطراد على صحة العلة وجودا وعدمها احتجاج بلا دليل بل احتجاج بكثرة الشهادة، والكثرة ليست دليل صحة. والاطراد هو سلاسة الوصف من النقوض والعوارض، وهو ما لا يعجز الخصم عن إيراد<sup>(٢)</sup>. والطرديات الفاسدة منها: ما لا يشكل فساده على أحد، وما يكون بزيادة وصف في الأصل به يقع الفرق، وما يكون بوصف مختلف فيه اختلاف ظاهرا، وما يكون استدلالاً بالنفي والعدم. ووجه الاعتراض على العلة الطردية التي يجوز الاحتجاج بها إما القول بموجب العلة أو الممانعة أو بيان فساد الوضع أو النقض<sup>(٣)</sup>.

الاعتراضات الفاسدة على العلة منها<sup>(٤)</sup>: عدم تعدى العلة المستنبطة وهي العلة القاصرة<sup>(٥)</sup>. فمن شرط العلة أن تكون متعدية، والاستشهاد بفساد الفرع على فساد الأصل، والمطالبة باطراد العلة في حكم آخر بعينه، والفرق بين الأصل . . . . . ل والف . . . . . نتيجة لاقتراضهما في الاجتماع والاختلاف إلى اتفاق في الأصل، والاختلاف في الفرع، وثبوت الحكم في الأصل متأخرا والمعلول لا يسبق العلة، وجعل المعلول . . . . . ول عل . . . . . معلولا أي قلب العلة معلولا والمعلول علة، ومطالبة أن تكون العلة زائدة على . . . . .

منتهى الوصول ص ١٤٤-١٤٥، عدم التأثير، البحر المحيط ج٤/٢٥١-٢٥٤.

(١) الطرد الفاسد ظاهرا، تقويم الأدلة ص ٣٦٦-٣٦٨، الطرد، البرهان ج٢/٧٨٨-٧٩٦.

(٢) أصول السرخسي ج٢/٢٢٦-٢٣١.

(٣) السابق ج٢/٢٦٦-٢٦٩.

(٤) البرهان ج٢/١٠٨٠-١٠٩٨، جمع الجوامع ج٢/١٢٦-١٣٦.

(٥) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٦٩-٢٧٤، روضة الناظر ج٢/٢٦٠-٢٧٠.

الحكم، وتراخى الدليل عن المدلول، والاقتصار على صورة المسألة. وإبعاد  
النص . . . . . عن المصلحة.

ب- الممانعة. والممانعة أساس النظر. وهي أربعة أنواع<sup>(١)</sup>: الممانعة في  
نفس الحجة الممانعة في الوصف الذي هو العلة<sup>(٢)</sup>. الممانعة في شروط العلة  
ووجوب العمل بها أي كينونتها، والممانعة في المعنى الذي صار دليلاً،  
ومدافعة الحجة، وقد تضاف ممانعة العلة في الأصل أو ممانعة العلة في  
الفرع أو ممانعة العلة في الأصل والفرع معاً<sup>(٣)</sup>. وهي الممانعة الفاسدة  
المفارقة بين الأصل والفرع بعلّة أخرى في الأصل لا توجد في الفرع،  
ووجود الحكم في حادثة دون العلة، ووجود العلة دون الحكم<sup>(٤)</sup>.

والممانعة صحيحة لضرورة وجود الدليل أو الوصف. إذا ذهب  
الممانعة . . . . . صفة . . . . . تحت  
العلة، والموانع أربعة: ما يمنع من انعقاد العلة وما يمنع من تمامها، وما يمنع  
من . . . . .  
أصول الحكم، وما يمنع من تمام الحكم. والممانعات أربعة: في الوصف،  
وفي صلاحه للحكم، وفي الحكم، وفي الحكم مضافاً للوصف. لأن شرط  
صحة العلة . . . . . في . . . . .  
الطرد صلاحية الوصف للحكم ظاهراً، وتعليق الحكم به وجوداً وعدمًا. فقد  
يك . . . . .  
الوصف خفياً<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأسرار ج٤/٨٥-٨٨/١٨٥-٢١٩، التمهيد ج٤/١١٥-١٢٥، الواضح ج٢/٢١٨-٢٢٨، منتهى الوصول  
ص١٤٢-١٤٣، المنار ص٣٩٧-٣٩٨، البحر المحيط ج٤/٢٨٢-٢٨٦.

(٢) التحرير ج٤/١٣١-١٣٨، أصول السرخسي ج٢/٢٦٩-٢٧٦، منتهى الوصول ص١٤٥، إرشاد الفحول ص٢٣١-٢٣٢.

(٣) بيان الاعتراضات الصحيحة على العلة المؤثرة من الفاسدة، تقويم الأدلة ص٣٢٧-٣٢٨، بيان صحيح الممانعة من  
فاسدها، السابق ص٣٢٩-٣٣٠.

(٤) القول في الموانع، تقويم الأدلة ص٣٣٤-٣٣٥، أقسام المعارضات الصحيحة والفاسدة، السابق ص٣٣٦-٣٣٨.


(٥) الممانعات، تقويم الأدلة ص٣٥٦-٣٥٩، كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع والجواب عنه، الكافية

ج - المناقضة. والنقض وجود العلة دون الحكم<sup>(١)</sup>. ويمكن دفعه بمنزوع وقوع الأوصاف في النقض والحكم فيها، وقد يوجد لفظها ومعناها في فرع دون حكمها. والكسر أيضا هو وجود العلة دون الحكم فكأنه نقض للمعنى<sup>(٢)</sup>. ويسمى النقض من جهة المعنى، والتعليل بالمعنى دون اللفظ. والنقض هو وجود العلة وعدم الحكم. وثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها<sup>(٣)</sup>. والنقض المكسور هو النقض على بعض أوصاف العلة.

والمناقضة لا ترد على العلة المؤثرة لأن تأثيرها بدليل إجماع. إنما تجيء على الطرد لأنه حجة. وربما لا يطرد إلا بالظن وغلبة رأى، ولكن يرد عليها الخصوص إذا كان الناقض ظاهرا لا يدخل تحت العلة. ويكون باعتبار الوصف أو دلالة التأثير أو الحكم أو الغرض<sup>(٤)</sup>. وتصح الاعتراضات على العلة الطردية<sup>(٥)</sup>. ويعترض بالمناقضة التي تبين أن الاعتماد على الاطراد

ص ٩١-٩٨، المانعة، أصول السرخسي ج ٢/٢٣٥-٢٣٧، منتهى الوصول ص ١٤٣، إرشاد الفحول ص ٤٣٠-٤٣١.

#### المانعة



(١) الحدود في الأصول ص ١٥٦، كتاب الحدود ص ٧٧، تخصيص العلة، المعتمد ج ٢/٨٢١-٨٣٤، مناقضة العلة وما يحترس به من النقض، السابق ص ٨٣٥-٨٣٨، كتاب التلخيص ج ٣/٢٧٢، وجوه دفع العلة، كشف الأسرار ج ٤/٧٥-٨٣، التمهيد ج ٤/١٣٧-١٦٨، الواضح ج ٢/٢٥٢-٢٦٥، المحصول ج ٤/١٢٣٣-١٢٤٦، روضة الناظر ج ٢/٣٠٩-٣١١، المسودة ص ٤٣٦-٤٣٧، منتهى الوصول ج ٤/١٤٥-١٤٦، جمع الجوامع ج ٢/١٠٨-١٠٩، التحرير ج ٤/١٦٦-١٧١، البحر المحيط ج ٤/٢٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٣٣١-٢٣٤.

(٢) إحكام الفصول ج ٢/٦٦٧، التمهيد ج ٤/١٦٨-١٨٥، الواضح ج ٢/٢٩٠-٢٩٣، روضة الناظر ج ٢/٢٣١٢-٣١٥، الإحكام للآمدي ج ٣/٣٩-٤٢، منتهى الوصول ص ١٤٦/١٤٩-١٥٠، البحر المحيط ج ٤/٢٤٦-٢٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(٣) كتاب الحدود ص ٢٧٦، إحكام الفصول ج ٢/٦٦٠-٦٦٤، البرهان ج ٢/٧٩٦-٧٩٩/٧٩٩-٨٥٥، القياس والاستدلال الفاسدين، ميزان الأصول ص ٦٥٦-٦٥٧، روضة الناظر ج ٤/٢٢٥-٢٢٥، ج ٢/٢٣٣-٢٤٠.

(٤) المناقضة، تقويم الأدلة ص ٣٤٩-٣٥١، المناقضة ص ٣٦٤-٣٦٥، منتهى الوصول ص ١٤٤، جمع الجوامع ج ٢/١١٠-١١٤، التحرير ج ٤/١٣٨-١٤٥.

(٥) صحيح الاعتراضات على العلة الطردية التي لا يضل القائل بها ويجوز العمل بها بالإجماع، تقويم الأدلة ص ٣٥٢، الاعتراضات على العلة بالمناقضة، الكافية ص ١٠٧-١٣٥، بيان عدم التأثير، الكافية ص ١٧٤-١٧٧، أصول السرخسي ج ٢/٢٤٦-٢٤٩، إحكام الفصول ج ٤/٦٦٥-٦٦٥، المسودة ص ٤٣٠.

ليس صواباً لأنه يقوم على عدم الدليل. والاعتراض بالمناقضة ي دفع إلى القول بالتأثير، وبالتسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض وبدفع النقض. ووجوه الدفع بمعنى الوصف الذى جعله علة بما هو ثابت ظاهراً، ودفع بمعنى الوصف الثابت لدلالة، ووضع به الحكم المقصد، ودفع به بالفرض المطلوب<sup>(١)</sup>. ويمكن دفع المناقض بوجوه منها: الجمع بين المتناقضين، والتوفيق بينهما بالوصف الذى هو علة أو بمعنى الوصف الذى صار به علة وهو الدلالة أو بالحكم بالمطلوب بذلك الوصف أو بالغرض المطلوب بذلك الحكم<sup>(٢)</sup>.

وتتكاثر المصطلحات حتى يتوه الموضوع، ويضيع السد لوك البش رى الجديد وسط قواعد المنطق وأساليب الجدل<sup>(٣)</sup>. ليست المصطلحات الرئيسية القياس، الأصل والفرع والعلة والحكم بل خاصة مسالك العلة، والشروط والسبب والتعارض والترجيح، وطرق الجدل مثل القلب والنقض والرد والعكس والاعتراض والممانعة والمناقضة، والجمع والفرق والمطابقة والإلزام.

والاعتراضات الكثيرة التى تقوم على المنع وفساد الوضع وعدم التأثير، والكسر، والفرق، والقول بالموجب، أو التعدية، والتركيب كلها مسائل جدلية نظرية حاجية لا تتعلق تعلقاً مباشراً بإتيان الفعل<sup>(٤)</sup>.

(١) التبصرة ص ٤٧٠-٤٧١، أصول السرخسى ج٢/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) كشف الأسرار ج٢/١١٧-١٢٩، البحر المحيط ج٤/٢٣٢-٢٣٩، إرشاد الفحول ص ٢٣٣.

(٣) الكافية ص ٣٩-٤٥/٤٧-٤٩.

(٤) "وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرنا. وما لم ينجح تحت ما ذكرنا فهو نظرى جدل يتبع شريعة الجدل التى وضعها الجدليون باصطلاحهم. فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغى أن تشح على الأوقات أن تصنعها بها وتفصيلها. وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كى لا يذهب كل واحد عرضاً وطولاً فى كلامه منحرفاً عن مقصد نظره. فهى ليست فائدة من جنب أصول الفقه بل هى من علم الجدل. فينبغى أن تفرد بالنظر ولا تخرج بالأصول التى يقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"، المستصفى ج٢/٣٤٩-٣٥٠.


خامسا: التعارض والترجيح والأقيسة.

١- منطق الاحتمالات. وقد يكون التقابل بين التعادل والتدريج<sup>(١)</sup>.  
والتعارض هو التمانع والتقابل، مقابلة المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.

وشرطه اجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب ونظر في محل واحد ووقت واحد<sup>(٢)</sup>.

واحتمالات تعارض الدليل مع نفسه أربعة: الآية مع الآية أو السنة مع السنة أو الإجماع مع الإجماع أو القياس مع القياس. تعارض النص ووصف الكتاب والسنة والإجماع في تعارض الأخبار في التجربة المشتركة (السنة) في الوعي التاريخي في حين أن تعارض الأدلة في المعقول في الوعي النظري<sup>(٣)</sup>.

(١) التعادل والتراجيح، الفصول جـ/٤/١٣٠٨-١٣٦٣، البحر المحيط جـ/٢/٤٠٦-٤٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٨٤، سلم الوصول ص ٤٩-٥١.  
(٢) بيان المعارضة من تفسيرها وركناتها وشرطها وحكمها، تقويم الأدلة بيان المخلص من المعارضات بين النصوص، السابق ص ٢١٧-٢٢٠، كتاب الحدود ص ٧٩، منهاج الوصول ص ٥٩-٦٠، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧٦.



كشف الأسرار جـ/٣/١٦٠-١٦٥، أصول البيزدوى جـ/٢/١٢-١٣، التراجيح، الواضح جـ/٢/٣٥٧-٣٥٠، بذل النظر ص ٤٨٣-٤٩٤، تراجيح الإخبار، المحصول جـ/٤/١٣٢٩-١٣٤٧، روضة الناظر جـ/٢/٣٨٩-٤٠٢، في التعارض الواقع بين منقولين، الإحكام للآمدى جـ/٣/٢٥٩-٢٨٠، في التعارض، أصول الفقه لابن عربي، ص ٢٢-٢٤، المنتخب جـ/١/٥١٥-٥٢٩، المسودة ص ٣١٠-٣١٤، المنار ص ٣٠٨-٣١٥، التحرير جـ/٣/١٣٦-١٤٧، في التعارض والنظر في حقيقته وشروطه وأقسامه وأحكامه، البحر المحيط جـ/٤/٤٠٧-٤٧٢.  
(٣) التعادل والتراجيح، الفصول جـ/٤/١٣٠٨-١٣٦٣، البحر المحيط جـ/٢/٤٠٦-٤٨٦، إرشاد الفحول



ولا يجوز أن تعتدل الإمارات عند المجتهد في المسألة<sup>(١)</sup>. إذ يستحيل في العقل تكافؤ الأدلة وإلا لما أمكن الترجيح. والتعادل الذهني حكمه الوقف أو التساقت أو الرجوع إلى غيرهما<sup>(٢)</sup>. وفي حالة العجز عن الترجيح فإما التخيير أو التساقت أو الوقف أو الأخذ بالأغلظ في حالة التشدد أو بالألين في حالة اللين أو التوزيع أو التقليد أو البراءة الأصلية. فلا تتعادل الأدلة ولا تتكافأ بل تتعارض أو ترجح<sup>(٣)</sup>. والترجيح تقوية أحد الطرفين الأقفوي إذ يحدث الترجيح بقوة الأدلة. فلا يكفي عند التعارض التخيير أو التوقف<sup>(٤)</sup>.

كما لا يجوز قوله في المسألة قولان ودون ترجيح أو تغيير<sup>(٥)</sup>. إذ لا تتعارض الأقاويل على الإطلاق. ويصعب تطبيقها عملياً. ويمكن وضع التعارض باختلاف الحال<sup>(٦)</sup>.

والترجيح هو اقتران الأمانة بما تحتوى به الإمارة على معارضها<sup>(٧)</sup>. ويكون الترجيح بين نصين أي دليلين نقليين أو بين عقليين أو بين نقلين وعقليين. والترجيح بين العقليين في القياس. والترجيح بين النقل والعقلي يتم عن طريق تأويل النقل ومباحث الألفاظ حتى يتفق من العقل. والفاستدمن الترجيح بقياس بقياس أو ترجيح أحد القياسين بالخبر، وترجيح أحد الخبرين بنص الكتاب. وكذلك يفسد الترجيح بكثرة الاشتباه، وبعدم العلة،

ص ٢٧٣-٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٨٤، سلم الوصول ص ٤٩-٥١، جمع الجوامع ج٢/١٦٨-٢٠٢.

(١) المعتمد ج٢/٨٥٣-٨٦٠، التخيير عند تقابل الإمارات، كتاب التلخيص ج٣/٣٩٠-٣٩٤.

(٢) البحر المحيط ج٤١٢-٤٢٣.

(٣) المحصول ج٤/١٣٠٨-١٣١٨، المسودة ص ٤٤٦-٤٥٠، منهاج الوصول ص ١٢٥٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) المحصول ج٤/١٣١٨-١٣٢٤، الأحكام للآمدى ج٣/٢٥٦-٢٥٩، الواضح ج٢/١٢٧-١٣٧، جمع الجوامع

ج٢/١٦٨-١٦٩.

(٥) فيما يصح أن يقوله المجتهد من الأقاويل وما لا يصح، وهل يصح أن يقال له في المسألة قولان؟،

المعتمد ج٢/٨٦٠-٨٦٥، التبصرة ص ٥١١-٥١٣، في تخريج الشافعي المسألة على قولين، كتاب التلخيص

ج٣/٤١١-٤٢٢.

(٦) كشف الأسرار ج٣/١٨٦-١٩٠.

(٧) التحرير ج٣/١٥٣-١٦٩.

وبقلة الأوصاف<sup>(١)</sup>.


ولا يحدث ترجيح في الأدلة اليقينية لأنه لا تعارض بين الأدلة القطعية<sup>(٢)</sup>. ولا يكون التعارض بين منقولة أو معقولين أو معقول ومنقول. ومن ثم فلا ترجيح في العقليات ولا في المذاهب. فالعقليات بديهيات أو استدلاليات. والمذاهب اختيارات<sup>(٣)</sup>. وكذلك لا يتم الترجيح بين علتين قطعتين<sup>(٤)</sup>. ويجوز الترجيح بين علتين مظنونتين على التخيير طبقاً لأقوى الظنون<sup>(٥)</sup>. ولا يعنى الظن الشك بل احتمال اليقين<sup>(٦)</sup>.

وللترجيح دليل حتى يتم التخيير أو التوقف. ويكون الدليل من الإجماع حتى يتم تقوية أحد الظنين وجعله أقرب إلى الأصل منه إلى الفرع. قد يتم الترجيح بقوة الأثر أو قوة الثبات على الحكم أو كثرة الأصول أو عدم الحكم عند غياب العلة<sup>(٧)</sup>. والمخلص من التعارض في دليل الترجيح هو ترويج المعنى في الذات على المعنى في العرض أو الحال<sup>(٨)</sup>. فالترجيح الذاتي أولى من الترجيح بالغير<sup>(٩)</sup>.

(١) التحرير ج٣/١٥٣-١٦٩.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٧٤-٢٧٨.

(٣) البرهان ج٢/١٤٤٦.



(٤) القطع بالعلة أو الظن الأغلب، المسلك الأقوى، الأعلان على الأصل، الذاتية على الحكمية، عدد الأوصاف، العلتان، الدوران، الحقيقي فالعرفي فالشرعي، الوجودى على العدل، البسيط على المركب، جمع الجوامع ج٢/١٩٥-٢٠١.

(٥) المعتمد ج٢/٩٩٤-٩٩٥.

(٦) البرهان ج٢/١٤٤٦.

(٧) أصول السرخسي ج٢/٢٥٣-٢٦٢، البحر المحيط ج٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٨) السابق ج٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٩) السابق ج٢/٢٦٤-٢٦٥.

فساد الترجيح

٢- ترجيح الأقيسة. لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد<sup>(١)</sup>. وكل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها لا تتعارض. وكل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف عند متشابه. فالشريعة لا تتعارض البتة. ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما. إن المجتهد لأذنه غير معصوم تتعارض عنده الأدلة<sup>(٢)</sup>. التعارض إذن من جهة نفس الأمر لا وجود له. أما من جهة نظر المجتهد فقد يجمع بين الدليلين أو يدرج بينهما. ولا تعارض بينهما مثل العام والخاص، والمطلق والمقيّد<sup>(٣)</sup>. ويتراوح مدلول الاختلاف بين الإثبات والنفي في قصد الشارع. والواسطة أحد طرق دلت التعارض. وهي متعلق الدليل الشرعي<sup>(٤)</sup>. وهناك صور متعددة لتعارض الأدلة مثل تعارض الكلي والجزئي، والحل إدخال الجزئي داخل الكلي. وتعارض الجزئيتين تحت كلي واحد ولا تدخل أحدهما تحت الأخرى، والحل الترجيح. وتعارض كليين من نوع واحد وهو تعارض شديني لأن الكليات الشرعية قطعية ولا تعارض بين قطعتين، والحل هو الجمع على الترتيب.

ويتم الترجيح بين الأقيسة لأنها متعارضة في القوة والضعف، والجداء والخفاء. فيقدم الأقوى على الأضعف، والجلي على الخفي، والأجلى على الأقل جلاء<sup>(٥)</sup>.

ويرجح قياس العلة على قياس الدلالة. ويرجح قياس الدلالة على قياس الشبه بالنص على علة أو بالاتفاق عليها أو بقلة الخلاف أو بالاطراد أو الانعكاس أو بشهادة أصول كثيرة أو بالتعدى أو بعموم فروعها أو انتزاعها

ترجيح القياس بالقياس أو بالنص أو بالإجماع	كثرة الأشباه	عموم العلة	قلة الأوصاف
---	--------------	------------	-------------

(١) الموافقات ج٤/٢٩٤، البحر المحيط ج٤/٤٧٣-٤٨٦، إرشاد الفحول ص٢٨٠-٢٨١.

(٢) السابق ج٤/٢٩٤-٢٩٥.

(٣) السابق ج٤/٢٩٥-٢٩٩.

(٤) السابق ج٤/٢٩٩-٣١١.

(٥) تقريب الوصول ص١٥٦-١٥٧.

من أصل منصوص عليه أو كثرة الأوصاف أو يقين المقدمات أو كون العلة وصفا حقيقيا أو كون أحد القياسين فرعا من جنس أصله أو عدم تخصص يص الأصل أو ثبوت الحكم فى الأصل بالإجماع أو التواتر .

ويرجح بحسب الأمور الخارجية مثل الاتفاق مع الأصول فى العلة أو الحكم أو الإطار فى الفروع أو انضمام علة أخرى أو الاتفاق مع فتوى صحابى<sup>(١)</sup> .

إذا تعارض قياسان وأحدهما ظاهر معرض للتأويل فإذا عارض التأويل قياسا آخر فلا يرجح. وقد يرجح الظاهر بلا تأويل، وقد يسقط القياسان. والدليل القطوع أولى من الدليل الظنى<sup>(٢)</sup>. ويرجح القياس المعطل بالوصف الحقيقى، وبالحكمة على الوصف العدم، وبالعلة الشرعية والعلة المتعدية دون القاصرة، وبالبسيطة على المركبة، والقليلة الأوصاف على كثيرها، والوصف الوجودى على العدمى، والعلة المطردة على المنعكسة والصفة لذاتية على العرضية والموجبة للحكم<sup>(٣)</sup>. ويرجح بحسب الدليل على وجود العلة<sup>(٤)</sup>. ويرجح بحسب الدليل على علية الوصف للحكم، للأصل أو للوصف الظاهر أو المناسبة أو الدوران أو السبر<sup>(٥)</sup>. ويرجح بحسب دليل الحكم الثابت أصده بالإجماع وبحسب كيفية الحكم<sup>(٦)</sup> .

وإذا تعارض قياسان وأتفق أحدهما مع مذهب الصحابى فيكون إلى ترجيح أقرب مما يقتضى تقويم المذهب على القياس. وقد يكون الترجيح للقياس إيثارا الاجتهاد على التقليد<sup>(٧)</sup>. وإذا كان القياس هو الجمع بين متشابهين

(١) البحر المحيط ج٤/٤٨٤-٤٨٥ .

(٢) البرهان ج١٢٨١-١٢٨٢، التمهيد ج٤/٢٢٨ .

(٣) البحر المحيط ج٤/٤٧٤-٤٧٨ .

(٤) السابق ج٤/٤٧٨-٤٧٩ .

(٥) السابق ج٤/٤٧٩-٤٨٢ .

(٦) السابق ج٤/٤٨٢-٤٨٤ .

(٧) البرهان ج٢/١٢٨٢-١٢٨٤، كشف الأسرار ج٣/١٦٦-١٨٥، أصول البزودى ج٢/١٤، ترجيح الأقيسة،

لاستخراج الحكم فإن المعارضة قياس يعتمد على المناقضة. القياس الصحيح يجمع بين المتشابهين، والفاقد يجمع بين المختلفين، وقياس اللطف على التكليف إذا لم يجب اللطف لمن لا ينتفع به فالأولى عدم تكليف من لا ينتفع به. أما قياس التمكين إذا جاز ألا يعطى الكافر التوفيق للإيمان جاز ألا يعطى التمكين منه. القياس العقلي يجب بشهادة المشتبهين فيه بالحكم من جهة العقل. والقياس السمعي يجب بشهادة الشبيهين بالحكم فيه من جهة السمع وهو ما يسمى تعارض الاشتباه<sup>(١)</sup>. وقد يكون التعارض بين معقولين، قياسان أو استدلالان أو قياس واستدلال.

٣- ترجيح . ح الع . ملل . ولا تختلف العلة عن ترجيح الأقيسة. فالعلة لب القياس وحده الأوسط، والترجيح هو الشروع في تقوية أحد الطرفين على الآخر. وفائدته تقوية الظن في إحدى الإمارات عند التعارض. فالترجيح بين الأدلة لأن الأدلة تتعارض، ولتقوية الظن بإحدى العلتين. ولا سبيل إلى تكافؤ الأدلة وتعادل الإمارات. فغلبة الظن ترجيح. وإذا توهم التعادل فالتخيير أو التساقط أو الوقف<sup>(٢)</sup>.

وترجح العلة إما لقوة الأصل أو لقوة نفس العلة أو لقوة طرق إثبات العلة من نص أو إجماع أو إمارة أو ما يرجع إلى قوة حكم العلة وذلك طبقاً لأركان القياس الأربعة بالإضافة إلى ما تقوى بشهادة الأصول وموافقته<sup>(٣)</sup>.

المنحول ص ٤٣٨-٤٥٠، التمهيد ج ٤/٢٢٨، بذل النظر ص ٦٥٠، تراجع الأقيسة، الوصول ج ٤/١٣٤٧-١٣٥٠، في تعارض الأدلة، روضة الناظر ج ٢/٣٦٦-٣٧١.

(١) ميزان الأصول ص ٦٧٢-٦٧٥، الأحكام للآمدى ج ٣/٢٨١-٢٩٥. التعارض بين معقولين



ألفية الوصول ص ٢١٧، المختصر لابن اللحام ص ٣٥١-٣٦١.

(٢) المستصفى ج ٢/٣٩٨-٣٩٩، ترجيح علة الأصل على علة أخرى، وفي ترجيح قياس على قياس، المعتمد ج ٢/١٠٤٦-١٠٤٧، ترجيح القياس على القياس ص ١٠٤٧، منتهى الوصول ص ١٦٦-١٦٨، إذا قامت المعارضة

كان السبيل في دفعها الترجيح، المنار ص ٤١٢-٤١٣، قيام ترجيح به الأقيسة المعارضة، التحرير ج ٤/٦٧-٩٧.


(٣) المستصفى ج ٢/٣٩٩-٤٠٠. بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص ٣٣٩-٣٤٨، فيما يرجح به علة على علة، التمهيد

ويكون الترجيح في طريق العلة أو حكمها أو مكانها، وفي كل منه ما يكون الترجيح في الأصل أو الفرع<sup>(١)</sup>. ويكون الترجيح بقوة الثبات على الحكم، وبكثرة الأصول، وبالعدم عند العدم وبالعكس<sup>(٢)</sup>. ولا يكون بالقياس أو بين معقولين<sup>(٣)</sup>.

ويكون الترجيح بطريق الأولى. وهو قياس كلامي لإثبات البعث. فبعث الأحياء أسهل من خلقها من عدم<sup>(٤)</sup>.

وما لا يرجع إلى الأصل مثل الفرع أو العلة أو الحكم أو الاتفاق والاختلاف مع باقى الأصول فمنها ما يتعلق بالعلة مثل: ثبوت إحدى علتين بنص قاطع، موافقة إحدى علتين لقول صحابى انتشر وسكت عنه الآخرون أو لم ينتشر وتداوله الآخرون بالنقاش، وجود العلة وجوداً ضرورياً فى خبر وظاهر باقى خبر آخر، درجة العلم بالعلة أو كون العلة سبباً أو سبباً لسبب، شدة تأثير العلة<sup>(٥)</sup>. وإثبات العلة للعموم أولى من إثباتها للخصوم ومن المرجحات: كثرة تشبهها بأصلها، وجوب زيادة مرجحة على العلة، ترجيح

جـ ٢/ ٨٤٤-٨٥٣.



للحام فى تعارض علتين ص ١١٧-١٢٨، فى ترجيح إحدى علتين على الأخرى ص ١١٨-١٢٠، ترجيح للمعلل وطرقها، كتاب التلخيص جـ ٣/ ٣٢٢-٣٣٠، ترجيحات المعاني والعلل. الكافية، ص ٢٩٨-٣١٧، ترجيح المعاني، التمهيد جـ ٤/ ٢٢٦-٢٥١، المحصول جـ ٤/ ١٣٥٨-١٣٦١.

(١) بذل النظر ص ٦٥٨-٦٦٢، النار ص ٤١٣-٤١٥، جمع الجوامع جـ ٢/ ١٦٩.

(٢) المنتخب جـ ٢/ ٢٨٣-٣٠٧. ما يقع به الترجيح، النار ص ٤١٥، فى الإحكام الكلية للترجيح، منهاج الوصول ص ٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) منتهى الوصول ص ١٦٩-١٧١.

(٤) النطق بالأولى، الكافية ص ٢٢٣-٢٢٦.

(٥) المستصطفى جـ ٢/ ٤٠٠-٤٠٧، البرهان جـ ٢/ ١٢٨٩-١٢٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢-٢٨٤.

المتعدية على القاصرة. كما يتم ترجيح النافلة عن حكم العقل على المقررة، وتقديم العلة المثبتة على النافية، وترجيح علة بطريق الأولى، وترجيح العلة الملازمة على المفارقة، وترجيح علة منتزعة من أصل سلم من المعارضة، وترجيح علة توجب حكماً أخف من المعارضة، وترجيح علة توجب حكماً أخف، وترجيح علة توجب في الفرع مثل حكمها على علة توجب في الفرع وخلاف حكمها. ومن المرجحات ما يتعلق بالخبر مثل موافقته لخبر مرسل، أو شهادة الأصول لحكم إحدى العلتين.

وترجح العلة التي تعم كل الأحوال على العلة التي تضام أحدها أو بعضها<sup>(١)</sup>. وترجح الأعم على الأخص إيثراً للعام على الخاص. والعلة التي ترجع على أصلها بالتخصيص أولى من التي لا ترجع لأن الأصل عام والفرع خاص<sup>(٢)</sup>. والعلة المتعدية لها الأولوية على العلة القاصرة لأن التعدية منطق القياس<sup>(٣)</sup>. والعلة الواقعة لا تتعدى أصلها. والعلة التي تستوعب معلولها ترجح على العلة التي لا تستوعبه<sup>(٤)</sup>. والعلة التي تطرد تعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تعكس لأن الأولى أكثر يقيناً وفيها مراجعة<sup>(٥)</sup>. وإن اتفقت العلة مع الأصل في الاسم بالجنس والمعنى أولى زيادة في التأكيد<sup>(٦)</sup>.

والعلة التي تندب ترجح على العلة التي توجب. فحرية الاختيار في الفعل لها الأولوية على الضرورة. وترجح العلة التي تقضى الإبادة على العلة التي تفضل الحظر لأن الأشياء في الأصل على الإباحة. وترجح العلة التي تقضى إسقاط الحد على العلة التي تثبته. فقد وضعت فالش ربيعة للمنفعة وليس للمضرة، للهداية وليس للجباية. وترجح العلة التي تقضى إسقاط العتق

(١) البرهان ج٢/١٢٩١-١٢٩٢، التمهيد ج٤/٢٣٣-٢٣٤.

(٢) التمهيد ج٤/٢٤٤.

(٣) البرهان ج٢/١٢٦٥-١٢٧١، التمهيد ج٤/٢٤٣، الواضح ج١/٨٧-٨٨/٣٠٦، الإحكام للآمدى ج٣/٢٩-٣١،

جمع الجوامع ج٢/٥٧-٨٥.

(٤) التمهيد ج٤/٢٤٥.

(٥) السابق ج٤/٢٤٢-٢٤٣، المسودة ص٣٨٢.

(٦) الواضح ج٢/٣٠٤-٢٢٦.

على العلة التي تثبته. فالأصل في البشر هو الحرية، والعبودية طارئة، وضع اجتماعي في مرحلة تاريخية ولّت<sup>(١)</sup>. فإذا تعارضت علتان وكانتا إحداهما تقتضي العتق والأخرى لا تقتضيه فهما ليس على السواء بل العتق أولى لأنه مطابق لمقاصد الشريعة.

وتتعارض العلل وتتناقض وتتنافى. وتنقسم العلل المختلفة إلى متنافية وغير متنافية، فالعتان المتنافيتان أن توجد إحداهما الحكم، وتسقطه الأخرى. وغير المتنافيتين إما أن تكون العلتان موجبتين لحكمين غير متنافيين أو أن تكون العلل المختلفة أمارات على حكم واحد<sup>(٢)</sup>.

فالتعارض بين العلتين هو نفي أحدهما حكم الأخرى مثل تعارض الأخبار. فإن كانت حاضرة في الفرع تغيب الأخرى، وإن كانت أحدهما أعم فالأخرى أخص. فالعلة التي مع حكمها أولى من العلة التي تفارقه. ووجه الترجيح متعددة مثل أولوية العلة المنصوصة على العلة المسد تنبطة، وقوة التأثير، والعموم، ووحدة الجنس، والاتفاق مع قول الصحابي. وإن اسد تحال حل التعارض بالتخيير<sup>(٣)</sup>.

وإذا تعارضت علتان وأحدهما مستنده إلى أصل مجمع عليه فهي أقرب إلى الترجيح<sup>(٤)</sup>. وإذا نقلت علة عن الأصل وأبقته الأخرى فكلاهما أولى بالترجيح. وإذا كانت إحدى العلتين منتزعة من أصليين والأخرى من أصل واحد قدمت العلة من أصليين<sup>(٥)</sup>. وقد يكون للأصل الواحد علتان. أحدهما

(١) التمهيد ج٤/٢٣٥-٢٤٢، المسودة ص٣٧٧-٣٧٩، التبصرة ص٤٨٥-٤٨٧، إحكام الفصول ج٢/٧٧٢-٧٧٦،

كتاب المنهاج ص٢٣٤-٢٣٩.

(٢) تعارض العلل والقول في تنافيتها، المعتمد ج٢/٨٤١-٨٤٢، في تعارض العلتين وترجيح أحدهما على الأخرى،

الفتاوى والمتفحة ص٢١٥-٢١٦، الفصول ج٢/١٤١-١٤٣، التمهيد ج٤/٢٢٩.

(٣) تعارض العلل والإلزام ووجه الترجيح، الفصول في الأصول ج٤/٢٠٣-٢١٤، التمهيد ج٤/٣٣٩-٣٤٠، الواضح

ج٢/٣٠٣-٣٠٤.

(٤) البرهان ج٢/١٢٨٥-١٢٨٦، التمهيد ج٤/٢٤٠-٢٤٢، الواضح ج٢/٣٠٥-٣٠٦، المحصول ج٤/١٣٥٠-١٣٥٢،

المسودة ص٣٨١.

(٥) التبصرة ص٤٩٠، المحصول ج٤/١٣٥٢-١٣٥٨.



يقدر في حمل الفرع عليه والآخر يمنعه. وفي هذه الحالة قد لا يتنافيان وقد يتنافيان<sup>(١)</sup>. العلة الأكثر استنادا إلى أصول أكثر ترجيحاً. وما يتجاذب أصلان فإن الأصل الأكثر تشابهاً مع أصول أخرى يكون مرجحاً<sup>(٢)</sup>. وإن كانت علة مع أصلها والأخرى منتزعة منه فالأولى الأولى<sup>(٣)</sup>.

ويمكن التعليل بعلتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى. وقد ينتج عن ذلك تشتت في التعرف على العلة في أي فرع مما يتطلب الاستقراء الكامل<sup>(٤)</sup>. وإذا كانت هناك علتان إحداها ناقلة والأخرى مبقية على الأصل فالناقلة أولى<sup>(٥)</sup>. وإذا اقتضت إحداها الحظر والأخرى الإباحة فقد يكون الحظر أولى درءاً للشبهات أو الإباحة أولى ثقة بالفطرة أو يكونان سواء<sup>(٦)</sup>. وإذا تعارضت علتان تضمنت حكمين الأولى بالإثبات والثانية بالنفي فقد يكون النفي أولى نظراً لأولوية الطبيعة على الشرع، والواقع على النص.

وإذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى<sup>(٧)</sup>: الرجحان في الذات أحق منه بالمحال لأن الحال قائمة بالذات وتابعة له. وإذا كان الوصف اسماً أو صفة فالصفة أولى<sup>(٨)</sup>. وإذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافاً من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى لعدم القيد بالحرف وبكثير من

(١) القول بعلتين، الإشارة ص ٣١٤-٣١٥، التبصرة ص ٤٨١-٤٨٢، البرهان ج ٢/١٢٧٨-١٢٨١، المحصول ج ٤/١٣٦١-١٣٦٣.

(٢) أغراض المرجحين، البرهان ج ٢/١٢٧٧-١٢٧٨، التمهيد ج ٤/٢٣١-٢٣٣.

(٣) الواضح ج ٢/٣٠٣.

(٤) القول بعلتين، المقدمة في الأصول ص ١٨٧-١٨٨. العلتان إحداها أكثر فروعاً من الأخرى، السابق ص ١٨٩-١٩١، الإشارة ص ٣١٥-٣١٦، أحكام الفصول ج ١-٢٦٤-٦٤١، جواز تعليل الأصل بعلتين أحدهما متعدية والأخرى واقفة، أحكام الفصول ج ٢/٦٤٣-٦٤٤، تعليل حكم الأصل بعلتين، المعتمد ج ٢/٧٩٩-٨٠١، التبصرة ص ٤٨٨، البرهان ج ٢/١٢٧١-١٢٧٧، التمهيد ج ٤/٢٤٨، المسودة ص ٣٨٠.

(٥) التبصرة ص ٤٨٣.

(٦) السابق ص ٤٨٤، البرهان ج ٢/١٢٨٩، أصول السرخسي ج ٢/١٩، التمهيد ج ٤/٢٤٠.

(٧) التبصرة ص ٤٩١، البرهان ج ٢/١٢١٩، المنتخب ج ٢/٣٠٨-٣١٠، المنار ص ٤١٨-٤٢٢.

(٨) التمهيد ج ٤/٢٤٧.

النصوص، والواقع أولى<sup>(١)</sup>. وإذا تعارضت علتان أحدهما منعكسة والأخرى غير منعكسة فالمنعكسة أولى زيادة في التأكيد<sup>(٢)</sup>. فإذا تعارضت علتان وأحدهما فاسدة فالصحيحة أولى<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الترجيح في المعاني أي في العلل. إذ قد يتعارض قياسان في حكم ويتردد الفرع بين أصليين يحمل على أحدهما بعلامة مسببة فيلتزم ترجيح أحد العلتين طبقاً لعدة معايير منها: النص على العلة، عدم تخصيص الأصل، الاتفاق مع اللفظ، الاطراد والانعكاس، الاتفاق مع أصول أخرى، الاتفاق في الجنس بين الأصل والفرع، تعدى العلة، عدم العلة، النص عليها، قلة الأوصاف<sup>(٤)</sup>.

وترجيح المعاني هو ترجيح الأقيسة بالنص على الأصل، وثبوته بدليل مقطوع، وكثرة الأصول، وقياس الأصل على أصل أو على جنسه، والنص على العلة، والوصف المحسوس، والإثبات لا النفي، والاسم لا الصفة، والأوصاف الأقل لا الأكثر، والاطراد والعكس معاً، والإبادة لا الحظر، والنقل، وإسقاط الحد، والاتفاق مع دليل آخر، أصل أو معقول أصل<sup>(٥)</sup>. فإذا ذكر المعترض في جانب الفرع علة ترد إلى أصلها. وبالتالي يتم الترجيح بين قياسات المعنى طبقاً للمناسبة وشهادة الأصل<sup>(٦)</sup>.

ويقع الترجيح في المعاني عن طريق إعطاء الأولوية للعلل المنصوصة على غير المنصوصة، والتخصيص، والموافقة مع لفظ الأصل، والاطراد والانعكاس، والاتفاق مع أصول أخرى، واتفاق الجنس بين الأصل والفرع، والوقوف والتعدى، والعموم، والخصوص، والنص على الأصل، وقلة أو

(١) التبصرة ص ٢٨٩، البرهان ج٢/١٢٨٦-١٢٨٩، التمهيد ج٤/٢٢٩-٢٣٠/٢٣٥.

(٢) البرهان ج٢/١٢٦٠-١٢٦٥.

(٣) الواضح ج٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٤) الإشارات ص ١١٣-١١٥، الإشارة ص ٤٢٧-٤٢٩.

(٥) الواضح ج٢/٣٥٧-٣٥٩، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٣١، إرشاد الفحول ص ٢٨٠-٢٨١.

(٦) مراتب قياس المعنى، التقريب والإرشاد، ج٢/١٢٠٣-١٢٢٨.

كثرة أوصاف العلة، والإبقاء أو النفي لحكم الأصل<sup>(١)</sup>.

سادسا: الج . دل والمناظ . رة.

#### ١- الخ . . ملف والحج . اج.

أ- الجدل والخلاف. ولما كان علم أصول الفقه لم يتخلص نهائيا من مناهج الجدل في علم أصول الدين فإن منطق الاستدلال تحول إلى منطق جدلي في المناظرة وآدابها وأحكام السؤال والجواب. بل إن الجدليات أحيانا يظهر كأحد موضوعات علم الأصول، عقوده وشروطه وآدابه ولوازمه<sup>(٢)</sup>. بل إنه علم خاص مثل علم الفقه. ويعتمد علم الأصول عليهما<sup>(٣)</sup>. الجدل علم ومناهجه يعرفها المتجادلون<sup>(٤)</sup>. وهو تردد الكلام بين اثنين قصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه<sup>(٥)</sup>. وهو مشتق من الأحكام أو من الصرع والغلبة. ويسمى أيضا مراعاة الخلاف أى إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف فى لازم مدلوله الذى أعمل فى نقيض دليل آخر<sup>(٦)</sup>.

ب- الحجة والشبهة. الحجة مقدمة صادقة، شهادة على الحقيقة<sup>(٧)</sup>. وكل حجة بمثابة الناطقة بأن الحكم حق أو باطل. وتعنى لغويا القصد.

والحجة والدلالة والآية والعلامة نظائر، وكذلك الدليل والبرهان، ولا

(١) إحكام الفصول ج٢-٧٦٣-٧٧٢، التمهيد ج٤-٢٢٧-٢٢٨، بذل النظر ص٦٥٧-٦٥٨.

(٢) ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها، الفقيه والمتفقه ج١-٢١٩-٢٢٩.

(٣) صناعة الجدل، الواضح ج١-٢٩٦-٣٤٩.


(٤) ما لا بد للمتجادلين من معرفته، الفقيه والمتفقه ج٢-١٩-٣٣، الواضح ج١-٢٩٧.

(٥) كتاب التلخيص ص١١، الواضح ج١-٢٩٩٧، الحدود فى الأصول ص١٥٨-١٥٩، كتاب المنهاج

ص٣٤-٤٤، قلب العلة والقول بموجبها، التمهيد ج٢-٨١٩-٨٢١.

(٦) الجواهر الثمينة ص٢٣٥-٢٤٢.

(٧) الحجة والشبه، الواضح ج١-٣٢٨-٣٤٩.



يخلو البيان عن حجة وهي: لفظ، وحظ، وعقد، وإشارة، وحالة. وكل حجة تحديد أو تعبير عن التحديد. لكل حجة أصل يشهد للحكم. وكل برهان أصل فرعه نتيجه. والاختلاف فيها قد يكون في الأصل أو الفرع.

وكل حجة يُدل عليها بالقضية. والقضية واحدة أو أكثر. والطريق إلى استخراج الحجة تحصيل القضايا التي لها شهادة أي تأثير، والسبب لامة من المناقضة. وتختلف صدورها بين الخبر والاستخبار، والأمر والنهي. وتكون الشهادة بالإفصاح أو بالتعريض أو في الحال.

وتسمى الشبهة حجة داحضة. والفرق بين الحجة والشبهة أن الحجة تعطى الثقة بالمقدمة في نفسها وشهادتها على عكس الشبهة التي تضد عفاها. الحجة عقل والشبهة تخيل، الحجة تظهر في النفس. ولا تظهر إذا كانت مغيرة للحد أو لاعتراض شبهة أو لأنها لم يتم التأمل فيها<sup>(١)</sup>.

وهناك فرق بين الحجة والدلالة بالرغم من التداخل بينهما<sup>(٢)</sup>. وتشهد الحجة بمعنى حكم غيرها والدلالة ليست كذلك والتي قد يحضر معناها في النفس من غير شهادة. وتأثير الحجة تمكّن المعنى في النفس بالشهادة، والدلالة ليست كذلك والتي يقتصر تأثيرها على إحضار المعنى للنفس، والفرق بين الحجة والدلالة كالفرق بين الدلالة والبرهان ودلالة الكلام.

ومراتب الحجة هي مواضع المقدمات عند الأصوليين. وهي أوصاف العلة بلغة الفقهاء، توالي المقدمات وترتيب اللاحق على السابق. وتساق المقدمات من الأول إلى الآخر ومن الآخر إلى الأول، والحجة من حيث الضرورة تكون في المقدمة أو الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وكل ما تطرق إليه الاختلاف مما ليس بأول في العقل فلا يعطى إلا بحجة<sup>(٤)</sup>. وكل معنى في حصول العلم بمعلوم آخر فهو دال عليه. وقد

(١) الواضح ج١/٣٣٤، الفرق بين الحجة والشبهة ص٣٣٩-٣٤١.

(٢) الواضح ج١/٣٤١-٣٤٢.

(٣) السابق ج١/٣٤٣-٣٤٥.

(٤) السابق ج١/٣٣٤/٣٣٨-٣٣٩.

يستحيل العلم بالأول وفيه وهو أغرض وأخفى دون الثانى. وقد لا يسد تحيل وهو أوضح وأجلى.

وإذا أورد الخصم ما يقتضى صحة الحكم بطريقة الحجج فهو ليس مطالب بالدليل على صحة المقدمة أو الدعوى أو الشهادة<sup>(١)</sup>.

وتتعلق الحجة بالمذهب إذ أنها تشهد له مباشرة أو بطريق غير مباشر. وهو تعلق على جهة الإيجاب أو الاقتضاء. والاقتضاء إما إيجاب بعد النظر فى المقدمات والسلامة عن الشبهة. وتعلق الحجة بالمذهب تعلق الأصل بالفرع. وتتنوع الحجة بتنوع المذهب. الحجة العقلية للمذهب العقلى، والحجة السمعية للمذهب السمعى.

ولكل صناعة حججها، وهى مقدماتها مثل الكلام أو الأصول أو الندو. وفرق بين الحجة فى الأصول والمنطق. فى الأصول تتوجه الحجة نداء و العبارة حقيقية أو مجازاً، وفى المنطق تتوجه نحو اللفظ والمعنى. فى المنطق تحدد الطريقة، وفى الأصول تتغير. وبالتالي فالأصول أوسع من المنطق وأشمل، وتساعد أكثر على إفهام العامى لأن العامى لم يتعود على طريقة التحديد<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الاعتراض على الأصل . . . . .

أ- الاعتراض على المنظوم (اللفظ). ويعترض على الأصل بعد التسليم به أو سوء استخدامه فى غير موضعه أو إجمال الآية أو المشاورة فى الدليل أو اختلاف القراءات أو النسخ أو التأويل أو المعارضة بالنطق أو بالعلة<sup>(٣)</sup>.

والمعارضة مساواة الخصم فى الدعوى والحجة ليريه امتداد جريان علة هى مقابله الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه<sup>(٤)</sup>.

(١) السابق ج١/٣٣٦-٣٣٧.

(٢) السابق ج١/٣٤٥-٣٤٩.

(٣) السابق ج٢/١٢٧-١٣٧، الإحكام للآمدى ج٣/٢٥٦.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص٧٧-٧٩، التبصرة ص٤٧٥-٤٧٨، كتاب التلخيص

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بعدة وجوه:

١- المستدل لا يستدل به لأن من شرط الاستدلال الاقتناع به. ومن ثم فلا يمكن الحجج مع أهل الكتاب وباقي الفرق غير الإسلامية بالكتاب لأنه ليس حجة لديهم.

٢- يمكن القول بموجبة والمنازعة في مقتضاه وهو اللفظ، وتردده بين النص والظاهر، والعام والمجمل. وهو الحجج القائم بين الفرق الإسلامية التي تؤمن بالكتاب ثم تختلف في لفظه ومعناه، وفحواه ومعقوله.

٣- المشاركة في الاستدلال بين الخصمين، فالنص سلاح ذو حدين مع المستدل وخصمه في آن واحد. وكل ينتقى ما يريد. والكل إلى رسل الله منتسب.

٤- النسخ، نسخ آية بآية، آية متقدمة بآية متأخرة أو نسخ شرع من قبلنا أو نسخ جميع الأحكام بنسخ حكم واحد. وكل يدعى أن حجته ناسخة، وحجة خصمه منسوخه.

٥- اختلاف القراءات نظراً لأن الوحي كان شفوياً سماعياً. وبعد التدوين لم يكن التنقيط قد بدأ بعد<sup>(١)</sup>. واختلاف القراءات كثيراً ما يؤدي إلى اختلاف المعاني.

٦- التأويل، تأويل الظاهر وإحكام المتشابه، وبيان المجمل وتقييم المطلق، وتخصيص العموم. فالنص مزدوج المعنى طبقاً لجدل الثابت والمتحول، والقيمة والتاريخ، طبقاً لاختلاف مستويات الناس في الفهم والذوق ودرجة الالتزام بقضايا الواقع.

٧- المعارضة بالأخص وبالأعم وبالمثل. فالقاعدة العامة لها استثناء. والنص يحيله إلى واقع. وهناك جدل مستمر بين النزول والصعود، والعقل والواقع، والعام والخاص، والكلّي والجزئي، والشامل والفردى.

ج-٣/٢٩٤-٣٠٠، الواضح ج-٢/٢٧١.

(١) كتاب الحجج ص ٤٢-٧٥.

٨- الاستدلال بالكتاب بما ليس منه، فالكتاب هو الدليل. ويكون ذلك عن طريق الاستشهاد غير المباشر دون التصحيح أو بالتصحيح المنقوص أو المزيد عليه.


ويعترض على الأصل الثاني بالرد بسنة أخرى أو بالاسد تثناء أو بالمتن<sup>(١)</sup>. والرد لا يكون للمتواتر إلا بمتواتر مثله.

والاعتراض على الإسناد بالمطالبة بإثباته أو القدر فيه بتجريح الراوي أو بأنه مجهول أو بإرسال السند. فالخبر إما ما متواتر أو آحاد. ويكون الاعتراض بالمتواتر على الآحاد. وتكون المعارضة بالتصحيح أو التجريح.

والاعتراض على المتن أي القول بالاستدلال على ما لا يقال من المستدل به أو على وجه لا يقال به مثل النازعة في مقتضاه اللفظي، الجمال والظاهر والعام، بالعرف أو الوضع واللغة أو في موضعه أو الإجماع أو المشاركة في الدليل أي المشاركة في العموم أو اختلاف الرواية بإبدال لفظ أو حركة أو النسخ بالسنة آخر النسخ الصريح أو بدلالة التقديم والتأخير أو عمل الصحابة أو بشرع من قبلنا أو التأويل، تأويل الظاهر أو تخصيص العموم أو المعارضة بالنطق أو بعبارة أي بنص أو باستدلال.

والاعتراض على الفعل بعدم القول به أو المنازعة في مقتضاه أو الاحتمال أو المشاركة في الدليل أو اختلاف الرواية أو النسخ أو التأويل أو

(١) الواضح ج٢/١٣٨-١٧١، كتاب الحجاج ص٧٦-١٢٧، الوصول ج٣/١٠٣٧-١٠٣٨.



## المعارضة<sup>(١)</sup>.

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبي بوجوه: مذع الاستدلال بها، عدم قول المستدل به، المنازعة في المقتضى، دعوى الإجمال، المشاركة في الدليل، اختلاف الرواية، دعوى النسب، التأويل أو المعارضة، بالإقرار<sup>(٢)</sup>.

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بالإجماع<sup>(٣)</sup>. فالاستدلال عليه إما بالاتفاق أو بالاختلاف. والاعتراض على الاستدلال بالاتفاق للمطالبة بتصحيح الاجتماع وظهوره أو بنقل الخلاف أو ما نقل منه. والمطالبة بالتصحيح والظهور بدرجة الانتشار للحاكم مثل الخلفاء والأئمة أو شيوع الحكم فيه أو بحضرة جماعة كبيرة وجمع مشهور. والاعتراض على الاستدلال بإجماع أهل المدينة بخبر يبلغ حد التواتر أو يقصر عنه. وإذا كان الدليل الإجماع فإن الاعتراض عليه يكون من ثلاثة أوجه: ظهور القول لكل مجتهد من الصحابة، وخلاف بعض الصحابة، الاعتراض على قول المجمعين إن لم يصدر حوا بالحكم<sup>(٤)</sup>. ويكون الاعتراض عليه برده كما تفعل فرق المعارضة لإجماع السلطان أو لإجماع العامة دون قصره على الخاصة أو لمعارضته بالسكوت أو النطق أو المطالبة بتصحيحه بعد عقده أو إثارة إجماع على آخر في حالة الخلاف أو معارضة الأصليين الأولين له<sup>(٥)</sup>.

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بقول واحد من الصحابة إذا لم يظهر بدافع المغالاة في تعظيم الأوائل مع أنه ليس مصدرًا من مصدر التشريع<sup>(٦)</sup>.

(١) الواضح ج٢/١٧١-١٧٨.

(٢) كتاب الحجاج ص١٢٧-١٣٧.

(٣) السابق ص١٣٨-١٤٣، الإجماع إذا عارضته الأدلة، المعتمد ج٢/٥١٩-٥٢٠.

(٤) الفقيه والمتفقه ج٢/٤٩-٥٠.

(٥) الواضح ج٢/١٧٨-١٨١.

(٦) كتاب الحجاج ص١٤٣-١٤٤، قول الصحابة إذا لم ينتشر، المعتمد ج٢/١٠٢٣-١٠٢٤.



ويعارض استصحاب الحال بمثله أو بدليل. إذ انه يتوقف على الإحساس بالشيء، طبقا للطبيعة وإمكانية الخلط بين الطبيعة والهوى، بين البراءة الأصلية والانفعال<sup>(١)</sup>.

ب- الاعتراض على المفهوم (المعنى). وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال على معقول الأصل. لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب<sup>(٢)</sup>.

فلحن الخطاب لا يقصد إلى الاستدلال به دائما وإنما يقدر في الكلام ليتم الاستدلال به. ويضاف إليه ليتم الاستدلال به أو ليصح تأويله.

والاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب الجلى والخفى، وبالحصار لأنه ليس بدليل الخطاب<sup>(٣)</sup>. ويُعترض على فحوى الخطاب بالمطالبة بتصحيح المعنى الذى يقتضى تأكيد الفرع على الأصل، والقول بموجب التأكيد، والإبطال والمطالبة بحكم التأكيد أو جعل التأكيد حجة عليه أو أن يُقابل التأكيد بما يسقطه<sup>(٤)</sup>.

ويعترض على دليل الخطاب بالرد أو الاحتجاج بنفس الخطأ أو أن الصفة فى الحكم تعليل. ويعارض بنطق أو فحوى النطق وهى والتنبيه أو بالقياس. ويعترض بالتأويل وبيان فائدة التخصيص<sup>(٥)</sup>.

ج- الاعتراض على المعقول (الشيء). وتتغير صور القياس ولكن المعنى واحد فى صيغة شرطية "إذا كان كذا... كان كذا...". لذلك يتغير التصرف فى القياس، وتتغير الدلالات، والمعنى واحد<sup>(٦)</sup>. والقياس المنطوقى

(١) كتاب المنهاج ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) كتاب الحجاج ص ١٤٥-٢١٨.

(٣) السابق ص ١٤٥-٢١٨.

(٤) الواضح ج ١٨٣/٢-١٨٧.

(٥) السابق ج ١٨٧/٢-١٩٠.

(٦) الحدود فى الأصول ص ١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص ٧٧-٧٩، التبصرة ص ٤٧٥-٤٧٨، كتاب التلخيص

ج ٣/٢٩٤-٣٠٠، الواضح ج ٢/٢٧١.

هو الجمع بين قرينة لها نتيجة. والنتيجة وهو كلى وقسمى وشرطى. الكلى هو المطلقة، والقسمية الشرطية المنفصلة، والشرطية الشرطية المتصلة. وهو غير القياس الفقهي.

والقياس على أصل مسلم به فى كل صناعة إذا صحت الشهادة. أما القياس على فرع فهو غير مسلم به فى كل الصناعات لأنه تمثيل. والتمثيل أقل يقينا من القياس لأنه حكم بالجزء على الجزء. وقد لا تكون المطابقة بين الجزئين تاما. فيقع الاشتباه الذى يجب به حكم ويمتنع القياس.

ويجوز الاستدلال بالأولى وغيره من أوجه الاستدلال بالقياس. ويمكن الاعتراض عليه من وجوه: مخالفته لنص القرآن أو السنة أو الإجماع ومن ثم لا يكون القياس صحيحا وهو أولى من القياس<sup>(١)</sup>. الاستدلال بالأولى هو أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما ثم يبين فى الفرع زيادة توجب تأكيد الحكم. ويتم الاعتراض عليه بتصحيح المعنى والنقض والكسر وكونه حججاً على...، ومقابلاً...، تأكيداً...، دالاً...، فرعاً بمعناه... يسقط الفرق.

وقد يتوجه الاعتراض على معنى الخطاب وهو القياس من عدة وجوه<sup>(٢)</sup>: قد لا يكون الحكم حكماً، أو العلة علة. وقد توجد ممانعة فى الأصل أو فى الوصف. وقد يُطالب بتصحيح العلة والقول بموجبها. وقد يعرض على العلة بالقلب، وبفساد الوضع، وبالنقض، وبالكسر، وبعد دم جريانها فى معلولاتها، وبعدم التأثير، وبالمعارضة.

ويكون الاعتراض بثلاثة طرق: المطالبة والاعتراض والمعارضة. والمطالبة تكون بمطالبة المستدل بتصحيح الحكم بالقياس، وأن الأصل هو أصل بالفعل، وأن الحكم هو الحكم، وأن العلة هى العلة، وبإثبات الوصف فى

(١) الواضح ج١/٤٤٠-٤٤١.

(٢) كتاب المنهاج ص١٤٨-٢٠٧، الواضح ج٢/١٩١-١٩٢.

الأصل وفي الفرع، وتصحيح العلة.

ويكون الاعتراض بعدة طرق: وجوب العلة في معلولاتها، وعدم التأثير وهي قواعد العلة. ويكون الاعتراض أيضا بأن المختلِف لا يجوز إثباته بالقياس من نفاة القياس ومثبته على حد سواء. فمن مثبتة القياس يكون الاعتراض إثبات العلم، والعادة، والجملة، والمقدرات، والكفاءات، والدود، والاستدلال، والعلة بالقياس. أما نفاة القياس فإن الاعتراض يقع بنفي القياس من أساسه<sup>(١)</sup>.

ويمكن التوجه بالاعتراض جدليا على الأصل بتدلال بالأصل بالنقض والفرق. والنقض هو بيان أن الأصول مخالفة لإدعاء الخصم<sup>(٢)</sup>. والفرق هو بيان أن الوضع مخالف لسائر الأصول. فإذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرد بأصله. ويتم الاعتراض بوجود الفرق وهو الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميه إما بفصل الحكم عن العلة أو بفصل الفرع عن الأصل وفصل الحكم عن العلة يكون في الوصف. وما يتوجه على مبتدأ القياس من المنع والنقض وفسد الوضع وعدم التأثير والقلب والمعارضة فهو متوجب على الفرق<sup>(٣)</sup>. والفرق الفاسدة كثيرة مثل الفرق بالأوصاف الطردية، والفرق بنوع أصل طلع على رده، والفرق يكون الأصل مجمعا عليه والفرع مختلفا فيه<sup>(٤)</sup>.

والقلب خاصة مشاركة الخصم في العلة<sup>(٥)</sup>. ومشاركته للمس تدل في دليته. وهو معارضة صحيحة. القلب على الخصم والمعارضة والنقض كل ذلك صحيح في النظر. ويكون القلب، قلب مقصود الحكم أو قلب التسوية أو

(١) الواضح ج٢/١٩١-٢١٧.

(٢) كتاب المنهاج ص٢١٧، الفقيه والمتفقه ج٢/٥٥-٦٥.

(٣) القياس بوجود الفرق، الكافية ص١٧٨-١٩١، الجواب عن الفرق ص١٩٢-١٩٨، الواضح ج٢/٣٠٦-٣١٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٢٧، حكم القياس، المنتخب ج٢/٢٣٥-٢٤٠/٢٧٧-٢٨٠.

(٤) البحر المحيط ج٤/٢٦٦-٢٧٧.

(٥) الحدود في الأصول ص١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص٧٧-٧٩، التبصرة ص٤٧٥-٤٧٦، كتاب التلخيص ج٣/٢٤٩-٣٠٠، الواضح ج٢/٢٧١، إحكام الفصول ج١/٦٦٩-٦٧٢، ج٢/٦٧٢، الفقيه والمتفقه ج٢/٥٦.

جعل المعلول علة، والعلة معلولا. ولا يصح قلب القلب إلا في بعض حالات أوصاف الدليل. والقلب لغة جعل أعلى الشيء أسفله وأسفله أعلاه، جعل المعلول علة، والعلة معلولا. وهو مبطل للعلة. وهو نوع من المعارضة. والقلب في القياس هو تعليق القالب للقياس على العلة نقيض الحكم المذكور في القياس، ورد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون أحد الحكمين به أن يعلق بالعلة أولى من أن يعلق به الآخر. ولا يصح تعليقهما جميعا لتنافيهما<sup>(١)</sup>. والقلب أيضا هو جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا. ويعتبر به على العلة. وهو القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل أو قلب التسوية أو جعل المعلول علة، والعلة معلولا. والقلب على أنواع: قلب الحكم المطلوب، والقلب المكسور، والقلب المبهم.

### ٣- المناظرة . . . مرة.

أ- معارضة الخصم. والمعارضة موضوع بين التعليق والمناظرة، معارضة العلة، ومعارضة الخصم. ويمكن نفيها باسم المناظرة بأنها ليست مسألة سؤال وجواب، وإثباتها باسم التعليق<sup>(٢)</sup>. والفرق بين شيئين بين الإثبات والإبطال يحتاج إلى أدلة للإثبات أو النفي من أجل الدلالة على صحة أحد الأمرين.

وللمعارضة أشكال عدة كاشفة للمعنى ومبينة لأغراضها منها: الافتراض بحرف "لو" في صيغة "لو جاز كذا لجاز كذا"، معارضة الدعوى بالدعوى، والعلة بالعلة<sup>(٣)</sup>. وهي جمع بين شيئين للتسوية بينهما في الحكم. وقد تكون

(١) ضمنية في القلب، المعتمد ج٢/٢٠٤٨-٢٠٥٠، بيان ما يدفع به القلب، الكافية ص١٥١-١٧٣، أصول السرخسي ج٢/٢٣٨-٢٤٠، التمهيد ج٤/٢٠٢-٢١٥، المحصول ج٤/١٢٤٧-١٢٥٠، روضة الناظر ص٣١٥-٣١٧، المسودة ص٤٤٥-٤٤٦، منتهى الوصول ص١٤٩-١٥٠، جمع الجوامع ج٢/٢٢٥-٢٦١، إرشاد الفحول ص٢٢٧-٢٢٨.

(٢) الواضح ج١/٣٨٧-٣٩٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٢٣-٣٢٧، روضة الناظر ج٢/٣١٨-٣٢٥.

(٣) الواضح ج١/٣٩٤-٤٠٨، والأمثلة كثيرة على ذلك. من علم أصول الدين: "إدامة الثواب إن كان واجبا في الحكمة فهو يشهد بأن إدامة العوض واجب في الحكمة، وكذلك إدامة العوض إن كان واجبا في الحكمة فهو يشهد بأن إدامة الثواب واجب في الحكمة". ومن أصول الفقه "إن كان العقل يشهد بوجود المصالح على الله

التسوية عامة أو خاصة. في العامة إذا صح الأول فسد الثاني والعكس. وفي الخاصة إضافة وليس إذا فسد الأول فسد الثاني. وتظهر التسوية باقتضاء العقل. وتكون بين الشهادتين، إن صحت الأولى صحت الثانية. وقد تكون مطلقة أو مقيدة. المطلقة ما يسوى فيها العقل بين شيئين من غير شرط، والمقيدة بشرط استواء العلتين أو الداللتين.

والمعارضة لإقامة الحجة على مقالة في حاجة إلى تصحيح أحد الشقين أو فساده بعد التسوية. وهي على أنواع: المعارضة المغيّرة وهي بنقصان أو زيادة أو قلب أو إبدال أو نقل، والمعارضة اللازمة بالضرورة، وفيها شهادة الفرع بالحكم كشهادة الأصل به من حيث إيجاب العقل. والمعارضة على شبهة أو شغب وهي مقابلة بما الاقتضاء فيه على غير ثقة. والمعارضة بالنقيض، وهي مقابلة الدعوى في الإيجاب بالدعوى في السلب، ومعارضة الجزئي بالكلّي. والمعارضة بالمثل وبالنظير. والمعارضة على أصل مقابلة ما يشهد به الأصل بما يشهد به الفرع. وقد يحتج بأصل ليس فرعاً مثل العقل أو بفرع ليس أصلاً مثل الحس<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بالتقسيم بإبطال قسمة الخصم كلها إلا واحداً ثم الاعتراض عليه بالنقض والكسر أو إعطاء قسم آخر أو تعليق الحكم على وجه ثم إبطاله.

ب- التواصل والانقطاع. ويعنيان إمكانية تواصل الجدل أو انقطاعه. ويتواصل الجدل عن طريق الانتقالات من موضوع إلى آخر، ومن حجة إلى أخذ . . . . .رى. والانتقالات . . . . .الات على عدة وجوه: انتقال علة إلى أخرى لإثبات الأولى، انتقال حكم إلى آخر . . . . .بالعلة . . . . .ة.

---

سبحانه في الدنيا من حيث كانت نفعاً لا يستضر به والعبد محتاج إليه فواجب عليه العفو عن العذاب في الأخرى من حيث كان نفعاً لا يستضر به فهو يشهد بإيجاب المصالح في الدنيا إذا كانت نفعه لا يستضر به"، الواضح جـ/١/٤٠٨، المسودة ص٤٣٧-٤٤٥، إرشاد الفحول ص٢٣٢.


(١) الواضح جـ/١/٤١٣-٤٢٥.

الأولى، انتقال عن العلة والحكم إلى علة وحكم آخرين، انتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول<sup>(١)</sup>.

ولا يكفي الاتفاق على حكم الأصل بل يتم الاتجاه إلى التعليل ذاته الذي يجمعه . . . . . بين الأصل والفرع وبين الحكم<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاعتراض بموجب العلة لإسقاطها لأنها حجة على المخالف فيما يكره لا فيما يقول به. ويشمل إبطال المال سد باب الحكم . . . . . م عند . . . . . الخصد . . . . . م. وتشتمل العلة لإثبات مذهب طرف أو لإبطال مذهب الطرف الآخر. ويتم إثبات المذهب إما بالتعليل العام الواضح بالفعل أو بتعليل الإمكانية والجواز. والتعليل العام إما للإثبات أو للنفي<sup>(٣)</sup>.

(١) وجوه الانتقال ص ٣٦٩-٣٧٠، أصول السرخسي ج٢/٢٨٦-٢٨٩.

#### الانتقال




الواضح ج١/٣١٦-٣١٨.

(٢) اتفاق الخصمين على حكم الأصل لا يقع به الاكتفاء، كتاب التلخيص ج٣/٢٦٢-٢٦٤.

(٣) التمهيد ج٤/١٨٦-١٩١.

#### العلة



الواضح ج٢/٢٦٦-٢٧٠، روضة الناظر ج٢/٣٢٨-٣٣٢، القول بالموجب، التحرير ج٤/١٢٤-١٣١، البحر

المحيط ج٢/٢٦٢-٢٦٥.

ويمكن استعمال التشبيه بصورة مقبولة عند الخصمين. وقد يمثل الخصم لخصمه قوله بقول باطل ليعلم الخصم بطلان قوله عن طريق المثل. ويجوز ذكر بعض الأمثال والحكم والإشعار عند تعدى أهل الجدل بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>.

ويبطل الاحتجاج بالدليل إذا عارض بمثله أو بما هو أقوى منه. والإلزام هو التعليق على الخصم ما لا يقول به بدلالة ما يقول به. وهو أيضا الجمع بين مذهبين متشابهين. والحلف في المناظرة ليس حجة لأنه يمكن للمتجادلين استعماله في موقفين نقيضين<sup>(٢)</sup>.

ويجوز للمتكلم ألا يعيد كلامه طلبا للتخفيف. ويجوز أن يعين في كلامه شيئا ثم يعيده بلفظ مبهم إيقاعا للخصم<sup>(٣)</sup>. وقد يكثر غلط الحجج والجدال بتمثيلهم الحق بباطل الغير، والاستشهاد على الصواب بخطأ الغير، واعتبار المخالف مخطئا.

والانقطاع هو عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله<sup>(٤)</sup>. والانقطاع عن الجواب من أقسام الانقطاع. وقد يكون الانقطاع بالمكابرة وبالمناقضة وبترك العلة على الاستتمام بإلحاق الحكم لكل ما فيه العلة وبالانتقال والمشاهدة وبالاستفسار وبالرجوع إلى التسليم ويجحد المذهب وبالمسابة<sup>(٥)</sup>.

ويكون الانقطاع بالانتقال وغير الانتقال. والانتقال نوعان: محمود وهو ليس بانقطاع، ومذموم وهو انقطاع. فالأول مثل المطالبة بتصحيح شيء، طلب زيادة في الجواب أو المذهب<sup>(٦)</sup>. والثاني هو الفاحش ويتم بالشغب

(١) الفقيه والمتفقه ج٢/٥٤-٥٥، الكافية ص٣٣٨-٣٤٢.

(٢) إحكام الأصول ج٣/٦٧٢-٦٧٦، الواضح ج١/١٩٧.

(٣) الفقيه والمتفقه ج٢/٥٣-٥٤.

(٤) كتاب الحدود ص٧٩-٨٠، الفقيه والمتفقه ج٢/٥٧-٥٨، الواضح ج١/٤٨٣-٤٩٣.

(٥) الواضح ج١/٤٩٣-٥٠٧، ج٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٦) وجوه الانتقال والانقطاع، الكافية ص٣٣٢-٣٣٧، وجوه الانتقال، كشف الأسرار ج٤/٢٢١-٢٢٧، ميزان

الأصول ص٧٦٤-٧٧٣.

والصياح والغلبة. وقد يصل الأمر إلى السباب. وقد يكون الانقضاء في الانتقال من محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه<sup>(١)</sup>.

ويكون الانقطاع إما بالسكوت للعجز أو جحد ما يعلم بالضرورة عن طريق المشاهدة أو المنع من التسليم أو عجز المعلن عن تصحيح العلة إلى نص بها إثبات الحكم والانتقال إلى علة أخرى لإثبات نفس الحكم أو وضع المشاهدات، والمكابرة والبهت<sup>(٢)</sup>. وينقطع السائل بأن يعجز عن بيان السؤال أو طلب الدليل أو وجه الدليل أو الطعن في دليل المسند أو المعارضة بالدليل. كما يعرف انقطاع المسؤول بالعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل، وتقرير وجه الدليل، ودفع ما اعترض به عليه، وإسقاط ما قوبل به من معارضة. ويعرف انقطاع كليهما بجحد ما عرف من المذهب أو ترجيح أو بيان وجد ما ثبت بنص أو إجماع، وبتخليط كلام لا يفهم أو بسكوت الحيرة من غير عذر أو بالتشاغل بحديث أو شعر أو قصص لا ينطلق به النظر ولا يفيد أو بالغضب في موضوع لا يستحق أو بالقيام في غير موضعه أو بتسفيه الخصم<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- الس . . . سؤال والج . . . و.اب.

أ- الج دل. وأحياناً يسمى الموضوع "أحكام السؤال والج و.اب". فقد وضعت منذ البداية عدة قواعد أصولية مثل "أن السؤال والخطاب يمدى على ما عم وغلب لا على ما شذوذ". ومن ثم تبعد كل الفقه الافتراضى، ولا يستبقى إلا فقه "النوازل". ووضعت قاعدة أخرى "أن الجواب يجرى حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم". فالجواب ليس مطلقاً بل مدد بالزمان والمكان والعرف. والواقع له أولوية على النص<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٥.

(٢) الواضح ج١/٤٩٣-٥٠٧، ج٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) أصول السرخسى ج٢/٢٨٩، التمهيد ج٤/٢٥٠-٢٥١.

(٤) أصول الكرخى ص ٨٦/٨١، الكافية ص ٤٩-٥٣، الواضح ج١/٢٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٣٥.




ووضعت قاعدة الثالثة "أن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين . . . . . إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل كل قسم حرفاً حرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يدرج إليه السائل . . . . . سؤال. وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتفاض لأن اللفظ قلما يجرى على عمومته. فالجواب متعمد طبقاً للجواب المتعمد للسؤال. فلا يوجد سؤال عام وجواب عام.

والإجابة إن لم تكن في المذهب الفقهي فإنه يكن استنباطها مباشرة من الكتاب والسنة طبقاً للأقوى طبقاً لقاعدة أصولية رابعة "أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول". فالمذهب الفقهي مفتوح وليس مذهباً مغلقاً. أصله في الكتاب والسنة. ويمكن الرجوع إليهما مباشرة. فالمذهب هو الفرع، والدليل الأول والثاني هما الأصل.

وتدخل أحكام السؤال والجواب في علم الجدل<sup>(١)</sup>. فهما أحد طرقه. وهما استعمال واستخبار واستفهام بأدوات الاستفهام وتحديدهما ومطابقة الجواب للسؤال . . . . . سؤال. فإما أن يقع السؤال من عالم وهو المجتهد أو من غير عالم وهو المقلد. والمسؤول . . . . . سؤال إم . . . . . سؤال عالم أو غير عالم<sup>(٢)</sup>. وسؤال العالم لرفع إشكال أو تحقيق ما حصل. وسؤال

(١) الموافقات ج٤/٣١١-٣٤٠.


(٢) السابق ج٤/٣١١-٣١٣.



الم . . . . . تعلم  
 لنفس السبب. وسؤال العالم للمتعلم للتنبيه والجواب عنها مستحق إذا علم وإلا  
 فالاعتراف بالعجز. وسؤال المتعلم للعالم طلب للعلم. والجواب منه غير  
 مسد . . . . . تحقق إلا  
 إذا كان السؤال متعينا في نازلة وليس مطلقا. ويقبل السائل الإجابة عن  
 رضى . . . . .  
 دون تكلف.

والإكثار من الأسئلة مذموم لعدم التضييق على السلوك بالإجابة التي  
 تتضمن أحكاما شرعية. ولا يكون السؤال عن مسائل نظرية والجواب  
 بأبحاث عقلية واحتمالات لا فائدة منها. وكراهية السؤال في عدة مواضع  
 مثل . . . . . السؤال عما . . . . . لا ينف . . . . . بع، والس . . . . . سؤال بع . . . . .  
 المعرفة والعلم، والسؤال من غير احتياج، والسؤال عن صدق المسائل  
 وشرورها، والسؤال عن علة حكم هو من التعب دات، والسؤال المتكلف،  
 والسؤال المعارض بالكتاب والسنة، والسؤال عن المتشابهات وعما شجر بين  
 السلف، والتعننت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام<sup>(١)</sup>.

ويشمل الجدل عدة أمثلة عن المذهب والدليل، ووجه الدليل، وتصحيح  
 الدعوى في الدليل، والإلزام<sup>(٢)</sup>. وسؤال الجدل يكون محددًا أو معبرًا عن



(١) السابق ج٤/٣١٣-٣٢١، في السؤال والجواب، البحر المحيط ج٤/٣١٧-٣١٩.

(٢) الواضح ج١/٣٠٦/٤٠٩-٤١٢، البحر المحيط ج٤/٢٩١-٢٩٩.

التحديد. والفرض والبناء يعنيان جواز الاستدلال بثلاث ط رق: الاسد تدلال على المسألة بعينها أو فرض الدلالة في بعض شذعبها وفصد ولها أو بناء المسألة على غيرها<sup>(١)</sup>.

وللخصم أن يعارض في بعض المواضع وليس في كلها ما من أجل تصحيح المذهب. وتكون المعارضة لإسقاط السؤال أي الجمع بين مطالبات السائل وبين مذهب له يلزمه فيه مثل ما طالب به والاعتماد فيه على التسوية.

والسؤال على خمسة أضرب: السؤال عن إثبات مذهب المسئول وهل له مذهب أو يقلد مذهباً آخر، وعن ماهية مذهبه، وعن دليل المذهب أو التقليد فيه، والرد عليه بالدلالة على المسألة أو يفرضها في بعض فصد ولها أو أن يبين المسألة على غيرها. وعن وجه الدليل النص أو الظاهر أو العموم. وعن وجه القدر في الدليل<sup>(٢)</sup>.

ب- الأحكام. ومن أحكام السؤال المطالبة بـ "لم" وإلى ماذا ينتهي، أي السد . . . . . عن السبب والغاية. وليس على الخصم العلم بل إيراد ما لديه من جواب، حجة أو شبهة.

وإذا طلب السائل مقدمة للإجابة فعليه الالتزام بما فيها، والوفاء لمقتضاها. ويجوز أن يسأل السائل، ويفوض الجواب للمسئول. وهو ما يسمى



(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٥.

(٢) كتاب المنهاج ص ٣٤-٤١، تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف المطاعن والمعارضات، الفقيه والمتفقه ج ٢/٤٠-٤١، الواضح ج ١/٢٩٨-٣٠٦.

سؤال التفويض<sup>(١)</sup>.

ويكون السائل للمحبب إما منكرًا للأصل الذي يوجد ب أو لا يوجد ب أو معترفًا به. فإن كان منكرًا للأصل فيما أن يكون عالمًا بأنه لو صح لأوجد ب الفرع أو غير عالم به. وإن كان معترفًا به فيما أن يكون عالمًا بالإيجاب أو غير عالم. والخلاف في المستنبطات يحل باللجوء إلى الحس والعقل.

ويتصل أول السؤال بآخره من أجل إبطال المجيب. فالإتصال أسهل من الانفصال. والمسألة ليست كلمة واحدة من تجاوزها خرج عنها في حين أن كل اختبار مسألة تلحق بالسؤال، فقد يكون السائل مركبًا من عدة تساؤلات<sup>(٢)</sup>.


ولا يجوز للسائل معارضة المسئول بعلة منتقضة على أصل<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول به هو وحده. فليس أحد القولين أولى من الآخر<sup>(٤)</sup>. ويسقط السؤال إذا تساوى الخصمان في الجواب وذلك بالتسوية بين الحكمين دون بيان صفة أحدهما وفساد الآخر<sup>(٥)</sup>.

وإذا اجتمع اثنان عرف كل واحد منهما مذهب صاحبه وهما على خلاف في المذهب أغناهما علمهما عن السؤال عن ماهية المذهب<sup>(٦)</sup>. ويمكن

(١) الواضح ج١/٣١٩-٣٢٢/ الفقيه والمتفقه ج٢/٥١-٥٣.

(٢) الواضح ج١/٤٢٥-٤٣٢.

#### السائل بالنسبة للمجيب



(٣) إحكام الفصول ج٢/٦٧٥-٦٧٨، التبصرة ص٤٧٢-٤٧٤.

(٤) إحكام الفصول ج٢/٦٦٥-٥٦٧.

(٥) الواضح ج١/٣١٨-٣١٩.

(٦) الواضح ج١/٣٢٣-٣١٥.

الاحتجاج في المختلف فيه بين الخصمين، التعلق بمناقضات الخصوم<sup>(١)</sup>.

ويجوز للمسئول إعادة ترتيب الأجوبة دون متابعة ترتيب الأسئلة<sup>(٢)</sup>. فلعلوم مراتب لأعيان موضوعاتها مثل الأصل والفرع. الأصل يبني عليه، والفرع يستنتج منه. وعلوم الحس بعضها أقوى من بعض طبقاً لتراتب الحواس السد مع فالبصر قبل الشم والذوق واللمس كما هو الحال في نظرية العلم في أصل الدين<sup>(٣)</sup>. وإنكار الأصل هدم للفرع. وقد وقع الاختلاف في ترتيب الأسئلة ثلثة بين الوجوب وعدم الوجوب والاحتمال إن اتحد جنس السؤال كالنقض والمطالبة والمعارضة في الأصل والفرع فلا وجوب لأنه لا تناقض. وإن تعددت الأجناس فالترتيب واجب<sup>(٤)</sup>.

وترتيب الأسئلة الواردة على القياس من معنًى واحد كالتقص والمعارضة في الأصل أو في الفرع أو من أجناس مختلفة مثل المنع والمطالبة<sup>(٥)</sup>. وقد يكون منها أسئلة فاسدة مثل التفرقة بين الأصل والفرع بما لا يقدر في العلة<sup>(٦)</sup>.

وقد يعبر السائل عن المسألة بالاسم الذي تعرف به المسألة دون التسليم بالاسم فيها حتى تعرف المسألة المحددة على وجه اليقين<sup>(٧)</sup>. والسؤال عن الحادثة قبل وقوعها جزء من الفقه الافتراضي المقابل لفقه الذوازل


(١) البحر المحيط ج٤/٣١٦-٣١٥، إرشاد الفحول ص٢٣٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ج٢/٥١، الواضح ج١/٣٢٣-٣٢٧، إرشاد الفحول ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) من العقيدة إلى الثورة ج١/، المقدمات النظرية، الفصل الثالث: نظرية العلم ص٢٣١-٤٠٩.

(٤) اختلفوا في ترتيب الأسئلة على مذاهب، البحر المحيط ج٤/٣٠٢-٣٠٧.

(٥) الإحكام للآدمى ج٣/١٧٣-١٧٥.



(٦) الواضح ج٢/٣٤٦-٣٤٨.

(٧) الفقيه والمتفقه ج٢/٥٢.

والمعارض له<sup>(١)</sup>. فالسؤال عن الموجود وليس عن المعدوم، عن الواقع وليس عن المتوقع، عن العملى وليس عن النظرى، عن المفيد والنافع وليس عن المعرفى الخالص<sup>(٢)</sup>. وهو السؤال الفاسد. وهو ما يسمى الافتراض والبناء. لذلك قد يقوى الجواب وتحديده العلم والعمل. فغاية العلم فى النهاية هو العمل. والوعى التاريخى يصب فى الوعى النظرى، والوعى النظرى يصب فى الوعى العملى<sup>(٣)</sup>.

٥- آداب المناظرة. . . . . وهناك آداب للمناظرة مثل عدم جواز تقديم الجدل على التقوى والوقار فى الجلوس، والإقبال على الخصم، وعدم الحديث عما لا علم به، وعدم المناظرة فى حالة الجوع والعطش<sup>(٤)</sup>.

والقصد هو التقرب إلى الله دون قصد الجاه والمباهاة والتكسب والمماراة والرياء والظفر بالخصم، والسرور بالغبية عليه، والبداية بالبسملة والحمدلة، وعدم رفع الصوت، وتجنب أسباب الضجر والحدة، والخشوع والتواضع، وعدم الإسراف . . . . . دم الإسف . . . . . هاب والجب . . . . . دال بالباط . . . . . ل، والمبادرة إلى كل ما سبق إليه الخاطر، وعدم التسرع فى الكلام، وعدم الاعتماد . . . . . باد على . . . . . الظن أن أحدا معه، وعدم الخوف أو الهيبة، وعدم الدخول فى مجلس لا تتم

(١) فى السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، الفقيه والمتفقه ج٢/٧-١٩، البحر المحيط ج٤/٣١٠-٣١٣.  
(٢) وتروى عدة أحاديث فى هذا المعنى "ذرونى ما تركتم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهاوا"، "إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته". وهى معتمدة على آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تسألوا عن أشياء تبد لكم تسؤم﴾. انظر دراستنا: ما السؤال؟، هموم الفكر والوطن، ج٢، الفكر العربى المعاصر، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ص٧-٣٠. فى السؤال والجواب وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحياب، الفقيه والمتفقه ج٢/٣٢-٣٨، تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف الطاعن والمعارضات ج٢/٤٠-٥٨، الواضح ج٢/٣٤٣-٣٤٥، الافتراض والبناء، البحر المحيط ج٤/٣١٠-٣١٣.

(٣) الواضح ج١/٣٤٣-٣٤٥.

(٤) ما يتأدب به المناظر، كتاب المنهاج ص٩-١٠، فى النظر والجدل، الفقيه والمتفقه ج١/٢٢٩-٢٣٠، ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله ج١/٢٣٠-٢٣٦، ج٢/٥-٧، أدب الجدل ج٢/٢٥-٣٢، الكافية ص٣١٨-٣٢٥، الواضح ج١/٥٠٧-٥٣٠.

فيها المساواة بين الخصمين، والجلوس في وضع الهيبة، وعدم استصدار المناظر أو الاستهزاء به، وأن يكون أهلاً للمناظرة، والمحافظة على قدر النفس وقدر الخصم، والاستبشار دون العبوس، وعدم البداية مع المتعدت، وقصد الحق، والتحدث عن علم، والاعتماد على أقوى الأدلة.

وتشمل الآداب بعض الوصايا العامة مثل استعمال ألفاظ الاحتمال، وعدم الخوف لأنه يذهب العقل، وتجنب محافل الإجداف واستصدار الخصم، والوضوح في الكلام، والصبر والحلم، وحمد الله والثناء عليه، وحسن العبارة، والمساواة مع الخصم في الحقوق والواجبات، وتجنب الغضب، وعدم مقاطعة الخصم، والكلام في مواقف الجد، والتمارين على الجد، وترتيب الخصوم فيه، والتحرز من المغالطة.

وترك الاعتراض على الكبراء محمود سواء كان المعتد راض فاهماً أو غير فاهم. ويشهد على ذلك النص الأول والنص الثاني والأخبار وما تصدقه التجربة الإنسانية<sup>(١)</sup>.

والاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع. فلسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع. ويعدم فيه النص أو يندر. ويكون النص نصاً إذا سلم عن احتمالات عشرة وهو نادر أو مع دوماً. فلا يبق إلا الظاهر والمجمل، والمجمل يتم بيانه أو التوقف فلا يبقى إلا الظاهر ولا يعتد راض عليه لأن الاعتراض من التعمق والتكلف. ولو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل لورود الاحتمالات العشرة. والاعتراض المسموع يضعف الدليل، ومن ثم تضعف أدلة الشرع أو أكثرها. ولو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن للتنزيل أو للرسم أية فائدة. ولا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والأخبار وتصبح نصوصاً يحتمل غير ما قصد منها، وهو ما ينافي الإجماع والعقل. والاحتمال يؤدي إلى انحراف العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجدد العلوم. وقد احتج النص الأول

(١) الموافقات ج٤/٣٢١-٣٢٤.

بالعموميات العقلية المتفق عليها. وتتشعب الاستدلالات بين الخصوم وأرباب المذاهب، وتورد الإشكالات بطريقة الاحتمالات حتى تتشابه كل الأدلة ويلغى بعضها بعضا. واستعملت النصوص لإثبات أشياء عادية. واعتمدت مقدمات عقلية غير بديهية، ونشأت مباحث لا شأن للرب بها وهو المخاطبون بالشريعة كما فعل الفلاسفة والتي لا يعود الجهل بأقوالهم على الشريعة بفساد. وذلك إعراض عن مجرى العادات في العبادات ومعانيها الجارية في الوجود. وهي قطعية مثل مقدمات العقل ومسلّماته<sup>(١)</sup>.

وللمناظر المستعین أن يسأل من يوافق في الأصول ولا من يخالفه. فالناظر في المسائل الشرعية إما ناظر في قواعدها الأصلية أو في جزئياتها الفرعية. وهو إما مجتهد أو مناظر. المجتهد هو الناظر لنفسه، وما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه. وتثبت الأصول والقواعد بالقطعيات ضرورية أو نظرية، عقلية أو سمعية. أما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن. فما أوصد له الدليل فهو الحكم. ولا يفتقر إلى مناظرة لأن النظر في مطلبه إما نظر في جزئى أو كلى. والنظر في الجزء يدخل في الكلى، والنظر في الكلى يدخل في العادات والاستقراء. فالمناظرة هنا لا تفيد لأن الناظر لا يحتاج إلى مزيد من الأدلة. وهو على بينة من أمره، والمناظرة زيادة. والمجتهد أمين على نفسه. فإن كان مقبول القول قبله المقلد ووكله المجتهد الآخر إلى أمانته. وإذا وجد ذلك في الشريعة لم تعد هناك حاجة إلى مناظرة أو مراجعة إلا من باب الاحتياط مما يتطلبه إما السكوت أو الاستعانة بالموثوق بهم من المناظرين الموافقين له في الكليات. أما المخالف له في الكليات فلا يستعان به لأنه لا نفع في مناظرته. وإذا استقل المناظر بنفسه دون الاستعانة بآخر فهناك علماء آخرون متكفلون بالرد على الخصوم<sup>(٢)</sup>.

وأما المناظر لإقناع الغير فلا بد أن تكون إحدى مقدمتيه مسلمة بها عند خصمه. إذ يبنى الدليل على مقدمتين: تحقيق المناط، والحكم عليه. ومدك

(١) السابق ج٤/٣٢٤-٣٢٨.

(٢) الموافقات ج٤/٣٢٨-٣٣٤.



النظر هو تحقيق المناط والحكم عليه مسلمة. الأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهي المقدمة الحاكمة فلزم أن تكون مسلمة بها عند الخصم من حيث أنها حاكمة في المسألة.

وليس المراد به بالمقدمتين ما هو معروف عند المناطق في أشد كالقياس في التناقض والعكس حتى ولو اتفق القياس الشرعي مع القياس المنطقي لأن المراد تقريب الطرق على مقاصد الشريعة. وأقربها في المنطق ما كان بديهياً الإنتاج أو ما أشبه على لسانهم لأن الشريعة موضوعة على شرط الأمية وليست على أشكال القياس. ففي المنطق لا تحصل نتيجة إلا من مقدمتين. وفي الشريعة والقياس الشرعي يستلزم موافقة الخصم على المقدمة الأولى. فالمقدمة الواحدة قد تنتج<sup>(١)</sup>.

---

(١) السابق ج٤/٣٣٤-٣٣٩.

## الفصل الرابع . ع

### المنظ . . . . . ور

#### (الاجتهاد والتقليد والاستفتاء)

أولاً: الاجتهاد . . . . . اد.

#### ١- التعريف والأنواع والأصول.

أ- تعريف الاجتهاد. كان الظن دائماً أن هذا القطب الرابع "فى حكم المستثمر وهو المجتهد" بفنونه الثلاثة: الاجتهاد، التقليد والاستفتاء، والترجيح، أدخل فى المصدر الرابع من مصادر التشريع من حيث المادة والبنية<sup>(١)</sup>. فالوعى العملى، المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والأحكام، أحكام الوضع وأحكام التكليف هى نهاية علم أصول الفقه، وانتقال الوعى من الوعى التاريخى إلى الوعى النظرى إلى الوعى العملى.

وقبل بداية "من النص إلى الواقع" ظننته خاتمة عامة للعلم خاصة وأنه موضوع فى بعض المتون تحت "لواحق" مع إحساس غامض أنه فى التعددية وتصويب كل الاجتهادات "الحق النظرى واحد، والحق العملى متعدد" شعار "الموافقات".

ولما تفاقمت أزمة الوطن وضاع استقلاله على حد التعددية السياسية التى تقوم على التعددية الفكرية، وبعد إمعان النظر فى وضع هذا القطب فى

---

(١) المستصفى ج٢/٣٥٠-٤٠٧، الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد، التمهيد ج٤/٣٠٧-٣٩٤، فى المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين، الإحكام للآمدى ج٣/٢٠٤-٢٤٤، فى الاجتهاد، وما يتبعه من التقليد والإفتاء، التحرير ج٤/١٧٨-٢١١، إرشاد الفحول ص ٢٥٠-٢٦٤.

بنية القدمات في نهاية الوعي النظرى بدا من الأوفق تخصيص قسم خاص به عن التعددية، وتعدد الحق، وتصوية الاجتهادات، والاحتمال، ورفض امتلاك الحقيقة المطلقة. ومن ثم يصبح "الوعي النظرى" ذا بنية رباعية: المنظر، والمفهوم، والمعقول، والتعددية، وإن كان اللفظ الرابع لا يسير طبقاً للإيقاع الصوتى للمفاهيم الثلاثة الأولى. ولفظ "المجهود" ربما يفى بالغرض لكنه غامض. ولفظ "الموضوع" أيضاً من الواقع ولكنه أكثر غموضاً وغير مألوف. لذلك كان لفظ "المنظور" هو الأوفق لدلالته على تعددية الآراء وتصويبها جميعاً. وهو ما يعادل تعدد الفرق فى علم أصول الدين، دون تكفير أحد منها<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد. هو بذل المجهود واستقراغ الوسع فى فعل شىء فيه كلفة وجهد<sup>(٢)</sup>. والجهد الطاقة والقوة.

والنظر فيه فى ماهية الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه وموضوع الاجتهاد<sup>(٣)</sup>. وتتعدد أبعاده فى المجتهد وفتواه والعمل بقوله والاقتداء به<sup>(٤)</sup>. وتتخلص فى ركنين: مجتهد ومجتهد فيه. المجتهد من انصف بالاجتهاد وهو استقراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى. والمجتهد فيه هو حكم ظنى شرعى عليه دليل من الأدلة الأربعة<sup>(٥)</sup>. ووظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة طلب أقوى الحجج. ويشترط فى العمل بالنص الظاهر البديع بن

(١) من العقيدة إلى الثورة، جه الإيمان والعمل - الإمامة، من الفرقة العقائدية إلى الوحدة الوطنية ص ٣٩٣-٦٥٤.

(٢) المستصفى ج ٢/٣٥٠-٣٨٧، الإحكام لابن حزم ج ٨/١١٥٥، المحصول ج ٤/١٣٦٣، روضة الناظر ج ٢/٣٣٣-

٣٣٤، الإحكام للآمدى ج ٣/٢٠٤-٢٠٦، جمع الجوامع ج ٢/٢٠٢، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٣-٢٣٤، البحر

المحيط ج ٤/٤٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، تعريف المجتهدين، القول السديد ص ٢-٣، تعريف الفقه والرأى

ص ٣، سلم الوصول ص ٥١-٥٢.

(٣) المستصفى ج ٢/٣٥٠، اللمع ص ١٢٩، الاجتهاد، البرهان ج ٢/١٣١٦-١٣٢٩، الورقات ص ٢٣، معرفة

أحوال المجتهدين ومنازلهم فى الاجتهاد، كشف الأسرار ج ٤/٢٥-٥٥، المنحول ص ٤٥١-٤٦١، ألفية

الوصول ص ٦٨-٧٠، منتهى الوصول ص ١٥٦، تقريب الوصول ص ١٤١، منهج الوصول ص ٦١، المحصول

ج ٤/١٣٦٣-١٣٩٩.

(٤) المواظف ج ٤/٨٩.

(٥) القول السديد ص ٣-٤.

المعارض له بالنسخ أو التخصيص أو التقييد<sup>(١)</sup>. وتتعدد مراتب الاجتهاد بين الفقهاء بين الاجتهاد المطلق في كل الموضوعات، والاجتهاد الجزئي في موضوع واحد<sup>(٢)</sup>.

والمجتهد هو المستدل. وشرطه العلم بالفقه، أصوله وفروعه ومذاهبه<sup>(٣)</sup>. والمجتهد الفقيه هو المشرف على نصوص الكتاب والسنة، والعارف بما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام وبالإجماع وبالقياس وبكيفية النظر والناسخ والمنسوخ وحال الرواة في القوة والضعف<sup>(٤)</sup>. ولا يكفي حصول الملكة بل الارتياض عليها<sup>(٥)</sup>.

ب- أنواع الاجتهاد. والاجتهاد نوعان. الأول لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وهو متعلق بتحقيق المناط. إذ لم تنص الشريعة على حكم كل جزئية بمفردها. وإنما أنت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أع دادا لا تنحصر. ولكل متعين فرديته ليس مع الحكم بإطلاق لا طردا ولا عكسا. ومن ثم لزم النظر. ويقع فيه التقليد إن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد<sup>(٦)</sup>.

والثاني يمكن أن ينقطع بفناء الدنيا، وهو ثلاثة أنواع: الأول، تنقح المناط أي أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يتم التمييز بين ما هو معتبر من غيره. والثاني، تنقح المناط أي أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ويستخرجه البدي هو الاجتهاد والقياس. والثالث، تحقيق المناط ويرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص أو إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكم. فتحقيق المناط إذن إما تحقيق عام أو تحقيق خاص. والأدلة على ذلك كثيرة من الآيات

(١) البحر المحيط ج٤/٥١٧-٥١٨.

(٢) القول السديد ص٤-١١.

(٣) أصول الفقه للسيوطي ص٧٧.

(٤) البحر المحيط ج٤/٤٨٩-٤٩٩.

(٥) السابق ج٤/٥١٦.

(٦) الموافقات ج٤/٨٩-١٠٥.

والأحاديث<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الوقائع فى الوجود لا تتحصر والأدلة المنحصرة لزم الاجتهاد من القياس وغيره لحدوث وقائع جديدة لم ينص عليها. وقد تتوفا شروط الاجتهاد وقد تتعذر.

والاجتهاد والواقع فى الشريعة ضربان. الاجتهاد المعترف شرعا الصادر عن أهله وغير المعترف الصادر عن ليس بعارف، وتحكيم ال رأى بمجر رد الأغراض والأهواء "وضبط فى عماية وإتباع للهوى"<sup>(٢)</sup>.

ويكون الاجتهاد خاصا بالعلماء أو عاما لجميع المكلفين<sup>(٣)</sup>. وذلك أن الأحوال المكية كانت مطلقة غير مقيدة، وجارية على مجرى العادات، وأرباب العقول، وقضايا مكارم الأخلاق. ثم اتسعت رقعة الإسلام. ودخل الناس فى دين الله أفواجا، ووقعت المشاحنات. فنشأت ضرورة علم أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية اعتمادا على الأصول. والأصول باقية لم تتبدل أو تنسخ. ويشهد بذلك اتفاق الأحكام المكية مع الأحكام المدنية. فالأحكام المكية تقوم على الإنصاف من النفس والامتنال لحقوق الله وحقوق البشر. وأما الأحكام المدنية فمنزلة على وقائع لم تكن موضوع المنازعات. وقد أتت السور المدنية تقريرا وتأكيدا على أواسط الشريعة<sup>(٤)</sup>.

ج - اجتهاد النبى. وقد اجتهد النبى فيما لا نص فيه فهو نبى يتلقى الوحي وإنسان يجتهد برأيه، يصيب فيه ويخطئ. لذلك سئل بعد إبداء ال رأى أهو وحي أم هى الحرب والمكيدة؟". وصححه الوحي فى بعض الأحيان مثل حادثة عبد الله بن مكنوم وفى الأسرى وفى تأبير النخل، وقوله الشهير "أذ تم أعلم بشئون دنياكم"<sup>(٥)</sup>. وهو لا يجتهد إلا فيما لم ينزل فيه وحي. وقد نقل عنه

(١) انظر الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول، ثالث: مسالك العلة، ٢- مجارى العلل.

(٢) الموافقات ج٤/١٦٧.

(٣) السابق ج٤/٢٣٣-٢٤٣.

(٤) البحر المحيط ج٤/٥٠٠-٥٠١.

(٥) المستصفى ج٢/٣٥٥-٣٥٧، المسودة ص٥٠٦-٥١٠، جمع الجوامع ج٢/٢٠٨-٢٠٩.

اجتهاده نقلا متواترا. ولو أخطأ في الاجتهاد فإن الوحي يصوبه. فالرسول أيضا له عقل باعتباره إنسان وليس فقط رسولا لتبليغ رسالة من مرسل إلى مرسل إليهم<sup>(١)</sup>.

كان النبي مجتهدا. وكان يسن عن طريق الاجتهاد. يصيب فيما يأتي من الوحي ومتفقا معه، بفطرته وطبيعته. ويخطئ عندما يكون الموضوع علميا خالصا مثل تأبير النخل، وغزوة الخندق<sup>(٢)</sup>. كان يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها بالاجتهاد مثل سائر الأنبياء. ويتعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه<sup>(٣)</sup>. ويجوز الخطأ على الرسول في اجتهاده مثل باقى المجتهدين لأنه لا يقر عليه وينبه إليه<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز أن يقال للعالم أو حتى للرسول "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فالمستقبل لم يأت بعد. وهى قضية تفويض المجتهد. والاجتهاد مشروط ولا يوجد تفويض فيه<sup>(٥)</sup>.

ويجوز الاجتهاد وحتى فى زمان الرسول وبحضوره، وللقضاة وللولاة

- 
- (١) وهذا هو سبب نزول آية «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض»، وقول الرسول "لو نزل عذاب ما نجا منه إلا عمر"، وأيضا "بل اجتهاد ورأى"، المستصفى جـ/٢-٣٥٦، الوصول إلى الأصول جـ/٢-٣٧٩-٣٨٢، روضة الناظر جـ/٢-٣٣٨-٣٤٧، الإحكام للآدمى جـ/٣-٢٠٦-٣١٣، منتهى الوصول ص١٥٦، المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور فى حادثة لا وحى فيها بانتظار الوحي أولا ما كان راجيه، التحرير جـ/٤-١٨٣-١٩٣، البحر المحيط جـ/٤-٥٠٢-٥٠٧، الاختلاف فى جواز اختلاف الأنبياء، إرشاد الفحول ص٢٥٥-٢٥٦.
- (٢) "القول فى أن النبي هل كان يسن عن طريق الاجتهاد؟"، الفصول من الأصول جـ/٣-٢٣٩-٢٤٤. القول فى شرع الرسول من تلقائه بالرأى، تقويم الأدلة ص٢٤٩-٢٥٢، التبصرة ص٥٢١-٥٢٣، اللمع ص١٣٣-١٣٤، وقوع الاجتهاد فى عصر النبي، كتاب التلخيص جـ/٣-٣٩٨-٣٩٩، جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه جـ/٣-٣٩٩-٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد جـ/٣-٤٠٤-٤١٠، البرهان جـ/٢-١٣٥٦-١٣٥٧، "إن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ألا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب"، تقويم الأدلة ص٢٥٠، الواضح جـ/٣-٣٩١-٣٩٢، المنتخب جـ/١-٦٢٥-٦٣٤، المسودة ص٣٤٥-٣٤٦.
- (٣) جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه، كتاب التلخيص جـ/٣-٣٩٩-٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد؟ جـ/٣-٤٠٤-٤١٠، ميزان العقول ص٤٦٢-٤٦٦، المنحول ص٤٦٨.
- (٤) التبصرة ص٥٢٤-٥٢٥، جمع الجوامع جـ/٢-٢٠٩-٢١٠، الإحكام للآدمى جـ/٣-٢٤١-٢٤٢.
- (٥) "فى أنه لا يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب"، التمهيد جـ/٢-٨٨٩-٨٩٩، الإحكام للآدمى جـ/٣-٢٣٦-٢٤١، المحصول جـ/٣-١٤٥٤، المسودة ص٥١٠-٥١١، منتهى الوصول ص١٦٢-١٦٣، جمع الجوامع جـ/٢-٢١٦-٢١٨، التحرير جـ/٤-٢٣٦-٢٤٠، إرشاد الفحول ص٢٦٤.

في غيبته. ويجوز بإذن منه أو بسكوته<sup>(١)</sup>. فذلك لا يفضي إلى فساد بل إلى إصلاح ولطف بالعباد<sup>(٢)</sup>. وكان الصحابة يجتهدون بحضور الرسول، ويقبل منهم اجتهادهم ويناقشهم فيه. وكثيرا ما كان الوحي يأتي مصدقا لاجتهاد عمر<sup>(٣)</sup>. وما يعلم وجوبه من النبي قد يعلم بالعقل أيضا كما فعل عمر وإلا لاستحال القياس عليه<sup>(٤)</sup>. وهو الإلهام الطبيعي الذي قد يتوسط بين الوحي والرأى كما هو الحال عن الصوفية وكتاب الأنجيل.

ويجوز الاجتهاد بعد النبي في استخراج معنى النص أو من شأنه أو عمومته أو إجماله أو أحواله أو دلائله أو إماراته أو بدونه<sup>(٥)</sup>. ووظيفة المجتهد بيان الدليل في طلب الحق.

ولا يخلو كل عصر من مجتهد، ولا يجوز خلوه والعصر من المجتهدين<sup>(٦)</sup>. والتعرف على مشاهير المجتهدين ومن حاز المرتبة منهم من الصحابة والتابعين موضوع تاريخي خالص<sup>(٧)</sup>.

(١) المستصفى ج٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ويروى في ذلك حديث "إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"، المستصفى ج٢/٣٥٥، التبصرة ص٥١٩-٥٢٠، جواز التعبد بالقياس في حضرة الرسول، كتاب التلخيص ج٣/٣٩٥-٣٩٧، الإحكام للآدمي ج٣/٢١٢-٢١٥، المسودة ص٥١١-٥١٢، منتهى الوصول ص١٥٧-١٥٨، منهاج الوصول ص٦١، التحرير ج٤/١٩٣-١٩٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٥-٢٨٧، إرشاد الفحول ص٢٥٦-٢٥٨، الاجتهاد وبحضرة النبي، الفصول في الأصول ج٤/٢٨٩-٢٩١، البرهان ج٢/١٣٥٥-١٣٥٦، ميزان الأصول ص٤٦٧-٤٦٨.

(٣) "وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة حتى لا يحتاج إلى رجم بالظن وخوف الخطأ"، المستصفى ج٢/٣٥٥، البحر المحيط ج٤/٥٠٧-٥١٤.

(٤) لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله النبي، المعتمد ج١/٣٧٥، جواز التعبد بالقياس في حضرة الرسول ج٣/٣٩٥-٣٩٩، المختصر لابن اللحام ص٢٣٤-٢٣٥.

(٥) تقريب الوصول ص١٤١، البحر المحيط ج٤/٥١٩-٥٢٣.

(٦) الإحكام للآدمي ج٣/٢٥٣-٢٥٤، المسودة ص٤٧٢، منتهى الأصول ص١٦٥، جمع الجوامع ج٢/٢٢٧، المختصر لابن اللحام ص٢٤٣، يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة، التحرير ج٤/٢٤٠-٢٤١، إرشاد الفحول ص٢٥٣-٢٥٤، القول السديد ص٩-١٠.

(٧) المنحول ص٤٦٩-٤٧١، الواضح ج٥/٣٩٢-٤١٠، القول السديد ص١١-١٤، البحر المحيط ج٤/٥٠٠-٥٠١.

وقد ينفرد كل مجتهد بفن<sup>(١)</sup>. وقد يحيل إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

## ٢- شروط الاجتهاد وموضوعه.

أ- شروط المجتهد. والمجتهد له شأنان: الأول أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها بأي التأمّل والشك وإعادة النظر والتأخير والتقديم<sup>(٣)</sup>. ومدارك الشرع مصدره الأربعة أي الوعي التاريخي، وطرق الاستثمار بعلومه الأربعة، علماً بمقدمتان وعلمان مكملان أي الوعي النظري. وينتظم ذلك كله ثمانية علوم:

أ- الكتاب، ولا يشترط معرفته كله بل أحكامه ومقارها خمسمائة آية. ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل العلم بمواضعها.

ب- السنة، وتتطلب معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي محصورة بالرغم من كثرة الأحاديث. لا يلزم حفظها كلها بل معرفة ما يختص منها بالأحكام الشرعية.

ج- الإجماع، معرفة مواقعه حتى يحدث التراكم المعرفي التاريخي الضروري للإفتاء.

---

(١) مثل انفراد أبي بكر بالإنسان، وعمر بن الخطاب في القوة، وعثمان بن عفان في الحياء، وعلي في القضاء، وابن أبي كعب في القراءة، وزيد في الفرائض، وأبي عبيدة بين الجراح في الأمانة، وابن عباس في التفسير، وأبي ذر في الصدق، وخالد بن الوليد في الشجاعة، والحسن البصري في التذكر، ووهب بن منبه في القصص، وابن سيرين في التعبير، ونافع في القراءة، وأبي حنيفة في الفقه، وابن اسحق في المغازي، ومقاتل في التأويل، والخليل في العروض، وسيبويه في النحو، ومالك في العلم، وابن حنبل في السنة، والبخاري في الحديث، والجنيد في التصوف، والرازي في الطب، وأبي معشر في النجوم، والكرماني في التعبير، وابن نباتة في الخطب، والأصفهاني في المحاضرة، وابن حزم في الظاهر، والحريزي في المقامات، والمتنبي في الشعر، وابن سينا في الفلسفة، بيان من كان فريداً في فنه، القول السديد ص ٢١-٢٢.

(٢) ميزان الأصول ص ٧٦٣-٧٦٤.

(٣) المستصفى ج ٢/٣٥٠-٣٥٤، الإشارات ص ١٠٦، الإشارة ص ٤٢٣-٤٢٤، أحكام الفصول ج ٢/٧٢٨، الواضح ج ٤/٤٢٣-٤٢٨، ميزان الأصول ص ٧٥١-٧٦٣، روضة الناظر ج ٢/٣٣٤-٣٣٨، شروط الاجتهاد، المنار ص ٣٩٠-٣٩٢، تقريب الوصول ص ١٤١، جمع الجوامع ج ٢/٢٠٣-٢٠٦، شروط مطلق الاجتهاد، التحرير ج ٤/١٨٠-١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٠-٢٥٣.



د- العقل أى مستند النفى الأصلى للأحكام، ونفى الدرج، والب راءة الأصلية.

هـ - معرفة نصب الأدلة وإنتاجها وشروط البراهين، وأقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، وأنواعها الشرعية والعقلية واللغوية الوضعية. ولا يلزم معرفة العقائد لأنها موضوع علم مستقل، هو علم أصول الدين.

و- معرفة اللغة العربية والنحو مما يساعد على فهم الخطاب العربى، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، وغير ذلك من المبادئ اللغوية.

ز- العلم بالناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة.

ح- معرفة الرواية، الصحيح منها والفاقد.

وتدور معظم هذه العلوم فى ثلاثة فنون علم الحديث وعلم الفقه وعلم أصول الفقه دون ما حاجة إلى الكلام والفقه<sup>(١)</sup>. واجتماعها شرط المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع الشرع. ويجوز بعضها لمن اجتهد فى موضوع جزئى. فمن عرف طريق النظر القياسى يفتى فى القياس. وليس من شرطه أن يجيب عن كل مسألة<sup>(٢)</sup>. المهم أن يعرف المفتى أنه يدرى، وأنه يدرى أنه يدرى ولا يدرى<sup>(٣)</sup>.

والثانى أن يكون عدلا متجنبا المعاصى القادحة، فاضلا. فالعدالة شرط لقبول فتواه ومطابقة سلوكه لاجتهاده وعمله لقوله. وتعرف العدالة بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر دون تقليد<sup>(٤)</sup>. ويزول التقليد بمعرفة أحوال الرواة

(١) "وأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما. وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون بها بعد حيازة منصب الاجتهاد... إنما يحصل منصب الاجتهاد فى زماننا بممارسته. فهو طريق تحصيل الدربة فى هذا الزمان، ولم يكن الطريق فى زمان الصحابة"، المستصفى ج٢/٣٥٣.

(٢) سئل مالك فى أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها لا أدرى، السابق ج٢/٣٥٤.

(٣) "فإن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى فيفتى فيما يدرى ويدرى أنه يدرى، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى" السابق ج١/٣٥٤.

(٤) "أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره"، المستصفى ج٢/٣٥٠.

وسيرهم. وتختلف إمكانيات ذلك من عصر إلى عصر<sup>(١)</sup>. والعدالة مثل الرواية. وتعنى صفاء القلب، وخلوص النية، وقصد المصلحة العامة، والتجرد عن الأهواء<sup>(٢)</sup>.

والشرط الثالث جودة الحفظ والفهم<sup>(٣)</sup>. وهو أيضا شرط الرواية. وهو شرط الاستدلال وإعمال النظر، والانتقال من المنظوم (اللفظ) إلى المفهوم (المعنى) إلى المعقول (الشيء). وتعرض الواقعة على نص الكتاب ثم الأخبار المتواترة ثم الأحاد ثم الظاهر أو القياس أو المذهب المجمع عليه. وتراعى القواعد الكلية قبل الجزئيات ثم الشبه<sup>(٤)</sup>. ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورية والحرية<sup>(٥)</sup>.

وليس من شروطه العلم بجميع نص ووص الكتاب والسنة، تواترها وأحاديها. العلم بجمل الأصول من الكتاب والسنة وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في مباحث الألفاظ من حقيقة ومجاز، وظاهر ومؤول، ومطلق ومقيد، وأمر ونهي، وعام وخاص، مع العلم بأحكام العقول ودلالاتها، ومواضع الإجماع، وبوجوه الاستدلال، وطرق المقاييس العقلية والشريعة. وهو ما يؤهل للإفتاء. يكفي العلم بالنصوص وأحكامها من خلال ودرام. وربما يضاف علم السيرة. والفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن والحديث. وهو غير الحفظ والعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) "وذاك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير... وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار"، السابق ج٢/٣٥٣.

(٢) صفة المجتهد في الأحكام التي تجوز الفتوى فيها بغالب الرأي، تقويم الأدلة ص٤٠٧-٤١٤، صفات المجتهدين، المنحول ص٤٦٣-٤٦٥، أصول الشاشي ص٢١٥-٢١٦.

(٣) تقريب الوصول ص١٤٣-١٤٦.

(٤) كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه، المنحول ص٤٦٦-٤٦٧، المحصول ج٤/١٣٦٤-١٣٧٦.

(٥) جمع الجوامع ج٢/٢٠٦.

(٦) القول في صفة من يكون من أهل الاجتهاد، الفصول في الأصول ج٤/٢٧٣-٢٧٨، في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفتي في الدين، وصفة الاجتهاد والواجب على أهل الإسلام، الإحكام لابن حزم ج٢/٦٨٩-٧٠٥.

والناس فى ذلك مراتب خاصة فى التأويل والفهم. ويجزى الاجتهاد ان يكون العالم قد تحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها. الواجب عليه طلب الحكم فى الحادثة. وله أن يجتهد فيها بدون أن يكون مجتهدا على الإطلاق<sup>(١)</sup>. ودونه مجتهد المذهب. وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص أمامه. ودونه مجتهد الفتيان. وهو المتمكن من ترجيح قول على آخر<sup>(٢)</sup>.

وتحصل درجة الاجتهاد إذا توفرت صفتان: فهم مقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمها. ويقدم فهم مقاصد الشريعة على اعتبار المصالح طبقا للاستقراء وهى الضروريات والحاجيات والتحسينات. ولا يلزم المجتهد أن يكون عالما بكل علم يتعلق بالاجتهاد. كما أن الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ولا يلزم البرهنة على كل مقدماته وإلا لاستمر الأمر إلى ما لا نهاية. وقد تلزم علوم أخرى يتوقف عليها صحة الاجتهاد، يضطر المجتهد إليها. وذلك مثل علوم اللغة العربية ليس النحو أو الصرف أو المعانى بل جملة علوم اللسان، الألفاظ والمعانى والتراكيب والأشعار والأصوات<sup>(٣)</sup>. إذا تعلق الاجتهاد بالاسد تنبأ من النصوص فشرط ذلك العلم باللغة العربية. وإن كانت المعانى، المصالح والمفاسد مجردة عن النصوص فلا تلزم اللغة وإنما يلزم العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا<sup>(٤)</sup>. وإذا كان الاجتهاد فى صورة تحقيق المناط فلا يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة أو اللغة العربية لأن هذا الاجتهاد يقوم على العلم بالموضوع على ما هو عليه<sup>(٥)</sup>.

ولا يتوصل المجتهد إلى مرتبة الاجتهاد إلا إذا توفر له الحد الأدنى.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٤-٣٥٥.

(٢) جمع الجوامع ج٢/٢٠٧-٢٠٨، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) الموافقات ج٤/١٠٥-١١٨.

(٤) السابق ج٤/١٦٢-١٦٥.

(٥) السابق ج٤/١٦٥-١٦٧.

فطلب العلم تمر عليه عدة أحوال. منها أن يتنبه العقل إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه فينشأ شعور بمعنى ما حصل مجملاً دون مبيّن أو كلياً دون جزئياً. ويظل الاجتهاد قائماً بين الإقدام والإحجام، بين الأخذ والرد. ومنها أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل طبقاً للبرهان الشرعي يقينا دون شك أو بشك يدفع إلى البرهان.

فإذا حدث ذلك وصل المجتهد إلى درجة الاجتهاد لظهور المقصد والشرعي. فالنظر إلى الجزئيات يؤدي إلى النظر في الكليات، والخوض فيما خاض فيه المتنازعان باللجوء إلى المعاني الشرعية المنزلة على الخصوصيات الفرعية. وصاحب هذه الرتبة هو الرباني الحكيم. ومن خواصه إجابة السائل بما يليق، والنظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات<sup>(١)</sup>.

ب- موضوع الاجتهاد. والاجتهاد أيضاً له موضوع وليس فقط الشخص، المجتهد والعامي. إنما السؤال: هل يكون الموضوع في الفروع أم في الأصول أيضاً؟<sup>(٢)</sup>. والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. ويستبعد الحكم العقلي والحكم الكلامي. فالحق فيهما واحد بالرغم من تعددية الآراء والمواقف في الرياضيات وفي تصور العقائد<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله<sup>(٤)</sup>. ويجوز أن يحكم فيها بحكمين مختلفين على فترتين متباعدتين ولشخصين مختلفين<sup>(٥)</sup>. ولا يحتاج المجتهد تجديد النظر إذا تكررت الواقعة إلا إذا تغيرت الظروف

(١) السابق ج٤/٢٢٤-٢٣٣.

(٢) فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم، المقدمة في الأصول ص٢٨-٣٠، والمثل إذا دخل رجل قرية لا أحد فيها وحضر وقت الصلاة فيمكن الاجتهاد في معرفة مكان القبلة. وإن لم يكن من المجتهدين وخفيت عليه القبلة فإنه يتبع مساجدهم سواء كانت آثاراً أو عامرة، الإشارة ص١٥٦، في جواز استفتاء العامي للعلماء في فروع الشريعة وتقليده إياهم فيها، المعتمد ج٢/٩٣٤-٩٣٩، في أنه ليس للعامي أن يقلد في أصول الدين، السابق ص٩٤١-٩٤٢.

(٣) المستصفي ج٢/٣٥٤، المحصول ج٤/١٣٧٦-١٣٧٧، المسودة ص٤٥٠.

(٤) المسودة ص٤٥٠.

(٥) السابق ص٤٦٧.


وتبدل الزمن والمكان والمصالح<sup>(١)</sup>.

ومحل الاجتهاد والمعتبر هو ما تردد بين طرفين وضح في كل منهما ما قصد الشارع في إثبات أحدهما ونفى الآخر. وحل ذلك بتحليل أفعال المكلف وتروكه. فقد يأتي فيها خطاب وقد لا يأتي فتكون على البراءة الأصلية أو فرض غير موجود. والبراءة الأصلية راجعة إلى خطاب الشارع في مرتبة العفو. وإذا أتى خطاب فإما إثبات أو نفى. فإن لم يظهر القصد فهو ممنون المتشابهات. وإن ظهر فقد يكون قطعياً أو ظنياً. والظني يعود إلى المتشابه الذي في حاجة إلى أحكام عن طريق التعارض والترجيح. ومن يصل إلى هذه الدرجة فهو المجتهد. فمن العلم معرفة الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

والنظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً سواء كانت موافقة أو مخالفة. فالمجتهد لا يحكم على فعل بالإقدام والإحجام إلا بعد النظر فيما يؤول إليه الفعل من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. فالتكليف مشروط بمصالح العباد في الدنيا موضوع أصول الفقه، وفي الآخرة موضوع أصول الدين. مآلات الأعمال معتبرة شرعاً. ولا توجد مآلات مضادة لها. وتشهد النص والاولى والثانية على ذلك. وعلى ذلك تتبنى قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل،

(١) منتهى الوصول ص ١٦٥، التحرير ج ٤/٢٣١-٢٣٢.

(٢) الموافقات ج ٤/١٥٥-١٦٢



وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان وهو "تسعة أعشار العلم"، وقاعدة جلب المصالح والتحفظ بحسب الاستطاعة على درء المفساد<sup>(١)</sup>.

ومحل الخلاف محصور في الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمال التأويلات، اشتراك في موضوع اللفظ أو في أحواله العارضة في التصريف أو اشتراك في التركيب. ويقع الخلاف أيضا في دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، ما يرجع إلى اللفظ المفرد أو إلى أحواله أو إلى جهة التركيب. كما يقع في دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، ودورانه بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية، واختلاف الاجتهاد والقياس، ودعوى النسب أو عدمها، ورد الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة<sup>(٢)</sup>.

ومن الخلاف ما لا يعتد به مثل ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطع في الشريعة، وما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك. وقد ينشأ الخلاف في نقل الرواية وتفسيرها بين الرواة أو نقل أشياء تتفق في المعنى وتختلف في اللفظ، والخلاف بين التفسير الحرفي والتفسير المعنوي، وعدم ورود الخلاف على محل واحد، والاختصاص بالآحاد، ووقوع الخلاف في العمل لا في الحكم، والاختلافات دون التراجيح، والخلاف في تنزيل المعنى الواحد وإيقاعه بين المجاز والحقيقة، ووقوع الخلاف في التأويل، والخلاف في التعبير عن المعنى المقصود من حيث الصياغة.

إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق لأن الشريعة راجعة إلى قول واحد. وهو ليس خلافا في الحقيقة لأنه يمكن الرجوع عنه وفقا للدليل. لذلك لا يؤدي الخلاف إلى التباعد كما هو الحال في الخلاف بين الفرق. الخلاف الذي هو في الحقيقة كذلك ناشئ عن الهوى المضل وليس عن تحري مقاصد الشريعة بإتباع الأدلة على الجملة والتفصيل. وهو اختلاف أهل الأهواء. لذلك جاء الشرع للتخفيف من الأهواء، واعتبار الهوى ظنا. والخلاصة "إن كلمة الإسلام متحدة على الجملة في كل

(١) السابق ج٤/١٩٤-٢١١.

(٢) السابق ج٤/٢١١-٢١٤.

مسألة شرعية<sup>(١)</sup>.

ولا يتعلق الاجتهاد بمسائل استقرت عليها الأمة وأصبحت من ثوابتها في الشريعة. وإذا حدث فإنه يكون أدخل في تأويل الحكماء وآراء المتكلمين والفلاسفة والصوفية. وهي مواقف خاصة لا تلزم الأمة. الكلام مضمون به على غير أهله وليس موضوعا للعوام. والحكمة لأهلها. والتصوف لأهل الذوق<sup>(٢)</sup>.

ج. - الاجتهاد في الأحكام. وموضوع الاجتهاد ليس علم أصول الدين بل علم أصول الفقه بل أحيانا تخرج الموضوعات عن علم النوازل إلى علم الذات والصفات والأفعال، وخلق القرآن وقدمه والأخرويات. وتظهر السمعيات من نبوات ومعجزات، والإيمانيات كصدق ديق والآجال والأرزاق، وعلامات الساعة ومظاهر البعث مثل عجب الذنب وحقيقة الروح وكرامات الأولياء، وتكفير الفرق، وعذاب القبر، وسؤال الملكين، والحشر والصدراط والميزان، وخلق الجنة والنار، والمعاد الجسماني وليس فقط المعاد الروحاني كما هو الحال عند الفلاسفة<sup>(٣)</sup>.

وتخرج أحيانا إلى مواقف مضادة إلى علم أصول الفقه مثل إثبات القرآن حقيقة لا مجازا، ونفي حرية الاختيار، فالسعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقى في بطن أمه، والله هو الرازق وكل ما يتعلق بعقائد الأشاعرة من هدى وضلال، وتوفيق وخذلان، وختم وطبع، وبعض الموضوعات الطبيعية الخارجة عن الأفعال الإنسانية مثل الماهيات، وإنكار الواجبات العقلية.

وتفاضل الصحابة في التاريخ من الأكثر فضلا إلى الأقل فضلا على عكس روح الإجماع ومنطق التقدم فيه. وتبرئه عائشة، والتوقف في الفتنة.

(١) السابق ج٤/٢١٤-٢٢٤.

(٢) المستصفى ج٢/٣٧٠.

(٣) يغير تاج الدين السبكي موضوع الاجتهاد من علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين والجزم بأمهات العقائد مثل حدوث العالم، ووحداية الله، وصفاته السلبية والإيجابية، وقدم القرآن، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المقروء باللسن، الحقيقة لا المجاز، والثواب والعقاب، والرؤية، والجبر، وبعض مقامات الصوفية مثل الرضا والمحبة والهدى. والنبوات والمعجزات... جمع الجوامع ج٢/٢٣٧-٢٤٦.

وتقديس المذاهب وتثبيتها والاختيار بينها، الشافعية في الفقه، والأشعرية في العقائد<sup>(١)</sup>.

ثم تتحول نظرية العلم ونظرية الوجود، العلم والعلوم من اجتهادات إلى عقائد ثابتة من باب "مما لا يضر جهله وتنفع معرفته" مثل وجود الشيء وعينه، وإنكار شيئية المعدوم، والتوحيد بين الاسم والمسمى، وأن أس ماء الله توفيقية، والمشية الإلهية في الإيمان، واستدراج الكافر، وأن الإنسان هو المشار إليه، الهيكل المخصوص، والجوهر الفرد، والجزء الذي لا يتجزأ، وإنكار الحال كواسطة بين الموجود والمعدوم، وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية، وعدم قيام العرض بالعرض أو بقائه زماني ولا محلين، وعدم اجتماع المثليين كالضدين على عكس الخلفين، وعدم اجتماع أو ارتفاع النقيضين، وأن أحد طرفي الممكن ليس بأولى من الآخر، واحتياج الباقي إلى سبب والأثر إلى علة، وتعريف المكان والزمان، وعدم تدخل الأجسام، وخلو الجوهر عن الأعراض وبساطته، وتناهي الأبعاد، ومقارنة المعلول للعلة، ولذة المعارف، والخلاص من الألم، وأحكام العقل الثلاثة<sup>(٢)</sup>. والجهل المركب على أنواع. الأول جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة، والثاني جهل المبتدعة، والثالث جهل الباغي، والرابع جهل من عارض مجتهد الكتاب<sup>(٣)</sup>. وتتداخل موضوعات العلم والوجود، فالذات والموضوع، العقل والواقع، المعرفة والعالم شيء واحد.

ثم تتحول موضوعات الاجتهاد من نظرية العلم ونظرية الوجود في علم أصول الدين إلى النفس الإنسانية والأدب وال مقامات الصوفية. ف أول الواجبات المعرفة. والمعرفة في النفس الإنسانية وأسسها الأخلاقية. فذو النفس الأبوية يبرأ بها عن سفاسف الأمور، ويجنح إلى معاليها، ومن عرف نفسه فقد عرف ربه، ومن أطاعه وأحبه كان سمعه وبصره ويده ووليه. أما

(١) السابق ج٢/٢٤٤-٣٥٨.

(٢) السابق ج٢/٣٥٩-٣٩٢.

(٣) التحرير ج٤/٢١١-٢٢٧.



دنى الهمة فلا يبالي فيجهل ويعصى الصلاح والفساد في الأصدول رضاء وسخط، وقرب وبعد، وسعادة وشقاوة، ونعيم وجحيم في التصوف. الشرع ليس لتحقيق المصالح في الدنيا بل لنيل النعيم في الآخرة. والخطأ ليس مقبولاً لأنه متعدد بل يحتاج إلى استغفار. وفعل النهي ليس خطأ في الحكم أو في الفعل بل من فعل الشيطان. والفعل يضم حديث النفس وليس فقط فعل الجوارح. والواجب جهاد النفس الأمارة. والخطأ يحتاج إلى توبة. والحاجيات والتحسينات ملاذ يمنع منها تذكر الموت. وتحتاج إلى ندم. والعزيمة عزم لعدم ارتكاب المعاصي، الصغيرة قبل الكبيرة. والترجيح للنهي على الأمر، وللخير على القليل. وكل شيء واقع بقدرة الله واكتساب للعباد. والقدرة لا تصلح للضدين، والعجز صفة وجودية لا عدما ولا ملكة. والتوكل راجح على الاكتساب، والأخذ بالأسباب من فعل الشيطان<sup>(١)</sup>. والإنسان هو هذا المشار إليه، هيكل مخصوص، موجود طبيعي<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تع . دد الص . واب .

أ- كل مجتهد مصيب. ولا يأنم المخطئ في الاجتهاد<sup>(٣)</sup>. وينتفى الإثم عن جميع المجتهدين إذا تم في محله. الإثم عن المجتهدين منفي<sup>(٤)</sup>. الاجتهاد

(١) جمع الجوامع ج٢-٣٩٢-٤٢٦، "إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية. وقد يأتي الشيطان بإطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل. والموفق يبحث عن هذين، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد، ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى"، جمع الجوامع ج٢-٤٢٢.

(٢) السابق ج٢-٣٦٨.

(٣) المستصفى ج٢-٣٥٧-٣٥٩، "فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب"، السابق ج١-٢٥٧، حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه، الفصول في الأصول ج٤-٢٩٥-٣٢٤.

(٤) المخطئ من جهة المجتهدين في هذه الأبواب التي لا نص فيها، تقويم الأدلة ص٤١٥-٤١٦، إحكام الفصول ج٢-٧١٣-٧٢٧، القول في إصابة المجتهدين، المعتمد ج٢-٩٤٨-٩٤٩، في ذكر اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الفروع مصيب، السابق ص٩٤٩-٩٥٢، في ذكر ما يحتج به للقول بأن الحق واحد، وما يحتج به للقول بأن كل مجتهد مصيب، السابق ص٩٦٤-٩٨٢. "ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئاً. وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها"، الإحكام لابن حزم ج١-٦٧، النبذ ص٥٦، اللمع ص١٣١-١٣٣.

لا إثم عليه بل هو مجرد حق الاجتهاد.

لا إثم في الظنيات ولا خطأ فيها. والقطعيات كلامية وأصولية وفقهية. والكلامية عقليات خالصة في أمور، وسمعيات في أمور أخرى. العقليات فيها خطأ . . . . . وأما السمعيات فلا تعتمد على الخبر المتواتر. أما أخبار الأحاد فإنها ظنية . . . . . لا تعطى علماً يقينياً في النظر وإن كان يجب وزاها استخدامها في العمل. والأصولية لا خطأ فيها لأنها تعتمد على قواطع النص، والعقل الخالص، والمصدر . . . . . بالح العام . . . . . وأما ما للفقيه . . . . . فهي ظنية، بل خطأ وصواب، ويتغير الاجتهاد بتغير الزمان والمكان. فكل مجتهد نصيب. فالصواب متعدد دون خطأ أحدها وصواب الآخر. والمخطئ . . . . . الاجتهاد مأجور وليس معذورا أو معاتبا مخطئاً<sup>(١)</sup>. إن أخطأ له أجر وإن أصد . . . . . أب . . . . . أجران.

ولا يخطئ مجتهد حتى ولو كان في اجتهاده في واقعة نص لأن للواقع الأولوية على النص. ويمكن إيقاف النصوص مؤقتاً كما أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة، ونص المؤلف قلوبهم بعد أن قوى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٤٧-٦٦٠، "وذلك مثل قول عثمان عندما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين؟ أحلتها آية وحرمتها آية"، ص٦٤٧، وأحاديث مثل "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"، وتصويب الرسول لرجلين بقوله أصبت في عدم الصلاة والتيمم عند الجنابة"، الواضح ج٥/٣٥١-٣٨٩، بذل النظر ص٧٠٢-٧٠٧، أصول الفقه لابن عربي ص٣٣-٣٥، المسودة ص٤٩٥-٥٠٤، منتهى الوصول ص١٥٨-١٦٠، في قول المعتزلة كل مجتهد مصيب، المنار ص٣٩٢-٣٩٤، تقريب الوصول ص١٤٦-١٤٩، جمع الجوامع ج٢/٢١٠-٢١٦، منهاج الوصول ص٦١-٦٢، إرشاد الفحول ص٢٥٩-٢٦٣، بيان كون المجتهد غير المقصر، سلم الوصول ص٥٢-٥٣.

(٢) تصويب المجتهدين، كتاب التلخيص ج٣/٣٣١-٣٤٢. الرد على العنبري حيث قال بتصويب المجتهدين في مسائل، الأصول ج٣/٣٤٢-٣٤٤، تصويب المجتهدين في الفروع ج٣/٣٤٤-٣٧٨، الرد على من قال كل

ولا خطأ في العقلية<sup>(١)</sup>. ويستحيل تقابل دليلين منها. ويسد تحيل تقابل قولين في شيء واحد من وجه واحد. ولا يتعد ارض دل يلان قطعي ان. ولا خلاف في وجوب إتباع ظن المجتهد<sup>(٢)</sup>. ولا يخلو المجتهد إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين فهو الإجماع وإما أن تختلف في حكم عقلي أو شرعي. والاختلاف في العقل يمكن مراجعته. فالصواب فيه واحد. أما الخلاف في الشرع فالصواب فيه متعدد<sup>(٣)</sup>.

كل مجتهد مصيب في الظنيات. وهو أقرب إلى حرية الفكر ووحدة الاختلاف والتعددية الفكرية. في حين جعل المصيب واحدا تضيق على حرية الفكر، وإنكار لاختلاف المشارب والمناهج وتعدد الآراء لحساب الرأي الواحد والحزب الواحد والسلطان الواحد، وهو رأي الفرقة الناجية في علم أصول الدين.


مجتهد مصيب في اجتهاده جـ/٣-٣٧٨-٣٨٢، البرهان جـ/٢-١٣١٦-١٣٢٩-١٣٥٣-١٣٥٥، الورقات ص٢٣-٢٤، المنحول ص٤٥١-٤٥٢، إذا أخطأ المجتهد نصاباً، المنحول ص٤٥٥-٤٦١، التمهيد جـ/٤-٣٠٧-٣٥٧، الوصول إلى الأصول جـ/٢-٣٣٧-٣٥١، المحصول جـ/٤-١٣٧٧-١٣٩٩. وهو معنى قول الشعر:

على المرء أن يسعى . . . وليس عليه إدراك النجاح

روضة الناظر جـ/٢-٣٤٧-٣٦٦، الإحكام للآدمي جـ/٣-٢١٨-٢١٩، القول بتحري الاجتهاد هو الحق، الوصول إلى قواعد الأصول ص٨٨.

(١) الإحكام للآدمي جـ/٣-٣١٥-٣٢٨، المختصر لابن اللحام ص٢٣٥-٢٣٧.

المسائل الظنية (الفقهيات)



منتهى الوصول ص١٦٠-١٦١، قال العنبري: المجتهد في العقلية مصيب، التحرير جـ/٤-١٩٣-٢٠١.

(٢) التحرير جـ/٤-٢٠٨-٢١١، يثاب على اجتهاده مطلقاً، القول السديد ص٢٢-٢٤.

(٣) البحر المحيط جـ/٤-٥٢٣-٥٥٣.

وإذا كان الحق واحدا فهو غير متعين. وكل ما يصل إليه المجتهد صحيح. وإذا كان الحق واحدا في الأصول فإن الآراء تتعدد في الفروع. وهذا لا يعنى نفى الأدلة الشرعية النصية أو التجربة الجماعية والفردية ولكن الأدلة خاضعة للمنظوم (اللفظ)، والمفهوم (المعنى)، والمعقول (الشيء). ولم يكلف المجتهد الإصابة ولكن بالاجتهاد فحسب. وهذا لا يعنى أيضا نفى إمكانية الترجيح<sup>(١)</sup>.

ومن لم تقم عليه الحجة معذور. ومن قامت عليه الحجة لا عذر له<sup>(٢)</sup>. والمختار جواز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فإنه صواب ولكن بشرط الاجتهاد، وإعمال النظر، وإخلاص النية، وتوخى المصلحة<sup>(٣)</sup>.

ويعرض الخطأ في الاجتهاد إما لخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيها ما لم يقصد منه أو لعدم الإطلاع عليها جملة. ولا يؤخذ بزلة العالم ولا تقليدها ولا اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية<sup>(٤)</sup>.

وقد يعتقد صاحب الاجتهاد انه من المجتهدين وأن قوله معتد به. وتكون مخالفته في جزئى، وهو الأخف، أو فى كلى من أصول النظر أو العمل. ولا تتعين فرقة كلامية بعينها بل طبقا لأحكام الاجتهاد. وقد تكون أسباب الزلل فى إتباع ظواهر النصوص من غير تدبر ونظر، والقطع بها دون نظر فى المقاصد. وقد تكون معاداة الأمة والخروج عليها كلية. لذلك كان الاجتهاد فى علم أصول الفقه طبقا للمصالح العامة، والاجتهاد فى علم أصول الدين طبقا لأهواء الفرق. وهى فرق نبهت النصوص عليها التى تنبغ من الأهواء

(١) المستصفى جـ ٢/٣٦٣، الحق واحد من أقاويل المجتهدين، المقدمة فى الأصول ص ١١٢-١١٦، فى أقوال المجتهدين، وهل الحق فى واحد أو كل مجتهد مصيب، الفقيه والمتفقه جـ ٢/٥٨-٦٥، المنحول ص ٤٥٣-٤٥٧، فيما هو مطلوب المجتهد إذا عاين مطلوبا، المنحول ص ٤٥٨.

(٢) فى الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومن هو معذور باجتهاده؟ ومن ليس معذورا به؟ ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله فيما أداه إليه اجتهاده؟ ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله وإن خالفناه؟، الإحكام لابن حزم جـ ٨/١١٥-١١٧٠، النبذ ص ٥٧، المسودة ص ٥٠٤.

(٣) التحرير جـ ٤/٢٣٦-٢٤٠.

(٤) الموافقات جـ ٤/١٦٨-١٧٤.

والمتشابهات.

وليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإذاعته حتى وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد العلم بالأحكام. فسجلات الفرق لا يطلع عليها، وكذلك المتشابهات، وأسئلة العوام، واختلاف العلماء<sup>(١)</sup>.

وقد يتجاوز التصويب علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين، وتكون آراء الفرق في العقائد كلها صواب. وهذا يبين إلى أي حد يجوز الاختلاف في الآراء حتى في تصور العقائد وصياغاتها، وهي من الثوابت. فالمتغيرات أولى. لا فرق بين علمي الأصول في تعددية الصواب. فهناك تصورات نظرية مختلفة للعقائد. ما يهم منها هو ما تحدثه من عمل صالح<sup>(٢)</sup>. والأولى أن تكون التعددية في الشرائع نظرا لتغير المجتمعات طبقا للزمان والمكان وظروف كل عصر. لا فرق إذن بين الأصول والفروع بالدليل القاطع أو بالأمر. وإذا كانت العقائد هي الأصول والشرائع الفروع وتعدد الصواب في الأصول فالأولى تعدده في الفروع<sup>(٣)</sup>.

ب- تعدد الأحكام. ولا يوجد في الواقعة التي لا نص فيها حكم شرعي معين. والأمر متروك للمجتهدين<sup>(٤)</sup>. ولا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه. وإذا كان في المسألة نص شرعي وأخطأ فيه المجتهد

(١) السابق ج٤/١٧٤-١٩٤.

(٢) الكلام على عبيد الله بين الحسن العنبري، الفصول في الأصول ج٤/٣٧٥-٣٨٣، زعم عبيد الله العنبري: "إن اختلاف أهل الملة في العدل والجبر وفي التوحيد والتشبيه والإرجاء والوعيد وفي الأسماء والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه كله حق وصواب. إذ كل قائل منهم فإنما اعتقد ما صار إليه من جهة تأويل الكتاب والسنة. فجميعهم مصيبون لأن كل واحد منهم كلف أن يقول فيه بما غلب في ظنه، واستولى على رأيه. ولم يكلف فيه علم المغيب عند الله تعالى"، السابق ص٣٧٥، فيما كلف المجتهد فعله، المعتمد ج٢/٩٥٢-٩٥٦، في إصابة المجتهدين في الفروع على اختلافهم جائز غير ممتنع، السابق ص٩٥٦-٩٦٤، في مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد، السابق ص٩٨٧-٩٨٨، في أن المجتهدين في الأصول يجوز أن يكونوا على تباينهم مصيبين، السابق ص٩٨٨-٩٩٠.

(٣) التبصرة ص٤٩٦-٥٠٩.

(٤) "والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين"، المستصفي ج٢/٣٦٤، التحرير ج٤/٢٠١-٢٠٨، إرشاد الفحول ص٢٥٨-٢٥٩..

والنص مقدور على بلوغه وقصر المجتهد في ذلك عن غير قصد فلا يَأْتُمُّ باجتهاده. وإن كان عن قصد شخصي، هوى أو مصلحة خاصة، إرادة حاكم أو رغبة سلطان فإنه يَأْتُمُّ لا لاجتهاده بل لعدم توافر شرط الاجتهاد وهو العلم بالمصالح العامة. وهناك يكون المحك، ليس الجدل النظري حول الأدلة بل الضرورة العملية. فالواقع أي المصالح العامة هي الحامل للنص. والمجتهد هو العاقل الذي يوحد بين النص الثابت والواقع المتغير. والأمور العملية هي عموم البلوى وليس المسائل العقائدية الأدخل في علم أصول الدين مثل المعجزة<sup>(١)</sup>. ولا ينقض حكم اجتهادي صحيح إذا لم يخالف الكتاب<sup>(٢)</sup>. المجتهد فيه كل حكم شرعي عملي أو علمي ليس فيه دليل قطعي. فخرج الاجتهاد العقلي<sup>(٣)</sup>.

ترجع الشريعة كلها إلى هدف واحد في فروعها وإن كثر الخلاف في الرأي، وكذلك في أصولها وفي تجربتها. يشهد بذلك النص. كما وضع العلماء منطقا لرفض التعارض بين الأدلة من بينه الناسخ والمنسوخ، والاختلاف في الشريعة تكليف ما لا يطاق. ومهما بلغت فردية الأثر خاص وتعيين الأحوال إلا أنها تدخل تحت أصل كلي واحد. والترجيح بين الأدلة يرفع التعارض بينها. والتعارض في الشريعة غير متصور. ولا يعقل أن يقتضى الحكم "افعل" و"لا تفعل" في فعل واحد من جهة واحدة. ويجوز للمجتهد الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما<sup>(٤)</sup>.

ولا يوجد حكم معين في المجتهادات على عكس من جعل الصواب واحدا وعينه في كل مسألة. وهو تضيق على العقل وإنكار للزمن والتاريخ. ما ورد فيه النص له حكم ثابت. وما لم يرد فيه نص ليس له حكم ثابت. وهذا

---

(١) المستصفي ج٢/٣٦٤-٣٧٢، سؤالات من قال: إن الحق واحد واحتجاجهم لذلك، الفصول في الأصول ج٤/٣٢٥-٣٦١.

(٢) التحرير ج٤/٢٣٤-٢٣٦.

(٣) البحر المحيط ج٤/٥١٥.

(٤) الموافقات ج٤/١١٨-١٥٥.

لا ينفى وجود صفات ثابتة للأفعال إنما الذى يتغير هو ظروف أدائها وزمان تحقيقها<sup>(١)</sup>.

ويمكن إيراد حجج نقلية دفاعا عن الرأى الواحد دوعن تعدد الآراء. والاختيار بينها طبقا للمذهب. فإذا كان المذهب هو الصواب الواحد أوّل نصوص تعدد الآراء لصالحه. وإذا كان المذهب متعدد الآراء أوّل نصوص الصواب الواحد لصالحه. فالنص سلاح ذو حدين<sup>(٢)</sup>. فإذا أفاد النص بأن الصواب واحد، فإنه يمكن إعادة تأويل النص أن سليمان ربما لم يحكم بالاجتهاد خاصة وأن البعض لا يجوز ذلك للأنبياء. كما أن النص يقر بأن الكل نال من العلم والحكمة بما فى ذلك الاجتهاد. وقد نزل الوحي ليرجح اجتهاد على آخر وليس لدحضه<sup>(٣)</sup>.

والاستنباط أحد طرق القياس، استنباط علة الأصل من النص، وليس طريقه الوحيد. كما أن الصواب واحد فى العقليات وفى القطعيات. وهو المقصود من التردد فى الاستنباط. والتأويل حقيقى للخاصة دون العامة، للراسخين فى العلم وليس للمسطحين فيه<sup>(٤)</sup>.

ولا يعنى أن للمخطئ أجرا وأن للمصيب أجران أن الصواب واحد بل يعنى أن الحق متعدد. والأمر لا يتعلق بالحكم على الموضوع بل بالنية والقصد. الحق متعدد بالاجتهاد وإعمال النظر من حيث تعدد الذوات وليس من الحكم على الموضوع الذى تتعدد أيضا جوانب رؤيته من منظر ورات متعددة<sup>(٥)</sup>.

ولا تعنى النصوص التى تحذر من الاختلاف والشقاق والتنازع أن الصواب واحد بل غياب الحوار بين الآراء، والتصلب للرأى والتعصب للمذهب. ويختلف

(١) المستصفى ج٢/٣٧٥-٣٧٨، الحق واحد من أقاويل المجتهدين (مالك)، الإشارة ص٢٥١-٢٦٦.

(٢) المستصفى ج٢/٣٧٢-٣٧٥.

(٣) السابق ج٢/٣٧٢-٣٧٣ «وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرت إذا نقتت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما»، السابق ج٢/٣٧٢.

(٤) «لعلمه الذين يستنبطونه منهم»، «وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون فى العلم»، المستصفى ج٢/٣٧٣.

(٥) هذا هو الحديث الشهير "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"، السابق ج٢/٣٧٣-٣٧٤.

الحكم باختلاف الأحوال. وكل مجتهد يحكم بموجب اجتهاده. والاجتهادات واقعة في تاريخ الأمة. والاختلاف رحمة<sup>(١)</sup>.

وإن تحذير الصحابة من الوقوع في الخطأ لا يعنى نفى وقوعه بين الصحابة أنفسهم وبين علماء الأمة بعدهم. إذ يحدث الخطأ في أربعة مواضع: صدور الاجتهاد عن غير أهله، وعدم استتمام المجتهد نظره، ووضعه في غير محله بل في موضع فيه دليل قاطع، ومخالفة اجتهاده دليلاً قاطعاً<sup>(٢)</sup>.

ج - الصواب متعدد. وتعدد الصواب ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى محال نظراً لتعدد أوجه الموضوع، ورؤى الذات، واخذ تلاف الزمات، والمكان والظروف والمناسبات. وإذا تعارض دليلان فهناك منطلق التعارض والترجيح للاختيار بينهما بعيداً عن التحكم والأهواء. وهناك فرق بين الاجتهاد والتحليل، بين الصدق وسوء النية. والأمر لا يتعلق بالأمثلة القديمة في النكاح والعبيد بل فيما تعم به البلوى الآن من احتلال وتخلف وقهر وتبعية ولا مبالاة. وهى أمور تحتم تجاوز الدقيقات النظرية في الاستدلال إلى مصدر الناس العامة<sup>(٣)</sup>.

والحق هو الذى تحقق كونه وصح وجوده. وهو الحق الوجودى. هذا كأيضاً الحق العملى وهو الذى يصح وصفه بأنه حسن حكمه إذا أجرى على كسب الإنسان<sup>(٤)</sup>. والباطل هو ما عدم وفنى أى عكس الحق الوجودى. والصواب يعنى الحق وإصابة المراد. ولا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكر وإلا نقض<sup>(٥)</sup>.

(١) وذلك مثل «ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم»، «ولا تنازعوا فتفشلوا»، «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا»، «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم»، «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»، السابق ج-٣٧٤/٢، فى ذم الاختلاف. قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف، الأحكام لابن حزم ج-٦٤٢-٦٤٧، ويروى أحاديث "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم".

(٢) المستصفى ج-٣٧٤/٢-٣٧٥.

(٣) السابق ج-٣٦٨/٢-٣٧٠.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٢٦-١٢٧، النبذ ص٣٩.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨-٢٨٩.



ولا يعنى تعدد الصواب إنهاء المناظرات والمناقشات والحوار بل الحث عليها لمعرفة أوجه التعدد فيه وربما الوصول إلى نظرة كلية أعم وأشد مل، وتحقيق المصالح العامة للأمة بكافة فرقها وفصائلها وم ذاهبها واتجاهاتها. ا. وليس المقصود من المناظرة توبة الخصوم عن مذاهبهم والانتقال إلى مذاهب أخرى. فهذا عود إلى رأى الصواب الواحد وتخطئة باقى الآراء. الغرض الإبقاء على القصدية فى الرأى والوصول إلى اتفاق فى العمل المشد ترك لتحقيق المصالح العامة. قد يكشف الحوار عناد الخصوم أو إهمال دليل قاطع والعودة إليه أو الانتقال من ظن إلى يقين أو أن مذهبه أثقل وأشد ظاناً أنه ينال الثواب ويعود إلى حكم أخف وألين فى مجتمع مقهور يتطلع إلى الحرية. ومن ثم يحدث تفكير جماعى واتفاق على الحد الأدنى من تحقيق المصالح العامة للأمة<sup>(١)</sup>.

ولا يعنى ذلك إنكار العلم ونفى حقائق الأشياء كما تفعل السوفسطائية<sup>(٢)</sup>. كما لا يعنى الوقوع فى النسبية بل الاعتداف بالتعددية الفكرية، وحق الاختلاف، وتعدد الاجتهادات<sup>(٣)</sup>. ولا يعنى أيضا تكافؤ الأدلة بل توحيد وجهات النظر فى رؤية واحدة كلية شاملة. ويستحيل تكافؤ الأدلة العقلية بين النفى والإثبات<sup>(٤)</sup>.

ولا يؤدى اختلاف الاجتهادات إلى الجمع بين النقيضين ليس لأن الأشياء ليست حسنة وقبيحة فى ذاتها بل لاختلاف المواضع والجهات. فالفعل لا

---

(١) المستصفى ج٢/٣٧١-٣٧٢، "فهذا فى بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة. فهذه فوائد فوائد مناظرات

المحصلين دون الضعفاء المقترين حين يطلبون من الخصم الانتقال، ويفتون بأنه يجب على خصمهم العمل بما

غلب على ظنه، وأنه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه عصى وأثم"، السابق ج٢/٣٧٢.

(٢) "إن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع ولا فيها حكم معين، والأدلة الظنية لا تدل لذاتها، وتختلف بالإضافة.

فتكليف الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف ما لا يطاق. وإذا بطل الإيجاب بطل التأييم. فانتفاء

الدليل القاطع ينتج نفى التكليف، ونفى التكليف ينتج نفى الإثم. ولذلك يستدل تارة بنفى الإثم على نفى

التكليف كما يستدل فى مسألة التصويب. ويستدل فى هذه المسألة بانتفاء التكليف على انتفاء الإثم فإن النتيجة

تدل على المنتج كما يدل المنتج على النتيجة"، المستصفى ج٢/٣٦٢.

(٣) السابق ج٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٤) الواضح ج٥/٣٨٩-٣٩١، الإحكام للآمدى ج٣/٢٢٨-٢٣٠.

يتعلق بالعالم وحده بل أيضا بالذوات. والأداء تحقيق في العالم. وقد تختلف كما قد تختلف الظروف. وهناك أوصاف إضافية تؤخذ بعين الاعتبار مع الأوصاف الأساسية. والإيقاع في التناقض من شيمة الخصوم<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين، ولا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكره وإلا نقض<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يقول قولين في مسألة واحدة. وإذا تكررت الواقعة فلا يلزمه تكرير النظر لأنه إيجاب بلا موجب<sup>(٣)</sup>. وإذا نقل عن مجتهد قولا فإن علم التاريخ فالأحدث وإن لم يعلم فالاستواء. وإن كانا في نفس الوقت فالأخير<sup>(٤)</sup>.

إذا تعارض دليلان، وعجز المجتهد عن الترجيح، ولم يجد دليلا آخر، وتحير وعجز المجتهد، وأنه لا تعارض في أدلة الشرع أصلا، وأنه لا بد من التوقف أو التقليد لا يعني أن الصواب واحد، بل يعني مزيدا من البحث والنظر من أجل إمكانية الترجيح والاختيار وإلا التوقف<sup>(٥)</sup>. والنصوص نفسها متباينة، تفيد أحكاما متباينة وكلها صحيحة<sup>(٦)</sup>. فليس المهم هو شكل الحكم ومقداره من حيث الموضوع بل طهارة الفعل وخلص النية من جانب الذات<sup>(٧)</sup>. وإذا اختلف الفقهاء فإن العامي مخير بين أقوالهم. وقد يغير الفقهاء قوله إذا ما تراءى دليل<sup>(٨)</sup>.

والاشتباه واختلاف المجتهدين بما في ذلك الراسخون في العلم لا يعنى وقوع التعارض في الشريعة. فالاشتباه ظاهرى يمكن إحكامه بواسطة

(١) المستصفى ج٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) التمهيد ج٤/٣٥٧، روضة الناظر ج٢/٣٧١-٣٧٣، الإحكام للآمدى ج٣/٢٣٠-٢٣٢، المسودة ص٤٥٠، المختصر لابن اللحام ص٢٣٧-٢٣٨، التحرير ج٤/٢٣٢-٢٣٤، إرشاد الفحول ص٢٦٣.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨-٢٩٢.

(٤) تقريب الوصول ص١٤٢.

(٥) المستصفى ج٢/٣٧٨-٣٨٢.

(٦) مثل ما يروى في زكاة الإبل "في كل أربعين بنت لبون" و"في كل خمسين حقة"، المستصفى ج٢/٣٨٠.

(٧) وهذا هو معنى آية ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾.

(٨) الإحكام لابن حزم ج٥/٦٥٦-٦٦٠.

المنظوم فى المحكم والمتشابه. ويرجع اختلاف المجتهدين إلى تعدد الصواب. والاختلاف رحمة.

ونقض الاجتهاد وتغيره من حكم إلى حكم بديل ممكن نظرا، ويحتسب منه عملا حتى لا يتغير الاجتهاد طبقا للمصالح الشخصية المتغيرة. ومن الأفضل الإبقاء على الاجتهاد الأول إذا لم ينقض العصر ويتغير الزمن. ففي نفس العصر وربما بنفس الرجال لا يفتى بأنه "لا صلح ولا مفاوضة ولا اعتراف" بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ مع العدو الصهيونى وفى نفس الوقت وبعد عشر سنوات أخرى بعد زيارة القدس فى نوفمبر ١٩٧٧ يفتى بجواز الصلح مع الكيان الصهيونى. وإذا كانت الأمثلة القديمة فى النكاح والخلع فإن الأمثلة الجديدة فى قضايا تحرير الأرض<sup>(١)</sup>. وهذا هو الحكم فى المجتهد وليس فى المقلد.

وترجع أسباب الاختلاف بين المجتهدين إلى تعارض الأدلة، والجهل بال..... دليل خاصة فى الأخبار، والاختلاف فى صحة نقل الحديث، وفى نوع الدليل ودرجة الاحتجاج به، وفى قاعدة من الأصول التى تتبنى عليها الفروع، وفى القراءة، وفى الرواية، وفى وجه الإعراب، وفى الاشتراك اللفظى، وفى حمل اللفظ على العموم والخصوص، وعلى الحقيقة أو المجاز، وفى الإضمار، وفى النسخ أو فى أحكام التكليف الخمسة<sup>(٢)</sup>.

وما يوجب الاجتهاد من الأحكام ليس دينيا بل هو اجتهاد بشرى فالص يتغير بتغير الظروف والأحوال والمراحل التاريخية<sup>(٣)</sup>. لذلك لا يجوز التحول إلى المذهبية المغلقة، وتحويل رأى الوقتى المحدد بالزمان والمكان والظرف إلى موقف أبدي خارج الزمان والمكان حتى لو تميزت المذاهب بين بعضها

(١) المستصفى ج٢/٣٨٢-٣٨٤، فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح، الإحكام للآمدى ج٣/٢٣٠-٢٣٣، المسودة ص٤٦٧.

(٢) تقريب الوصول ص١٥٧-١٦٢.

(٣) الفصول فى الأصول ج٤/٣٧٢.

البعض<sup>(١)</sup>. بل يجوز للمجتهد الاجتهاد على نحو مختلف طبقا لتغير الظروف والأحوال. وليس للمجتهد حكمين مختلفين في حالة واحدة إلا إذا عدل المجتهد نفسه من رأى إلى رأى. ويجوز أن يشترط حالات افتراضية للمران دون جعل الفرض مادة للفقهاء الافتراضى. وليس للمذهب الحق في التشريع، بالتحليل والتحرير. وإنما يقوم على رعاية المصالح العامة<sup>(٢)</sup>.

وليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا في التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من الأدلة الشرعية الأربعة. ولا عبرة بالاستكراه النفساني ذريعة لفقهاء السلطان. ومع ذلك . . . فالاستحسان . . . ان الطبيعي . . . والنقب . . . يح العقل . . . يتفقان مع الدليل الشرعى<sup>(٣)</sup>. ولا يعنى أن الإسلام كامل أنه يرفض العقل بل إن كماله . . . في اكمال العقل. ويقوم الاجتهاد على الأدلة الشرعية الأربعة بالإضافة إلى الاستحسان والاستصحاب<sup>(٤)</sup>. ويقوم الحاكم بمراعاة مصالح الناس عن طريق تنفيذ أوامر الشرع ومذاهبه<sup>(٥)</sup>. ولا يجوز للحكام النهى عن المباحات، فالمباح هو السلوك الطبيعى<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد ج٤/٣٦٦-٣٧٣.

(٢) الواضح ج٥/٤١٠-٤١٦.

(٣) القول السديد ص٢٠-٢١.

(٤) "والحاكم فى امتثال الأوامر والنواهي كأحد رعاياه القائم بمصالحهم، والناظر فى أمورهم والمدير لمملكته بالعدل والإنصاف على القانون الشرعى، السابق ص٢٠.

(٥) "ليس من وظائف ولاة الأمور أن يحكموا فى التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والإجماع. ولا عبره بالاستكراه النفساني والاستحسان الطبيعى والتقييد العقلى. فالتحسين والتقييد العقليان المجردان عن الدليل الشرعى لا عبرة بهما"، السابق ص٢٠، "دين الإسلام كامل، لا يقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقلية"، السابق ص٢٠.

(٦) "وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات إلا إذا رأوا فى ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كمخافة ضرر يلحق الرعية فى دينها أو دنياها"، السابق ص٢٠.

وقد يكون الاجتهاد من جماعة، أهل الحل والعقد ولا يس الأمراء<sup>(١)</sup>.  
فالحاكم لا يتبع الهوى ولا يخشى الناس. يستند إلى العلماء والنصح ورعاية  
مصالح الناس. ويطبق العدل<sup>(٢)</sup>. والأخطر من ذلك تنصيب المفضول بالرغم  
من وجود الأفضل. والأخطر من ذلك كله "لا يجوز الخروج على  
السلطان"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: التقليد . . . . د.

١- **وجوب النظر** - ر. ووجوب النظر ودم التقليد قد يدخل في المقدمات  
العامة في نظرية العلم قبل تأسيس علم أصول الفقه. وقد يدخل في الوعي  
التاريخي في الاجتهاد، الدليل الرابع. كما يدخل في المجهود في الوعي  
النظري، في المجهود والتعددية الفكرية<sup>(٤)</sup>.  
ويعنى اشتقاق الطوق والقلادة في العنق. فهو قيد واختناق. ولا يجوز  
التقليد لمن حصلت فيه شروط الاجتهاد<sup>(٥)</sup>.

(١) السابق ص ٢٠، "ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين.  
وهذا لا يمنع أن الإمارة تخلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فتقف عند حدود الله تعالى"، السابق  
ص ٢٠.

(٢) "فالحاكم المتخذ العلماء شعارا، والصلحاء دثارا، والحكم النصح مستشارا حتى تدور مملكته بين نصائح العلماء  
ودعوات الصلحاء ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء، ولا يتبع إلا القوانين المرعية التي لها أصل في الشريعة  
المحمدية يعد من المجتهدين للدين والدنيا لاسيما إذا سلك في العدل خير سنن، وأمات البدع، وأحيا السنن،  
فلا شك أنه مجدد عصره"، السابق ص ٢١.

(٣) جمع الجوامع ج٢/٣٣٦/٣٤٣.


(٤) الحث على النظر ودم التقليد، الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص ٣٠٠-٣٠٤، فساد  
التقليد، السابق ص ٣٠٤-٣٠٥، في إبطال التقليد، الإشارة ص ١٣٧-١٣٩/١٦٣، النبذ ص ٥٤-٥٥، في التقليد  
وما يسوغ منه وما لا يسوغ، الفقيه والمتفقه ج٢/٦٦، منتهى الوصول ص ١٦٣-١٦٤.

(٥) إحكام الفصول ص ٤٠١-٤٠٢، اللمع ص ١٢٥-١٢٦، حقيقة التقليد، كتاب التلخيص ج٣/٤٢٣-٤٢٧، منع  
التقليد في الأصول ج٣/٤٢٧-٤٣٣، منع التقليد في الفروع ج٣/٤٣٣-٤٤٧، البرهان ج٣/١٣٥٧-١٣٥٨،  
الورقات ص ٢٣، المنحول ص ٤٧٢-٤٧٣، التقليد وما يجوز أن يقلد وما لا يجوز، التمهيد ج٤/٣٩٥-٤٢١،  
الواضح ج٥/٢٣٧-٢٤٣، ميزان الأصول ص ٦٧٥-٦٧٧، روضة الناظر ج٢/٣٨٠-٣٨٤، في التقليد والمفتى  
والمستفتى وما فيه الاستفتاء وما يتشعب عن ذلك من المسائل، الإحكام للآدمي ج٣/٢٤٥-٢٥٦، أصول الفقه لابن  
عربي ص ٣١-٣٢، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٧، المسودة ص ٤٥٩-٤٦٣، في التقليد ص ٥٥٣-٥٥٤، ألفية الوصول  
ص ٧٠-٧٧، تقريب الوصول ص ١٤٧-١٤٩، جمع الجوامع ج٢/٢١٨-٢٢٣، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٩-٢٤٠،

فالنظر واجب بالعقل وبالشرع. والاكتفاء بالخبر إلغاء للعقل بل إن الخبر نفسه في حاجة إلى عقل لإثباته وحسن استعماله. والعقل والطبيعة شيء واحد، وأصحاب العقل مثل أصحاب الطبائع<sup>(١)</sup>. والعلوم منها ما لا يسوغ فيه التقليد كالتوحيد. العقيدة والعبادات والمطالب فيهما للبرهان لأن إيمان المقلد لا يجوز أو المعاملات أي فروع الدين فهي موضع الاجتهاد لأنها مصدر متغيرة<sup>(٢)</sup>.

ونظرا لما أشيع عن "غلق" باب الاجتهاد، بدأت المناظرات ضد التقليد، ودفاع . . . . .  
 عن الاجتهاد<sup>(٣)</sup>. فالاجتهاد جزء من التفقه في الدين<sup>(٤)</sup>. وتبدأ المناظرة بإبطال أدلة . . . . .  
 التقليد النقلية في الأكثر والعقلية في الأقل، وإثبات الاجتهاد بأدلة أخرى يغلب عليها أيضا النقل على العقل، ويبدو الموضوع فقها خالصا أكثر منه أصوليا. وه . . . . . في حال . . . . . عامة . . . . .  
 في جميع الديار والأعصار<sup>(٥)</sup>. ويبطل التقليد عند كل الفرق، السنة والشريعة

البحر المحيط ج٤/٥٥٤-٥٨٤، إرشاد الفحول ص٢٦٥-٢٧٢، تعريف التقليد وتجزى الاجتهاد، القول السديد ص٥٤-٥٣، سلم الوصول ص٥٣-٥٤.  
 (١) "وجوب النظر ودم التقليد"، الفصول في الأصول ج٣/٣٦٩-٣٨٢، عند داود الأصفهاني حجة العقول لا يثبت بها شيء. "والنافى للنظر وحجج العقول كالنافى لعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار، لا فرق بين شيء من ذلك لأن الله تعالى قد جعل ذلك في طباع العقلاء كما جعل في طباعهم الحواس وسماع الأخبار"، السابق ص٣٧٦.  
 (٢) التمهيد ج٤/٣٩٦-٤٠٢.



الإحكام للآمدي ج٣/٢٤٦-٢٤٩.  
 (٣) محمد بن علي الشوكاني (صاحب نيل الأوطار): القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، وعليه تعليقات مفيدة لرئيس التصحيح الشيخ إبراهيم حسن الإنبائي الشافعي، خادم العلم بالأزهر الشريف، مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٢٨م/١٣٤٧هـ.  
 (٤) لذلك يتصدر الكتيب حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، السابق ص٢٠.  
 (٥) "وهكذا حال سائر الديار في جميع الأعصار"، السابق ص٢٠.

عل . . . . .  
حد سواء، وكلاهما تقليد للأئمة السابقين<sup>(١)</sup>. ثم تورد الأدلة على إبطال التقليد وإثبات الاجتهاد، والتحول من الدفاع إلى الهجوم، ومن إبطال حجج التقليد والدفاع . . . . .  
عن الاجتهاد إلى بيان فساد التقليد وصحة الاجتهاد. والعالم وحده هو الذى له حق الاجتهاد.

وإبطال التقليد وإثبات التجديد أحد طرق الإصلاح. فالمجدد فى الدين يجوز أن يكون من المجتهدين أو المقلدين. فهذا كفى بين الاجتهاد والتجديد. يكون المجدد من المجتهدين أو المقلدين فى الدين يمتدع على المجتهد التقليد<sup>(٢)</sup>.

٢- **حظر التقليد.** التقليد هو قبول قول بلا حجة<sup>(٣)</sup>. وهو ليس طريقاً للعلم . . . . .  
فى الأصول ولا فى الفروع بدعوى التعليم أو الاكتفاء بالظاهر مع الاستغناء عن . . . . .  
البحث والنظر<sup>(٤)</sup>. فصدق المقلد لا يعلم ضرورة بل لابد من دليل نظري. وليس المعجزة لأنها ليست موضوعاً لعلم أصول الفقه. وإثبات بالدليل ضد التقليد الذى لا يعتمد على أى دليل. ولا يمكن تصديق المقلد ضد رورة أو نظراً. والنصوص حافلة بنبذ التقليد<sup>(٥)</sup>. والأخبار النقيضة أخبار آحاد. ويدل الكثير منها على الإجماع وليس على التقليد<sup>(٦)</sup>. والاجتهاد ليس جديلاً أو

(١) السابق ص ٢٦-٢٧.

(٢) القول السديد ص ١٧-٢٠.

(٣) المستصفى ج ٢/٣٨٧-٣٩٢، الإحكام للآمدي ج ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) المستصفى ج ٢/٣٨٧-٣٨٩.

(٥) مثل «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم لمقتدون»، «وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيلك»، «وأكثرهم للحق كارهون».

(٦) مثل: «عليكم بالسواد الأعظم»، «من سره أن يسكن بحبوحه الجنة فيلزم الجماعة»، «الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد».

سجالا لا يستبدل به التقليد. الاجتهاد نظر وبرهان<sup>(١)</sup>. وكثير من الآيات تحت على نبذ التقليد وإتباع العلم والبرهان<sup>(٢)</sup>. التقليد هو "الإتباع بغير حجة ولا برهان"<sup>(٣)</sup>. هو العمل بلا قول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها<sup>(٤)</sup>.

والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم ولا يثمر علما. لذلك يتم إبطال التقليد من العالم للعالم<sup>(٥)</sup>. وغير المجتهد المطلق يلزمه التقليد إن كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم<sup>(٦)</sup>. ويجوز فقط للعامي، تقليد العامي للعالم، ومن شاء من العلماء<sup>(٧)</sup>. وليس عليه التحقق من مذاهب الفقهاء. ولا يرجع المقلد فيما قلده فيه اتفاقا<sup>(٨)</sup>.

والتقليد قسمان، الأول علم المقلد بأن من يقلد لا يخطئ، والثاني قبوله على احتمال الخطأ والصواب. والثاني أفضل لأنه جل من لا يس جهو. وكل من بنى آدم خطاءون.

والعلوم نوعان: عقلية وشرعية. الأول قواعد العقائد، والثاني الأحكام العملية. وقواعد العقائد عقلية تعتمد على البرهان أما أحكام الشريعة التي تخضع للاجتهاد ومطلوب الاستدلال عليها فظنية تعتمد على التقدير. الأولى لا اجتهاد فيها بل هناك فقط تأويل وصور فنية، والثاني تخضع للاجتهاد طبقا

(١) مثل «ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا». «وجادلهم بالتى هي أحسن».

(٢) مثل «ولا تتف ما ليس به علم»، «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»، «وما أشهدنا إلا بما علمنا»، «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»، «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات».

(٣) الحدود في الأصول ص ١٦٠.

(٤) التحرير ج٤/٢٤١-٢٤٦.

(٥) في إبطال التقليد من العالم للعالم، الإشارة ص ١٣٧-١٣٩.

(٦) التحرير ج٢/٢٤٦-٢٥٥.

(٧) تقليد العامي للعالم، الإشارة ص ١٤٦، القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ، الفقيه والمتفقه ج٢/٦٨-٨٦،

التبصرة ص ٤١٤-٤١٥، البرهان ج٢/١١٤٦، الواضح ج٥/٤١٦-٤٢٣-٤٥٩/٤٦٧-٤٩٩/٥٠٤، المسودة

ص ٤٥٨-٤٥٩-٤٦٢/٤٦٦-٤٦٨/٤٧١، منتهى الوصول ص ١٦٤، البحر المحيط ج٤/٥٩٦-٥٩٧.

(٨) النبذ ص ٥٧/٥٥.



للمصلحة<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز تقليد الصحابي حتى إذا لم يعلم خلاف رأيه<sup>(٢)</sup>. والافتداء شيء والدليل شيء آخر. ومدح الصحابة لا يستدعي تقليدهم، بل الاستمرار في رؤاهم المتعددة بمزيد من البراهين. ولا يجوز تقليد التابعي المجتهد للصحابي<sup>(٣)</sup>. فالاجتهاد إعمال للنظر وليس تبعية بالتقليد. ولا يجوز تقليد الأئمة الأربعة المجتهدين<sup>(٤)</sup>. فكل عصر اجتهاده. والمصدر المتغير مرة من عصر إلى عصر. والاجتهاد قادر على تحقيق المصدر المتغير مرة بعد مرة العصور.

٣- **نظر المجتهد وتقليد العامي.** والاجتهاد واجب على المجتهد وممتنع عليه التقليد. أما العامي فليس له إلا التقليد<sup>(٥)</sup>. وليس عليه السؤال عن الدليل، ولا يجوز للمجتهد تقليد غيره بالاتفاق.

أما المقلد فليس له أن يتخير في الاختلاف أو أن يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي له لغيره طبقاً للأعراض الخاصة. والخلاف معدود في المسائل. وإبطال تقليد العالم للعالم نتيجة طبيعية لوجوب النظر والاستدلال<sup>(٦)</sup>. ولا

(١) البحر المحيط ج٤/٥٦٠-٥٦٧، إرشاد الفحول ص٢٦٦-٢٦٩.

(٢) "تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلاف"، الفصول في الأصول ج٣/٣٦١-٣٦٦. في المجتهد هل له أن يقلد غيره من المجتهدين كالصحابي وغيره، المعتمد ج٢/٩٤٢-٩٤٨، كتاب التلخيص ج٣/٤٤٩-٤٥٦، البرهان ج٢/١٣٥٨-١٣٦٣، المنحول ص٤٧٤-٤٧٥، البحر المحيط ج٤/٥٦٧-٥٧٠.

(٣) "تقليد الصحابي على التابعي المجتهد هل هو واجب أم جائز؟"، ميزان الأصول ص٤٨٠-٤٨٨.

(٤) "الكلام على الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة المجتهدين دون غيرهم"، القول السديد ص١٤-١٦.

(٥) المستصفى ج٢/٣٨٤-٣٨٧، وهو معنى آية «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»، السابق ج٢/٣٨٥، التمهيد ج٤/٤٠٨-٤٢١، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٥٨-٣٦١، روضة الناظر ج٢/٣٧٣-٣٧٦، منتهى الوصول ص١٦١-١٦٢، المختصر لابن اللحام ص٢٤١-٢٤٢، التحرير ج٤/٢٢٧-٢٣١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٣-٢٩٤.

(٦) إبطال التقليد من العالم إلى العالم، مقدمة في الأصول ص١٠-١٢، أحكام الفصول ج٢/٧٢٧-٧٢٨، التبصرة ص٤٠٣-٤١١، البرهان ج٢/١٣٤١-١٣٤٢، هل يقلد المجتهد في القبلة وغيرها، المنحول ص٤٧٦-٤٧٧، الواضح ج٥/٢٤٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦٢-٣٦٣، الأحكام للآمدى ج٣/٢٣٣-٢٣٦.

يجوز تقليده إلا بعد اجتهاد. وإذا بلغ مكلف درجة الاجتهاد والأهلية فإنه لا يجوز له التقليد. أما إذا ضاق الوقت في حق المجتهد وخشى الفوات يجوز له التقليد أو الاجتهاد<sup>(١)</sup>. أما العامي فلا يجوز له تقليدا للعامي<sup>(٢)</sup>. فالأعمى لا يقود الأعمى.

ويجوز تقليد من مات من العلماء ولا يجوز إذا ما بعدت المسافة الزمنية ومات العالم منذ زمن طويل مثل أصحاب المذاهب الأربعة. كما اختلفت المذاهب طبقا للزمان والمكان، وهي الأصل في الاجتهاد<sup>(٣)</sup>. وبعد موت المقلد يظل المقلد على مذهبه. مات المقلد عاش المذهب<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب إلى آخر<sup>(٥)</sup>. وقد تقلد المذاهب في النوازل. والانتقال من مذهب إلى مذهب بشرط اعتقاد العلم والفضل في المقلد إذ لا يجوز للعامي أخذ مذهب لخصه دون عزائمه، وعدم إتباع رخص المذهب، وعدم الجمع بين المذاهب بحيث يخالف الإجماع. وكما تجوز إمامة المفضل مع وجود الأفضل كذلك يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل<sup>(٦)</sup>.

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعامي<sup>(٧)</sup>. فالعقائد تصورات ذهنية وبواعث نفسية بناء على المسئولية الفردية والإحساس الشخصي وسلامة القلب وحسن الطوية. ولا تقليد في فروع الفقه المعروفة من الدين لشيوع المعرفة بها وإلا أمحى العقل، وضاعت الشخصية وانقرض الوجود الإنساني.

(١) كتاب التلخيص ج٣/٤٤٧-٤٤٩، التبصرة ص٤١٢-٤١٣، البرهان ج٢/١٣٣٩-١٣٤١.

(٢) المقدمة في الأصول ص٢٣-٢٤، تقليد العامي للعامي، الإشارة ص١٤٧-١٥٣، الإحكام للآدمي ج٣/٢٤٩-٢٨٢.

(٣) تقليد من مات من العلماء، المقدمة في الأصول ص١٤، الإشارة ص١٥٨-١٦٠، البرهان ج٢/١٣٦٣-١٣٦٦، البحر المحيط ج٤/٦٠٣، إرشاد الفحول ص٢٦٩.

(٤) المنحول ص٤٨٠-٤٨١، تقريب الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع ج٢/٢٢٣، المختصر لابن اللحام ص٢٤٤، جواز تقليد الميت، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨.

(٥) الكلام على الانتقال من مذهب إلى آخر، القول السديد ص١٦-١٧.

(٦) المختصر لابن اللحام ص٢٤٣-٢٤٤، التحرير ج٤/٢٥١-٢٥٣.

(٧) المحصول ج٤/١٤٢٢-١٤٢٤، تقريب الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع ج٢/٢٣٠.

ولا يجوز لعالم أو عامي التقليد في زوال الشمس لأنه أمر مشاهد. فالحس والمشاهدة مثل العقل يغنيان عن التقليد<sup>(١)</sup>.


ثالثاً: الاستفتاء . اء.

١- شروط المفتى. الاستفتاء إخبار واستعلام. وينقسم إلى المفتى صفته وكيفيته، والمستفتى، شخصه وشرطه وفعله، والمسئول تفتى فيه، فروع أصوله<sup>(٢)</sup>. والفرق بين الفتوى والحكم أن الفتوى ليست أخباراً عن الله بل تعبير عن مصالح الناس. وليس المفتى مع الله كالمترجم مع القاضى أو أن الحاكم مع الله كنائب الحاكم<sup>(٣)</sup>. المفتى هو العالم بأصول الفقه. يفتى بالمشهور والراجح. وهو القائم مقام النبى. ويشهد بذلك النص الأول والنص الثانى. ويشرع قوله فيما لم يرد فيه شرعه. وهو الفقيه الذى يجوز له الإفتاء دون المقلد.

وهناك عبارات تفيد الحكم مثل "لا يصلح"، "لا ينبغي" للتحريم. "أخشى"، "أخاف أن يكون"، "لا يكون" للمنع مع الاحتمال أو التوقف. "لا بأس" للإباحة. "أحب"، "استحب"، "استحسن"، "أحسن"، "حسن"، "يعجبني"، "أعجب إلى"، "لذنب وليس للوجوب. "أكره"، "لا يعجبني"، "لا أحب"، "لا استحسن" للكراهة وليس للتحريم. "استقبحه"، "قبيح"، "لا أراه" فللكراهة أيضاً وليس للتحريم. "هذا أهون"، "أشد"، "أشنع" فالترجيح أولى من التسوية مع ترجيح الكراهية، "أخير" للتسوية

(١) فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز، المقدمة فى الأصول ص ٣٠-٣١، الإشارة ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) المفتى والمستفتى، المعتمد ج٢/٩٢٩-٩٩٠.



(٣) الموافقات ج٤/٢٤٤-٢٤٦، البحر المحيط ج٤/٥٨٥-٥٨٨.

مع ترجيح النذب<sup>(١)</sup>.

وشرط المفتى أن يكون من أهل الاجتهاد أى المعرفة بالأدلة السمعية وكيفية الاستنباط بها. والدلالة السمعية ظاهر واستنباط، والظاهر قول وفعل. والاستنباط قياس واستدلال<sup>(٢)</sup>. ومن عرف مسألة واحدة فأكثر على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها. ومن خفيت عليه مسألة واحدة لا يحق له الفتيا<sup>(٣)</sup>. وليس منها العلم بأصول الدين وقواعد العقائد بل علم أصول الفقه، أحكام الخطاب ومواقع الكلام، موارده ومصادره، محتلمة وغير محتلمة، خاصة وعامة، مجملة ومفسرة، محكمة ومتشابهة، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقيد، الكناية والصريحة، الفحوى واللحن، الدليل والبيان. والأفضل حفظ السنن ومعرفة أفعال الرسول، والناسخ والمنسوخ، وطرق البيان، والإجماع والأخبار والعلل أى بجميع أدلة أصول الفقه. وفوق ذلك كله التقوى أى صفاء النية ونقاء الضمير.

وللمفتى عدة أوصاف مثل البلوغ والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بالأدلة وإتقان اللغة، وقوة الاستنباط وجودة الملاحظة ورصانة الفكر وصحة الاعتبار، والأناة والتؤدة، وإدراك المصدحة، والمشاور، وحفظ الدين والإشفاق على الملة، والمواظبة على المروءة، واستطابة المأكله، والصدلابية فى الحق، دوام الانشغال بالعلم، واليقظة والتوثب... الخ. ومن صفاته الروع والحفظ، والعلم والعدالة<sup>(٤)</sup>. وهناك اتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل

(١) المسودة ص ٥٢٩-٥٣٠.

(٢) فى الصفة التى معها يجوز للإنسان أن يفتى نفسه ويفتى غيره ويحكم عليه، المعتمد ج ٢/٩٢٩-٩٣٢، فىمن تصدى لفتاوى العامة، وما ينبغى أن يكون عليه الأوصاف ويستعمله من الأخلاق، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٥٢-١٥٤، منتهى الوصول ص ١٦٥، تقريب الوصول ص ١٤٩، البحر المحيط ج ٤/٥٨٥-٦٠٤.

(٣) النبذ ص ٥٧، ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٥٥، اللمع ص ٢٢-٢٣، صفة المجتهد الذى يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد، التمهيد ج ٤/٣٩٠-٣٩٣، شروط استفتاء صفة العالم الذى يسوغ له الفتوى فى الأحكام، الواضح ج ١/٢٦٨-٢٩٥، ج ٥/٤٥٦-٤٦٠/٤٦٣، بذل النظر ص ٦٨٩-٧٠٢، المحصول ج ٤/١٣٩٩-١٤٢٤، فى الاستفتاء، أصول الفقه لابن عربى ص ٣٢، المسودة ص ٥١٣، منهاج الوصول ص ٦٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ج ٢/١٥٦-١٦٠، ما جاء فى ورع المفتى وتحفظه، ج ٢/١٦٠-١٦٢، صفة العالم الذى يسوغ له

العلم بالاجتهاد والعدالة<sup>(١)</sup>. ولا يشترط الذكورية كالراوى<sup>(٢)</sup>.

وتحصل الفتوى من المفتى من جهة القول والفعل والإقرار. القول هو الحالة المثلى. والفعل إما لبيان الاستعمال أو يكون أسوة للإقتداء. فالمفتى وارث. والمورث قدوة له والتأسي ميثوث في طبائع البشر. وقد تأسى الصحابة بالرسول، واتخذوه قدوة. والإقرار راجع إلى الفعل لأن الكف فعل. لذلك لا تصح الفتيا من خالف لمقتضى العلم<sup>(٣)</sup>. وإذا خالف قوله فعله تسقط فتواه.

وليس المفتى شخصا بعينه من الصحابة أو التابعين بل هو من توفرت فيه الشروط أينما كان وفي أى زمان<sup>(٤)</sup>. وليس بالضرورة كل من عاصر الرسول. فلا تعنى المعاصرة الوجود فى نفس العصر، المكان والزمان، بل قد تعنى عيش التجربة فى كل عصر. ويمنع على العوام تقليد أعيان الصحابة أو التابعين. وليس هو الإمام المعصوم<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز التسرع فى الفتوى خشية الزلل<sup>(٦)</sup>. وعليه أيضا التمهّل فى الفتوى أى إرشاد المستفتى إلى طريقة التنفيذ<sup>(٧)</sup>. وقد يحزن المفتى لما يسمع من علم ويمسك عنه لعذر لديه<sup>(٨)</sup>. لذلك قيل: من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فهو مجنون.

---

الفتوى فى الأحكام، كتاب التلخيص ج٣/٤٥٧-٤٦١، البرهان ج٢/١٣٣٠-١٣٣٣، الواضح ج١/٢٨٧-٢٨٨، فى أدب العالم، المسودة ص٥٥٠-٥٥٣، تقريب الوصول ص١٥٠، البحر المحيط ج٤/٥٨٨.

(١) التحرير ج٤/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) الجواهر الثمينة ص٢٧٥-٢٩٠، المسودة ص٥٥٥.

(٣) الموافقات ج٤/٢٤٦-٢٥٨، المسودة ص٥٢٤، منتهى الوصول ص١٦٤-١٦٥، المختصر لابن اللحام ص٢٥١، البحر المحيط ج٤/٥٩٥/٦٠٤.

(٤) البرهان ج٢/١٣٣٣-١٣٣٧، الواضح ج١/٢٩٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٧٠-٣٧٩، المحصول ج٤/١٣٩٩-١٤٠٣، التحرير ج٤/٢٥٥-٢٥٦.

(٥) المسودة ص٥١٣.

(٦) الزجر عن التسرع فى الفتوى مخافة الزلل، الفقيه والمتفقه ج٢/١٦٥-١٧٠.

(٧) التمهّل فى الفتوى، الفقيه والمتفقه ج٢/١٩٤-١٩٦.

(٨) فى حزن بعض ما يسمع من العلم والإسك عنه لعذر فى ذلك، الفقيه والمتفقه ج٢/١٩٧-١٩٩.

وإذا وقعت الواقعة يطلب المفتي الحكم أولاً في النصوص الدالة على الحكم<sup>(١)</sup>. وإذا تردد الحكم بين أصليين فعلى المفتي الترجيح. ولا يجوز له الإفتاء دون معرفة علة الحكم<sup>(٢)</sup>. ويجوز له أن يجتهد من جديد إذا وقت نفس الواقعة لمستفتى جديد فقد تتغير الظروف. وكل فرد حالة خاصة<sup>(٣)</sup>.

ويحجم المفتي عن الإفتاء إذا لم يعرف<sup>(٤)</sup>. ويرجع عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها<sup>(٥)</sup>. وقد يقع الخلاف في مسألة بين مفتي ومجتهد، وتؤدي إلى جدال وسجال لعدم الاتفاق على تحديد معاني الألفاظ<sup>(٦)</sup>.

والمفتي البالغ ذروة الاجتهاد يجعل الناس على المعهود الوسط فيمالة يتعلق بالجمهور. فلا يذهب مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الاندلال، ويفتي على التوسط بين طرفين. وتشهد النصوص بذلك. لذلك ميل الفتاوى إلى الأخذ بالرخص يضاد الأخذ بالتوسط. فالتوسط استثناء من القاعدة وتخفيف لها. ولا يوجد وسط حسابي. فقد يميل المجتهد إلى أعلى من الوسط أو أقل منه. فالتوسط هو قصد الشارع<sup>(٧)</sup>.

ويعتمد المفتي على الكتاب والسنة<sup>(٨)</sup>. ويجوز له النظر في كتب العلماء والاهتداء بها لأنها "ترجمة" عنهم خاصة إذا كانت مشهورة ومقروءة على العلماء وأجازوها أو ناولوها<sup>(٩)</sup>.

ويمكن الاستفتاء والإفتاء عن طريق الترجمان إذا كان المفتي والمستفتي لا يحسنان نفس اللغة، الأولى العربية أكثر من الفارسية، والثانية الفارسية

(١) البرهان ج٢/١٣٣٧-١٣٣٩، الواضح ج١/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) البحر المحيط ج٤/٥٩٥.

(٣) الإحكام للآدمي ج٣/٢٥٣، المسودة ص٤٦٧، جمع الجوامع ج٢/٢٢٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٢.

(٤) ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب، الفقيه والمتفقه ج٢/١٧٠-١٧٥.

(٥) رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها، الفقيه والمتفقه ج٢/١٩٩-٢٠٢.

(٦) الواضح ج٣/٢٠٥-٢٠٦.

(٧) الموافقات ج٤/٢٥٨-٣٦١.

(٨) اعتماد المفتي على الكتاب والسنة، الفقيه والمتفقه ج٢/١٦٣-١٦٤.

(٩) فيما يوجد في كتب العلماء، المقدمة في الأصول ص٣٥-٣٧، الإشارة ص١٦١-١٦٣.

أكثر من العربية. والترجمان يحسن اللغتين. وهو عدل في نقل الخبر، معبرا عن لسانهما دون تغيير.

ويكون نفس الشيء كتابة إذا بعث المستفتي سؤاله كتابة إلى المفتي ورد عليه بشرط أمانة الرسول. وهو أمر دعت الضرورة إليه في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup>.

ويفرض الإمام للفقهاء وأهل الفتيا العطايا طامعا في فقه السلطان متحديا بذلك استقلال الفتوى مثل القضاء عن السلطان<sup>(٢)</sup>.

٢- واجبات المستفتي. أما العامي إذا ابتلى بنازلة فعليه الاستفتاء وإتباع العلماء<sup>(٣)</sup>. وفتوى المجتهدين بالنسبة للعوام مثل الدليل الشرعي بالنسبة للمجتهدين. فالعوام لا ينظرون في الأدلة<sup>(٤)</sup>. وليس لهم النظر في الدليل أو إتباع الإمام المعصوم<sup>(٥)</sup>. فليس من شرط المفتي العصمة. يجب التقليد فقط في المهن والحرف<sup>(٦)</sup>. وإذا قلد مجتهد في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقا. وإذا عرض للمقلد مسألة فلا يسعه إلا السؤال عنها على الجملة لأن التعبد لا يكون بالجهل. ولا يسأل إلا من اعتبر في الشريعة جوابه. وإذا استفتى المتنازعان فقيها مع وجود الحاكم التزم بفتواه. فالقضاء حاكم على السلطان.

ولا يستفتى العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة أي أن يكون ممن أهل

(١) الترجمة عن المعنى، المقدمة في الأصول ص ٣٨-٣٩، الإشارة ص ١٦٣.

(٢) ما يلزم الإمام أن يفرض الفقهاء ومن نصب نفيه للفتوى من الرزق والعطاء، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٦٤-١٦٥.

(٣) المستفتى ج ٢/٣٨٩-٣٩٠، صفة المستفتى وما عليه من الاجتهاد، كتاب التلخيص ج ٣/٤٦١-٤٦٤، الواضح

ج ٤/٤٦٤-٤٦٥، البحر المحيط ج ٤/٥٩١، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٩٠-٢٩١، تقليد المجتهد،

الفصول في الأصول ج ٤/٢٨١-٢٨٥، الواضح ج ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٤) الموافقات ج ٤/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) القول فيما يجوز فيه التقليد، المقدمة في الأصول ص ١٤-٢٠، وذلك مثل تقليد الخارص (صانع الخرز)،

والراوى، والطبيب، والملاح، والصحراوى في أمور الصحراء والبدوى في أمور البادية، القول في تقليد العامي

للعالم، السابق ص ٢١-٢٢، إحكام الفصول ج ٢/٧٣٣-٧٣٤.

(٦) الموافقات ج ٤/٢٦١-٢٦٢، البحر المحيط ج ٤/٥٩٤.

الاجتهاد أمام الناس جامعا بين العلم والدين. فالاستفتاء للأفضل. لا يسد تقنى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والفتيا. وإذا كانوا كثيرا يختار أكثرهم علما. فإن استووا في العلم فالدين. فإن استووا في العلم والدين فالتخير. فإن استفتى اثنين متساويين فليأخذ الأخف<sup>(١)</sup>.

ويسأل المستفتى واحدا فقط من المجتهدين وليس جميع من يلقاه بعد السؤال عنه في حذقه صنعه ومبلغ علمه وأمانته بل وهيئته وسلوكه. يتعد المجتهدون ويسأل العامى أعلمهم وأفضلهم<sup>(٢)</sup>. إذا أراد العامى أن يستفتى فإنه يستفتى مجتهدا واحدا وليس كل من يلقاه. ويختار من يستفتيه طبقا لمظهره وهيئته وقبل قوله وفتواه<sup>(٣)</sup>.

وإذا ترددت الواقعة بين مفتين مستجمعين شروط الاجتهاد وتناقض جوابهما بين النفي والإثبات فالمستفتى يتبع الأعلى والأورع، فإن تساويا فالأورع. وإن تساويا فالأفضل. فإن تساويا فليس الأشد بل الأخف، ولايس الأغلظ بل الألين<sup>(٤)</sup>. ويسأل العامى العالم، ويسأل المقصر الكامل. والسؤال لأهل العلم المعروفين بالدين والورع قبل العلم بالكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) المستفتى جـ ٣٩٠-٣٩٢، إحكام الفصول جـ ٧٣٥/٢، في شرائط الاستفتاء، وما يجب على المستفتى إذا أفتاه أهل الاجتهاد، المعتمد جـ ٩٣٩-٩٤١، هل يجب تقليد الأعلّم، والقول في تعارض الفتيا، كتاب التلخيص جـ ٤٦٥-٤٦٨، البرهان جـ ١٣٤٢-١٣٤٣. فيما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين كون المفتى مجتهدا، المنحول ص ٤٧٨-٤٧٩، التمهيد جـ ٤٠٣-٤٠٨، الواضح جـ ٢٧٨-٢٨٣، الوصول إلى الأصول جـ ٣٦٣-٣٦٩، روضة الناظر جـ ٣٨٤-٣٨٥، الإحكام للآمدى جـ ٢٥٢/٣، المسودة ص ٤٧١/٤٦٦-٤٧٢/٥١٣، جمع الجوامع جـ ٢٢٣-٢٣٠.

(٢) فيما يلزم المستفتى العامى، المقدمة فى الأصول ص ٢٦-٢٧، التوثق فى استفتاء الجماعة، الفقيه والمتفقه جـ ٢٠٣-٢٠٥، الواضح جـ ٢٨٥-٢٨٦، المحصول جـ ١٤٠٣-١٤٢٢، البحر المحيط جـ ٥٩٥، منتهى الوصول ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) فيما يلزم المستفتى العامى، الإشارة ص ١٥٣-١٥٦، جواز أخذ العامى بمن شاء من فقهاء عصره، إحكام الفصول جـ ٧٣٦-٧٣٦، الواضح جـ ٢٩٣-٢٩٥، جـ ٤٦٧، الوصول إلى الأصول جـ ٣٦٩-٣٧٠، روضة الناظر جـ ٣٨٥-٣٨٨، الإحكام للآمدى جـ ٢٥٥/٣-٢٥٦، المسودة ص ٤٦٧/٤٧٢-٥١٢-٥١٣، تقريب الوصول ص ١٥٠.

(٤) البرهان جـ ١٣٤٤-١٣٤٥.

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٧١-٢٧٢.



فإذا ما حلت نفس النازلة مرة ثانية بالعامية فليس عليه الاسد تفتاء. وقد يسأل فلربما تغيرت الظروف، وتباينت المصالح خاصة لو بعدت المسافة الزمنية بين النازلة الأولى والنازلة الثانية<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن في البلدة مفت واحد على العامي مراجعته<sup>(٢)</sup>. وإن كانوا جماعة فعليه أن يسأل من يشاء. ولا يلزمه مراجعة الأعم. كما لا يلزمه التنقل من عالم إلى آخر لاختيار أحسن الحلول وأقرب الأحكام إلى قلبه وأيسرها عليه. فهذا تحكيم للأهواء في الأحكام. يمكن للعامة أن يسأل المفضل بالرغم من وجود الأفضل وهو نفس الموقف الكلامي في الإمامة<sup>(٣)</sup>.

والاقتداء بالأفعال الصادرة عن أهل الاقتداء إما أن تكون لمن أثبت الدليل عصمته مثل النبي أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم بالعادة أو بالشعر عدم توأطئهم على الخطأ أو ما كان بخلاف ذلك. والعصمة للنبي أو للأمة أو للتواتر ما يستحيل عليه التواطؤ على الكذب ودون ذلك يكون الاقتداء قصداً أو بالقرائن<sup>(٤)</sup>. وطلب العلم بالاقتداء بمجموع الأقوال والأفعال<sup>(١)</sup>. ويتطلب

(١) استعمال العامي ما يفتى له، المقدمة في الأصول ص ٣٢-٣٣، في استعمال العامي ما يفتى به، الإشارة ص ١٥٧،

البرهان ج ٢/١٣٤٣-١٣٤٤، هل يجب تكرير مراجعة المفتي؟، المنحول ص ٤٨٢، الواضح ج ٢/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) المستصفي ج ٣٩٠-٣٦٢.


(٣) لا يجب نصره أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب، التقريب والإرشاد ج ١/٢٠٥،

من يجب عليه العلم بأصول الفقه، السابق ص ٢٠٦-٢٠٩، كيفية التعرف على العالم، أحكام الفصول

ج ٢/٧٣٥، آداب المستفتي، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٧٧-١٨٢، المنحول ص ٤٨٣-٥٠٤، البحر المحيط

ج ٤/٥٩٠، ما يفعله المفتي في فتواه، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٨٢-١٩٤.

(٤) الموافقات ج ٤/٢٧٢-٢٨٣.



المقتدى به عدة أوصاف مثل الاهتمام بالموضوع والانشغال به<sup>(١)</sup>. ويسقط عن المستفتى التكليف بالعمل عند فقد المفتى إذا لم يكن له به علم لا من حيث الاجتهاد أو التقليد. فإذا سقط التكليف عن المفتى فسقوطه عن المستفتى أولى. والأعمال قبل الشرائع خارجة عن التكليف. ولو كان ممكناً لكان تكليفاً بما لا يطاق. ومن ثم يسقط العمل أصلاً بفقد العلم<sup>(٢)</sup>.

وموت المفتى لا أثر له على تطبيق المستفتى فتواه إن لم يكن طبقها في حياته<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك لا يجوز تقليد المفتين الموتى. فلو كانوا أحياء لربما تغيرت فتواهم.

**٣- المذهب . ب.** مذهب المجتهد أساس اجتهاده، ومذهب المفتى مصدر فتواه. وقد يضاف المذهب إليه قياساً ليس على جهة التاريخ بل على جهة المعنى إذا انتسب إليه ولم يكن مؤسسه. ولا يعنى المذهب الفقه الافتراضى الاحتمالى النظرى الذى لا واقع له. فالفقه النوازل وليس الافتراضات بل يعنى المذهب التاريخى الذى استقر وتكلس فى التاريخ، وأصبح نقطة جذب، ومقياس حكم، ومرجعاً مثل المذاهب الأربعة. وقد يختار غير المجتهد مذهباً مجتهداً تخريجاً لا نقل عينه. ويقبل بشرائط الراوى<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب حتى إذا اقتضت الضرورة. ومراعاة الخلاف فى بعض المذاهب لا يعنى فسادها. ولا يجوز إتباع رخص المذاهب والأخذ بأخف القولين<sup>(٥)</sup>.

والعلم له الأولوية على المذهب. فالعلم هو الدليل والبرهان، وليس التحكم والتحيز والتعصب. فلا يجوز للمجتهد الاقتصار على ترجيح مذهب

(١) السابق ج٤/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) السابق ج٤/٢٨٦-٢٩٠.

(٣) السابق ج٤/٢٩١-٢٩٢.

(٤) المسودة ص٥٢١-٥٢٣.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨، التحرير ج٤/٢٤٩-٢٥١.

(٦) المسودة ص٥٢٤، البحر المحيط ج٤/٥٦٧-٦٠٣.

على مذهب من غير أن يتمسك بما يستقل به دليلاً<sup>(١)</sup>.

وإذا علل المجتهد مسأله بعله أو استشهد بكتاب أو سنة أو إجماع فهو مذهب أو رجح أحد قولى الصحابة. وفعله ومفهومه ودليله فهو أيضا مذهب. فالمذهب يتجزأ فى الاستدلال. وإذا كانت علة شبه فإنه لا يلحق بالمذهب لأن المذهب الراسخ يقوم على قياس العلة وليس قياس الدلالة أو الشبه إلا استثناء. وإذا تشابه حكمان فى مذهب أخذ بالأخف دون الأثقل. فالقاءة الأصولية هى التيسير. وإن علم التاريخ فالمتأخر له الأولوية على المتقدم نظرا لتقدم الزمان وتغير المصالح إلا إذا تأخر المسار وانغلق المذهب وصار خارج التاريخ. فى هذه الحالة يكون المذهب المتقدم أكثر قربا من مصالح الناس من المذهب المتأخر. وإذا تفرد المجتهد بحكم فهو مذهب. ومن حقه استحداث مذهب جديد نسقى أو جزئى لما كان تقليد المذهب ليس مصدرا من مصادر الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

وتخريج قولين فى مسألة يتم عن طريق ترجيح اللاحق على السابق نظرا لتقدم الزمان أو ترجيح أحد القولين الآخرين طبقا لعبارات التخيير طبقا لمصلحة الواقع الحاضر أو اختيار أحد القولين الأرجح فى صياغة أذرى وإلا فلا يعرف المذهب<sup>(٣)</sup>. طبقا لبداهة العقل فالمذهب يقوم على العقل والواقع مثل الوحى.

وإذا نقل المجتهد قولان فى موضوع واحد أو فى موضعين. إذا علم التاريخ فالمتأخر لأن الزمان قد تغير وتغير الاجتهاد معه. وإن لم يعلم التاريخ فالتخيير<sup>(٤)</sup>.

والأفضل، لا يجوز للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره. بل يفتى باجتهاده

(١) البرهان ج٢/١١٥٦-١١٥٧.

(٢) المسودة ص٥٢٥-٥٣٤، المختصر لابن اللحام ص٢٤٤-٢٥٠، روضة الناظر ج٢/٣٧٧-٣٧٩.

(٣) المسودة ص٤٣٤-٥٥٠، تقريب الوصول ص١٥١.

(٤) المحصول ج٤/١٣١٥-١٣١٨.

وإلا كان مقلدا وراز للعامى أن يفتى بما فى كتب الفقهاء. لذلك لا يجوز أخذ الفتوى عن مات لانقضاء الزمن. ولو عاش ربما لأفتى بغير ما أفتى به أول مرة<sup>(١)</sup>. إذا سئل المفتى عن حكم لم يجر له أن يفتى بمذهب غيره. فإن سئل عنه جاز له أن يحكيه. ولا يجوز الإفتاء بما يجده فى كتب الفقهاء. الإفتاء فقط طبقا للاجتهاد الحالى أو المستقبلى. فإذا تغير الاجتهاد الثانى فليس نقيض الأول وإخبار العامى بذلك التغير. وعليه إعلام المستفتى أن المسألة عليها خلاف.

والاجتهاد فى مذهب الإمام من مجتهد ممكن ومن مختل ف العصور. فالاجتهاد عمل جماعى مثل الإجماع. أما الاجتهاد فى مذهب الإمام من عامى فهو إدخال للجهل فى العلم، وللظن فى اليقين، وللمصلحة الخاصة فى المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فى كيفية فتوى المفتى، المعتمد جـ ٩٣٢/٢-٩٣٤، التمهيد جـ ٣٩٤/٤، الإحكام للأمدى جـ ٢٥٤-٢٥٥، المسودة ص ٥١٣.

(٢) المسودة ص ٥٢٣-٥٢٦.

## الفصل الأول

### مقاصد . . . الش . . . ارع

#### أولاً: بنية الوعي العملى.

بعد أن ينتقل الوعي عبر التاريخ، المصادر الأربعة للش . . . ارع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس فى الوعي التاريخى، وبعد أن يتم فهمه بالعقل عن طريق مبادئ اللغة وبالمصلحة عن طريق إحصاء الواقع فى الوعي النظرى، يكون الوعى جاهزاً للعمل والتطبيق والدخول فى العالم والتأثير فيه عن طريق الوعي العملى<sup>(١)</sup>.

والوعى العملى هو آخر ما تكوّن فى بنية علم الأصول وبمسميات عديدة قبل أن يكمله الشاطبى فى "الموافقات" فى بنيته الثنائية، المقاصد والأحكام، ثم رباعية فى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وأحكام الوضع وأحكام التكليف.

ومن ضمن العناصر المكونة للوعى العملى أهلية آدمى أى الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة عليها، الأمانة التى حملها الإنسان. وهو ما يعادل وضع الشريعة للتكليف. إذ يخلق آدمى وهو أهل لوجوب الحق وق عليه كلها. والتكليف أحد الواجبات العقلية عند المعتزلة<sup>(٢)</sup>. ويحق الخطاب شرعاً حين البلوغ. وتملك الأهلية قدرتين: فهم الخطاب بالعقل، والعمل به<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المحصول ص ٢٣٦.

(٢) حين أهلية آدمى لوجوب الحقوق المشروعة عليه، وهى الأمانة التى حملها الإنسان، تقويم الأدلة ص ١٧-٤١٩.

(٣) فى حين الخطاب شرعاً، السابق ص ٤٢٠.

ويعتبر "كشف الأسرار" للبردوى أول من فصل بين الأوامر الواعية والعملية فيما يتعلق بالأهلية كما فعله الشاطبي من الأواخر في "الموافقات" في المقاصد والأحكام<sup>(١)</sup>.

ويتكون الوعي العملي من قسمين: المقاصد والأحكام. المقاصد هي الأهداف العامة للشريعة. فالشريعة ليست علة فاعلة للقهر أو علة صدورة للشكل والنص أو علة مادية آلية للتنفيذ والتحقيق بل هي علة غائية. تهدف إلى تحقيق مقاصد عامة لا يختلف عليها الأفراد والشعوب. ولا تتغير بتغير الزمان والمكان. وهي الثابت في الدين. أما الأحكام فهي تحويل لهذه المقاصد إلى تحقيقات عملية في الأفراد والمجتمعات، تحويل القصد إلى فعل، والنية إلى سلوك.

وهناك مصطلحات خاصة بالوعي العملي تذكرها المقدمات النظرية الأولى للمتون<sup>(٢)</sup>. والغالب هو "أحكام التكليف". ونظرا لأهمية الوعي العملي فقد يبدأ بها المتن مباشرة بلا مقدمات نظرية في أحكام التكليف الخمسة: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة<sup>(٣)</sup>. وأحيانا تتأخر أحكام التكليف بل قد تمحي أساسا كوعي مستقل وتلحق بالمبادئ اللغوية وتصبح أحد أبعاد الوعي النظري<sup>(٤)</sup>.

والوعي العملي، أحكام التكليف الخمسة، قد تكون بداية العلم<sup>(٥)</sup>. وإذا أتت الأحكام قبل المقاصد فلأنها الوسائل التي تحقق الغايات<sup>(٦)</sup>. وإذا أتت

(١) كشف الأسرار ج٤/٢٢٩-٢٦٦.

(٢) الكافية ص٢٦-٣٢.

(٣) المقدمة في أصول الفقه (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص٢٢٩-٢٣٤، وأيضا "مسائل في أصول الفقه" مستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة له أيضا، السابق ص٢٣٧-٢٤٢.

(٤) "في المبادئ اللغوية والأحكام الشرعية"، الإحكام للآدمي ج٣/٤١-٨١.

(٥) أول من قام بذلك هو الجويني في "الورقات" قبل الغزالي في "المستصفى"، الورقات ص٤-٥. وهو ما قام به في علم أصول الدين أيضا في البداية بأحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والإمكان، والاستحالة في "العقيدة النظامية"، من العقيدة إلى الثورة ج١ المقدمات النظرية، الفصل الرابع: نظرية الوجود ص٤٦٢-٤٧٦.

(٦) هذا هو موقف الشاطبي في "الموافقات".

المقاصد قبل الأحكام فلأن الكليات تسبق الجزئيات، والغايات تأتي قبل الوسائل.

المقاصد موضوع رئيسى وجوهري فى علم الأصول. قد يقال أنها غائبة وتحتاج إلى أخبار. وهو مجرد كلام مجرد عن تتبع المعانى التى يقتضئها الاستقراء وليس الألفاظ ووضعها اللغوى مما قد يؤدى إلى القول بأن الشريعة لم تراعى مصالح العباد أو بأنها منعت من جلبها أو أنها فى بعض دون البعض الآخر، معرفة أحيانا ومجهولة أحيانا أخرى. بل يُمنع القياس، ويدم الرأى.

وقد يُغالى فى الطرف الآخر بجعل مقاصد الشريعة فى الباطن وليس فى الظاهر من أجل إبطال الشريعة. والبديل عصمة الأئمة المجتهدين. وما قيمة مقاصد لا تظهر ولا تكشف عن نفسها؟

وقد يثبت الطرفان معا. ويتم التعرف على مقاصد الشريعة من الأوامر والنواهى والتصريح بها ابتداء أو جعلها ضمنية تعرف بالمفهوم أو من اعتبار العلل القطعية أو الظنية، المنصوص عليها أو المسد تنبئة، وعموم أحكامها وخصوص أسبابها، فى العبادات أو المعاملات<sup>(١)</sup>.

والمقاصد أصلية أو تابعة، عادية أو عبادية. والشريعة اقتضت بالفعل، ودافع على العمل، وإصلاح الدنيا. وليس المقصود منها "الله". وتأتى بالفعل الإنسانى العادى والبطولى وليس بخوارق العادات. وتتم فى عالم الشهادة، وليس فى عالم الغيب، كما يحاول "الحكماء المتقدمون والفلاسفة المتمعمون" طلب الفعل فى عالم الشهادة وحده وليس فى عالم الغيب. وإن وقع عكس ذلك يصبح الفعل محفوفًا بالمخاطر، وتعترضه الموانع. ويُحال بها بين الإنسان ومقصوده. ويقضى على حرية الإنسان، ويصبح الأمر كله ابتلاء وامتحان، وهو ما يقوله الصوفية. وهو ما يميز علم أصول الفقه عن علوم الحكمة وعلوم التصوف.

(١) الموافقات ج٢/٣٩١-٤١٤.

وتُعرف مقاصد الشرع أخيرا بالسكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له. ويسكت الشارع إما لأنه لا داعية له لتقنتيه أو بوجود المقتضى. ومع ذلك الوحي كله قصد، "خطاب إلى الإنسان"<sup>(١)</sup>.

والشريعة مقاصد ووسائل. المقاصد لذاتها. والوسائل تحقيق لها. فلا مقاصد بلا وسائل، ولا وسائل بلا مقاصد<sup>(٢)</sup>. وتتكون المقاصد من قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف<sup>(٣)</sup>. فالشريعة مقاصد، والمكلف أنما يطبقها من السلوك، تقوم على نوايا، هي هذه المقاصد الكلية ذاتها بعد أن تتحول إلى مقاصد فردية. الشريعة قصد وهدف للتحقيق وليست قيداً على السلوك وتحديداً له. هي مجموعة من المبادئ العامة التي لا تختلف باختلاف الأديان والمذاهب والطوائف والملل. هي بمثابة الجمع بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الشعوب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لواجبات الإنسان ومسئولياته.

ومقاصد الشارع أربعة: وضع الشريعة ابتداءً، وضع الشريعة للإفهام، وضع الشريعة للتكليف، وضع الشريعة للامتثال<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : وضع الشريعة ابتداءً.

١ - المصلحة أساس التشريع. ويعنى أن الشريعة قد وضعت لمصلحة العباد. وهو أصل فيها مثل أصول العقيدة<sup>(٥)</sup>. وقد تم استقراء هذا الأصل من جزئيات الشريعة. فهو أصل استقرائي أى أصل عقلي وواقعي، استنباطي واستقرائي.

(١) انظر: من العقيدة إلى الثورة، مجلد ٢ التوحيد، رابعا: إلهيات أم إنسانيات؟ ص ٦٠٠-٦٦٤.

(٢) تقریب الوصول ص ٩٦.

(٣) الموافقات ج ١٥/٢.

(٤) في رسالتنا "مناهج التفسير" منذ أربعين عاما كنا قد غيرنا الترتيب ووضعنا الامتثال قبل التكليف لأن الفعل آخر المطاف. والآن نعود إلى الترتيب القديم لأن النية الخالصة تسبق الفعل.

(٥) الموافقات ج ٦/٢-٧/٥١-٥٢/٥٤-٥٨/٦١-٦٤.



ومقاصد الشارع مطلقة وعامة، لا تختص بموضوع دون موضوع. وهى مطردة فى كليات الشريعة وجزئياتها. هى الخيط الذى يربط للأفعال، والمصبب النهائى للسلوك.

والمصلحة من الصلاح أى كون الشئ على هيئة كاملة بحسب ما يراد به. فالمصلحة ليست المنفعة فقط. المصلحة كلية، والمنفعة جزئية. المصلحة عامة والمنفعة خاصة. المصلحة مادية ومعنوية، والمنفعة مادية فحسب، وتعنى عرفا السبب المؤدى إلى الصلاح. فتضاهى الوسيلة والغاية، الأداة والتحقق.

وتنقسم إلى عبادات ومعاملات حتى وإن كانت العبادات حقوق الله، والمعاملات حق الإنسان. فالكل حق الإنسان لأن "الله غنى عن العالمين. والرأسى لصالح الألقى لأن "الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه"<sup>(١)</sup>.

وترتبط المصلحة بالغانية فى الخلق والكون ﴿يا أيها الإنسان ما غرّبك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك. فى أى صورة ما شاء ركبك﴾، وأيضا ﴿الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى﴾. فقد جعلت الأرض له ﴿ألم نجعل الأرض مهادا... إن يوم الفصل كان ميقاتا﴾. وقدم له الطعام والشراب ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه. إنا صببنا الماء صبا... متاعا لكم ولأنعامكم﴾. والإنسان يدرك مصلحة نفسه كما يشرعها الناس وإلا ضل فى الدنيا ﴿وأما أئمة فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾، وأيضا ﴿والله يدعوك إلى دار السلام، ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

ليست المصلحة فقط أساس التشريع بل هى أساس الوجود كله ﴿أما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض﴾<sup>(٢)</sup>. والمصالح ليست فقط فى أحكام التكليف والخطاب الشرعى بل هى أيضا فى "مواقع

(١) المصالح المرسله ص ٤٨/٥٠.

(٢) السابق ص ٥٣-٥٤.

الوجود"<sup>(١)</sup>. المصالح الدنيوية مثبتة في العالم، بها حياة الإنسان ومعاشه، المعنوية والمادية. وضدها المفساد الدنيوية أيضا. ويُعرف الفرق بينهما عن طريق مجرى العادات وخبرات البشر المتراكمة عبر التاريخ.

وقد تختلط المصالح بالمفاسد فيعرفان بالأغلب والأقوى والأشد، بالقصد الأول أو بالقصد الثاني. فلا يوجد خير خالص في مقابل شر خالص ﴿عسى أن تکرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾. المصلحة والمفسدة يقومان على العادة والشرع أى يستندان إلى الواقع والنص، فيتساوى الأصلان. وإن تعارضا فالتوفيق أو الترجيح أو الاختيار طبقا لمنطق التعارض والترجيح. الواقع والنص شيء واحد يدركه العقل نظرا لوحدة الوحي والعقل والطبيعة.

ولا يمنع ذلك من أن تكون المصلحة والمفسدة أمورا إضافية تختلِف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان.

وقد قام الأمر على جلب المصالح والنهي على درء المفاسد في إطار ما يطاق. فالقصد الكلي متحقق في أفعال جزئية. والمصلحة ليست فقط سد لوكا طبيعيا تلقائيا بل هي سلوك مدفوع بالشرع. المصلحة مأمور بها، وليس ت فقط مآذونا فيها. فالأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع. المصلحة طبيعية، والمضرة ضد الطبيعة. وهو مثل ما يقوله الفلاسفة في أن الخير هو الأصل والشر هو الفرع، مجرد غياب الأصل. الخير هو القاء دة والشر الاستثناء. ويعنى الفلاسفة بالخير القصد الخلقى التكويني، وليس القصد التشريعي.

ولا تعارض بين جلب المصالح ودرء المفاسد كأصلين في الواقع، وكأصلين في العقل، وكأصلين في الشرع، نظرا لوددة العقل والواقع والشرع. كما لا تعارض بين الكليات والجزئيات، بين الأصول والفروع، بين

(١) الموافقات ج٢/٢٥-٣٢/٣٩-٤٠.

الاستنباط والاستقراء. والخلاف بين المذاهب إنما هي خلافات كلامية فقهية<sup>(١)</sup>.

جلب المصلحة ودرء المفساد هما أساس نظام كوني تشريعي ووجودي، نظام البشر ونظام العالم، النظام الإنساني والنظام الطبيعي<sup>(٢)</sup>. وهو أقرب إلى القانون الكلي الشامل الذي ينظم الحياة كلها. ولا يقوم نظام الكون على الأهواء «ولئن اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض».

والمصالح والمفاسد يتعلقان بأمور الدنيا، وهو ميدان علم أصول الفقه. أما ما ينتج عنهما من ثواب وعقاب في الآخرة فهو أدخل في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. ولا توجد وسيلة لمعرفة إلا قياساً للغائب على الشاهد. ووصف الشرع لها في حاجة إلى تأويل وإعمال الخيال. وهي نفس البنية في هذا العالم وتوابعه. في هذا العالم بالمشاهدة وفي ما يتبعه من عوالم بالاسد تنتج والقياس القائم على التجربة. فإذا كانت الطاعة والمعصية تعظمان في الشرع بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها فإن أعظم المصالح في الشريعة جريان الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة. وأعظم المفساد ما يخل بها. المصالح والمفاسد ما به صلاح العالم وفساده أو ما يدل على كمال ذلك الصلاح أو إتمام ذلك الفساد. وكل منهما على مراتب، وهي الضرورات الخمس<sup>(٤)</sup>.

٢- تأسيس المصادر الأربعة على المصلحة. وتقوم مصادر الشرع كلها المتفق عليها أو المختلف عليها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع. فالكتاب يقوم على المصلحة. والنص أقوى الأدلة<sup>(٥)</sup>. وقد دل عليها النص الأول إجمالاً وتفصيلاً. فالإجمال مثل «يا أيها الناس قد

(١) السابق ج٢/٣٧-٤٨، "فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها"، السابق ص٤٨.

(٢) السابق ج٢/٣٧.

(٣) السابق ج٢/٣٢-٣٦/٤٨.

(٤) السابق ج٢/٢٩٨-٣٠٠.

(٥) المصالح المرسله ص٤٨-٥٩، الموافقات ج٢/٤٩-٥٠.

جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور». والموعظة ته دف إلى تحقيق المصلحة. وتؤدى إلى الفرح «فبذلك فليفرحوا»، وإلى الخير «هو خير مما يجمعون». والنصوص كثيرة يمكن استقراؤها مثل: «ولكم فى القصاص حياة»، «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، «الزانية والزانية فاجلدوا منها مائة جلدة». وهى رعاية المصالح فى النفوس والأموال والأعراض.

وأفعال الله معللة، لها قصد وغاية، ومنزهة عن العبث مثل «ولتعلموا عدد السنين والحساب». وليس ذلك قيذا على الأفعال. فالعقل قصد وغاية.

ورعاية المصالح تفضل ووجوب، وإرادة ذاتية مثل «إنما التوبة على الله»، «كتب ربكم على نفسه الرحمة». فالقيمة أعلى من الشخص، والمبدأ عام على الكل، لا فرق بين إرادة وإرادة.

وقد قام الشرع على رعاية المصلحة مطلقا وليس فقط لإكمال الذائق. فالمصلحة أساس وجود، وليست فقط أساس كمال. ومن ثم لا تسب تبعد المصلحة كأساس مسد لتقل للتشريع لأن المصدر الأربعة تقوى على المصلحة<sup>(١)</sup>.

والسنة أيضا تقوم على المصلحة. إذ يقتضى حديث "لا ضرر ولا ضرار" رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيًا. فالضرر هو المفسدة. إذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع وهو المصلحة لأنهما نقيضان ولا واسطة بينهما. المصلحة بيان للنص مثل بيان السنة للقرآن<sup>(٢)</sup>. والأحاديث كثيرة مثل "لا يبيع بعضكم على بعض، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تتكح المرأة على عمتها أو خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". فالمصلحة أساس العلاقات الأسرية. تقوم على الذوق السليم، وتهدئة الانفعالات، وتحييد التناقضات فى المصالح التى قد تنتهى إلى التضارب والتناقض مما يضر العلاقات الاجتماعية أو يقضى عليها تماما.

(١) المختصر لابن اللحام ص ٢٣٢.

(٢) المصالح المرسله ص ٤٦-٤٨/٥٢.

وقد كان النبي يحكم بالمصلحة. وهى الصواب مثل "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فلا فرق بين الوحي والمصلحة. وقد أتت النبوة للدفاع عن المصالح العامة. وتسمى العصمة لأن المصلحة لا تخطئ<sup>(١)</sup>.

وتجمع كل صنوف الإجماع، إجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الكوفة، وإجماع العترة عند الشيعة، وإجماع الخلفاء الأربعة أيضا على المصلحة. وإذا اتفق الكتاب والسنة والإجماع على المصلحة وجبت. وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عن طريق التخصيص لأن المصلحة أساس الكل. والجزء لا ينقض الكل.


والنص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة ومن ثم يكونان موقوفين عن تحقيق المصلحة أو يقتضيان مجموعهما ما فيسدتى الضرر بحديث "لا ضرر ولا ضرار"، جمعا بين الأدلة. ومن ثم فإن رعاية المصلحة أساس النص والإجماع<sup>(٢)</sup>. وقد أجمع العلماء على تعليل الأحكام بالمصلحة المرسله حتى عند من لا يعترف بحجية الإجماع. والنص أصل الإجماع.

وتقوم المصلحة على النص والإجماع حين التعارض<sup>(٣)</sup>. إنكار الإجماع ممكن ولكن إنكار المصلحة مستحيل. وتتعارض النص ووصفها بين أن رعاية المصلحة متفق عليها. وقد حث النص على الاتفاق، وليس الاخذ تلاف «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»، وأيضا «إن الذين فرقا واديهم وكانوا شيعة لست منهم فى شئ». ودعا إلى تأليف القلوب «وألف بين قلوبكم»، «لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف

(١) المحصول ج٤/١٤٥٤-١٤٦٥، تقريب الوصول ص١٣٧-١٣٨.

(٢) المصالح المرسله ص٤٦-٤٨/٥٢-٥٣، الموافقات ج٢/٥٠-٥١.

النص والإجماع



(٣) المصالح المرسله ص٥٥-٥٧.


بينهم». وقد أوصى الحديث "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"، وأيضا "لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" أي أنه ترك الهدم رعاية لمصالح الناس. كما أمر بجعل الحج عمرة. كما أمر يوم الحديبية بالتحلل. وحين أثر المسلمون العادة غضب وقال "ما لي أمر بالشيء فلا يفعل". كما رد عمر حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" خشية من أن يتكل الناس. وكثيرا ما قدم رعاية المصالح على أدلة الشرع لإصلاح شأنهم، وانتظام أحوالهم. المصلحة هي التقدير، وحسن الرعاية، والدخول في عالم النص خارج النص. فالنص داخل اللغة وخارجها في العالم تجمعهم العلامة. ولا يعنى ذلك تعطيل أدلة الشرع بقياس فاسد وهو "وهم واشتباه من نائم بعد الانتباه". بل هو ترجيح دليل شرعى على آخر. وقياس إبليس «أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين» لا يقوم على رعاية المصالح العامة. بل إن ذلك من باب فساد الوضع فى رد العلة. المصلحة تجب القياس العقلى الخالص لأن المشاهدة واقع، والواقع له الأولوية على النص والعقل معا.

والكلام فى أحكام الشرع إما فى العبادات والمقدرات ويستند إلى النص والإجماع أو فى المعاملات والعادات ويستند إلى المصلحة.


والدليل إن اتحدت المصلحة فى نص أو حديث أو إجماع أو قياس تثبت به. وإن تعددت فى آية وحديث واستصحاب فإما أن تتفق أو تختلف. وفى حالة الاختلاف . . . . . تلافق . . . . . يمكن الاتفاق أو يبقى الاختلاف الذى ينتهى بالترجيح طبقا لترتيب الأدلة ابتداء من النص إلى الواقع، وطبقا لمنطق التعارض والترجيح. وهذا سهل فى العبادات لأن العبادات أيضا تقوم على مصالح الناس فى الدنيا بأبعادها الزمانية . . . . . المختلفة . . . . .، ف . . . . . ه . . . . . هذه الحي . . . . . وما بعدها<sup>(١)</sup>.

(١) السابق ص ٦١-٦٥.

وفي المعاملات مصلحة الناس أظهر. وتخضع أيضا لقانون التعارض والترجيح. إن كانت متحدة فلا إشكال. وإن اختلفت وأمكن الجمع بينها فلا إشكال أيضا. وإن تعارضت بحيث يمكن الجمع بينها فلا خلاف. وإن لم تقبل الجمع قد يتم الترجيح بينها طبقا للأهمية. فإن تساوت طبقا للاختيار القصدى أو الحر الذى يسميه القدماء القرعة دون الوقوع فى تساوى البواعث، بل إتباع الدافع الأقوى والغاية الأكمل<sup>(١)</sup>. وتدخل المفسدة بعين الاعتبار فى الترجيح، تحقيق أكبر قدر من المصالح، وأقل قدر من المفسد. ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح طبقا للقاعدة الفقهية. فالمصالح والمفسد متداخلتان. يتم الترجيح بينهما عن طريق التغليب كما هو الحال فى اللغة. وتتجلى المصلحة والمفسدة فى العقود طبقا لقاعدة "إن تعليق الأملك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز"، وهى صيغة أخرى لقاعدة "إن درء المفسد



(١) السابق ص ٦٦-٦٨.



مقدم على جلب المصالح"<sup>(١)</sup>.

ولا يتعارض العقل والمصلحة نظرا للوحدانية المبدئية بين العقل والواقع<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين العقل ومجاري العادات التي تمثل الواقع<sup>(٣)</sup>.

وتقديم المصلحة على الدليل الشرعي لا يعنى أن الدليل الشرعي لا يقدم على المصلحة بل يعنى طلب المجتهد في إيجاد التوافق بين مصلحة العقل والواقع ومصلحة الشرع. إنما الأمر هو ترجيح دليل على دليل. كما لا يعنى اعتبار المصلحة أساس التشريع أى تقييد للشرع بجهة واحدة. فالشرع يقوم على التعدد. والخلاف رحمة وتوسع. ومصلحة الاتفاق أولى من مصلحة الاختلاف. وقد يكون التعدد مفسدة لا مصلحة لإتباع الناس أرخص المذاهب مما يفضى إلى التحول من الشرع. وهى تجربة أهل الكتاب. وينفر الطبع من الخلاف. والتشابه فى آية ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها﴾ يعنى التوافق وليس الاختلاف.


ولا يقال إذا كانت المصالح المرسله خطأ لا يعتد به أو صوابا جائزا لا يستبعد غيرها أو مطلقا يجعل الأمة فى حالة جواز رأى آخر على خطأ مع قول الرسول "اتبعوا السواد الأعظم فإن من شذ، شذ فى النار". فالصواب متعدد، وليس منحصرا فى القول بأن النص أساس التشريع الذى يعتمد على النص. فالنص مفتوح من أعلى نحو العقل، ومن أسفل نحو الواقع، وليس نصا مغلقا له كيانه من ذاته. النص ظاهرة مركبة حتى وإن بدا على مستوى العبارة واضحا بسيطا<sup>(٤)</sup>.

(١) أصول الكرخى ص ٢٨٣، الإحكام للآمدي ج٣/٧٣-٧٦.

(٢) "ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل، وضلوا وأضلوا"، المصالح المرسله ص ٦٧.

(٣) "أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل"، السابق ص ٦٨.

(٤) السابق ص ٥٨-٦١.






٣- الاستصدا . ملاح. ويعنى كل أشكال القياس سد واء ك ان القياس الشرعى المحكم القائم على الأركان الأربعة، الأصل والفرع والعلة والحكم أو كانت أشكال الاستدلال الحر.

وتظهر المصلحة فى القياس فى مقاصد الشرع<sup>(١)</sup>. فالمقصود من شرع الحكم جلب مصلحة أو دفع مضرة أو كلاهما معا. وتكون مراتب اقتضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم يقينا أم ظنا. وكلاهما صحيح يخضعان للتقدير دون خطأ أو صواب نظرا لتعدد الصواب فى الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

والاستصلاح أدخل فى مقاصد الشرع، وضع الشرع ربيعة ابتداء إثباتا للمقاصد الخمسة: النفس، والعقل، والقيمة (الدين)، والكرامة (العرض)، والثروة الوطنية (المال)، وليست مصدرا غير شرعى من مصادر التشريع مثل شرع من قبلنا أو قول الصحابى أو عمل أهل المدينة. وهى المصدر المرسلة، فالمصلحة أساس التشريع، وليست فقط أحد مصادره<sup>(٣)</sup>. والاستصلاح هو جلب المصلحة، والمصلحة هى جلب المنفعة، ودفع الضرر. وهى من مقاصد الخلق وصلاحه فى تحصيل المقاصد<sup>(٤)</sup>. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره"<sup>(٥)</sup>. وهو الاستدلال المرسل أو المسترسل<sup>(٦)</sup>. لذلك يدخل أحيانا فى مباحث القياس ومسالك العلة والمصدر العام<sup>(٧)</sup>، والمصدر



(١) "فى تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم"، الإحكام للامدى ج٣/٦٩-٧١، المصالح المرسلة، المسودة ص٤٥٠-٤٥١.

(٢) انظر الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الرابع: المنظور، أولا: الاجتهاد، ٣- تعدد الصواب.

(٣) المستصفا ج١/٢٨٤-٣١٥.

(٤) "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم"، السابق ج١/٢٨٦.

(٥) أصول الكرخى ص٨١.

(٦) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٨٦-٢٩٤.

(٧) المحصول ج٤/١١٨٩-١١٩٤.

المرسلة<sup>(١)</sup>.

ويقوم القياس الحر في كل أشد كاله مثل المصدر لحة المرسل، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاسد تقراء، وسد ال ذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف أيضا على المصلحة. يثبت النظر المصالح العامة فلا شك عند العقلاء في مراعاة النص للمصلحة العامة والخاصة لأن المصالح العامة حقيقة مثل النص، والنص والواقع واجهتا من لشيء واحد<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم أد أشد كال الاستدلال الحر عن طريق رفع الشرع عن الواقع<sup>(٣)</sup>. فالواقع أد د جوانب النص. ولا يقل "تصية" من النص. كما أن النص لا يقل واقعية من الواقع. وكما أن رفع أجزاء الفعل نص فإن نفي قبول الفعل يقتضى عدم صدقة النص<sup>(٤)</sup>. وما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع. ولا يسقط بنص إجماع بل بالوجود ذاته. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع أو بالوجود ذاته<sup>(٥)</sup>. الحكم المطلوب إثباته يكون عدميا أو وجوديا ليس فقط طبقا للنص بل طبقا للوجود ذاته، إيجابيا في الوجود أو سلبي في العدم.

والاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلياته لثبوته في بعض جزئياته. ولا يفيد اليقين مادام الاستقراء ليس تاما<sup>(٦)</sup>. وهو مشدق من أن النص ما هو إلا تجريد للواقع، وتعميم للجزئيات مثل القانون العلمي.

وتثبت الأحكام بأقل ما قيل. فالحكم ليس قييدا. أقل قدر من النص وأعظم

(١) الإحكام للآمدى ج٣/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) "كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أنا أحلنا لتمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالنصوص عليه بجامع بينهما"، المصالح المرسلة ص٦٨، منتهى الوصول ص١٥٦.

(٣) المحصول ج٤/١٤٧٣-١٤٨٤.

(٤) المختصر لابن اللحام ص١٦٣.

(٥) بذل النظر ص١١٣-١١٤.

(٦) المحصول ج٤/١٤٦٨-١٤٦٩.

قدر من الواقع. ويأخذ المكلف أخف القولين. فلم ينزل الوحي للشقاء والمعاناة بل لرفع القيد عن الطبيعة، وجعله من داخلها<sup>(١)</sup>.

والعوائد هي قوة الأعراف في الأوطان، غلبة معنى من المعانى على الناس فى جميع الأقاليم أو فى بعضها. فيقضى بالعادة إن لم تخذ الف الشريعة<sup>(٢)</sup>.

بل إن المصادر التشريعية أى الهامشية تقوم أيضا على المصلحة مثل قول الصحابي والعصمة، عصمة الشريعة أو عصمة الأمة<sup>(٣)</sup>. فالشريعة معصومة، وصاحبها معصوم، وحاكمها معصوم، وإمامها معصوم، وأمتها معصومة. حينئذ يكون السؤال: من يضر إذن بمصالح الناس؟

#### ٤- أقصد . . . . . ما المصلد . . . . .

أ- الضروريات والحاجيات والتحسينات. ويمكن معرفة أصول الشريعة بالاستدلال عن طريق المقاصد. فهي تنقسم إلى<sup>(٤)</sup>:

أ- ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى منه إلى أمر ضرورى لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة. وفيه تعبير راجع القياس بعضها لبعض، والأصل بالأصل، ويترك فيه القياس إلى القاء الكلية.

ب- ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة، وفيه يجرى القياس الجزء على الجزء.

ج- ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة ولكن يلوح فى غرض جاب مكرمة أو نفي نقيض لها، وينضبط بقدر أفهام المكلفين.

(١) السابق ج٤/١٤٦٥-١٤٦٨.

(٢) تقريب الوصول ص١٣٥.

(٣) الموافقات ج٢/٥٨-٦١.

(٤) فى تقاسيم العلل والأصول، البرهان ج٢/٩٢٣-٩٦٤، المنخول ص٣٥٣-٣٥٨، روضة الناظر ج١/٤٧٨-٤٨٤،

جمع الجوامع ج٢/٨٥-٩٢.

د- ما لا يستند إلى ضرورة أو حاجة أو مكرمة ويكتفون تحصيلاً للمحصل فيه مندوباً إليه ابتداءً، وفيه خروج من قياس كلي، ومتروك للذوق الفردي.

هـ- ما لا يلوح فيه المستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحداث مكرمة ولا حظ فردي. إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً. وهو غرض الشارع. وهو متروك لحرية الاستدلال وتخيل آفاق أرحب من القيد بالقانون والتقييد بالشرعية.


وهذا يعني أن الوقائع لا حصر لها في حين أن المصالح والنصوص محصورة ومحدودة<sup>(١)</sup>. ومن ثم كان الواقع أكثر غنى من النص. الواقع حرية، والنص قيد. والحرية تتجاوز القيد بالضرورة.

والمصلحة ثلاثة أقسام: ما شهد لها الشرع، وما لم يشهد له، وقد لم يشهد له الشرع لا معه ولا ضده<sup>(٢)</sup>. وما شهد له الشرع حجة. يستعمل في القياس واستنباط الحكم من النص ومن الواقع على حد سواء، سواء في الواجبات أو المحظورات. وما شهد ضده الشرع فهو سوء تأويل الشرع بحيث يحقق مصالح الملوك والرؤساء وجماعات المصالح، خلطاً بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بين المصلحة الموضوعية وأهواء النفس والانفعالات الوقتية. وقد تكون الشهادة إيجاباً بالمصلحة أو سلباً بالمضرة.

وما لا يشهد الشرع له ولا ضده فهو على أذواض: الضروريات

(١) المنحول ص ٣٥٩-٣٧٠.

(٢) المستصفى ج١/٢٨٤-٢٨٦، المحصول ج٤/١٤٦٩-١٤٧٣، تقريب الوصول ص ١٣٥-١٣٦



والحاجيات والتحسينات أى مراتب المصلحة بين الضرورة والحاجة والتحسين، بين الضرورة القصوى، والضرورة الاحتمالية، والاحتمال الخالص. ولا يوجد حد رياضى فاصل بين هذه المراتب بل تتداخل فيما بينها طبقاً للفهم وللحس السليم. فقد يرى البعض حاجة أقرب إلى الضروريات أو تحسيناً أقرب إلى الحاجيات. كما قد يتنازل زاهد عن الضروريات ويبراهمنا أقرب إلى الحاجيات أو إلى التحسينات. بل ويتنازل أيضاً عن الحاجيات والتحسينات<sup>(١)</sup>.

والضرورة عليها تقوم مصالح الدنيا، وبغيابها تفسد الدنيا. لذلك تراعى من باب الوجود لجلب المصالح، ومن جانب العدم لدرء المفسد. وهى كليات لا يرفعها تخلف الجزئيات. تقوم على الاستقراء المعنوى الذى لا يبطله تخلف بعض الجزئيات<sup>(٢)</sup>. وإذا تعارضت مصلحتان تغلب الأقوى درجة مثل حاجة الدولة إلى استيفاء الضروريات فتمنع استيراد الحاجيات والتحسينات من الكماليات<sup>(٣)</sup>. ولكنها مقصودة من شرع الحكم مع اختلاف المراتب. وكل مرتبة تضم إليها إضافات للتكملة بشرط ألا تعود إلى الأصل بالإبطال<sup>(٤)</sup>.

فالضرورة أصل للحاجة والتحسينية، والحاجة أصل للتحسينية. واختلال الأصل يؤدي إلى اختلال الفرعين. واختلال الفرعين لا يؤدي إلى اختلال الأصل كلياً أو نسبياً. والأكمل المحافظة على المراتب الثلاث<sup>(٥)</sup>.

ب- الضروريات الخمس. والضروريات هى مقاصد الشرع والتي من أجلها وضعت الشريعة ابتداءً. ويخضع الترتيب لنسق عقلى. تأتى الحياة أو النفس أولاً. فالعقل والقيمة والعرض والثروة مقومات للحياة. والنسل يدخل ضمن الحياة واستمرارها. ثم يأتى العقل ثانياً، فالحياة هى الحياة العاقلة.

(١) المستصفى ج١- ٢٨٦، الموافقات ج٢- ٨/١٢.

(٢) الموافقات ج٢- ٥٢-٥٤.

(٣) المستصفى ج١- ٣١١.

(٤) الإحكام للآمدى ج٣- ٧١-٧٢.

(٥) الموافقات ج٢- ١٢-٢٥.

والإنسان حيوان عاقل كما قال الحكماء قديماً. ثم تأتي القيمة أو المبدأ الكلى الذى يدركه العقل. ثم يأتى العرض أو الكرامة. وأخيراً تأتي الثروة الوطنية أى المقوم المادى للحياة. وهى التى بها حاجات الناس الأساسية وقضاء مصالحهم<sup>(١)</sup>. الحياة ودعامتها العقل والقيمة كمثال، والعرض والمال كواقف. وتسبق الدين فلا دين بدون حياة. ولا حياة دون عقل وإلا تكون حياة عضوية خالصة. ثم يفهم الدين بالعقل. وكرامة الإنسان وقيمه أى العرض تسبق ثروة الأمة أى المال. وكل ما يحفظ هذه المقاصد الخمسة فهو شرعى<sup>(٢)</sup>.

وتتغير الأمثلة الفقهية بتغير العصور، وتبقى بنى الأفعال ومقاصدها. فالنفس هى المحافظة على الحياة ضد الحروب والأمراض والفقر وكل ما يهدد الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية بما فى ذلك التصحر والتلوث.

والعقل هو قيمة الحياة. فالإنسان حيوان ناطق كما قال القدماء. والعقل هو ما يفرق حياة الإنسان عن حياة الحيوان والنبات. ودون العقل لا يتم فهم شريعة ولا يصح التكليف. فالعقل أساس النقل.

والدين لا يعنى العقيدة فقط أو الشريعة فقط بل يعنى القيمة وعظمة الإنسان فى حمل الرسالة، والدفاع عن المعيار العام الشامل غير المزدوج، وتحقيق المثال فى الواقع. الديانات متفرقة، والقيم واحدة. الدين يختلف عليه الناس والأخلاق توحدهم. وطالما حدد الفلاسفة الدين فى حدود العقل بأذه الأخلاق. وهكذا فعل الصوفية طبقاً لتعريفه بأنه "أخلاق كريمة ظهرت فى وقت كريم". وهو ما أكدته النص "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

والنسل لا يعنى فقط البضع والذرية بل العرض الف ردى والجماعى. والعرض هو الأرض عند الفلاح. وهو الكرامة الوطنية لدى الأمم المغلوبة والشعوب المحتلة. وعلامة على كل ما يتعلق بالخصوصية والذاتية

---

(١) "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضروريات" المستصفى ج١/٢٨٧-٢٨٩، الموافقات ج٢/٨-٩.  
(٢) "ومقصد الشرع من الخلق خمسة. وهو أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"، المستصفى ج١/٢٨٧.  
"والضرورة هى الخمسة التى اتفقت عليها الشرائع وهى حفظ الأديان والنفس والأنساب والأموال والعقول"،  
تقريب الوصول ص١٣٦.

والاستقلال.

والمال لا يعنى فقط المال فى الحافظة أو فى الجيب أو فى اليد أو فى الخزينة أو فى المصرف بل يعنى الثروة الوطنية بوجه عام، وكل ما يقيم أود الإنسان، ويحافظ على حياة الأمم. قد يكون سائلا وقد يكون جامدا. قد يكون عملة وقد يكون أصولا. قد يكون جاريا وقد يكون ثابتا، ف فوق الأرض أو تحت الأرض<sup>(١)</sup>.

وتجمع هذه الضروريات الخمسة حقوق الإنسان الفردية وحقوق الشعوب الجماعية.

ج - الحاجيات والتحسينات. والحاجيات هى الزائدة على المصالح الرئيسية والتي بها تتحسن وتتقدم. وهو نفس النسق العقلى فى الصلة بين الواجب والمندوب، الضرورى والاختيارى. والأمثلة من القدمات ومن المحدثين على حد سواء. فإذا كان مثال القدمات الزواج من الصغيرة فإنه أصح الآن وسيلة للتمتع بالحياة عند الأثرى. وبمعنى مقدر للبنات عند الفقراء<sup>(٢)</sup>. وهى ما يزيد على الحاجة، ويكمل الضرورة. فإذا كانت الضروريات للطبقات الفقيرة فإن الحاجيات من مساهمات الطبقات المتوسطة..... ك..... المنزل والعربة. الضروريات للمجتمعات عند خط الفقر. والحاجيات عند المجتمعات فوق خط الفقر.

والتحسينات هى الكماليات الزائدة، والتيسير فى العادات والمعاملات مثال القدمات المتمرس بأسارى المسلمين، وهو أقرب إلى قاعدة "الضروريات تبيح المحظورات"<sup>(٣)</sup>. وهو ليس أفضل الأمثلة لما فيه ضياع للحياة، والحياة

(١) الواضح ج١/١٩١-١٩٢.

(٢) المستصفى ج١/٢٨٩-٢٩٠.

(٣) السابق ج١/٢٩٠-٣١٥.

هي المقصد الأول من مقاصد الشارع. ومن أمثلة المحدثين التمتع بالحياة نتيجة الترف الزائد والتفنن في أنواعها. فإن كان الانتقال بالمركبات العامة من الضروريات يجب على الدولة استيفاؤها فإن المركبات الخاصة المتواضعة من الحاجيات يستطيع القادرون الحصول عليها. أما المركبات الخاصة الفارهة الغالية الثمن فإنها من التحسينات التي تصل إلى حد المكروه في مجتمع لم يشبع بعد حاجاته الأساسية. وكل ذلك يتوقف على أدوال الزمان، زمان ثراء أم زمان فقر، عصر نصر أم عصر هزيمة، حالة انتصار أم حالة انكسار. ولم يكن الأمر ببعيد عن الفقه القديم<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الضروريات للطبقات الفقيرة، والحاجيات للطبقات المتوسطة، فإن التحسينات للطبقات العليا، القصور ومظاهر البذخ والترف وخرن الأموال. وإذا كانت الضروريات للمجتمعات في خط الفقر، والحاجيات للمجتمعات فوق خط الفقر، فإن التحسينات لمجتمعات الرفاهية.

ثالثاً: وضع الشريعة للإفهام.

١- اللسان العربي. وضع الشريعة للإفهام بكسر الألف لأن شرط المكلف الفهم<sup>(٢)</sup>. ولو أن فتح الألف أيضاً وارد، الإفهام بالكسر تركز على العقل، والأفهام بالفتحة تركز على الملكة والأداة. فالشريعة بلا فهم لا قيمة لها. ولا يمكن إجبار أحد على تطبيق الشريعة دون فهمها، لا في مجتمع مسلم، ولا في مجتمع أغليبيته مسلمة، وأقليته غير مسلمة. لا يجبر أحد على تطبيق الشريعة لا بالعصى كما يفعل المطوف ولا بأب في أسرة أو شرطي

(١) "فإن كان الزمان زمان فتنة..."، السابق ج١/٣٠٠. "إذا توقفنا بالساعي في الأرض بالفساد وضراً كلياً بتعريض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعادته المجربة طول عمره..."، السابق ج١/٣٠١. "فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود. أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرماننة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجنود..."، السابق ج١/٣٠٤.

(٢) منتهى الوصول ص٣١-٣٢.



فى طريق أو حاكم فى دولة. وضع الشريعة للإقناع بها، وفهم مقاصدها وليس عنوة بالسلاسل والكرابيج، والمطاوى والسيوف. وليس عن طريق التخويف والردع وإلا كان التطبيق نفاقاً. يزيد القهر قهراً، والتسلط تسلطاً، والتخويف تخويفاً. وعدم تطبيق الشريعة عن اقتناع خير من تطبيقها دون فهم. فحرية الإيمان من الحريات الطبيعية.

والشريعة عربية اللسان لا مدخل للعجمة فيها. فقد نزل القرآن بلسان العرب. والألفاظ الأعجمية فيه كانت قد عُربت من قبل، وقبل لاسد تعامل القرآن لها، فأصبحت عربية<sup>(١)</sup>. والعروبة هى اللسان.

وألفاظ اللغة العربية لها معانٍ مطلقة وهى الدلالات الأصولية، ومعانٍ مقيدة خادمة وتابعة. وتتشترك جميع الألسنة فى المعانى المطلقة التى تعبر عن مقاصد المتكلمين، فى حين تختلف الألسنة فى المعانى المقيدة بما فى ذلك اللسان العربى من حيث الأسلوب والتعبير، والوضوح والخفاء، والإيجاز والإطناب إلى آخر ما هو معروف فى علوم اللغة وعلوم البيان والبدع. ويمكن نقل المعانى المطلقة من لسان إلى لسان. أما المعانى المقيدة فلا يمكن نقلها وإلا تم الوقوع فى الحرفية، وكما أقر المناطقة القدماء والمحدثون. لذلك يمكن ترجمة المعانى العامة للقرآن دون المعانى الخاصة. ولحسن الفهم تعتبر المعانى الخاصة تكملة للمعانى العامة خاصة فى التشريع. أما التعبد فإنه لا يكون إلا باللسان العربى<sup>(٢)</sup>.

وتستنبط الأحكام الكلية من المعانى المطلقة للألفاظ. أما المعانى المقيدة فيمكن أن تفيد كأداة متممة فى استنباط الأحكام الكلية. فالشريعة بلسان العرب وطبقاً لعاداتهم اللغوية. وقد أفادت العلماء فى الاستنباط، ورفع التعارض الظاهرى بين النصوص. فهى ليست معانى مستقلة بذاتها تستنبط منها الأحكام الكلية. وهى ليست أولى من المعانى الأولية. ومعظمها فى

(١) الموافقات ج٢/٦٤.

(٢) السابق ج٢/٦٦-٦٨.

الآداب الشرعية، والتخلقات الحسنة، ومكارم الأخلاق مثل النداء بين العبد والرب والكناية، وأدب الغيبة والحضور، وعدم نسبة الشر إلى الكمال، وأدب المناظرة، وأدب إجراء الأمور على العادات فى التسيبات<sup>(١)</sup>.

ومن ثم لا تفهم الشريعة إلا على طريقة الأميمين الذين نزل القرآن بلسانهم وعلى عاداتهم فى المعانى والألفاظ والأساليب. فاللغة هى الضامن لفهم الشريعة طبقاً للقوانين المطردة حتى لا يقع نزاع بين النص ومجرى العادات، ودون الإخلال بقواعد اللغة عن طريق أحكام التأويل. ويكون الفهم عاماً ومطرداً عند الجميع وليس فهم خاصة من الفلاسفة أو الصوفية. ويكون أيضاً بداية بالمعنى الأصلية المطلقة الثابتة فى النص طبقاً لمقاصد الشريعة وليس فى الدقيقات الجزئية والتفقيقات اللفظية. ويؤدى الفهم إلى تكاليف عملية يعقلها المكلفون، ويسير عليهم أداؤها، دون الدخول فى دقيقات النظر والمتشابهات من الأمور. فهى أمور إضافية وليست أصلية، لم يطلب الشرع التعبد بها. تتفاوت فيها مراتب العقول بين العامة والخاصة<sup>(٢)</sup>.

والشريعة أمية أنت لقوم أميين لا يعرفون القراءة والكتابة بل على اعتبار المصالح<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك أدرك العرب الإعجاز بالصوت سماعاً، ولايس بالحرف قراءة.

٢- العلوم الإنسانية. عرف العرب من العلوم مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم. فوردت الشريعة طبقاً لما يعرفه العرب من علوم. وأكدت الشريعة علومهم النافعة وأبطلت علوماً أخرى ضارة. فمن العلوم النافعة التى عرفها العرب، علم النجوم للاهتداء به فى البر والبحر أى علم الفلك ولايس علم التنجيم، وعلوم الأنواء لمعرفة أوقات نزول الأمطار وهبوب الرياح، وعلوم التاريخ والآثار الماضية كما قص القرآن فى قصص الأنبياء، وعلوم الطب

(١) السابق ج٢/٩٥-١٠٧.

(٢) السابق ج٢/٨٢-٩٥.

(٣) السابق ج٢/٦٩-٧٩.

المعتمد على التجارب، وعلوم البلاغة وضرب الأمثال، وعلم مكارم الأخلاق خاصة في السور المكية للحث على الفضائل وتجنب الرذائل. ومكارم الأخلاق تعتمد على العقل في معظمها والبعض الآخر يحتاج إلى تدبر ونظر. وقد خوطب العرب بدلائل التوحيد بالتأمل في الطبيعة وهي علوم الحكمة، جدل أقل وبرهان أكثر. أما العلوم الضارة فتتمثل علوم العيافة والزجر والكهانة وخط الرسل وضرب الحصى والفأل والطيرة والتي مازالت حتى الآن في الثقافة الشعبية.

ومن ثم فإن إضافة علوم أخرى تتجاوز الحد الذي فعله المتقدمون والمتأخرون مما لا نفع فيه. فهي تكلف وتصنع مثل علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق والحروف لفهم فواتح السور.

ومع ذلك يضيف المحدثون العلوم الإنسانية لما تمده للأصولي من نتائج إحصائية يعتمد عليها لمعرفة الواقع الاجتماعي وتطبيق مناهجه في حصر العلل والسبب والتقسيم عن طريق تحليل العوامل وتحبيدها حتى يتم التحقق من كل عامل على حدة باعتباره هو العلة المؤثرة. وأهمها العلوم الاجتماعية لمعرفة علاقة الفرد بالمجتمع وبالبنية الاجتماعية والأوضاع الطبقيّة، والعلوم السياسية لمعرفة النظم السياسية، طبيعتها وأثرها في سلوك الأفراد والجماعات، والعلوم الاقتصادية لمعرفة درجة الفقر والبطالة والمرض ومستوى الإسكان والتعليم في المجتمع قبل تطبيق الحدود. ويضم إليها علوم الأنثروبولوجيا بكل أنواعها الاجتماعية والسياسية واللسانية والثقافية لمعرفة وضع الإنسان ككيان اجتماعي ومستوى ثقافته، وأثر الموروث الشعبي على السلوك. فعلم الأخلاق في النهاية علم سلوكي<sup>(١)</sup>.

٣- التجارب البشرية. وإذا كانت الشريعة عامة لكل زمان ومكان، وصالحة لكل الشعوب والأقوام، فإن التجربة البشرية خير رصيد لها من أجل معرفة الواقع الإنساني العام من خلال تراكم الخبرات البشرية. فقد تطوّر

(١) السابق ج٢/٧٩-٨٢.

الوحي نفسه على مراحل طبقا لمراحل تطور الوعي الإنسانى. سد اهم فى دفعه، وواكب تقدمه حتى انتهى الوحي، وتمت آخر مراحلها باستقلال الوعي الإنسانى، عقلا وإرادة. فأصبح قادرا بالعقل على الفهم، وبالإرادة على حرية السلوك والاختيار<sup>(١)</sup>.

فالمسلمون أمة مثل باقى الأمم. تسرى عليهم قوانين التاريخ كما سرت على الشعوب السالفة. وهم اليوم فى صراع حضارات أو حوار ثقافات، يتعاملون مع الشعوب والثقافات الأخرى. يعرضون ثقافتهم ونظمهم لإقناع الآخرين. ولا يكفى فى ذلك النص لأنه ليس حجة عند غير من يؤمن به. ومن يؤمن به مقتنع سلفا ولا يحتاج إلى دليل. والنص حمال أوجه. يسد عمله الخصمان فى الجدل ليؤيد كل منهم وجهة نظره. معرفة خبرات الآخرين إضافة إلى خبرات النفس وإكمال للتجربة البشرية العامة كي تكون رصداً لفهم الشريعة العامة.

ويمكن التعرف على تجارب البشر من خلال كتب الوحي السابقة المعروفة وغير المعروفة، ورسالات الأنبياء والرسل الذين عرفوا فى شتى الجزيرة العربية وقصصهم الوحي فى آخر مرحلة أو الذين لم يعرفوا ولم يقص عنهم الوحي شيئاً «منهم من قصصنا عليك، ومنهم لم نقصص». فربما كان كونفوشيوس ولاوتزى أنبياء الصين، وبوذا نبي الهند، وزرادشت ومابانى أنبياء فارس، وحمورابى نبي ما بين النهرين، وأخناتون نبي مصر القديمة. وماذا عن أنبياء أفريقيا وشعوب أمريكا اللاتينية «وما من أمة إلا خلا فيها نذير»؟

رابعا: وضع الشريعة للتكليف.

١- الف . . . . . دة. والتكليف اشتقاقا يعنى المشقة، واصد طلاحا إتيان الفعل<sup>(٢)</sup>. فبعد الفهم يأتى التكليف أى الالتزام بالفهم. ولا يوجد نظير لـ

(١) انظر مقدمتنا وترجمتنا لأعمال لسنج اللاهوتية: تربية الجنس البشرى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧.

(٢) كتاب التلخيص ج١/١٣٤.

يتحول إلى عمل أو عقل لا يتحول إلى سلوك. لذلك كانت أحكام التكليف أحكام أفعال. صورتها لغوية، ومضمونها سلوك.

وحقيقة الحكم أنه خطاب الشرع المتعلق بأحكام المكلفين. ويعنى اقتضاء الفعل أو الترك. كما يعنى التوجه بالخطاب باعتبار التكليف. وقد يعنى الجمع بين التوجه بالخطاب، واقتضاء التكليف. فالخطاب ليس فقط معرفة ونظراً بل فعلاً وأداءً. والحكم الشرعى بين الاقتضاء والتخيير<sup>(١)</sup>.

والمقتضى من المكلف بالأمر والنهى الإقدام أو الإحجام، دون الوساطة بينهما. ولا قلب لهما حتى لا تضيق مساحة الإباحة على الحياد فى الفعل<sup>(٢)</sup>.

ويتداخل التكليف مع الأمر فى بيان الصفات التى يشترط كون المأمور به عليها ليصح الأمر به<sup>(٣)</sup>. فاللاكتساب شرط التكليف، والأمر مفهوم أشعرى من علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>. وليصح الأمر والنهى تتوافر صفات فى المأمور به مثل إمكانية الحدوث واللاكتساب والعلم به، وأن يكون مراداً. والإكثار من الصفات يصعب الإتيان بالمأمور به مثل أن يكون له صفة زائدة على حدوثه وحسنه، وأن يكون شاقاً أو حادثاً بالطبيعة أو ألا يكون وقتاً حاضراً أو ماضياً، وأن تتوافر القدرة العامة والخاصة دون إكراه، وأن يكون مراداً، وعليه جزاء مع غياب الموانع.

والمحكوم فيه هو الفعل الاختيارى الصحيح الحديث الواقع تحت الكسب الاختيارى المعلوم للمخاطب وتتوافر فيه شروط التحقيق والإيقاع<sup>(٥)</sup>. فلا فعل

(١) المستصفى ج١/٥٥٥، منتهى الوصول ص٢٣، معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف، التقريب

والإرشاد ج١/٢٣٩-٢٤٠، روضة الناظر ج١/١٧٣-١٧٤، الإحكام للآمدى ج١/٧٧، المحصول ص١٨-٢٣.

(٢) ذكر الأمر المقتضى من المكلف بالأمر والنهى، التقريب والإرشاد ج١/٢٥٨-٢٦١، بيان الصفات التى يكون

المأمور به عليها ليصح الأمر به والنهى عنه، السابق ص٢٦٢-٢٦٩، أقسام الفعل الداخلى تحت التكليف،

السابق ص٢٧٦-٢٧٧، الإحكام للآمدى ج١/٧٦، منتهى الوصول ص٣١.

(٣) كتاب التلخيص ج١/١٤٦-١٥١، إيضاح المحصول ص٦٢-٦٣/٧٠، الإحكام للآمدى ج١/٤٩، منتهى الوصول

ص٣٠-٣١.

(٤) المحصول ص١٨-٢٣.

(٥) المستصفى ج١/٨٦/٩١-٩٣.


بلا تحقق شروطه. ولا تكليف بلا قدرة. والشرط أدخل في أحكام الوضع منه في أحكام التكليف. الحرية شرط التكليف. وهي القدرة على الاختيار بين حكيم والمقتضى من الكلف بالأمر والنهي.

والأفعال الجبلية التي في طبع الإنسان ليست موضوعا للتكليف لأنها لا تتوافر فيها شروط التكليف، الإرادة الحرة والعقل السليم. لا يدخل في التكليف إلا ما يدخل في كسب العباد. أما العواطف والانفعالات وكل ما يتعلق بالأوصاف الباطنة فإنها في منطقة وسطى بين الجبلية والإرادة. والأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها أو دفعها منها ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب، ومنها ما كان فطريا وليس نتيجة عمل كالشجاعة والجن. ويتعلق الجزاء بالأول دون الثاني. والفطرة منها ما قد تكون محبوبة للشارع ومنها ليست كذلك، ما يقع عليه جزاء أو لا يقع. وقد لا يقع عليها ثواب أو عقاب لأنها خارج أفعال الكسب مثل الحب والبغض إلا إذا كانا فعلين إراديين على الأقل عن طريق السيطرة عليهما باعتبارهما مصدرين للأفعال<sup>(١)</sup>.

ويرجع التكليف إلى أوصاف النفس وصفات الفعل وإدراك العقل. فالتكليف ليس مجرد أمر خارجي بل هو خطاب النفس الداخلي<sup>(٢)</sup>.

قد يكون الفعل حقيقة أو مجازا. فالفعل الحقيقي "هو الحادث من محدثه المخترع لذاته ذاتا وعينا". وهو فعل الإنسان لأن أي فعل آخر متعالم بين قوسين وأدخل في علم أصول الدين. فالإنسان فاعل حقيقي لا مجازا. والفعل

(١) الموافقات ج٢/١٠٨-١١٩.



(٢) كتاب التلخيص ج١/١٥١-١٥٣.

المجازى هو أثر الفعل على الآخرين، وامتداداته عبر الزمان كالسنة والأثر، قولاً وفعلاً.

وأفعال التكليف ضربان. الأول كسب لعاقل مكلف، والثانى كسب لغير عاقل. ومثال العاقل هو الإنسان وليس موجودات متعالية أخرى بين قوسين. وهو مكلف بأفعال فى العالم. أما أفعال القلوب والتصورات النظرية فهى أدخل فى علم أصول الدين<sup>(١)</sup>. والقدرة شرط التكليف والفعل<sup>(٢)</sup>.

٢- **عدم جواز تكليف ما لا يطاق.** لذلك لا يجوز تكليف ما لا يطاق، والجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإيجاد المع دوم وإع دام الموج ود. وتكليف ما لا يطاق قائم على نظرية الكسب وخلق الاستطاعة على الفعل مع الفعل، خطأ يصح أحدهما الآخر، تكليف ما لا يطاق ثم الإعانة عليه<sup>(٣)</sup>. وإذا كان هناك خطاب يبدو أنه تكليف بالمحال فهو ليس أمراً بل تحدياً<sup>(٤)</sup>. والصلاة فى الدار المغصوبة أيضاً تكليف بالمحال. لا يكون التكليف إلا بما يطاق، ويدخل فى نطاق العادات الإنسانية العادية، وليست الأفعال الفردية الخاصة. لم يقصد الشارع التكليف بالشاق والإعانات فيه بإجماع الأمة، وما يخرج على مجرى العادات. لذلك أتت مشروعية الرخص.

أما مشقة التكليف المتحملة والعناء منه فإنه داخل تحت القدر طبقاً للعادة مثل طلب المعاش ومشاق الصنائع<sup>(٥)</sup>. هناك مشقة عادية داخل التكليف ومشقة فوق العادة خارج التكليف. والثواب على قدر المشقة. ليس المطلوب المشقة لتعظيم الثواب، فالأعمال بالنيات. وقصد الشارع المصلحة وليس المشقة. ومشقة الأفعال المباحة مأذون فيها. أما مشقة الأفعال غير المأذون

(١) حقيقة الفعل، وحدة وأقسام أفعال الخلق المكلف عنهم ومن ليس بمكلف، التقريب والإرشاد ج١/٢٣٢-٢٣٨.

(٢) ذكر القادرين الذين يجوز منهم الأفعال الحسنة والقبیحة، المعتمد ص٣٧١-٣٧٢، الموافقات ج٢/١٠٧-١٠٨.

(٣) المستصفى ج١/٨٦-٩٠، المنحول ص٢٢-٢٨، الوصول إلى الأصول ج١/٨١-٨٨، وهذا هو موقف الأشعرى،

إيضاح المحصول ص٦٣-٧٠، جمع الجوامع ج١/١٢٧-١٣٤، الموافقات ج٢/١١٩-١٢٣-١٥٦-١٦٢.

(٤) مثل «قتلوا أنفسكم وأخرجوا من دياركم»، «كونوا فردة خاسئين»، «كونوا حجارة أو حديدًا» ج١/٨٧،

الإحكام للآمدى ج١/٦٩-٧٦، منتهى الوصول ص٣١-٣٢.

(٥) الموافقات ج٢/١٢٣-٢٣٦.

بها فإن منعها أظهر. وقد تخص المشقة الناشئة من التكليف المكلف وحده أو عامة له ولغيره أو داخلة على غيره بسببه. فالفعل متصل في شدة بكفة من الأفعال المتداخلة مع أفعال الآخرين. وقد تأتي المشقة من خارج الفعل وليس من داخله. وهي لا شأن للشارع بها. إنما تؤتى الأفعال بأيسر السبل، وبأدنى المشقات. والمشقة المقيدة هي المشقة الدنيوية لا الأخروية التي لا تعلم إلا قياساً للغائب على الشاهد<sup>(١)</sup>.

ويسمى أيضاً رفع الحرج. وسببه الخوف من الانقطاع عن الفعل لم يسببه من مشاق أو الخوف من التقصير في زحمة الأفعال العامة. فيدخل على الفاعل الملل والكسل.

والناس نوعان: أرباب حظوظ يستوفونها ولا ترخص فيها، وأرباب إسقاط حظوظ لرغبة منهم، وعزوف أنفسهم عنها<sup>(٢)</sup>. وأصدحاب الأدب وال حالات خاصة وأخبار آحاد وربما نسج خيال. يقصد دون المعبد ولا يس المشقة. وهو حال المحبين. والشريعة جارية على التكليف على الطريق الوسط الأعدل، والتوسط بين الطرفين دون مشقة أو انحلال. أحكام الشريعة على التوسط دون الأطراف. بل وتخفف من الأطراف كي تعيد الأفعال إلى الوسط. ويعرف التوسط بالشرع وبالعادة وبالعقل ويمدح. ويدفع الفعل إلى الأطفال ويذم<sup>(٣)</sup>.

٣- العقدة . . . . . بل. والعقل هو شرط التكليف<sup>(٤)</sup>. ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً بلغه الأمر، دون ضرب أو إيلاء بل بالإقناع والرضى<sup>(٥)</sup>. فالعلم شرط التكليف، وأن يكون المأمور به معدوماً أو ممكناً ولا يس موجداً أو مستحيلاً<sup>(٦)</sup>. والمحكوم عليه هو المكلف العاقل للطاعة والامتنان، القادر على

(١) السابق ج٢-١٤٨-١٥٤.

(٢) السابق ج٢-١٣٦-١٤٨.

(٣) المواقف ج٢-١٦٣-١٦٨.

(٤) المنتخب ج٢-٣٧٣-٣٩٠، النبذ ص٣٥-٣٦.

(٥) يروى حديث "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"، المستصفى ج١-٨٤.

(٦) روضة الناظر ج١-١٦٦-١٧٣، منتهى الوصول ص٣٢.



فهم الخطاب، والعلم بالمقصود.

يعلم المكلف التكليف قبل وقت الامتثال حتى يتم التكليف عن بينة. والعقول هي القادرة على معرفة ما يغييب عن الحواس. ثم تتعدد مس تويات تقدير العقل بين الإنكار المطلق، فلا يصح الاستدلال إلا بالشرع، والإثبات المطلق قبل ورود الشرع وبعده أو تأييد الشرع للعقل. والإنكار المطلق هدم للعقل. والإثبات المطلق قد يؤدي إلى الجدل الصوري<sup>(١)</sup>. وتأييد الشرع للعقل وسط متناسب يصعب إيجاده. فلم يبق إلا استبعاد ما يند عن الحس والانشغال بما لا يمكن معرفته<sup>(٢)</sup>. وإذا ثبت أن العقل كفاية لزم العمل به بما يتفق مع الشرع. والجائز عقلا حتى ولو وقع النسخ فيه يظل كذلك. وهي حالة افتراضية يتوقف فيها عن الحكم، ولا يتم الانشغال بها. والشرعية تؤكد حكم العقل. والعبادات واجبة دائما إلا حين الضرورة. والعقوبات العاجلة واجبة شرعا<sup>(٣)</sup>. ودلائل العقل الموجبة إما بدهة العقول أو تأمل ونظر أو تجربة وملاحظة أو حس ومشاهدة وكلها تجليات للعقل<sup>(٤)</sup>. فالحكم أى فعل التكليف عقلى أو سمعى. الحكم العقلى ثابت يتضمن فى ذاته صفاته مثل الحركة والسكون والقدرة والعلم والإدراك والرغبة. وثبات الحكم الشرعى بثبات الحكم العقلى إن لم يكن منسوخا للتطابق مع العصر<sup>(٥)</sup>.

وقد يدخل العقل تحت الأهلية واختلاف الناس فيه. فهو علة موجبة<sup>(٦)</sup>. ولا يوجد تكليف بلا خطاب لبالغ منعا لتكليف ما لا يطاق<sup>(٧)</sup>.

والأعدار المسقطة للوجوب بعد البلوغ هي: الجنون والعتة أى عدم

(١) منتهى الوصول ص ٣٢.

(٢) "لا نشغل بهذا لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول. فلا معنى للاشتغال بشيء لم نبتل به"، تقويم الأدلة ص ٤٤٤.

(٣) المشروعات الدينية الجائزة بالعقول ثبوتها وسقوطها، وظهر التناسخ فيها شرعا، ولم يدم وجوبها، تقويم الأدلة ص ٤٦٢-٤٦٤.

(٤) دلائل العقل الموجبة، السابق ص ٤٤٢-٤٤٨.

(٥) جملة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته، التقريب والإرشاد ج ١/ ٢٧٠-٢٧٣، الأمر المطلوب علمه بالنظر فى أدلة الفقه وأصوله، السابق ص ٢٧٤-٢٧٥، الواضح ج ١/ ٨٥-٨٩.

(٦) بيان العقل، كشف الأسرار ج ٤/ ٣٧٩-٣٩١.

(٧) حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام، تقويم الأدلة ص ٤٣١-٤٣٢.

العقل ونقصانه، والنوم والإغماء أى العجز عن استعمال نور العقل، والنسيان والخطأ والكره والجهل بأسباب الوجوب لانعدام الفعل معه، والديس والرق<sup>(١)</sup>.

فالجنون مسقط للعبادات لأنه ينافى القدرة فينعدم الأداء والوجوب. فإذا زال يلحق بالعفو، ويلحق بالنوم والإغماء<sup>(٢)</sup>.

ويخرج من المحكوم عليه الناسى والمكره والصبي والكافر والسكران الخارج عن حد التمييز والبهيمة. فلا يجوز تكليف الناسى والساهى والغافل والسكران والمجنون والكافر والمكره المغلوب على عقله والمخطئ. وهو رفع مؤقت عن التكليف إلى أن يزول العائق عنه والمانع منه. وكلها أفعال الجوارح وليس أفعال القلوب<sup>(٣)</sup>.

لذلك لا يكلف الصبي. وتسقط حقوق الله بالنسبة له. وهى أربعة: النظر فى الآيات الدالة عليه، الاعتقاد على ما توجبه الدلائل، العبادات، الأجزية<sup>(٤)</sup>. والصغر مثل الجنون لأنه عدم العقل والتمييز<sup>(٥)</sup>. وهو لا شأن له بالإيمان موضوع علم أصول الدين بل بالقدرة. وتصح عبادات الصبي شرعاً بعد التمييز<sup>(٦)</sup>.

والعته بعد البلوغ مثل الصبي مع العقل مع الأحكام يمنع من صحة القول والفعل والعهدة. ويكون تحت الحجر فى المال. والنسيان لا ينفى

(١) الأعدار المسقطه للوجوب بعد البلوغ، تقويم الأدلة ص٤٣٣-٤٤١، منتهى الوصول ص٣٢.

(٢) كشف الأسرار ج٤/٤٣٧-٤٤٨.

(٣) السطفى ج١/٢٧/٨٣-٨٥/٩٠-٩١، أفعال المكلفين وما يدخل منها تحت التكليف، التقريب والإرشاد ج١/٢٤٩-٢٥٠، فى صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه، السابق ص٢٥٠-٢٥٧، البرهان ج١/١٠٥-١١٠، المنحول ص٢٨-٣٠/٣٢-٣٣، الواضح ج١/٦٨-٧٢/٧٧-٨٤، الوصول إلى الأصول ج١/٨٨-٩١، إيضاح المحصول ص٧١-٧٦، روضة الناظر ج١/١٥٦-١٦٥، الإحكام للآمدى ج١/٧٨-٨١، منتهى الوصول ص٣٠، كتاب التلخيص ج١/١٣٥-١٤٦.

(٤) بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبي رحمة، تقويم الأدلة ص٤٢١-٤٢٧.

(٥) كشف الأسرار ج٤/٤٤٨-٤٥١.

(٦) حين صحة عبادات الصبي شرعاً، السابق ص٤٢٨-٤٣٠.

الوجوب فى الحق كمبدأ (حق الله) أو الحق المطلق بل من أجل العذر. وتظل حقوق الإنسان (حق العباد) قائمة. وهو ضربان أصلى وتقصير بما ليس مح بالعقاب. والنوم عجز عن استعمال قدرة الأحوال مما يستدعى تأخر الخطاب فى الأداء لأن النوم لا يمتد. ولا حرج فى القضاء بعد اليقظة. ومن ثم لا يسقط الوجوب. والإغماء مرض مؤقت وفوت قوة<sup>(١)</sup>.

والسفه فى اللغة الخفه والتحرك. وفى الشرع خفة تعترى الإنسان فيعمل على خلاف موجب العقل والشرع بالرغم من قيام العقل ووجوب التكليف. والسفر هو الخروج المديد وأقله ثلاثة أيام بلياليها عند القداء. لا يمنع من الأهلية والأحكام ولكن فقط للتخفيف بسبب المشقة بخلاف المرض. فهو رخصة تؤجل العزيمة. والخطأ وهو ما يحصل عن اجتهاد وشبهة. وهو ليس مانعاً من التكليف لتعدد الصواب<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وضع الشريعة للامتنال.

١- الامتنال ضد الهوى. ويستحيل تحقيق الأمر قبل الامتنال أى فهم الأمر وتصديقه وتحويله إلى طبيعة وسلوك. يتحقق الأمر بعد الامتنال أى بعد التحول إلى طبيعة وصدوره عن تلقائية النفس، وليس عن صيغة الأمر. فالمأمور لا يكون مأموراً إلا بعد التمكن من الامتنال. الامتنال شرط الأمر بصرف النظر عن طريقة التأسيس النظرى التى قد تتغير من اجتهاد إلى اجتهاد. ومن ثم يتداخل موضوع الشرط وهو من أحكام الوضع الخمسة مع موضوع الامتنال، وهو من مقاصد الشارع الأربعة<sup>(٣)</sup>.

وقصد الشرع إخراج المكلف من داعية الهوى والاضطرار إلى داعية الحرية والاختيار. وتلك الغاية من التعبد، والنهى عن مخالفة الأمر وما تؤيده

(١) السابق ج٤/٤٥١-٤٦٠، تقريب الوصول ص٨٩-٩٠.

(٢) كشف الأسرار ج٤/٦٠١-٦٢٩.

(٣) المستصفى ج٢/١٠/١٢-١٣/١٥-٢٤، منتهى الوصول ص٣٢.

التجربة من أن المصالح الإنسانية لا تتحقق بالهوى. فكل عمل يتم عن هوى يكون عملاً غير شرعي. ويؤدي إلى المذموم. ويسبب تعطيل الأوامر والاحتياط على المقاصد<sup>(١)</sup>. فالهوى لا يؤسس حكماً أي نظراً وفعلاً، في النظر يكون تحيز وفي العمل يكون ميلاً وحوراً. بل إن الهوى لا يؤسس وجوداً «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض». الهوى وقتي لحظي متغير متقلب متذبذب في حين أن الامتثال مثلاً وثبات وديمومة ومعيارية ووجود. ثوابت الشريعة إذن ليست فقط في مقاصدها ابتداءً، الضرورات الخمس، بل أيضاً في امتثالها أي تأصيلها في الوجود الإنساني وليس في الأهواء والحظوظ العارضة.

٢ - **الحظ الخاص والمصالح العام.** والمقاصد الشرعية ضربان. مقاصد أصلية لا حظ فيها للمكلف وهي الضرورات والمصالح العامة المطلقة التي لا تتعلق بحال أو وقت أو فرد. وهي إما عينية أو كفائية، على كل مكلف أو إنها منوطة بالغير لتستقيم الأحوال العامة. والمقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف بمقتضى ما يتمتع بالمباحات وإشباع الحاجات. وهي خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها<sup>(٢)</sup>. فالضروريات ما للمكلف فيها حظ عاجل مقصود أو ما ليس له فيها حظ عاجل مقصود سواء قام بمصالح نفسه مباشرة أو بواسطة الغير. وما قد يحصل فيه الحظ المقصود يحصل بالثبات. وفي الكفاية بالنسبة للعموم والخصوص إما ما يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول اعتبر فيه ذلك أو يتوسط بينهما<sup>(٣)</sup>.

وإذا روعيت في العمل المقاصد الشرعية الأصلية فلا إشكال في العمل وصحته سواء فيما كان بريئاً من الحظ أو روعي فيه الحظ. فالمقاصد الشرعية إذا روعيت تكون أقرب إلى الإخلاص في العمل لأنها راجعة إلى الأمر والنهي. والعمل بالمقاصد الأصلية يؤدي إلى حمل ثقيل وعمل شاق.

(١) الموافقات ج٢/١٦٨-١٧٦.

(٢) السابق ج٢/١٧٦-١٧٩.

(٣) السابق ج٢/١٨٠-١٨٦.

قد يبدو في الظاهر أن العمل بالمقاصد التابعة مراعاة الحظ الشخصي، وقد يكون تابعا طبيعيا للعمل بالمقاصد الأصلية. والأفعال طبقا للمقاصد الأصلية كلها تعبدية باليد واللسان والقلب وهي أفعال الوجوب. المقصد الأول هنا هو مقصد الشرع. والعمل بها طاعة أعظم، ومخالفتها عصيان أعظم. ويدل الاستقراء على أن أصول الطاعة ترجع إلى اعتبار المقاصد الأصلية<sup>(١)</sup>.

وما يكون للإنسان فيه حظ يمكن التخلص منه. حينئذ يكون القصد خالصا. وقد يكون الحكم أى الفعل أيضا خالصا أو يرجع إلى أصله من الحظ. ويمكن الجمع بينهما فى أخذ الحظوظ على مراتب، بداية بالأخذ بالأسباب أو بالوكالة، أو بالإذن<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن الفعل حر بالنسبة لمقصده، الحظ الخاص أم المعيار العام.

وإذا وقع العمل على المقاصد التابعة فقد تصاحبه المقاصد الأصلية. حينئذ يكون الامتثال. وإن لم تصاحبه فإنه عمل بدو لا نفس والهوى. والمصاحبة إما بالفعل وهو الأفضل أو بالقوة. ويعرف العمل بالحظ والامتثال بالقصد دون العادة. وإن تناقض القصد مع العادة بطل الفعل. وهذا ليس قادحا فى العمل والقصد الخالص.

والتعبد أيضا إما خالص لله سواء كان الحظ المطلوب دنيويا أم أخرويا وهو لا يتعارض مع التعبد أو جاء على العادة<sup>(٣)</sup>. وإن كان المطلب من التعبد حظوظ الدنيا فإما أن ترجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة، أو أن يكون الحظ من الدنيا سواء ما يخص الإنسان فى نفسه أو المراءاة لينال جاها أو حظا عند الآخرين. وإن كان عادة جارية بين العباد فهو حظ أثبتته الشريعة فى الأوامر والنواهي. وإن قدح فى الطلب اشترطت النية والقصد إلى الامتثال. ولو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لبطل

(١) السابق ج٢/١٩٦-٢٠٧.

(٢) السابق ج٢/١٨٦-١٩٥.

(٣) السابق ج٢/٢٠٧-٢١٧.

الامتتان بها<sup>(١)</sup>.

والمطلوب الشرعى ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق فى  
الاكتسابات وسائر الأفعال الدنيوية طرق الحظوظ العاجلة أو ما كان من قبيل  
العبادات اللازمة توجه نحو المعبود. فى الأول النيابة فيه صدححة لجب  
المصالح ودرء المفاسد فى الأحوال العامة. وقد لا يناب فيها فى الأحد وال  
الشخصية. أما الأفعال التعبدية فلا نيابة فيها لا فى أعمال القلب ولا فى  
أعمال الجوارح. صحيح أن النيابة فى العبادات صريحة فى النص، الصدقة  
على الغير، وتحمل العاقلة للدية فى القتل الخطأ، وصحة النيابة فى الأعمال  
البدنية، والمجازاة على مآل الأعمال التكليفية مثل المصائب النازلة فى النفس  
والأهل والولد والعرض، والنيات التى تتجاوز الأعمال. وهو رأى لا يستبعد  
الآراء الأخرى فى الصدقة عن الغير، والدعاء، والنيابة فى الأعمال البدنية.  
كما أن الروايات فيها مضطربة متباينة، ولها تأويلات عدة، وبها قد مر من  
المجاز، وعلى الخصوص لا عموم فيها، ومعارضتها لأصل ثابت قطعى،  
ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظى أو المعنوى. وكذلك هبة الثواب تكون فى  
الأموال لا فى الأعمال فى الدنيا، وثوابا وعقابا فى الآخرة. والنص يثبت  
أيضا جواز الهبة، فالجزاء مع الأعمال فى علاقة سببية<sup>(٢)</sup>.

والأصل فى العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى  
المعانى. وأصل العادات الالتفات إلى المعانى. ويدل على ذلك الاسد تقراء  
والتوسع فى وجوه التعبد، واهتداء العقلاء إلى معانى العادات. وإلى هذا  
المعنى يشير أصل سد الذرائع وتشعبه وانتشاره وضوابطه<sup>(٣)</sup>.

وكل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفرع فيه. وكل ما ثبت فيه اعتبار  
المعانى دون التعبد يعتبر التعبد فيه. فمعنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف

(١) السابق ج٢-٢١٧-٢٢٧.

(٢) السابق ج٢-٢٢٧-٢٤٢.

(٣) السابق ج٢-٣٠٠-٣١٠.

من حيث هو مكلف، عرف المعنى أم لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم. وإذا كان الاقتضاء أو التخيير يعنى حكمة مستقلة فى شرع الحكم فلا يلزم من ذلك وجود حكمة أخرى ومصلة ثانية. والمصالح فى التكليف ما يمكن الوصول إليه بمسالكه المعروفة وهى مصادر الشرع وما لا يمكن إلا بالوحى. ويستطيع المكلف أن يجيب عن فعله بالحكم الشرعى أو بالعادة. ولا تناقض بين أن يكون الشرع قائماً على جلب المصالح ودرء المفاسد وبين أن تستند المصلحة والمفسدة إلى العقل نظراً لوجوده الشرع والعقل والمصلحة. فكل حكم شرعى لا يخلو من حق "الله" وحق العباد فى آن واحد. الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الإنسان إما أن تكون خالصة لحق الله مثل أفعال التعبد أو أن تجمع بين حق الله وحق الإنسان وحق الله هو الغالب أو أن تجمع بين حق الله وحق الإنسان هو الأغلب<sup>(١)</sup>.

وتقوم الشريعة على بيان وجه الشكر فى كل نعمة ووجه الاستمتاع بها مطلقاً. وكلاهما أصل فى الشريعة عادات أو عبادات. والحقيقة أن حق الله موضوع علم أصول الدين، وحق الإنسان موضوع علم أصول الفقه. وليس لله حقوق منفصلة عن حقوق الإنسان لأن الله غنى عن العاملين<sup>(٢)</sup>.

**٣- الحالات الفردية والمعياري العام.** والشريعة بحسب المكلف بين كليات عامة لا تختص بخطاب واحد من الناس أو البعض دون البعض. ولا يخشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة والنص شاهد على ذلك. ومصدر العباد واحدة ومطرودة. وإجماع الأمة متفق على ذلك. وهى ملزمة مثل قواعد الإيمان لكل الناس. وهذه قوة لإثبات القياس على منكريه لأن الخطاب الخاص بالبعض عام للباقي. ولا مجال للخاصة فيه المتميزة عن العامة كما تقول الصوفية. فلم يبيح للصوفية أشياء أبيحت لغيره<sup>(٣)</sup>. ويندرج الرسول تحت خطاب التكليف إلا ما وجه إليه خاصة. ويشهد على ذلك الاس تقراء

(١) السابق ج٢/٣١٠-٣٢٠.

(٢) السابق ج٢/٣٢١-٣٢٢.

(٣) السابق ج٢/٢٤٤/٢٤٩.

للتصوص الجزئية وتكوين قاعدة كلية<sup>(١)</sup>.

وجميع ما أعطى للخاصة من كرامات ومكاشفات وتأييدات ومزايا إنما  
ه . . . . .  
مستقاة من مشكاة النبوة. وتصح كل خارقة صدرت على يد أحد من الأولياء  
إذا كان نموذجها عند الرسول. وقد حذر النبي وبشر وأنذر وندب وتصرف  
بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح  
والرؤية الصالحة. ومن سار على الدرب وصل. وقد عمل الصحابة به<sup>(٢)</sup>.  
والتنازل عن الحظ الشخصي بدعوى الولاية حالة خاصة لفرد وليست قاعدة  
كلية للجماعة. وما يفعله الرهبان من التخلي عن الحظوظ الدنيوية إنما يهدف  
إلى الإكثار من الحظوظ الأخروية. فهو زهد في القليل من أجل الرغبة في  
الكثير.

ومقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف. لذلك ألزم الصوفية أنفسهم  
بالاستعداد في كل مرة وبإطلاق<sup>(٣)</sup>.

ولا تعتبر هذه الأمور ولا تصح إذا ما نقضت حكما شرعيا أو قاءة  
أصولية، وتكون مجرد خيال أو وهم. ورفض ابن رشد شهادة من رأى في  
منامه من حثه على رفض شهادة لأنها باطلة. فلا تصح البشارة أو الذذارة.  
وم . . . نقل . . . ع . . . ن أرب . . . اب المكاشد . . . فات نق . . . لا ص . . . حيا  
قد يكون في بدايته وهما أو خيالا. والخير لا يكون عن غيب بل عن شهادة.  
فلا الشجرة تتحدث ولا أصوات الغائبين. قد يعمل بها في أمر مباح يسند  
إل . . . . . صد . . . . . ل ش . . . . . رعى . . . . .  
حينئذ لا تكون بذى فائدة كمصدر للعلم أو العمل. وإن عمل بها فالمباح أصل  
العمل. ووجود بشارة أو نذارة مجرد هواجس نفسية يمكن تحليلها عن طريق  
حساب التوقعات. الشريعة عامة جارية على أحكام المكلفين ومختلف أحوالهم

(١) السابق ج٢/٢٤٩-٢٥٩.

(٢) السابق ج٢/٢٥٩-٢٦٦.

(٣) السابق ج٢/٢٤٢-٢٤٣.



ولا تصدق إلا في عالم الشهادة وليس في عالم الغيب الذي لا يعرف إلا قياساً على عالم الشهادة. فالشهادة هي الأصل. والغيب موضوع في علم أصول الدين. دليل الخوارق شهادة الحس والعقل والشرع. والشريعة حاكمة لا محكوم عليها وقادرة على تخصيص العموم وتقييد الإطلاق وتأويل الظاهر كما هو الحال في مباحث اللغة. ونقض الخوارق للشريعة وشهادة الحس وبداهة العقل دليل على بطلانها. وهي خارج الكسب الإنساني. وتخرج عن ربط الأسباب بالمسببات<sup>(١)</sup>.

وتجرى الشريعة على استقرار عوائد المكلفين. فمجرى العادات أمر معلوم لا مظنون في الكليات لا في الجزئيات. فالشرائع بالاسد تقراء جاءت على مجرى العادات. وجاءت الأخبار الشرعية على أحوال الوجود. ولا أطراد العادات لما عرفت الشريعة. ولا يقال أنه لا ضد مان للاسد تمرار لأن الاطراد جزء من مجارى العادات. وخرق مجارى العادات لا يطعن في كلياتها<sup>(٢)</sup>. والعوائد مستمرة، العوائد الشرعية. وبها إثبات ونفى على نحو أبدي. والعوائد الجارية بين الخلق ليس فيها إثبات أو نفى. وقد تنبذ في الزمان من حسن إلى قبح ومن قبح إلى حسن، وفي التعبير عن المقاصد، واختلاف المعاملات، ومراحل العمر، واستثناءات الطبيعة.

واختلاف الأحكام باختلاف العوائد ليس اختلافاً في أصل الخطاب بل في أنماط التكليف<sup>(٣)</sup>. والعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً سواء كانت شرعية في الأصل أو غير شرعية، مقررة بالدليل إثباتاً أم نفياً أم غير مقررة. وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً فلا يقدر انخراؤها في اعتبارها طالما بقيت على الجملة. وإن كان ما بنى عليها غير عادى كالمكاشفة فلا يؤخذ في الاعتبار على العموم بل يقتصر على حالات جزئية خاصة. فالأحكام وضعت على العموم. والأمور الخارقة لا تطرد. ولم تقع للرسل

(١) السابق ج٢/٢٦٦-٢٧٩.

(٢) السابق ج٢/٢٧٩-٢٨٣.

(٣) السابق ج٢/٢٨٣-٢٨٦.

ولا للصحابة خوارق للعادة. وإذا تعارضت الخوارق مع الأصول الشرعية القطعية ترجح الأصول. والإطلاع على الخوارق لا يمنع من جريان الأمور على مقتضى الأحكام العادية. وليس كل ما يطلع عليه الولي من عالم الغيب يمكن أن يكون حكما شرعيا وأصلا قطعيا للعمل به. بل قد يخالف ظاهر الشريعة<sup>(١)</sup>.

والعوائد بالنسبة لوقوعها في الوجود هي العوائد العامة التي لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار كالأفعال الجبلية الطبيعية، والأحوال أو العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كالعادات الاجتماعية<sup>(٢)</sup>. عوائد الوجود هي قوانين التاريخ التي تنظم البشرية كلها في حين أن العادات الاجتماعية هي أنماط السلوك في مجتمع بعينه. وكلاهما يتحكمان في سلوك البشر العام من حيث هم بشر وفي سلوكهم الخاص من حيث هم شعوب وأقوام.

---

(١) السابق ج٢-٢٨٦-٢٩٧.

(٢) السابق ج٢-٢٩٧-٢٩٨.

## الفصل الثاني

### مقاصد . . . د المكلف . . . . . ف

أولاً: أين مقاصد المكلف . ف؟

١- قه . ر الذ . ص . وفى مقابل مقاصد الشارع توجد مقاصد المكلف. مقاصد الشارع مسهبة ومقسمة إلى أربعة مقاصد فى حد بين أن مقاصد المكلف هى أصغر موضوعات أصول الفقه كماً وربما أهمها كما لأنها تتعلق بالقصد باعتباره نية، أى القصد الفردى، القصد الإنسانى، وليس بالوحي باعتباره قصداً كلياً. يقوم كله على حديث واحد "إنما الأعمال بالنيات" مع أنه موضوع جوهرى فى النقل والعقل على حد سواء<sup>(١)</sup>.

ويرجع ضعف حضور مقاصد المكلف إلى عدة أسباب منها الحضور الزائد للنص وللغة فى المنظوم، وطغيان النص على الواقع وأولوية على الفعل. كانت ثقافة القدماء ثقافة لغوية شعرية. تتسم بأولوية الكلام على الفعل. لذلك تم نقدها فى الوحي «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبراً مماقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون». وكان الأمر «وقل اعملوا»، ومطالبته النبى للناس بالفعل أسوة به. فليس المهم تلقى الوحي بل تحقيقه كنظام مثالى للعالم «يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل»<sup>(٢)</sup>. مازال هناك حضور زائد للنص فى علم الأصول. لذلك توارت مقاصد المكلف لقوة النص وليس للذات النص، وللنظرة الفوقية للسلوك الإنسانى، أنه طيع للنص، وإن الإنسان مجرد آلة للتنفيذ، وأن الإرادة مجرد استقبال لا اعتراض وطاعة لا عصيان، وتبعية

(١) معظم المادة من "الموافقات" للشاطبي فهو الوحيد تقريباً الذى فصل الموضوع.

(٢) انظر حوارنا مع أبي يعرب المرزوقي: النظر والعمل، دار فكر، دمشق ٢٠٠٣.

لا استقلال. وهي نفس البنية في علاقة الأصل بالفرع. فالأصل نص، والفرع فعل. ويحكم على الفعل بإرجاعه إلى النص. وقد يرجع أيضاً الحضور الهامشي لمقاصد المكلف إلى غياب الفردية لصالح التتميط والمعيار. في حين هناك حضور نسبي لمقاصد الشارع وتفصيله إلى الابتداء والإفهام والتكليف والامتثال. ولم يحدث تفصيل مواز لمقاصد المكلف. وهو نفس الحضور الضعيف للمفهوم لحساب المنظوم، وللمعنى لحساب اللفظ، وللنقل على حساب العقل<sup>(١)</sup>. بل إن لفظ "مقاصد الشارع" و"مقاصد المكلف" كلاهما بالجمع. وتم تفصيل المقاصد الأولى دون الثانية.

وتفهم أسباب الغياب النسبي لمقاصد المكلف بالمقارنة بأسباب الحضور الطاعى للمعقول أى الشيء فى تعليل الأحكام<sup>(٢)</sup>. فالتعليل مرتبط بالمنطق، القياس بجميع أشكاله بما فى ذلك الاستقراء، استقراء الجزئيات للوصول إلى القوانين الكلية. فقد كانت الثقافة القديمة منطقية الطابع بعد شيوخ المنطق الوافدين فى علوم الحكمة حتى أن "الحكمة المنطقية" أصبحت تلتها بالإضافة إلى "الحكمة الطبيعية" و"الحكمة الإلهية"<sup>(٣)</sup>.

٢- **القصد والنية فى النص.** ولفظ "قصد" لفظ قرآنى له دلالات متعددة. أولها القصد بمعنى الاتجاه مثل «وعلى الله قصد السبيل». فالإتجاه نحو "الله" قصد وسبيل وطريق ومسار. وهو نفس المعنى فى «لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لتبعوك». فالقصد هو الحركة والاتجاه. وقد يعنى اللفظ فى صيغة "مقتصد" الإقلال. ومنه لفظ "الاقتصاد" أى ما يتعلق بتدبير الأم والموارد والنفقات. يعنى التمهل والتباطؤ فى المشى كفضيلة «واقصد فى مشيك واغضض من صوتك». ويعنى التوسط فى الإنفاق بين السبق إلى الخيرات والشح فيها وهو ظلم النفس «فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق للخيرات». والاقتصاد فى الخير شح «منهم أمية مقتصد».

(١) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثانى: المفهوم (المعنى).

(٢) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول (الشيء).

(٣) من النقل إلى الإبداع، مج ٣ الإبداع، ج ٢ الحكمة النظرية، فصل ١ الحكمة المنطقية.

وأحياناً يكون الكرم أفضل، والفيض أدل، والعطاء أكثر خاصة بعد ال نعم، ﴿فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد﴾. فالإقتصاد في الشكر بعد ال نعم جد د وعدم عرفان.

وهي نفس استعمالات معنى لفظ "القصد" في السنة مثل "عليكم القصد د ثلاثاً"، ويعنى القصد في الوضوء والقصد في الصلاة والقصد في الكلام. فكان الرسول قسداً في صلاته وفي خطبته منعاً للمشقة وطلباً لليسر.

ولم يرد لفظ "النية" في القرآن إلا مجازاً وهو لفظ "النوى" الذي يشد بارك في نفس الحقل الدلالي، ما بالداخل مثل النواة ﴿إن الله فالحب والنوى﴾. ويُدل عليها بألفاظ أخرى مثل القلب والنفس والفؤاد واللب.

وهو وارد في السنة في العبادات والمعاملات وكشرط للأفعال على الإطلاق، أفعال الشعور وأفعال الجوارح. فالنية شرط العبادات، شرط الوضوء والصلاة والصوم والحج. وهي شرط المعاملات في الطلاق والجهاد والقتال والغزو ﴿من غزا ولم ينو وهو لا يريد إلا عقلاً فله ما نوى﴾. والنية في أداء الدين. والنية في الأيمان أي في أفعال القلوب مثل الوفاء بالوعد إذا وعد الرجل وينوى أن يفى به، وفي الحلف إذا كان المستحلف ظالماً فنيته المستحلف. والنية في طلب العلم وليس الشهرة أو المال أو السلطة. وهي شرط الفعل الخلقى عند صادق النية. لكل ما نوى، الدنيا أو ما وراء الدنيا، ويبعث الرجل على نيته. وهي شرط صحة الفعل. فالبعث على النية.

٣- تطابق القصد، الشارع والمكلف. وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع. وهو معنى دخول المكلف في الأسباب<sup>(١)</sup>. وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فالتكليف من جهة القصد قبل أن يكون من جهة الفعل باستثناء أفعال الإكراه.

(١) الموافقات ج٢/٣٣١-٣٣٢.

ولا يتعارض قصد الشريعة مع الحسن والقبح العقلي بين نظرهما لا يتفق  
النص والعقل والمصلحة<sup>(١)</sup>. وفاعل الفعل أو تاركه موافق أو مخالف أو  
مخالف لقصد الشريعة. يكون موافقا وقصده الموافقة أو مخالفا وقصده  
المخالفة أو موافقا وقصده المخالفة سواء كان عن علم أو عن غير علم. ولا  
يكون شرعيا لأن القصد شرط الفعل، أو مخالفا وقصده الموافقة وهو معذور  
فيه عن علم أو عن غير علم لأن الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت الأحكام قد شرعت لمصالح العباد تحققت الأفعال لتحقيق نفس  
المقاصد. مقاصد الشريعة كلية ومقاصد الأفعال جزئية. فالحياة الفاضلة هي  
تطابق القصد، القصد العام للشريعة وهي مقاصد الوحي، والقصد الخاص  
للمكلف وهي النية. وهذا هو معنى "الاستخلاف" وأن آدم خليفة في الأرض.  
إن عظمة القصد الكلي هو في اتجاهه نحو القصد الجزئي. وعظمة القصد  
الجزئي هي في قدرته على الدخول إلى القصد الكلي وجعل نفسه امتدادا  
له<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: النية والعمل. ل.

١- العمل في النص. وإذا كان لفظ "النية" لم يرد في النص الأول،  
القرآن، بل في النص الثاني فقط فإن لفظ "العمل" ورد في النصين معا، الأول  
والثاني. ومن تحليل مضمون لفظ "العمل" في النص الأول من حيث الشك  
اللغوي تنتج ثمانية معان طبقا لأولوية التردد:

أ- ورود الصيغة الفعلية أكثر من الصيغة الاسمية بحوالي ثلاثة أضعاف  
مما يدل على أن العمل فعل أكثر منه قولاً أو شيئاً، عملية ذاتية أكثر منه  
موضوعاً ونتيجة<sup>(٤)</sup>.

(١) السابق ج٢-٣٣٣-٣٣٧.

(٢) السابق ج٢-٣٣٧-٣٤٧.

(٣) السابق ج٢-٣٨٥-٣٨٧.

(٤) الصيغة الفعلية (٢٧٥)، والاسمية (٨٤).

ب- ورود صيغة المضارع أكثر من صيغة الماضي حوالى الضعف مما يدل على أن العمل حقيقة مستمرة أكثر منه فعلا ماضيا انقطع أو حاضرا لا مستقبل له<sup>(١)</sup>.

ج- وفي صيغة المضارع يتردد المخاطب الجمع أكثر من الغائب، حوالى الضعف، مما يدل على أن العمل نداء للآخر وطلب منه كما أن الأمر اقتضاء فعل<sup>(٢)</sup>.

د- وفي صيغة الماضي، الشخص الثالث أكثر ترددا، ثلاثة أرباع صيغ الماضي كلها، مما يدل على انتهاء عمل الفرد، وتوقع نتائجه إيجابا أم سلبا، وكأن العمل قد تم، والنتيجة قد ظهرت، والحكم قد صدر<sup>(٣)</sup>.

هـ- تردد صيغ الأمر قليل لأن العمل ليس أمرا بل طبيعة. وتردد الأمر الجماعى أكثر من الأمر المفرد. فالعمل جماعى، عمل الأمة أكثر من عمل الأفراد<sup>(٤)</sup>.

و- عدم إضافة الضمائر للأفعال إلا مرة واحدة فى صيغة "عملته" مما يدل على أن العمل فى ذاته أهم من الشئ المعمول أى ارتباط العمل بنشاط الذات أكثر من عالم الأشياء.

ز- بالنسبة للأسماء يرد لفظ "العمل" جمعا فى صيغة "أعمال" أكثر منه فى صيغة المفرد "عمل" مما يدل على أن العمل جماعى. أما بالنسبة لاسم الفاعل "عامل" فيرد فى صيغة الجمع أكثر منه فى صيغة المفرد مما يدل أيضا على أولوية العمل الجماعى على العمل الفردى<sup>(٥)</sup>.

ح- وبالنسبة للضمائر يرد صيغ الم تكلم المفرد، والم تكلم الجمع،

(١) زمن المضارع (١٦٥)، زمن الماضي (٩٩).

(٢) صيغة المخاطب (٨٣)، صيغة الغائب (٥٦).

(٣) صيغة الماضي فى الشخص الثالث (٧٣).

(٤) صيغة الأمر (١١)، الأمر الجماعى (٩).

(٥) صيغة الجمع "أعمال" (٤١)، المفرد "عمل" (٣٠)، واسم الفاعل "عامل" (١٥)، الجمع "عاملون" (١٣)، والمفرد "عامل" (٥).

والمخاطب المفرد، والمخاطب الجمع، والغائب المفرد، والغائب الجمع مما يدل على أهمية أعمال الجماعة خاصة الغائبين منهم<sup>(١)</sup>.

أما من حيث تحليل المضمون للمعاني المختلفة للفظ "عمل" في النص الأول فإنها تتراوح أيضا بين ثمانية معان:

أ- العمل الصالح جمعا في صيغة "الصالحات" أو مفردا. وهو المعنى الأول المبدئى. وهو العمل الحسن في أفعال التفضيل «أحسن ما عملوا»<sup>(٢)</sup>. وهو أيضا العمل الخير «ما عملت من خير»، وذلك في مقابل السيئات، وسيئات ما عملوا، وعمل السوء، وعمل المفسد دين، والأخسر من أعمال، وعمل الخبائث<sup>(٣)</sup>.

ب- الأعمال بالنيات الحسنة والسيئة، عن علم أو عن جهالة. فالنية شرط العمل إيجابا أم سلبا.

ج- المسؤولية الفردية والجماعية عن الأعمال. فالأعمال تقادم بالأيدى، فردا وجماعة، ويوجد على كل عامل أعماله حاضره أمامه. مسئول عنها أو برئ منها. فالمسؤولية أساس الجزاء.

د- الجزاء على الأعمال، جزاء الحسنة حسنة مثلها أو عشرة أمثالها أو مائة مرة، وجزاء سيئة سيئة مثلها. فالخير أرقى من الشر، والكرم أفضل من الشح. ومن هم بحسنة ولم يفعلها تحسب له. ومن هم بسيئة ولم يفعلها لا تحسب عليه. فأفعال القلوب هي أساس أعمال الجوارح. وتوفى كل نفس ما عملت، وتنبؤ بأعمالها، وتجدها حاضرة أمامها.

هـ- تفاوت الأعمال يؤدي إلى تفاوت الجزاء. فلأعمال درجات، وللجزاء أيضا درجات إيجابا أم سلبا مما يتيح الفرصة للمنافسة على الأعمال الصالحة، والابتعاد عن السوء.

(١) المتكلم المفرد (١)، المتكلم الجمع (٣)، المخاطب المفرد (١)، المخاطب الجمع (١٣)، الغائب المفرد (٥)، الغائب الجمع (٢٩).

(٢) الجمع "الصالحات" (٦٠)، المفرد "صالحا" (٣٠).



و- هناك شهود على الأعمال، الأيدي والرجل واليد والرجل واليد وأدوات العمل وآلاته. فالعمل مرتبط بوجود الإنسان لا يمكن التبرؤ منه أو الابتعاد عنه.

ز- الدعوة إلى العمل في عدة صياغات مثل «وقل اعملوا»، «يا قوم اعملوا»، «فليعمل العاملون». والدعوة إلى العمل تتلو الدعوة إلى النظر والتأمل وطلب البرهان.

ح- العمل في العالم بالكد والسعي نتيجة للاستخلاف «ويسد تخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون». وهو عمل في البر والبحر، السعي والكسب في العالم. هو العمل في الدنيا في وقت معلوم قبل أن ينقضي الأجل. إذ لا يمكن العودة إليها بعد انقضاء العمل الصالح بعد التعلم والمشاهدة والتحقق من الجزاء. والأعمال باقية في العالم بأثرها وعلمها. و"الله" عالم بكل شيء محيط به خبير وبصير دون أن يفرض إرادته على خلقه. فكل ميسر لما خلق له. وكل يعمل على شاكلته.

وقد ورد لفظ "العمل" في النص الثاني في عدة معانٍ متشابهة مع معاني النص الأول مع تغيير التركيز على بعضها. ويمكن إجمالها أيضا في ثمان:

أ- العمل هو العمل الخير، عمل الطبيعة والفطرة. وكل عامل ميسر لعمله. وأفضل الأعمال الجهاد في سبيل "الله"، وامتطاء صهوة الجواد، والصبر في اللقاء. وأسوأ عمل قوم لوط. فهو مضاد للطبيعة البشرية. ولكل عمل سيء كفارة بحيث تصبح الأعمال كلها أعمال خير.

ب- الأعمال بالنيات. والنية الصادقة شرط العمل الصالح. والنفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق الكذب. وهما يتضح الأسس الأخلاقية لعمل الأصول.

ج- وأظهر النيات أن يكون العمل لوجه الله دون أن يشرك العامل بعمله أحدا غيره. فمن الناس من يعمل عمل الدنيا مدعيا "الآخرة". ومنهم من يعمل لوجه "الله" ويحب أن يُحمد عليه من الناس. يعمل عمل أهل "الجنة"،

وهو من أهل "النار".

د- ولكل عمل جزاء من نوعه كيفاً وإن زاد كما. فالعمل الصالح القليل قد يكون له أجر كثير. ومن عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أكثر. ومن هم بسينة ولم يعملها تكتب له حسنة، أكثر كرماً وفيضا من النص الأول.

هـ- العمل تطبيق لعلم. فالعلم يؤدي إلى العمل. وقراءة القرآن تؤدي إلى العمل بما فيه "تعلموا، تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا". ولا يكون الإنسان بـ العلم عالماً حتى يكون به عاملاً.

و- العمل هو العمل اليدوي. وأفضل عمل عمل العبد بالليل يكسب قوته. وخير الكسب كسب اليد، يد العامل إذا نصح، "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده"، وأن يأكل الإنسان من عمل يده خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه.

ز- والعمل ضد الاتكال، "اعملوا ولا تتكلموا. إنما هي أعمالكم أحصد بها لكم". وهو عمل وفقاً للطاقة والوسع نظراً لاستحالة التكليف بما لا يطيق، "اكفوا من العمل ما تطيقون"، "لا تكلفوا أنفسكم من العمل ما ليس به طاقة".

ح- أفضل الأعمال أدومها، "خيركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً"، "إن خير العمل أدومه وإن قل". وهو العمل الأفضل والحسن والأكمل. وهو العمل الذي يصبح سنة للناس ويخلد في الأرض، وتجتمع عليه الأمة<sup>(١)</sup>.

٢- تطابق النية والعمل. ومقصد المكلف هو النية بناء على الحديث الشهير "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(٢)</sup>. فالنفس هي المأمورة بالأعمال، والجسد مجرد آلة لها. فالنية شرط صحة الفعل فعلاً أم تركاً باستثناء السهو والنسيان

(١) فنسك، منسج: معجم ألفاظ السنة جـ/٤-٣٦٩-٣٨٧. انظر أيضاً: "مفاهيم العلم والعمل والتكافل الاجتماعي في الفكر العربي الإسلامي"، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سلسلة دراسات التنمية البشرية، عمان ٢٠٠٠.

(٢) "في وجوب النيات في جميع الأعمال والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق"، الإحكام لابن حزم ج٥/٧٠٦-٧٢٢، النبذ ص٤٤، الموافقات ٢/٣٢٣-٣٣١.

والأفعال غير القصدية. والنية هي القصد والعمد. الأعمال بالنيات، والمقاصد فى التصرفات فى العادات والعبادات. والأدلة على ذلك كثيرة فى التمييز بين العادة والعبادة. والعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية. وإذا عرى من القصد لم يتعلق به شىء منها. لذلك أفعال الصدى والمجدون والمكره والنائم والمغمى عليه ليست أفعالا قصدية<sup>(١)</sup>.

والنية ليست معطى كلى، يوجد أو لا يوجد بل هى أيضا إمكانية وطاقة، تشتد وتضعف، تقوى وتضعف، تنشط أو تفتقر. وقد وصف الإيمان فى علم أصول الدين بنفس الصفات بأنه يقوى ويضعف وليس فقط يوجد أو لا يوجد بمنطق "إما... أو".

واللفظ المستعمل هنا هو "العمل" وليس "الفعل". الفعل صيغة لغوية فى "المنظوم" فى مباحث الألفاظ "الأمر والنهى". فالأمر اقتضاء فعل. وهو أيضا فى "المفهوم" فى دلالة الأفعال لأن السنة قول وفعل وإقرار. أما "العمل" هذا فهو الفعل الذى خرج من النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم، ومن النظر إلى العمل.

والنية بلا عمل مثل الإيمان بل عمل مجرد نوايا طيبة، داخل بلا خارج، ذات بلا تحقق مثل أحلام اليقظة والرغبات المكبوتة، والأمانى والتمنيات. وكم فى الذات من رغبات ونوايا! وقد تدل على عجز عن العمل، ونقص فى الإرادة، وتخوف من العالم، وعزلة عنه كما هو الحال فى إيمان العوام أو فى أوهام الصوفية وخلق عالم بديل للتحقق، ومجتمع لا وجود له للعيش فيه، ليس فقط الطرقية فى الأرض بل مجتمع الأقطاب والأبدال فى الخيال.

والعمل بلا نية عمل توجهه المثيرات الخارجية الحسية دون قصد وغاية وإرادة واعية. هو موضوع "بلا ذات"، وخارج بلا داخل، قفز إلى العالم كالتائر الجارح، متناثر أهوج، لا يجمعه جامع، ولا يصب فى قصدية واحدة. يتنافس ويتزاحم ويتضارب مع أفعال الآخريين تحقيقا للمنافع الشخصية وليس للصالح العام.

(١) انظر الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشرع، رابعا: وضع الشريعة للتكليف، ٣- العقل.

وتتعلق الأحكام الخمسة بالأفعال. كما تتعلق الثروات بالمقاصد. فالشعور في حالة فعل وإثم أكثر مما هو في حالة ترك. والترك فعل سد لبي. فالأعمال بالنيات. والعمل دون نية مجرد حركة محسوسة وليس فعلاً شرعياً إلا ما كان داخل تحت ميدان الفعل الذي تظهر فيه أحكام الوضع. وتكليف ما لا يطاق غير واقع شرعاً. ومنه تكليف ما لا قصد له. والمباح جزء منه لأنه يتعلق بالتخيير. والتخيير قصد مثل التكليف<sup>(١)</sup>. وصحيح تعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين ولكن في خطاب الوضع وليس في خطاب التكليف. أما السكران فإنه محجور عليه لحق نفسه وغيره في العقود والبيوع. وقد أدخل السكر على نفسه قاصداً إليه<sup>(٢)</sup>.

والمقصد هو أساس النزاع بين المتخاصمين وليس ظاهر العقود. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه يعتبر في الدعاوى مقصد الخدمين في المنازعة دون الظاهر"<sup>(٣)</sup>. التوثيق للحفظ لضعف الذاكرة. والكتابة تأكيد على القراءة وتثبيت لها.

**٣- القصد والمصلحة.** ويتعلق القصد ب جلب المصلحة ودفع المفسدة. وجلب المصلحة ودفع المفسدة إما غير مأذون فيهما أو مأذون. والمأذون قد يأتي دون إضرار للغير أو مع إضرار للغير عن قصد أو عن غير قصد، والإقرار عن غير قصد إما ضرر عام أو خاص. والخاص ضروري أو غير ضروري. وغير الضروري قد يكون قطعياً أم نادراً أم كثيراً. والكثير قد يكون غالباً أو غير غالب<sup>(٤)</sup>. فالمأذون في جلب المصلحة ودفع المفسدة دون

(١) انظر الباب الثالث: الوعي العملي، الفصل الأول: مقاصد الشارع.

(٢) الموافقات ج١/١٤٩-١٥١.

(٣) أصول الكرخي ص ٨٠.


(٤) الموافقات ج٢/٣٤٨-٣٦٤.



الإضرار بالغير هو الفعل الأمثل. وما فيه إضرار للغير عن قصد مع ثبوت الدليل على ذلك لا يتحقق. فلا ضرر ولا ضرار في الشريعة. ولو تم عن غير قصد فالعام مقدم على الخاص في المصالح والمفاسد على حد سواء. وبالنسبة للحظوظ فالأول جلب المصلحة ودفع المفسدة. والقطعي مقدم على الظني كثرة أو ندرة. والظني يرجع إلى الأصل.

العمل إذن هو العمل المنتج الفعال في الأرض. فالإصلاح والإفساد في الأرض وليس فقط للنفس، في الدنيا وفي العالم في هذا الزمان وليس توقعاً في دنيا أخرى، وعالم مغاير وفي زمان بديل حتى ولو كان الخط وود كل هـ. وهناك مسئولية فردية عن الفعل الفردي، ومسئولية جماعية عن الفعل الجماعي، بل ومسئولية تاريخية عن تراكم الأفعال الفردية والجماعية في التاريخ.

٤- الأنا والغير. ومن كلف بمصالح نفسه فليس على الغير القيام بها مع الاختيار. فالمصالح الأخروية استحقاق، والمصالح الدنيوية قد تكون فيها نيابة أو لا تكون. ولو كلف بها الغير لم تصبح متعينة. وإن كلف الغير بها فإما على التعيين أو الكفاية<sup>(١)</sup>. وكل مكلف بمصالح غيره فإما أن يقدر أيضا



(١) وهو ما يفيد المثل الشعبي "اللى عاوزه البيت يحرم على الجامع" أو "اللى مالوش خير فى نفسه مالوش خير فى غيره".

على القيام بمصالح نفسه الدنيوية أو لا المحتاج إليها. وإن لم يقدر أو كان في ذلك مشقة يسقط التكليف تجاه الغير<sup>(١)</sup>. فإن لم يستطع أحد أن يقوم بها تسقط أيضا بناء على قاعدة "عدم جواز تكليف ما لا يطاق". وقد تقبل المفسدة في مقابل تحقيق مصلحة أعظم. وقد تسقط المصالح من أجل دفع مفسدة أعظم طبقا لقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"<sup>(٢)</sup>.

وإذا وجد قصد المصلحة في التكليف فإن المكلف يفهمها ويحققها أو أن يقصد ما قصدته الشريعة. ويتوافق القصدان في الفعل وهو الأكم ل أو أن يمتثل للأمر سواء فهم قصد المصلحة أو لم يفهم. وهو ما يقل ل دور الفهم والفعل، فهم المصلحة واتفق المقاصد<sup>(٣)</sup>.

لا خيرة للمكلف في حقوق الله. وله الخيرة في حقوق العباد. فلا تسقط حقوق الله، في حين قد تسقط حقوق الإنسان، وهو ما يضعف قضية حقوق الإنسان. فإن حقوق الإنسان لا تسقط أيضا مثل حقوق الله. كما أن حقوق الله هي حقوق الإنسان. فليس لله حق منفصل عن حقوق الإنسان. فالله غني عن العالمين. وحقوق الإنسان هي حقوق الله ضمانا لشمولها وموضوعيتها تجنبنا للنسبية<sup>(٤)</sup>.

والعمل هو العمل الجماعي، تراكم عمل الأفراد. ه و عم ل الأمم والشعوب والأقوام الذي يصبح تاريخا وحضارة. العمل يتحول إلى تراث للسابقين ومخزون نفسي لللاحقين.

والعمل ليس فقط العمل "الإسلامي"، للأفراد والجماعات، بل هو أيضا عمل كل الشعوب والأقوام، عمل البشرية جمعاء. فالعقل هاد للناس بصرف النظر عن الوحي. ومن أتاهم الوحي بالإضافة إلى العقل فإنهم يحملون التبعة

(١) الموافقات ج٢/٣٦٤-٣٦٥.

(٢) السابق ج٢/٣٦٦-٣٧٣.

(٣) السابق ج٢/٣٧٣-٣٧٥.

(٤) السابق ج٢/٣٧٥-٣٧٨.

مرتين، وعليهم مسئولية مزدوجة فى حين أن الذين أعملوا العقل عليهم تبعة واحدة، ويحملون مسئولية واحدة، مسئولية الخلق، والتكليف الذاتى الطوعى.

ثالثاً: سوء النية (الحيل).

١- التحايل. والحيل غير مشروعة لأنها تقوم على سوء النية، وتتناقض الظاهر مع الباطن. لذلك نقد الشارع الرياء، والتظاهر، واختلاف القول عن العمل، والكذب، وتبديل القول، والمحلل... الخ<sup>(١)</sup>. والحيل تنقض مصدر الشرع ولا تهدمه. وتمنع من حسن النية، وتوافق قصد المكلف مع قصد الشرع، وذلك مثل حيل المنافقين والمرائين. العيش فى مسرتوى والتظاهر بالعيش فى مستوى آخر. أما أقوال المضطر وأفعاله فهى ليست حيلة ومن ثم فهى جائزة لأنها تفتقد شرط الحرية. وما بين الاثنين يتراوح بين الاس تحالة والجواز مثل نكاح المحلل، وبيع الآجال، ولو أنه أقرب إلى التحايل لأن عنصر الصدق غير متوافر فيه.

والتحايل ناتج عن عدم مطابقة النص مع الواقع، وعدم قدرة الحكم الشرعى القديم احتواء الواقع المتغير الحالى. ولما كان من الصعب تغيير الحكم أو إنكار الواقع ينشأ التحايل لإعطاء الحكم الشكل، والواقع المضمون. فثبات التشريع وتغير الواقع هو السبب المباشر فى التحايل.

٢- صحة الشكل وفساد المضمون. وقد يكون الفعل صحيحاً من حيث الشكل فاسداً من حيث المضمون إن لم يتوافر حسن النية أى القصد. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً"<sup>(٢)</sup>.

يمنع سوء النية من تطابق النية مع العمل، وأن تكون النية هى الموجهة للعمل، وأن يكون العمل تحقيقاً للنية. وتحل نية أخرى محل نية الفعل مثل

(١) السابق ج-٢/٣٨٠-٣٨٤-٣٨٧/٣٩١.

(٢) أصول الكرخى ص ٨٣.

التظاهر والرياء والتملق وطلب المدح والادعاء. وقد تمنع نوايا أخرى من ظهور نية العمل مثل الخوف والجبن وإيثار السلامة وتلمس الأعداء مثل المخلفين والقاعدين عن الجهاد بدعوى عدم امتلاك آليات للقتال، السيف والرمح والحصان.

ولما كانت الشريعة أقرب إلى المضمون منها إلى الشكل "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" فإن التحايل لا يُعتبر فعالاً لأنه يغفل شرط النية. وفي حالة استحالة تطابق الشكل مع المضمون فالأولى الإبقاء على المضمون دون الشكل، وفرض المضمون شكله المكافئ والزمان قاعدة التشريع، "أسباب النزول" و"الناسخ والمنسوخ".

٣- ازدواجية الشخصية. وسوء النية أو التحايل هو أحد أسباب الوقوع في ازدواجية الشخصية بين الداخل والخارج، بين النية والعمل. وهو ما ظهر أيضاً في علم أصول الدين في الازدواجية بين القول والعمل في الضعف، والقول والوجدان في الكذب، والقول والفكر في فقهاء السلطان، والفكر والوجدان في النقل عن الآخرين، والفكر والعمل في العمل الأهوج والفكر المجرد<sup>(١)</sup>. وأصبحت الحقيقة تؤخذ من هتاف الصامتين وليس من خطب الصاخبين، ومن الأحاديث المغلقة وليست من أجهزة الإعلام، ومن كتابات الليل على الجدران، وليس من الإعلانات المبوبة في وضوح النهار، ومن الكتابات في دورات المياه وعلى مقاعد الطلاب وجدران الآثار، وليس من الكتابات على السبورة في قاعات الدرس ولا من الكتيبات عن الآثار. وأحياناً يصبح القول في غنى عن الفعل بل يصبح هو الفعل ذاته. فخطاب الرئيس في حد ذاته يحل المشاكل. ويخرج الناس والمجتمع كله من عنق الزجاجة. يفرج الكرب، ويزيح الهم، والواقع لم يتغير. وشقت الأفعال طريقها الخاص بطريق عشوائى من أجل استمرار الحياة. والماء الجوفى خير دليل إذا ما

(١) من العقيدة إلى الثورة، جه، الإيمان والعمل والأمانة، الفصل الأول: النظر والعمل ص ٥-١٦٢. وأيضاً: "التفكير الدين وازدواجيته الشخصية"، قضايا معاصرة، ج١ في فكرنا المعاصر، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٦، ص ١١١-١٢٧.



جفت الأمطار .

رابعاً: عقبات العمل.

١ - العقبات الوهمية. لم يحلل القدماء عقبات الفعل لأن الفعل لديهم لم تكن له عقبات. كان التحليل للفعل المثالي المستتبط من النص وليس العمل المتحقق في الحياة اليومية. ربما تأجلت عقبات الفعل إلى "أحكام الوضع" ولكنها لم تدخل في مقاصد المكلف التي انحصرت في علاقة ثنائية بين النية والعمل في حين أن العلاقة ثلاثية بين النية والعمل والعالم. فالعمل يتحقق في العالم، قبله النية، وبعده المحيط. والمحيط ليس موافقاً بالضرورة لأن العالم لا سيطرة للإنسان على كل عوامله. وهنا تنشأ العقبات المانعة من الفعل. وهي نوعان: وهمية وفعلية. والوهمية نوعان: إرادة إلهية، وإرادة الطبيعة.

والحقيقة أن "الإرادة الإلهية" خارج ميدان تحليل علم أصول الفقه الذي يصف الأعمال في العالم وتحقيقها في المحيط الإنساني، الفردي والاجتماعي. هي موضوع علم أصول الدين في خلق الأفعال<sup>(١)</sup>. ومع ذلك هي ليست طرفاً في الفعل لأنها لا تتجلى إلا في عوامل مادية في ميدان الفعل. هي العقبات الفعلية من إرادات مضادة أو نظم سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية أو قوانين طبيعية وقدرات بشرية. والإرادة الإلهية ليست نقيضاً للإرادة الإنسانية بل هي دافع لها ومشجع على أفعالها، وباعتد على الإنجاز والتحقيق. توجد وراء الفعل في شروطه الأولى، وليس أمام الفعل في تحققاته الثانية. "الله" ليس نقيض الإنسان وعلى خلافه بل معه وفي صفه. الإرادة الإنسانية امتداداً للإرادة "الإلهية". كما أن مقاصد المكلف امتداداً لمقاصد الشارع.

وقوانين الطبيعة عقبة وهمية لأن الفعل الحر الرشيد لا يتجه نحو الاصطدام بقوانين الطبيعة بل يعمل معها وفي نسقها. ليس الهدف من العمل الإنساني تغيير قوانين الطبيعة والكون مثل دوران الأرض حول الشمس،

(١) من العقيدة إلى الثورة، ج٣ العدل، الفصل الأول: خلق الأفعال، ص٥-٣٨٢.

وشروقها من المشرق وغروبها من المغرب، بل التحكم في معطياتها: تشجير الصحراء، إصلاح الأراضي، الزراعة المغطاة، اكتشاف المياه الجوفية وتشبيد الآبار، ميكنة الزراعة... الخ، شق القنوات، إقامة السدود، صدن مساقط مياه لتوليد الكهرباء، إقامة بحيرات صناعية لتوليد الأسماك، طواحين هواء، وتبريد الساخن بالمبردات، وتسخين البارد بالسخانات، والاستفادة من الطاقة الشمسية. فالطبيعة ليست عقبة للفعل بل هي ميدان للعمل الإنسانى. هي محيطه وحقله وليست سده وحائطه.

٢- العقبات الفعلية... . وهي العقبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وكلها من صنع الإنسان. وهي ليست عقبات دائمة بل أوضاع مؤقتة يمكن تغييرها عن طريق الإصلاح والتغير الاجتماعى. وإن استعصت فعن طريق الانقلاب والثورة. والعقبات الاجتماعية هي مجموعة من القوانين البيروقراطية التي لا تحقق مصالح الناس بل تضربها، ومن ضمنها العقبات الاقتصادية والتعليمية والتربوية والثقافية. فمزالمتنم التعليم تقوم على التلقين والخوف والعقاب ومسك العصا. كما تقوم التربية على الطاعة المطلقة للرؤساء، وليس على النقد أو المعارضة. والثقافة مدح وإطراء، وأحيانا زيف وبهتان إذا تحولت إلى إعلام بأيدى السلطان وفقهائه.

والنظم السياسية هي أقوى عقبة فى سبيل العمل. تقوم على القهر فى الداخل والتبعية للخارج. تحكم باسم الحزب الواحد، والفرقة الناجية، وتستبعد أحزاب المعارضة باعتبارها فرقا هالكة. نظم تعتمد على أيديولوجية السلطة للحاكم الذى يسمع ويبصر ويريد كل شىء، وينكلم ويعطى التوجيهات فى كل موضوع، ولديه الحلول لكل المشاكل، وأيديولوجية الطاعة للمحكوم، الصبر والتوكل والورع والزهد والخوف والخشية<sup>(١)</sup>. ومن ثم يكون التغير الاجتماعى عن طريق الأولوية للسياسة أو بالأحرى للثقافة السياسية.

(١) وقد قدم الغزالى أيديولوجية السلطة فى "الاقتصاد فى الاعتقاد" وأيديولوجية الطاعة فى "إحياء علوم الدين"، وتكفير المعارضة فى "فضائح الباطنية".

٣- أساليب المقاومة. لم يتعرض القديمان لأساليب المقاومة لأن اللحظة القديمة كانت لحظة انتصار في حين أن اللحظة الحالية هي لحظة انكسار. وبقدر ما يشتد العقاب تعظم المقاومة.

وتتعدد أساليب المقاومة بين المقاومة السلبية أو المقاومة الفعلية. المقاومة السلبية منها الهجرة خارج البلاد ثم الانخراط فيها والعيش في الحاضر مع نسيان الماضي أو العودة إليه كل حين كسائح فيه. وهو ما يصعب على النفس لأن المهاجر يحمل الوطن بين جنبيه يحلم به، ويتراءى أمامه. ولا يسعد بالوطن البديل. ويعانى من العزلة، والعنصرية ضاربة جذورها في وعي الشعوب والأقوام. ولا يعوض الكسب المادي عن الخسارة الروحية "وماذا يكسب الإنسان لو كسب العالم وخسر نفسه؟". وقد تكون الهجرة إلى الذات، والعزلة عن الناس والعالم، صومعة صغرى في سد ياج أكبر. وهو يأس وقنوط ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾.

والمقاومة الفعلية على أنواع. المقاومة السرية تحدث الأرض بتنظيم الخلايا حتى يتم الانقضاض على السلطة بعد تنظيم الشعب، وحشد الناس، وانتظار الفرصة السانحة. ولما كانت عيون السلطان فوق الأرض وتحتها، فإنها سرعان ما تكتشف وتتهم بتدبير مؤامرة للانقلاب على الحكم، وتهديد أمن الدولة وسلامتها.

وهناك المقاومة المسلحة فوق الأرض على أطراف المدن وفي قلب الصحراء، تنتظر ساعة الصفر للانقضاض على الأسواق واحتلال المباني الحكومية للتخلص من نظم الكفر، وإقامة نظام الإيمان، والتخلص من حاكمية البشر، وإقامة حاكمية الله، والقضاء على ظلم القوانين المدنية وجورها وتطبيق الشريعة الإسلامية وعدلها. ولما كانت أجهزة الأمن بالمرصد، قوات الشرطة بل والجند إن لزم الأمر، سرعان ما تنتهي المقاومة المسلحة باستشهاد أفرادها، وضياع حلمها، ونهاية خيالها<sup>(١)</sup>.

(١) تمثل الشيعة قديما المقاومة السرية، والخوارج المقاومة المسلحة، والمعتزلة المقاومة بالرأى والحجة وإقامة الدليل

لم تبق إلا المقاومة العلنية، الرأى بالرأى، والحجة بالحجة، والبرهان بالبرهان فى إطار الشرعية وكما تسمح به قوانين البلاد من حرية الرأى التى تكفلها القوانين والدساتير القائمة، والجمعيات الأهلية، ومراكز الأبحاث، والجامعات، والنشر، وصحافة المعارضة. هذا على الأمد القصير. أما على الأمد الطويل فإعادة بناء الثقافة الوطنية بعنصرها الموروث والوافد كتنافس للمقاومة<sup>(١)</sup>.

---

والبرهان.

(١) حصار الزمن ج٣ الحاضر (إشكالات)، الفصل السادس: الثقافة والمقاومة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، ص٥٥٣-٦٩٩. وأيضا: فشته، فيلسوف المقاومة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢، الجمعية الفلسفية المصرية (٤)، القاهرة ٢٠٠٣.

## الفصل الثالث . ث

### أحكام . . . . . ما الموضع . . . . . ع

أولاً: أحكام الموضع وأحكام التكليف.

١- ما إذا يعنى الحكم لغويًا المذموم والصديق أي الإحجام والإقدام، النهي والأمر، الترك والفعل، بداية بالترك مع أن الطبيعة أقرب إلى الفعل منها إلى عدم الفعل. وشرعياً يعنى الحكم وضع الشريعة طبقاً لمصالح العباد وبنائها على المعاني المستحسنة، لذلك فهي محكمة متقنة<sup>(١)</sup>. وتتعدد التعريفات طبقاً للمذاهب. وتتأرجح بين علم أصول الدين، صفات الذات، والفقه، أفعال البشر ومستويات الفعل الخمسة، وإرادة الحكم الخارجية، وصفة الحكم الداخلية<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن نفي الأحكام الشرعية لأنها تتلقى من خطاب الشارع. فالشارع بين قوسين والخطاب له بنيته في الواقع في أحكام الموضع وفي الذات في أحكام التكليف. ولا يمكن نفيه لأنها كانت موجودة قبل الشرع. فالعقل أساس النقل. والواقع مع العقل ركيزتان للوحي. والوحي الطبيعي يقوم على العقل والطبيعة. ولا يمكن نفيها لأن الأشياء في الأصل على الإبادة أو للبراءة الأصلية أو للنفي الأصلي. صحيح أن النفي أصل ولكن الشرع يأتي مؤكداً

(١) "فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد، وممانعة عن أنواع العيب والفساد، وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة. وكذا هي محكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن يكون كذلك، ميزان الأصول ص ١٥، منهاج الوصول ص ٤، البحر المحيط ج ١/٩١، خطاب الموضع، السابق ج ١/٢٤٥-٢٤٦، التحرير ج ٢/٢٥٩-٢٦٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) ميزان الأصول ص ١٥-٢٣.

نفى كل حكم لا يتسق مع العقل والطبيعة، مثل الأحكام الشرعية السابقة التي كانت مازالت في جدل مع الإنسان حتى يكتمل عقلا وإرادة<sup>(١)</sup>.

وقد تدخل اللغة في قسمة الأحكام فيصبح خطاب الشرع لفظيا أو تكليفيا أو وضعيا. ويكون الموضوع هو الخطاب وليس الحكم. ويكون الخطاب الشرعي حينئذ نوعين: خطاب الوضع وخطاب التكليف<sup>(٢)</sup>. خطاب الوضع يتعلق بغير فعل المكلف في حين يتعلق خطاب التكليف بفعل المكلف. خطاب الوضع ضروري في حين أن خطاب التكليف كسبي. الوضعي يتعلق بعلم الأحكام في حين أن التكيفي يتعلق بتحقيق الأحكام. خطاب التكليف هو الأصل وليس خطاب الوضع. التكليف يشترط العلم والقدرة وليس الوضع. خطاب الشرع هو الكلام النفسى في حين أن خطاب الوضع هو الكلام الوضعي.

وكيفية العلم بالخطاب الشرعي على نحو رأسى من المخاطب إلى المخاطب أدخل في نظرية النبوة في علم أصول الدين. في حين أن الخطاب الشرعي على نحو أفقى من المخاطب إلى المخاطبين هو موضوع علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. لذلك فإن قسمة الأحكام إلى أربعة: الحكم، والدائم، والمحكوم به، والمحكوم عليه لا تدخل كلها في علم أصول الفقه. فالحاكم بين قوسين يدخل في علم أصول الدين. وهو "الشارع" في حالة الاضطرار أى واضع الشريعة إذا كان لا بد من التشخيص كوسيلة للتعبير. إنما الحكم هو موضوع الأصول. والمحكوم به فعل المكلف. لذلك كان الحكم حكما فعليا وليس حكما منطوقا واستدلالا. والمحكوم عليه هو المكلف<sup>(٤)</sup>.

وتصرفات المكلفين في الأعيان<sup>(٥)</sup>. وتتعلق الأحكام بأفعال المكلف وليس

(١) البحر المحيط ج١/٩٤-٩٥.

(٢) الموافقات ج١/١٨٧، البحر المحيط ج١/٩٨-١٠٢، سلم الوصول ص٤.

(٣) السابق ج١/١٠٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٦-١١.

(٥) مثل: إنشاء ملك في غير مملوك، نقل ملك من ذمة إلى أخرى، إسقاط حق، القبض، الإقباض، الالتزام، الخلط،

بالأعي . . . . . ان .  
وقد يكون الحكم قطعياً إذا كان من الأصول أو فرعياً إذا كان من الفروع<sup>(١)</sup>.  
والواجب بسبب الفعل عين مخير<sup>(٢)</sup>. وتثبيت السببية لوجوب أداء الوقت  
موسعاً. وتعريف الحكم أقرب إلى أحكام التكليف منه إلى أحكام الوضع. لذلك  
تأتى أحكام التكليف قبل أحكام الوضع لأن الذات تسبق الموضوع، والفعل  
يسبق ميدانه. في حين أن أحكام الوضع تأتي قبل أحكام التكليف لأن وصف  
ميدان الفعل يسبق العمل فيه<sup>(٣)</sup>.

٢- حقوق "الله" وحقوق العباد. والأحكام أنواع: حق وق الله، وحق وق  
العباد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب، وما اجتمع فيه الحقان وحق  
الإنسان أغلب. وحقوق الله عبادات وعقوبات. والعبادات إيمانية، أصول  
وفروع. وتختلط الأمور، عبادة فيها معنى المئونة، ومئونة فيها معنى العبادة،  
ومئونة فيها شبهة العقوبة وحق قائم بنفسه، ومئونة بها معنى القربة. ومن  
العبادات المحضة ما يدخل في علم أصول الدين أو الفقه ويخرج عن علم  
أصول الفقه مثل الإيمان بالله والصلاة أو الزكاة والصوم والحج والعمرة  
والجهاد والاعتكاف وصدقة الفطر والعشر. والحق القائم بنفسه مثل خمس  
الغنائم والمعاون والركاز. والعقوبات المحضة هي الدود. والعقوبات  
القاصرة مثل حرمان الميراث بسبب القتل المحظور. والدائر بين العباد  
والعقوبة مثل الكفارات. وما يجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب مثل حد  
القذف. وحد الطريق خالص لله، عقوبة محضة. وما يجتمع فيه الحقان وحق  
العباد أغلب مثل القصاص. وتسقط الشبهات وحق العباد مثل الدية وبدل التلف  
والمغصوب. وكلها أصل في الإيمان أو فرع في الفقه<sup>(٤)</sup>. والمنفعة المحضة

الاختصاص بالمنافع، الإذن في الأعيان أو المنافع، الإلتاف لإصلاح الأجساد ودفع الحيوان. والتأديب والزجر،  
تقريب الوصول ص ٩٦-٩٧.

(١) البحر المحيط ج١/٩٢-٩٧.

(٢) الموافقات ج١/١٩٤-١٩٦/١٩٦-٢١١/٢١٣.

(٣) وهذا هو موقف الشاطبي في "الموافقات" ج١/١٠٩.


(٤) كشف الأسرار ج٤/٢٣٠-٢٨٣، أصول السرخسي ج٢/٢٨٩-٣٠٠-٣٤٦/٣٥٣. المنتخب ج٢/٣١٥-٣٢٦.

مثل الاضطهاد والاعتساف والاحتطاب، والضرر المحض مثل إبطال الملك في الطلاق والعناق ونقله بالهبة والصدقة، وما يتردد بين المنفعة والضرر مثل المفاوضات كالبيع والشراء والنكاح<sup>(١)</sup>.

الحقوق إذن منها ما هو حق "الله" وما هو حق العباد. وما هو حق "الله" فيه حق للعباد، وما فيه حق للعباد فيه حق "الله". فالحقان متداخلان ولا يمكن الدفاع عن حقوق "الله" دون حقوق الإنسان. والدفاع عن حقوق الإنسان هي نفسها دفاع عن حقوق "الله". فإن أخذت الأوامر والنواهي كحق الله فهي امتثال به حقوق الإنسان في السيطرة على الأهواء. وحقوق الله ليست على مرتبة واحدة في الطلب بل تتراوح طبقاً لأحكام التكليف. هناك الحقوق الواجبة إيجاباً أم سلباً. وهناك الحقوق الاختيارية أيضاً إيجاباً وسلباً. وهناك الحقوق الطبيعية خارج الإيجاب والسلب. وفي المراتب كلها تتداخل حقوق "الله" وحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان كل حق يقابله واجب فأين الواجبات؟ في أصول الدين هناك واجبات عقلية. بالنسبة "الله" رعاية الصلاح والأصلح، وبالنسبة للإنسان "شكر المنعم فأين الواجبات في علم أصول الفقه؟

حقوق الله وحقوق الإنسان غير محدودة. الأولى تتطلب الأقل، والثانية تتطلب الأكثر. الأولى لها حد أدنى، والثانية لا سقف لها. الأولى رأسية، والثانية أفقية. الأولى محدودة، والثانية غير محدودة لأنها مرتبطة بالزمان والتاريخ. وهما مفتوحان ممتدان. لذلك لم تتحدد بشكل أو وقت أو عمر. ولو



(١) تقريب الوصول ص ٩٥.

(٢) الموافقات ج ٣/٢٤٧-٢٥٧.



تم ترتيبه وتقنيه لتجاوزه الزمن. ولم يتحدد إذا كان عينا أم كفاية. والمستقبل لم يأت بعد. ولو تحدد المستقبل من الآن لكان عبثا في التشريع، والشريعة قسدية لاعتبية. والارتباط بالذمة وعقد العزم فعل في الحاضر يتحقق في المستقبل بعد أن يتوالى الزمان. صحيح أن الجهل مانع من أصل التكليف ولكنه يمنع من تحديد التكليف، وربط المستقبل بالحاضر. فكل لحظة زمنية لها منطقتها. وقد تكون أفعال بين الحاضر والمستقبل في بنية الزمن، قصدها ثابت وأشكالها متغيرة<sup>(١)</sup>.

٣- أقسام أحكام الوضع. وأحكام الوضع هي ما يظهر الحكم به مثل السبب وكيفية نسبة الحكم إليه<sup>(٢)</sup>. وهي في الحقيقة خمسة: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطان. وقد يختلف الترتيب بين الرابع والخامس على التبادل فتتقدم الصحة والبطان وتتأخر العزيمة والرخصة<sup>(٣)</sup>.

وتخضع أحكام الوضع أيضا لترتيب عقلي: السبب أي الدافع والباء والهدف، والشرط أي إمكانية تحقيق الهدف والقدرة عليه، والمانع أي ما يحدد من القدرة ويمنع من تحقيق الهدف، والعزيمة والرخصة أي تحقق الفعل على الوجه الأكمل أو الأقل كمالا، وأخيرا الصحة والبطان من حيث شرعية الفعل أي صدق النية دون التحايل<sup>(٤)</sup>. وقد تكون أحكام الوضع خارج مقدور المكلف مثل السبب، والشرط، والمانع، وأقرب إلى أحكام التكليف مثل العزيمة والرخصة والصحة والبطان. وقد تكون داخل مقدور المكلف على صلة بخطاب التكليف. فلا فصل بين الموضوع والذات. الفعل له ميدان موضوعي وله تحقق ذاتي. الأول الجانب الموضوعي للفعل وميدان تحققه،

(١) وذلك مثل النفقة على الزوجات والأقارب، السابق ج١/١٥٦-١٦١.

(٢) المستصفي ج١/٩٣-١٠٠، روضة الناظر ج١/١٧٥-١٧٩، المنار ص٢٥٠-٢٥١، جمع الجوامع ج١/٥٩/

٦٦-٧٠، منهاج الوصول ص٥.

(٣) الموافقات ج١/١٨٧.

(٤) المحصول ج١/٣٦-٤٤.

والثانى الجانب الذاتى للفعل وطاقته حركته<sup>(١)</sup>.

وقد تتداخل بعض أحكام الوضع مع أحكام التكليف فيوضع مع الأحكام السبب والعلة والصحة والفساد والعزيمة والرخصة والشرط دون ذكر المانع وإضافة المحل والعلامة<sup>(٢)</sup>. وكذلك إدخال الصحة والبطلان<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: السبب.

١- **السبب والعلة.** والسبب لا يتعلق بموضوع السببية العام. فهذا أدخل فى علم أصول الدين وعلوم الحكمة. ونفى السببية بالمعنى العام يؤدي إلى نفيها بالمعنى الخاص أى سبب الحكم والدافع على الفعل. فالسبب الفعلى هو العلة الغائية وليس العلة الفاعلة أى القدرة<sup>(٤)</sup>.

ويعنى اشتقاقا الطريق أو الحبل أى ما يدفع على الفعل. ويعنى التوسط فى مقابل المباشرة، والمرمى لإصابة الهدف، والعلة المباشرة والعلة غير المباشرة. والسبب فى اللغة هو "ما يتوصل به إلى أمر مطلوب" أى الطريق. وفى الشرع "ما خرج الحكم لأجله سواء كان شرطا أو دليلا أو علة<sup>(٥)</sup>. هو ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقنضها ذلك الحكم. وقد يسمى السبب مجازا لغير السبب<sup>(٦)</sup>. وقد يتقدم الحكم على سببه<sup>(٧)</sup>. وفى هذه الحالة يكون علة متأخرة.

(١) الموافقات ج١/١٨٧-١٨٩.

(٢) المستصفى ج١/٨.

(٣) معانى عبارات الفقهاء والمتكلمين فى وصف الفعل بأنه صحيح وفساد ونحو ذلك، التقريب والإرشاد ج١/٣٠٣-

٣٠٤، الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، تقويم الأدلة ص٣٧١-٣٧٢.

(٤) المستصفى ج١/٩٣-٩٤، المنتخب ج١/٣٥٣-٣٦٠، البحر المحيط ج١/٢٤٧.

(٥) الحدود فى الأصول ص١٥٩-١٦٠، تقويم الأدلة ص٣٧١، كشف الأسرار ج٤/٢٨٣-٢٨٤، أصول السرخسى

ج١/٣٠١، المحصول ج١/٣٦-٣٨، روضة الناظر ج١/١٧٦-١٧٩، الإحكام للآمدى ج١/٦٦-٦٧، المنتخب

ج١/٣٣١-٣٣٨، أصول الشاشى ص٢٤٥-٢٥٦، المنار ص٢٦٣/٢٢٢-٤٤٣، تقريب الوصول ص٩٤، الموافقات

ج١/٢٦٥، منهاج الوصول ص٥، المختصر لابن اللحام ص٦٣-٦٤، سلم الوصول ص٤.

(٦) أصول الشاشى ص٢٥٠.

(٧) البحر المحيط ج١/٢٤٨.

والسبب غير العلة. السبب يتضمن العلة، ولكن العلة لا تتضمن السبب. السبب هو علة العلة، العلة غير المباشرة، والعلة هي السبب المباشر. السبب يتعلق بالوجود في حين أن العلة تتعلق بالأفعال. والعلة هي المغيّر. لذلك سمي المرض علة. وتسمى العلة الشرعية نظرا وقياسا ودليلا<sup>(١)</sup>.


والسبب أنواع: اسم لا معنى وحكما، واسم ومعنى، وعلة العلة وهو والسبب الموجب لعلة الحكم بواسطة، والعلة والمعنى وهو السبب الموجب بنفسه بلا واسطة<sup>(٢)</sup>. وهو نفس تقسيم العلة مما يدل على التقارب بين العلة والسبب. فالعلة أيضا أربعة أنواع<sup>(٣)</sup>.

وقد يقسم السبب إلى حقيقي ومجازي وشبهة علة ومعنى العلة وهي تقسيمات نظرية خالصة لا تؤثر في تحقيق الأفعال. وكلما أوجعنا للتظهير وأصبح تظهيراً على تظهير ابتعد النظر عن العمل. فالعمل في حاجة إلى نظر مباشر أقرب إلى الدافع أو الباعث منه إلى التحليل النظري للتركيب النظري<sup>(٤)</sup>.


(١) تقويم الأدلة ٣٧٢، كشف الأسرار، معرفة الأسباب والعلل والشروط ج٤/٢٢٩-٢٨٥-٢٩٠، المنتخب ج٢-٣٣٩-

٣٥٥، أصول الشاشي ص٢٤٥-٢٥٠.

(٢) أنواع السبب، تقويم الأدلة ص٣٧٣-٣٨١.



(٣) أنواع العلة المعتبرة شرعاً، السابق ص٣٨٢-٣٨٣



(٤) كشف الأسرار ج٤/٢٩٣-٣١٢، أصول السرخسي ج٢/٣٠٤.


السبب

وقد تفصل قسمة العلة الرباعية إلى سباعية بإضافة علة شبيهة بالسبب أو بالوصف أو بإضافة المجاز. وهو تقسيم يكشف عن مدى التداخل بين التعليل في "المعقول" في الوعي النظري وبين السبب في أحكام الوضع في الوعي العملي<sup>(١)</sup>.

٢- أسباب الشرائع. ويبدو السبب في البحث عن أسد باب الشرائع. فالأوامر والنواهي لها أسباب. ووضعت تيسيرا للعباد. ولا يتعلق السبب بالشارع فهو أدخل في علم أصول الدين. وهو سبب معقول لأن التكليف لا يلزم إلا العاقل<sup>(٢)</sup>.

ويعنى أنها خارج الاختيار أنها بنية الفعل الموضوع في العالم. والأمثلة كثيرة. والسبب أيضا هو الحكمة أي العلة الغائية وليس العلة الفاعلة<sup>(٣)</sup>.

والشرائع عبادات وكفارات وحدود ومعاملات موضوعة لأسباب. بل إن وضع الدين لسبب معرفي وعملي<sup>(٤)</sup>. ولكل من أركان الإسلام الخمسة سبب. وتتكرر أوامر الشرع بتكرار الأسباب<sup>(٥)</sup>. وتعرف الأسباب إما بالشرع أو



بالاستنباط<sup>(١)</sup>. ويعرف السبب بالانتقال من الأول إلى الثانى إلى الثالث حتى يتقرر الوجوب. ويعتبر الحال أو الصفة. كما يعرف عن طريق نسبة الجزء إلى الكل<sup>(٢)</sup>. والأمر بشيء يتوقف على دليل هو أقرب إلى السبب فى أحكام الموضوع<sup>(٣)</sup>.

وهناك فرق بين الأسباب والمسببات. الأسباب هى العلل المباشرة لأحكام الموضوع أى للفعل فى العالم فى حين أن المسببات هى علل الأسباب أى الأسباب الأولى وليست الأسباب المباشرة. ولا تستلزم مشروعية الأسباب مشروعية المسببات وإن صح التلازم بينهما عادة<sup>(٤)</sup>. فإذا تعلقت الأحكام الشرعية بالأسباب فإن ذلك لا يعنى تعلقها بالمسببات. فما يهم هو الفعل لا نتيجته، والأداء لا محصلته. السبب من ذات الفعل والمسبب فى موضوع الفعل<sup>(٥)</sup>. وهو معنى "إنما الأعمال بالنيات". فالمهم قصد الفعل وليس تحقق الفعل. قصد الفعل داخل فى الإرادة الحرة أما تحقق الفعل فداخل فى الميدان الموضوعى للفعل.

والأسباب المشروعة أسباب للمصالح، والأسباب غير المشروعة أسباب للمفاسد لظروف الواقع وميادين الفعل وليس للأسباب فى ذاتها. والأسباب المشروعة لا تكون أسبابا للمفاسد ولا للأسباب غير المشروعة أسبابا للمصالح. فالتسبب تسبب موضوعى وليس مجرد تسبب ذاتى. وهو تسبب أصلى شرعى وليس فقط عن طريق اقتران العادة<sup>(٦)</sup>. الأسباب من حيث هى أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهى المصالح

(١) المعتمد ج٢/١٠٠٣.

(٢) فى أسباب الأحكام الشرعية، أصول الشاشى ص٢٥١-٢٥٦.

(٣) المستصفى ج٢/١٣-١٤.

(٤) وهو معنى بيت الشعر الشهير:

على المرء أن يسعى . . . وليس عليه إدراك النجاح

ومعنى آية ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾.

(٥) الموافقات ج١/١٨٩-١٩٢.

(٦) السابق ج١/٢٣٧-٢٥٠.

المجتلبة أو المفاصد المستدفةة. والمسببات بالنظر إلى أسبابها إما ما ش رعت الأسباب لها قطعاً بالقصد الأول الأصلي أو بالقصد الثانى التابع أو ما لم تشرع الأسباب لها عن يقين أو ظن. فما يعلم يقيناً أو ظناً أن السبب شرع لأجله فالتسبب صحيح. وما يعلم يقيناً أو ظناً أن السبب لم يشرع لأجله فالتسبب غير صحيح<sup>(١)</sup>.

والسبب المشروع لحكمة إما أن يعلم يقيناً أو ظناً وقوع الحكمة به، وفى هذه الحالة لا إشكال فى المشروعية أو لا يعلم يقيناً أو ظناً إما لعدم قبول المحل لتلك الحكمة أو لأمر خارجى. فإذا ارتفعت المشروعية فلا أثر للسبب شرعاً بالنسبة للمحل. وإن كان الأمر خارجياً مع قبول المحل يجرى السبب على أصل المشروعية لأن القاعدة الكلية لا تتقدم فيها قضايا الأعيان، ولأن الحكمة تعتبر بمحلها وليس بوجودها، ولأن اعتبار وجود الحكمة فى محل عينا يصعب ضبطه. فالحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب. وإن لم يجرى على أصل الشريعة فلأن عدم قبول المحل فى الواقع هو أساس قبوله فى الذهن، ولأن فك الارتباط بين السبب والمصلحة نقض للشريعة، ولأن الأساس كله قائم على وجود الحكمة. والحقيقة أن الأحكام المشروعة للمصالح لا تشترط وجود المصلحة فى كل فرد من أفراد محالها، وأن شرط صحة الأمور العادية عدم مناقضتها لقصد الشارع أو ظهور الموافقة. وإن لم يعلم يقيناً أو ظناً قصد السبب للمسبب فى هذه الحالة قد يكون التسبب مشروعاً أو غير مشروع. ولا فرق بين التسبب المطلق كأصل والتسبب المتعين كفرع. فلا فرق بين الإمكان والوقوع<sup>(٢)</sup>. ويترتب على كل من الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة أحكاماً ضمنية. وكلاهما ينتج عنه مصلحة<sup>(٣)</sup>.

٣- النظر فى الأسباب دون المسببات. ولا يلزم من جهة المكلف فى

(١) السابق ج١/٢٤٣-٢٥٠.

(٢) السابق ج١/٢٥٠-٢٥٨.

(٣) السابق ج١/٢٥٨-٢٦٢.

تعاطى الأسباب الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها. فالمسببات خارج ميدان الفعل الإنساني ولا تدخل في نطاق الإرادة الحرة<sup>(١)</sup>. ولا يلزم القصد إلى المسبب بل القصد إلى السبب. فالتوجه إلى الموضوع يبدأ بتوجيه الذات نحو الموضوع<sup>(٢)</sup>. ويستحيل التوجه إلى الموضوع إلا عبر الذات<sup>(٣)</sup>. والقصد من وضع الأسباب والمسببات واحد. وهي الوحدة المبدئية بين الذات والموضوع، وهو درء المفسد وجلب المصالح. والفعل هو مقابل السبب مع المسبب، وتوافق القصد الإنساني مع مقاصد الشريعة، واتفاق الخاص والعام. وإيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب سواء توفر القصد أم لا. فالذات تخلق موضوعها، والفعل يخلق ميدان تحققه. ومن ذلك يأتي الثواب والعقاب أي ظهور نتائج الفعل إيجاباً أم سلباً.

وهناك ثلاث مراتب للدخول في الأسباب إلى المسببات أي توجه الذات نحو الموضوع، وطاقة الفعل نحو ميدان التحقق. الأولى إشراك السبب مع المسبب وهو خلط بين إمكانات الذات والعوامل الموضوعية، بين ذات الفعل وميدان الفعل. والثانية الاقتران بين السبب والمسبب عن طريق العادة مما يعطى الثقة بالنفس في تحكم الذات في الموضوع. والثالثة الفصل بين السبب والمسبب، السبب من الذات والمسبب من الموضوع وهو موقف إيماني خالص أقرب إلى التصورات الشعبية "الإنسان في التفكير والرب في التدبير". وهذه بدورها على ثلاث درجات: اعتبار السبب ابتداءً وامتداداً للعباد، للعقول وللنفوس دون التفات إلى المسبب، وقصد التجرد عن الالتفات إلى الأسباب أو المسببات، وأخذ الأسباب كإذن شرعي دون النظر في المسببات<sup>(٤)</sup>.

وقد يُنهى عن الدخول في الأسباب ومن ثم لا إشكال في عدم القصد إلى

(١) السابق ج١/١٩٣-١٩٤.

(٢) وذلك مثل حديث "لا يقضى القاضي وهو غضبان"، السابق ص١٩٦-٢٠١.

(٣) التحرير ج٢/٣٣٧-٣٤٤.

(٤) الموافقات ج١/٢٠١-٢٠٥.

المسبب ذاته. وإن لم ينفه عنه فتطلب الأسباب على مراتب ست: الأولى إذا كان التسبب مباحاً فلا يعتقد أنه السبب هو الفاعل مثل الصلاة في الدار المغصوبة. والثانية إذا كان التسبب صحيحاً طبقاً لمجرى العادات فهو مباح. والثالثة وهي مرتبة علمية وحالية، علمية توجب أن الأسباب غير فاعلة بذاتها، وحالية عن طريق الاقتران والعادة مثل من حمل بمفرده على الكفار. وهذا يكون الأخذ بالأسباب حق وواجب من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد. والرابعة هي مرتبة الابتلاء والتسبب فيها ظاهر. والخامسة عدم الالتفات إلى الأسباب ولا المسببات. والسادسة الامتنان للأمر كلية بدافع العبودية وليس بالتقنين العقلي<sup>(١)</sup>.

المسببات غير مقدورة للمكلف والأسباب هي الداخلة تحت مقدوره. وينتج عن ذلك أنه يكفي للمكلف تعاطي الأسباب وكمال شروط فعله وإزالة موانعه دون النظر إلى المسببات وإلا قصد المحال، وتكلف رفع ما لا يسد . . . تطيع رفعه . . . هـ. فالاختيار . . . بار للأسد . . . باب لا للمسد . . . ببات. كما أن القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل. وقصد المكلف متفق مع قصد الشارع. ويعلم فاعل السبب أن المسبب ليس في مقدوره ولا في ميدان فعله. وهو أقرب إلى الإخلاص والتفويض والتوكل والصبر والشكر وغير ذلك من المقامات السنية والأحوال المرضية<sup>(٢)</sup>. وترك النظر في المسبب يدفع إلى التركيز على السبب. فتستريح النفس ويسكن البال، ويفرغ القلب من تعب الدنيا، وتتوحد الوجهة، ويطيب المحيا، وفيه كفاية عن الهموم. تارك النظر في المسبب أعلى مرتبة وأزكى عملاً. يسقط الحظوظ فتأتي هـ. فمن يسعى إلى الحظ لا يناله. ومن يترك الحظ يأتيه<sup>(٣)</sup>. وقد يكون النظر في المسبب على التوسط طبقاً لمجرى العادات. وهو أسلم من الالتفات إلى السبب دون المسبب أو السعي وراء المسبب دون السبب، الانعزال في الذات

(١) السابق ج١/٢٠٥-٢١١.

(٢) السابق ج١/٢١٩.

(٣) السابق ج١/٢١٤-٢٢٧.



دون الموضوع أو الانفتاح في الموضوع دون الذات. يعنى التوسط المحافظة على الاتزان فى جدل الداخل والخارج. وهو التوسط بين الحرية الإنسانية والقدر المحتوم.

والمسببات مترتبة على فعل الأسباب شرعا. والشارع يعتبر المسببات فى الخطاب بالأسباب. ويترتب على ذلك وقوع المسببات بمجرد التعاطى مع الأسباب تصديقا للشرع وكأن المسبب مطلوب على نحو غير مباشر<sup>(١)</sup>. فالفعل له نتائجه نظرا لارتباط السبب بالمسبب<sup>(٢)</sup>. وإذا أخذت المسببات عن الأسباب قد ترتفع إشكالات بسبب احتمال تعارض الأسباب فى يظن أن التعارض فى المسببات نظرا لاقترانها بالعادة فى الكمال والنقص والاستقامة والاعوجاج. فإذا وقع خلل نظر فى المتسبب وليس فى الأسبب أو فى المسببات مثل التفريط أو المغالاة. المسببات علامة على الأسباب، والأسباب علامة على المسببات<sup>(٣)</sup>. وقد تكون المسببات خاصة أو عامة. تقع الخاصة بحسب وقوع الأسباب، والعامة سبب فى الفوز بالنعيم. الخاصة إنسانية، والعامة "إلهية". الخاصة وقتية، والعامة أبدية<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان النظر إلى المسببات مباشرة دون الأسباب يجلب المفسد فإن النظر إليها عبر الأسباب يجلب المصالح. وهذا ليس تناقضا لأن إذا كان النظر إلى المسبب يقوى السبب فإنه يجلب المصلحة. وإن ألغاه أو أهمله فإنه يجلب المفسدة سواء عند كل الناس أو عند بعض المكلفين، سواء كان على القطع أو على الظن. أما المجتهد فإنه ينظر فى الاثنين معا على التساوى فى الأسباب والمسببات. وقد يرجح أحد المجتهدين الأسبب على المسببات ويرجح آخر المسببات على الأسباب. وكلاهما صحيح طبقا لتقدير كل

(١) مثل آية ﴿من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحيا فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، وحديث "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها"، وحديث "إن الرجل ليبتكم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها تبلغ ما بلغت".

(٢) مثل آية ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾، وأيضا ﴿ينبأ الإنسان يومئذ ما قدم وأخر﴾، السابق ج١/٢٢٨-٢٣٠.

(٣) السابق ج١/٢٣٠-٢٣٣.

(٤) السابق ج١/٢٣٣-٢٣٤.

مجتهد<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الشد . . . رط.

١- **معنى الشرط.** والأمر المضاف إلى شدة رط لا يتحقق إلا بتوافر الشرط. ويعنى لغة علم شيء مضاف إلى وجود دون وجوب بخلاف العلة التي يضاف إليها الوجوب. وشد رط السامعة علامتها. والحجامة شدة رط. والشرطى يضع شريطاً على كتفه. والصك شرط لأنه تذكير. وصيغته "إن". فالشرط سبب لغوى. يمكن التعويض عنه. والإخلاف والبدل صيغ لغوية<sup>(٢)</sup>.

وللشرط دلالتان، الأولى مصرح بها وهى إثبات المشروط عند ثبوت الشرط. والثانية ضمنية وهى الانتفاء. فالشرط أحد علامات النفي. وقد يحكم على الوصف بأنه شرط كما هو الحال فى مباحث العلة. وفى هذه الحالة يكون أحد علامات الإثبات.

وهناك فرق بين الشرط والسبب والمانع. فالسبب هو الذى يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. والمانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود<sup>(٣)</sup>. وإذا توقف تأثير السبب على شرط فلا يقع المسبب دونه سواء كان شرط الكمال أو شرط الإجزاء. فإن وقع المشروط بلا شرط فإن الشرط لا يكون شرطاً فيه<sup>(٤)</sup>. والشروط المعتبرة فى المشروطات إما ما ترجع إلى خطاب التكليف أمراً ونهياً وتخييراً أو إلى خطاب الوضعية<sup>(٥)</sup>. ولا إشكال فى أحكام التكليف إن لم يكن القصد إسقاط الأسباب التى تجلب

(١) السابق ج١/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) المستصفى ج١/٧-٨، تقويم الأدلة ص٢٧١-٢٧٢، كشف الأسرار ج١/٢٩١-٢٩٢، أصول السرخسى ج١/٣٠٢، المحصول ج١/٣٦-٣٨، روضة الناظر ج١/١٧٩-١٨١، الإحكام للآمدى ج١/٦٧، المنتخب ج١/٣٥٦-٣٦٦، تقريب الوصول ص٩٤-٩٥، الموافقات ج١/٢٦٢-٢٦٤، سلم الوصول ص٤.

(٣) البحر المحيط ج١/٢٤٨، ج١/٤٦١-٤٦٩. انظر أيضاً: الباب الثانى، الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول (الشيء) ثانياً: أركان القياس، ٤- العلة هـ- العلة كشرط.

(٤) الموافقات ج١/٢٦٨-٢٧٢.

(٥) السابق ج١/٢٧٣-٢٨٣.

المصالح وتدرأ المفاسد. وربط الحكم بالقصد لا يقضى على موضة وعية الحكم. وإن لم تتحقق الفائدة من قيام الحكم على السبب فالعمل باطل. ولا يكفي أن يكون السبب كاف كباعث دون الشرط الخارجى. ولا فرق فى ذلك بين حقوق "الله" وحقوق الإنسان، الأدميين، فى ضرورة الشرط حتى تتم المساءلة فى آخر الزمان، وتتحقق المنفعة أثناء الزمان.

والشروط مع مشروطاتها إما أن تكون مكملة لحكمتها وعاضدة لها دون منافاة لها أو أن تكون غير ملائمة لمقصود المشروط وغير مكملة لحكمتها بل مناقضة لها أو لا يظهر فى الشرط منافاة للمشروط ولا ملائمة ومن ثم يكون على الترجيح بين الحالتين السابقتين أو يفرق بين العبادات والمعاملات. ففى العبادات لا تكتفى عدم المنافاة دون ظهور الملائمة. أما فى المعاملات أى العبادات فقد يكتفى بعدم المنافاة<sup>(١)</sup>.

٢- الشرط والعلة والعلامة. وقد يدخل الشرط فى مباحث العلة باعتباره علامة على الحكم. وقد يدخل أيضا فى أحكام الوضع باعتبارها وصفا لبنية الحكم. فالشرط ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده. ولو وجد بوجه وده لكان علة الحكم. وينطبق ذلك على الشرع والعقل على السواء<sup>(٢)</sup>. والعلة هى الحكم والمصالح التى تعلق بها الأوامر والمفاسد التى تعلق بها الذواهى. إذا كانت الصيغة شرطية فإن المشروط يتوقف على الشرط، ويختلف عن العلة. فالعلة إذا وجدت وجد المعلول، والمعلول إذا وجد وجدت العلة. وإذا غاب الشرط يغيب المشروط ولكن إذا وجد لا يلزم منه وجود المشروط. والشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف ولا يجزأ بناء على استقرار الشروط الشرعية<sup>(٣)</sup>.

أما العلامة فاسم لما يدل على غيره دون وجود أو وجوب. ولا تدل على شىء فى ذاتها بل دلالة على غيرها باصطلاح أو إخبار عن صدق. وهى

(١) السابق ج١/٢٨٣-٢٨٥.

(٢) كتاب الحدود ص٦٠، تقويم الأدلة ص٣٧٢، الموافقات ج١/٢٦٥-٢٦٦.


(٣) المستصفى ج٢/١٨٠-١٨٤، الموافقات ج١/٢٦٦-٢٦٨.

ليست مستقلة بذاته بل متضمنة في معنى العلة الشرعية<sup>(١)</sup>. وهي على أنواع:  
علم حقيقة الدال على موجود، وهو علم شرط للوجود، وعلم هو علة ليس  
بذاتها، وعلم تسمية مجازا لا حكما ومعنى، وهو العلة الحقيقية المغيرة  
بذاتها<sup>(٢)</sup>. والعلامة ما يكون علمها على الوجود. وقد تسمى  
شرطا<sup>(٣)</sup>. وقد تكون دلالة الوجود فيما كان موجبا قبله وهي العلامة  
المحض . . . . .  
وعلاوة بمعنى الشرط، وعلامة علة، وعلامة مجازا. وهي على الحقائق  
المعتبرة . . . . .  
بذواتها<sup>(٤)</sup>.

٣- أنواع الشرط. والشروط أنواع تتداخل مع أنواع السبب  
والعلل . . . . .  
شرط محض وهو ما يمتنع به وجود العلة إلا بوجوده أو شرط في حكم العلة  
أو شرط في حكم العلامة المحضة أو شرط صورة ما له حكم، وهو الشرط  
الذي . . . . .


(١) تقويم الأدلة ص ٣٧٢-٣٧٣، المنتخب ج٢/٢٠٧-٣٣٠.

(٢) أنواع العلامة، تقويم الأدلة ص ٣٨٧.



(٣) كشف الأسرار ج٤/٣٧٣-٢٧٨.

(٤) أصول السرخسي ج٢/٣٠٤-٣٣٢.



المنتخب ج٢/٣٦٧-٣٧٠.

العادة<sup>(١)</sup>.



والشرط عقلي وشرعي ولغوي. العقلي كالحياة والعلم والإرادة والمدل للحياة. والشرعي كالطهارة للصلاة والعقل شرط التكليف. واللغوي الصيغة الشرطية.

الشرط إذن ليس فقط صيغة لغوية ولكنه أيضا لزوم عقلي كما هو الحال في القضايا الشرطية في المنطق. وهو حكم شرعي لأن أحكام الشرع ليست مطلقة معلقة في الهواء بل مشروطة بواقع، بزمان ومكان وأفراد. لكل منهم قدراته وبيئته.

رابع . ا : الماذ . . . ع .

١- تعريف الماذ . ع . ويتحقق الأمر بشرط زوال الموانع. والم مانع أحد أحكام الوضع<sup>(٢)</sup>. فيستحيل الأمر لغير المكلفين. لذلك يظهر المانع في الأمر، في مباحث اللغة (المنظوم) قبل أن ينفصل عنه ويدخل في أحكام الوضع. فإذا كان هناك أمر بفعل وأمامه مانع فإما أن يزول ويبقى الأمر أو

(١) أنواع الشروط، تقويم الأدلة ص ٣٨٤-٣٨٦، أصول السرخسي ج٢/٣٢٠-٣٣٠.



(٢) الأمر الوارد بالشيء على شرط زوال الموانع، التمهيد ج١/١٥٠-١٥٢، التبصرة ص ٦٧-٦٩، أهلية آدمي لوجوب الحقوق له وعليه وفي الأمانة التي حملها الإنسان، أهلية الأحكام وكيفية تعلقها بالأسباب وبيان أعيان الأسباب، ميزان الأصول ص ٧٤٢-٧٥١، المحصول ج١/٣٦-٣٨، سلم الوصول ص ٤-٥.

يبقى المانع ويتكيف الأمر طبقاً له<sup>(١)</sup>. والمانع ما قد يمنع من انعقاد العلة أو تمامها أو تمام الحكم أو دوامه<sup>(٢)</sup>. هو السبب الحقيقي لعلّة تنافى علة ما منع. فالمانع ينافى العلة ومن ثم يرتفع الحكم. ومن شرطه أن يكون مخالفاً لعلّة السبب. وقد يحكم على الوصف بأنه مانع إذا كان يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>. فالوصف إما شرط أو شرط وجودي . . . . . شرط عدم. ولا يصح التكليف بما يعلم انتفاء شرط وجوده. ومن ثم يمتدع التكليف بالمحال<sup>(٤)</sup>.

والموانع ضربان. ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب، وما يمكن فيه ذلك سواء ما يرفع أصل الطالب أو ما لا يرفعه بل لا يحتمه فيصير مخيراً لمن قدر عليه أو يرفع ولا إثم عليه<sup>(٥)</sup>. وهي ليست بمقصود الشارع إما لا يقصد بها التكليف أمراً أو نهياً أو إذناً أو يقصد بها في خطاب الوضع. ولا مصلحة للشارع في تحصيل المانع أو عدم تحصيله<sup>(٦)</sup>. فلو توجه المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه فإما أن يفعله أو يتركه أمراً أو نهياً أو تخييراً<sup>(٧)</sup>.


(١) التمهيد ج١/٢٦٣-٢٦٩.

(٢) أصول الشاشي ص٢٥٧-٢٥٩، تقريب الوصول ص٩٤-٩٥، الموافقات ج١/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) البحر المحيط ج١/٢٤٩.

(٤) التحرير ج٢/٣٩٦-٤١٨.

(٥) الموافقات ج١/٢٨٥-٢٨٧.



(٦) السابق ج١/٢٨٧-٢٨٨.

(٧) السابق ج١/٢٨٨-٢٩١.


والموانع ثلاثة أقسام: ما يمنع ابتداء الحكم لاستمراره، وما يمنعه ابتداء لا دوماً وما يمنعه دوماً لا ابتداءً<sup>(١)</sup>. فالموانع تتفاوت قوة وضد عفا. المانع القوي هو ما يمنع ابتداء الحكم أصلاً نظراً لاستحالته. والمانع الأقل قوة هو الذى لا يمنع وقوع الحكم أصلاً بل دوماً نظراً لعدم توفر الشرط عملياً فى حالة خاصة وليس فى كل الحالات. والمانع الضعيف هو الذى يمنع من وقوع الحكم فى الحال وليس فى المآل نظراً لإمكانية توافر الشرط فى المستقبل.

٢- الأهلية . . . . . والأهلية ضربان: أهلية وجوب وأهلية أداء. وأهلية الوجوب هى الصلاح للحكم بناء على الزمة والعهد. وأهلية الأداء هى التى تؤهل للفعل طبقاً للقدرة. وهى نوعان كاملة وقاصرة. الكاملة هى التى تتوفر فيها القدرات البدنية والذهنية للأداء<sup>(٢)</sup>. والقاصرة مرتبطة بقدرة البدن مثل البلوغ. يولد الإنسان وله زمة بناء على عهد مضى كما يقول الصوفية. ومن ثم يخرج الصبى عن الوجوب والمعتوه والجاهل عن الأداء<sup>(٣)</sup>. فلا يوجد حكم شرعى بلا قدرة على التنفيذ نظراً لاستحالة تكليف ما لا يطاق<sup>(٤)</sup>.

٣- الع . . . . . وارض. والعوارض على الأهلية نوعان سماوى أى فطرى

(١) البحر المحيط ج١/٢٤٩-٢٥٠.

(٢) كشف الأسرار، بيان الأهلية ج٤/٣٩٣-٤٣٣، أصول السرخسى ج٢/٢٣٢-٢٤٦.



(٣) «وإذ أخذ ربكم من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم»، «وكل أزمانه طائرته فى عنقه»، السابق ص٣٩٥-٣٩٦، المنتخب ج٢/٣٩٣-٤١٠، المنار ص٤٤٣-٤٥٠، التحرير ج٢/٤١٩-٤٤٤، الأمور المعترضة على الأهلية، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٥-٣١٦.

(٤) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الأول: المنظوم (اللفظ)، سادساً: الأمر والنهى، هـ- القدرة والزمان أ- القدرة وزوال الموانع. وأيضاً الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشارع، رابعاً: وضع الشريعة للتكليف، ١- القدرة، ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق، ٣- العقل.


ومكتسب. السماوى مثل الجنون والصغر، والصدى، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض، والنفاس، والرق، والموت<sup>(١)</sup>.

والمكتسب نوعان منه أو من غيره. المكتسب الذى منه مثل الجهل، والسكر، والهزل، والمحجور عليه، والسفه، والخطأ، والسفر. والمكتسب الذى من غيره مثل الإكراه<sup>(٢)</sup>، قصد غير المحل (المضمضة التى تسرى إلى الحلق).

والجهل أربعة أنواع: جهل باطل بالشبهة لا يصلح عذراً أصلاً، وجهل أقل منه ولا يصلح أيضاً عذراً، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذراً<sup>(٣)</sup>. والسكر نوعان: بطريق مباح فى حالة الإكراه أو الاضطرار، وبطريق


(١) الأمور المعترضة على الأهلية، كشف الأسرار ج٤/٤٣٥-٥٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٥-٣٠٥.

(٢) كشف الأسرار ج٤/٥٣٣-٦٦٦.



المنتخب ج٢/٤١٣-٥٥٨، المنار ص٤٥٣-٤٩٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٠٦-٣١٦.

(٣) كشف الأسرار ج٤/٥٣٣-٦٢٩، التحرير ج٢/٤٥٥-٤٨٩.





محذور<sup>(١)</sup>. والهزل وهو اللعب أى وضع الشيء فى غير محله<sup>(٢)</sup>. وعكسه  
الجد أى وضع الشيء فى محله. وشرطه أن يكون صريحاً باللسان<sup>(٣)</sup>.  
والجنون لا ينافى أهلية الوجوب بالسبب. ويضمن شهود اليمين إذا رجع<sup>(٤)</sup>.

وينافى المرض أهلية الحكم لأهلية العبادة. ولا يؤدي إلى الموت  
بالضد . . . . . رورة وه . . . . .  
العجز المطلق<sup>(٥)</sup>. والحيض والنفاس يعدمان الأهلية للمرأة لأن الطهارة شرط  
الصلاة والصوم<sup>(٦)</sup>.

والإكراه ثلاثة أنواع. ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ، وما  
يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما لا يلجئ، وما يعدم الرضا. والإكراه  
لا يفسد الأهلية لأنه مجرد ابتلاء. ولا يوجب تبديل الحكم<sup>(٧)</sup>.

والرق رق، لا يتجزأ فى حقوق أو واجبات. والرقيق أهل للتصرف فى  
المال. ولدمه عصمة. وهو مكلف، مقر بالتكليف. ولا فرق بين رق الرجل  
ورق النساء<sup>(٨)</sup>. وقد انتهى الرق الآن ولم يعد بذى موضح. وتقصد يلاته  
خروج عن القصد الكلى. انتهى رق الأفراد وبدأ رق العقول، ورق الشعوب،  
ورق الدول.

(١) كشف الأسرار ج٤/٥٣٣-٥٦٩.

(٢) السابق ج٤/٥٧١-٥٧٩.


(٣) السابق ج٤/٥٨١-٦٠١.

(٤) التحرير ج٤/٦٣-٧٥.

(٥) كشف الأسرار ج٤/٤٩٨-٥٠٦.

(٦) السابق ج٤/٥٠٦-٥٠٨.

(٧) السابق ج٤/٦٣١-٦٦٦.




(٨) السابق ج٤/٤٦٣-٤٩٨.

أما الموت فإنه عجز كلي مناف لأهلية أحكام الدنيا وتكاليفها أو وضع العبادات كلها. وهي تكليف أو حاجة النفس أو حاجة الغير أو ما لا يصلح لقضاء حاجة النفس مثل القصاص. أما أحكام الآخرة فهي خارج علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.


خامسا: العزيمة والرخصة.

١- العزيمة والقدرة. والعزيمة والرخصة يشيران أيضا إلى القدرة والاستطاعة. العزيمة إذا توافرت القدرة الكلية التامة، والرخصة إذا لم تتوافر إلا القدرة الجزئية المحدودة<sup>(٢)</sup>. العزيمة هي توافر القدرة الكاملة لتحقيق الفعل على الوجه الأمثل. والرخصة هي العكس عدم توافر القدرة الكاملة، بل يكفي الجزئية، على تحقيق الفعل على الوجه الأكمل، بل يكفي تحقيق الفعل بأشكال أكثر رمزية حفاظا على الحياة، وطبقا لعدم جواز تكليف ما لا يطيق، واقترابا من الواقع دون التخلي عن المثال، وتجنبا لأفعال البطولة عند

(١) السابق ج٤/٥٠٨-٥٣٢.



(٢) المستصفي ج١/٩٨-١٠٠، العزيمة والرخصة، تقويم الأدلة ص٨١-٨٦.



الخاصة من الزهاد والعباد والصوفية.

العزيمة فى اللغة الإرادة، والرخصة السهولة واللين. العزيمة هى ما شرع من الأحكام التكليفية ابتداء. وهى كلية لا تتعلق بأفعال المكلفين الجزئية، أفرادا أو أحوالا<sup>(١)</sup>. والرخصة ما شرع لأمر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الخاصة فيه. وهى ليست بمشروعة ابتداء. هى أقرب إلى القدر<sup>(٢)</sup>.

والعزيمة فرض وواجب وسنة ونفل<sup>(٣)</sup>. الفريضة هى المقدره. والواجب هو الالتزام به. والسنة هو الطريق، والنافلة تحقيقها. وهى إحساسات داخلية. فالفروض لزوم القلب اعتقادا بلا شبهة<sup>(٤)</sup>. وهى امتثال الأوامر واجتباب النواهي على الإطلاق والعموم سواء كانت الأوامر وجوبا أو ندبا، وترك كل المباحات. وهو ما يعتبره الأولياء من أصحاب الأدب<sup>(٥)</sup>. فالعزيمة والرخصة بعدان فرديان فى السلوك الإنسانى.


**٢- الرخصة والإباحة.** وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقا دون عذر شاق. كما تطلق على ما وضع عن الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة. وتطلق ثالثا على ما كان من

(١) ميزان الأصول ص ٥٤-٦٢، المحصول ج ١/٤٥-٤٨، روضة الناظر ج ١/١٨٨-١٩٣، الإحكام للآمدى ج ١/٦٨-٦٩، المنتخب ج ١/٣٦٣-٣٦٥، أصول الشاشى ص ٢٦٣-٢٦٦، المنار ص ٢٥١-٢٦٣، تقريب الوصول ص ٩٠-٩٢، جمع الجوامع ج ١/٧٨-٨٥، منهاج الوصول ص ٥، البحر المحيط ج ١/٢٦٠-٢٦٦/٢٦٦، المختصر لابن اللحام ص ٦٥-٦٦، التحرير ج ٢/٣٨١-٣٩٤، سلم الوصول ص ٥-٦.

(٢) الموافقات ج ١/٣٠٠.

(٣) كشف الأسرار ج ٢/٥٤٣-٥٧٦، المنتخب ج ١/٣٦٦-٣٧٩.

العزيمة



المنار ص ٢٥١-٢٥٤.

(٤) منازل المشروعات حق لله تعالى وبيان حكمها، تقويم الأداء ص ٧٧-٨٠، منهاج الوصول ص ٤.

(٥) الموافقات ج ١/٣٠٥-٣٠٧.

المشروعات توسعة على العباد مطلقا عما هو راجع إلى نيل الحظوظ وقضاء الأوطار<sup>(١)</sup>. وتدخل ضمن كيفية ملازمة الحكمة لضابطها وبيان أقسامها<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت العزيمة نوعا واحدا فإن الرخص أربعة أنواع، اثنان حقيقة وأحدهما أحق من الآخر، واثنان مجاز وأحدهما أتم من الآخر. الأول استباحة محرم مثل الإكراه على الكفر. والثاني الاستباحة بعذر مثل السفر. والمجاز الأول منه مثل وضع الإصر والأغلال، والثاني ما سقطت عنه العبادة مع كونه مشروعا للتخفيف مثل قصر السفر<sup>(٣)</sup>. كما تنقسم الرخصة واجبة أو مندوبة أو مباحة مثل العزيمة. وقد تكون إما كاملة أو ناقصة، عامة أو خاصة، كلية أو جزئية<sup>(٤)</sup>.


وحكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة. أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون حق ثقل التكليف في سعة واختيار. ولو كانت مأمورا بها وجوبا أو ندبا لكانت عزيمة لا رخصة. ولا يعني رفع الجناح والإثم عن الفاعل كون الشيء مباحا بل قد يكون واجبا أو مندوبا، بل يعنى الإذن في تناول. كما أن تخصيص الرخصة وتعنيها جمع بين متنافيين: الأمر والرخصة<sup>(٥)</sup>.

والرخصة إضافية لا أصلية. سببها المشقة. والشاق نسبي يختلف قوة

(١) السابق ج١/٣٠٣-٣٠٧.

(٢) الإحكام للآدمي ج٣/٧٧.

(٣) كشف الأسرار ج٢/٥٧٦-٦٠١، أصول السرخسي ج١/١١٧-١٢٤، المنتخب ج١/٣٨٠-٣٩٩.



المنار ص٢٥٨-٢٦٣.

(٤) البحر المحيط ج١/٢٦٣-٢٦٦.

(٥) الموافقات ج١/٣٠٧-٣١٤.

وضعفا في ذاته، وفي المكلف بحسب الأحوال، وقد وة العزائم وض عفها، والأزمان والأعمال. يختلف فيها الناس طبقا لقوة الدافع. والفروق الفردية بين البشر لا تقل عن السمات المشتركة بينهم. وإذا كان الحرج في مشروعية الرخصة إما أن يكون مؤثرا فلا يكون هناك مدلل للرخصة أو لا يكون مؤثرا فيرجح العزم. وفي كلتا الحالتين تغيب الرخصة فإن هاتين الحالتين لا تبطلان شرعية الرخصة وجوبا أو ندبا. ولا دليل على انحصار الرخصة في القسمين<sup>(١)</sup>. والإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحرج أو بمعنى التخيير بين الفعل والترك. والفرق بينهما دقيق. فرفع الحرج لا يسئل التخيير<sup>(٢)</sup>.

والترخيص المشروع إما أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعيا أو شرعا أو أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها. الأول راجع إلى حقوق "الله"، والثاني راجع إلى حظوظ العباد. وقد يذتص الثاني بالطلب أو لا يختص<sup>(٣)</sup>. والكل في الحقيقة راجع إلى حقوق الإنسان لأن "الله" غنى عن العالمين.

**٣- التخيير بين العزيمة والرخصة.** وإذا كان هناك تخيير بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة فالترجيح بينهما واجب. فترجيح العزيمة لأنها الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به. وهي راجعة إلى أصل كلي في التكليف، مطلق عام لدى جميع المكلفين. في حين أن الرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات. وقد جاء في الشريعة الوقوف مع الأمر والنهي مجردا والصبر. وهذه العوارض الطارئة من أنواع المشاق يقصدها الشارع في أصل التشريع على مجرى العادات. وإذا أخذ الترخيص على الإطلاق قد يكون ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين. فالخير عادة، والشر لحاجة. وهو ما يؤكد هذه المس

(١) السابق ج١/٣١٤-٣١٨.

(٢) السابق ج١/٣١٨-٣٢٠.

(٣) السابق ج١/٣٢٠.

والمشاهدة. كما أن مراسم الشريعة مضادة للهوى وهو دور المشقات في ضبط الأهواء<sup>(١)</sup>.

والوقوف على أصل العزيمة بين الواجب والمندوب. فالمشقات مظان التخفيفات إما حقيقة تدعو إلى الترخيص والبقاء فيه على العزيمة يؤدي إلى فساد أو وهمية مجردة لا تستدعي الترخيص لا لسبب ولا لحكمة أو عادة مطردة، بل راجعة إلى أهواء النفس. فمشقة مغالبة الهوى لا رخصة فيها.

لذلك كان الاحتياط في اجتناب الرخص والحذر من الدخول فيه موضع التباس. ولا يعنى ذلك الأخذ بالعزيمة لأنها أصل قطعي مثل الرخصة. ومع ذلك فالعزيمة هي القاعدة، والرخصة استثناء. والأدلة على رفع الدرج قطعية كما أن المشقة قطعية. ومقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق. فالأخذ بها مطلقا موافق لقصدده. وإن ترك الرخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسامة والملل وكراهية العمل. وكما أن الشريعة مخالفة للهوى فإنها محققة لمصالح العباد. فالأولوية في ترك الرخص. والأدلة على التخفيف على العموم وليست على الخصد . . . . . وص. ولا تعارض في الأدلة. ويستطيع المجتهد أن يجمع أو أن يرجح بينهما<sup>(٢)</sup>.

وكل أمر شاق جعل فيه الشرع للمكلف مخرجاً. فقصد الشارع أن يتحراه المكلف إذا شاء مخيراً إياه بين العزيمة والرخصة. فإن شاء المكلف العزيمة أخذ بالعزم في الأمر، ملتزماً بالأصل، ولكنه يقع في محذور آخر وهو مخالفته أيضاً لقصد الشارع في الواجب أو المندوب أو المباح، وسد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج من ذلك الأمر الشاق.

لقد جاءت الشريعة لصالح العباد. وأفعال التكليف تتم في ميدان موضوعي للفعل به عوائق وموانع. لذلك احتاطت الشريعة بالتكيف مع ميدان

(١) السابق ج١/٣٢٢-٣٣٣.

(٢) السابق ج١/٣٣٣-٣٤٦.

الفعل حتى يصبح التكليف عادياً. فكلاهما شرع قبل الفعل، وبعد دظه ور المانع. وكلاهما فعل مشروع وكلاهما قصد الشريعة. ولا تضاد الشريعة نفسها. ولا يعارض قصد قصداً. ومن ثم تتحقق مصالح الشريعة في العاجل والآجل طبقاً للقاعدة أو الاستثناء، على نحو مثالي أو واقعي، طبقاً لما ينبغي أن يكون أو لما هو كائن<sup>(١)</sup>.

وأسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع. فالشريعة مع العزيمة وجوباً أو ندباً أو إباحة. إنما يفرضها الواقع. فلا يس الفعل معلقاً في الهواء بل يتم في واقع. ليس للفعل الإنساني السيطرة على كل مكوناته. الفعل جدل بين الذات والموضوع، بين الإمكان والتحقق، بين التوقع والواقع<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة صارت العزيمة كالواجب المخير. وهي ليست كالمباح لأنها من باب رفع الحرج لأنه لا يستلزم التخيير وأقرب إلى الواجب. تظل العزيمة إن على أصلها في الوجوب. ويظل رفع الجناح عن المترخص تسهياً وتيسيراً. العزيمة كلية، وهي مقصود الشارع. والحرج جزء من عارض. العزيمة قصد أول، والرخصة قصد ثان<sup>(٣)</sup>.

العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية مع انخراق تلك العوائد. فالعزيمة قاعدة، والرخصة استثناء. وكلاهما في مجرى العادات. وانخراق العوائد عام وخاص. العام هي الرخص في حالة في المشقة لمجموع المكلفين. والخاص رخص الأولياء. ولما كانت أحكام الشريعة عامة لكل المكلفين فرخصها أيضاً عامة، لا تخص فريقاً دون فريق. رخص الأولياء كرامة، وليست أفعالاً استثناء من القاعدة.

(١) السابق ج١/٣٤٦-٣٥٠.

(٢) السابق ج١/٣٥٠.

(٣) السابق ج١/٣٥٠-٣٥٣.

ولا يتساوى الولي مع المترخص في انخراق العادة. الولي حالة خاصة  
للمتد . . . . . رخص  
كما أن المترخص حالة خاصة لصاحب العزيمة. أفعال الولاية رخصة من  
الرخصد . . . . .ة،  
في حين أن الرخصة رخصة من العزيمة. وقد اختار الرسول الرخصة  
الثانيد . . . . .ة دون الأول . . . . .ى  
بالرغم من إمكانه الترخص بمعنى الولاية<sup>(١)</sup>. كما أن فائدة الذوارق عند  
الأولي . . . . .اء  
تقوية اليقين. ويصحبها الابتلاء للوصول إلى درجة العبودية وليس تجاوز  
المشاق. الرخصة في التكليف لا تلغى علاقة الأسباب بالمسببات في حين أن  
الرخصد . . . . .ة ف . . . . .ى الولاي . . . . .ة  
قد تتجاوز هذه العلاقة، وتتحول من الابتلاء إلى الانفراج. والأولياء يأخذون  
ب . . . . .العزائم  
قبل أن يأنتهم الرخص. فالعزائم مكاسب كالمقامات، والارخص مواهب  
كالأحوال. والأحوال لا تطلب بالقصد، ولا تعد من المقامات، ولا هي معدودة  
ف . . . . .ى النهايد . . . . .ات،  
ولا هي دليل على أن أصحابها أعلى من غيرهم في الهداية والفائدة مثل  
الغنيمة في الجهاد<sup>(٢)</sup>.

سادسا: الصحة والبطلان.

١ - معنى الصحة والبطلان. الصحة والبطلان ليسا وصفين للسبب بل  
للفعل. وتعنى الصحة موافقة الفعل ليس فقط لخطاب الشرع بل لصدق النية.  
فالمطابقة ليست صورية فقط بل أيضا تجريبية<sup>(٣)</sup>.

(١) لذلك قالت له عائشة "ما أرى الله إلا يسارع في هوك".

(٢) الموافقات ج١/٣٥٣-٣٥٨.

(٣) المستصفى ج١/٩٤-٩٥، ذكر معاني عبارات الفقهاء والمتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفساد ونحو ذلك،



وتستعمل ألفاظ في نفس الحقل الدلالي مثل الصحيح والجائز، وهو ما وافق الشريعة، والنافذ والموقوف. والنافذ هو الصحيح والموقوف هو الباطل أو الفاسد. والفاسد مثل الباطل<sup>(١)</sup>. وأحياناً ما يكون التقابل بين الصحة والفساد<sup>(٢)</sup>. وتعنى الصحة أو البطلان ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا بحيث تكون مجزئة ومبرئة للذمة أو ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة بمعنى رجاء الثواب<sup>(٣)</sup>. والصحة لا تستلزم الثواب. وقد يثاب على ما صح من الفعل.

أما الصحة بمعنى رجاء الثواب فإما عادة أو عبادة. والعبادة إما أن يصحب قصد التعبد قصد الحظ على المساواة أو على الأغلب. والغالب هو القصد الأول.

وقد يكون البطلان بغياب القصد في الفعل أو القصد المجرد دون تحقيق منفعة عملية أو الفعل المضطر لموافقة القصد أو المختار دون إرادة<sup>(٤)</sup>. والباطل إحالة ومناقضة وفحش وغلط وهي خارجة عن الأصول ثم الخطأ. الإحالة ما يدفع إليه الحس. والمناقضة ما شهد على نفسه بالاختلاف. والفحش ما يستقبحه العقل. والغلط ما حرمه المسلمون، كل ملتبس ثبت فساده بدليل<sup>(٥)</sup>.

وتكشف الصحة والبطلان عن أن تطبيق الأحكام الشرعية ليس تطبيقاً صورياً خالصاً بل تحقيق المقاصد العامة للشريعة ومقاصد المكلف في آن واحد. قد يكون الفعل صحيحاً من حيث الشكل، باطلاً من حيث المضمون كما هو الحال في التحايل القائم على سوء النية.

---

التقريب والإرشاد ج١/٢٠٣-٣٠٤، المحصول ج١/٣٨-٤٤، الإحكام للآمدي ج١/٦٧-٦٨، جمع الجوامع ج١/٧٣، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط ج١/٢٥٧-٢٥٩، المختصر لابن اللحام ص٦٥، سلم الوصول ص٥.

(١) ميزان الأصول ص٣٧-٣٩، البحر المحيط ج١/٢٥٦-٢٧٧.

(٢) روضة الناظر ج١/١٨١-١٨٤، تقريب الوصول ص٩٠-٩٢، البحر المحيط ج١/٢٥٠-٢٥٤.

(٣) الموافقات ج١/٢٩١-٢٩٧، البحر المحيط ج١/٢٥٥.

(٤) الموافقات ج١/٢٩٧-٣٠٠.

(٥) البحر المحيط ج١/٢٦٠.

٢- **الذريعة والاحتياط.** ويدخل موضوع الذرائع إما في الصحة والبطلان من أحكام الوضع أو في مقاصد المكلف أى حسن النية فى مقابل سوء النية. وهى ما يتوصل به إلى محذور فى العقود، إبراما أو حلا، ظاهر الإباحة للتوصل بها إلى فعل محذور<sup>(١)</sup>. وسد الذرائع هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله. فالذرائع هى الوسائل.

والذرائع إما معتبرة إجماعا أو غير معتبرة إجماعا أو مختلف عليها وحكمها هو المنع<sup>(٢)</sup>.

ويعنى الاحتياط تحريم أشياء خوفا من التذرع بها إلى الحرام. فالاحتياط هنا احتراز عن التحايل. وهو أسبق من الذرائع فى الشعور. فالحيطة تمنع من التذرع. هى الذرائع قبل وقوعها. والذرائع هى الحيطة بعد وقوعها. الاحتياط خوف من التذرع، والتذرع تجاوز للاحتياط<sup>(٣)</sup>.

٣- **العقود والوكالات.** ونموذج الصحة والفساد هو نموذج العقود التى تخضع لعدة قواعد أصولية مثل "إن المرء يعامل فى حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير". فالدفاع عن حق النفس لا يصدق على إبطال حق الغير. والعقد التزام بين طرفين. وأيضا "إن من التزم شيئا وله شرط لنفذه فإن الذى هو شرط لنفوذ الآخر يكون فى الحكم سابقا والثانى لاحقا، والسابق يلزم للصحة والجزواز". وهو نفس المبدأ الأخلاقى فى العقد، أولوية حق الآخر على حق النفس. ويقاس على ذلك حق الله الذى له أولوية على حق الإنسان. فالله هو الآخر المطلق طبقا لقاءة "إن الاحتياط فى حقوق الله تعالى جائز، وفى حقوق العباد لا يجوز". فالأولى حقوق العباد لأن الله غنى عن العالمين<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الأصول ص٦٨، الإشارات ص١٠١-١٠٢، الإشارة ص٤١٧-٤٢١، أحكام الفصول ج٢/٦٩٥-٧٠٠، تقريب الوصول ص١٣٦-١٣٧.

(٢) تقريب الوصول ص١٣٦-١٣٧.

(٣) فى الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، الأحكام لابن حزم ج٥/٧٤٥-٧٥٧.

(٤) أصول الكرخى ص٨١-٨٢، كتاب التلخيص ج١/١٧١-١٧٣.

وهناك ضمانات ذاتية لصحة العقد مثل اليمين طبقا لقاعدة "إن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينه". إذ يكفي الشهادة على النفس، واليمين كبينه. فالصدق أولى من القرينة. وأيضا "إن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب". فالذمة لها ضمانات مثل القول بض أو الشرح. ف... إن غاب... ل الذمة...<sup>(١)</sup>.  
وإذا عقد اليمين على صفة كان صحتها لصفة محلها وكانت صفة المدعى مشروطة من طريق الدلالة ثم يعطى لها حكم المشروط من طريق الإفصاح<sup>(٢)</sup>. واليمين إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف لأن الحقيقة مرجحة على المجاز لأنها حقيقة ولأنها مستعملة<sup>(٣)</sup>.

وهناك شروط صحة موضوعية في العقد نفسه. فاشتراط الصحة بوجود الصحة، واشتراط الفساد بوجود الفساد. وإن تعادلا فالصحة أولى طبقا لقاعدة "إن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أيهما صرف إلى الصحة". وأيضا التفرقة بين دخول الفساد إلى أصل العقد وبين دخوله إلى أحد متعلقاته طبقا لقاعدة "إنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه"<sup>(٤)</sup>.

ومع العقود تأتي الوكالات وهي أيضا نوع من العقود. فالوكالة ممتدة في الزمان طبقا لقاعدة "إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". وأيضا "إن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله" أي أن الوكالة ممتدة سواء تمت العقود أم لم تتم، قبلها أو بعدها. وأيضا "إن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز".

وتستند الإجازة وتصح إلى وقت العقد أي اشتراط كون المحل قابلا للعقد

(١) أصول الكرخي ص ٨٢.

(٢) تأسيس النظر ص ٧٣-٧٤.

(٣) السابق ص ٧٥.

(٤) أصول الكرخي ص ٨٢.

فى الحال حتى يثبت فىه حكم العقد حالة الإجازة. ويستند إلى الوقت وى وء  
العقد حتى لو كان المحل هالكا لم ىنفذ فىه العقد بالإجازة. وأىضا "إن كل عقد  
له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة" أى أن الوكالة ىمكن أن تنتهى إذا كانت  
خاصة بعقد واحد ولىست دائمة. فتتوقف بعقد العقد<sup>(١)</sup>.

---

(١) السابق ص ٨٣.

## الفصل الرابع . . . ع

### أحكام . . . . . التكاليف . . . . . ف

أولاً: معنى التكليف وأساسه وأقسامه.

١- معنى التكليف . ف؟ التكليف لغة من الكلفة. وتعنى المشقة<sup>(١)</sup>. وشرط الفعل أن يكون ممكناً. والقدرة شرط التكليف، وبالتالي لا يجوز تكليف ما لا يطاق. وأفعال العباد التي لا تتوقف على البقاء اختيارية لأن أفعال البقاء ضرورية مثل الوجود والحياة.

والتكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه اتفاقاً<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من أن لفظ التكليف يوحي بالإلزام إلا أنه قد يكون إلزاماً ذاتياً طبقاً للفطرة والطبيعة. والإيجاب والحظر لا يعنيان الفرض من الخارج بل التحرر من الداخل<sup>(٣)</sup>. وحصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف لأن الشرع تأكيد لا تشريع. ومع ذلك لا تكليف شرعياً إلا بفعل. ويبقى التكليف حال الفعل. شرطه فقط أن يكون معلوماً<sup>(٤)</sup>.

ومن شروط المكلف الأصلية، أولاً الحياة. أما تكليف من أحي بعد موته وتكليف الثقلين الجنس والجن والملائكة فهو أدخل في علم أصول الدين.

(١) المنخول ص ٢١، معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف الشخص أنه مكلف، الواضح ج١/٦٨-٨٩، روضة الناظر ج١/١٥٣، البحر المحيط ج١/٢٧٤-٢٧٥، التحرير ج٢/٣٠٧-٣٢٧/٢٧٤-٢٧٤، إرشاد الفحول ص ٩، المختصر لابن اللحام ص ٦٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠-١١.

(٣) "ويندرج تحته الإيجاب والحظر لا وفق ما يتشرف إليه الطبع أو ينبو عنها"، المنخول ص ٢١، التحرير ج٢/٢٨٣-٢٨٥، إرشاد الفحول ص ١٠.

(٤) المختصر لابن اللحام ص ٦٧-٦٨، التحرير ج٢/٢٦٨-٢٦٩/٢٧٥-٢٨٢.

التكليف لا يكون إلا للبشر في هذه الدنيا. ثانياً البلوغ، إذ لا يخاطب الصبي بالإيجاب والتحریم. ثالثاً العقل، فهو مناط التكليف والثواب والعقاب. شرط التكليف العقل وفهم الخطاب مع استبعاد المكره والسكران. والسكران ليس بمكلف ولا المكره أو المضطر<sup>(١)</sup>. رابعاً الفهم فقد وضعت الشريعة للإفهام. ولا يجوز تطبيق الشريعة لمن لم يفهم مقاصدها أو عليه قسراً.


وقد يدخل التكليف ضمن المقدمات العامة للعلم بعد حد العلم والنظر والدليل وأنواع الأدلة والتحول من النظر إلى العمل في أخذ بار الآداب والأقيسة. فمزال التكليف لم يتخلق بعد في موضوع مستقل. وهو "التمرية" في "المستصفي" أي الحكم. ثم استقر في المتون على أنه "أحكام التكليف". وينقسم قسمة رباعية: حقيقة الحكم، أقسامه، أركانه، وما يظهره<sup>(٢)</sup>. وتصحيح أركانه الأربعة خماسية وهي: الحكم نفسه أي خطاب الشرع، وأقسامه، وتعلقه بالحكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو الفعل. أما العلة فهي أدخل في أحكام الوضع وهي السبب<sup>(٣)</sup>. و"الحاكم" بين قوسين نظراً للتمييز بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وهو الشرع

(١) البحر المحيط ج١/٢٧٦-٢٩٤، المختصر لابن اللحام ص٦٨-٦٩.

(٢) كتاب التلخيص ج١/١٣٤-١٥٣، البرهان ج١/١٠١-١١٠، الوصول إلى الأصول ج١/٧٥-٩٦، المحصول

ج١/١٨-٨٢، المستصفي ج١/٥٥-١٠٠.

(٣) المستصفي ج١/٨٣.



دون تعيين أى واضع الشريعة. فالشريعة لها مشرع وإن كانت تقوم على الفطرة<sup>(١)</sup>. وخطورة "لا حاكم إلا الله" هو الوقوع فى "الحاكمية" منذ التحكيم الأول "لا حكم إلا الله" حتى الحركات الإسلامية المعاصرة. كما لا يتدخل العلم الإلهى أو الحق الإلهى فى تحديد الواجب نظراً للتمييز بين العلمين، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. ولا يدخل الكفر والإيمان تحت التكليف فى علم أصول الفقه لأنهما أدخل فى علم أصول الدين فى مبدئ العلم<sup>(٢)</sup>. والمخاطب بلا مخاطب تناقض لأن الخطاب هو علاقة بين مرسل ومرسل. المخاطب فى الأزل قبل المخاطب لا يكون مخاطباً لأنه لا يوجد الطرف الثانى وهو المخاطب. المخاطب بمفرده موضوع لعلم أصول الدين وليس لعلم أصول الفقه<sup>(٣)</sup>. والمعدوم لا يكون مخاطباً. وذلك مثل البائع والمشتري أو الأب والابن، فهما لفظان إضافيان، لا يوجد بائع بلا مشتري، ولا أب دون ابن. ومن ثم لا يحل حكم التكليف إلا كخطاب موجه إلى الفعل، من جهة المخاطب وليس من جهة المخاطب على اختلاف مستوياته.

٢- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع. والأفعال قبل ورود الشرع أفعال طبيعية بديهية تلقائية والشرع مجرد مؤكد لها. الحظر والوجوب طرفان، كما أن الكراهية والندب طرفان. وأحياناً يكون الحظر والإباحة طرفين<sup>(٤)</sup>. فلا فرق بين حكم الشرع وحكم العقل. والحكم إما إثبات أو نفي عن يقين أو شك. فالحكم اليقيني هما الواجب والمحظور للإثبات والنفي، والحكم الظنى للإثبات والنفي هما المندوب والمكروه<sup>(٥)</sup>.

(١) السابق ج١/٨/٦٨/٧١/٧٣/٧٥/٧٩/٨١/٨٣/٨٦.

(٢) كشف الأسرار ج٤/٤١٤-٤١٨.

(٣) المستصفى ج١/٨٥.

(٤) فى الأشياء قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة؟، المعتمد ج٢/٨٦٨-٨٧٩، الحظر والإباحة قبل ورود السمع، كتاب التلخيص ج٣/٤٦٩-٤٨٠، روضة الناظر ج١/١٣٢-١٣٦، الإحكام للآمدى ج١/٤٧-٤٩، ألفية الوصول ص٤-٥.

(٥) طرق الأحكام الشرعية، المعتمد ج٢/٨٧٩-٨٨٠، فى أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق، السابق ص٨٨٠-٨٨٥، فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع، السابق ص٨٨٦-٨٨٩، الورقات ص٢١، المنحول ص٢٠-١٩، الواضح ج٢/٣١٧-٣١٨، ج٥/٢٥٩-٢٦٢، بذل النظر ص٦٦٣-٦٧٨، منتهى الوصول ص٢٠-





وقد تكون الأشياء قبل ورود الشرع على البراءة الأصلية. فلا يس في العقل حظر ولا إباحة<sup>(١)</sup>. وهو نوع من الاستصحاب، استصحب الأثبات على الطبيعة. فشرعيتها في وجودها. مجرد السكوت لا يدل على ما عدا المذكور<sup>(٢)</sup>.

ولا تعنى "لا حاكم إلا الله" أن الله يحكم مباشرة دون التوسط للإنسانى والفعل الإنسانى. وفعل الله لحكمة وعلّة تعنى أن الحكمة فى العقل والعلّة فى الفعل<sup>(٣)</sup>. ولا مجال لتغييرهما لأن أفعال الشرع ثابتة إلى يوم القيامة. فقد د اكتملت الشريعة باكتمال الوحي والتاريخ<sup>(٤)</sup>.

وهى أحكام يمكن للعقل إدراكها حتى قبل ورود الشرع لأنهم ما أفعال طبيعية تلقائية بين الإقدام والإحجام، بين الضرورة والاختيار، بين حكم العقل وتلقائية الطبيعة. وجعلها مرهونة بالشرع كما تريد الأشعرية إنكار للحسن والقبح العقليين، وبقدرة العقل البديهي على الحكم والتصرف<sup>(٥)</sup>. العقل قادر على الوصول إلى أحكام الشرع حتى قبل ورودها. فالعقل البديهي قادر على التحسين والتفبيح، والشرع مخبر عنهما، مؤكدا عليهما<sup>(٦)</sup>. العقل قادر على التحسين والتفبيح العقليين. الحسن مثل العدل والقبح مثل الظلم. والجواز بين الندب والكراهة طبقاً للمنفعة والمضرة. فالندب ما منفعته أكثر من ضرره. والكراهة ما ضرره أكثر من منفعته. والإباحة الفعل الطبيعي التلقائي تعبيراً عن الوجود الإنسانى. فالأحكام الخمسة طبيعية قبل الشرع وشرعية بعده. فالشرع يؤكد حكم العقل<sup>(٧)</sup>. وما لم يبلغه الأمر من الشريعة لا يكون مكلفاً

(١) الإشارة ص ٤٢٣، المسودة ص ٤٧٣-٤٨٨.

(٢) البحر المحيط ج ١/١٣٢-١٣٣.

(٣) المختصر لابن اللحام ص ٤٩-٥٠.

(٤) البحر المحيط ج ١/١٣٠-١٣١.

(٥) المستصفى ج ١/٦٣-٦٥.

(٦) وذلك على عكس موقف الغزالي، المستصفى ج ٢/١٠٠. هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على


الإباحة؟، الأحكام لابن حزم ج ١/٤٧-٥٤، فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع، الفقيه والمتفقه ج ١/٢١٧-٢١٩.

(٧) أحكام الأشياء قبل مجئ السمع فى الحظر والإباحة، الفصول فى الأصول ج ٣/٢٤٧-٢٥٤.

حكم الأشياء قبل ورود الشرع

شرعا، وإن كان يمكن للخاصة إتباع حكم العقل<sup>(١)</sup>.

والمحكوم فيه وهو الفعل يحتوى على صفات الحسن والقبح فى ذاته طبقا للاعتزال وليست خارجا عنه كما تريد الأشاعرة وإلا أمدت الفطرة وضاع استقلال الأفعال، وأصبح المكلف كالألة الصماء لا تعقل ولا تختار<sup>(٢)</sup>. قد يعنى الحسن والقبح الملائمة أو عدم الملائمة لغرض الفاعل، ميل الطبع أو نفوره وهو المشهور عند العامة. وقد يعنى المدح والذم لفاعلهم. وقد يعنى رضاء النفس أو تأنيب الضمير فى كل أفعال الإنسان. ولا يعنى ذلك الإنسان النسبى بل الإنسان من حيث هو إنسان. كما لا يعنى وقوع الاستثناءات طبقا لعدم جواز تكليف ما لا يطاق. ولا يتدخل الوهم فى الحكم لأن العقل البديهي يسبقه. وقد يعنى الحسن والقبح المنفعة والضرر أو المصلحة والمفسدة. فالعقل والواقع واجهتان لشيء واحد. وهى قضية بين علمي الأصول، علم أصول الدين فى الحسن والقبح العقليين فى مسائل العدل، وعلم أصول الفقه فى التعبد بالعقل قبل ورود الشرع فى الدليل الرابع فى الوعى التاريخي، وفى الأمر والنهى من مباحث الألفاظ فى الوعى النظرى، وفى أحكام التكليف فى الوعى العملى<sup>(٣)</sup>.



ألفية الوصول ص ٥-٦.

(١) فيمن لم يبلغ الأمر من الشريعة، الإحكام لابن حزم ج١/٥٥-٥٩.

(٢) المستصفى ج١/٥٥-٥٨، كتاب التلخيص ج١/١٥٣-١٦٠، المنحول ص ٨-١١، الحسن والقبح من فعل المكلف وطريق العلم بذلك، والقول حسن أحسن من حسن وقبيح أقبح من قبيح، التقريب والإرشاد ج١/٢٧٨-٢٨٥، أقسام ذكر الحسن والقبح من الأفعال، وما للفاعل فعله منها وما ليس له فعله، السابق ج١/٢٨٦-٢٨٧، تقريب الوصول ص ٩٢-٩٤.

(٣) كتاب الحدود ص ٥٨-٥٩، الحسن ما أمرنا بمدح فاعله. والظلم هو التعدى، التمهيد ج٤/٢٩٤-٣٠٦، الواضح ج١/٢٦-٢٧-١٩٩-٢٠٤، ج٥/٤٣٢-٤٤٧، المحصول ج١/٣٣-٣٥-٤٨-٦٦، لا حاكم إلا بشرع، البحر المحيط ج١/١٠٣-١١٠. الحسن والقبح يطلقان على معاني ثلاثة، السابق ج١/١١١-١١٥، العقل مدرك للحكم لا حاكم، السابق ج١/١١٥-١١٦، تعريف الحسن والقبح، السابق ج١/١٣٤-١٣٧، الأمر لا يقتضى

وفى النهى تعود مسألة الحسن والقبح العقليين فى أحكام التكليف<sup>(١)</sup>. فكما يقتضى الأمر حسن المأمور به كذلك يقتضى النهى قبح المنهى عنه. وليس الأمر مرتبطاً بالثواب والعقاب فى تحديد أحكام التكليف لأنهم ما خرج موضوع أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين. وإن القضاء على حسن الأفعال وقبحها وربطهما بإرادة الأمر لهو أحد أسس باب النهى فى العقلانية وموضوعية الأشياء، بل ونشأة التسلط والقهر، ورهن العالم كله بإرادة السلطان. المنهى عنه قبيح ولا يتحول إلى حسن بإرادة الشارع. ولا تتعد الأدلة الأمثلة فى القبح، صلاة الحائض والصلاة فى الدار المغصوبة.

ويستحيل وقوع حكيمين متضادين على فعل واحد مثل الوجوب والحظر لأن الفعل حسن أو قبيح فى ذاته. ولا يجتمع حكمان بالحسن والقبح على نفس الفعل<sup>(٢)</sup>. والواجب واجب بالنوع أو بالتعيين كفعل واحد أو كأفعال متعددة<sup>(٣)</sup>. لذلك لا تجوز الصلاة فى الدار المغصوبة لأن الصلاة فعل حسن واغتصاب الأرض فعل قبيح، ولا يجتمع الحسن والقبح على فعل واحد. لذلك كانت الصلاة فى القدس المحتلة فعل غير شرعى<sup>(٤)</sup>. الفعل نوعى ولا ذلك لا تجتمع الصلاة مع الاغتصاب. أما تجزئة الفعل النوعى إلى أفعال متعينة، السجود لله غير السجود للاحتلال فإنه يؤدى إلى الجواز. ولا إجماع على صحة الصلاة فى الدار المغصوبة لمعارضة المعتزلة والأحناف والحنابلة. ولا تصح الصلاة حتى للتقرب والزلفى، فمقاومة الاحتلال أولى كطريق إلى الرضى. وهى مسألة قطعية وليست اجتهادية، حكمها التحريم وليس الجواز. بل إن المصلى يكون عاصياً لأنه ترك رد الظلم ومقاومة العدوان. والجواز

حسن المأمور به، السابق جـ/١٣٨.

(١) المستصفى جـ/٢٤-٣١، الإحكام للأمدى جـ/٤١-٤٥، جمع الجوامع جـ/٩٩-١٠٠، منهاج الوصول ص٨.

(٢) المستصفى جـ/٧٦-٨١.

(٣) هذا هو موقف المعتزلة عند أبى هاشم وأبى على الذى يفنده الغزالى.

(٤) وهى زيارة رئيس الجمهورية الثانية فى مصر للقدس وهى تحت الاحتلال فى نوفمبر ١٩٧٧. انظر أيضاً: الدين والثورة فى مصر ١٩٥٢-١٩٨١، جـ اليمين واليسار فى الفكر الدينى ص ٢٧٠-٢٧١، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٧٩. وهو موقف المعتزلة والباقلانى ويفنده الغزالى.

ناشئ عن إنكار حسن الأشياء وقبحها وجعل الفعل متوقفا فقط على الأمر والنهي به. ولا تقاس المسألة على الصلاة في الأوقات المكروهة لأن احتلال الأرض لا يقاس على زمن الصلاة، إذ لا يقاس أصل على فرع، بل فرع على أصل. وإذا كانت الصلاة لا تجوز يوم النحر فالأولى عدم جواز الصلاة وقت الاحتلال في الأرض المحتلة.

٣- أحكام التكليف: النسق والترتيب. والحكم الشرعي يخذ بتص بأفع بال المكلفين مثل الأحكام الخمسة. وهي أحكام عقلية أيضا قبل ورود السمع، والسمع مثبت لها ومؤكد عليها. وهو القصد الرئيسي من علم الأصول، وليس ذات الفعل بل أدائه. فالأصول توجه عملي وليس بحثا نظريا في أصل الفعل. وهي متميزة فيما بينها لا أكثر ولا أقل<sup>(١)</sup>.

وأفعال المكلف نوعان: حسن وقبيح. والحسن ضربان يترجح فعله على تركه كالإحسان والتفضل. والآخر يترجح تركه على فعله. والقبح مثل الظلم والجهل والكذب وكفر النعمة. والواجب هو ما لا بد من فعله كالإنصاف وشكر المنعم. وما لا يترجح فعله على تركه أو تركه على فعله فهو المباح وهي الأفعال الطبيعية كالطعام والشراب<sup>(٢)</sup>. شكر المنعم هو أحد الواجبات العقلية مع التكليف والصالح والأصلح والالتعويض وهي موضوعات في علم أصول الدين وليست في علم أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

ولا تكون القسمة رباعية: فرض وواجب وسنة ونفل. وهي أقسام للفعل الضروري والاختياري دون الترك. الفرض والواجب شيء واحد. والسنة والنفل شيء واحد وهو المندوب. الواجب هو اللازم فعلا أو تركا. والسنة الطريق، والنافلة الزيادة. ويغيب المباح وهو السلوك الطبيعي الذي تكمن

(١) البحر المحيط ج١/١٨٦-١٩٠.

(٢) الكلام في الحظر والإباحة، المعتمد ج٢/٨٦٨-٩٢٨.

(٣) المستصفى ج١/٥٥/٦١-٦٣، المنحول ص١٤-١٨، المحصول ج١/٦٦-٧٤، الإحكام للآمدي ج١/٤٥-٤٧، البحر المحيط ج١/١١٦-١١٩/١٢٥-١٢٨، المختصر لابن اللحام ص٥٠-٥١، التحرير ج٢/٣٠٥-٣٠٦، إرشاد الفحول ص٢٨٦-٢٨٧.

شرعيته في وجوده<sup>(١)</sup>. ولا تكون ثلاثية باستثناء الإباحة والحظر. ف ذلك نفى لبراءة الذمة وكيل بمكيايين. قبول الواجب ونفى الحظر كفعلين ضروريين<sup>(٢)</sup>.

والأحكام الخمسة من وضع الشرع والعقل في آن واحد. والخلاف فيها لفظي. فالواجب والمحرم هما الكمال والنقص أو ملائمة الغرض ومنافرتة أو المصلحة والمضرة. قضاء الدين واجب، والظلم محرم، والإحسان مندوب، وسوء الأخلاق مكروه، وتصرف المالك في ملكه مباح<sup>(٣)</sup>.

وتخضع قسمة الحكم إلى خمسة إلى بنية عقلية محكمة بين "إفع ل" و"لا تفعل" أي بين قطبي الفعل الإنساني الموجب والسالب ضرورة، وهما الواجب والمحرم، وبين الموجب والسالب اختيارا وهما المندوب أي ترجيح الفعل ل على عدم الفعل، والمكروه أي ترجيح عدم الفعل على الفعل. ثم الفعل الذي تكمن شرعيته في داخله دون ما حاجة إلى خطاب شرعي يحكم عليه. هو فعل الفطرة والبراءة الأصلية وهو المباح<sup>(٤)</sup>. وأحكام التكليف في حاجة إلى نسق بعد أن تركها الأصوليون مجزأة ومبعثرة<sup>(٥)</sup>. والتكليف أساسا بالإقدام أو الإحجام مع أنهما أيضا يكونان عن طبيعة مثل المندوب والمكروه<sup>(٦)</sup>.

وأحكام التكليف لها ترتيبها النسقي أيضا، البدايئة بالفعل ل لا ب التترك.

(١) أصول السرخسي ج١/١١٠-١١٦.

(٢) الواضح ج٥/٢٦٣-٢٦٩.

(٣) "لا خلاف في أن بعض الأشياء يدركها العقل ويحكم فيها كصفات الكمال والنقص، وملائمة الغرض ومنافرتة. وأحكام العقل باعتبار مدركاته تنقسم إلى خمسة أحكام كما انقسمت الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام. الأول الوجوب كقضاء الدين. والثاني التحريم كالظلم. والثالث الندب كالإحسان. والرابع الكراهة كسوء الأخلاق. والخامس الإباحة كتصرف المالك في ملكه"، إرشاد الفحول ص٢٨٤.

(٤) المستصفي ج١/٥٥/٥٧/٦٥، أصول الفقه للسيوطي ص٧٢، أصول الشاشي ص٢٦٠-٢٦٢.

(٥) "فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة. فلا يهتدى الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه"، المستصفي ج١/٨، الواضح ج١/٢٨-٣١، إيضاح المحصول ص٢٣٦-٢٤٠، ميزان الأصول ص٢٥-٣٤، بذل النظر ص٥٩٥-٦٠١.

(٦) المستصفي ج١/٩٠، كتاب الحجاج ص١٢-١٣، النبذ ص٥٠-٥٢، كتاب التلخيص ج١/١٦٠-١٦٢، في تقسيم الأحكام الشرعية، المحصول ج١/٢٣-٣٣، روضة الناظر ج١/٩٧-١٠١، ج٢/٢١٣-٢١٤، المسودة ص٦٥-٦٦، تقريب الوصول ص٨٥-٨٦، المختصر لابن اللحام ص٥٢-٥٦.

فالواجب قبل المحظور لأن الإقدام فى السلوك البشري يسبق الإحجام،  
والمندوب قبل المكروه لأن فعل الحسن مقدم على تجنب القبيح. والمباح يأتى  
خامساً بمفرده لأنه الفعل التلقائى الطبيعى حتى لا يكون العقل وحده هو  
المعيار دون الفطرة والطبيعة وحب الخير<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الترتيب تنازلياً: الواجب والمندوب والمباح والمكروه  
والمحظور. مع أن الترتيب التقابلي بين القطبين، الموجب والسالب  
والاختيارين الموجب والسالب أيضاً ثم الفعل الطبيعى الذى يحتوى على  
شرعيته فى ذاته أقرب إلى النسق. وقد يأتى المباح ثانياً وسط القطبين  
الضروريين والاختياريين، وليس ثالثاً.

وقد يبدأ الترتيب بالمباح أى بالمحايد عندما تكون الشرعية فى الوجود  
وليست خارجاً عنه. ثم يأتى الفعل الاختيارى وهو المندوب والضرورى فى  
الواجب ثم ترك الفعل الاختيارى وهو المكروه والضرورى وهو المحظور  
أو المحرم. فالترتيب تدريجى من الوجود إلى الشرعية، ومن الاختيارى إلى  
الضرورى، ومن الفعل إلى الترك<sup>(٢)</sup>. والترتيب الأفضل هو قصد الإنسان  
على الفعل أو الترك، الإقدام أو الإحجام. ويكون ذلك ضرورة أو اختياراً. ثم  
تأتى شرعية الوجود فى المباح فى سلوك الإنسان الطبيعى.

وقد توضع بعض مباحث الأمر والنهى ويفيدان القطب بين الموجب  
والسالب، ضرورة أو اختياراً، وربما أيضاً فعل البراءة الأولى مثل القضاء  
والأداء وهو توقيت الفعل فى الزمان على الفور أو على التراخى<sup>(٣)</sup>. فالحديث  
عن الواجب الضيق والواجب الموسع هو أقرب إلى تحليل الأمر فى الزمان.  
وأحياناً يسمى الواجب المعين والواجب المبهم. وهو لا يتناقض مع الوجوب  
لأن الزمان هو ميدان التحقق، ولا يتحقق الواجب إلا فى الزمان.

(١) المستصفى ج١-٥٥/٦٣-٦٥.

(٢) الموافقات ج١-١٣٠/١٣٣.

(٣) المستصفى ج١-٦٦/٧٠-٧٠. "مسألة: إذا مات فى أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال"، المستصفى

ج١-٧٠/٧١.

وقد تتحول بعض المسائل إلى فقه افتراضى خالص مثل موت الإنسان فى بداية الصلاة بعد أن عقد العزم عليها هل تكتب له أم لا؟ فهو مثل نادر الوقوع. ولا يتعلق علم الأصول إلا بما تعم به البلوى. والأعمال بالنيات. ومن هم بحسنة فهو فعل، ومن هم بسيئة فهي ليست فعلاً لأن نية الحسنة أصيلة، ونية القبح طارئة.

ولا تعرف أحكام التكليف الخمسة بأمور خارجية عنها فى أصول الدين خاصة السمعيات دون العقليات<sup>(١)</sup>. فالثواب والعقاب من السمعيات. ومن ثم يكون التعريف التقليدى لأحكام التكليف الخمسة بالمدح والذم وما يترتب عليها من ثواب وعقاب خارج مستوى تحليل علم الأصول لأن الأفعال حسنة وقبيحة فى ذاتها بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها، خارجها فى زمان آخر أو خارج الزمان كلية. ولا يمكن تعريف عالم الشهادة بعالم الغيب، ولا الشاهد بالغائب بل العكس. يمكن معرفة الغائب بالشاهد بناء على قيام أساس الغائب على الشاهد. ومن ثم تكون التعريفات التقليدية لأحكام التكليف الخمسة فى حاجة إلى إعادة بناء داخل الحكم ذاته وليست خارجه وهى: الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمحذور على النقيض ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لأنه اختياري، والمكروه على النقيض ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله لأنه أيضاً اختياري، والمباح لا يثاب أو يعاقب فاعله أو تاركه لأنه فعل طبيعى خارج الحكم الشرعى، يُدرك بالبداهة ويتم تلقائياً دون توجيه أو تنبيه أو تحذير من الشرع<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يتم ذلك على نحو "لغوى" خالص دون إدخال عامل الثواب والعقاب ووضعهما "بين قوسين"<sup>(٣)</sup>.

(١) من العقيدة إلى الثورة ج٢ النبوة - المعاد ص ٣٢١-٦٠٧.

(٢) المستصفى ج١-٢٧/١-٢٨/٦٥-٦٦.

(٣) "الحرام هو المقول فيه تركه ولا تفعله. والواجب هو المقول فيه فعله ولا تتركه. والمباح هو المقول فيه إن شئت فافعله وإن شئت فتركه"، المستصفى ج١-٥٥، "وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر.."، السابق ج١-٦٥. وهو موقف الباقلانى أيضاً بقوله "لو أوجب الله علينا شيئاً ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب. فالوجوب إنما هو

ويعبر عن الأحكام الخمسة فى صيغ الحكم: الوجوب، الحظر، الذنب، الكراهة، الإباحة أو فى صيغ المحكوم عليه أى الفعل: الواجب، المحظور، المندوب، المكروه، المباح. وهى أحكام خلقية تعبر عن الذوق الخلقى أكثر منها أحكاماً شرعية. وألفاظ: حسن، مرضى، حق، صواب، عدل، حكمة وما يقابلها من: قبيح، باطل، خطأ، ظلم، جور، سفة تجمع بين الشريعة والأخلاق. فالأخلاق أساس الشرع<sup>(١)</sup>.

---

بإيجابه لا بالعقاب" ويرفضه الغزالي، المستصفى جـ١/٦٦/٨٣، كتاب الحدود ص٥٣.

(١) ميزان الأصول ص٤٥-٤٤.



## ثانياً: أحكام التكليف الخمسة.

١- الواج . . ب. ولا يوجد حد واحد للواجب. وحده من خلال نسق أحكام التكليف الخمسة نظراً لترابطها في نسق واحد. لذلك قد يكون الحد بالإضافة والنفي مثل أن الواجب ليس هو المباح أو الجائز. وبهذا الطريق يمكن حد أي شيء بكل شيء عن طريق النفي<sup>(١)</sup>. فالواجب ليس المندوب ولا المباح ولا المكروه ولا المحظور أو المحرم على التوالي. ويعيش الفكر على ذاته دون أن يخرج إلى العالم. وبالتالي يمكن حد كل حكم من أحكام التكليف بنفي الأحكام الأربعة الأخرى. وفي هذه الحالة يكون لدينا عشرون حد للأحكام الخمسة، لكل حكم أربعة حدود نافذة<sup>(٢)</sup>.

والواجب هو الفرض تجاه النفس وتجاه الغير<sup>(٣)</sup>. وهو المحذور والمكتوب. والذنب هو التأخر عن الواجب. ونظائره الجرم والمعصية والخطيئة<sup>(٤)</sup>. فالواجب ما لا يجوز تركه. إذ يترتب الذنب أو العقاب على الترك فيتحقق به الوجوب. والحقيقة أن الواجب واجب في ذاته كواجب ذاتي وليس بالضرورة بالنسبة للمدح والذم لفاعله أو ما ينتج عنه من ثواب وعقاب في الحياة الممتدة في التاريخ وفي الحضارة الإنسانية. إذن، ليس من شرط الوجوب تحقق الثواب على الفعل والعقاب على الترك<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصفى ج١/٢٧-٢٨، روضة الناظر ج١/١٠٢-١٠٧، الإحكام للآمدي ج١/٥٠.

(٢) مسألة: كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر، وأن المباح غير مأمور به، المستصفى ج١/٧٤، حد الواجب ومعناه، التقريب والإرشاد ج١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب التلخيص ج١/١٦٣-١٦٨، البرهان ج١/٣٠٨-٣١٠، منتهى الوصول ص٢٣، تقريب الوصول ص٨٦-٨٧، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط ج١/١٤٠-١٤٢.

(٣) الواجب هو الفرض، التقريب والإرشاد ج١/٢٩٤-٢٩٨، الحدود في الأصول ص١٣٦، المنحول ص٧٦-٧٧/١٣٦-١٣٧، المنار ص٤٩٩-٥٠٠، جمع الجوامع ج١/٦١، إن المخل بالكفارات الثلاث إذا استحق العقاب على الإخلال بأجمعها فإنه لا يكون ذلك العقاب هو عقاب واحد منها، المعتمد ج٢/٩٩٧، الوصول إلى الأصول ج١/٧٨-٨٠، البحر المحيط ج١/١٤٢-١٤٤/١٤٦. الفرض والواجب مترادفان عند الشافعي وعندنا متنافيان، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٢٥-١٢٧.

(٤) الواضح ج١/٢٠٩، منهاج الوصول ص٨، البحر المحيط ج١/١٤٧-١٤٨.

(٥) المحصول ج٢/٣٨٢. وهذا هو موقف القاضي أبي بكر خلافاً للغزالي. "وهذه الحدود أصبح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب ما في فعله ثواب وتركه عقاب لوجهين. أحدهما أن الثواب والعقاب ليس أحدهما

ولا يسقط فرض الكفاية "بفعل الملائكة" ولا يتعين بتعيين الإمام إذ يتعلق علم أصول الفقه بأفعال المكلفين في الدنيا. وأحكامه عامة على الجمهر. والملائكة موضوع في علم أصول الدين، والإمام موضوع للفقهاء<sup>(١)</sup>. الواجب فعل ذاتي إنساني يتعلق بالفعل نفسه وليس بما يسبقه أو يتلوّه أو يتجاوزّه.

والواجب المخير هو تداخل بين الواجب والمندوب<sup>(٢)</sup>. وهي قضية فرض العين وفرض الكفاية. وليس جائز الترك. فالواجب ينقسم إلى واجب على العين وواجب على الكفاية. والواجب المخير يصبح ندبا. ويمنع التخيير بين الشيء وبعضه. وجوب الأشياء قد يكون على التخيير. والواجب غير المحدد إذا زاد فإنه يصبح ندبا<sup>(٣)</sup>. والأبدال تقوم مقام المبدلات. وقد يكون الشرع بخصلة وليس بعينها حتى يتم التخيير بين الذات والغير. وبهذا المعنى معظم العبادات على التخيير. ويجوز الجمع بين ما وضع فيه التخيير لأداء الواجب. وفرض الكفاية لا يباين فرض العين. يتعلق بالكل أو بالبعض. ويأثم الجميع إذا تركوا فرض الكفاية. والتكليف بفرض الكفاية منوط بالظن لا بالتحقيق. ويسقط فرض الكفاية بفعل الجميع دفعة واحدة وبمن فعله أولا. ويلزم فرض الكفاية بالشروع. والقيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين. ويتصدر المخير في الواجب الكفائي. والسنة أيضا سنة عين وسنة كفاية. ولا تعدل الواجب<sup>(٤)</sup>.

والواجب ليس كما بل هو كيف أي أداء الواجب من حيث الذات وليس

---

وصفا ذاتيا للأحكام وإنما هما جزءا عليهما، فلا يجوز الحد بهما. والثاني أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله تعالى. والثواب قد يعدم إذا عدمت النية. ويمثل ذلك يرد على من قال: الواجب ما ذم تركه، والحرام ما ذم فعله"، تقريب الوصول ص ٨٥-٨٦.

(١) البحر المحيط ج١/٢٠٠-٢٠١.

(٢) المستصفى ج١/٦٦، الأحكام للآمدى ج١/٥١. "عند المعتزلة لا يجتمع الإيجاب والتخيير، وعند الغزالي أنه جائز عقلا وواقع شرعا"، المستصفى ج١/٦٧-٦٨، الوصول إلى الأصول ج١/٨٠-٨١، منتهى الوصول ص ٢٤-٢٥، تقريب الوصول ص ٨٦-٨٧، جمع الجوامع ج١/١٠١-١٠٢، منهج الوصول ص ٧، البحر المحيط ج١/١٤٨-١٦٦، التحرير ج٢/٣٦١-٣٦٨.

(٣) روضة الناظر ج١/١٢١-١٢٣.

(٤) البحر المحيط ج١/١٩٤-٢٠٢/٢٣٥-٢٣٨.

قدره من حيث الموضوع. أداء الصلاة واجب بصرف النظر عن عدها. والوضوء واجب بصرف النظر عن قدر مسح المرفقين. كيف شرط وجود، والكم شرط كمال. وأولوية الكم على كيف توقع في الحرفية. كما أن تكرار الفعل يوقع في الرتبة والآلية. والجهاد نية بصرف النظر عن أشد كاله ومقاديره. وهو ما يسمى "الطمأنينة"<sup>(١)</sup>. والزيادة على أقل ما ينطبق عليه الاسم لا توصف بالوجوب<sup>(٢)</sup>.

ولا يكون الوجوب فقط في الفعل بل أيضا في الشرط وفي الصفة. فوجوب الشرط سمعي. والأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجبا لا ندبا<sup>(٣)</sup>. ولا يتعلق نسخ الوجوب بالوجوب بل بالنسخ أى أداء الفعل في الزمان المتغير. إذا نسخ الواجب أخذ حكم الناسخ بصرف النظر عن نمطه<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمور الافتراضية في حد الواجب اختلاط الزوجة بالأجنبية وكأن الرجل عند المعاشرة لا يتعرف على زوجه وهو وينكحها وتخلط عليه بالأجنبية. والنكاح فعل خاص وليس فعلا عاما تختلط فيه المنكوبات، وأن الرجل ما هو إلا آلة للنكاح وكما هو الحال في نكاح العاهرات<sup>(٥)</sup>.

وما يتم به الواجب فهو واجب أقرب إلى موضوع الشرط منه إلى الواجب في أحكام الوضع<sup>(٦)</sup>. فلو ظل في أحكام التكليف لأصبح بحثا نظريا

(١) مسألة: اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود، المستصفى ج١/٧٣.

(٢) البحر المحيط ج١/١٩٠-١٩٢.

(٣) السابق ج١/١٨٤-١٨٦.

(٤) مسألة: الوجوب بين الجواز والإباحة، المستصفى ج١/٧٣-٧٤، "وذكر المسألة هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ"، السابق ج١/٧٤، جمع الجوامع ج١/١٠٥-١٠٧.

(٥) مسألة: قال قائلون إذا اختلطت منكوحة بأجنبية، المستصفى ج١/٧٢-٧٣، روضة الناظر ج١/٢٠، منهاج الوصول ص٧.

(٦) المستصفى ج١/٧١-٧٢، إذا ناب أحد الفعلين مناب الآخر لم يجز أن يوجب الحكيم أحدهما بعينه، المعتمد ج٢/٩٩٧، روضة الناظر ج١/١١٨-١١٩، الإحكام للأمدى ج١/٥٧-٥٨، منتهى الوصول ص٢٦، منهاج الوصول ص٧، البحر المحيط ج١/١٧٩.

خالصا لا توجيه فيه على الفعل. ولتكرر ذلك على نحو تراجعى، من الواجب إلى شرطه، إلى شرط الشرط إلى ما لا نهاية دون تقدم إلى الأمام نحو الفعل فى العالم وتحققه فيه. والقدرة على الفعل شرط إتيان الفعل أمر بديهى لـ يس فى حاجة إلى برهان. وبعض الواجبات أوجب من بعض. فالواجب الأول أوجب من الواجب الثانى<sup>(١)</sup>.

ويدخل الوقت فى الواجب كما يدخل فى الأمر<sup>(٢)</sup>. فالواجب باعتبار تقبيده بوقت يفوت بفواته ويدخل فى الأمر والنهى. فالفعل إما أن يزيد عن وقته وإما أن يساوى، وهو الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق، بعد العزم على الفعل. الواجب الموسع قد يكون محدودا بالعمر. وقد يكون التوسيع فى السنة كالواجب. ويستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت. وللقضاء درجات متوسطة. وقد يصير الواجب على التراخى واجبا على الفور.

وينقسم الواجب إلى ما يثبت فى الذمة ويطلب بأدائه وما يثبت فى الذمة ولا يطلب بأدائه، وما لا يثبت فى الذمة ويطلب بأدائه. فأداء الذمة هو نداء الواجب فى مقابل ذمة دون واجب أو واجب دون ذمة. ومنها سد مى أهل الذمة نظرا للعهد والأمان بين المعاهدين<sup>(٣)</sup>. ولا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء. فالمعنى هو الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. الواجب واجب حتى بحضور الموانع والأعذار<sup>(٤)</sup>.

والواجب فى الذمة، حق "الله". وهى أربعة: معرفة النفس، ومعرفة "الله"، ومعرفة الابتلاء فى الحياة، ومعرفة الدنيا. ومعرفة النفس بالحريية ولا يس بالعبودية. ومعرفة الله بالألوهية "تعنى وضع مبدأ عام واحد شامل يتسأوى أمامه الناس جميعا، ومعرفة الابتلاء تتعلق بالأمانة والقضية. ومعرفة الدنيا تتوجه الواقع والعصر والزمان والتاريخ.

(١) البحر المحيط ج١/١٤٧.

(٢) السابق ج١/١٦٦-١٧٨، التحرير ج٢/٣٣٢-٣٣٦-٣٤٥/٣٥٤-٣٥٩/٣٦٠.

(٣) موجبات العقول الواجبة دينا، تقويم الأدلة ص٤٥١-٤٥٤، الواضح ج١/١٩١.

(٤) البحر المحيط ج١/١٤٢-١٤٤-١٩٢/١٩٤.

٢- المحظ . . ور. والمحظور له لفظ آخر ه و الد رام أو المد رم والمنهى عنه. أما باقى الأحكام فلها لفظ واحد. هو تعدى ما أبيض له. وليست الأشياء فى الأصل على التحريم والمنع والحظر وإلا فقد الإنسان قدرته على الفعل وثقته بالعالم بل على الإباحة. فالطبيعة خيرة. والإنسان واقع<sup>(١)</sup>.

ويستحيل أن يكون الشىء الواحد حلالا وحراما من جهة واحدة على عكس الواحد بالجنس مثل الصلاة فى الدار المغصوبة. والد رام والواجب ب نقيضان وليس الواجب والمكروه. وقد يكون الواحد واجبا وحراما باعتبارين، ولا ينقل الحرام إلى نقيضه فى حالة النسخ أو إلى شىء بيهه. فلا ينقل ب المحظور إلى واجب أو إلى مكروه. ويظل لكل فعل حكمه وفرديته دون الصور العقلية والأشكال اللغوية<sup>(٢)</sup>. وترك الواجب أعظم من فعل الد رام. فالفعل له الأولوية على الترك<sup>(٣)</sup>.

والحرية ليست ملازمة للذم بل ملازمة للفساد<sup>(٤)</sup>. كما أن الواجب ليس ملازما للمدح بل للصالح. وفساد المحظور فى ذاته وليس بالضرورة بسبب النتائج المترتبة عليه من عقاب. فالأشياء حسنة وقبيحة فى ذاتها.

وقد يكون التحريم لواحد بعينه أو لا بعينه مثل الواجب المخير<sup>(٥)</sup>. وما لا يتم الحرام إلا به أو ما كان من أجزائه أو شروطه وأسبابه أو ضروراته فهو كذلك<sup>(٦)</sup>. وإذا كان الفعل أوجب من فعل فلماذا لا يكون الفعل أحرم من فعل طبقا للنسق؟<sup>(٧)</sup>.

(١) المستصفى ج١/٨، الحدود فى الأصول ص١٣٨، الحظر والإباحة، الإشارة ص٢٩٨-٣٠٠، إيضاح المحصول ص٢٤٣، ميزان الأصول ص٤٠-٤١، روضة الناظر ج١/١٣٩-١٤٣، الإحكام للآمدى ج١/٥٨.

(٢) منتهى الوصول ص٢٧-٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط ج١/٢٠٤-٢٠٩، التحرير ج٢/٣٦٩-٣٧٤، الأصل فى الإيضاح والتحريم، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢١.

(٣) البحر المحيط ج١/٢٠٩-٢١٨.

(٤) السابق ج١/٢٢٠.

(٥) السابق ج١/٢٠٤/٢٠٦/٢١٨، المختصر لابن اللحام ص٦١.

(٦) البحر المحيط ج١/٢٠٦-٢٠٩.

(٧) السابق ج١/٢٢٠.

والمحرم أربعة: الجهل والظلم والعبث والسفه. الجهل ترك الاسد تدلال بنور العقل. والظلم وضع الشيء في غير محله. والعبث خلوم من الفائدة. والسفه ما يوجب مضرة. ومحرمات العقل قطعاً للدين. وهي أربعة: الإيمان بالطاغوت، الخلق للحياة الدنيا وقضاء الشهوات فيها، إنكار الصانع، إنكار البعث والجزاء<sup>(١)</sup>.

٣- المذ . دوب. والندب لغة الدعاء إلى الفعل. والمندوب فهو الفعل الاختياري بدافع ترجيح الحسن على القبح. هو الفعل الذي تظهر فيه حرية الاختيار وممارسة حرية الإرادة وحكم العقل وإدراكه لحسن الأفعال وقبحها. هو الفعل الذي نتائجه إيجابية أكثر منها سلبية، وفائدتها أكثر من ضررها، ومدح الناس له أكثر من ذمها مثل العلم وما يترتب من جهد وسهر ومشقة وتضحية<sup>(٢)</sup>. ويسمى الجائز<sup>(٣)</sup>. ولا يخرج من التكليف لأن حرية الاختيار تكليف عام. ويسمى السنة والنفل والتطوع، والعبادة والقربة والطاعة.

وهو ليس مأموراً وإلا كان واجباً<sup>(٤)</sup>. وهو خادم له مؤد إليه، مقدمة أو تكميل. وهو تكليف. ولا يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه<sup>(٥)</sup>.

٤- المك . روه. والمكروه هو الأقرب إلى الترك منه إلى الفعل لأنه أق . . . . . رب إل . . . . . الق . . . . . بح منه إلى الحسن، وإلى الذم أكثر منه إلى المدح، وإلى النتائج السلبية أكثر من

(١) محرمات العقل قطعاً للدنيا، تقويم الأدلة ص ٤٥٥، محرمات العقل قطعاً للدين، السابق ص ٤٥٦-٤٥٧، النار ص ٥٠٠-٥٠١.

(٢) المستصفى ج ١/٦٦-٧٥/٧٦، حد الندب، التقريب والإرشاد ج ١/٢٩١-٢٩٢، الحدود في الأصول ص ١٣٦-١٣٨، كتاب الحدود ص ٥٥، كتاب التلخيص ج ١/١٦٢-١٦٣، إيضاح المحصول ص ٢٤٠-٢٤٣، روضة الناظر ج ١/١٢٤-١٢٨، الإحكام للأمدى ج ١/٦١-٦٣، منتهى الوصول ص ٢٨، تقريب الوصول ص ٨٧، جمع الجوامع ج ١/٦٢-٦٦، البحر المحيط ج ١/٢٢٩-٢٣٠، المختصر لابن اللحام ص ٦١-٦٢.

(٣) كتاب الحدود ص ٥٩-٦٠، الوصول إلى الأصول ج ١/٧٥-٧٧، ميزان الأصول ص ٢٦-٣٢/٣٥-٣٦.

(٤) جمع الجوامع ص ١٠٢-١٠٣، الموافقات ج ١/١٥١، البحر المحيط ج ١/٢٣٠، التحرير ج ٢/٣٧٥-٣٧٨.

(٥) البحر المحيط ج ١/٢٣٥.

النتائج الإيجابية مثل التدخين. فهو أقرب إلى الكراهية منه إلى التدريم. لا يدخل في أولويات الفعل مثل الطعام والشراب. وهو ما يقع تحت الشبهة، ويثير الشك والريبة، ويدفع إلى التردد دون الإحجام على الفعل أو الإقدام عليه. هو ما يقع في دائرة الاشتباه<sup>(١)</sup>.

والمكروه مقدمة للمحذور أو الممنوع كما أن المندوب مقدمة للواجب وخطوة نحوه. ولا توجد وساطة بين الكراهة والإباحة<sup>(٢)</sup>.

والكراهة حكم شرعي تكليفي. يدخل تحت الأمر. والأمر المطلق لا يتناول المكروه<sup>(٣)</sup>. وهو فعل قبيح في ذاته وليس لأن فاعله معاقب وأن تاركه مثاب.

٥- المباح . . . . .

أ- الفعل الطبيعي. والمباح هو الفعل الطبيعي الذي يتضمن شرعيته في داخله دون ما حاجة إلى معيار آخر أو شرعية خارجية. يستوى فيه الفعل والتارك لأنه متروك للتقائنية والطبيعة. ويستوى فيه المدح والذم لأنه خارج الحكم عليه من الآخر. يستوى فيه الثواب والعقاب لأنه جزء من الحرية الطبيعية للإنسان<sup>(٤)</sup>. والمباح ليس مأمورا به بل هو فعل طبيعي تلقائي<sup>(٥)</sup>. الإباحة ليست بتكليف ولا هي حكم شرعي. فالإنسان في الأصل على

(١) المستصفى ج١/٦٦-٦٧، معنى وصف الفعل بأنه مكروه، التقريب والإرشاد ج١/٢٩٩-٣٠٢، كتاب التلخيص ج١/١٦٨-١٧١، البرهان ج١/٢٩٥-٢٩٨/٣١٠-٣١٣، إيضاح المحصول ص٢٤٣-٢٤٥، روضة الناظر ج١/١٣٧-١٣٨، الإحكام للآمدى ج١/٦٣، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط ج١/٢٣٩-٢٤٣، المختصر لابن اللحام ص٦٢-٦٣.

(٢) البحر المحيط ج١/٢٤٤.

(٣) الموافقات ج١/١٥٢.

(٤) المستصفى ج١/٦٦، قول الرسول في العنب "لا أحله ولا أحرمه"، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٥٥.

(٥) منتهى الوصول ص٢٩-٣٠، جمع الجوامع ج١/١٠٣-١٠٥، البحر المحيط ج١/١٩٤-٢٢٣/٢٢٨، التحرير ج٢/٣٨١.

الإباحة<sup>(١)</sup>. والمسكوت عنه مباح. والدليل إضافي إذا ما تغير الحكم. والحكم بالإباحة زيادة للتأكيد خوفا من الاشتباه ودفعاً للريبة والظن.

المباح فعل طبيعي مثل التنفس والاستمرار في الحياة. هو فعل يدفع عنها أسباب التلف من الآفات وبقاء النسل فعل ما تقوم به التريفة بعد الوجود، وفعل بعد موته سعياً للبقاء<sup>(٢)</sup>.

ومباحات العقول الجائزة للدنيا أربعة. ولا تحرم إلا بدليل وهي: مباشرة أسباب البقاء فوق ما تندفع به الضرورة، وجمع المال لقضاء الحاجات، والتزين، والنكاح. وحكمها الإباحة حتى تظهر الحرمة وليس التوقف أو الإباحة بدليل شرعي<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم ما غاب عنه الحكم لا يجوز القياس فيه لأنه مباح إلا إذا كان فعلاً جديداً ظهر فساده وضرره، خاصة وأن السؤال عما سكت عنه الشرع يتضمن لاشعورياً نية التحريم بناء على الخوف من الجديد، والدفاع عن النص حتى لو تبدل الواقع، وتبدلت الظروف، وتغيرت روح العصر.

وإذا قيل إن المباح ليس حكماً شرعياً فلأن شرعية المباح تكمن في داخله، في طبيعة الفعل وليست من خارجه كتبنيه عليه<sup>(٤)</sup>. المباح هو إتيان الفعل الطبيعي بلا حرج من وجوب أو حظر. هو أقرب إلى البراءة الأصلية وإتيان الأفعال قبل ورود الشرع بأحكامها أو حتى حكم العقل بها. وإذا ورد

(١) أصول الفقه لابن عربي ص ٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣١٩-٣٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) مباحات العقول للحياة الدنيا لا للدين قطعاً، واجب القول بالإباحة، تقويم الأدلة ص ٤٤٩-٤٥٠، روضة الناظر ج ١-١٢٨-١٣١.

(٣) مباحات العقول الجائزة للدنيا، تقويم الأدلة ص ٤٥٨-٤٦١.

(٤) هذا هو موقف المعتزلة من أن المباح ليس من الشرع بل مجرد رفع الحرج عن الفعل والترك، المستصفي ج ١/٧٥، الوصول إلى الأصول ج ١-٧٧-٧٨، في الحظر والإباحة، المقدمة في الأصول ص ١٥٣-١٥٦، حد المباح من الأفعال وهل هو داخل تحت التكليف أم لا؟، التقريب والإرشاد ج ١-٢٨٨-٢٩٠، الحدود في الأصول ص ١٣٧-١٣٨، كتاب الحدود ص ٥٥، إيضاح المحصول ص ٢٤٥-٢٤٦، ميزان الأصول ص ٤٠-٤٥، الأحكام للآمدى ج ١-٦٣-٦٥، منتهى الوصول ص ٢٨، تقريب الوصول ص ٨٧، البحر المحيط ج ١-٢٢١، الإشارات ص ١٠٥.



الشرع به فإنه تقرير لا تغيير، وإثبات لا نفي، وتأكيد لا تشريع. وهو الحلال والمحلل والمأذون والمطلق والمشروع. ومن أسد مائه الدلال والمطلق والجائز. الإباحة حكم شرعي تثبت بالشرع مثل باقى الأحكام. فالأطعمة والأشربة على الإباحة فى الأصل لا على الحظر ولا على الوقف نظراً لمنفعتها. وقد يشمل المباح المندوب والمكروه أى ما يجوز فعله أو تركه اختياراً<sup>(١)</sup>. وكلها تدل على معنى واحد هو الثقة بالفعل الطبيعى للأنفس وبالفعل فى العالم. فالطبيعة خيرة.

ب- الفعل الشرعى. ليس المباح فقط فعلاً طبيعياً بل هو أيضاً فعل شرعى. فالشرع تأكيد للطبيعة. لذلك لا يمكن إنكار المباح بدعى أن المباح هو ترك الحرام وبالتالي فهو واجب لأن الأحكام الخمسة ليست موضعاً للاستدلالات العقلية وأشكال القضايا بل هى أنماط للسلوك الطبيعى. المباح له شرعيته الخاصة لا يرد إلى ما هو أعلى منه مثل المندوب أو الواجب ولا إلى ما هو أقل منه مثل المكروه والمحذور. هو حكم شرعى وليس وسيلة لحكم شرعى آخر يكون إطار مرجعياً له. لا يوجد فى فعل عينى بل هو اتجاه إيجابى من العالم، وثقة بسلوك الإنسان الطبيعى فيه<sup>(٢)</sup>.

ليس المباح مطلوباً للفعل أو للترك لأنه مخير بينهما. وهو مثل الواجب والمندوب فى أن كل واحد منهما ليس مطلوب الترك. فليس تارك المباح أو فاعله مطيعاً بتركه أو فعله. لذلك لا يلزم نادر المباح الوفاء بنذره. ولو كان مطيعاً لكان مثاباً، وللزم رفعه من الشرع كنمط للسلوك وإدخاله فى درجات الواجب. وترك المباح طاعة فعل، والمباح ليس بفعل<sup>(٣)</sup>.

ولا يمكن إنكار المباح لأنه قد يؤدى إلى مضار كثيرة مثل الاشتغال به عما هو أهم فى الدنيا، وعن الواجبات، وذم الشرع للدنيا، والتعرض لطلول الحساب فى الآخرة. وفى المباح لا يستوى الطرفان ولا يمكن دفعه إلى

(١) النبذ ص ٢٩.

(٢) هذا هو موقف الكعبى من المعتزلة، المستصفى ج١/٨٢، البرهان ج١/٢٩٤-٢٩٥، التحرير ج٢/٣٧٩.

(٣) الموافقات ج١/١٠٩-١١٧.

احتمال جلب الضرر. وإن كان وسيلة للضرر فليس تركه أفضل بإطلاق إلا إذا كان ذريعة إلى منهي عنه فيترك أو ذريعة إلى مأمور به فيفعل. ويتساوى فيه القول بالترك بإطلاق مع القول بالفعل بإطلاق. بل يطلق المباح على ما صرح به الشرع في التسوية بين الفعل والترك أو على ما سكت عنه الشرع أو على المطلوب<sup>(١)</sup>.

وفعله ليس سببا في طول الحساب لأنه الفعل فيه يتساوى مع التارك. وإذا كان الحساب سببا للترك فالأولى ترك الطاعات كلها. كما أن الحسد أب خارج عن أمر المباح. ولا يعنى أن الفعل كثير الشروط والموانع ومفتقر إلى أركان ترجيح الترك لأن الفعل والترك قصدان متساويان بصرف النظر عن الشروط والموانع وميدان الفعل. كل ذلك جدل وسد جال نظري. إذ يُدرك المباح بالحدس. وهو جزء من سلوك الناس الطبيعي في الحياة اليومية بعيدا عن التفيقه والتتبع في الدين.

وكما أن المباح ليس مطلوب الترك فإنه أيضا ليس مطلوبا للفعل لاستواء الطرفين<sup>(٢)</sup>. والقول بأن ترك المباح حرام، وترك الحرام واجب، إذن كل مباح واجب منطقيا صوري خالص. المباح على التخيير لا قصد الشرع تركه أو فعله. ولو كان واجبا لارتفعت الإباحة عن الشريعة وكان وضدها فيها عبثا. ولو وجب المباح لوجب جميع الأحكام الأخري كالمندوب والمكروه. صحيح أن الشرع يوحى بفعل المباح مثل التمتع بالطيبات وإنكار من حرم شيئا منه، وأن المباح نعمة على العبد، ولكن المباح هنا يكون وسيلة لأداء شيء آخر هو أصل مثل الطعام المباح للحفاظ على الحياة. وما لم يتم الفعل به فهو فعل. فالشرع يأتي مؤكدا للطبيعة وليس مشرعا لها أو نافيها لحكمها.

ليس المباح مخالفا لما كان عليه السلف وتورعهم عنه لأن هذه حكايات أحوال وليس برهانا. وهي معارضة بمثلها، حب السلف للطعام والشراب

(١) البحر المحيط ج١-٢٢٢.

(٢) الموافقات ج١-١٢٤-١٣٠.

والنكاح. وإذا تركوا شيئاً منها فلأسباب أخرى غير الطاعة بترك المباح مثل أنه مانع من عبادات أخرى أو أنه تنازل عنه طوعاً واختياراً وليس طاعة أو لأن به شبهة أو لعدم توافر النية لإتيانه أو لانشغال الإنسان بغيره من عبادات لا يعتبره إسرافاً. والزهد في الدنيا الذي يمدح صاحبه ويذم تاركه لا يدخل المباح فيه. فالمباح حكم شرعي، والزهد مقام صوفي. وإن أزهى البشر وهو الرسول لم يترك المباح. وإن كان ترك المباح بغير قصد فلا اعتبار له. وإن كان بقصد المباح فهو محل النزاع أو لأمر خارج عنه في الدنيا فهو ترك مباح لمثله. وإن كان للآخرة فهو وسيلة لمطلوب آخر<sup>(١)</sup>. صحيح أن الشرع قصد بعض الأفعال المباحة إلى الترك مثل الطلاق فهو أبغض الحلال ولكن كل ما ترجح عدم فعله لم يعد مباحاً لأن المباح هو ما تواءم الطرفين. وإن كان وسيلة لنقض أصل فتركه واجب.

وليس الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاوزها الأحكام الباقية. فالمباح بالجزء قد يكون مندوباً أو واجباً بالكل أو مكروهاً أو منهيًا عنه بالكل. الفعل مندوب بالجزء واجب بالكل، ومكروه بالجزء ممنوع بالكل. والواجب وهو مرادف للفرض واجب بالكل وبالجزء. إذ تتفق الأحكام مثل المباح حتى إذا اختلفت بالكلية والجزئية. المباح حكم شرعي مستقل عما فوقه وعما تحته. هو المستوى الطبيعي لسلوك الإنسان.

وقد يختلف الكلي والجزئي بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين في المباح. أما في الواجب والمحرم فإن الأحكام أوضح طبقاً لمدى ثقتهم بالنفس وإحساسهم بالعالم. صحيح أن الدليل على صحة الكلية والجزئية في الأحكام من استقرار الشريعة وتجارب الإنسان ودوامه عليها، واعتبار المصالح واتفاقها. أما مع مجرى العلم. أدوات، وجريانه. ما على حكم. م الإطراد، والحذر من زلة العالم في العلم والعمل، ولكن الشريعة أيضاً ليست ترتيباً منطقياً لمستويات السلوك وإلا تحول الإنسان إلى آلة، وطغى العقل.

(١) السابق ج١/١١٧-١٢٣/١٢٧-١٣٠.

على الشرع والواقع على حد سواء<sup>(١)</sup>.

ج - أقسام المباح. والمباح أربعة أقسام: أن يكون خادماً لفعل أو لترك أو لمخير فيه أو لا يكون خادماً لشيء. الخادم للفعل هو المباح بالجزء المطلوب بالكل. والخادم للترك هو المباح بالجزء المطلوب بالكل. بالمعنى النهى عن المداومة<sup>(٢)</sup>. فالمباح ليس مباحاً بإطلاق بل هو مباح بالجزء. أما الكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك. ولا يعتبر كذلك نقضاً للمساواة بين الطرفين. فالمباح إذا نظر إليه في نفسه فيكون المساواة بين الطرفين. وإذا نظر إليه بالنسبة إلى غيره فإنه يكون وسيلة لغيره بالجزء أو بالكل.

لذلك يطلق المباح بمعنيين: الأول التخيير بين الفعل والترك، والثاني رفع الحرج. فإن كان المباح هو ما لا حرج فيه فإنه لا يدخل تحت التخيير بين الفعل والترك. وقد قصدت الشريعة التفرقة بينهما. أما المطلوب بالكل فلا تخيير فيه بل هو مسكوت عنه أو مشار إلى بعضه بمعنى رفع الحرج<sup>(٣)</sup>. وهو ما يتفق مع العادة. وهو صريح في رفع الإثم والجناح، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به، وصريح في نفس التخيير. فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب ولا مع مخالفة المنسوب. ويعنى التخيير الإذن في الفعل والترك وأنها على التساوي في القصد. ورفع الحرج مسكوت عنه. ويعنى رفع الجناح رفع الحرج أيضاً. وما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق. ويكون شديداً باتباع الهوى المذموم.

د - حظ المكلف. والمباح هو ما اعتبر فيه حظ المكلف فقط. فإن خرج عنه كان له حكم آخر. صحيح أن الأمر والنهي راجعان إلى حق الله وليس إلى حظ المكلف، ومع ذلك فقاعدة الشرائع أنها أتت لمصالح العباد.

(١) السابق ج١/١٣٠-١٤٠.

(٢) السابق ج١/١٤٠.

(٣) السابق ج١/١٤٠-١٤٧، البحر المحيط ج١/٢٢٢-٢٢٣.

فالأمر والنهي والتخيير جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه. والد حظ  
ضربان: الأول ما يدخل تحت الطلب، يأخذه العبد من جهة الطلب ولا يسعى  
إليه. والثاني لا يدخل تحت الطلب بل من جهة الإرادة والاختيار. لهذا كان  
المباح العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوي<sup>(١)</sup>.

وإذا تعارض الحظر والإباحة فالإباحة أولى طبقاً لرداءة الأصلية،  
وقواعد التيسير، ورفع الحرج، وعدم تكليف ما لا يطيق<sup>(٢)</sup>. وإذا تعارض  
الإثبات والنفي فالإثبات أولى لأن الأشياء في الأصل على الإباحة<sup>(٣)</sup>. وحكم  
الطبيعة سابق على حكم العقل والشرع. الطبيعة تؤسس، والعقل يرشد  
ويهدب، والشرع يكمل.

والمباح ليس مأموراً به وإلا كان واجباً أو ندباً، محظوراً أو مكروهاً بل  
هو الفعل الطبيعي الذي تكمن شرعيته في داخله<sup>(٤)</sup>. فلا تحتاج الطبيعة دائماً  
إلى حكم شرعي خارجي. فهي مرشدة ذاتها. العيش وفقاً للطبيعة هو عيش  
وفقاً للعقل. والعيش وفقاً للطبيعة والعقل هو عيش طبقاً للشرع.

وقد يتجاذب أصل الإباحة للحاجة أو الضرورة العوارض المضادة له  
وقوعه . . . . . أو  
توقعا مما قد يقوضه. فإذا اضطر إلى فعل المباح يرجع إلى الأصل وعدم  
اعتبار العارض لأن المباح صار واجباً، ولم يبق على أصله من الإباحة،  
ولأن مد . . . . . بالاضد . . . . . طرار مفتق . . . . . ر ف . . . . .  
الشرع، ولأن عدم انتفاء العوارض يؤدي إلى رفع الإباحة. وإن لم يضطر  
ب . . . . . ل يلحق . . . . . ه  
حرج بترك المباح فذلك يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وتترك اعتبار  
الط . . . . . وارئ. وإن

(١) السابق ج١/١٤٧-١٤٨.

(٢) كشف الأسرار ج٣/١٩١-١٩٧.

(٣) السابق ج٣/١٩٨-٢٠٠.

(٤) روضة الناظر ج١/١٣٦-١٣٧.

لم يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج فهو محل اجتهاد تدخل فيه قاعدة الذرائع.

ولا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل أو من باب آخر هو أصل في نفسه واقعا أم متوقعا. والمتوقع لا أثر له مع وجود الحرج. والواقع هو محل الاجتهاد حين تكون مفسدة العوارض أتم من مفسدة ترك المباح. فالمكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف. والأصل مع مكملاته كالكل مع الجزئ. والمكمل من حيث هو مكمل مقبول لأصل المصلحة<sup>(١)</sup>.

ومقياس المنفعة والضرر قائم في الأحكام الأربعة الأخرى، الوجود والتحرير والندب والكرهية. والامتناع عن المباح يسبب ضررا، وإتيانه يسبب منفعة كنتيجة وليس كمقدمة، كحصيلة وليس كباعث. الباعث هو الفعل الطبيعي التلقائي الحر حتى دون تدخل العقل لأن العقل والطبيعة واحد<sup>(٢)</sup>. ليس المباح قبيحا بل فعل حسن يحقق مصلحة الفرد<sup>(٣)</sup>. والفعل الحر التلقائي لا عبث فيه نظرا للقصدية في السلوك وفي العالم. والحكمة في الفعل قصده. بل إن المباح لا يحتاج إلى قول ينبه عليه أو إلى فعل يتأسى به أو إلى إقرار للتأكيد عليه<sup>(٤)</sup>. بل إن الحلال والحرام يبينان على حكم العقل. ووظيفة الشرع ورفع الاشتباه<sup>(٥)</sup>.

هـ - مرتبة العفو. وقد تكون هناك مرتبة متوسطة بين الحلال والحرام هي مرتبة العفو مثل أحكام التكليف الأخرى وارتباطها بالذمة والقصد إلى الفعل<sup>(٦)</sup>. وتقع في نفس مستوى المباح. ويشترك المباح في عدم السؤال عن

(١) الموافقات ج١/١٨١-١٨٧.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٣) البحر المحيط ج١/٢٢٤.

(٤) «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام».

(٥) «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات».

(٦) وذلك في آية «عفا الله عنك لم أذنت لهم»، وحديث «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. ونهى عن أشياء فلا

المسكوت عنه وهو ما يضاد منطق القياس. وما يثبت ذلك ما تقره الشريعة مثل الخطأ والنسيان، والإكراه، والرخص، والترجيح بين الدليلين، والعمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو موافقة دليل بلغه، منسوخاً أو غير صحيح لعدم قيام الحجة عليه، والترجيح بين الخطابين لا يمكن الجمع بينهما، والمسكوت عنه<sup>(١)</sup>.

والعفو مرتبة قد يصعب إدخالها في النسق الخماسي لأحكام التكليف كمستوى مستقل للسلوك، ولكنها تدخل في دائرة المباح. هو مرتبة متوسطة بين أحكام الشرع للتخفيف من حدة التقنين في السلوك البشري. وهي مرتبطة بأصل شرعي وهو جواز خلو الواقع وأفعال الناس من الأحكام الشرعية. لذلك يمكن التوقف إن قوى الدليل المعارض عملاً بالعزيمة دون الرخصة، وبالعموم دون الخصوص. وكلاهما شرعي. ويمكن الخروج عن مقتضاه من غير قصد أو بقصد مع التأويل. والتأويل بطبيعته متشابه ومتعدد. ويتأرجح بين القبول والرفض أو العمل بما هو مسكوت عنه أصلاً. وهو موضوع خلاف بين القبول والرفض. إنما يدل على أن شعار أن الشريعة سمحاء يجد له ما يؤكد في المباح وصياغاته المختلفة مثل رفع الحرج، والعفو. فالشريعة لم تأت للتضييق على الطبيعة بل لإكمالها، وتحويل نسق الضرورة إلى نسق للحرية<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: خاتمة . . . . .

١- علم أصول الفقه بين القديم والجديد.

أ- تبدو من "بنية النص" ظاهرة "انبعاث" علم أصول الفقه، وانتفاخ

---

تنتهكها، وحد حدودها فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها"، وأيضاً حديث

"وما سكت عنه فهو عفو".

(١) الموافقات ج١/١٦١-١٦٦.

(٢) السابق ج١/١٦٦-١٧٦.

"الوعي النظرى" على حساب "الوعي العملى". كما تبدو أولوية النص على الواقع، واللفظ على المعنى، والمنظوم على المفهوم فى الوعي النظرى. أما المعقول فقد تم تقنينه بعدة طرق ومسالك ومجارى فى الاستنباط والاسد تقراء لاقتناص العلة ومدى حضورها فى الأصل والفرع حتى يمكن تعديده الحكم. ففقد العقل بديته وحده، ورؤيته المباشرة للواقع، واتحاده بالأشياء والقرب من المصالح العامة للناس. وفى الوعي العملى كانت الأولوية لمقاصد الشارع على مقاصد المكلف، وللشارع على المشرع له، وللمخاطب على المخاطب. وهى نفس البنية فى أولوية النص على الواقع، والأعلى على الأدنى. ومن ثم كانت أضعف أجزاء علم أصول الفقه القديم "المفهوم" فى الوعي النظرى، و"النية" فى الوعي العملى.

ب- ومع ذلك أنت هذه المحاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه القديم "من النص إلى الواقع" أقرب إلى القديم منها إلى الجديد أسوة بالمحاولات السابقة "من العقيدة إلى الثورة" لإعادة بناء علم أصول الدين، و"من النقل إلى الإبداع" لإعادة بناء علوم الحكمة. فما زال الهم هو تحريك القديم، وإزاحة الغبار من فوقه، وإجلاء الصدا من على تكوينه وبنيته. ما زال الهدف هو تجديد القديم أكثر من إبداع الجديد، خشية أن يترك القديم كما هو دون تحريك وتطوير فيظل عنصر جذب للمحدثين وشدهم نحوه، وخشية أن يأتى جديد مجتذ جذور، كبديل عن القديم لا يلتفت إليه إلا المحدثون. وتظل المسافة شاسعة بين قدم القدماء، وحادثة المحدثين. من السهل الحداثة كوصفة جاهزة ونقل للنموذج، ومن الصعب التمهيد لها بتحريك القديم وإعادة بنائه طبقاً لمقتضيات حداثة كل عصر. طغى القديم على الجديد من أجل الحفر ونزع الجذور من التربة القديمة وإعادة غرسها فى التربة الجديدة. ويترك الجديد للدراسات الجزئية والمقالات التحديثية على الأمد القصير لإثارة الأذهان<sup>(١)</sup>. أما القديم

(١) علم أصول الفقه، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٢، ص ٦٥-١٠٣. وأيضاً "الوحي والواقع دراسة فى أسباب النزول"، هموم الفكر والوطن، ج١ التراث والعصر والحداثة، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧-٥٦. وأيضاً "من نقد السند إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس ١٩٩٦، ص ١٣١-٢٤٣.



ففي حاجة إلى زعزعة الأركان مما يتطلب "بولدوزر" الجرافين أكثر مما يتطلب "ديكور" المحدثين. والحفر من أجل التأسيس هو التجديد على الأمم الطويل، وليس طلاء المحدثين. وقد يكون اتساع التحليلات القديمة ووفرتها إحدى آليات التخفي حتى يتناثر الجديد ما بين السطور كمياه جوفية تجرف البنيان القديم بدلا من التفجير من الخارج حتى يقع البناء على رؤوس القاطنين فيه. فيموت الجميع. أمام الهلع من القديم والحكم المتسرع برصده قد يهرب الباحثون عن المتاعب والمتصيدون للأخطاء.

ج - كان التحدي أمام إعادة بناء علم أصول الفقه القديم وكيفية تحويله من علم فقهي استدلالى استنباطى منطقي إلى علم فلسفي إنساني سلوكي عام. ويبدو ذلك في البناء الثلاثي للعلم: الوعي التاريخي (المصادر الأربعة)، والوعي النظري (مباحث الألفاظ)، والوعي العملي (المقاصد والأحكام). كما يبدو في إيجاد مصطلحات تتعلق بالمضمون مثل "التجربة العامة" للقرآن، و"التجربة النموذجية" للحديث، و"التجربة المشتركة" للإجماع، و"التجربة الفردية" للاجتهاد. وربما أمكن إيجاد بعض الدلالات الجزئية المتناثرة داخل العلم سواء فيما يتعلق بالمكان في "أسباب النزول" والزمان في "الناسخ والمنسوخ" في المصدر الأول، ونقد المتن بالإضافة إلى نقد السند في المصدر الثاني، وإعطاء الأولوية لأشكال الاستدلال الدرماني استحضار واستصلاح واستصحاب في المصدر الرابع. وفي الوعي العملي تم تظوير مقاصد المكلف والنية والفعل نظرا لتأكلها عند القدماء، وإبراز أهمية المباح، وتضمن الطبيعة شرعيتها في ذاتها. وهناك دلالات أخرى متناثرة بين السطور مهمتها المقارنة المستمرة بين تحليلات القدماء ودلالات المحدثين. ربما نقصه المزيد من تحليل التجارب الإنسانية الفردية والجماعية، ولكن ما ظهر منها يكفي لتطوير العلم من "الموافقات" للشاطبي إلى مرحلة أبعاد.

د - بطبيعة الحال هناك متون أصولية أخرى لم يتم تحليلها سواء المخطوطة منها أو المطبوعة. ومع ذلك ما تم تحليله منها يكفي لوصف العلم تكويننا وبنية. وبالمقارنة بالصيغة الفرنسية الأولى في "مناهج التفسير" التي تم

الاعتماد فيها على ما لا يزيد على الأربعين نصا بهذه الصيغة التي تم الاعتماد فيها على ما يزيد عن المائة نص سنى وشيعى فإنه يمكن الاعتماد على ما تم استعماله منها دون أن يقلل ذلك من شأن صورة العلم، تكويدا أو بنية، خاصة وأن المتون يكرر بعضها بعضا. هناك المتون الرئيسية التي تمثل "التمفصلات" الرئيسية للعلم فى مساره التاريخى. وهناك أيضا تحليلات وتفريعات جزئية تتعلق بالفرق بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد. ليس المقصود منها التاريخ، تاريخ المذاهب، بل الموضوعات والدلالات بصرف النظر عن من قال ماذا. فبنية الموضوع لها الأولوية على القائلين به<sup>(١)</sup>.

هـ - يكفى أن يراجع "من النص إلى الواقع" الأصوليون القدماء لبيان إلى أى حد يرتبط المتن الجديد بالمتون القديمة، وهل قطع معها أم استمر فيها مع اختلاف فى الدرجة وليس فى النوع، تخصصا بتخصص، وشيئا لشيخ، وأصولى قديم لأصولى قديم. كما يراجعة المحدثون والحدثيون، علماء اللسانيات والمتخصصون فى علوم النص لبيان إلى أى حد "من النص إلى الواقع" يمثل إسهاما فى علوم النص الحديثة دون تكرار للقدماء أو نقل للمحدثين، ومن أجل الاستفادة منهم فى مزيد من الحداثة، والارتباط أكثر بالمحدثين للإقلال من غلبة تحليل القديم وتوارى الجديد. ويراجعه أيضا المجددون الذين ساروا على هذا المنهج منذ حركة الإصلاح الحديثة خاصة فى النصف الثانى من القرن العشرين عند علال الفاسى، ومحمد باقر الصدر، وجمال الدين عطية ومجلة "المسلم المعاصر". إنها خطوة على طريق تجديد علم الأصول، سبقتها خطوات حديثة وربما تتلوها خطوات أكثر جرأة.

## ٢- علم الأصول والحضارات المقارنة.

أ- علم أصول الفقه ليس علما خاصا بالحضارة الإسلامية وحدها بل هو علم شائع وموجود فى كل حضارة نصية تبدأ من النص وتدلى قضية

(١) من النص إلى الواقع، ج١ تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، المقدمة، ثالثا: أنواع المصنفات،

١- المتون الأصولية، ص ٣٠-٣٣.

تعارض النصوص أو حتى غير نصية لنقد النص والتخلص منه لقي د م ن  
الماضى على الحاضر. ومثال الحضارة النصية الحضارة اليهودية  
والحضارة المسيحية، وحضارات الكتاب، بل والحضارات الشرقية القديمة  
فى الصين والهند.

ففى الحضارة اليهودية نشأ علم أصول الفقه تحت تأثير علم أصول  
الفقه الإسلامى فيما يسمى بـ "الحلقة" وطريق الاستدلال واستنباط الأحكام  
الشرعية التى يقوم بها الأحرار فى مقابل "الهجاء" حلقات الذكر الصوفية.  
وكما نشأ الصراع فى الحضارة الإسلامية بين "التنزيل" و"التأويل"، بين علوم  
الظاهر وعلوم الباطن، بين أفعال الجوارح وأفعال القلوب نشأ نفس الصراع  
فى اليهودية. نشأ الصراع داخل أصول الفقه اليهودى بين أولوية النص على  
الواقع عند الربانيين وألوية الواقع على النص عند الإصلاحيين. وفى  
الحضارة المسيحية أسس القديس أوغسطين علم أصول الفقه فى "القاضى  
المسيحى" واضعاً قواعد التفسير ومحللاً اللغة فى محاوره "المعلم"<sup>(١)</sup>. وكان  
تاسيان فى "الدياتصرون" قد وضع من قبل قواعد النقد التاريخى للكتب  
المقدسة بمقارنة الأناجيل الأربعة لمعرفة مدى اتفاقها واختلافها، واكتشف  
"انجيل" السيد المسيح وأقواله المباشرة<sup>(٢)</sup>. واستمر هذا الدافع حتى بلورة هذا  
العلم فى العصور الحديثة عند ريتشارد سيمون، وجان أوستريك، واسبينوزا،  
ولسنج، وفولتير. ثم أتى كبار النقاد فى القرن التاسع عشر ومدرسة "تاريخ  
الإشكال الأدبية" فى القرن العشرين، والتحول من نقد السند إلى نقد المتن،  
ومن نقد المصادر إلى نقد النص<sup>(٣)</sup>.

ب- ولم تخل حضارات الشرق القديم فى الصين والهند من علم أصول

(١) Saint Augustin: Le Majistère Chrétien.

(٢) نماذج من الفلسفة المسيحية فى العصر الوسيط (أوغسطين، أنسيلم، توما الإكويني)، الأنجلو المصرية، الطبعة  
الثانية، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣١-٩٩.

(٣) "مدرسة تاريخ الإشكال الأدبية" Formgeschichte Schule، دراسات فلسفية، الأنجلو المصرية، القاهرة  
١٩٨٧، ص ٤٨٧-٥٢٢.

الفقه فى إعادة كونفوشيوس قراءة "كتاب التغيرات" فى الدين الصينى القديم لإعادة بنائه. ثم قراءة منشيوس لكونفوشيوس، ثم قراءة المدثين للقدماء بنأويل جديد يغلب عليه فن القراءة أكثر من نقد النص. وفى الهند نشأ علم أصول الفقه لحل التعارض بين النصوص الهندية المقدسة وتراكمها عبر الأجيال، وتأسيس أصول الفقه الفيدانتى<sup>(١)</sup>. لا يكفى وضع الفقه الإسلامى فقط فى إطار مقارنة كما يفعل الحقوقيون والأزهريون بل أيضا ضرورة وضع علم أصول الفقه فى إطار مقارنة.

ج - وقد اكتشف التراث الغربى الحديث علم أصول الفقه تلقائيا من خلال علوم التفسير أو التأويل الحديثة منذ شيلرماخر حتى ريكيير بالإضافة إلى "النقد التاريخى للكتب المقدسة". فوضعت قواعد المنهج التاريخى فى نقد المصادر وإعادة تركيب النصوص<sup>(٢)</sup>. ثم أضافت اللسانيات وعلم النص ومناهج تحليل الخطاب عنصرا جديدا فى علم أصول الفقه فيما يتعلق بالمنظوم. كما أضاف علم المنطق فرعاً جديداً لعلومه وهو "منطق الواجبات"، وهو ما يعادل أحكام التكليف<sup>(٣)</sup>. وكان المحدثون من قبل ذلك توصلوا إلى مناهج الاستنباط والاستقراء والسير والتقسيم وحصر العلل مثل "المنطق الاستنباطى - الاستقرائى" عند جون استيوارت ميل. كما ساهم القانونيون فى وضع أسس "منطق القانون" للتعرف على مناهج الاستدلال، وطرق الحجج، وإثبات التهم أو نفيها اعتماداً على القرائن. ووضعوا لذلك "الأنساق القانونية"<sup>(٤)</sup>.

د - يهدف علم أصول الفقه المقارن إلى التعرف على ما هو خاص داخل علم الأصول فى كل حضارة، وما يتميز به عن غيره من العلوم المشابهة فى

(١) Vedantic Jurisprudence.

(٢) مثل لانجلو وسيجنوبوس فى "قواعد المنهج التاريخى" الذى عرضه عبد الرحمن بدوى فى كتاب "النقد التاريخى"، مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٦٣. نقد المصادر Critique de provenance، إعادة تركيب النصوص

Critique de restitution.

(٣) منطق الواجبات Deontic Logic.

(٤) الأنساق القانونية Legal Systems.

الحضارات الأخرى. إذ يجمع علم أصول الفقه الإسلامي في توازن متكامل بين الوعي التاريخي والوعي النظري والوعي العملي بالرغم من الميل نحو الوعي النظري على حساب الوعي العملي. بينما يتجه علم أصول الفقه اليهودي نحو الوعي النظري أيضا على حساب الوعي التاريخي والوعي العملي لدرجة طغيان النص على الواقع، والوقوع في الصورية القانونية التي نقدها السيد المسيح في "الموعظة على الجبل". ويتميز علم أصول الفقه المسيحي الحديث بسيطرة الوعي التاريخي، والنقد التاريخي للكتب المقدسة على الوعي النظري في علوم التأويل ثم سيطرة كليهما على الوعي العملي. ويتميز علم أصول الفقه في الهند والصين على سيطرة الوعي العملي على الوعي التاريخي والوعي النظري لغياب النقد التاريخي للنصوص أو مباحث اللغة والقياس في الوعي النظري. كان يهدف فقط إلى استمرار العمل عبر الأجيال وفي مسار التاريخ.

هـ - وبعد ذلك ربما يمكن تأسيس "علم أصول الفقه المطلق" الذي يجمع ما هو مشترك وعام بين علوم أصول الفقه في الحضارات المختلفة في الشرق والغرب كما حاول ابن سينا من قبل تأسيس "علم الشعر المطلق" الذي يتجاوز الشعر اليوناني والشعر العربي. فيوضع علم جديد يحدد العلاقة بين الوحي والعقل والواقع، بين اللفظ والمعنى والشئ. ويضع علومنا الجديدة للنص خارج النص حتى لا يقع في صورية تحليل الخطاب عندما يصدر الخطاب عالما مستقلا بذاته لا يحيل إلا إلى نفسه وكأنه لا يوجد عالم من المعاني يتحكم فيه أو عالم من الأشياء يحيل إليها، وبعيداً عن التأملات النظرية الخالصة . . . . .

وكان علوم التأويل لا تخرج عن الذهن، وتظل أسيرة له وتحليلاته المتناهية في الصغر مثل بول ريكير. كما يبتعد عن الممارسات العملية المباشرة التي تعطي الأولوية المطلقة لتغيير العالم على فهمه، وتعتبر النص أيديولوجية تناقض العلم، ونتاجا للبنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مثل الأدب والفن. حينئذ يصبح علم أصول الفقه المطلق هو العلم المتكامل الذي يجمع

بين التاريخ واللغة والفعل، بين الأخذ بالوعى التاريخى والفهم بالوعى  
النظرى والعطاء بالوعى العملى بين الماضى والحاضر والمسقبل، بين  
الرسالة والمرسل إليه والمرسل إليهم. فتنتهى القطعية باسم النص، والحدائثة  
باسم اللغة. ويتوجه الجميع نحو الفعل<sup>(١)</sup>.

---

Hermeneutics as Axiomatics, Religious Dialogue and Revolution, Anglo-Egyptian bookshop, (١)  
Cairo 1977, pp. 1-20.

## (\*) المص . . . . . نادر

أولاً: المت . . . ون السنوية.

- ١- الشافعي (الإمام المطلبى محمد بن إدريس) (ت ٢٠٤ هـ . .): الرسد مالة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط ١، شركة ومطبعة مصطفى الب أبى الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.
- ٢- الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ .): إبطال الاستحسان. كتاب الأم (الجزء السابع) كتاب الشعب، القاهرة (د.ت).
- ٣- الجصاص (الإمام أحمد بن على الرازى)، (ت ٣٧٠ هـ .): الفصول فى الأصول (أربعة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمى، ط ٢، مكتبة الإرشاد، استانبول ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، التراث الإسلامى (١٤). (حنفى).

---

(\*) جرت العادة على إتباع الترتيب الأبجدي للمصادر طبقاً لاسم العائلة أو اسم الشهرة وهو ترتيب عشوائي غير مقصود ولا يدل على شىء. أما الترتيب الزمانى فإنه يكشف تطور المتن الأصولى، متى يبدأ ومتى يتكاثر ومتى يقل ومتى ينتهى. أما المتن الجديدة فإنها تنتسب إلى الفكر الإسلامى الحديث وحركة الإصلاح الدينى. وتم تصنيف المتن فى ثلاثة مجموعات: المتن السنوية، والمتن الشيعية نظراً لتعبير العلوم الإسلامية فى تكوينها وبنيتها عن الأوضاع السياسية والاجتماعية كما تكشفها الفرق الإسلامية فى شقى علم أصول، أصول الدين وأصول الفقه. وجمعت الشروح والمختصرات والحواشى والتقارير والتعليقات فى مجموعة ثالثة نظراً لخضوعها لنفس المنطق، منطق التمدد والانكماش، وعيش المتن على ذاته بطريقة الاجترار. وتم تكرار اسم العلم مع اختلاف ألقابه إذا كان له أكثر من كتاب. ووضع بين قوسين اختصار اسم الكتاب فى الهوامش. ولم تذكر المراجع العربية والأجنبية لأن الدراسات الثانوية موضوع دراسة وليست دراسة موضوع. وهى موضوع مستقل للكشف عن كيفية دراسة العلم من الدارسين المحدثين، مناهجهم وموقفهم الحضارى، فى التأليف "المدرسى".

٤- الجبيري (٣٧٨ هـ)، (أبو عبيد القاسم): مقدمة في الأصول. الملحق الأول في المقدمة في الأصول لابن القصار، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت ١٩٩٦ م. (مالكي).

٥- ابن القصار المالكي (الإمام أبو الحسن علي بن عمر)، (ت ٣٩٧ هـ): المقدمة في الأصول. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت ١٩٩٦، دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي (١). (مالكي).

٦- الباقلائي (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب)، (ت ٤٠٣ هـ): التقريب والإرشاد (الصغير) (ثلاثة أجزاء). قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م. (شافعي).

٧- ابن فورك (الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن الأصم بهاني)، (ت ٤٠٦ هـ): كتاب الحدود في الأصول. قرأه وعلق عليه محمد السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩ م. (شافعي)، (الحدود).

٨- ابن فورك (الأصبهاني الإمام) (ت ٤٠٦ هـ): نكت من أصول الفقه. مجموع رسائل في علم أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط ١، بيروت ١٣٢٤ هـ.. (شافعي)، (نكت).

٩- ابن الفخار (أبو عبد الله محمد بن عمر الأندلسي)، (ت ٤١٩ هـ): مقدمة الانتصار لأهل المدينة. الملحق الثاني في "المقدمة في علم الأصول" لابن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت ١٩٩٦ م. (مالكي).

١٠- القاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ): رسالة في الإجماع مع نصوص أخرى. الملحق الرابع في "المقدمة في الأصول" لابن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت ١٩٩٦ م.



١١- القاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ . .):  
المقدمة في الأصول. الملحق الثالث في "المقدمة في الأصول" لابن  
القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب  
الإسلامي، ط ١، بيروت ١٩٩٦م.

١٢- الديبوسي (الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي)، (ت  
٤٣٠ هـ .): تقويم الأدلة في أصول الفقه. قدم له وحققه الشيخ خليل محيي  
الدين الميس، مفتي زحلة والباق، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية،  
ط ١، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.

١٣- الديبوسي (الإمام الأجل أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي عليه  
سحائب الرحمة والرضوان)، (ت ٤٣٠ هـ .): تأسيس النظر. ط ١، على  
نفقة مصطفى القباني الدمشقي ومحمد أمين الخانجي الحلبي. يباع بمدل  
أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي في الآستانة ومصر. المطبعة  
الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د.ت).

١٤- أبو الحسين البصري المعتزلي (محمد بن علي بن الطيب)، (ت  
٤٣٦ هـ .): كتاب المعتمد في أصول الفقه. ويؤيد به زيادات المعتمد  
(جزءان). اعتنى بتهديبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكير  
وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٢٨٤-  
١٢٨٥ هـ / ١٩٦٤-١٩٦٥م. (المعتمد).

١٥- أبو الحسين البصري المعتزلي (محمد بن علي بن الطيب)، (ت  
٤٣٦ هـ .): القياس الشرعي (ملحق المعتمد) (جزءان). اعتنى بتهديبه  
وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكير وحسن حنفي، المعهد العلمي  
الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٢٨٤-١٢٨٥ هـ / ١٩٦٤-١٩٦٥م.

١٦- السرخسي (الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل)، (ت ٤٥٠ هـ . .):  
المحرر في أصول الفقه (جزءان في مجلد واحد). خرج أحاديثه، وعلق  
عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية،

ط ١٠، بيروت ١٤١٧ هـ . /١٩٩٦ م. (وهي طبعة أخرى لأصدول  
السرخسي). (حنفي).

١٧- ابن حزم (الإمام الحافظ علي بن أحمد)، الأندلسي القرطبي الظاهري (ت  
٤٥٦ هـ.): **النبد في أصول الفقه الظاهري**. عرف الكتاب، وعلق على  
حواشيه أستاذ المحققين، العلامة المحدث الكبير، صاحب الفضيلة الشيخ  
محمد زاهد بن الحسن الكوثري، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة  
العثمانية سابقا. وقف على طبعه، وراجع أصله السيد عزت العطار  
الحسيني مؤسس ومدير مكتبة نشر الثقافة الإسلامية من أقدم عصرها  
حتى الآن، مطبعة الأنوار، القاهرة ١٩٤٠. (النبد).

١٨- ابن حزم الأندلسي الظاهري (الحافظ أبو محمد علي)، (ت ٤٥٦ هـ.):  
**الإحكام في أصول الأحكام** (ثمانية أجزاء في مجلدين)، قوبلت على نسخة  
أشرف على طبعتها الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله، الناشر زكريا  
على يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة (د.ت). (الإحكام لابن حزم).

١٩- ابن حزم الظاهري (الإمام الحافظ، رحمه الله تعالى)، (ت ٤٥٦ هـ.):  
**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. بعناية حسن أحمد  
إسبر، دار ابن حزم، ط ١٠، بيروت ١٤١٩ هـ. /١٩٩٨ م.

٢٠- ابن حزم الأندلسي (الإمام الحافظ)، (ت ٤٥٦ هـ.): **ملخص إبطال  
القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل**. بتحقيق سعيد الأفغاني،  
دار الفكر، ط ٢، بيروت ١٣٨٩ هـ. /١٩٦٩ م. (ملخص).

٢١- **الخطيب البغدادي** (الحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت رحمه  
الله تعالى)، (ت ٤٦٣ هـ.): **كتاب الفقيه والمتفقه** (جزءان في مجلد  
واحد). قام بتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري،  
عضو دار الإفتاء، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت). (شافعي)، (الفقيه  
والمتفقه).

٢٢- **الباجي** (أبو الوليد)، (ت ٤٧٤ هـ. /١٠٨١ م.): **إحكام الفصول في أحكام**

الأصول (مجلدان). حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط . ٢ . ١٤١٥ هـ . /١٩٩٥ م. (م الكي)، (إحكام الفصول).

٢٣- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، (ت ٤٧٤ هـ . .): الإشارات في أصول الفقه المالكي. تحقيق وتعليق د. نور الدين مختار الخادمي، تقديم فضيلة الشيخ محمد الشريف الرحموني، دار ابن حزم، ط ١، بيروت ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م. (الإشارات).

٢٤- الباجي (الإمام العلامة الحافظ نو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي) (ت ٤٧٤ هـ .): الإشارة في أصول الفقه. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط . ٢، الرياض ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م. (الإشارة).

٢٥- الباجي (أبو الوليد)، (ت ٤٧٤ هـ .): كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ٣، بيروت ٢٠٠١ م. (المنهاج).

٢٦- الباجي (الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي)، (ت ٤٧٤ هـ .): كتاب الحدود في الأصول. تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، دمشق ١٣٩٢ هـ . /١٩٧٣ م. (الحدود).

٢٧- الشيرازي (الشيخ الإمام أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي)، (ت ٤٧٦ هـ .): التبصرة في أصول الفقه. شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١، دمشق ١٩٨٠ م. (شافعي)، (التبصرة).

٢٨- الشيرازي (الإمام أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي)، (ت ٤٧٦ هـ .): التبصرة في أصول الفقه. شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١، دمشق ١٩٨٠ م. (شافعي)، (التبصرة).

(ت ٤٧٦ هـ.): **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٠٥ هـ./١٩٨٥ م. (اللمع).

٢٩- **الجويني** (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، (ت ٤٧٨ هـ.): **كتاب التلخيص في أصول الفقه** (ثلاثة أجزاء). تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، بيروت ١٤١٧ هـ. /١٩٩٦ م. (شافعي)، (التلخيص).

٣٠- **الجويني** (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)، (ت ٤٧٨ هـ.): **البرهان في أصول الفقه** (جزءان). حققه وقدمه ووضع فهرسه د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار، ط ٢، القاهرة ١٤٠٠ هـ. . (البرهان).

٣١- **الجويني** (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي)، (ت ٤٧٨ هـ.): **الكافية في الجدل**. وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٠ هـ. /١٩٩٩ م. (الكافية).

٣٢- **الجويني** (إمام الحرمين ضياء الدين)، (ت ٤٧٨ هـ.): **الورقات**. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).

٣٣- **البيزديوي** (فخر الإسلام)، (ت ٤٨٢ هـ. .): **أصول البيزديوي** (أربعة أجزاء). متن "كشف الأسرار" للبخاري، ضبط وتعليق وتخرىج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط ٣، بيروت ١٤١٧ هـ./١٩٩٧ م. (حنفي).

٣٤- **البيزديوي** (ت ٤٨٢ هـ.): **أصول البيزديوي**. متن "الكافي شرح البيزديوي" لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السنغاقى (خمسة أجزاء)، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشيد، ط ١، الرياض ١٤٢٢ هـ./٢٠٠١ م.



المكتبة المكية، ط ٢، مكة المكرمة ١٤٢١ هـ . /٢٠٠٠ م. (حنبل ي)،  
(التمهيد).

٤١- ابن عقيل (أبو الوفا على بن عقيل بن محمد)، (ت ٥١٣ هـ .): الواضح  
في أصول الفقه (خمسة أجزاء). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن  
التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م. (حنبل ي)،  
(الواضح).

٤٢- البغدادي (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان)، (ت  
٥١٨ هـ .): الوصول إلى الأصول (جزءان). تحقيق د. عبد الحميد علي  
أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م. (شافعي).

٤٣- المازري (الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي)،  
(ت ٥٣٦ هـ .): إيضاح المحصول من برهان الأصول. دراسة وتحقيق  
الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت  
٢٠٠١ م. (مالكي)، (إيضاح المحصول).

٤٤- النسفي (الإمام نجم الدين أبو حفص عمرو بن أحمد)، (ت ٥٣٧ هـ .):  
الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا من جهة الإمام العلامة أبي  
الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ .) وذكر أمثلتها ونظائرها ما وشدها...  
مجموع رسائل طبعت على نفقة مصطفى القباني الدمشقي ومحمد أمين  
الخانجي الحلبي، يباع بمحل أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي في  
الآستانة ومصر. المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د.ت).

٤٥- السمرقندي (الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد)،  
(ت ٥٣٩ هـ .): ميزان الأصول في نتاج العقول (المختصر). حققه وعلق  
عليه د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط ٢، القاهرة  
١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م. (حنفي)، (ميزان الأصول).

٤٦- الأسمندي (الشيخ الإمام علاء العالم محمد بن عبد الحميد د)، (ت  
٥٢٥ هـ .): بذل النظر في الأصول. حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد

البر، مكتبة دار التراث، ط ١، القاهرة ١٤١٢ هـ . /١٩٩٢ م. (حنفى)،  
(بذل النظر).

٤٧- ابن البرهان (محمد بن على بن شعيب)، (ت ٥٩٢ هـ): **تقويم النظم** .  
دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الفتاح أحمد الفاوى، ط . ١، القاهرة  
١٩٩٢ م. (حنفى).

٤٨- الرازى (الإمام الأصولى المفسر فخر الدين محمد بن عم ر)، (ت  
٦٠٦ هـ): **المحصل فى علم أصول الفقه** (أربعة مجلدات). إعداد مركز  
البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق عادل أحمد عبد  
الموجود، على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط . ١، مكة  
المكرمة، الرياض ١٤١٧ هـ . /١٩٩٧ م. (شافعى)، (المحصل).

٤٩- ابن قدامه (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، (ت ٦٢٠ هـ): **روضة الناظر  
وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**  
(جزءان). قدم له ووضح غوامضه وخرّج شواهد الدكتور شعبان محمد  
إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط . ١،  
المكتبة التدمرية، الرياض، المكتبة المكية، مكة المكرمة.  
١٤١٩ هـ . /١٩٩٨ م. (حنبل)، (روضة الناظر).

٥٠- الأمدى (الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على  
بن محمد)، (ت ٦٣١ هـ): **الإحكام فى أصول الأحكام** (ثلاثة أجزاء).  
محمد على صبيح وأولاده، القاهرة ١٣٨٨ هـ . /١٩٦٨ م. (شافعى)،  
(الإحكام للأمدى).

٥١- ابن عربى (الشيخ محى الدين بن عربى الأندلسى)، (ت ٦٣٨ هـ . .):  
**رسالة فى أصول الفقه**. مجموع رسائل فى أصول الفقه، المطبعة  
الأهلية، ط ١، بيروت ١٣٢٤ هـ .. (ظ ماهرى)، (أصول الفقه لابن  
عربى).

٥٢- الأخرسكى (سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة العلامة حسام الدين محمد د

بن محمد الحنفى)، (ت ٦٤٤ هـ.): **المنتخب متن المذهب فى أصل أول المذهب على المنتخب** (جزءان). تأليف د. ولى الدين محمد د ص بالح الفرפור، قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد الخن، مكتبة دار الفرפור، ط. ١، دمشق ١٤١٩ هـ./١٩٩٩ م. (حنفى)، (المنتخب).

٥٣- **ابن الحاجب** (الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر المقرئ النحوى الأصولى الفقيه المالكى)، (ت ٦٤٦ هـ.): **منتهى الأصول والأمل فى علمى الأصول والجدل**. عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعسانى الحلبي، مطبعة السعادة، ط. ١، مصر ر ١٣٢٦ هـ. . (منتهى الأصول).

٥٤- **القرافى** (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الله الرحمن الصنهاجى المصرى)، (ت ٦٨٤ هـ.): **العقد المنظم فى الخصوم والعموم**. تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ ع اذل أحمد د عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. ١، بي روت ١٤٢١ هـ. /٢٠٠١ م. (مالكى)، (العقد المنظوم).

٥٥- **البيضاوى** (قاضى القضاة ناصر الدين)، (ت ٦٨٥ هـ.): **منهاج الوصول فى معرفة علم الأصول** (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط. ١، بي روت ١٤٢١ هـ./٢٠٠١ م، محمد على صبيح، مصر (د.ت). (شافعى)، (منهاج الوصول).

٥٦- **المنسفى** (الشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين)، (ت ٧١٠ هـ.): **المنار فى أصول الفقه**. دار سعادت، الطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ. . (شافعى)، (المنار).

٥٧- **الشاشى** (الإمام الفقيه نظام الدين) (من رجال القرن السابع الهجرى): **أصول الشاشى** (مختصر فى أصول الفقه الإسلامى) مع مقدمة لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوى. حققه وراجع نصوصه وعلق



عليه الأستاذ محمد أكرم الندوى، دار الغرب الإسلامى، ط ١، بيروت ٢٠٠٠م. (حنفى).

٥٨- الطوفى البغدادى (نجم الدين)، (ت ٧١٦ هـ): رسالة فى المصالح والمرسلة. مجموع رسائل فى أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط ١، بيروت ١٣٢٤ هـ.. (حنبلى).

٥٩- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية)، (ت ٧٢٨ هـ..): القياس فى الشرع الإسلامى، وإثبات أنه لم يرد فى الإسلام نص يخالف القياس الصحيح. نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط ٣، القاهرة ١٣٨٥ هـ.. (حنبلى).

٦٠- ابن تيمية: المسودة فى أصول الفقه. (حنبلى).

٦١- البغدادى (صلى الدين)، (ت ٧٣٩ هـ..): قواعد الأصول. المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت) (حنبلى).

٦٢- البغدادى (الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق)، (ت ٧٣٩ هـ..): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (مجلدان). شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة، دار ابن حزم، ط ١، بيروت ١٤٢٢ هـ.. / ٢٠٠١م. (حنبلى)، (تيسير الوصول).

٦٣- ابن جزى (أبو القاسم محمد بن أحمد)، (ت ٧٤١ هـ): تقريب الوصول إلى علم الأصول. دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبورى، دار النفائس، ط ١، عمان ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م. (مالكى)، (تقريب الوصول).

٦٤- صدر الشريعة (القاضى عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخارى)، (ت ٧٤٧ هـ): تنقيح الأصول (جزءان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد على بيضون، دار الكتاب العلمية، ط ١، بيروت (د.ت). (حنفى)

٦٥- الجوزية (الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم)، (ت ٧٥١ هـ): القياس فى الشرع الإسلامى، وإثبات أنه لم يرد فى الإسلام نص يخالف

القياس الصدح حيح. نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط ٣، القاهرة ١٣٨٥ هـ .. (حنبلى).

٦٦- السبكى (الإمام تاج الدين عبد الوهاب)، (ت ٧٧١ هـ): جمع الجوامع (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د.ت)، (شافعى).

٦٧- التلمسانى (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكى)، (ت ٧٧١ هـ .): مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. حققه وخرّج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت). (مالكى)، (مفتاح الوصول).

٦٨- الشاطبى (أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللحى الغرناطى المالكى)، (ت ٧٩٠ هـ): الموافقات فى أصول الشريعة (أربعة أجزاء فى مجلدين). المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د.ت). (مالكى)، (الموافقات).

٦٩- الزركشى (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، (ت ٧٩٤ هـ): البحر المحيط فى أصول الفقه (أربعة مجلدات). ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. (شافعى)، (البحر المحيط).

٧٠- ابن اللحام (أبو الحسن علاء الدين على بن محمد بن على بن عبد الله البعلبعل . . . . .)، (ت ٨٠٣ هـ): المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. (حنبلى)، (المختصر).

٧١- كمال الحاج (ت ٨٦١ هـ): التحرير. (حنفى).

٧٢- السيوطى (الإمام الحافظ جلال الدين)، (ت ٩١١ هـ): رسالة فى أصول الفقه. مجموع رسائل.

٧٣- التمرتاشى (الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب

التمرتاشى الغزى الحنفى)، (كان حيا حتى سنة ١٠٠٧ هـ.): الوصول إلى قواعد الأصول. دراسة وتحقيق د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، ط . ١. . بي روت ١٤٢٠ هـ . /٢٠٠٠ م. (حنفى)، (الوصول إلى الأصول).

٧٤- ابن عبد الشكور (الشيخ) (ت ١١١٩ هـ.): مسلم الثبوت (جزءان)، على هامش "المستصفى" للغزالي. (حنفى).

٧٥- الشوكانى (محمد بن على بن محمد)، (ت ١٢٥٥ هـ.): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مصدق طفى البابى الحلبى وأولاده، ط . ١. مصر ١٣٥٦ هـ . /١٩٣٧ م. (شافعى)، (إرشاد الفحول).

٧٦- الشوكانى (إمام الأصوليين وحافظ المحدثين وقدة المجتهدين محمد بن على، صاحب نيل الأوطار)، (ت ١٢٥٥ هـ.): القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد. مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر ١٣٤٧ هـ ..

٧٧- الطهطاوى (حضرة رفاة بك ناظر قلم الترجمة وروضة الم دارس)، (ت ١٢٩٠ هـ . /١٨٧٣ م): القول السديد فى الاجتهاد والتجديد د. مطبعة وادى النيل، القاهرة ١٢٨٧ هـ .. (شافعى)، (القول السديد).

٧٨- المشاط (العلامة الفقيه حسن بن محمد د)، (ت ١٣٩٩ هـ . .): الجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة. دراسة وتحقيق د. عبد الوه اب بن إبراهيم أب وس ليمان، دار الغرب الإسلامى، ط . ٢. . بي روت، ١٤١١ هـ . /١٩٩٠ م. (مالكى)، (الجواهر الثمينة).

٧٩- شقير (الشيخ على إبراهيم): ألفية الوصول إلى علم الأصول. مطبعة الرغائب بمصر (د.ت). (شافعى)، (ألفية الوصول).

٨٠- الزاهدى (حافظ ثناء الله): تيسير الأصول. دار ابن حزم، ط . ٢. بيروت ١٤١٨ هـ . /١٩٩٧ م. (بداية التأليف المدرسى). (شافعى).

٨١- أبو حجاب (المفتقر إلى رحمة الكريم التواب عبد العليم ابن الشيخ محمد أبى حجاب الشافعى مذهبها، الحدادى بلدا ومولدا، أحد علماء الأزهر

الشريف عفى الله عنه أمين): كتاب سلم الوصول إلى علم الأصول.  
المطبعة الحسينية، ط. ١، مصر ١٣٢٨ هـ ..

ثانيا: المتدرون الشيعية.

١- النعمان (بن محمد)، القاضي (ت ٣٥١ هـ): اختلاف أصول المذاهب.  
تقديم وتحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٢- الطوسي (شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن) (ت ٤٦٠ هـ):  
العدة في أصول الفقه (جزءان). تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، قم  
١٣٧٦ هـ / ش / ١٤١٧ هـ . ق.

٣- شهيدتاني (شيخ حسن بن زيد الدين)، (ت ١٠١١ هـ): معالم الدين  
وملاذ المجتهدين. قسمت أصول فقه معروف به معالم الأصول به اهتمام  
مهدي محقق، مؤسسة مطالعات إسلامي ماك كجيل - مركز انتشارات  
علمي وفرهنكي، جاب أول ١٣٦٢، جاب دوم ١٣٦٤.

٤- الحلي (العلامة)، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر،  
(ت ٧٢٦ هـ): تهذيب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق السيد محمد  
حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي، لندن ٢٠٠١ م.

٥- الأنصاري (مرتضى)، الشيخ الأعظم أستاذ الفقه الم والمجتهد دين، (ت  
١٢٨١ هـ . ق): فرائد الأصول (أربعة أجزاء). مجمع الفكر الإسلامي، قم  
١٤٢٢ ق / ١٣٨١ هـ ..

٦- الخراساني (الأخوند الشيخ محمد كاظم)، (ت ١٣٢٩ هـ . .)، (الأستاذ  
الأعظم المحقق الكبير قدس الله سره): كفاية الأصول. تحقيق مؤسسة آل  
البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٧ هـ ..

٧- المظفر (المرحوم الشيخ محمد رضا)، (ت ١٣٤٣ قوش): أصول الفقه.  
منشورات الفيروزبادي، قم (د.ت).

- ٨- الأصفهاني (الشيخ محمد حسين)، (ت ١٣٦١ هـ)، (آية الله العظمى المحقق الكبير): **نهاية الدراية في شرح الكفاية** (ستة أجزاء). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٩- الخراساني (محمد علي الكاظمي)، (ت ١٣٦٥ هـ / ق ١٩٤٥ م)، (الشيخ الأصولي المدقق والفقير المحقق العلامة الرباني): **فوائد الأصول**. من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (١٣٥٥ هـ / ق) (أربعة أجزاء)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٢١ هـ / ق.
- ١٠- البجنوردي (آية الله العظمى السيد ميرزا حسن)، (ت ١٣٩٦ هـ / ق): **منتهى الأصول** (جزءان). مطبعة مؤسسة العروج، ١٤٢١ هـ ..
- ١١- الخميني (السيد مصطفى)، (ت ١٩٧٨)، العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد: **تحريرات في الأصول** (٨ أجزاء)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، آبان ١٣٧٦ - جمادى ١٤١٨ هـ ..
- ١٢- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠ م): **المعالم الجديدة للأصول** (دروس تمهيدية في علم الأصول). دار التعارف للمطبوعات، ط ٣، بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ١٣- الصدر (محمد باقر)، (ت ١٩٨٠ م): **الأسس المنطقية للاستقراء**، دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس المنطقي المشترك للعقومات الطبيعية وللايمان بالله. دار التعارف للمطبوعات، ط ٤، بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٤- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠ م): **دروس في علم الأصول** (مجلدان). دار المنتظر، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٥- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠ م)، طاب ثراه: **مباحث الدليل اللفظي** (ثلاثة أجزاء). تقريرات الشهيد السعيد الأستاذ آية الله العظمى، تأليف السيد محمود الهاشمي، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي،

ط ٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٦- **الصدر** (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م)، طاب ثراه: **مباحث الحج والأصول العلمية** (أربعة أجزاء). تقارير الشهيد السعيد الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، تأليف السيد محمود الهاشمي، مركز الصدر للدراسات الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

١٧- **الخميني** (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): **مناهج الوصول إلى علم الأصول** (جزءان). تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤١٤ هـ ..

١٨- **الخميني** (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): **أنوار الهداية في التعليق على الكفاية** (جزءان)، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤١٥ هـ ..

١٩- **الخميني** (الإمام)، (ت ١٩٨٩م)، (فخر المجتهدين، وملجأ المؤمنين، وزعيم المسلمين، آية الله العظمى، السيد روح الله الموسوي): **الاجتهاد والتقليد**. تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، قم ١٤١٨ هـ ..

٢٠- **اللكراني** (آية الله الحجة الشيخ محمد الفاضل): **معتمد الأصول**. تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آية الله العظمى، السيد روح الله الموسوي الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤٢٠ هـ ..

٢١- **اللكرودي** (آية الله السيد محمد حسن المرتضوي) دام ظلها: **جواهر الأصول** (جزءان). تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، قم ١٤١٨-١٤٢١ هـ ..

٢٢- **الفياض** (محمد اسحق)، العلامة الشيخ: **محاضرات في أصول الفقه** (خمسة أجزاء). تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي

الخوئي (قدس سره)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، ط . ٤.، ق م  
١٩٩٦م/١٤١٧ هـ . / ١٣٧٥ ش.

٢٣- البهسودي (السيد محمد سرور الواعظ الحسدي): **مصباح الأصدول**  
(ثلاثة أجزاء). تقرير عن سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم  
الموسوي الخوئي (قدس سره)، مكتبة الداوري، قم ١٤٢٠-١٤٢٢ هـ . ق.

٢٤- **الاشتهاري** (آية الله الشيخ حسين التقوي) دام ظلّه: **تنقيح الأصدول**  
(أربعة أجزاء). تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم، العلامة الأفخم، آية الله  
العظمى السيد روح الله الموسوي الإمام الخميني (قدس سره)، مؤسسة  
تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، قم ١٤١٨-١٤١٩ هـ ..

٢٥- **السيستاني** (آية الله العظمى السيد علي الحسيني) دام ظلّه: **الرافد في**  
**علم الأصول** (محاضرات). بقلم السيد منير السيد عدنان القطيفي (الحلقة  
الأولى)، قم ١٤١٤ هـ ..

٢٦- **الحكيم** (العلامة السيد محمد تقى الحكيم): **الأصول العامة للفقه المقارن،**  
**مدخل إلى دراسة الفقه المقارن.** تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت، ط ٢،  
قم ١٤١٨ هـ . ق/١٩٩٧م.

ثالثاً: الشروح والمختصرات والحواشي والتقارير.

١- **الأرموي** (تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الإمام الأصدولي  
والفقيه الشافعي) (ت ٦٥٣ هـ .): **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**  
(ثلاثة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عبد السلام محمد ود أبو وناجي، دار  
المدار الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م.

٢- **الأصفهاني** (أبو عبد الله محمد بن محمد ود بن عبد باد العجلي) (ت  
٦٥٣ هـ .): **الكاشف على المحصول في علم الأصدول** (سنة أجزاء).  
تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد  
معوض، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب

- العلمية، ط ١، بيروت ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م. (شافعي)
- ٣- القرافي (الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس)، (ت ٦٨٤ هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. (مالكي).
- ٤- القرافي (الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري)، (ت ٦٨٤ هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول (تسعة أجزاء). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، قرّظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، المكتبة العصرية، ط ٣، بيروت ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٥- القرافي (شهاب الدين)، (ت ٦٨٤ هـ): مختصر تنقيح الفصول. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).
- ٦- ابن الفركاح (الإمام الفقيه الأصولي تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الف . . . . . زار)، (ت ٦٩٠ هـ): شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني. دراسة وتحقيق ش . فافي اله . اجري، دار البش . ائر الإس . لامية، ط . . ١، بي . روت ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. (شافعي).
- ٧- الجزري (شمس الدين محمد بن يوسف)، (ت ٧١١ هـ): معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (جزءان). حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإس . لامية، ط ١، القاهرة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. (شافعي).
- ٨- السنغاقى (حسام الدين حسين بن علي بن حجاج)، (ت ٧١٤ هـ): الكافي شرح البزدوى (خمسة أجزاء). دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. (حنفي).
- ٩- البخاري (الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد)، (ت ٧٣٠ هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى (أربعة أجزاء). ضبط وتعليق



وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط . ٣، بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. (حنفي).

١٠- البغدادي (صفي الدين)، (٧٣٩ هـ). قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل (صفي الدين عبد المومن بن كمال الدين عبد الحق)، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، على محمد شاكر، دار المعارف، مصر (د.ت).

١١- صدر الشريعة (الإمام القاضي) (ت ٧٤٧ هـ): التلخيص شرح التنقيح.

١٢- الأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن)، (ت ٧٤٩ هـ): شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (مجلدان). قدم له وعلق عليه د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط . ١، الرياض ١٤١٠ هـ. (شافعي)

١٣- الكاكي (الشيخ محمد بن محمد بن أحمد)، (ت ٧٤٩ هـ): جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي (خمسة أجزاء). تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط . ٢، مكة المكرمة، الرياض ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. (شافعي).

١٤- الأيجي (القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد)، (ت ٧٥٦ هـ): شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط . ١، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. (شافعي).

١٥- السبكي (شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي)، (ت ٧٧١ هـ): الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ثلاثة أجزاء). دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت). (شافعي).

١٦- الإسدي نوي (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن الإسدي نوي الشافعي). . . . . (شافعي)، (ت ٧٧٢ هـ): نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي

- (جزءان في مجلد واحد). المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر ١٣٤٣ هـ . . (شافعي).
- ١٧- الإسنى (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم)، (ت ٧٧٢ هـ .): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوى (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٨- ابن أمير الحاج (العلامة المحقق)، (ت ٨٧٩ هـ .): كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلحى الحنفية والشافعية شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. (حنفي).
- ١٩- التفتازانى (الإمام سعد الدين مسعود بن عمر)، (ت ٧٩٢ هـ .): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه (مجلدان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد عطى بيضون، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت (د.ت). (شافعي).
- ٢٠- التفتازانى (الإمام سعد الدين مسعود بن عمر)، (ت ٧٩٢ هـ .): التلويح فى كشف حقائق التنقيح (مجلدان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت (د.ت). (شافعي).
- ٢١- الزركشى (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، (ت ٧٩٤ هـ .): تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق أبى عمرو الحسينى بن عمر بن عبد الرحيم (مجلدان)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م. (شافعي).
- ٢٢- الأنصارى (شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا)، (من أعلام علماء الشافعية فى القرن الثامن الهجرى): غاية الوصول شرح لب الأصول (ولب الأصول له أيضا وهو مختصر جمع الجوامع لابن السبكي). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر (د.ت)، (شافعي).
- ٢٣- الحلبي (زين الدين)، (ت ٨٠٨ هـ .): مختصر المنار. مجمع متون

أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت)، (حنفى).

٢٤- ابن قاون (العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلانى الشافعى المكى)،  
(ت ٨٨٩ هـ.): **التحقيقات فى شرح الورقات**. تحقيق ودراسة د. الشريف  
سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، ط . ١، بيروت  
١٤١٩ هـ./ ١٩٩٩ م.

٢٥- ابن المبرد (الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى  
الدمشى . . . . . قى)،  
(ت ٩٠٩ هـ.): **شرح غاية السؤل إلى علم الأصول**. دراسة وتحقيق  
أحمد بن طرقي العذرى، دار البشائر الإسلامية، ط . ١، بيروت  
١٤٢١ هـ./ ٢٠٠٠ م.

٢٦- أمير بادشاه، (ت ٩٥١ هـ.): **تيسير التحرير فى أصول الفقه** (ثلاثة  
أجزاء فى مجلدين). مكتبة صبيح، ١٣٥٢ هـ./ ١٩٣٣ م. (حنفى).

٢٧- ابن نجيم (الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد د)، (ت  
٩٧٠ هـ.): **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ "مشكاة الأئوار فى  
أصول المنار"**. دار الكتب العلمية، ط . ١، بيروت ١٤٢٢ هـ. / ٢٠٠١ م.  
(شافعى).

٢٨- ابن الحلبي (العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين رضى الله عن  
إي . . . . . راهيم)،  
(ت ٩٧١ هـ.): **أنوار الملك على شرح المنار لابن مالك بن نبى**. دار  
سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥ هـ. .. (حنفى).

٢٩- ابن النجار (العلامة تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على  
الفتوحى المصرى الحنبلى)، (ت ٩٧٢ هـ.): **مختصر التحرير فى أصول  
الفقه (الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير) من كتاب تحرير  
المنقول وتهذيب علم الأصول للقاضى علاء الدين على بن سليمان بن  
أحمد المرادوى المقدسى** (ت ٨٨٥ هـ.). ضبط نصه وصدحه وعلق

عليه د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرصم، ط . . ١٠، الرياض  
١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٣٠- ابن النجار (العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي  
الفتوحى الحنبلى)، (ت ٩٧٢ هـ .): شرح الكوكب المنير المسمى مختصر  
التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه (أربعة  
مجلدات). تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة الصديكان،  
الرياض ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. (حنبلى) (مختصر كتاب التحرير فى أصول  
الفقه للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلى، ت  
٨٨٥ هـ .).

٣١- السيواسى (أحمد بن محمد بن عارف الزيلى) (ت ١٠٠٦ هـ .): زبدة  
الأسرار فى شرح مختصر المنار. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على  
محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط . . ١٠، الرياض  
١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٣٢- عزمى زادة (الإمام العلامة العمدة الفهامة الشيخ مصطفى بن بيرعل  
محمد . . . . . د.)،  
(ت ١٠٤٠ هـ .): حاشية المنار. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول  
١٣١٥ هـ .. (حنفى).

٣٣- الرهاوى (الأستاذ العلامة الشيخ يحيى الرهاوى الصرى طيب الله ثراه  
وجعل الجنة مثواه: حاشية المنار. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول  
١٣١٥ هـ .. (حنفى).

٣٤- ابن الملك (العالم العلامة والحبر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره ز  
الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز): شرح المنار من علم الأصول. دار  
سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥ هـ .. (حنفى).

٣٥- الولاى (العلامة محمد يحيى)، (ت ١٣٣٠ هـ .): فتح الودود على مراقى  
السعود. قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعتة حفيده بابا محمد عبد الله محمد

- يحيى الولاتى، الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. (مالكى)، (فتح الودود)
- ٣٦- الشربيني (شيخ الإسلام عبد الرحمن)، (ت ١٣٦٢ هـ): تقرير على حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د.ت). (شافعى).
- ٣٧- الأنصارى (العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (جزءان). على هاشم المستند فى الغزالي. (شافعى).
- ٣٨- الدياتى (العالم العلامة والحبر الفهامة وحيد عصره وفريد دهره، الشيخ أحمد بن محمد): شرح الورقات فى أصول الفقه للإمام جلال الدين المحلى، رحمهما الله، أمين (وقد وضعنا الشرح بهامش كل صحيفة)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د.ت). (شافعى).
- ٣٩- البدخشى (الإمام محمد بن الحسن): مناهج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١٠، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م. (شافعى).
- ٤٠- الدرکانى (نجم الدين محمد): التلخيص شرح التنقيح للإمام القاضى صدر الشريعة. دار الكتب العلمية، ط ١٠، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٤١- ابن عابدين (العالم العلامة، الحبر الفهامة خاتمة المحققين المدققين الشيخ محمد): حاشية نسمات الأسرار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحصنى المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه، صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ونفعنا به والمس لمين أجمعين أمين. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابى الحلبي وأخويه بكري وعيسى، مصر (د.ت). (شافعى).

٤٢- المطيعي (الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً): سلم الوصول شرح نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول للإس نوى على منها تاج الأصول للبيضاوى. المطبعة السلفية ومكنتها ، مصر ر ١٣٤٣ هـ .. (شافعى).

٤٣- البنانى (العلامة): حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد د بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى الب أبى الحلبي وشركاه، (د.ت)، (مالكى).

٤٤- المحلى (الجلال شمس الدين محمد بن أحمد): شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى الب أبى الحلبي وشركاه، (د.ت)، (شافعى).

٤٥- الطوخى (العلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد د علاء الدين المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه وصبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان، ونفعنا به والمسلمين أجمعين آمين): شرح إفاضة الأذ . . وار على . . . متن أص . . . ول المن . . . دار. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى الب أبى الحلبي وأخواه بكري وعيسى . . . . . مصر (د.ت).

٤٦- الطوخى (العلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى): تقييدات على حاشية نسمات الأسحار للعالم العلامة الحبر الفهامة خاتمة المحققين والمحققين الشيخ محمد بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحصنى المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه، صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ونفعنا به والمسلمين أجمعين آمين. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى الب أبى الحلبي وأخواه بكري وعيسى، مصر.

(د.ت). (شافعي).

٤٧- الأتصاري (أبو يحيى زكريا): لب الأصول (ملخص جمع الجوامع لابن السبكي). عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر (د.ت). (شافعي).

٤٨- الفرפור (الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرפור): المذهب في أصول المذهب على المنتخب (جزءان). قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد الخن، مكتبة دار الفرפור، ط. ١، دمشق ١٤١٩ هـ. /١٩٩٩ م.

٤٩- صديق حسن خان بهادر (المولى الأصيل ذى المجد الأثيل الأمير الهمام العالى المقام الكريم المفضال البليغ القوال مولانا الملك المفخم الذواب السيد محمد): حصول المأمول من علم الأصول. مطبعة الجواثب الكائنة أمام الباب العالى فى القسطنطينية ١٢٩٦ هـ. (مختصر إرشاد الفحول للشوكاني). (حنفى).

٥٠- بسنوى زاده (العالم المحقق والتحرير المدقق فريد دهره ووحيد عصره البغدادى الشيخ طه أفندى العريف بسنوى زاده)<sup>(١)</sup>: نظم وشرح مختصر المنار<sup>(٢)</sup>. (حنفى).

٥١- الشنقيطى (الشيخ محمد الأمين بن المختار): أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامه رحمه الله. ط. ١، ١٤١٥ هـ. /١٩٩٥ م (بداية التأليف المدرسى مع تقليد المذهب الحنبلى). (حنبلى).

٥٢- الشنقيطى (سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى): نشر البنود على مراقبى

---

(١) ابن الجهبذ الذى علت به كلمة الإسناد، وزخر به العلم الحديثى، وزاد وأمد بإملائه الصدور بالإرشاد والإمداد الشيخ أحمد أفندى ابن العلامة الذى بتمهيد المسائل برز على نظرائه فى مصر. فأفضت إليه الرياسة العلمية فى عصره ومصر، مصدر المعقولات والمنقولات الشيخ محمد قسيم السنندجى الكورانى أسكنهم الله تعالى فراديس الجنان بحرمة من أنزلت عليه سورة الفاتحة.

(٢) سعيًا فى طبعه ونشره برخصة من نظارة المعارف العمومية بعدد (٢٠٢) وفى تاريخ ٦ مارس سنة ١٣١٤ هـ ولدا المؤلف، نائب لواء ردر سابقا إسماعيل سيف الدولة أفندى ونائب لواء ديوانيه سابقا عبد المجيد أفندى، وطبعت فى دار الخلافة العلمية فى مطبعة محمود بك المرقمة (٧٢) بالقرب من الباب العالى بشارع أبو السعود وذلك فى ١٩ محرم سنة ١٣١٦ هـ.

السعود. دار الكتب العلمية، ط. ١، بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.